کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب فقه زیدیه (المنتزع)

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۷۹۵

شماره ثبت کتاب ۹۱۳۲۱

تاريخ يوم طحنا قمح
٢٥ في ربيع أول النصف

اتاني كتاب [illegible] عن [illegible] واورثه جدي الجرح وناظري
وقلت له اهلا وسهلا ومرحبا بجرتي انا ممن اقام خاطري
وان غاب عن عيني فعلى محلة [illegible] المكتوم لي من سرائري
اهيم اذا هب من نحو الصبا وتسكب شوقا بالدموع محاجري

عده

يا ايها الاخ الشفيق فهذا انا فلم يبلغ مثله لاني حري
اهديت فيه من السلام اجلة فعليكم اصفاق لامر دكي
طال الفراق ولست ارضا بعدكم وتعلق فيه بصري وخلدي
بالله ربي ما وافق عن قلا كلا واسم عادون معصري
اني وان شط المزار فانني ارجو من الله اجتماعا على عدد
وعليكم السلام ورحمة مقرونة برضا المعيد المبدي

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ماله وكثر [illegible]

من خاطب ابليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلى الله عليه وسلم كم لك من اعدا قال يا محمد خمسة عشر اولهم انت قوت النبي صلى الله عليه واله
والثاني امام عادل والغني المتواضع والتاجر الصادق والعالم المتخشع والمؤمن الناصح و
المتورع عن الحرام ورحيم القلب والمقيم على التوبة والدايم على الطهارة والسخي وصا
حب الصدقة والمونى الزكوة وحامل القران كل هولا اعدا اوي [illegible]
نص مخاطب ابليس لعنه الله تعالى

[illegible] واستغفار لا توبة انتهى وحده الله اعلم

المختار من الجزء

١٥٢٩٥
٩١٣٤١

يا من قال عند صلاة الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

سؤال عن ارض موقوفة [illegible]

[illegible] من الوارث [illegible]

والحديث [illegible]

وما [illegible] من العلم [illegible]

البلقيني [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

١٥٧٩٤
٩١٣٤١

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان ما [illegible]

[illegible] في كل [illegible] الحمد واية الكرسي [illegible]

[illegible] وقل هو الله احد [illegible]

[illegible] للميت [illegible]

[illegible]

قوله في باب الجماعة ويحاسب المحبوس وبالجماعة وبالإبعاد إلى الأنجذاب إلخ

يحال الساعة هي حقوق المسلمين العامة فليس لأحد تحجر مكان

فيها بغير طاعة شروعه حاله إذا لم يوضع الأهبة فإذا قام من مجلس

طاعة ليستعمل غيرها مما لا تعلق لها بها وسيستغرق وقتا

ظاهرا حسنا فلغيره أن يقوم مقامه للطاعة لا يستعملها في جميع حالة

لا إذا ما وإنشاء قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سبق إلى مباح الخبر

ولا عموم يحتج على هذه الآلات الساحة ليست من المباحات

بل من المشتركة في استعمال بحقوق في ذكر فلا شيء أدلتها

حيث من سبق الخ والأئمة لزم استعمال المساجد بحجر جماعة

محصورين فيخرج عن المقصود بها المصحح لثبوت حكمها

ومثلها ماله حكمها وأما السجادة التي لا يدخل بقاها

بعض على غير صاحبها إلى ملك الجامع مثلا بحقه ثابتا

إذ هو في حكم المكان عليها مع كون الحال كذا لا لأجل

إدخالها النقص في فضيلة صلاة غيره ولا حق له لنا إذ به

بقاها حسد الأمنع من قصد شرعية المساجد

والله أعلم وأحكم انتهى ملخصا

سئل هل يصح وصية الفاسق بالحج فأجاب أما أنها تصح

وأما تنفيذها فعادت ... أنا لا تنفيذها وذكر جوابا

... بالحج لا يصح ولا تحرر تنفيذها ... الكتاب لا يجوز الأجير

... الجواب المختار علامات الفاسق إذا أوصى بالحج هل يجوز

... وذكره في الجواب من الفاسق ... والله الموفق

آخرون أن الحج عنه ويحل له الأجر ... لا يركبها الفاسق

أن الحج عنه كالصلاة والحج ... لأن الذي يجب

معالم الدين كالصلاة لا يقبل منه لأن ... على

وأن كانت لا يقبل ... أشغال ... الصلاة ... النفاق ... اشتغل

الطهارات ... وأشاعت ... أمرك الصلاة ... عبادته

الإمام أن كان ... طرفه ... والعلماء

ويحتمل من ... صلى الله عليه وآله وسلم ...

لأن النبي ... من الناس ... لا يقبل ...

أنها ... الأجر

يصح هذا ... وهذا ...

[illegible]

سؤال

[illegible]

فان قيل

[illegible]

قلت

[illegible]

نقله كاتب الامام المتوكل على الله اسمعيل، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

القاضي العلامة الماجد الفهامة شرف الدين الحسن بن حسن حفظه الله واكرم سوى السلام وسنى التحيات والاكرام وبعد
ووقفنا على ما وصل من السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد حفظه الله تعالى في مسئلة بيع الوقف والذي عندنا في ذلك ان صارع في صحة
الوقف لسبب له الملك بالبيع ان تبطل الوقف وتكوله على البيع بانه لم يصح الوقف لبس بالنظر من الاقرار به فانه اقرار بوقف
غير صحيح وان ادعى صحته وانما النزاع في صحته فاذا ادعى المشتري ان البيع صحيح لان الوقف يحمل على دعواه فاد ادعاه البائع
على الصفة المذكورة فقد ادعى عدم الصحة فتحكم الحاكم حسب صحة البيع واما الاحكام التي في الوقف فليس لها حكم لان الحكم انما هو
للفصل بين المتشاجرين وليس من قال الحكم بصحة هذا من تحرير شارع في ذلك بحاكم وذلك ولانه الا على الفصل بين
المتشاجرين لا على تصحيح مقصده والحكم به ودليل بطلان ما حرم فيه الوارث من الوقف الاجماع على انه لا يصح الوقف الا اذا
كان فيه قربة وقد نص الله في كتابه الكريم على ان حرمان الوارث ما فرضه الله له تعدي حدوده ماي قربة في ذلك
الحدود التي حدها الله وكذلك جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله الوعيد لمن حال بين الموارث اوحرم وارثا من ميراثه
فاي قربة فيما حال في ذلك فاد اعتمد ذلك فاعلم انه من العصاة حسب العدم الامر به لكم ولعله من العصاة ومن حكم بغير
ذلك نحن عن امرنا وولاية لمن حكم بغير امرنا واستحسنا ولعل الوكيد انهى بخط الامام الكريم

منقول من فتاوى مولانا الامام الاواه السابح نعمه من الله عز الدين ابن الحسن عليه افضل السلام
ما لفظه السؤال الخامس لفظ قال اصحابنا لا سلطان للجن على بني آدم والمحيط معلوم ضرورة ان جهات سعيد سوهم
انه ستوجد من الجن فيمن يدعون انه انما محلومه لم لو سلم ان ليس لهم سلطانا فالنا قل لابن آدم الى الملك الكامل الحي ثم
الاحوال قال واجاب بان دليل اصحابنا لا عين دليل فالصحيح بل تكون النهي من باب الاسلال والامر بالقول عن مطابق
الجواب ان هذه المسالة مجاز ونفيها استكال علي فان صحيحا ان التي الاش فلا يصور كسبها ولا يعيد فيها
وقد اعلم ومنهم من ما نعيشي في حرة ما يجعد وقرانه واحده وهو ان الجن يتكلم بلسان الآدمي ويطوي له
فانه ساعد لسانه يجمع على مطابق الحروف مع كونه يطبق يعطيح بان المصروع لم يسمعها وكثير من حال الجان
بانه ليس انسان المصروع عليها وهذا امر قد يسمى العالم بكشف ما الامور وحقائقها والصحيح ان المحيط
كان كما ذكره السائل مع تمام له وهو ان يقال واذا مضت تلك الايام عاد والعقد ذلك وهو انه يحل كوان من الله
قد يوضح حال المراة على المصروع ثم في انا ويحل العلامة محمد بن صح الحسني ان تكون الا انا فيكفي بالمشاهدة ويرول
ما نا المصروع من الالم والعجز وقد نطق القرآن الكريم بذلك قال تعالى الذي يتخبطه الشيطان من المس
وهو معين لنا وبل هذه الآية الكريمة ما اولها انه جار الله من ان هذا الكلام حرف على ما يزعمه العرب لا ان له

سؤال — ورد من السيد العلامة ... ابراهيم بن محمد ... ايده الله ... اعلى المعدم ...
تعالى ما الفرق بين قول اهل المذهب في صلاة الجمعة ... الطهر جميعا فلم ... اعادة الجمعة ... على انه الصلاة
صحيحة ولم يحصل اللبس مبطلا للعلم كما قالوا في عقد الوليين
حيث قال وكذا ان علم الثاني ... اللبس بحصل العلم
في النكاح للعقد مع ان النكاح اولى بالاحتياط كما ذكره ...
والوصية الجواب
تعالى ان اسقاط الجمعة ... وفي الطهر ... لاحد الطائفتين
فقد كان ... واما الوجه للبطلان في الجمعة لو وقعنا من احدى
الطائفتين على الوجه الصحيح والطائفة ... فقد صارت ... ما لطهر
وقد تعلم ... الخلوص عن الواجب ... بخلاف عقد
الوليين فانه لا ... ما في الجمعة من الوفاء ...
فلما ابطل العقدان ... الاحتياط في الفروج ... لا يمكن
ذلك ولا ... التخلص بوجه فلم يبق الا القول بالبطلان لعدم المخصص
لصحة احد العقدين بخلاف الصلاة في الجمعة فالخروج من عهدة الواجب
متيقن ... انتهى

منقول من جامع آل محمد عليهم افضل السلام

مسئلة واذا زوج امراة ... عاقل او زال العقل ... واذا زوج رجل امراة على حكمه
او على حكمها او على حكم رجل او امراة ذي رحم او اجنبي مسلم او ذمي حر او عبد صغير او كبير
فالنكاح جائز وان حكم المحكم بمهر مثلها او اقل او اكثر بعد ما ... الناس ... عليه
وان حكم باكثر من مهر مثلها ما لا ... فهو جائز او كان الحاكم هو ... والحكم ...
مهر مثلها وان حكم باقل من مهر مثلها بعد ... مثله ... او كانت هي الحاكمة
جاز وان لم ... ولها مهر مثلها اذا كان ... عشرة دراهم فصاعدا وان حكم ...
او حكم المحكم بدون مهر مثلها ... الحكم الاول ولم تقل ...
لا ... او حب ... عشرة دراهم فانه ... عشرة دراهم ...
على ... مهر مثلها قال محمد وان ... الحكم ... فلا حكم له ولها مهر مثلها
او زال العقل ... او لم ... النكاح ولم ... حكم ولها مهر مثلها

مسئلة نكاح المكره واذا اكره السلطان او غيره رجلا وامراة على ان يتزوجها جاز عليهما النكاح
فان دخل بها فلها عليه المهر وان طلقها قبل ان يدخل بها ... الحاكم ... الصداق او ...
نصف مهرها ... ان ... واذا اكره رجل على ان يتزوج امراة على اكثر من مهر مثلها
او اكره امراة على ان تزوج على اقل من مهر مثلها ... اذا زوج رجل امراة

مسئلة اذا ادعى رجل وامراة على مهر معلوم واظهرا ... قال القاسم ...
... على صداق معلوم واظهرا عند عقدة النكاح صداقا اكثر ... من الصداق ... المهر ...
... امراة ... على المهر ...
... المراة ...
الغنى ... عقد النكاح ...
قال محمد ... المراة ... قال الحسني ...
... الامام ...
... من ...
كان المهر ما اظهرا ... انتهى

مسئلة من تكفل بالمهر عن الزوج قال الحسن عليه السلم في رواية ابن صالح عنه وهو قول محمد واذا زوج رجل ابنا له صغيرا او كفل عنه بالمهر فالمهر على الابن في ماله فان لم يكن له مال فعلى الاب المهر كاملا ان كان الابن دخل بها او نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال محمد فان كان الاب كفل عنه بالصداق ثم مات الاب فعلى الابن نصف الصداق فان لم يكن له مال اخذ من ميراث ابيه ويكون ذلك من نصيب الابن وان لم يكن نصيب الابن يحتمل الصداق اخذ نصف الصداق من جميع التركة لان الاب كفل به ويرجع الورثة على الابن بما ادوا من الصداق على الحصص وان كان الابن يملك ما يحتمل الصداق واذا ادخل الرجل رجلا فقال فلانا امرته ان تزوجه امرأة فان اخبر بذلك لصداق عنه ووصى على الحرم ثم الرجل فانكر ان يكون امره فعلى الضامن نصف الصداق لانه معترف للاب بجميع المهر ويحتمل النكاح قبل الدخول الرجل كان ذلك لزوجها قبل الدخول انتهى من كتاب الكافي

وفي المسئلة تعدهره يجب على من وحمل عنها صداقها
وعن علي عليه السلام قال لا يلزمه نصف الصداق حاضرا
ويحمل عنها مهرها وتكون طلقها او يكرهها انتهى

وفي هل يرجع الاب على الابن
بالمهر واذا زوج رجل ابنه له صغيرا
وقال على الزوج امرها وقال انها
بارية فقال قد بارتك وتركت
لك ما علي من صداق انتهى
واجاز الزوج المباراة
خلع الزوج جاز عليها
والاكثر انه ابيها ملك
ونصفها لها ماتك
من الصداق على الزوج
وان مات فهو كما انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

ورد سوال على سيدي القاضي العلامة عز الاسلام محمد بن احمد مشحم رحمه الله تعالى ولفظه رجل له اولاد ذكور واناث فرضي مرض الوفاة جعل وحها بابي الذكور من اولاده مانه مقدر لهم ثلث ما يملك واحار سلث المخلف عن الارحام وصار المخلف بايدي الذكور فهل تقدره للذكور دون الاناث صحيح املا نعم ولما التفو الذكور بالوجه المذكور استولوا على المخلف جميع لانه مال خاصل بعبيه واكروه من ذلك ولم يطهروا المخلف ومع ضعف الانعام ومع ضلح ان يصير لكل واحد منهم شي معلوم لايساوي العشر ولم يطهرون المخلف ولم يحضر ولم يصار مع الارحام الا اليسير فافتونا فيما حرف فيما سهم من الارجاه وهل يحكم بصحة الوايع ام بطلانه مع مطور الارحام لدي الحاكم مطالبات في الوجه الشرعي الجواب عنه

الجواب منه رحمه الله تعالى

الجواب والله الهادي ان مسئلة تخصيص احد الاولاد بالتحلي من بعد وهبه والوصيه للوارث اختلف فيها العلماء عليهم السلام فمنهم من اجاز ذلك مع الكراهة ومنهم من لا وحا النهي والوعيد على ذلك كما في حديث لا وصية لوارث وحديث النعمان ابن بشير وقد نحله ابوه واراد ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرده صلى الله عليه وسلم وقال لا اشهد على جور وفي بعض الالفاظ اشهد على هذا غيري ومنه استدل من قال بالجواز مع الكراهة فالعمل في هذه المسئلة وامثالها [illegible] مذهب الحاكم المدافع اليه اولا لحكم الا مذهبه واما الصلح الواقع فالظاهر فيه عدم الصحة لانه على انكار مع كون الغالب على النساء انه يجري عليهن من التعزيز والحيا من الرجال والاقارب والخصم ما لا يخفى والذي يظهر ويقوى في امثال هذه الواقعة العمل بحكم الله تعالى وقسمته لعباده تعالى بعد ذكر المواريث تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا الاية ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون والله سبحانه اعلم

ووافق هذا الجواب جواب من سيدي العلامة محمد بن عبد الله والسيد حسن الاحفش والقاضي عبد الجبار والقاضي اسماعيل الصديق والشيخ ناصر المحبش ولفظه وقد افاد المجيب حماه الله ما حرره ورقمه ويع صحة قصد الاحرام للوارث او يعلل ميراثه خلا بعد ما تعينه الاب مخالفا لمراد الله جل وعلا اذ سمته اعدل القسم والله سبحانه اعلم واحكم انتهى

وهذا النقل المحفوظ
عن خط والدنا الشيخ
وهادي المعلقة هنا
محمد حرره يده

سؤال ... عن جواز الاستمنا فاجاب عليه السلام يجب ان ذلك محرم لقوله تعالى
... احرام الحوان اذا خشي الوقوع في المحظور
... العادون ... وهل يوجد ... انما ... كبيره
... اوكان لا يخلى عن الحق والضرر وكذا المراة
الجواب ان الاستمنا ... كالاستمنا في ... والصغيره اذا خشي العنت او وجد علته كاستفراغ المادة ... والاستمنا مكروه
... ذهب الجمهور الى تحريمه نظرا الى المحافظة الشرع وعلى ... يحصل
المني ... الاحلال به كالموطوءة والمعزل عنهم ...
... يحصل ... الحرام ...
... العادون ... يذكرها هلا ...
وذهب البعض الى اباحته ... بالعزل ... والاستمنا ...
... الاستمتاع به وكذا الاستمنا المراه ...
... مطلق ... الاسان ...
... والمحاسبه ...
قوله تعالى ...
... ولا ...
... واما الاشاره ...
... الاحسان والذكور ...
... في اسعارهم واولى
... قال ...
... ولو كان الصحابه ...
... عن الكراهيه الطبع ...
... الفاضل المعتمد ...
على ... التحريم ... والخلاف
... والله سبحانه اعلم واحكم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين استغفر الله العظيم

ماكان رمزه في هذا الشرح المبارك هكذا اهـ ٢ فهو على السيد محمد حطبه وسيدنا الحسن مصباح
وماكان تعريره هكذا اهـ ٣ فهو على سيدنا على طيشي وماكان هكذا اهـ ع ٢ح
فهو من تعرير سيدنا الحسن مشحم وماكان من الرموزات للحواشي فالذي للغاية هكذا اغ
وماكان هكذا اح فهو حواشي في الشواهد وبعض من الغاية وماكان اخره هكذا آل
فهو من الكواكب هذا ما وجدته محصور من خط والدي العلامه ابراهيم ابن محمد حوده
رحمه الله تعالى انتهى كتب هذا وجمعه اخر يوم في شهر صفر المظفر سنة ١١٨٧
لحظ الفقير الا الله ... محمد ابن يحيا حوده ... عفى الله ولوالديه امين اللهم امين

لله در القايل

ماخوا العلم جمعا احد ؛ لا ولو مارسه الف سنه
انما العلم بعيد غوره ؛ فخذ من كل شي احسنه

٥

بسم الله الرحمن الرحيم ... العبد الفقير الى الله المنصور بالله القاسم بن محمد لطف الله ... اذا اعلم اول شعبان برويه
الهلال وبشهاده عدلين ... اول رمضان كان يوم الشك ... العدد ... اول يوم راى فيه
هلال شعبان ... الحلوم ... الرويه او الشهاده تسعه وعشرين يوما ...
... رمضان ... يوم ... اول شوال ... يوم عيد الفطر ...
العدد من اول شعبان وهو اول يوم من رمضان والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسعه وعشرون
يوما والشهر ... صوموا لرويته وافطروا لرويته وان غم عليكم فاكملوا العده ثلثين
... النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر ...
... وان الشهر ...
... على ...
تسعه وعشرون ... صلى الله عليه وسلم ... تسعه وعشرون
... اوائل الشهور ...
العبادات والتحليل والتحريم ...
... والصوم ...
او بالشهاده العادله ... شهر شعبان ورمضان ... تسعه وعشرين ... اول شعبان ...
... من اول شعبان وهو اول يوم من رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم ...
... عده رمضان ... فاكملوا العده ...
... والله اعلم ...
... قال في ...
الامام القسم بن محمد ...
... الحكم ...
... القران الكريم ...
... الكفار ...
... تعالى ...
...
... على ...
... الكتابه
... الصلوه والزكوه ...

[illegible]

... فصلاه ...
... الكفاره ...
... رحمه الله ...
... والكفاره ...
... السؤال ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فانه وصل سؤال في شأن الزكاة وساوى السادة في كونها [illegible]

[illegible] ان الزكاة الخالصة المنفق على كونها زكاة الكلام في تحريمها على الهاشميين [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] لا اجماعه وقطعه كما [illegible] تحريمها على [illegible]

[illegible] اجماع وعمل به اكثر الائمة المتأخرين [illegible] وشدد له [illegible] ابي داود [illegible]

اعطى العباس من ابل الصدقة [illegible] على الفرض وان كان [illegible]

والمروي [illegible] ذكر من [illegible] وسادات [illegible] والمهدي احمد بن يحيى [illegible]

قال بعضهم [illegible] ان تعوض الزكاة [illegible] الهاشمي ان ياخذها عوضا [illegible]

[illegible] مولانا المؤيد بالله محمد بن القاسم [illegible]

[illegible] عوض [illegible] الهاشمي من الزكاة [illegible]

[illegible] كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والامام [illegible] ان الصدقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] العلامة محمد بن [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاموال [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الهاشمي [illegible]

[illegible] الهاشمي [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والامام [illegible]

[illegible]

[illegible] المعلم والعالم [illegible]

[illegible] المعلم والمتعلم [illegible]

[illegible] الاموال [illegible] عليهما السلام [illegible]

[illegible] الحق [illegible]

[illegible] باهل العلم والدين [illegible]

انتهى [illegible] السلام [illegible]

يا من يرى مد البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الأليل ويرى نياط عروقها في لحمها

والمخ في تلك العظام النحّل ويرى مسرى الدم في أعضائها من مفصل في مفصل

أصواتها مسموعة لجلاله محتومة أرزاقها لتصلي ويرى ويعلم ما يكون ولا يعيه في خلقة [illegible]

يا من له أكل شيء علمه وعليه في كل الأمور توكلي يا من إليه تخضعي

وتخشعي وتضرعي [illegible] بالنبي محمد خير الورى المبشر المترسل امنن عليّ بتوبة أمحو بها ما كان مني في الزمان الأول

[illegible]

عبد الله امير المومنين يحيى [illegible] من سوال الله

[illegible] ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب

[illegible] اليهود [illegible] ان ارض المسلمين [illegible]

[illegible] انواع [illegible]

[illegible] اموال المسلمين [illegible]

[illegible] اخذ الامان من المسلمين [illegible]

[illegible] من المسلمين ومن [illegible] البراهين [illegible]

[illegible]

قال صلى الله عليه وسلم رب العلم [illegible]

العلم نور لاهل الفضل [illegible] وصاحب العلم في الدارين [illegible]

هذه مسائل سئل عنها السيد العلامة احمد بن علي [illegible]

المسئلة الاولى قوله في الازهار [illegible] وكذا ان طن فعله [illegible] قال في شرح الازهار [illegible] وهما [illegible]

مسئلة خلاف وكل مسئلة خلافية فلا اعادة [illegible] اهل المذهب [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible] الجواب [illegible] المومن [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] المسئلة الرابعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] المسئلة الخامسة [illegible]

[illegible] المسئلة السادسة [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] المسئلة السابعة [illegible]

[illegible] المسئلة الثامنة [illegible]

[illegible] المسئلة التاسعة [illegible]

[illegible] المسئلة العاشرة [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible] هل يكفي خبر الواحد على قول الهدوية في هلال رمضان اعتبر[وا]
وقد [illegible] لهم في الخبر في وجه الفارق وما وجه اعتبارهم العدد في رؤية الهلال
[illegible] حيث لا يراد به الشهادة الجواب عن هذه الفارق انا [illegible] الصلاة
من [illegible] والسنة ما ليس في هلال رمضان [illegible] بتقليد المؤذن البصير [illegible] مع امكان النقص في الصبي
[illegible] وكان العباس انه يكفي في هلال رمضان واحد [illegible] خبر العدل ولعله جرى في هذا الاصل [illegible]
[illegible] هلال رمضان فقال صلوات الله عليه [illegible] رؤية الواحد [illegible]
[illegible] اذا شهد [illegible] المسألة الثانية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالاشتراء [illegible] ام لا [illegible] الجواب عن هذا انهم [illegible]
الدين [illegible] على اعيان الاشتراء في الاثم وانما [illegible]
واعيان [illegible] وفي الخبر [illegible] فقط ما وجه الفرق
[illegible] المسألة الثالثة [illegible] ما العرف بين المسلمين
وقال [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الجواب ان هذه [illegible] بالعرف والكون [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] الشراب [illegible]
بالعرف [illegible] دون الصحيح المسألة الرابعة عشر
وان كان [illegible] الوضع والحيض
[illegible] عليها اربعة اشهر وعشر
الرجل [illegible] الاشهر والعشر [illegible] الوضع
[illegible] الزوج [illegible] الاشهر والعشر [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] على [illegible]
[illegible] والاشتراء [illegible] الهادي [illegible]
المسألة الخامسة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المسألة السادسة عشر
[illegible] على مذهب الهادي [illegible]
[illegible] في الغسل [illegible] وصفيها [illegible]
في العرض [illegible] العروس [illegible] العضلا [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] المال [illegible] الورث في الغسل
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] في فرض الغسل [illegible] انهم [illegible]
مع عدم [illegible] في [illegible] العروس والغسل مع ان [illegible] ان ذلك صحيح
[illegible] الجواب [illegible]
الغسل في [illegible] العروس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] العروس بالغسل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المسألة السابعة عشر لو كان لرجل سفل [illegible]
فقط [illegible] ولم [illegible] اصلاحه [illegible]
العلو [illegible] السفل [illegible] صاحب السفل [illegible] صاحب السفل من اصلاحه [illegible]
[illegible] العلو [illegible] العلو [illegible] صاحب السفل [illegible]
[illegible] صاحب العلو [illegible] رب العلو [illegible] اصلاحها [illegible]
[illegible] رب السفل [illegible] العلو [illegible] السفل [illegible] العلو [illegible]
[illegible] رب السفل [illegible] العلو [illegible] لا يلزم [illegible] العلو [illegible]
ام لا يلزم رب السفل [illegible] على صاحب السفل ان [illegible] العلو [illegible]
انه [illegible] رب العلو [illegible] عدم اصلاح [illegible] على الغير [illegible]
[illegible] العلو [illegible] المسألة الثامنة عشر [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] ان المدعي [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ان الظاهر انه [illegible]
[illegible] بالنكول [illegible] شهادته [illegible] والله اعلم المسألة التاسعة عشرة
[illegible] المدعي [illegible]
المنكر [illegible] وقد كان اوصى [illegible]
[illegible] الموصى به [illegible] الكفارة
[illegible] الجواب ان الظاهر انه لا [illegible] والله اعلم [illegible]
من ذلك الموصى [illegible] في خروجه [illegible]
والاصل [illegible]

هل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]

فائدة [illegible]
[illegible]

فائدة
روي عن النبي [illegible]
[illegible]

قوله او تخصيص الحكم ... فان تعصيل ... العصري

... الجمع ... الاجزاء

... مسئلة ...

قوله ...

قوله ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ... ويجوز للمرأة أن تزوج بغير كفو اذا رضيت بذلك ورضي الاوليا

ع اهل البيت عليه السلام ذكره الاخوان ۵ ومثله خرج السيد علي بن عبد العظيم عليه السلام قال الانه

على انه يجوز تزويج القرشية ممن يرضى حرفته من ابناء العرب برضى اوليائها ۵ وفي الاحكام

على انه يصح نكاح العبد الحر اذا رضي سيده ورضيت به الحرة ۵ قال ط ولا خلاف فيه قال

في الكفاءة وذلك لانها اذا رضيت الحرة ورضي اوليائها صح والا فلا لنقصه على ان رضاهم يؤثر

ان الرضا يعتبر في النكاح لرد العيوب كونه عبدا كانت مغرورة وكان لها فسخ النكاح من حيث

المرأة ورضي اوليائها ما ذكر ان فاطمة بنت قيس القرشية استشارت النبي

في النكاح وذكرت له ان معوية وابا جهم خطباها فقال صلى الله عليه وآله وسلم

اما معوية فصعلوك لا مال له ۵ واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال

انكحي اسامة بن زيد وهو مولى ۵ وتزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش وهي

قرشية وهو مولى كل ذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وآله ۵ وكذلك تزوج

بلال وهو حبشي مولى هالة بنت عبد الرحمن بن عوف اخت العشرة ۵ وخطب

سلمان الفارسي الى عمر ابنته فاجابه ۵ وتزوج سالم هند ابنة الوليد

بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار ويضاف الى حذيفة فيقال

سالم مولى حذيفة لان حذيفة كان تبناه والحق به اخته هند ۵ وكان

ذلك في الجاهلية ثم دعاه الناس اليه ۵ وورث في ميراثه حتى نزل

قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وكل ذلك يقتضي صحة النكاح من غير الكفو مع الحنا ذلك

الاوليا ورضيت به المرأة ۵ وذكر المتوكل على الله يجوز ذلك الا في الفاطميات

فانه لا يجوز العقد عليهن لغير الفاطميين وان رضين ورضي اوليائهن

قال ولا يفسخ العقد فاذا قيل لم تزوج عمر بنت فاطمة عليها السلام

وكيف استاثر من بعدم ذكره ۵ قلنا اما على مذهب زيد بن علي والناصر

للحق والمرتضى لدين الله فلا كلام لان الكفاءة عندهم في الدين فقط ۵ واما

على مذهب القاسم ويحيى وهو قول الناصر في الاخبار ان الكفاءة في الدين والنسب

فلان الزوجة رضيت بذلك ورضي به الاوليا فلا اعتراض اذن لان النكاح

صحيح عندهم على هذا الوجه لا الطريق الى فسخه بغير سبب يوجب ذلك واما

من ذهب من ائمتنا الى ان العقد لا يصح وهي حكاية المتوكل على الله عن جماعة

وهو اختياره فيما لهذه حكاية يفعل ولا يدري على اي وجه نقل ويجوز ان

يكون ذلك وقع لعذر تبيح المحظورة من عدم الكفو ونحوه كما اشار الشيخ

المنصور بالله واذا كان ذلك كذلك فلا يمكن انه يحكى لعمل النبي صلى الله عليه وآله

عند الضرورات تبيح المحظورات انتهى بلفظه والحمد لله رب العالمين ۵

مسئلة سئل مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله اسمعيل عليه السلام عن الكلمة المغروزة اذا مات المغروز له فاخرج الامام على المغروز

والدم هل يكون المغروز ... كسب المراث ام يكون للمذكور دون الاماميه لبعضهم ... او اسقاطهم ... على الكون

... عليه السلام ... وان كان من ... الا يعوز ... وانما هو نفع ومواساه على ...

مسئلة

للوالد العلامة محمد بن علي ابو علامه رحمه الله

اذا كان بابا للملوك محلّلا ۵ فابواب رب العرش معمورة دائما

وان كان عن الوما ساهلة لذي ۵ فمن فضل رب دائما مستمر عذبا

فيا نال نعمى ... والعنا ۵ ... رق ... الرب ...

وللوالد العلامة المذكور هذه الابيات ... اطلع على قول ...

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه ۵ وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الاوهام حائرة ۵ وصير العالم النحرير زنديقا

وهذه ابيات ... المذكور ... السابق ...

هذا الدليل على ... وحكمه ۵ ... زنديقا

فقل لمن ... ۵ ... زنديقا

كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار

المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار انتزعه

من أصح النسخ لشيخنا الفاضل جامع المعقول والبارع ابي الحسن

عبد الله بن ابي القاسم بن مفتاح

اعاد الله من بركاته امين امين

ونفع به امين

قوله كمسئلة الشفاعة للمؤمنين دون الفاسقين لان ثبوت مطلق الشفاعة من الاصول والعلم بكونها للمؤمنين دون الفاسقين فرع ثبوت مطلقها قوله او اجماعا كذلك مثال ذلك علمنا ان عليه وجوب الحد على الشارب شرب المسكر فنقيس على كل ما اسكر قوله وجماعا كذلك اي متواترا لعماس المجمع على النص في ثبوت الولاية قوله لغير المجتهد فان قيل انه يفهم من قوله لغير المجتهد عدم جواز التقليد للمجتهد فهلا استغنى به عن التصريح وهو قوله ثم قلت ما صرح بالمفهوم يترتب عليه الكلام الواقع بعده قوله ذلك العمر... كما هو الحق قال الشيخ واكثر

...

فانه يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الامن وراءه مثله ورفع همته فلم يزل يجد في تحصيل ما ذكرناه وقد
اي العلوم الخمسة
اشترط غير ذلك ولنشرعند ما اشترطه منها علم الجرح والتعديل ومعرفة ما يحتاج اليه من السنة وقد يجب الماخوذ عن
حال ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة عليه ومنها اصول الدين وهو عدّها
شرطا لكل الا الدين ما ماله لا يمكن استنباط الاحكام الا بمعرفته غير مسلم هكذا ذكر علم والعبث وحصل
في اصول الدين من علوم الاجتهاد قال فيه ليتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات على معرفته وذكر علم
الشرط الثاني وقوله اي ذلك المجتهد عدل والعدالة لها حقايق اشهرها ما قاله ابن الحاجب محافظة دينية

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل ذكر من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يجوز التقليد وهو قبول قول الغير من دون ان يطالبه بحجة في المسائل الفرعية احتراز من الاصولية سواء كانت من اصول الدين او من اصول الفقه او اصول الشرايع فان التقليد فيها لا يجوز وقال ابو اسحق بن عياش يجوز التقليد في اصول الدين وحكي رواية عن القسم وان القسم الطبيعي ايضا العملية احتراز من الفروع العلمية كمسئلة الشفاعة ونحو من مسائل الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها الظنية وهي التي دليلها ظني من نقل او عقلي والقطعية وهي التي دليلها قطعي وهو النص المتواتر والمتلقى بالقبول على خلاف فيه والاجماع المتواتر والقياس الذي يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع ايضا والاجماع كذلك او عقليا صرفا كان او استدلاليا فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود جائز عند اكثر الامة وذهب الجعفران وجماعة من البغدادية الى تحريم التقليد على العامي في الفروع وغيرها قالوا واما العامي يسال العالم عن الحكم وطريقه على التحقيق قال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع لان الحق فيها مع واحد والمقلد لا يامن ان يكون يقلد المخطي والمؤلف عليه هذا صحيح لانه قد علم اجماع الصحابة على تجويز فتوى العامي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تبيين على الدليل ولا انكار للاستفتاء فدل ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني ثم اما بيننا من يجوز له التقليد بقولنا لغير المجتهد واما المجتهد فانه لا يجوز له التقليد الا لمن هو اعلم منه فانه لا يجوز له التقليد وجوّز والا اكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده لمن هو اعلم مطلقا وقال ابو علي انه يجوز ان كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره وقيل انه جائز مطلقا ولو غير اعلم وهذه الاقوال ما قيل ان يجتهد المجتهد في الحكم واما بعد ان يجتهد والاجماع منعقد على انه لا يعدل عن اجتهاده الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويرجح له ذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره

قال عليه ما كان في العمليات مما لا يجوز التقليد فيه احترزنا بقولنا والعلمي والجائز عن امر علمي اي لا يكفي فيه الا العلم وهو الذي يترتب على العلم به اتفقه كل ما عم لنفسك وكونه كما ذكرناها ومن ذلك تعظيمه والكلام في ضده وذلك وان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا انه من المؤمنين والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم بيقين انه خرج عنه والمعاداة وهي نقيض الموالاة ايضا لا يجوز التقليد فيها ولا الحكم والعمل بها الا العلم لما يترتب على الكفر والفسق وعليها لا يجوز التقليد فيها وكذا ما يترتب عليها

فصل والمجتهد من حصل فيه شرطان اولهما ان له مجتهدا وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها

الادلة بما وصلها الى العلم والامارات يحصل بالظن او وصلها الى الظن

وامارات ايهما واما يتمكن من ذلك من جمع علوما اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ليتمكن بواسطته من معرفة

معاني الكتاب والسنة وثانيها الايات المتضمنة للاحكام الشرعية وهي قريب من خمسمائة آية كما قال العلماء

الاعلى انها واردة في محض الاحكام ويوجد من ظواهرها وصرائحها فاما ما يستنبط من سائر معاني القرآن

من الاحكام فانها كثيرة واسعة كما نقل الحاكم الا انها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق

ولا يجب في تحصيلها ان يحفظها غيبا بل يكفي ان يكون عارفا بمواضعها من السور بحيث يتمكن من تحصيلها

عند الطلب من دون ان يمضي على القرآن جميعا وثالثها ان يكون عارفا بسنة الرسول صلعم ولا يلزمه

الاحاطة بها بل يكفيه كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث في الاحكام نحو كتب السنن او الشفا ونحوهما

او نحوهما ولا يلزمه حفظ السنة الا كما تقدم في الايات وهو انه لا يلزم غيبا بل الامكان وحد الحديث

الذي يحرم طلبه من دون امتراء الكتاب وعلى هذا لو حصل بواحد الطرق التي يحرم بها النقل المحرر كل

حديث على ابواب الفقه وكل حديث مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب

قد عرف الابواب في الفروع ورابعها المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

التي تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة عليها قال عم الا انها قليلة جدا اعني التي نقل الاجماع فيها بالتواتر

قال وقد تحققنا انا وجدنا اكثرها مستندا الى نص صحيح او خبر متواتر صريح فيستغني عن كثير منها اي من

الاجماعات المعتبرة ذلك المستند وهو ان يكون موجودا في الايات والاحاديث التي اعتبر معرفتها فلم يخرج

عن ذلك الا القليل فيحفظ بشيء غير عسير بعد هذا التنبيه الذي او جعله لكن ينبغي حفظ ذلك القليل

مما من حصل زمن الخطر في مخالفة الاجماع وخامسها علم اصول الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم العموم

والخصوص من المجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار

والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس صحيحها وما يتبعها وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع

معرفتها وهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد مع عدم تكمل قال عم واشترط الايات والسنة ومسائل

الاجماع كما ذكروا واضعها علم العربية بانه لا يبلغ فيه درجة المحقق الا بعد زمان وامعان ثم اصول الفقه

فانه يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الا من وراءه ولد ورفع همته فيكدح فيه حتى يقضي وطره وقد

اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط منها علم الجرح والتعديل بل ذكر انه ما يحتاج اليه من السنة وقد صح المتاخرون

خلاف ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة عليه ومنها اصول الدين وهو عندنا

شرط لكمال الدين فاما انه لا يمكن استنباط الاحكام الا بمعرفته فغير مسلم هكذا ذكر عم في الغيث وجعل

في البحر اصول الدين من علوم الاجتهاد قال فيه لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات على معرفته ثم ذكر عم

الشرط الثاني وقوله اي ذلك المجتهد عدل والعدالة لها حقائق اسهلها ما قاله ابن الحاجب محافظة دينية

للعوام ولا يلزم فرضه المقلد ان علم

لانه لم يكن منهم اعتبار تعريض مسائل الفقه

وايضاح طرقه وتبيين ابوابه واما كان همهم احيا

معالم الدين وتقرير قواعد الاسلام

واعلاء كلمة الاعتقاد الساميّ وما يعتمهم

وفي حراس العصر حوائج الامام

والغوص وتكسير للطالح

علم تو تاة الى مع مر حجاه بقولنا

والعمل اي لا يجعل للعلم اي لا يكفي في العلم وهو الذي يترتب على العلم

كل ما علم لتشكك وكونه كما تركه لها ومن ذلك تعظيم الحكام غرضه ذلك وان كان عالما ولا يجوز

التقليد فيه ولا العمل بالظن ان ذلك لا يجوز الا من علم يقينا انه من المؤمنين والاصل هو ظاهر الاسلام

ان ما لم يعلم بيقين انه خرج عنه والمعاداة وهي نقيض الموالاة ايضا لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل

الا العلم لامارت على الكفر والفسق وهما لا يجوز التقليد فيهما وكذا ما يترتب عليهما

فصل

من حصل فيه شرطان او شروط له مجتهد وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها

تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والورع وليس معهما بدعة قال مولانا عليه وتمنع من اجتناب الكبائر

وترك الاصرار على الملتبس حاله من المعاصي مطلقا وترك ما عده كثير من العلماء صغيرا

وترك بعض المباحات وهي ما يعده العقلاء ممانا فيا عن كفو كالحرف الدنية ممن لا يليق به كحوكة وضربه

الطبول ونحو ذلك فاني اشتغلتم من المباح وخدام الحمامات وسواس الجمال والخيل ونحو ذلك كالعب بالحمام الغيا

والاجتماع بالاراذل فان هذه كلها مسقطة للعدالة فلا يجوز تقليد من وجد فيه شي منها الا من رجع

الى التوبة قال عليه وما كان من الكبائر ما لم يعلم كونه كبيرا نص صريح من كتاب الله او سنة رسوله

صلى الله عليه واله او اجماع مستند اليهما لا يقع الا في مواضع التزاع مفهوم للنه يحول الى الكفرا والفسق عا اشاره

من الوجوه تسمى صاحبه كافرا تاويل كالمجبرا وفاسق تاويل كالباغي كان حكمه حكم كافر التصريح وفاسقه

التقليد اشرنا الى ذلك بقولنا عدل **صريحا وتاويلا** اي من حق العدل له ان يكون من الطرفين وقال ابو القسم عن بعض

من سقط عدالته من جهة التاويل لم يخص لغيرها وقال قاضي القضاة لا يجوز الاخذ بقوله ويجوز لحق

لغيره **ويكفي** من يريد التقليد **المغرب** عن حال هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يرى **انتصابه**

اي انتصاب هذا العالم **للفتيا** حيث يرى الناس يأخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته لذلك

بلد يكون **شوكته** وفي امرة دولته **لامام حق لا بد من تجويز تقليد فاسق التاويل** انه صح معهما لم يكن كذلك لم ياس

المستفتي به الذي يحرم عليه تقليد فاسق التاويل ان يكون هذا المنتصب فاسقا تاويلا وكافر تاويل فحينئذ فلا

يجوز له الاخذ عنه لعدم صلاحيته اذ لا يحصل عليه ظن بصلاحيته حينئذ قال عليه فاذا كان البلد

هو فيه كما ذكرنا فانه يحصل الظن بانه ليس كذلك وانما قلنا المغرب لانه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز

الاخذ عنه وان لم يأخذ عنه غيره وكذا لو اخبره عن صلاحيته الاعلى قول من يعتبره التعدد في التزكية

واحد **فصل وكل مجتهد** وقد تقدم بيان من هو في الاجتهاد حقه في الفروعيات العمليات الظنيات

فهو **مصيب** يعني ان ما وصل اليه نظره من ايجاب امر او تحريمه او ندبه او اباحته فذلك هو مراد الله

تعالى منه ومراد الله تابع لما ادا اليه نظره لان نظره تابع لمراد الله وليس النص موقوفا على اجتهاد

حقه انه يعلم انه قد اصاب نظره بل يكون غالبا للظن قال عليه وقلنا **والا صح** اشارة الى الخلاف الواقع

في ذلك وهو انواع والاول ما ذكرناه وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل وابي عبد الله

البصري وقاضي القضاة ومن اهل البيت ط م و ص بالله والمهدي احمد بن يحيى القول الثاني ان

الحق مع واحد واختلف هؤلاء في حكم المخالف عنهم منهم من قال مخطئ معذور وهم بعضهم ومنهم من

قال مخطئ ابو و هم بشر المريسي والاصم وابن علية قال الاصم وينقض حكم الحاكم ومنهم من قال المصيب مخالف

الاشبه عند الله تعالى وهم بعض قال مولانا عليه وكلام المنقدمين من ائمتنا مذهبنا وعنهم يحمل

وما يدل على القول الاول وربما على الثاني **وعلى** من المجتهدين اولا لاحق على تقليده **او في** من اولهم

الائمة الهادي والمؤيد ...

لان الظن بولى كماله يكون اقوى من الطريق الى كمال الميت في غالب الاحوال ولانه قد يخالف وجهه

تقليده بعض العلماء القائلين بالتقليد بخلاف الحي **والاعلم** حيا كان او ميتا فهو اولى من **الاورع** مهما

لان الظن يبلغ لكماله يكون اقوى من الطريق الى كمال الميت وفي غالب الاحوال ولانه قد يخالف وجه

تقليده بعض العلماء القايلين بالتقليد بخلاف الحي **والاعلم** حيا كان ام ميتا فهو اولى من **الاورع** مهما

لم يقدح في عدالة الاعلم وانما كان اولى لان الظن يحصل بقوله اقوى لقوة معرفته بطريق الاجتهاد

والايمة المشهورون من اهل البيت بكمال الاجتهاد والعدالة سواء كانوا ايمة قايمين او دعاة كالهادي والقسم

وابناء كريد والقاسم بن … والصادق وغيرهما … **اولى من** تقليد **غيرهم** عندنا قال عليه السلام وانما كانوا

اولى من غيرهم لوجهين احدهما قولنا **لتواتر صحة اعتقادهم** لان كلام المشهورين تواتر عنه تخطيه المجبرة

والمجسمة وغيرهما من الخطا في اعتقاده فنعلم بذلك عن مجتهديهم ونصوصهم ايضا ان اعتقادهم متضمن للعدل

بالتوحيد على كماله ولم يسمع عنه احد مثل ما تواتر انه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف العدل

والتوحيد بخلاف الايمة الاربعة فانهم وان كانوا منزهين بما صح وكذلك فقد نقل عنهم الثقات من

الناس ما يقتضي الخطا في مسايل اصول الدين واشرنا الى ذلك بقولنا **وتواتر عنهم تقليد … الحي**

وغيره عن غيرهم وذلك الغير هو … وذلك ان … ان اهل البيت عليهم السلام منزهون عما روي

عن غيرهم من **القول بايجاب القدرة** لمقدورها وذلك … الجبر **وتجويز الرؤية** على الله يوم القيامة وذلك …

التجسيم عن بعض على الكلام وان لم … في الكلام في خطا اعتقاده **وغيرها** اي غير هذين الخطاين

كالتجسيم والمصالح اما القول بايجاب القدرة فروي عن … واما تجويز الرؤية فرواه … عن احمد …

عن ابن حنبل واما المصالح فروي عن … قال عليه السلام موالانا عليه السلام … عن هذه الرذايل لانه يقتضي

اختلال الايمان … على يقين ولا … لا يسقي ولا … الا التواتر

ولا تواتر عنهم بذلك … المثل … الى الوجه الثاني واشرنا بقولنا **ولخبر السفينة**

وهو … السفينة نوح … بكم عن علم … السفينة حتى …

واني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي … اللطيف الخبير

انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض **فصل والتزام مذهب امام معين** كالهادي والقاسم وغيرهما من مجتهدي

من اهل البيت حيا كان ام ميتا … **اولى** من ترك الالتزام **والاحب** … الالتزام بل يقلد هذا في حكم و…

في حكم اخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ احمد قال عليه السلام

واظنه عن ابي الحسين … **والاصح** … **بين وليين في حكم واحد** …

… بتغيير الحكم الذي فيه القولان **… لا يقول بها امام منفرد** قال عليه السلام …

كنكاح خلي عن ولي … **وعن شهود** … وان كان قال بكل واحد منهما

ونرك الاضرار على الملتبس حاله من المعاصي مطلقا ونرك ما غيره كثير من العمل …

اول من تقليد غيرهم … روي في شرح … عن البحري في شرحه … المراد … ولو …

الوجوب … والسنة … اذكره … من غيرهم …

… عليه … اهل السنة في الفروع والاعتبار … في اصول الدين …

… قد قال الهادي عليه السلام … اهل السنة …

… **قلت** والاولى … عالما عن اهل البيت … ان يكون … لاجماع اهل البيت …

اما انكحها بحكم واجب وهو النكاح ولو سئل اخر عن صحته قال الشيخ صحيح لعدم الشهود ولو سئل عن ذلك
لقال الشيخ صحيح لعدم الولي ولا يكون في هذا النكاح مقلد او الحنبلي من الاماميين لان كل واحد منهما يبطله
بعبادة كما ذكرنا ولاجل هذا اشرنا بقولنا لما خرجه اي الفاعل لذلك عن تقليد كل من الامامين **فصل**
ويقضي ... ملتزما لمذهب امامه بالنية وهي الغرة بقوله في الاصح لان في ذلك اولا قد تم مرتفا الى الغير
مقلدا بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى قال مولانا عليم وعلي ذهني ان فابلا يقول يصير
مقلدا بمجرد السؤال **وبعد الالتزام** لقوله اما ما معين في حكم وللحنبل في احكام او في جملة المذهب فانه
يحرم الانتقال عن ذلك المذهب في ذلك الحكم او الاحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق فاما الصورة
الثالثة وهي ... المقلد جملة المذهب كان يلتزم مذهب الشافعي فقال ان يرجع فيما فيه خلاف والصحيح تحريم **الا الرجوع**
عنه اي بعد الالتزام تحريم الانتقال مما التزمه الا ان يرجح نفسه **بعد استكمال طرق الحكم** الذي يطرده وهي
الادلة عليه والامارات حتى لا يبقى شي مما يحتج به عليه فتى استوفاها اجتهد فيما رجح ما رجح فانه حينئذ
له الانتقال الى ما يرجح سيما كما يجب للمجتهد ترك الاجتهاد الاول لمرجح خلافه قال عليم وهذا واضح
لكنه مبني على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد اشرنا الى ذلك بقولنا **فالاجتهاد يتبعض** يعني انه يكون
مشكلا لاجل الاجتهاد في مسئلة دون مسئلة وفن دون فن وانه لا مانع من ذلك **في الاصح** من المذهبين
لان مهم من منع من ذلك وقال بل يكمل العالم لاجتهاد الاصغر حتى يكمل الاجتهاد الاكبر وروي ذلك عن ... قال
والصحيح عن ... وغيره ما اخترناه من جواز التبعيض ولما كان وجه الخرجي في الانتقال بعد الالتزام
عطفنا بذكره على المستثنى الاول بقولنا **او لانكشاف نقصان العالم الاول** الذي قد عمل بقوله عن درجة
الاجتهاد او كمال العدالة فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه **فاما** الانتقال عن مذهب المجتهد
الفضل **الى** مذهب مجتهد **اعلم** من الاول **او افضل** منه **ففيه تردد** عمل بجواز ذكر الغزالي المقتضيه
لتحريم الانتقال في قول مثله وهي عدم الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية والاورعية وحكي ان ذلك
لا يجوز مع كمال الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول من هو اعلم منه اذا خالف اجتهاده ولو لم تكن الاعلمية
مسوغة للانتقال قال عليم الا انه يمكن الفرق بان يقال ان المجتهد غيره ان قوله في ذلك الحكم
اصح من قول الاعلم ولم يجز له العدول بخلاف المقلد لدون الاعلم فانه لا يترجح الا الاعلمية مجازه
الانتقال والله اعلم **فان فسق المجتهد رفضه** من قلده اي ترك تقليده واتباعه **فيما حدث بعد الفسق**
من اجتهاداته واقواله لاختلال احد شرطي التقليد وهو العدالة قال عليم وقولنا **فقط** اشارة الى انه
لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق لانه لا يتبع له الاعتراض فيه ... فسقه بل الى موافقه من العلماء ولا
فان كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه ... مما يقول به مجتهد وارفانه جميعا وجب على مقلده
ان ينتقل بعد فسقه الى قول الجماعة الذين خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعا

وان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في مسألة الحلال **فلا حكم** له اي لرجوعه اذا رجع **مما**
قد نفذ اي فيما قد فعله هو او المقلد له اذا قد نفذ **والثمرة له مستدامة** فانه لا يلزمه له بعد
اي لا يلزمه اذا رجع عن اجتهاده فيه وقد اداه به او من قلده لم يلزمه اعادة ما بعد الرجوع ولا نكير فيه
كالصلوة يفعلها المنتقل بالتراب **واما ما لم يفعل** من الاحكام التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك
الاجتهاد **ووقته باق** اي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه **باق** نحو ان يرى ان مسافة القصر بلات
يجدان كانت يريدا ولما يجل والوقت باق **او قد فعل** ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه
نحو ان يتوضأ من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب **ولما يفعل المقصود به** اي بالوضوء **فانافي**
اي يعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعا فيصلي تماما ويعيد الوضوء **واما ما لم يفعله** من الاحكام
التي قد وجبت ثم رجع عن اجتهاده الاول فيه **وعليه قضاؤه** نحو ان يترك صلوة في سفر حتى خرج وقتها
وكان يرى انه يقصر في سفر القصر ثم راي انه لا يوجبه واراد القضاء **او** رجع عن الاجتهاد في حكم **يتعلق به**
ثمرة مستدامة كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امراته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق
لا يتبع الطلاق ثم راجعها ثم راى ان الطلاق يتبع الطلاق **فخلاف** بين العلماء في الصورتين فعند بعضهم ان يقال
ان الاجتهاد الاول لا يتغير حكمه بنقضه الاجتهاد الثاني فيقضي تماما ويجوز نكاح المثلثة ... احد
قولي ... والحنفي والمهدي ... في المذهب القول الثاني انه يتغير الحكم فلا يحل النكاح
فيقضي تماما ولا يجوز المثلثة وهذا احد قولي ... وهو قول ... محمد بن الحسن ... قال
مولانا عليم وهو القوي عندنا

فصل **ويقبل** من اراد التقليد **الرواية** عن المجتهد **الميت والغائب** فيعمل بقوله
ان شاء وانما تقبل الرواية **ان كملت شروطها** وهي ثلاثة عدالة الراوي وضبطه لما روى ومعرفته
لا يخل بالمعنى بزيادة او نقصان وان اختلف اللفظ والثالث ان يكون ناقلا فاما ما سمع غيره ...
ونقل ذلك بعد تكليفه قبل روايته في الحكم **ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل** من ...
المجتهد في حكم من الاحكام **طلب** النص **الناسخ** للنص الصريح ولا طلب **المخصص** لذلك العموم من سائر
ولو جوزنا خلاف من النصوص العامة غير بل متى روي له العارف بموجب ذلك العالم ولا ... الحادثة
لم يلزم المقلد ان يسال ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ او لهذا العموم مخصص من نصوصه **وان لزم المجتهد**
اذا وجد اطلاقا او عموما من كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وآله او اجماع الامة وجوب البحث عن
المخصص اذ لا يقطع بمقتضاه حتى يقطع ذلك الجوز بان يبحث الايات والاخبار حتى يغلب في ظنه فقد
الناسخ والمخصص لذلك الحكم **ويعمل المقلد باخر القولين** المتضادين في حكم ولم يتخلل بينهما ... عن
المجتهد لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول **واقوى الاحتمالين** ... يعمل باخر القولين وذلك ان
يصدر عنه كلامان يوخذ من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم فان الواحد
المفهومين نحو ان يكون احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى **قال الشيخ**

الاخر من القولين والاقوى من الاحتمالين بان يكونا منصوصين معا او مرجحين معا اعني الاحتمالين **فالمختار**
من اقوال العلماء **رفضهما** اي رفض القولين والاحتمالين ويقصر المجتهد نظره فيما لم يجد نصا في ذلك ولا
اصلا فيلزم ترك تعلقه في ذلك الحكم **والرجوع** في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه واحتمالاه
الى غيره من العلماء **كما لو لم يجد** المقلد **له** اي لامامه الذي قد التزم مذهبه **نصا ولا احتمالا ظاهرا** في بعض
الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره انما قلنا اذا تعارض قولاه وحكمنا بانهما يسقطان كما عده قال
ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة بل يخير بين بعضهما **فصل ولا يقبل المقلد تخريجا** حكم خرجه مقلد
من مفهوم كلام مجتهد **الا من مجتهد** او مقلد **عارف دلالة الخطاب** المذكورة في اصول الفقه وقد
حصرها في الجوهرة في عشرة اقسام بعضها ساقط وبعضها ماخوذ به **قال** عليه السلام والتحقيق انها تنحصر
في سبعة مفهوم اللقب مثل زيد في الدار فمفهومه ان عمرو ليس فيها وهذا لا يحتج به احد من العلماء
ومفهوم الصفة نحو في سائمة الغنم زكاة فمفهومه لا زكاة في المعلوفة فاحد قولي من العلماء وفقهاء [illegible]
الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه ان غير ذات الحمل لا نفقة في ذلك والاخذ
بهذا المفهوم من العلماء اكثر من الاخذ بالصفة ومفهوم الغاية كقوله تعالى حتى يطهرن وهو اقوى ومفهوم
العدد كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه تحريم ما زاد على الثمانين وراد في الجوهرة نحو اكرم
القوم الا زيدا فذكر زيد يدل على انتفاء خلافه وجعله ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما وراد في الجوهرة
نحو انما الصدقات للفقراء الاية فانه يدل على ان من عدا الثمانية لا نصيب لهم في الصدقات ومنهم من جعل
ذلك من قبيل المنطوق لا المفهوم والمنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ذكرهما ابن الحاجب والمفهوم
هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ذكرها ابن الحاجب **قال** مولانا عليه السلام واصحابنا قال الصحيح
عندنا ان دلالة الخطاب كلها ماخوذ بها الا مفهوم اللقب فلا خلاف في الاخذ به وقد اشرنا الى ذلك بقولنا **والساقط**
منها وهو مفهوم اللقب **والماخوذ به** وهو ما عداه **ولا يقيس المقلد** من مقلد **قياسا لمسئلة** من مسائل امامه
على مسئلة اخرى من مسائله فيجعل المسئلة المقيسة من مذهبه قياسا على نظيرها **الا** مجتهدا ومقلدا **عارفا**
بكيفية رد الفرع المقيس **الى الاصل** المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا واما لو عرف هذه الكيفية من
كان غير قائس وشروط الاصل والفرع اما شروط الاصل فهي خمسة **الاول** ان يكون فيه موجودا غير
منسوخ **الثاني** ان يكون شرعيا وعلته شرعية اي الدليل على كونها علة شرعيا لا اصل ثبوتها
فقد يكون عقليا ضروريا كالطعم في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا **الثالث** ان لا يكون ذلك الاصل
معدولا به عن سنن القياس بان يكون حكمه مقصورا عليه اما للنص نحو كقوله صلعم لابي بردة في تضحيته
بالجذع من المعز يجزيك ولا يجزي احدا بعدك ونحو ذلك واما لانه لا نظير لذلك الاصل كالدية على العاقلة وكالقسامة
ولبن المصراة والشفعة ولان حكمه لا يعقل كعدد الركعات في الفروض وصفة المناسك ورمي وتقبيل ركن
الواثق **الرابع** ان لا يكون ذلك الاصل متعبدا ايضا **الخامس** ان لا يكون الدال على حكمه علة حكم الاصل

[illegible marginal notes]

فتناوله لا بنفسه لعلة حكم الفرع وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد واما المقلد القايس
لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفة بعضها وهي الثلاثة المتاخرة واما شروط الفرع
فهي ثلاثة **الاول** ان تكون علة اصله عامة لاوصافه لان قد تعلل باوصافه ولا يثبت له الحكم
لحصر وجودها او بعضها في الفرع **الثاني** ان يصح القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع
لاختلافه فان ذلك قياس فاسد **الثالث** ان لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو
ان يقول في التيمم طهارة فيشترط فيها التثليث كالوضوء [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] تكون مؤثرة في انفصال الحكم نحو ان يكون مشتملة على علة [illegible] شرعية مقصودة للشارع

[illegible marginal notes]

الآخر من القولين والاقوى من الاحتمالين بان يكون اضعف معا او سرطين معا اعني الاحتمالين **فالمجتهد**

من اقوال العلماء **رفضهما** اي رفض القولين والاحتمالين وبقي المجتهد مبرأ من لم يجد نزعة في ذلك ولا

استدلالا بل ترك تعليله في ذلك الحكم **والرجوع** في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه

الى غيره من اهل **كما لو لم يجد** المقلد له اي لامامه الذي قد التزم مذهبه **نصا ولا احتمالا ظاهرا** في بعض

الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره انما فا فكذا اذا تعارض قولاه وتحكم فانهما يتساقطان كما نص عليه

ابو علي وابو هاشم وقاله القـ... ...ـرجه مقلد

من مفهوم كلا...

خص‍رها في الحوهر...

...

مقعد كلامه عن...

بالجزء من المرخ...

وابن المقراة والشفعة اولان حكمه لا يخل لتعدد الركعات في الفروض وصفة المناسك نوع وحسن ...

الواثق **الرابع** ان لا يكون ذلك الاصل منفيا ايضا **الخامس** ان لا يكون الدال على حكمه دالا على حكم الاصل

فتناوله لا بنفسه لعلة حكم الفرع وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد واما المقلد القايس

لمسئله على مسئله من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفته بعضها وهي الثلاثة المتاخرة واما شروط الفرع

فهي ثلاثة **الاول** ان يكون علة اصله غامضة باوصافه لان قد يعلل باوصافه ولا يسلم له عموم

الحكم وجودها او بعضها في الفروع **الثاني** ان يصح القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفروع

لاحلافه فان ذلك قياس فاسد **الثالث** ان لا يخالف الفرع الاصل في التغليط والتخفيف نحو

ان يقول في التيمم طهارة فيشترط فيها التثليث كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والتيمم مبني

على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان فاسدا وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القايس ولا بد من

معرفة شروط الحكم المذكورة في علم الاصول ولا اهل المقلد القايس من مقلد الامام عارف كيفية رد

الفرع الى الاصل **و** عارف **طرق العلة** وهي التي يعرف بها كون العلة في ذلك الحكم عليه والذي يحتاج اليه

منها ثلاث فقط وهي النص نحو ان يقول العالم تجب النية في الوضوء لانه عبادة وان مذهبه في كل عبادة وجوب

النية **الثاني** تنبيه النص وله صور كثيرة منها نحو ان يقول لمن جامع اهله صائما وساله عن حكمه ذلك

عليك الكفارة فهو ذلك تنبيه على ان العلة في وجوبها الجماع في الصيام ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من

الناس في مجاري الخطاب **الثالث** المناسبة وهي ما يقتضي العقل بان الحكم صدر عنها نحو ان يقول ما اسكر

فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العلة السكر وان كان لم يصرح من العموم **و** لا بد مع معرفة طرقها من

معرفة **كيفية العمل عند تعارضها** لان المجتهد قد يعلل بعلة وربما جاء في بعض نصوصه ما يعارض

تلك العلة فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن والا كان القولين **قال** عليه السلام الاعتماد القولين سرا

بقولنا **ووجوه ترجيحها** ولا بد من معرفتها لانه قد يحتاج اليها واكثر ما يحتاج اليه فيما لم يرجح طرفها

نحو ان يكون احد المتعارضين نص عليها المجتهد تصريحا والاخر نبه عليها فقط وقد يحتاج الى غير ذلك

من وجوه الترجيح المذكورة فان قلت ان ظاهر قولك وطرق العلة ووجوه ترجيحها يقتضي انه يلزم

معرفة جميعها مع انه لا يلزمه الا بعضها **قال** عليه السلام ذلك الظاهر لا يخل من حيث ان المراد ما يحتاج

اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض من ذلك السياق لو بينا ما يلزم المقلد القايس على اصل من نصوص المجتهد

معرفته من لوازم العلة بقولنا **لا خواصها** وهي انها يصح ان تكون اثباتا او نفيا في الاحد وانها قد تكون خلفا في

محل الحكم كالطعم في البر وانها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان فهذه الثلاثة علة في وجوب القصاص

وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الاخر نحو القتل والردة والزنا اذا اجتمعت ولقد محصن فانه يقتل

والقتل حكم واحد فاقتضته هذه العلل الثلاث وانه قد يأتي عن علم ولهذه حكمان كالزنا فانه علة في

الجلد وفي القتل مع الاحصان **ولا بد** ايضا معرفة **شروطها** وهي ان تكون الاصل محكوما عليه شرعا وان

وان لا تكون مؤثرة في اقتضاء الحكم نحو ان تكون مشتملة على حكمة شرعية حكم عليه شرعية مقصودة للشارع

من شرط الحكم مخصصة للشرع بغير ذلك من التردد و لا يلزم المقلد معرفة كونه اماما الذي يرجع على
اصله ذلك الحكم من تلك العلة من لم يخصصها او ينبعه فلا يلزم المقلد المسقط لذلك الحكم معرفة اي
الوجهين مراد امامه فان قلت فلم يخصصها قال العلماء وانه يتبع نص فيا و بعض الفروع ولا اشتباه
الحكم الذي اقتضى في غيره نجوا تقليدا امامين مختلفين المقلد حيث علمان في حكم من الاحكام
مختار بين ولهما فقط لا غيرهما لو كان قول ثالث في تلك الحادثة خلاف في تجويز التزام مذهب اهل البيت
عليهم السلام جملة دون الفقهاء فيكون مقلدا للكل واحد من اهل البيت حيث يتفقون مختار بين اقوالهم
فقط حيث يختلفون فانه يقول بجواز ذلك في غيرهم ايضا اذ لا فرق قال عليه واظن من اهل العود
حي والده الامام المهدي لدين الله علي بن محمد وقد ذكره تعليق الافادة ان من التزم مذهب اهل البيت عليهم السلام
جملة لم يكن له ان يعمل بقول من خالف مذهبهم وذلك يقتضي ما قلنا ومن وجب التزام مذهب امام معين فخير
فلا كلام انه يمنع من ذلك واما من لم يوجب الالتزام ولم اتفقتم في ذلك على نص واصوله …

وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة

كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة والتنزه عن النجاسات

بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينظفن من الاذى
وفي الاصطلاح حدود كثيرة احدها قول الفقيه محمد بن يحيى استعمال المطهرين او احدهما او ما في حكمهما على الصفة
المشروعة والدليل على وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف امر بتطهيرها من النجاسات وهو
في الصلوة واجب وفي غيرها مستحب ومن السنة ما روي انه صلعم قال لعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من نخامته
فقال … ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم
والمني

باب النجاسات

… غير مخصوصة ليخرج الثوب المغصوب قال عليه وقد عرفناها بقولنا هي عشر الاول ما خرج من سبيلي
ذي دم غير … ما خرج من سبيل ما لا دم له كالضفدع فانه طاهر … قال مولانا عليه
واطلقنا فيما يرجع الى كونه ذي دم اولا … ما حكم بطهارته الخارج من سبيله
بقولنا او وكل لان ما يؤكل … كان ذا دم او لا … ان ذرق الدجاج والبط
وللكلاب والماكول ما حكم بنجاسته … وهو الحلال احترز منه عليم بقوله او حلال
واما حكم بنجاسته … قبل الاستحالة … لاستحالة التامة وهي تغير اللون والريح والطعم
الى غير ما كانت عليه فانه يحكم بطهارته … الازبال والابوال كلها نجسة الا ابوال
حكم بطهارة البعرة … وذرق الطيور … قال المهدي …
الحيوانات بثلاثة اوجه الاول طاهر … والخنزير الثاني … الثالث … الاعتبار بالحكم
ان كل … طاهر … وظاهر اطلاق …
المسكر … و الثاني …

واما الطهارة … ورد في اصول الاحكام للهادي عليه السلام …

وان طبخ حلالاً فحرم ما دون المسكر ما ذهب ثلثاه بالطبخ من عصير العنب قبل ان يصير خمراً [illegible]
ونقيع الزبيب والرطب بعد غليه اذا طبخ فانه حلال [illegible] طاهر [illegible] واما الفقاع [illegible]
الا المسكر لاجل [illegible] الخلق وقد اشار عليه السلام الى ذلك بقوله الا الحشيشة والبنج ونحوهما
كالجوزة والقريط وقال [illegible] والحرم شربها و الثالث الكلب
فانه نجس جميعه وقال الناصر وح ان شعره طاهر وقال ك جميعه طاهر و الرابع الخنزير فانه
نجس جميعه واحد روايتي [illegible] طاهر وعن الناصر والصادق والباقر ان شعره طاهر [illegible]
استعماله و الخامس الكافر فانه نجس عند العترة وحكي [illegible] وقال م بالله [illegible]
وش واختاره الامير ح انه طاهر و السادس [illegible] فانه نجس لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] ميتة
ذي دم لانه اذا كان ما لا دم له فطاهر كالجراد والدود والصغار ونحوها ولا بد ان يكون مما تحله الحياة
لان ما لا تحله الحياة كالظلف والظفر والشعر [illegible] طاهر ومن ذلك المشيمة [illegible]
[illegible] قوله غالباً احترازاً من [illegible] ما قطع من الشبك
فانه طاهر [illegible] ما يقطع من الصيد [illegible] فانه طاهر و السابع الميتة فانها
نجس لحمها وعظمها وعصبها وجلدها اتفاقاً [illegible] وغيره من الحيوانات واما المسلم [illegible]
[illegible] انه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وقال [illegible] ينجس بالموت ويطهر بالغسل [illegible]
بالغسل [illegible] بعد الغسل [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] قال [illegible] وما كان في المية [illegible] الا
السمك وما لا دم له فانهما طاهران وما لا تحله الحياة كالقرن والظلف والشعر والظفر من غير نجس الذات
وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلاثة طاهر [illegible] المنفصل من [illegible]
من غير المأكول فهو نجس [illegible] ادمي او غيره [illegible] وهي التي تقدم ذكرها
من النجاسات مغلظة لا يعفى عن شيء منها [illegible]
ما حمله الريح ان كان قليلاً [illegible] وقد قال الفقيه [illegible]
[illegible] على كلام الهدى [illegible] دون القطرة من المايع [illegible]
اذا كان [illegible] ان يستقبل الريح [illegible]
[illegible] والثامن [illegible] كان او غيره [illegible]
[illegible] في البلغم خلاف ما كان من اللهات والرأس فانه طاهر اجماعاً [illegible] الخارج من الفم حال النوم
فانه طاهر ولو تغير الى الصفرة [illegible] فانه يكون نجساً [illegible] الخارج من
ان ملا الفم [illegible] لا دونه فانه طاهر [illegible]
[illegible] فطاهر و التاسع لبن غير المأكول فانه نجس [illegible]
الحقيقي الا من مسلمة حية فانه طاهر [illegible]

قوله [illegible] وقال الامام [illegible] والعرنط طاهران [illegible]
مسألة والرماد طاهر ولا العرق في ذلك الاخلاق والصحيح انه [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] فيما دون المسكر [illegible]
[illegible]
قوله الحرير [illegible]
[illegible] قوله انه طاهر [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] ولو كان طاهرة [illegible]
[illegible] قوله بعد الغسل [illegible]
قوله وما لا تحله الحياة [illegible] واما العظام والعصب [illegible]
قوله وحطاما [illegible]
[illegible] قوله دون القطرة [illegible]
[illegible] قوله بالمس [illegible]
[illegible] قوله الرجال [illegible]
[illegible] قوله من اللهات [illegible]
[illegible] قوله دفعة [illegible]
قوله تصريحه [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله او خرج [illegible] داخل في [illegible]

مثله ذكره في [illegible] المذاكره تحت المجاوره ذكره م بالله وقال ح طاهر لان بينه وبين [illegible]
لاعلة الخبوء وقيل والخلاف في ابن الكافره مبني على الخلاف في رطوبتها وقيل بل [illegible] الخبث
والغاسل [illegible] فانه نجس في عبر راي الحقيني الامن مثله حيه فانه طاهر [illegible]
[illegible] ادم مثله [illegible]
المجاوره ذكره م بالله وقال ح الدم فانه نجس خلاف الحسن بن صالح فيما عدا دم الحيض والخزه [illegible]
والقيح خلاف [illegible] في المصل [illegible] علي خليل ان نجاسة القيح مجمع عليها لانه دم متغير [illegible]
النجاسه الامن السمك والبق وهو كبار البعوض فانه [illegible] طاهر [illegible] وع خلاف م بالله
والماهزيه [illegible] والبرغوث كالبق [illegible] واما الكتان [illegible] والقمل [illegible] فقيل الا
ان يتغير [illegible] الاختيار [illegible] طاهر عند الجميع وما صلب على الجرح [illegible] فانه طاهر [illegible]
[illegible] طهارته بانه استحاله [illegible] وقيل [illegible] الجامد بان [illegible]
فان امايع فهو نجس وما بقي في العروق من الدم فانه طاهر ايضا وان كثر يعفا عنه في الاكل والا
وخرج علي خليل [illegible] انه نجس [illegible] الحنفيه انه يعفا عنه في الاكل دون الثياب قال في الانتصار
ويعفا عن الدم الذي يبقى في المحراه لم يرد ان لحب اوجب غسله وهذه الانواع التي هي القي واللبن
والدم وما له حكمه مخففه اي يعفا عن ما دون ملء الفم وفي اللبن والدم ما دون القطره ولو
انفصل من كثير [illegible] والعشر وذكر السيد [illegible] عن المهدي احمد بن الحسين انه [illegible]
فنجس الامن نجس لذاته وهو الكلب والخنزير والكافر وسبيل مآلا يوكل فانه من هذه مغلظ
حكم ما انفصل [illegible] فقيل انما يحكم الخارج من سبيل مآلا يوكل نجاسته الخروج فيلزم ان لو استنجت المراه
ثم خرج دون قطره دم من فرجها ان يكون طاهرا وقد رجع القايل بذلك الا انه نجس [illegible]
واليه اشاره [illegible] علي خليل لان الخارج [illegible] حكمه بالمحل [illegible] والخرج الطري [illegible] فقال
[illegible] ذكره الحقيني على مذهب م بالله واختاره في الانتصار انه طاهر قال [illegible]
وكذا لو [illegible] الى صغيره لاحمر [illegible] طاهر [illegible] كان [illegible]
واشاره الشرح الى انه طاهر [illegible]

فصل

وما كره اكله [illegible] والنجس [illegible] هو الذي [illegible]
عليها نجاسه فهي اما متعذر الغسل كالمايعات [illegible]
[illegible]
غسله ممكن بان [illegible]
ثم كذلك ثانيه وثالثه فتطهر واما ممكنه اي ممكن الغسل من غير مشقه كالثياب ونحوها فتطهر
المخففه و [illegible] التي لا اثر لها [illegible] بالغسل بالماء لا بغيره وان [illegible]

ولا بد من غسله ثلاثا عند م بالله [illegible] العصر في الثالثه والدلك [illegible]
قال في شرح الابانه [illegible] الناصر [illegible] على ان الاعصار [illegible]
غسل [illegible] وطن الطهاره كفتا عند ط [illegible] عند م بالله [illegible] لو طن النجاسه اولم
يحصل له طن الطهاره فانه يجب عليه الثالثه ولو غسل [illegible] وطن ان النجاسه باقيه
وحسب الرايحه عند ط وعند م بالله [illegible] لا حكم لظن [illegible] فاما لو ظن الطهاره
اولم يحصل له [illegible] لم يجب الرابعه اتفاقا [illegible] ولو كان المحل صقيلا
كالحصى والمراه فلا بد من غسله ثلاثا عند م بالله وعند الحنفيه [illegible]
طاهر ان لم [illegible]

قال مولانا عليه السلام [illegible]
يعني على ان [illegible] وعلى انه [illegible]
في هذه الاصل [illegible] وتطهر النجاسه المرئيه بالماء [illegible] عنها
[illegible] بعدها [illegible]
[illegible]
والصابون [illegible]
[illegible]
[illegible]
استعمال الحاد [illegible] قال عليلم [illegible]
[illegible] فالبهايم
وكوها من الطيور وغيرها والمطبوخ من [illegible]
[illegible] بالجفاف [illegible]
[illegible] بالمسح [illegible]
مرئيه ولو [illegible] والاحجار [illegible]
ذكره م بالله وقال ابو [illegible] قال مولانا عليلم [illegible]

في التحقيق وانما هو طريق الى حصول الظن فلو علم جريه في الماء في دون ... لكنه لا يحصل

ظن مغايرة للعلم في دون القلة واحتجاجه لما ذكر المراد من المعتد ان نص عليها العلماء

بل تعاضد الظن بالاول **والاجواف** مما لو كل لحمه اذا خالطها نجاسة كالحلال

طهرت **بالمسح** الباقية وهي بعد الريح واللون والطعم الى غير ما كانت عليه

والآبار اذا وقعت فيها نجاسة طهرت **بالنزح** حتى لم يبق للنجاسة حكم لا

عين فان النجس لا يطهر حكما على ظاهر كلام ... وذكره الفقيه ... ان تسميتها

تراحها ويصلي عليها ... انما الطهور ... من تراحها ولا الصلوة

عليها ... كلام ... فانه يحصل التراب ...

و تطهر الآبار **بنزح** الماء **الكثير** وسماه الخلاف في حلة ... **حتى يزول**

تغيره ان كانت النجاسة قد اصابته **والا** تكن النجاسة قد اصابته **فطاهر** كما

هو حكم الماء الكثير اذا لم يتغير بالنجاسة اذ لا فرق بين ان يكون في البئر وفي غيرها

في الاصح من مذهبنا وهو قول الهادي ... وقال ... على وجه

انه ينجس جميعه اذا كان ... وجامد ... او ... كالادمي

وان لم يكن ... كذلك ينزح ... للفارة والعصفور وما لم يبلغ حد

الحمامة عشرون ... دلوا ... وما لم يبلغ حد ...

اربعون خمسون ... دلوا ... على قدر ... النجاسة وكبرها

وذكر ابو جعفر ... قال ابو جعفر ... وقال

بعض المتاخرين ... وهذا النزح انما يكون بعد اخراج

النجاسة **والقليل** من الماء في البئر اذا وقعت فيه النجاسة

ينزح **الى القرار** من البئر بالدلاء ... حتى يبلغ

القرار ...

قد تغير وجب تكرار النزح ... بالمصاع حتى يزول التغير **والملتبس**

من الماء القليل ... كثيرا اذا وقعت فيه النجاسة ينزح **الى ان**

اي الى القرار كما في القليل **او الى ان يغلب الظن** والمراد

بالغلبة ان يكون هناك ... فلا بد من ... القرار او الغلبة

معه والمعذبة اي في ... القليل والملتبس **فتطهر مع الماء**

من البئر بعد النزح المذكور **وما صاك المايح الا رشيه**

الدلاء فاما راس البئر فيجب غسله وكذا النازح اذا اصابه شي من ذلك

والارض الرخوة كالبئر اي تطهر بالجفاف ان زالت عين النجاسة

فان كان الذي ... لو ... عن النجاسة كالبول فيها ولا ...

الماء الذي يرفع الحدث بقوله **ولا تغير عن اوصافه** اي اوصاف الماء التي هي الريح والطعم واللون **ممازج**

الا وهو المتصل به من غير حلول فيه الماء كمجاور وهو المنفصل عنه من خلال ذكره النفسي لاما كـ تعلق اهل الانتفاع

السطح بما الورد هنا الكرم ونشابر اعواد البيت الاحق بما الورد عند اكثر الايمة والفقها كما هو في الانصار والخارة

ض بالله فتامل في قوله الا مرج وقد تكلم بقضية الفرقة بين ممازج والمجاور وقيل ان الكاف الذي يعوده الي

مانعا او جامدا سقيت فهو الممازج والمجاور بخلاف ذلك اشار اليهما في التحرير وفي الشرح وفي الابيع وبذلك

الماء لم يتغير بممازج ولا خرج عن كونه طهورا استثنا على قوله **الا مستعمل** وهو كذلك ما المعرفة التابع

وكذلك ما المحرر ذكره عن شامه وابي منصور ان اصل الماء قد انتقل الماء عن كونه طهورا

او شمك فانه اذا تغير الماء منه الشمك لم يخرج عن كونه طهورا فتامل وقد خرج او مقران عكس الماء اذا

قوله ما طاهرة اكثر من نجس الواقع رواه الحموي عن امامه طهور وي عنه ان العرض الواقع في البرر سواء اذا كان ينقل الماء

والنجس حين تح عليها ما طاهر فيبق فلا يكتب ذلك احكام منها انه

لو صب ما على ارض صلبة نجسة وحولها ارض رخوة تشرب الماء طهرت

قال ابو منصور بالصوب طهرت حكما ومنها اذا نشف ما ارض ما كنس

فحل ومعوضه تطهر بالجفاف وقال في الشرح انما يطهر بالغسل ومنها

ان موارد السطح اذا كان عليه نجاسة ثم وقع عليه ماء طاهر طهر كالارض الرخوة

وأما حكم القاطر وحمل الله النجاسة اذا لم يكن بحلله جمعه فالقاطر طاهر

وان كانت تحلله جمعه فاول قطرة نجس وما بعدها طاهر قال ابو مالك انا علم

واما تلنا الارض الرخوة لان الصلبة لا تطهر بالجفاف بل اذا انشرب نجسا او جسما

فلا بد من صب الما عليها فتامل ولا يحتاج الى الدلك بل يطهر بالمكاثرة وقال

بعضهم لا بد من الدلك **فصل** **ويطهر النجس** كالخمر **والمتنجس**

كخرء الخمر والمتخرقة النابتة حال الاستحالة فانها تطهرات **بالاستحالة**

التامة كما تقدم **الى ما حكم بطهارته** كالخمر استحالت **خلا** والخل

حكم بطهارته ان صار خلا من دون معالجة تطهرت الخمر بالاستحالة

والحيوة والمتخرقة المتصرفة ذكره ابو منصور **قال** ابو **مالك** انا علم وكان العاس

ان تكون اعلا الحيوة كسائل الخمر تبقى معها حتى يقع بعضهم بعد ذكر

وقيل بل التحاور قد احال اجزا الخمر التي في اعلا الدن فطهر انما حكم بالاستحالة

انه لعمري يطهر بالاستحالة اليوم تشهر لنا والنسبة المدرة حيوانا وكذا

ما نشأ على العذرة وهذه محمج عليها قال ابو علم وغيرهم انما صارت حلالا بعضها

واما العذرة والروث الميتة وكونها اذا صارت رمادا او ملحا او ترابا فالمذهب

ان ذلك استحاله توجب الطهارة قال في شرح الابانة ونحوه اقوال وروس على وج

ومحمد وقال ك وش وقد يكون توجب الطهارة ورواه ابو منصور عن ابيه ما يه وابي الاشي

وحنان في ذجال النجاسة **والمياه الغليظة النجسة** تطهر باحد امور ثلثة الاول

بان يغاص الكدر **وزال تغيرها** فقد تغيرت والمعهود الكلي كان حتى ذكره ضله

والنجاسة ... اصله

هل يستعمل النجاسة باستعماله ام لا فان قيل لا حرج كلا يلتبس فلطه لان الاصل الطهورية واذا التبس حال المتنجس

الاصلية ثم ذكر عليه السلام النوع الرابع من المياه المتنجسة حيث قال **او ان كثر** يعني الماء المعلوم الطاهر

فانه ولو كثر حال وقوع النجاسة فانه ينجس باستعماله حتى **حتى يغيرها** يعني يزول بغيره لعين منع

طهر **وما غلا هو** الانواع الاربعة **فطاهر** **فصل** **وما رفع الحدث** كالماء والغسل والحيض والحدث الحاصل

من الصلوة من المياه **مباح** بحيث من المغصوب فانه ان رفع الحدث عند الفقهاء والمعتزلة والمنصور

مختص بالعرق ملكه وشبهه بان يكن ما تمكن به الماء **طاهر** لا متنجس فانه لا يرفع الحدث ولا يوجد

كونه ماء طاهرا ان يكون عاما **لنسه** اي مختلطه **مستعمل لمرة** وهو الذي يوضأ به موضع

او يغتسل البرد والخلاف الذي طهر عن الحمل ونقل الامام وعلى كيل واكثر اصحابنا ان مستعمل

قال مولانا عليه السلام وهو قوي للمذهب والوجه الاخر لاصح انه ليس بمستعمل فالطاهر كالمستعمل

طاهر غير مطهر وقال م بالله انه طاهر مطهر وقال م بالله انه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع

حكم الحدث قال عليه السلام ثم لما بين ان المستعمل اذا اختلط بغيره لم يفرق بما كان دونه **لا مثله** او

نار لم يستعمل **فصاعدا** فانه يصير كالمستعمل لاختلافه ان طاهر غير مطهر وهذا الذي صحح للمذهب

الامير علي بن الحسين انه اذا كان مثله فهو مطهر وهذا الخلاف راجع الى خشية الحظر والاباحة **ان التبس الاغلب**

المستعمل وغيره اذا اختلط **على الاصل** وهو الذي طرا عليه غيره وان كان المستعمل الطارئ او التبس الاغلب

الطارئ او المطهر اعلى على المطهر لان الاصل في المطهر وان كان الطارئ غير المستعمل والعكس فانه لو ورد

معا او التبس الطارئ حال الخلاف في ترجيح خشية الحظر والاباحة قال عليه السلام والصحيح ترجيح الحظر وقد

بينا ثقوا **لم الحظر** على الاباحة حيث بعد من ترجيح الاصل كما تقدم ثم ذكر عليه السلام الثالث

الماء الذي يرفع الحدث بقوله **ولم يغير بعض اوصافه** اي اوصاف الماء التي هي الريح والطعم واللون **ممازج**

الا هو المتصل به من غير تحلل فيهما لا مجاورة وهو المتصل به مع تخلل ذكره الفقيه الامامي فمثل هذا الذي يصح

التطهير به الورد فما الكبريت ونحوه انما ان يحقق عن الورد عند اكثر الائمة والفقهاء حكاه في الانتصار

عن بالله فتمثل ذلك الامر دفع كيفية التفرقة بين الممازج والمجاور وقيل اذا كان الذي يعد ويرفع

ما بقي او ما امرا سبق فهو الممازج والمجاور بخلافه اشار اليهما في البحر وفي الشرح وفي اللمع ونحو ذلك

الماء لا يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثنى عليه السلام بقوله **الا مطهر** وهو ... ما الحق التابع

وكذلك تغير ذكره ... بان اصل الماء ... الماء عن كونه طهورا

او تمكث فانه اذا تغير الماء بسبب التمكث لم يخرج عن كونه طهورا ... او مقرا من تغير الماء اذا

قوله ما لا اهره الكبريت ... الرابع رواه في البحر عن الامام علي ... عنه الى الاعلى ... الواضح ...

والحي والمحرقة ... قال ... لانا عليه السلام وكان العاص

ان تكون اعلا الحي ... الخمر ... بعض بعد ذكر

وقيل بل النجار ... اجزا الخمر التي في اعلا الدن فطهر ... باحسبه بالمسبح

انتم ... بطهر ... الذرة جيوانا وكرا

ما استعلى العذرة ... عليها قال عليه السلام ... صارت ... بعضها

واما العذرة والروث ... اذا صارت رمادا ... ارماد او ... فالمذهب

... ذكر ... الطهارة ... وروي عن ...

... الطهارة ... ورواه ابو ...

... في حال النجاسة **والمياه العليلة التي** يطهر ... الاول

بان يعها ... كثرت او ... التغير ... بعد ... ذكره ...

والسابعة ... اصلا

اذا كان المتمسك دم او مولد فيه اي في الما وانما كان مني البدن في الما دامات فيه بعينه لم يتغير ذلك العين ولا بكونه
كونه متولدا في الما لانه من كونه ايضا للاول فاما اذا كان ذا دم سائل يحصل الما بموته فيه وقال
ابن ابي الفوارس ما يعيش الا في الما يحصل بموته فيه ولو كان ذا دم واصله يعني ان الما اذا تغير باصله
وهو منبعه نحو ان يكون بالغار مغروف منه او غيره فتغير لمجاورة بعض اوصافه فان اهل العلو ينجز
لتعذر الاحتراز قال عليه السلام ومثل ذلك قولنا ومقره او ممره والمقر نحو ان يمشي الما في حفير ويمر
لمجاورته ذلك الحفير او اصول شجر نابتة فيه والممر هو مجراه فاذا تغير الما لمجاورة ماهو نابت فيه لا يخرجه
عن كونه طهورا واما لو قدرنا انه في اصل شجرة فتسقط من اوراقها ما تغير به فالذي صحح للمذهب انه مسلوب
عن الطهورية وقال علي خليل وروي عن الفقيه انه يجوز التطهير به قال مولانا عليه السلام وهو الارجح عندي
لتعذر الاحتراز عنه ونبات الشجر لا ينفك عن مجاورة الما واصلها **تنبيه** اذا اخذ النحل
من موضع ما لونه موضع اخر فتغير فقال علي خليل انه يجوز التطهير به ليس ما يخرج عن التغير بالنحل عن
مقره وان لم يتغير قال في الزوائد وهو مختار انه لا يعفى والنحل يخرج في الما ويدل الجمع الي على
الحرارة قال مولانا عليه السلام ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس فقولنا ومرفع نجس
اي ومرفع النجس بالما الجامع لتلك القيود ولو مغصوبا فانه يرفع النجس وان لم يرفع الحدث والاصل فيها
النبس معتبرة الطهارة يعني اذا وجد ما متغيرا ولم يعلم ما اذا تغير بنجس ام بطاهر ام شك فانه يحكم
بالاصل واصل الما الطهارة ويترك من الما ما النبس بغصب او متنجس ما كان يكون فيه متنجسا فيما
اذا ما بعضها طاهر وبعضها متنجسا او مغصوب والتبس ايهما الطاهر والمباح فانه يترك جميعا ويعدل
الى التيمم اما حيث التبس المباح بالغصب فالترك واجب وان كثر انية المباح واما حيث التبس المتنجس بالطاهر
فانما يترك حيث يستوي انية الطاهر والمتنجس او يكون انية المتنجس اكثر فاما اذا كانت انية الطاهر فانه
يتحرى حينئذ والى هذا اشار عليه السلام بقوله **واعلم** الا ان يزيد انية الطاهر فيتحرى انه لا يتحرى الا حيث
لا يجد شروط اربعة وهي ان يكون انية الطاهر اكثر وان لا يجد ما يعلم طهارته وخرج علي
خليل لم يا ساواه يجوز التحري وان خص الطاهر الثالث ان يحصل له ظن الطهارة في احدها والنجاسة
الشرط الرابع ان يكون الملتبس اصله التطهير لا نحو غير ذكره ص واختاره في الانتصار وقال
يجوز التحري وان كان الملتبس عين النجاسة وكذا في شرح الابانة قال عليه السلام
ظنه الحقيقة قاصدا موافقة المشروع او مخالفة المشروع بقولنا ومعنى المخالف ظنه الحقيقة
حيث يوهما ظنه طاهرا او ظنه حلالا فانه يعتبر الانتها اي ما ينكشف الحال في انكشافه فان انكشف
متنجسا او غصبا ظنه طاهرا حلالا لا اعادة في الوقت ولا خلاف في ذلك في المتنجس واما الغصب فان وبانه اعتبر

اعتبر فيه بالانتها لانه اذا قدم معتقدا انه حلال فقد اجزا وان كان غصبا وان اعتقد انه غصب
لم يجزه وان انكشف حلالا لانه اقدم عاصيا واختار الامام كلام الحقيني في اعتبار الانتها هو الذي ياتي على
القبلة قال مولانا عليه السلام وخلافهم انه في هذه المسألة قوي لانه اذا اقدم معتقدا للتحريم
كان عاصيا بنفس ما هو مطيع بنفس الطاعة والى ضعف قول الحقيني اشرنا بقولنا قيل ولو مظنونا
اي ولو تعمد مخالفة المشروع وانكشف موافقا لم يكن قضا ما ظنه غصبا فانكشف حلالا او ظنه نجسا
فانكشف طاهرا فانه يجزئه لانها عند الحقيني **فصل** واما ما يرجع الى الطهارة والنجاسة بمعنى
قول يعني متى علمنا طهارة شي من ما او غيره علما يقينا لم يعدل عن هذا اليقين بما يجوز من الظنون
الصادرة عن الامارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته وحتى علمنا مثاله ان يلحق الانسان ما اتى
من الارض او نار لا من السما فيضعه في انا يغفل عنه وعنده كلاب
حواليه للانا والكلاب تلتهي فينظر اليها فيه فانه لا يعمل بظنه لانه من طهارة الما على يقين
فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا في العكس لو تيقن انه اصابته نجاسة فنظر ما رآه فيه من الامارات
الغسل انه قد طهر لم يعمل بذلك وهذا من مذهب ط يحيى عليه السلام واما خبر العدل فانه يعمل به في الطهارة
وان لم يفد الا الظن الشرح يعمل بخبر الثقة وان لم يفد ظنا فان عارض خبر ثقة اخر رجع
الى الاصل من طهارة او نجاسة فانه **او ظن مقارب** للعلم يعني قال فانه يصح الانتقال عن اصل الطهارة
والنجاسة باليقين والظن المقارب له فيحكم بنجاسة الما المتقدم ذكره وهذا مذهبه وخرجه ليحيى عليه السلام
قيل والاحكام الشرعية بالنظر الى العمل فيها بالعلم او الظن **ضروب** اربعة وما النظر الى الاسمعيات
الاول ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وذلك انواع ستة **الاول** الشهادة فانه لا يجوز
للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين الا في سبعة اشيا يجوز الشهادة بها على الظن وهي التعديل والاعلام
والنسب والاستهلاك والملقيات وارش الجنايات والشهادة على الملك باليد **الثاني** النكاح
فانه لا يجوز لمن يعلم انها لا تحرم عليه ذكره الامير علي في الحنين واللمع مصر واعترض بانه يؤدي
الى التحريم دخلها اعتبار اراد النكاح منها في كل واحدة منهن ان تكون
اختا اما او غير ذلك ولا شك في الجواز قال مولانا عليه السلام وهذا اعتراض لم قطانة
لان هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فانه يعلم علما يقينا استحلالها الا حرم عليه
من نسا ما لم تحصل امارة على تحريمها لصادقة فوق هذا العلم انكشف
عن ما لم ذلك العلم فهو معلوم الشرع والعقل ايضا ذكر قبل الانكشاف فتحرمه

النوع الثالث

النكاح فانه يجوز للاعتراض ... العزة ... بو عصاه انه اربطلق

الخل منه ابطلاقا بانه يعدل الدخول به ... ذوت قبل النفس فانه يجب على كل واحد منهما ان يعد اربعة

الرابع

اشهر وعشرا ... ان حيض ... لثلث ... بالله للاولى من النشتر عليه وقت صحيح

من عشرة ... قال فانه يصلي المتلو في كل واحد من العشرة ليعلم انه قد ادى ما فيه طاهرا وكنه

الجهول لانه يحصل العلم بتو ... تمكن وهذا اذا لم يحش فوت الوقت الاصطرارية فان خشي تحرى

ولو تحرى قال ومهما كان الوقت متوسعا وخشي فوت الاختيار او وقته التكسب اعمر على الظن

كمسألة الاناء ... لم يحمن التحرى وقال الفقيه لا فرق في جواز التحري بين الاختياري والاضطراري

قال مولانا عليه وهو قوي عندي ... لم ... مثله في اخر الوقت ايضا المسألة السابعة من البست عليه فانه

وجب عليه قضاها خمس صلوات ليحصل يقينا انه قد اداها وهذا مبني على ان النية المشروطة لا تصح والمردد ... عليه

الخامس

ذكر النوع الاثنا الانتقال عن الاصلية الطهارة والنجاسة عند ... وعموم الكلام في ذكر

السادس

النوع ... بيع الحنث بجنسه مكيلين او موزونين فانه لا يجوز الا مع علم التساوي

الثاني

والثاني ضرب يعمل فيه اي العلم او الظن المعارب له اي كالعلم وهذا الضرب هو اسعال الشي

عن حكم اصله عقلا وعرفيا في الطهارة او في الصوم فطرا وامساكا وغير ذلك وهذا انما هو على ... ماسه

وعرفه ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل

بالشهادة العادلة الظن المقارب قال عليه في عدنا العمل بالشهادة مما لابد فيه من العلم او الظن الغالب

لو نشاء فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين متى حصل له ظن مقارب او غالب او لا ... الا على الاصل

من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة فاما لو حصل له ظن بكونه لعدل ... وان كان معارا بالعلم ... له

الثالث

الحكم بشهادته ... وان كان غالبا يحكم به عند ... بانه ... ضرب الثالث يعمل فيه ما يعمل بالعلم

او الظن المقارب له او الظن الغالب ومثله ... او مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة والصحايح ما فالاص ...

قد يحصل به المقارب ولعل الاصل ... على الاغلب وهذا الضرب نوع ... الاول الاسعال العادات

عن الاصل عقلا وعرفيا كعدد الركعات في الصلوة والصوم والحج ونحوها النوع الثاني الاسعال الى

... في الطهارة ... بالنجاسة الماء والثوب حيث ... منهما و... استعمالهما النوع الثالث ...

الانتقال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف ونحو ذلك ... وكون الزوجة محرما ونحو ذلك النوع الرابع كل حكم

بني على دلالة قاطعة كالقبلة ونحو كون القصاب مسلما ونحو ذلك النوع الخامس اخبار الاخبار الآحاد الواردة عن

الرابع

الرسول صلى الله عليه وآله متى غلب في الظن صحتها لكمال شروط الرواية وجب العمل بها ضرب والرابع يعمل

قوله يعني اي الانواع الثلثة التي في العلم او الظن المقارب له او الظن الغالب او الظن المطلق اذا لم يحصل له

اي الثلاثة المتقدمة قال ابو مضر والمطلق ما استوى طرفا الحكم فيه واعترض بان ما استوى طرفاه فهو

شك ليس بظن قال مولانا عليه وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب احد المجوزين على الآخر

ولا تغليب مع استوى الطرفين قال ابو مضر المطلق في العادات والمعاملات كاليد وحيض المراة وطهرها

وعدتها وخبر المنادي بانه وكيل سيده ما في يده فقط وخبر ... بان زوجها طلقها ... عدتها

واما قبل قولهم ... بشرطين احدهما ان لا يكون ثم خصم منازع الثاني ان لا يغلب في الظن كذبهم ومن هذا

النوع خبر من اخبر بخصاص ... وكله في بيع ماله او النكاح قريبته قال عليه والاقرب ان هذه

الصورة انه يعتبر حصول الظن واما الذات بالنظر الى الاستصحاب ضربان قال الاول ضرب

يعمل فيه بالحال وهو العمل بالعلم ولم يزل سببه نحو ان يعلم طهارة ثوب او غيره او يعلم دار زيد او

ان زيدا اقرض عمرو دينا ثم غاب عنه زمانا فلك ان يعمل بالطهارة ويشهد بالملك والقرض ما لم يغلب في الظن

اسعال الملك والقضاء والثاني ضرب من الاحكام عكسه اي عكس الضرب الذي يعمل فيه بالحال ولا

يعمل بالعلم الذي زال سببه وهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة منها الاعتقاد والاخبار الذي

زال سببه ما دام سعيرا حاله في اعتقاده مثل ان تعلم زيدا في الدار ثم غاب عنك ولم يكن تعويره

في الدار ... الاخبار به على القطع لجواز خروجه واما ما جرت به عادة المسلمين من الاخبار فلا بأس ... و

فانه مشروط من جهة المعنى وان لم ينطق به وقد عبر بعض الفضلاء ... في خبر ذكره ومنها

بيع الجنس بجنسه مكيلين وموزونين فانك لا يصح العمل بالعلم بالتساوي بل لو اشتريت مكيلا او موزونا

بكيله او وزنه ثم اردت ان تبيعه بجنسه بعد حول وقت ... يجوز فيه النقصان او الزيادة وجب عليك اعاده

كيله او وزنه ومنها التباس المحرم بنسوة محصورات فلا يحل له واحدة منهن وقال الناصر ومن ... به

والغزالي انه يتحرى ومثل هذا لو طلق احدى نسائه ... ثم التبست ... من ... الطلاق لا ولا

ولا القياس على هذه المسألة غيرها الا ان يوافقها بعلة ... مطلقه وقيل بل يصح القياس عليها وان

كانت العلة مظنونة لان القياس ظني قال عليه والاقرب ... فيه نظر وشاورنا في مواضعها ... وحال

باب يذكر فيه عليه ما يندب لقاضي الحاجة وذكره ويكره ويحرم ... وقدمه في ...

ندب لقاضي الحاجة امور تسعة والمندوب هو ما عرف فاعله حسن فعله وان له في فعله ثوابا وليس عليه في تركه

عقاب ولا يملك ... فهو مراد لها الوازعي وهو اصحاب مخصوصة بالكلية عن اعين الناس اما بهبوط مكان مطمئن

او دخول غار او خلف حجر ونحوها وثانيها التبعد عن الناس هو مندوب مطلقا اي سواء كان في الصحارى

او في القرآن حتى لا يسمع احد له صوت بحرج ولا يعلمه احد بالبهتان عن المسجد واختلف في تقديره

فالمذهب انه يترك له كفنا الدار وعرض بعون ذراعا واختلف عله ذلك فقيل الحرمة قال مولانا علم

وهو الصحيح عدماه وقيل حسنه تجنيب المسجد فعلى هذا لو حفر حفيرا او انخفض زال الكراهة والمابكونه

ذلك في المباح ولهذا قال علم الا في الملك اي الا ان يقضي حاجته في ملكه والمحرز لكه ولو كان قريبا من المسجد

فان ذلك جائز قال علم وهذا الاستثناء عائد الى المسجد فقط وهو ظاهر كلام الاصحاب بالادهر

جرت عادة المسلمين في المسجد لذلك انهم لا يتحسسوه وان ادرك الصوت والريح يحتمل ان يتناوله الاسا وفيه

نظر ورابعها العود حين دخول الخلاء وهو اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان

الرجيم وهو يكون قبل الاشتغال بقضاء الحاجة قال الامام يحيى بن المطهر من حمله الاشتغال التعري فيعود قبله

وقيل لبس من الاشتغال فيعود وبعده قال مولانا عدم وهو ضعيف عندي وخامسها عدما فيه

ذكر اسم الله تعالى من خاتم او غيره الا ان يخشى ضياعه وعرض بالله لانه ينافيه وسادسها بعد ادخال

اليسرى حرجا لانه موضع خبيث فيشرف اليمنى عدم استعمالها فيه وسابعها اعتمادها في الجلوس لانه

ايسر لخروج ما يخرج ولان الجانب الايسر مجمع الطعام وثامنها عدم العمل خروجا لا يخرج من اسفل الى

الشرف وعكس ذلك في دخول المسجد في خروجه وتاسعها الاستتار اي ستر عورته حتى يهوي للجلوس

برفع ثوبه قليلا قليلا حتى يحط وكذا عند القيام يسبله قليلا قليلا حتى يستوي وكذلك عشرون عدم

مطلقا سواء قضا حاجته في البيوت او في الصحاري الا ان يخشا التكشف وفاطا الماء بين او الخلا

او القرآن قال مولانا علم او ذلك ضعيف وقيل ومن المندوب الا يكشف راسه عند قضاء الحاجة

وان يكون قد اعتد الاحجار وقال ما لا يكرم قضاؤه صحيح علم بقوله والعاشر عشره او لها الملاعن

لقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الملاعن وهي مضار المسلمين وسمي الملاعن لانه يلعن من جعل فيها اذيه

وهي الست الطرقات المسبلة والمقابر فانه يكره وعليها الاستعمال ما لم يكن مرورا وعن بعض الائمة الملاحم

انه يستوي مقابر المسلمين والحرمين قال علم ولعله يريد ما عدا الحربيين فانه احرم لهو

وسقوط الانهار وهي حوافها وما فيها فيكره ايضا قضاؤها لقضاء الحاجة فاما لو عرض وحوضها

فلا كراهة الا ان يكون مستعملا فكلا محرم والحرمة كالكثرة واسفه الدبار ومحال الثاني السادس

مساقط الثمار تحت الشجر مثمره او باقي ثمرها والاذا ايان وما فلا كراهة الا ان يكون مستظلا ويجمع

هذه ان علم قاضي الحاجة فيما يحصل المضرة لغيره او طاها كان محرما والا فيها علا مكروه وقد

جمعها بعضهم في بيت من الشعر وهو قوله ملاعنها بهر وسبل ومحجره وسقط اثمار وفيء ومجلس

وثانيها الحجر اذا كان من مخاريق الحشرات لانه يؤذيها ولا يامن ان يخرج عليه ما يؤذيه وقيل

انها من مساكن الجن وثالثها الصلب من الارض صوت حسه الى مكان دهش مخافة ان ... منه

...

... المصلي والقرى قال ... بالله والاستقبال ... الرابع عشر اتمام السعود

انه يورث البيان قال وكان ... الى ذلك ... اتقدهوها قال مولانا علم ...

وثانيها الحجر اذا كان من مخارق الحيوانات لانه يؤذيها ولا يأمن ان يخرج عليه ما يؤذيه وقيل
انها من مساكن الجن وثالثها الغسل من الارض وسوف يصل الى مكان دهش مخافة ان يمسح منه
فان اغور عدا الى الحجر ا ملتس وسلم عليه ورابعها المهوية اي بالبول وهو الطرح له سوء القا
قيل لان للهوا سكان قال مولانا عليم وهو ضعيف فانه لابد من المهوية وبالغايط في الحشوش
واما ذلك مخافة ان يرده الريح عليه فان لم يكن فانه عند ذلك من صفات الحمقا نعم قد يكون الطرح
بوادي وذلك حيث يكون المكان الذي على نحو من موضع الغايط واذا طرح الذي امن من ان يصاح في الله
خروج البول وان لم يطرح لم يأمنه وخامسها الزبول اما اما مكروه الا من علة وفي الكافي او عليه وكافي
الفتح والناصر وسادسها الكلام حال قضا الحاجة لان في الحديث ان الله سبحانه نهى على ذلك ومعنى
المقت من الله اعلام عباده ان الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب هذا في الاصل والاجماع على ان
الكلام غير محرم في هذا الحال اوجب صرف اللفظ عن اصل معناه ومعنى هنا بالمقت عدم كل الامر اشعاره
لان فاعل القبيح تارك للاحسن وسابعها نظر الفرج والاذى قيل لانه يورث الوسواس والغثيان قال
مولانا عليم وفي ذلك نظر قال والاولى ان يقال ان نظر الفرج لغير غرض انه يقسي القلب ويخل الخلقة وفي
بعض الاثار وثامنها بصقه يعني نحو الاذى لما دينه الى الغثيان والوسواس والتشبه الى الحمقا
وتاسعها الاكل والشرب لان حالة تستحيها النفس والاكل والشرب حالة التلذذ قال مولانا عليم
ان كل فعل حال قضا الحاجة ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه لان الحفظة في ذلك الحال يضاربون اصارهم
فيما يصدر من فعل الشيء من توابع قضا الحاجة لان بالفراغ تلتفت الحفظة فمن لم يرد به عورته وعاشرها
الاسماع بالنهي في شيء مما يقع قضا الحاجة قبل حتى يتماسها والاحجار لانه اسماع قال مولانا عليم والصحيح
ما ذكره بعضهم انه لا كراهه في تناول الاحجار بها لانه لا يعتنا تحسينها والحادي عشر استقبال القبلتين
مع الكعبة وبيت المقدس اما الكعبة فالمذهب انه مكروه ولا فرق بين الصحارى والعمران وقال طاوس المجبى
انه محرم فيهما وهو قول الناصر وقال البربانه محرم في الفضاء دون العمران واما بيت المقدس فقد قولان الاول
ذكره في الانتصار ان حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب العترة وقد صرح به الامام يحيى
وهو الذي اختاره القول الثاني ذكره في شرح الابانه انه غير منهي عنه ومثله في الشامل وبيان العراقي
مراصص والثاني عشر استقبال القرص ذكره الناصر قال الشمس وكذا النيران والقرص هنا الشمس
قال في التقرير ولا اعرف وجه الكراهة في استقبالها على الكعبة والثالث عشر استدبارهما اعني
القبلتين والقرص قاله ... والاستقبال اشد والرابع عشر اطالة القعود لما روى عن لقمن عليه
انه يورث الباسور قال وان لخجا الى ذلك فهو هو ... قال مولانا عليم ...

اوفي القرآن حتى لا يسمع احد له صوت بحرج ولا يجد له رائحة بالنهار عن المحل واختلف في تقديره
في المذهب انه يترك له كفنا الدار وعن ... بعون ذراعا واختلف على ذلك فقيل الحرمة قال مولانا عليم

قوله العليين ... والعين الوجه وقيل كلمة البيت ...

قال السيوطي ... على حال خروج الخارج ...

قوله والاذا ... الا لغرض كان تكون به علة في الباطن
فاراد معرفة الخارج ليصفه
للطبيب او نحو ذلك ...

... مضرة لغيره او طايها كان ... والا فما على مكروه ... ذلك
بعضهم في بيت من الشعر ... وهو قوله ... مسقط ... ومجلس

فصل

وفروضه عشرة الاول غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة وم باسه قبل وضو وقيل

قبل ازالة الصلوة بازالة النجاسة من وجبه بالاحجار اولا بالماء ومعه الاحجار مع وجود الماء ثم بعد

... حتى تطهر الطهارة عن من والى ذلك ثم وجه ...

...

هل معنا الرواية لا لقطها و اما ما عرف يجوز له قضا الحاجة وحراب لا مالك له لانه ضار للصالح او عرف مالكه

دعرف رضاه اوظن وبطن المجهول حلاله مالكه ولا او هل رضا مالكه او لا ما عرف وحوابات تلك اللاحقة فلا

يجري العرف على بيعه ولا يستحل قال مولانا عليه وفيه نظر ان جرى العرف بالتنابع و يندب تحديده وهو

ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذا وعافاني وحسبي او نحو ذلك والاحجار عطف على الحرام ويندب

نجعه الاستجمار ايضا ويلزم المتيمم ان لم يستنج لانه مطهر بشرط فقد الماء وكذا يلزم من لم يرد الصلاة اذا خشي

يجري الرطوبة عن موضعها الى ما و حتمه وحرمه اى حرم ما اراد الاستجمار لوجوبه او لندبه حماد

حامد لا مايع غير الما و قال الامام يحيى يا نحل طاهر لا نجس كالروث ولا متنجس وعن القسم انه يجزي بكراهة

منق كالحجر والمدر والعود الخشنات لا غير منق كالسيف والمراة الصقيلين ونحوهما لا محترم له قال عليلم

درج ابلغهما كتب عليه شيء من اسم الله او القران او شيء من علوم الهداية او طعام الادميين او طعام الجن كالعظم والحطب

ونحوهما او طعام البهايم كالقضب والقت ونحوهما فاضداده هذه الخمسة العقود لا يجزي المستجمر وكلا جري لا يجزي

و قد دخل بقولنا وحرم ضدها اى ضد تلك العقود الخمسة عالبا احترازا مما لا ينقى فانه لا يجزي لم يرد النجاسة استعمال

النجاسة فانه يجوز ولا يجزي مباح احترازا من المغصوب لا يضر احترازا مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحو ذلك

ولا يجد استعماله سرفا احترازا من المسك والذهب والفضة والحرير وما عمل من القطن فان الاستعمال يعده يعد

سرفا وحرم ضدها يعني ضد المباح وهو المغصوب وضد ما لا يضر وهو ما يضر وضد ما لا يجد استعماله

سرفا وهو ما يعد سرفا فان هذه لا يجزي الاستجمار بها و لا يجوز

باب الوضوء

قال عليلم اعلم انه يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه واله ولا خلاف للاسلام الا على جملته

باذله تفاصيله كما في كثير من المعالي في ابواب غيره وقد منا شروطه التي تقف وجوبه و صحته بها عليهما اشترط

وجوبه التكليف قال عليلم والتكليف ايضا ورد في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون

اذ لا تكليف عليهما واداء الوضوء لم يصح وشروط صحته ثلاثة الاول الاسلام فلا يصح من الكافر لانه

قربة ولا يصح القربة من كافر والثاني طهارة البدن عن موجب الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابة

فلا يجزي الوضوء الا بعد ارتفاعها وقالت الاصحاب الذي نختار ان الجنابة غير مانعة فيصح من الوضو قبله

او بعده وكذا ذكر ابو مضر للقاسم والهادي وهم بناه بان الامام يفاد او ضاقبله بلا وجه اسحابه بعده

لا يزال الوضوء على الوضوء يتخلى عنه وانما الثالث طهارة البدن عن نجاسة توجب اى توجب

فلو تمضمض واستنشق ثم اكمل الوضوء ثم استنجاه لم يصح وضوءه وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم او مل

ونه فيه لم يصح وضوء حتى تزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه لانا شرطنا ان الدين لا بد من ان يكون

طاهرا قال من يصح الوضو قبل غسل نجاسة توجب وهو قول ص بالله والناصر وحرج ابو مضر

فصل في وصف غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة

وبالمه قيل وهو قوي في ذكر وصف غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة

فيراد ان اراد الصلوة بازالة النجاسة من فرجيه بالاحجار او بالما وبعدم الاحجار مع وجود الماء

الاحجار غسل فرجيه بالما على شرع الخير الا على قول اهل البيت او حتى يظن الطهارة عن من وان لم يكن

الاغلى حتى يظن ظنا مقاربا للعلم ان قد زالت النجاسة ذكره ابو مضر وعن ابي عبد الله الداعي حتى يصير

خشنا بعد ان كان سلسا وقال ش انه ان ظهر الغائط الظاهر الاليه وجب الما وان لم يجاوز الموضع

المعتاد كفت الاحجار وان كان بينهما فقولان تحري بالاحجار والثاني لا بد من الما وفي الوكراني جاوز مخرجه

فقيل لا بد من الما وقيل قولان ما لم يجاوز الحشفة فان جاوزها فلا بد من الما وان لم يجاوز مخرجه كفت الاحجار

واما كيفية غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة فقال محمد بن الحسن من ولد الهادي لا يجب ان يعد بالغسل

ثقب الذكر وحلقة الدبر قال ابن معرف بل غسلهما جميعا قال مولانا عليه وهو اعرف ظاهر الاقتصار

على اصل يحيى عليه وقال الاكثر الامر انه لا يجب غسلهما بعد ازالة النجاسة وانما ليسا من اعضا الوضو واحتلف

هو فقال ن وم بالله وط يسحب من الرع وقال الامام ي بكره والعرض لنا في الشفتين وقال الفريقان انها

مستحبة قوله حيث ذكرت اي انما يجب على المتوضي حيث ذكرها الا نسيها حتى فرغ من وضوءه فان ذكرها

فيه شيا حيث ذكر فان تركها عمدا اعاد من حيث ذكر فان نسيها حتى فرغ فقال ن وم بالله انه يجب ان يعود

الى حيث ذكر قال الجرجاني انه يعود الى اخر عضو وفي الرجل النيل وقيل ان ذكرها ثم غسل شيا مع ذكره

تاركا لها عاد اليها ان ذكرها ثم نسيها فان غسل شيا حال ذكره فلا اعاده وان طلب التسمية وكان فيه

اذا كان ذلك الفعل معتادا فان لم يكن معتادا ولاعن نسيها وكذا او قصد بالمعتاد معنا الفرد لم تجز

ذكره الكفاية انه يجري فيها المنزلة والحوية ادعيات قال مولانا عليه ولو قال الله فقط

فلم اقف فيه على نص قال وعندي انه يجري او بعد من السنة فان ما عرفه وتطابر التسمية عبدهم او الرجس والثالث

تعارف ادلة فلا الوضو نيته اي بنية الوضو للصلوة فلا يكفي نيته رفع الحدث لانه

لو اراد الصلوة ان ينوي وضوءه للصلوة اما عموما نحو ان يقول لكل صلوة او للصلوة او ما شئت من الصلوة

او نحو ذلك فيصلي ما شا من فرض او نفل او خصوصا نحو ان يقول الصلوة الظهر او نحو ذلك فلا يصح اي

بعدها ما خص فيصلي الظهر فقط وعند م بالله يصلي به ما شا ولو رفع الحدث يعني اذا جعل وضوه لرفع

الحدث لم يصح ولا يصلي شيا بل حوله ش المنتخب عند من منعه من الحدث الا النفل من الصلوات فيتبع الفرض

نحو ان ينوي الوضو لصلوة الظهر وما شا من النوافل فيصح تبعا قاله الشرح بالاجماع والنفل يتبع النفل

اي اذا نوى الصلوة ركعتين فله ان يصلي ركعتين وما شا من النوافل فيصح تبعا قاله الشرح بالاجماع قال

مولانا عليه وادا جاز التيمم في الوضو او في احدى وقيل الاخرى لا تصح على الفرد ولا الغسل

هو مع معنا الرواية لا لفظها واما ما يجوز ان يجوز له قضا الحاجة وجواب لا مالك له لانه ضار للفالح او يجد ماله

دعرف رضاه او ظن ويجوز المجهول حله مالكه الا ادخل برضا مالكه او لا ما يعرف وجوابات تلك المسلمة مع او لا

يجري العرف على يتيم ولا مسجد قال

ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الا...

بعده الاستنجا ايضا ويلزم المتيم...

بعدي الرطوبة عن موضعها الى ...

حاير لا مايع غير الما وقال الامام ...

منق كالحجر والمدر والعود الخشبات ...

درج ابلغها ما كتب عليه فيه اسم الله ...

وحق عما او طعام البهائم كالقصب و...

وقد دخل بقولنا وعر وصد ها اي ...

النجاسة فانه يجوز ولا يجزي ماح...

ولا يجد استجاله شرفا اختيارا ...

شرفا وعرف وصدها يعني ضد ...

شرعا وهو ما يعد شرعا فان ...

قال عليه اعلم انه يعلم ...

باديه تفاصيله كما ذكر من الغال...

وجوبه التكليف قال عليه والت...

اذ لا تكليف عليهما واذا الو ...

قربه ولا يصح الغربة من كافر و...

فلا يجزي الوضو ما لم يجد ازيد...

او بغيره وكذا ذكر ابو مضر لك...

لان الوضو عبا الوضو استحب...

فلو تمضمض واستنثر ثم ا...

ثم قيا او يصح وضوء حتى ...

طارية قال س يصح الوضو...

قال مولانا عليه السلام هو الاقتصار على كلام بهم ويجبها يعني النية احكام اربعة منها الشرط
يجد الماء هو وصورته ان يبقى المتوضي في وضوء الاول ليتجدد الثاني بنية مشروطه نعتا … اول … هذا
لو كان الاول كذا فاسدا و منها التعرض وهو ان ينوي عند كل عضو غسله للصلوة فانه يجزي وعن بعض
انه لا يجزي و منها التشريك لغيرها في نية الوضوء والمراد ان التشريك لا يفسد به نية الوضوء لان نية … الحي
واجبة لان نية ازالة النجاسة لا تجب لكن انما يكون ذلك في الغسلة الثالثة لان النجاسة لا تحكم بطهارته الا …
قوله او غيره وذلك كالتبرد وازالة الدرن الطاهر وتعليم الغير ونحو ان يقول لطلوع الطهر ومعه … و منها
التفريق وهو ان ينوي قبل فراغ الوضوء … فيه غير ما نواه له اولا فيبطل من حيث فرق فلا يجزي نقل
ما كان نواه له اولا ولا ثانيا الا ان يكون ما نواه له اولا او ثانيا مما يدخل تبعا فانه يصح نحو ان يتصرف من فرض الى
نقل فلا يجزي الفرض به ويجزي للنقل لانه يدخل تبعا فان عاد من حيث صرف اجزاه لما نواه له اولا ولما يدخل تبعا
قال عليه السلام وكان القياس ان لا يجزي التفريق لانه … على اصل الهدوية لانه لم ينو في اول الوضوء لما
يدخل تبعا للفرض والنية المتوسطة لا تجزي والذي كان يدخل النقل تبعا له بطل الصرف فلا يصح دخول امرين
في النية لاحدهما الرفض يعني انه لا يبطل به الوضوء وذلك نحو ان يدخل في الوضوء ثم يتوسط … رفض ما قد فعل
وذكر علي خليل وابو مضر و … انه يبطل قال الامام ي اذا نوى ابطال الوضوء … او بعده
فللاصحاب وجهان المشهور منهما انه لا يبطل قال وهذا هو المختار على رأي ائمة العترة و …
نوى عندي و السادس التخيير لا مدخل للنية ايضا فاذا قال لطلوع الطهر او العصر لم يصح …
فلا يصح اي الفرضين ذكرا او خيره بين فرض ونفل وان كان بعض المذاكرين ذكر انه يعمل على …
قال عليه السلام وهو ضعيف جدا لكن هل يرتفع الحدث مع التخيير قال عليه السلام الجواب انه يرتفع …
بين عبادتين لا بين عبادة ومباح و الفرض الرابع المضمضة وهي جعل الماء في الفم والاستنشاق
وهو استصعاد الماء في المنخرين وانهما من تمام غسل الوجه وقال … انهما سنة واذ ثبت وجوبهما
فالواجب ان يكون بالدلك … ان امكن … ما يعم المنخرين من خارج و … او ادخال الاصبع …
وعركهما بها كما في الفم والمج وهو ان يزحم الماء في جوانب الفم فتقوم … مقام الدلك مع ازالة
الخلالة وهي ما يحصل بين الاسنان من اثر الطعم او غيره … ويمنع وصول الماء …
لا يحصل ذلك لم يرد … واختاره الامام ي والاستنثار وهو ازالة ما يمنع من وصول الماء الى
ما تصل فيها قال عليه السلام ولا احفظ في … خلافا … الاستنشاق و الفرض
الخامس غسل الوجه والوجه هو ما بين الاذنين ومقاص الشعر الى منتهى الذقن مقبلا ويدخل في
ذلك البياض الذي بين الاذن واللحية ولو بعد نباتها … من الوجه بعد نباتها قال عليه السلام انا قلنا

مستكملا اشارة الى خلافات … فيه منها قول الامامية انه لا يجب سوى ما يحصر الوسطى والابهام
لان الوجه عندهم هو ذلك ومنها قول ش … الصدغان من الراس وهما موضع …
من الوجه قاله الجوهري وكذا النزعتين قيل المراد اذا كانت صغيرة فاما الصاعدة الى حد … في الراس
قال مولانا عليه السلام وهذا قوي وفي الانتصار النزعتان والصدغان من الراس عند ائمة العترة و …
قول ش ومنها … العين قال ش يجب ادخال الماء باطنها قال مولانا عليه السلام وهو ضعيف …
واما وجوب غسل الوجه مع تخليل اصول الشعر في اللحية والعنفقة والشارب ونحوها … كل العمل
… لا يجب تخليل اللحية ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي … قال مولانا عليه السلام
واما قلنا اصول الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية والصحيح من المذهب … ذكر عليه السلام
الفرض السادس قوله غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما اي حاذى المرفقين من …
فانه يجب غسلهما واما لو … العضد لم يجب وقال الامام ي … لم يكن مسه في محل الفرض
ويجب غسل ما بقي من المقطوع الى العضد حتى انتهى الى العضد غسل منه ما كان يجب غسله واليد
باقية لانه وجب قبل القطع لانه لا يتمكن من غسل المرفق الا به ويغسل … الموجب لغسله قال مولانا
عليه السلام وهو قوي ثم ذكر عليه السلام الفرض السابع وهو مسح كل الراس مقبله ومدبره وعند زيد بن علي …
اذا مسح مقدم الراس اجزاه وقال ح يكفي ربعه وقال … ثلاث شعرات وعن الغزالي شعرة ولا يجزي …
قال ابو حنيفة اجماعا … واذا مسحت المرأة على خمارها … و يجب مسح كل الاذنين
وما حاذيهما لانهما من الراس قال عليه السلام واما افردناهما لاجل الخلاف وهو اطلاقات ثلاثة …
الاطلاق الاول للزهري انهما من الوجه يغسلان معه والثاني المذهب انهما من الراس يمسحان معه
الثالث للشافعي انهما عضوان مستقلان … واما التفصيل فهو للشعبي …
وهو انه يغسل المقبل منهما مع الوجه ويمسح المدبر مع الراس … الاذنان من الراس
واذا وجب المسح فلا يجزي الغسل لان النبي امر بالمسح والغسل ليس مسحا …
المسح … الاولى وقال علي خليل لو غسله … اجزاه …
… واختاره الامام ي تنبيه لو نوى بغسل الجنابة … الراس …
لم يجز له وهو مستعمل … بعض المذاكرين واشار اليه في الزيادات قال عليه السلام …
… خلافه قال والاقرب عندي انه يجزي لان الراس اذا كان مستترا فالشعر …
في ظاهر اصوله … الا البشرة دون ما حمله … وان كان اصلع فكذلك ثم ذكر عليه السلام
الفرض الثامن وهو غسل القدمين فانه واجب عند … وقال الامامية الواجب

[illegible]

وقال الناصر انه يجب الجمع بينهما قال المسح بالكتاب والغسل بالسنة قال الحسن وابو علي الجبائي انه مخير فيهما

مع الكعبين والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو قول عامة الفقهاء ومالك

ومحمد والامامية هو الناشز على ظهر القدم

تنبيه المجمع عليه من الاعضاء ما حوته الوسطا والانف

من الوجه والى الخد المرتفقين من اليدين وكعب الشراك من الرجلين وشعره من الراس والاذن ومحلل ذلك والفرض

السابع الترتيب قال عليه وهو تقديم الاول فالاول من الاعضاء على حسب ما رتبناه في العبارة

الا انا لم نذكر بين اليدين والرجلين وهو واجب فيما تقدم التيمم على اليسرا وقالت الحنفية البر مطلقا

وقالت ش الترتيب لا يجب بين اليمنى واليسرى وانما هو مستحب والفرض العاشر تخليل الاصابع والاظفار

اذا كانت قد تطولت خلاف الامامية والاظفار والمسح الى ذر الراس والوجه واي اعضا الوضوء على الهادي

لا يبرئه دفع الراس الى الخنثر الشعر عنها دره في الياقوتة عن م [illegible] وقال والاولى انه لا يجب

فصل

وسننه خمسة الاول غسل اليدين اولا وان لم يعلم بهما نجاسة [illegible]

المضمضة والاستنشاق بغرفة وانهما مسنونان عند يحيى عليه والغرفة بفتح الغين المرة الواحدة ما حوته

من الاغتراف ذكره في الصحاح والضيا واختلف في تفسيره فقيل المراد الجمع من غرفة واحدة ويكرر ذلك ثلث

غرفات وهذا هو الظاهر وقيل المراد غرفة لهما يأخذ منها ثلاث مرات قال مولانا عليه وهو

ضعيف جدا لان الكف لا يتسع لذلك ولانه التالية الا وقد ذهب ما فيه الا قليلا وقال م انهما يجب

غير مسنونين وانه يوجب للانف ماء جديدا والترتيب مستحب وهو قول ح وش والثالث تقديمهما

اي المضمضة والاستنشاق على الوجه لانه اقرب الى ذلك لانف وكان جرى الماء فيهما اذا لو وجد ما يكفي للوجه

لو علا ما ان يدلك الوجه اولا او الوجه وانهما متعلم يدلك الثاني حالة جري الماء عليه القليل

والترتيب [illegible] لحسن الاستغال فان قلت ان ذلك يحصل مع تقديم الوجه عليهما فلم جعل المسنون تقديمه

قال عليه لانا لو قدمنا [illegible] من خروج الدم من الفم او الانف لان ذلك كثيرا ما يعرض لرقة ما فيهما من اللحم

الا علاه غسل الوجه على حاله فكذلك تقديمهما اولى والرابع التثليث وهو غسل اعضاء الوضوء

ثلاثا ثلاثا ذكره القسم والهادي وقال ح ومن ابين السلف في الراس ورواه ابو جعفر عن م بالله والخامس

مسح الرقبة قال في الانتصار [illegible] والفقهاء دون [illegible] العنق لان في الحديث من مسح [illegible]

امن من الغل قال ط والمسنون مرة واحدة [illegible] عليه [illegible] على السلك لئلا ساوله

والمسنون ان يمسح الرقبة نفسه ما الراس وعن م بالله ماء جديد فرقا بين الفرض والنفل ومن

سننه امور الاول السواك واوجبه داود وانما يندب للصلوة السواك اي قبل الوضوء

اخذ قول ش قال في الانتصار وهو الظاهر من مذهب العترة [illegible] انه لا يختص الوضوء بل يستاك

[illegible]

قوله ويندب السواك الخ

قيل المذهب والفريقين ويجزي في الخرقة الخشنة والاصبع لقوله صلى الله عليه وسلم يكفي الواحد ان يشاك باصبعه ولذا لا تزال [illegible] الآخرة بها اي الاصبع [illegible] ويندب ان يكون السواك من الرطب او الرطب كالاراك والعنبر والبشام والاخل ويجزي سواك الغير ان رضي [illegible] والخشن الذي يعبر اللثة وبالعيدان المشموم كالحنا والرمان والريحان والقصب وهو الخلال العارض وقصب الزرع كله وكذا في النخل [illegible] ستان وغيره

قوله او بنداه الخ قلنا الندبة لا تخصص العموم [illegible] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء [illegible] ستان

قوله مع الكعبين الخ وجب ان يغسل من الساق ما لا يتم غسلهما الا به كالمرفقين [illegible] معنى [illegible] والاغارة [illegible] وان لم تكن لرجله كعب [illegible] اعتبر قدره والوصف [illegible] رجله يجعل منها شيء او سيح او خيفا وجب ان التيه عليه فان [illegible] لم يصح [illegible] روضه نووي

قوله تخلف عنه الخ قلت والقطع ما فوق الذرع [illegible] من الوضو وما زاد على ربع الوضوء في التيمم [illegible] بحر وغيره

قوله تخليل الاصابع الخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخلل بالنار وفي حديث [illegible] لا تخلل بالنار [illegible]

قوله غسل اليدين الخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا وفي حديث فليغسل يده قبل ان يدخلها في انا وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت [illegible] ستان

قوله على حاله [illegible] الخ يعني ما حدث في اثنا الوضوء هل [illegible] املا [illegible] والمقصود

[illegible]

للصلوة ومن زاد على هذا لم يتوضأ ومن اراد السواك ان يستاك عرضًا اي عرض الاسنان لا طولا
لحم اللثة ولان الرسول صلعم لما اخبر ان اليهود يستاكون طولا امر بالعرض قال مولانا علم الدين
اداب تحتاج الى التطويل بل بسطها تكثيرا نذكر جملة مختصرة وهو انه يكره من الجنب والقائم وفي المسجد وعند
قضاء الحاجة [illegible] متقنعا وجالسا [illegible] بعد النوم ومع الجوع [illegible] ومن اراد ذكر الله
تعالى او تلاوة القرآن او بعد اكل ذوات الارواح الكريهة وعند اصفرار الاسنان قال علم الدين
وان [illegible] الاسنان قال علم [illegible] لبقاء الغلة التي توجب [illegible] وفي تطييب مواضع الذكر و الثاني
الترتيب بين الفرضين يعني انه يرتب بعد غسل الفرج الاعلى على الاسفل و الثالث الولاء
وهو ان يوالي بين غسل اعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشيء لغيره الا لامر يقتضيه فان فعل لم يبطل وضوء
عندنا وقد قدرت الموالاة بان لا يجف العضو الاول الا وقد اخذ في الثاني فعلى هذا يكره على ما روي
عليه السلام ان يستاك بعد الاستنجاء قال علم ولهذا قلنا قبله اي قبل الوضوء ويكره ايضا لازالة
النجاسة لشبهه [illegible] بعضا للحاجة [illegible] و الرابع الدعاء اي والثناء بعده وقد
روي عن علي [illegible] انه كان يقول [illegible] عند الاستنجاء اللهم [illegible] واسالك اليمن والبركة واعوذ بك من الشؤم والهلكة
وعند ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا [illegible] الاعداء وعند المضمضة والاستنشاق اللهم
[illegible] ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني و [illegible] وعند الشمال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند المسح اللهم غشني برحمتك واني اخشى عذابك
اللهم [illegible] واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
اللهم اعتق رقبتي من النار [illegible] يوم الحساب وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على الصراط
المستقيم و الخامس [illegible] ولو [illegible] عشرة اجزاء [illegible] و السادس [illegible] بعد
كل ماء [illegible] فان كان [illegible] ولا [illegible]
[illegible] و السابع امرار الماء على ما خلق من شعره او [illegible] من اعضائه اي
اعضاء الوضوء وقال [illegible] قال علم وهذا عندي [illegible]
لكن [illegible] على اختيار الاصحاب

فصل

ونواقضه [illegible] والاصل في هذا الفصل
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية [illegible] عليه السلام [illegible] يا رسول الله الوضوء
[illegible] من [illegible] ودم سائل [illegible]
[illegible] مضطجع [illegible] والصلوة [illegible] ما خرج من السبيلين [illegible]
والدبر من ريح او بول او غائط [illegible] كل الخارج [illegible] كالحقنة والدود والريح

والودي والمذي وقال كان الناذر لا ينقض وقال الاثر الامامية لا ينقض الودي والمذي وهما طاهران

وقال القسم عليه اذا خرجت الحقنة والدودة اسعض الوضو لانها لا تخرج الا بلله واحتج من معوم كلا

انها اذا اخرجت من غير بله لم تنقض او رجع نحو ان يخرج الدودة راسها ثم يرجع قال الظاهر من

اطلاقات اصحابنا انه ينقض لانه خارج من السبيلين ولو رجع واطلاقاتهم ما خرج من السبيلين

نقض وهو احد قولي م وقال في الانتصار لا ينقض على راي ائمة العترة واحد قولي م والثاني

زوال العقل باي وجه من نوم او اغما او جنون وقال زيد بن علي ان النوم حال الصلوة لا ينقض

سوا كان قايما او راكعا او ساجدا ام قاعدا قال عليلم ولما كان في النوم ما يعفا عنه ليحتا

بقوله الا خفقتي نوم والخفقة هي ميلان الراس من شدة النعاس فيعفا عن خفقتين ولو توالتا وهو

التوالي ان يميل راسه ثم يرده انتباها عن كامل عيث لا يستقل ثم راسه على ذلك الميل حتى لا يستقل الا

في نعاسه ثم كذلك وحد الخفقة الا يستقر راسه من الميل حتى يستعض ومن يميل

في ميل الراس فقط حتى يتصل دفعه ضربة فيابا على نوم الخفقة والثالث وغيرهم وهو

الحامع للقيود المتقدمة وباب النجاسات فانه ناقض من جميعها عندنا وقال ك ون ابو لا ينقض ولو كثر

وقال زيد بن علي وروايه ينقض وان قل والرابع دم او نحوه كالقيح والمصل سايل كل الهادي و

سفقان وانه لا ينقض الا السايل لكن اختلف في حده في الشرح عن م بالله ان حده ان يتعدى من موضعه الى موضع

الصحيح قال ابو مضر ولو عرق لاجه خرج الدم عن موضعها فهو سايل وقيل يقدر بالشعرة

على قول الهادي وقال الناصر والصادق وك ون ان الدم لا ينقض الوضوء اذا خرج من غير السبيلين وسوا كان

سيلانه تحقيقا او تقديرا فالتحقيق ظاهر والتقدير نحو ان ينشف بقطنه او خرقة او نحوها وقال ابو مضر

دق واحد ولي ما فقه لا ينقض اذ المعتبر السيلان الحقيقي نعم ولا يكون كونه سايلا بل لابد ان

سيل هذا القدر من موضع واحد فلو خرج من مواضع دون القطرة دون القطرة حيث لو اجتمع كان اكثر

قطرة لم ينقض قيل والجرح الطويل موضع واحد ما لم يتخلله موضع صحيح وقيل انه مواضع

قال مولانا عليلم وهو قوي عندي ولا يكون كونه من موضع واحد بل لابد ان يكون سيلانه

من ذلك الموضع في وقت واحد وقدره بعض المتاخرين بما اذا نسف لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود

ان يكون سيلانه الى ما يلحقه حكم التطهير من الجسد نحو ان يسيل دم من الراس الى موضع في الانف يلحقه

التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود اما اذا بلغ موضع التطهير نقض ولو خرج مع الريق وقدر

قطرة لاذا تنجس فانها لا تنقض وقال بعض ما خرج مع الريق اذا كان غالبا نقض والمغلوب

وقيل ولذا لا يعتبر عدم التساوي ولا المتلبس وقال ض زيد بل ينقض المساوي وقوى مولانا عليلم كلام

انه مما خالف معتقدا في الورع نحو ان يقول زيد في الدار وهو في المسجد وسوا كنت معتقد انه في الدار ام لا ولا

لو هو مما خالف الاعتقاد فلو قال زيد في الدار معتقد انه فيها وليس فيها كان يضر فاعرهو ولو قال زيد

في الدار معتقدا انه ليس فيها او هو فيها كان كاذبا عندهم ومنها تعمد النميمة والنميمة في الظاهر

ان تسمع من شخص كلاما يكرهه الغير فترفعه الى ذلك الغير لادخال الشحنا بينهما وذكر صاحب الارشاد

انها انما تكون محرمة اذا كان من مؤمن الى مؤمن والا لم تكن نميمة وتكون محرمة اما معناه انها الطهارة ام

او دعكه بكلمة وسوا كان في الغير ام قال مولانا عليلم وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي

كان الحمارة واجا بجمع اعمال لم يكن نميمة شرعية لو رود الام للتمام فلا يستعمل وان كان

ومنها تعمد غيبة المسلم فانها ناقضة وسياق الكلام في تحقيق ماهيتها ان شا الله تعالى

اخر الكتاب ومنها تعمد اداة اي اذا المسلم فانه ناقض واختلف في تحقيق الاذا فقيل هو

القذف فقط وان كان خفيا قال مولانا عليلم والظاهر من كلام اهل المذهب ان المراد كل

ما يتاذا به من قول وفعل قال الفقيه فلو قال يا كلب او يا ابن الكلب انتقض وضوه ولا عبرة بصلاح

الاب وفساده فاما اذا العاشق فيما يتحمل من الاحكام فلا كلام واما ما لا يتحمل من الاحاد فما نقض

والخامس من النواقض الغناء الكتابي فانه ناقض خلافا للبعض لانه ... والسادس خروج
الوقت في حق المستحاضة وسياتي تفسيرها ونحوها وهو سلس البول والامر به ...
نقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج وقال المؤيد بالله ينتقض بخروجها والسابع كل معصية كبيرة فانها
ناقضة للوضوء عند القسم والهادي والقاسم والناصر والخلاف في ذلك مع الفقهاء وزيد بن علي والمؤيد بالله
في احد قوليه وقال الا ينقضه شيء من المعاصي الا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا وسواء كانت المعصية كفرا
او فسقا فان الخلاف فيهما على سوا واختلف اهل الكلام فيما يعرف به الكبيرة فالمحكي عن اهل البيت عليهم
السلام ان الكبيرة ما ورد الوعيد عليها وهو قول البغدادية من المعتزلة وقال بعض البغدادية كل عمد كبيرة
وما عداه فليس كذلك قال مولانا عليه السلام وهذا ظاهر السقوط لانه لا عقاب على ما ليس بعمد وقال عامة
المعتزلة ما ورد الوعيد عليه مع الحد او لفظ يفيد الكبر كالعظيم ونحوه ولما كان في الكباير ما لا
ينقض الوضوء وهو كبيرة واحترز بالاصرار على الكبيرة احترز عنه بقوله غير الاصرار اي على
الكبيرة فانه لا ينقض والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصي
قال عليه السلام والاقرب انه قول الجمهور لانه لا واسطة بين التايب والمصر وقيل بل الاصرار هو
العزم على معاودة المعاصي ولما كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرة وقد ورد الاثر بانتقاض الوضوء
علم بقوله او ورد الاثر بنقضها كتعمد الكذب اخرجه انها منها تعمد الكذب واختلف في ماهية الكذب فالمذهب
انه ما خالف معتقدا من الوضع ... وهو في المسجد وسواء كنت معتقدا انه في الدار ام لا وقال
قوم هو ما خالف الاعتقاد فلو قلت زيد في الدار معتقدا انه فيها وليس فيها ما كان كذبا عندهم ولو قلت زيد
في الدار معتقدا انه ليس فيها ولو هو فيها كان كذبا عندهم ومنها تعمد النميمة والنميمة في الطاعة
ان تسمع من شخص كلاما يكرهه الغير فترفعه الى ذلك الغير لادخال الشحنا بينهما وذكر صاحب الارشاد
انها انما تكون نميمة اذا كان من مؤمن الى مؤمن والا لم تكن نميمة ... معناه انها الطهارة ...
او دعك بكلمة وسوا كان في الخير او الشر قال مولانا عليه السلام وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي ...
كان الطهارة واجابة الحال لم تكن نميمة شرعية لورود الاثر ... فلا ينقض ... وان كان ...
ومنها تعمد غيبة المسلم فانها ناقضة وسياتي الكلام وتحقيق ماهيتها ان شا الله تعالى في اخر
الكتاب ومنها تعمد اذاه اي اذا المسلم فانه ناقض واختلف في تحقيق الاذا فقيل هو
العرف فقط وان كان حقا قال مولانا عليه السلام والظاهر من كلام اهل المذهب ان المراد كل
ما يتاذى به من قول وفعل في العرف فلو قال يا كلب او يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح
الاب وفساده فاما اذا العاشق ما يتحصل من الاخبار فلا كلام واما ما ... من الاحاد فيا نقض

قوله الكدورة والكدورة ... [illegible]
[illegible]

الصحيح قال ابو مضر فلو غرز ... ابرة فخرج الدم عن موضعها فهو سايل وقيل تقدر بالشعرة ...
على قول الهادي وقال الباقر والصادق وكذا ان الدم لا ينقض الوضوء اذا خرج من غير السبيلين وسوا كان
سيلانه حقيقة او تقديرا فالحقيقة ظاهر والتقدير نحو ان ينشف بقطنة ... وقال ابو مضر
دم واحد ... لا ينقض اذا المعتبر السيلان الحقيقي نعم ولا بد في كونه سايلا من ان يكون
سيلان هذا القدر من موضع واحد فلو خرج من مواضع دون القطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان اكثر من
قطرة لم ينقض قيل والجرح الطويل موضع واحد ما لم يتخلل موضع صحيح وقيل انه بمنزلة مواضع
قال مولانا عليه السلام وهو قوي عندي ولا بد مع كونه من موضع واحد من ان يكون سيلانه
من ذلك الموضع في وقت واحد وقدره ... لم يقطع ولا بد مع هذه القيود
ان يكون سيلانه الى ما يمكن تطهيره ... موضع ...
التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود اما اذا بلغ موضع التطهير نقض ولو خرج مع الريق وهو الذي
خرج مع الريق قطرة لا دونها فانها لا تنقض وقال ... بعض ما خرج مع الريق اذا كان غالبا او مغلوبا
وقيل وكذا لا ينقض عند المتادي ولا الملتبس وقال ... بل ينقض المتادي وقوى مولانا عليه السلام الكلام

قوله القهقهة الخ وحقيقة القهقهة الاحلا الحروف وصاعدا الجرام... مكتوم انه وقع في بين ملاراه اهل الصف الاول ضحكوا لو وقعه فضحك لضحكهم اهل الصف الثاني فامر اهل الصف الاول باعادة الصلاة واهل الصف الثاني باعادة الوضوء والصلاة من عنت وفي بعض الحواشي نسبها الى الاستبصار قوله مطل الغني الخ قال السيد احمد الشامي ما له ان علم اذنه من له الدين والوديعة انتقض وضوءه والاولا وسوا كان كبيرا ام قليلا من تعلق الغفلة علي وشرح د وبد قوله غاصبة الخ هنا خالف الصلاة فانه لو طولب بالبيت لم يصح صلاته الا اخر الوقت لان اذنه مقتضيه من حيث انه مامور بالخروج قيل فيلزم ان لا يصح صلاته الغاصبة الا في اخر الوقت لانهم مطالبون الان فمنع اجماع قوله الاشعث الخ وعلى هذا لو تيقن الجنابة والطهارة وشك في المتقدم منهما فلا غسل عليه رجوعا الى الاصل وهو الطهارة لان الجنابة طارية ... واد الشامي ... في الامام وكذا الغسل لانه فرق بين الحدث الاكبر والاصغر عندنا ... قوله غسل قطعي الخ ... الوسطا والابهام من الوجه ونحوه ... قوله والايام الماضية الخ ونحوها الظن مع تعذر العلم في الاعادة ... قوله غسل عضوا الخ

اذا كان كثيرا وان لم يعلم كونه كبيرا فعلى الخلاف في سائر المعاصي قال مولانا عليه السلام واذا بنينا على الظاهر لم ونفس لكل من الحصراوات ما بادرا ابراعته وصلا مع جماعة بيادرن ان ذلك ان ينتقض وضوءه ونظائر ذلك كثيرة لكنها تستبعد للعادة بين المسلمين ومنها بعد القهقهة في الصلوة فانها ناقضة فان الكثير هذا اذا قهقه في فريضة لا نافلة فانه لا ينقض وضوءه لان له ان يتكلم فيها وقال الحال القهقهة ناقض كانت ام سهوا وقال ش انها لا تنقض قال مولانا عليه السلام ولما كان في المعاصي ما جعلوه ناقضا لم نعلم انه كبيرة وهو ضعيف فاشرنا اليه بقولنا قيل ومنها لبس الاكثر للوبر قاله في الشرح عن مالك الله في احد قوليه ان الكبار ينتقض وان لبس الحرير كبيرة وانما يكون كبيرا حيث يلبسه... عالما بتحريمه لا اوضا لا انشائه فانه لا يستعمل الوضوء باستمراره قيل لان ذلك اضرار او الاضرار لا ينقض الوضوء ومنها مطل الغني والوديع اذا كان عليه دين او معه وديعة قدر نصاب فقطع وطولب واسع من القضا والرد والوقت متسع او مضيق وخشي فوت المالك فهو عمل من العلماء فان ذلك ناقض للوضوء لكونه عاصيا على شرفته لا سيما كبيرا في الغضب فاما دونه فلا ينقض قال عليه السلام والى ذلك اشرنا بقولنا فيما يفتى غاصبة لا دونه واختلفوا في تحديده فقيل بعشرة دراهم قاله الشرع وقيل خمسة دراهم وفي كلام الهادي واحمد بن يحيى والناصر ما يدل على انه يفسق بدون ذلك

فصل

ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث الا بيقين وقد تنظر هذا طرفين احدهما ان من تيقن الطهارة لم يعمل بهذا اليقين ما يعرض له من شك وظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها وقال ك ان الشك بعد الوضوء يوجب اعادته واما الطرف الثاني وهو في حكم يقين الحدث اذا تعقبه شك في وقوع الطهارة او ظن اما اذا تعقبه شك فانه لا يكفي بل يعيد الوضوء قال الروايات اجماعا واما اذا تعقبه ظن الطهارة بعد ذلك لا شك من لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء وقطع اي الدليل على وجوب غسله قطعي يفيد العلم لا الظن اعاد غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب ولم يحصل لو حصل له ظن بانه قد غسله لم يكف ذلك الظن بل يعيد في الوقت المضروب للصلوة الى ذلك الوضوء لاجلها سوا كان قد صلاها ام لا فانه يعيده والصلوة فيما بقي الوقت مطلقا اي حصل الظن بفعله ام لم يحصل وبعده اي وبعد الوقت ايضا يعيد غسله والصلوة قضا ان ظن تركه فيعيد صلوة يومه والايام الماضية وكذا بعد غسله بعد الوقت والصلوة ايضا ان ظن فعله اي العضو لذلك العضو او شك هل كان غسله ام لم يغسله لا الايام الماضية فانه لا يقضي صلوتها اذا غلب في ظنه انه قد كان غسل ذلك العضو او شك وانما يعيد صلوة يومه ادا او قضا فقيل ظاهره صلوة ليلة الليلة مع اليوم والكلام لليوم وقيل عن الفقيه لا سيما فلا يقضي من صلوة ذلك اليوم الا الفجر فقط وقال ص ... لا حكم للشك في الوضوء كالاحكام

للشكوك والوسوسة الصلوة بعد فراغه منها قال مولانا علاء وهو التي يصح لان الشاك في عضو كالشاك في جملة الصلوة والشاك في جملتها بعد مطلقا فاما من شك في العضو الظنّي دهو الذي دليل وجوبه ظني اي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلوة التي غسله لاجلها لا بعد خروجه قال علم والى ذلك اشرنا بقولنا في الوقت اي بعده في الوقت لو ظنّ المتوضي تركه فان كان قد فعل الصلوة اعادها ايضا ان كان وقتها باقيا هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بانه ترك عضوا ظنيا فاما من عرض له شك لا ظن فقد ذكر علم الحكم بقوله و من شك في غسل عضو ظني اعاد غسله وما بعده لمستقبله اي بعده للصلوة مستقبلة ليس ذلك الموضع احد فيها فاما المستقبلة التي قد دخل فيها فلا بعده لها ان شك في غسل ذلك العضو الظني وقال ابو جعفر يعيد للمستقبلة لا والتي هو فيها لا للماضيه وقال ابو الفضل الناصر و للماضية ايضا ان بقي وقتها

باب

الغسل وجوبه معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على جملته

فصل

موجبه اي يوجب الغسل امور اربعة منها **الحيض** ومنها **النفاس** وسيأتي الكلام فيهما و **الثالث الامني** وهو انزال المني **لشهوة** سوا كان من رجل او امراة في يقظة او احتلام والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا واما المذي والوذي مخففان وعن الاموي تشديد الوذي هكذا في الصحاح والمني ابيض غليظ له ريح الطلع رطبا وريح العجين يابسا قال علم هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع ابهام لانه لم تبين انحو حنطة او غيره وقد يضعف لمرض و يكاد احمر بنفسه من الجماع ومني المراة اصفر رقيق وقد يخرج ولا اغلب عليه الاستتار وانما يوجب المني مع الشهوة الغسل ان تيقنهما التحقق الصادر ان عنه **او** تيقن خروج **المني** منه **وظن** وقوع **الشهوة** وفي اصول الدين لتيا لانزال فاما لو ظن بتيقن المني وشك في الشهوة لم يجب الغسل وقال ع وشرانه يجب دان تيقن فهما قوله **لا العكس** يعني فانه لا يوجب الغسل وهو ان يتيقن الشهوة ويظن المني **و الرابع** من اسباب الغسل **توارى الكشفة** جميعها وهي ما فوق الختان من الذكر **في اي فرج** من قبل او دبر آدمي او بهيمة حي او ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول له وان لم يقع انزال هذا الذي صح للمذهب وهو قول ع و م بالله وح وش وقال كان محمد الباقر الختانين يوجب الغسل وهو ظاهر كلام علي علم وقال داود وبعض الانصار ان الايلاج بمجرده لا يوجب الغسل بل لا بد من الانزال وقال ع ان الايلاج في فرج البهيمة لا يوجب الغسل وقال م بالله ان الايلاج في فرج الميتة لا يوجب الغسل

فصل

ويحرم بذلك اي بالحدث الاكبر وهو الحاصل من احد هذه الاربعة والذي يحرم ثلثة اشيا الاول **القراءة** للقرآن **باللسان والكتابة ولو بعض آية** بخيره من امراره على القلب فانه يجوز ما لم الروايد

قوله في الوقت الخ الان بين علي عليه السلام... حيث مذهبه الوجوب فيعيد في الوقت وبعده

قال ما الفرق بين القطعي والظني قلت لان الجاهل في الظني بمنزلة المجتهد فاذا ترك جهلا فهو بمنزلة من راى عدم وجوبه فاذا انكشف له تركه كان بمنزلة من رجع عن الاجتهاد الاول وقد علم انه لا حكم له

قوله اربعة الخ بل سبعة الخامس النفاس السادس موت مومن غير شهيد السابع خروج الولد او القايط من الميت بعد الغسل

قوله لشهوة الخ قال في روضة النواوي للمني خواص ثلاث الاول ان رايحته كرايحة ... الثاني التدفيق الثالث التلذذ واستشعار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحدة منها يكفي في كونه منيا بالاتفاق

قوله من رجل الخ لعوله ... للمراة ما للرجل الا ان ... وهامت ... ولكن الخنثا فانه قيل ... وجب الغسل وان خرج من احدهما او دبره فوجهان رجح الامام يحيى الوجوب ... والمختار عدم الوجوب ... لاحتمال ان يكون عضوا زائدا وعليه الامام عز الدين عليه السلام

قوله الطلع الخ وهو اول ما يخرج من ثمر الطلع

العدة لا شيء ولا يقضي من صلوته ذلك اليوم الا التي فقط وقال ... لا حكم للشك في الوضوء

... معذور وذلك أعدل من الامام اي قوله ويتعرض للبول
التعرض للبول واغتسل اعاد الغسل في الوقت
عالما بوجوبه وان كان جاهلا في الوقت فقط لان
المسئلة خلافية واختيار الامام شرف الدين مذهب
... لضعفه دليل اهل المذهب كما اشار اليه في
... وقوله دليل اهل المذهب في هذه المسئلة لا يخلو
من ... هكذا ان الغيب فالرجعة لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
... منه ... والله انما هو من باب الطب والصحيح
عدم وجوب البول والتعرض قال في البحر فاما كونه
... فانه جامع ... تمت تكملة للنظر

... الله والنبي يدل على فساد ...
... آخر الوقت فلو اغتسل ...
... المني فلو خرج شيا اجزاه الغسل
... خلافه بان خرج فيوجبون اعادة الغسل

فانه لا يجوز اعلم انه اذا قصد الجنب التلاوة فانه لا يجوز له قراءة شي من القرآن عند اكثر العلماء ...
القرآن وعن ابن عباس انه كان يقرا ورده من القرآن وهو جنب واما اذا لم يقصدها فظاهر قول الهادي وهو
قول ش انه لا يجوز له الا ما دون ... وخرج للهادي على انه يجوز دون آية وهو قول زيد بن علي والناصر والحنفية عن
كحوار دون الثلاث الآيات وقال م بالله يجوز ما جرت به العادة في الادعية ولا يجوز ما عدا ذلك وخرج ع علي
خليل جواز تلاوة آية الكرسي في الاستعصام قال مولانا عليلم وهو تخريج ضعيف لانه لم يكن معلله الا ...
لان م بالله انما يجيز ما لم يقصد التلاوة ولا يجوز مع قصد التلاوة ومن البعيد ان ... آية الكرسي يجوزها من كان
... لم يقصد التلاوة ولو جاز ذلك جاز قراءة يس والثلاثين ... لا يقول بذلك اصلا لا اشتراط عدم نية التلاوة
لانه انما يجوز مع عدم ... قال مولانا عليلم وقول م بالله على الوجه الذي ذكرناه وهو القوي عند
والثاني لمس ما فيه ذلك اي ما فيه آية او بعضها من ورق او درهم او نحوهما فان ذلك محرم على ذي الحدث
الاكبر قوله غير مستهلك اي انما يحرم لمسه اذا كان غير مستهلك واستهلاكه ان يحلل كلاما غيره ...
فلحق حكمه به لنا وجهان احدهما انه صار بذلك كالمستهلك ... لما دخلته ... غيره اشبه المفردات التي توجد
في كلام الناس وان كانت موجودة في القرآن نحو قولنا الرجال زيد وعمرو ونظائر ذلك كثير ...
للجنب التكلم بها ... فيه اجماعا ... الثاني انه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كتب الى ملك
الروم يا اهل الكتاب الآية مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة وان اغتسلوا لا انه يجوز للجنب نحو لمس المصحف
منفصلة اي بانه غير متصلة بالحدث نحو علاقة المصحف وغشاوته المنفصلة عن جلوده لا ... بالمصحف
ولا يطرق ثوب هو لابسه ... تحليل الشرح ما يدل على انه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابسه وقال ...
حمله الابن متاع و الثالث دخول المسجد فانه محرم وقال ش انه يجوز للعابر دون غيره ...
وقد بينا الحكم من اجتنب في المسجد بقولنا فان كان الجنب فيه اي في المسجد فعل الجنب الاول من امرين
احدهما الخروج من المسجد فورا او التيمم فان كان مدة التيمم اكثر من قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج
وان كان مدة التيمم اقل كان الواجب هو التيمم ثم خرج وهذا هو الذي صحح للمذهب وقال الامام ي بل يلزم
الخروج على كل حال قال مولانا عليلم وبينا الحكم الصغير من ذكر او انثى اذا اجتنب بان يأتي
او يؤتى بقولنا ويمنع الصغيران اللذان اجتنبا وانما قلنا الصغيران وكان يكفي ان نقول الصغير مع الاحتمال
كون الصغير لا يجتنب الا بجامعه الكبير فقلنا الصغيران اذا تجامعا ليدخل الصغير مع الكبير بالاولى
خلاف العكس ويمنع الصغيران اذا اجتنبا من ذلك اي من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف
و هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين فاما هما فلا تكليف عليهما فان قلت فهل يلزم المكلفين المنع
من ذلك او يندب قال عليلم بل يجب لان هذه محظورة اعني قراءة القرآن من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع

لاوانفصل عن الورق
وحد الاستهلاك ان يكون ... كالكشاف

عن المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر قوله حتى يغتسل اي يغتسل حتى يغتسل الذي
اغتسل حازت القراءة ونحوها ومتى بلغا اعادا الغسل قال عليه السلام ذكره بعض متأخري
دفيه شئ اذ هو انما يتأتى لو لزم الاعادة اذا كان الاول غير صحيح وذلك حكم بصحته لجزم بجواز القراءة
ونحوها والجواب انهما عند البلوغ لا يخلوا اما ان يلتزما قول من يصحح نية الصغير او قول من لا يصحح
ان التزما الاول فلا اعادة عليهما وان التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد الاول
حكمه الا في الفعل المقصود به وقد قررنا انه يعمل فيه بالاجتهاد الاخر والغسل انما هو للصلوة والغسل الاول
صحيح فيتبع كلما يترتب عليه من لا الزم قول من لا يصح نية الصغير صار كما لو رجع المجتهد عن صحة الوضوء
الصلوة به فانه يلزمه اعادته وانما قلنا ذلك لان صلوتهما في صغرهما كلا صلوة عند من لا يصح نيتهما
وان لم يلتزما فالظاهر صحة الغسل بناء على ان حكمهما حكم من لا مذهب له وقال بعض من ذكرنا انه يجب على الصغير
بعد البلوغ من جنابة اصابته قبله قوله ككافر اسلم يعني فانه اذا اجنب وحال كفره ثم اغتسل
فانه يعيد الغسل اذا اسلم وقال ح لا يجب عليه الاعادة وقال ش لا يلزم الغسل بعد الاسلام من جنابة
اصابته قبل الاسلام **تنبيه** قال م بالله وابو هاشم وابو علي وقاضي القضاة ورواه في شرح الابانة
عن الناصر وزيد بن علي انه يجوز للمحدث مس المصحف وهو قول ص بالله وصح للمذهب قال مولانا عليه
وقد دخل ضمنا الا ان قلنا ونحوهما ونحو ذلك اي بالحدث الاكبر لا بغيره وعن القسم واكثر الفقها انه لا يجوز

فصل

ويجب على الرجل دون المراة لبس نحو مسها غير محرم لها المني لا الوطئ من دون مني اذا بال قبل الغسل لا قبل
التيمم لان التيمم لا يرفع الحدث وليس دليل الوجوب في الغسل دون التيمم وهو قوله صلى الله عليه وآله اذا جامع
الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له والنهي يدل على فساد المنى عنه
وعن ابي اصفهان انه يجب قبل التيمم ورواه بعض المذاكرين وقال ح وش ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي
انه لا يجب تقديم البول مطلقا فان تعذر خروج البول اغتسل الجنب اخر الوقت فلو اغتسل اوله لم
يجزه وقال ع وط وانما يجب العادي ان كان قد تعرض واستقصا في ابراد بقية المني فلم يخرج شيا اجزاه الغسل
في اول الوقت ولا يجب عليه بعد الوقت اعادة الغسل ولا الصلوة ما لم يخرج شي من المني بعد الاغتسال وهو الظاهر
وراجح الى فاعله وهي بقا المني في الاحليل بغير العادي ثم بالله انه مقطوع ببقائه مع الاقتصار الى اخر الوقت
عند العادي ويحتمل عدم ذكره ابو مضر واما ع وط وموافقوه فلا يقطعون ببقائه بل يجوزون بقيه بعد ذلك
ذلك موجبون انه التعذر بالتعرض للبول والاستقصا في ابراد ذلك المجوز بالحدث الا ان لم يخرج فيهما اوا
شيا فالظاهر عدمه فيعملون على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بان يخرج فيوجبون اعادة الغسل

قوله ما بلغا الا ... ان الجنابة صحيحة وانها مستقر الا الثيب وانها لا
لا تصح من الصغير وانه ... والذي ... من يصحح نية الصغير ... شرح ... ودرر
قوله الغسل الخ فان خروج من احليله دم هل يقوم مقام البول قال بعض
المشايخ نعم يقوم مقامه اذ حكمه حكم البول في النجاسة اذا خرج من الاحليل
... شامي وقيل لا يقوم مقامه وهو الذي ... سعيد ... من طاهر
الازهار ... قبل ويعتبر في قوله ان ... وفي الفتح ولو
مطلق وهو ظاهر الازهار ... قوله مطلقا الخ ... كان قبل البول
او التيمم واختاره الامام شرف الدين عليه السلام ...
قوله فان تعذر اغتسل الخ ... لو ترك التعرض في مجموع على خليل اعاد الغسل
والصلاة في الوقت وبعده قلت اذا ادركه علما بوجوبه اعاد الغسل
والصلاة في الوقت وبعده قلنا اذا ادركه علما بوجوبه اعاد الغسل
والصلاة في الوقت وبعده واما الجاهل ... في الوقت لا بعده لانه
المسالة خلافية ... قوله والتعرض للبول الخ فان امكن البول
وخاف خروج الوقت ... قبل ... الاصلية ... الطهارة
اول الوقت ... شامي

... بناء حكم من اجنب في المسجد
... الخروج من المسجد فورا او
وان كان مدة التيمم اقل كان الواجب
الخروج على كل حال قال
او يوتا بقولنا ويمنع الصغيران اللذ
كون الصغير لا يجنب الا مجامعه
خلاف العكس فيمنع الصغيران اذا ...
وهذا المنع على غير الصغيرين ...
... وجب الاستهلاك ان
يكون ... على النقص ولا يضر ... ودرر

...م واختلف الهادي وم بالله في حكم الغسل مع القطع على بقاء المني بعد الهادي ان بعد المني
منع من صحة الغسل فاذا ارتفع آخر الوقت ولما يحصل بول اغتسل وصلى بذلك الغسل تلك الصلوة التي
... ولا يفعل شيا مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ودخول مسجد بعد الصلوة واما فيما يحتاج
كما لو تيمم للصلوة فله ان يدخل المسجد للصلوة قال مولانا عليه وفيه النظر الذي سيأتي وقال
م بالله بقاء المني لا يمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كل ما يترتب جوازه على الغسل حتى يبول
ومتى بال اعاده اي اعاد الغسل عند الهادي وم بالله جميعا اما على اصل الهادي فلان الغسل الاول غير
صحيح واما على اصل م بالله فلانه خرج المني فعل البول قطعا وخرج وجه وجب الغسل لا الصلوة التي قد
صلاها لو كان الغسل لا يجب اعادتها عندهما وقال اصحابنا اولى وعلى خليل بعيد الغسل والصلوة على اصل الهادي
علم ثم ذكر عليه السلام القروض التي يختص الغسل بقوله وفروضه اربعة ثلاثة تعم الذكر والانثى والرابع يختص
الذكر وبعضها تعم الانثى والاول مقارنة اوله اي اول الغسل واوله ما ابتدا بغسله من بدنه
قال بعض المتاخرين يجزي غسل جزء من الاعضاء قال مولانا عليه وهذا الاعتبار صحيح ان قلنا انه لا يتبع
الاعضاء ظاهر البدن من موجبات الغسل كما ان الوضوء لا يتبع الا على ظاهر البدن والمعنى ان العضو كالجسم كالعضو
الواحد فاذا انتهى النية اوله من نوى وقد تبع من الجسم بقيه اجزاه قال مولانا عليه وهو قوي عندي
بنيته اي بنية الغسل رفع الحدث الاكبر الموجب له من جنابة او حيض واما لو نوى رفع الحدث الاصغر
لم يجزه ذكره في الشرح والانتصار فلو نوى رفع الحدث واطلق فقيل انه لا يجزي لانه متردد بين الحدثين
وقال في الشرح لا بانه انه يجزي او فعل ما يترتب جوازه عليه اي على رفع الحدث وذلك كالصلوة والقراءة
ودخول المسجد والوطي حتى للحائض فاذا نوى ذو الحدث الاكبر بفعل الغسل الاستباحة لما لا يجوز فعله الا
بعد الغسل صح منه فان تعدد موجبه اي موجب الغسل نحو ان يجتمع حيض وجنابة كفت نية واحدة اما
رفع الحيض او رفع الجنابة وايهما نوى اجزأ واما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها
ذكر الامير ان هذه النية تصح ويرتفع الحيض وكذا لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض ولا حيض عليها
قال مولانا عليه وهذا عندنا ضعيف فلو نوت الجنب الحائض بغسلها الاستباحة للوطء
حكم الجنابة بيقا عند الشيخ عطية لان ذلك يختص الحائض والى خلافه اشار مولانا عليه بقوله مطلقا
اي سواء التفق جنسهما كجنابتين ام اختلف كجنابة وحيض او نوى ما يترتب عليهما او على احدهما فقط
على الاعضاء من الغسل والفرض والنفل منه ايضا فاما لا هو يكفي نية احدهما بل لا بد من نية كل واحد
من السببين قال الناصر وم بالله بل يحل بنية الفرض لا غيره ومن احكام النية نحو ... ذلك

والوجه انه مخير بانه واحد بعسكر انه يقتضي اماطة النجاسات عنه واذا قصد ذلك قدم الاخص والاخص بها
لحضرمي ونه قال وهذا اطلقنا القول مثل مختصر يتقيد بوجوده ثم تقدم الغسل رفع حدث
وهو الحيض والجنابة يجاز رفع الحدث الاصغر وهو من الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه حدث اكبر
بغسل به من بدنه ايما بلغ منه وان لم يكف جميع بدنه وعن زيد بن علي والناصر والحنفية انه اذا لم يكف
الماء جميع بدنه لم يستعمله وتيمم لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى بدله كالكفارة نعم فاذا كان
الماء يكفي جميع بدنه استعمله في غير اعضاء التيمم قال علي خليل وجوبا لئلا يجمع بين البدل والمبدل قال الفقيه
ان ذلك لا يحب انما هو مندوب وقال في الانتصار انه يغسل بدنه اينما شاء والاقرب ان لم ... وفي الوجه
واذا استعمله في غير اعضاء التيمم او كفى جميع جسده تيمم للصلوة اخر الوقت كما مر لا غنى من يقول انه لا يجب
الصغير ان خلق على الكبير ثم اذا كفى جميع جسده ويبقي بقيته او لم يكن عليه حدث اكبر ...

قوله فقط وفي حاشية على الخلاف بين السعدين انه اذا امكن البول
في حال الصلاة لم يحتمل الخروج واعتباره بعض المشايخ لانه لا يجب عليه
الغسل الا بعد البول بعد ... وصلى لم يجزه منها ولو اتا بها ...
... وهو ... كما في ... حيث قال ووجود الماء بعد الصلاة

... بل لا وهو التيمم على المضمضة وفي الباقي وهو الوجه
او بعضه والبدن وهذا اذا اعتبر ما المضمضة بالترتيب فاذا لم يعتبر غسله الوجه الكامل وقال علي خليل ...
الوجه لانه يجمع عليه والمضمضة مختلف فيها قال مولانا عليه والصحيح الاول ان الخلاف ...
بابي هنا كما مر اعضاء التيمم يقولون اذا لم يكف اعضاء الوضوء كلها غسل الى التيمم وهو اذا بقي عليه شيء من اعضاء
التيمم متيمم فلا يطل الا في آخر الوقت ولا يصلي ما شاء بل حسب ما تقدم في التيمم وظاهر كلام اهل المذهب
انه حكم المتيمم ولو لم يبق من اعضاء التيمم الا لمعة صغيرة ويحتمل اذا كان الباقي عضوا او اكثر وجب التيمم
والا فلا وكذا لو وجد ما يغسل بدنه نجاسته ولكن اذا استعمله لم يكف لازالة النجس والغسل عليه بان لا
يكون جنبا ولا حائضا ولا نفسا فانه يحصر استعماله للصلوة ويكفي المضمضة واعضاء التيمم لو حصل
كما تقدم وان لم يكفهما فعل ما تقدم من انه يوثر المضمضة والاستنشاق الى الحرمة قال عليه وانما
قلنا ولا غسل عليه لانه لو كان عليه غسل استعمله اينما بلغ وتيمم للصلوة ومن نجس الماء جميع بدنه ونوى
بتيممه للصلوة لا لرفع الجنابة مثلا ان كانت وكفى تيممه مرة واحدة ولو كان جنبا فانه لا يلزمه التيمم للجنابة

نعم واختلف الهادي وم بالله في حكم الغسل مع القطع على بقاء المني بعد الهادي أن بعد المني

تمنع من صحة الغسل فاذا انزل في اخر الوقت ولما يحصل بول اغتسل وصلى بذلك الغسل تلك الصلوة التي

خشي فوتها ثم لا يفعل شيئا مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ودخول مسجد بعد الصلوة واما قبلها فيجوز

كما لو تيمم للصلوة فله ان يدخل المسجد للصلوة قال مولانا عليم وفيه النظر الذي سيأتي وقال

م بالله بقية المني لا تمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كل ما يترتب جوازه على الغسل حتى يبول

ومتى بال اعاده اي اعاد الغسل عند الهادي وم بالله جميعا اما على اصل الهادي فلأن الغسل الاول لم يصح

واما على اصل م بالله فلأن خروج المني فعلا بعد البول قطعا ومن وجه وجب الغسل لا الصلوة التي قد

صلاها بذلك الغسل لا يجب اعادتها عندهما وقال ابو طالب وعلي خليل يعيد الغسل والصلوة على اصل الهادي

علم ثم ذكر علم الفروض التي توجب الغسل بقوله وهي وصه اربعة ثلاثة تعم الذكر والانثى والرابع يختص

[illegible]

لم يجد دلوه في الشرح والانتصار فلو نوى رفع حدث ...

وقال في شرح الابانه انه يجزي او فعل ما يترتب جوازه عليه اي على رفع الحدث وذلك كالصلوة والقراءة

ودخول المسجد والوطء في حق الحائض فاذا نوى ذو الحدث الاكبر فعل الغسل لاستباحة ما لا يجوز فعله الا

بعد الغسل صحت نيته فان تعدد موجبه اي موجب الغسل نحو ان يجتمع حيض وجنابة كفت نية واحدة اما

رفع الحيض ورفع الجنابة واي نواها واحتسن واما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها

فذكر الامير ان هذه النية تصح ويرتفع الحيض وكذا لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حائضا ارتفعت

الجنابة قال مولانا عليم وهذا عندنا ضعيف فلو نوت الجنب الحائض بغسلها استباحة الوطء فان

حكم الجنابة يبقى عند الشيخ عطيه لان ذلك يختص الحائض والى خلافه اشار مولانا عليم بقوله مطلقا

اي نوى النفل حيثما الجنابة ثم اختلف لجنابة وحيض او نوى ما يترتب عليهما او على احدهما فقط

عكس التداخل مع الغسل والفرض والنفل منه ايضا فانها لا تدخل بكل نية احدهما بل الاولى ينوي كلا ولعدم

من التشبيه وقال الناصر وم بالله يدخل تحت نية الفرض لا عكسه ومن احكام التيمم شروط وذلك

والوجه بانه واحد نفسه لانه يقتضي اماطة النجاسات عنه واذا اقتصد لكن قدم الاخص فالاخص

لحفظ من يونه قال وهذا اطلقنا القول به مثل المختصر يتقيد بين ثم تقدم الغسل لرفع حدث الاكبر

وهو الحيض والجنابة على رفع الحدث الاصغر وهو من الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه حدث اكبر ان

يغتسل بمن بين يديه انما يلبغ منه وان لم يكف جميع بدنه وعن زيد بن علي والناصر والحنفية انه اذا لم يكف

الماء جميع بدنه لم يستعمله وتيمم لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى بدله كالكفارة نعم فاذا كان

الماء يكفي جميع بدنه استعمله في غير اعضاء التيمم قال علي خليل وجوبا فيما جمع بين البدل والمبدل قال الكني

ان ذلك لا يجب انما هو مندوب وقال في حواشي المرتضى انه يغتسل بما يمكنه شيئا ولو لم ... لم دائما وحده

واذا استعمله في غير اعضاء التيمم او كفا جميع جسمه تيمم للصلوة اخر الوقت كما مر للاعذر من يقول انه

الصغر انه يدخل تحت الكبرى ثم اذا كفا لجميع جسمه ودفع بقيته او لم يكن عليه حدث الكبير ودفع بقيته بعد ان

استعملها لرفع الحدث الاصغر ثم يتطهر في الماء فان كفا المضمضة والاستنشاق او اعضاء التيمم وهو الوجه

واليدان وذلك بعد غسل الفرجين الا ان كان هو دبا خصوصا اي من ذلك المستعمل الماء متوضئ اي حكمه

يصلي ما شاء في اي وقت شاء حتى يعدم الماء ويبني على وضوئه وهل يعيد ما قد صلى اذا كان في الوقت بقية

الحنفي والمذاكرين لا اعادة قياسا على المستحاضة وعن الامير ح وفرق بينه وبين المستحاضة بانه

فرع قال مولانا عليم وهو اقوى من جهة القياس وان لا تكف كل اعضاء التيمم بل بعضها او لها

اي اثر المضمضة على الوجه واليدين لان الغسلهما بدل وهو التيمم عن المضمضة ثم الباقي وهو الوجه

او بعضه واليدان وهذا اذا اعتبرنا المضمضة بالترتيب واذا لم يعتبر غسله الوجه اولا وقال علي خليل يؤثر

الوجه لانه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها قال مولانا عليم والصحيح الاول والخلاف ... على

ان هنا كما مر على انه يقولون اذا لم يكف اعضاء الوضوء كلها عدل الى التيمم وهو اذا بقي عليه شيء من اعضاء

التيمم متيمم فلا يصلي الا في اخر الوقت ولا يصلي ما شاء بل حسب ما تقدم في التيمم وظاهر كلام اهل المذهب

ان حكمه حكم المتيمم ولو لم يبق من اعضاء التيمم الا لمعه صغيرة وقيل اذا كان الباقي عضوا او اكثر ...

والا فلا وكذا لو وجد ما ... نجاسته ولكن اذا استعمله لو يكف لازالة النجس والغسل عليه بان لا

يكون جنبا ولا حائضا ولا نفساء فانه حينئذ يستعمله للصلوة وان كفا المضمضة واعضاء التيمم متوضئ

كما تقدم وان لم يكفها فحكمه ما تقدم من انه يوثر المضمضة والاستنشاق الى اخره قال عليم واما

قلنا ولا غسل عليه لانه لو كان عليه غسل استعمله ايما يلبغ وتيمم للصلوة ومن نسي الماء جميع بدنه او بعضه

تيمم للصلوة لا لرفع الجنابة مثلا ان كانت ... مرة واحدة ولو كان جنبا فانه لا يلزمه التيمم للجنابة

او للصلوة مره بل يكون مسح واحد ولو عم كل اعضا التيمم من العلة التي يخشا معها الضرر من استعمال
وضاها هو المعذور من بينهما اي وضا الاعضا من بين بعد غسل ما امكنه من جسده ان بقي
فيه شيء لم ينوي بالاول رفع الجنابة وبالاخر الصلوة ذكر ذلك ابو مضر وعلي خليل قال عليه السلام والظاهر
انه يتشكل الوضو للجنابة ثم يبتدي الوضو للصلوة واما لو غسل كل عضو من بين بحمل العجز
نفرق بين النية في اعضا الوضو وحمل اختلاف كذا وقال الكني يكفي غسل واحد ينوي به الاصغر والاكبر
قال مولانا عليه السلام والاول هو الصحيح من المذهب وهو كالمتوضي يعني حيث كانت اعضا التيمم
سليمة ووضاها من بين وانه كالمتوضي في جميع الاحكام من انه يصلي ما شا ومتى شا من الوقت المضروب
ولبس المصحف ودخول المسجد حتى يزول عذره فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر الى ما لم يغسله وقال في
مهذب م بالله انه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة وعند بعض المذاكرين فقيل وهو الخلاف انما
هو حيث يكون الجرح النصف فما دون ولو كان الاكثر عاد عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة عند
الجميع قال مولانا عليه السلام والاقرب انه لا يجزي بغسل اعضا التيمم الا بعد التلوم كالمتيمم لانه في حكم ناقص
الطهارة وانما يفترق كالمتوضي بان يغسلها قبل التلوم لا قبله وان لا يسلم كل اعضا التيمم بل بعضها
غسل ما امكن غسله منها اي من اعضا التيمم ويكون غسله بنية الجنابة ووضاه اي وضا ذلك الذي
امكن غسله بعد غسله للجنابة وينوي وضوه للصلوة ويمم الباقي من اعضا التيمم وهو الذي ليس بصحيح
الصلوة وهو حيث يغسل بعض اعضا التيمم ويمم بعضها ثم لا يتوضى فلا يصلي ما شا ولا متى شا ويعمل
طهارته بالفراغ مما يطهره حتى يمم ما لم يغسله وما ساعاص بين الميمم سقط الترتيب في الوضو الاول
ويعيد غسل ما بعد الميمم معه اي يعيد غسل ما بعد العضو الميمم مع اعادة تيممه كما ذكره المحصل
الترتيب وهو قول العراق وقال في شرح الشرح بعد انه لا يعيد غسل ما بعد الميمم ومثله عن المهدي احمد بن الحسين
وقال في التقرير والياقوتة ان كان الميمم عضوا كاملا وجب والا لم يجب وقال الفقيه ح ان كان عضوا واكثر
وجب والا فلا قال مولانا عليه السلام والصحيح هو القول الاول ولا يمسح ولا يحل جبيرة اي لا يجب
على المتوضي والميمم المسح على الجبيرة ولا حلها ايضا ان خشي من حلها ضررا وهو حدوث علة او زيادتها
نص على ذلك يحيى عليه السلام في الاحكام وقال م بالله وح وش يجب المسح على الجباير ان خشي من حلها ضررا
وهذا هو ظاهر قول يحيى عليه السلام في المنتخب او لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيرة حصل سيلان دم
فانه لا يلزم حلها ولا المسح ذكره الفقيه ح قال م بالله هو بالخيار ان شا ترك الحل والمسح وكان
عليلا وقد اشار اليه في ح وان شا حلها ولا يبالي بخروج الدم قال الامير ح والفقيه هذا اذا

كان

فصل

كان لا يبعد الى ما لا الدم وقيل لا يرتد ويجوز للعادم اذا لم يجده الماء للتيمم
منها القراءة ولبث في المسجد وهو حيث يكون جنبا او حائضا ولابد في القراءة واللبث من ان
يكونا مقيدين بالنية محصورين بحيث يقول تيممت لقراءة سورة كذا او هذا الجزء ونحو ذلك ويتبع تعين
القراءة بالوقت ايضا بحيث يقول القراءة من حين كذا الى حين كذا ويتعين اللبث ان يقول من ساعة كذا
الى الظهر مثلا او الى العصر العراء ونحو ذلك وقال المؤيد بالله والفقهاء يجوز التيمم للقراءة واللبث وان لم يحصرا
وله ايضا ان يتيمم لتادية صلوة نفل كركعتين او نحو ذلك وقال المؤيد بالله والفقهاء يجوز التيمم للقراءة واللبث
وان لم يحصرا اي معدود وان كثر نحو ان يتنفل النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد اذا حصرها بالنية ذكره الو...
قبل ويقرا المسيم بينهما اي بين التيمم والصلوة لا بعدها ...
الو...

قوله بعد غسل ما امكنه من جسده
قوله التشكيل يعد منه على الوضو الذي يعمله للصلوة
قوله جبيرة عبارة عما يوضع على الجرح من الخرق والاخشاب والخيوط المشدودة
قوله ...

...الاية عليه السلام ما يدل على ان هذه الجملة مختومة وان التوقيت لابد لكل منها **تنبيه**
قال مولانا عليه السلام ولا يصح ان يتنفل الاشيا المتاخرة بتيمم ولهذا كاللبث في المسجد والقراءة والصلوة
والوطء لان ذلك يكون نفعا كتادية الصلوة الخمس بتيمم واحد

فصل

ويتعين التيمم للحدث الاكبر لكون
الاول بالفراغ مما فعل التيمم له من صلوة او قراءة او لبث في المسجد او وطء والثاني ... قوله

ثم الصلوة مرة بل لكن يتيمم واحدا (طهر كل أعضا التيمم) من العلة التي تخشا منها الضرر من استعمال
(وضائها) هل المعتذر دون (من يتيمم بينهما) أي وضا الأعضا من بين نجد غسل ما امكنه من جسده وان يتيمم
فيه تيمم ينوي بالأولى رفع الجنابة وبالآخر الصلوة وذكر ذلك ابو مضر وعلي خليل قال عليه والطا
انه يتكمل الوضوء للجنابة ثم يجدد الوضوء للصلوة واما الغسل كل عضو من بين محمل الصحة
نقربوا التيمم في أعضا الوضوء ويحتمل خلاف ذلك وقال الكني يكفي غسل واحد ينوي به الاصغر والاكبر
قال مولانا عليه والاول هو الصحيح من المذهب (وهو كالمتوضي) يعني حيث كانت أعضا التيمم
سليمة وصاحب من بين فانه كالمتوضي في جميع الاحكام من انه يصلي ما شاء ومتى شاء من الوقت المضروب
ولمس المح [illegible]
مضروب [illegible]
هو حيث [illegible]
الجمع قا [illegible]
الطهارة [illegible]
غسل [illegible]
امكن غسل [illegible]
الصلوة [illegible]
طهارة [illegible]
معيد [illegible]
الرتب [illegible]
وقال [illegible]
وقيل [illegible]
على المتوضي [illegible]
نقض على ذ [illegible]
وهذا هو ظاهر ولا حكى عليه في المنهج (او) لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيرة خشي (سيلان دم)
فانه لا يلزمه حلها ولا المسح ذكره الحفيني فقال مولانا هو بالخيار ان شا ترك الحل والمسح
عليه وقيل انه ان يمسح عليها وان شا حلها ولا يسيل الدم قال الامير والفقيه هذا اذا

كان لا يتعين الماء الا ثلاثا وقيل لا ثلاثا (فصل) ويجوز (للعادم الماء) اذا لم يجده (في الميل تيمم) لامور
منها (للقراءة ولبث في المسجد) وهذا حيث يكون جنبا او حائضا ولا بد في القراءة واللبث من ان
يكونا (مقصودين) بالنية فيقصد بتيممه بان يقول تيمم لقراءة سورة كذا او هذا الجزء ونحو ذلك ويصح نية
القراءة بالوقت ايضا بان يقول للقراءة من حين كذا الى حين كذا ويصح في اللبث ان يقول من ساعة كذا
الى الظهر مثلا او الى العصر او نحو ذلك وقال المرتضى بالله والفقيه يجوز التيمم للقراءة واللبث وان لم يعين
(و) له ايضا ان يتيمم لتادية صلوة (نفل كذلك) او نحو ذلك وقال المرتضى بالله والفقيه يجوز التيمم للقراءة واللبث
وان لم يعينا اي معين (وان كثر) فيجوز ان يؤدي النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد اذا احضرت بالنية ذكره ابو
(قيل ويقرا المتيمم بينهما) اي بين التيمم والصلوة لا بعدهما وذلك ماخوذ من كلام الفقيه علي ومثله ذكره ابا
الوافي وعن ابي جعفر ان ذلك لا يجوز الا عند من اجاز ان يؤدي بتيمم واحد ما شاء الا عند من يجعله كذلك قال
وهذا خلاف ما اذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس ولو تيمم لقراءة القرآن جاز له حمل المصحف لا العكس
ولو عين التيمم جزء لم يقرا غيره والمصحف لم يدخل غيره ولو عين مصحف جاز له ان يحمل غيره وكذا الزاوية في مصحف
يجوز ان يقف في غيرها (و) يجوز (لعادم الماء في الميل ان يتيمم) (لذي السبب) يحضر الجنازة فهو سبب لصلوة
وكذا الكسوف والاجتماع للاستسقاء وحصول شرط المزورة فيتيمم (عند وجوده) اي وجود السبب فان
كان يجده في الميل لم يجز التيمم ما لم يخش فوت الجنازة ونحو الكسوف ونحوهما فانه اذا اخشى جاز له التيمم
ولو كان الماء حاضرا كما تقدم قال عليه ولهذا لا يعترض اطلاق اهل الاسراع على عدم الماء
في الميل بان يقال انه اذا اخشى الفوت لم يعتبر العدم لانا نقول ان الكلام هنا لا اخشا الفوت بالطلب لم يجز
الا الاختيار الانا فرضنا ان خشية الفوت عذر في ترك الماء الحاضر فضلا عما هو في الميل (و) يجوز (للحائض) اذا طهرت
وانقطع حيضتها واحتاج زوجها الى وطيها وعدمت الماء في الميل جاز لها ايضا ان تتيمم (للوطء) ولا بد في اخر وقت الصلوة
وقال ابو جعفر يجب ان تنتظر (ويكرر) اي التيمم (للتكرار) وهذا حيث نوت به لا لاستباحة الوطء مرة دون
تقدير بوقت فان قدرت بوقت جاز الوطء والتكرار الى انقضاء ذلك الوقت فان قلت فلو قدرته مرارا كثيرة
نحو ان تقول تيمم هذا لاستباحة الوطء مرتين او ثلاثا او نحو ذلك قال عليه القياس ان مثل هذا العدد
لا يصح لما فيه من الجهالة لان العرف واضر بان المرة اسم للوطء حتى ينزل الرجل حتى انه لو بقي ساعة ثم نزعا
ولما ينزل ثم عاد بعد مرة ما نزل لو يتيمم والعرف لا مرة واحدة الى اخر ما ذكره عليه ثم قال الا انه في كلام
الائمة عليهم السلام ما يدل على ان هذه الجهالة مغتفرة وان التوقيت بذلك يصح (تنبيه)
قال مولانا عليه لا يصح ان يتنفل الاشياء المتباينة بتيمم واحد كاللبث في المسجد والقراءة والصلوة
والوطء لان ذلك يكون بمنزلة الصلوة بتيمم واحد (فصل) (ويبطل التيمم) [illegible] (على
الاول) (بالفراغ مما فعل التيمم له) صلوة او قراءة او لبث في المسجد او وطء والثاني قوله

وبالاشتغال بغيره اي بغير ما تيمم له ذكره ابو مضر وقال ابو مضر رض بالله الاشتغال بغيره لا ينقض

حاله قال مولانا عليه السلام وقد استشكل المتاخرون قول ابي مضر وربما قالوا انه غير صحيح قال

وعندي انه صحيح فيما لا عوض له وهذه المسئلة على اصل من اوجب التاخير على المتيمم ومراده بالاشتغال

بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به وهو مانع من فعله او فعل ما يتعلق به وسيعرف وقلنا ظاهرا احترازا

قلنا مما لا تعلق له به احترازا مما له تعلق به لانه لو تيمم وسار الى المسجد فقد اشتغل بغير الصلوة وهذا

ليس بناقض لتعلقه بالصلوة وكذلك مسالة القراءة قبل الصلوة على ما تقدم وقلنا وهو مانع

من فعل ما تيمم له احترازا مما لا يمنع نحو ان يتيمم لقراءة او لبث في المسجد فقرا او لبث وهو يخط ثوبا

او نحو ذلك مما لا يمنع وجود القراءة فان ذلك لا ينقض وقلنا او فعل ما يتعلق به احترازا من نحو ان يتيمم لفعل

ثم سار الى المسجد وهو خلال السير يحدث غيره او يقود فرسه او نحو ذلك مما لا يمنع من السير فان

هذا الشغل لا ينقض وقلنا وسيعرف وقلنا ظاهرا احترازا من الفعل اليسير وذلك نحو ان يتيمم

لقراءة فيلحن فيما بين كلمتين حالها كلمتين او ثلاث او اكثر مما لا يظهر له بانه يمنع الوقت فان ذلك

لا ينقض لانه ولهذا لا يعتد به ونحو ان يتيمم لدخول المسجد فيزيل حجرا من على الطريق او يرميه من راسه

بالقرب منه او نحو ذلك مما لا يعتد به وقته قال عليه السلام والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على

ان نحو هذه الاشيا التي احترزنا منها غير ناقض لانه لو تشبع عن لحن من السلو او الخلوة او اعاد

تيممه لكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك قال عليه السلام وهذه المسئلة مبنية على كلام من اوجب

التاخير مع العذر المايوس وقول ض بالله انه لا ينقض الاشتغال مبني على قوله بجواز التيمم في اول الوقت

اذا كان مايوسا ثم ذكر عليه السلام الناقض الثالث بقوله وبزوال العذر الذي عمره معه العدول الى التيمم

نحو ان يرد لغليظ يعتاد معها من استعمال الماء فانه حينئذ ينقض تيممه بشرط ان لا يحتاجه لنفسه او لبهائمه

ولا يخشى باستعماله ضررا وهل بعدما قد صلى به تحكمه حكم واجد الماء وستاتي بيانه والرابع

وجود الماء قبل كمال الصلوة فانه ينقض التيمم بشرط ان لا يحتاجه لنفسه ولبهائمه ولا يخاف من

استعماله ضررا او بيتوه وجرح قبل الدخول في الصلوة او بعده وشرائطه حتى فوت الصلوة ما استعماله ام لا اذا

كان يكفيه لكمال الوضوء ام لا يكفيه عندنا و ان وجد لما بعده اي بعد كمال الصلوة فانه يعيد الصلوتين

بالوضوء ان ادرك الصلوة الاولى وركعة من الثانية قبل خروج الوقت بعد الوضوء وان لا يتمكن من الوقت

ما يتسع ذلك فالاجزاء من الصلوتين يعيدها بالوضوء ان ادرك ركعة كاملة منها اذ لو غلب ظنه انه

يدرك ذلك لزمته الاعادة ولا تبلغه هذا مذهب الهدوية تفعل هذا يعتبر في المقيم ان يسعى الوقت

ما يتسع لخمس ركعات بعد الظهر والعصر وفي العشاء ما يتسع لثلاث في المغرب والعشاء

ما يتسع لاربع مع ما كان ام مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشا

اعني كون المسح مهما امكن اولى من التيمم وهذا مذهب ض بالله والمهدي احمد بن الحسين والامام يحيى وللفقها

الفقيه فان تعذر فالتيمم وقيل بل التيمم عند تعذر الغسل اولى من المسح ورواه اهل المذهب نعم

وحكم المجبور بالخرق واللصاق والمسح في حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يرد لعوده ثم اعاد ان الجبيرة

مستوفيا الاركان وقال المهدي ض بالله انه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة ثم ذكر عليه السلام الرابع

بقوله وعلى الرجل اذا اغتسل من جنابة نقض الشعر المعقد لتحليل الماء وتتبع كل شعرة لقوله صلى الله عليه

بلوا الشعر وانقوا البشر قال عليه السلام واختصاص الرجل بذلك دون المراة الجنب لحديث ام سلمة قالت

يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افاحله اذا اغتسلت قال لا ولكن حثي عليها الماء ثلاث حثيات وظاهر

الحديث ان ذلك يكون وان لم يصل الى البشرة فيكفي ومن المذاكرين من قال لا بد ان يصل غير متغير و نقض الشعر

على المراة والرجل دم الحيض ودم النفاس ذكره ض بالله والقاسم لا يجب في الرجلين ايضا لعموم الخبر

لعظماء المراة قال والماسح في الرجلين و ندب هاهنا اي هات الغسل واذا اراد الاغتسال لنجس

بدن المبتلى يفرغ عليها من الماء ثلاثا اغسلها ثم يغتسل يده ثم يفرغ على راسه الماء ثم يغسل

فرجه حتى ينقيه ثم يضرب يده على الارض حتى يحل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب بالارض ضربة اخرى

يغسلها ما علق من التراب هذا مبني على انه لم يرد وجه في الخالصة او يتقارع ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يحثو

على راسه ثلاث حثيات حتى يصل الماء الى البشرة ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا قال مولانا عليه السلام والمعنى ان

المنتخب من ذلك انما هو تقديم غسل اعضاء الوضوء مرتبا على ذلك الترتيب قبل افاضة الماء على الجسد فاما نقض

لا ينقض لان وقته لا يعتد به ونحو ان يتيمم لدخول المسجد فيريد الخروج من على الطريق او يتيمم من زمن بالقرب منه او نحو ذلك مما لا يعتد به وقته قال عليه السلام والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على ان نحو هذه الاشيا التي احترزنا منها غير ناقض لانه لو شرع عن نحو من السلو او الغلوا انه اعاد تيممه لكله نحوها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك قال عليه السلام وهذه المسئلة مبنية على كلام من اوجب التاخير مع العذر في الماء يوش وقول من قال انه لا ينقض كالاستعمال مبني على قوله بجواز التيمم اول الوقت اذا كان مايوسا ثم ذكر عليه السلام الثالث بقوله **وبزوال العذر** الذي عن معه العدول الى التيمم نحو ان يزول علته التي منعها من استعمال الماء فانه حينئذ ينتقض تيممه بشرط ان لا يحتاجه لنفسه او لبهائمه ولا يختلف باستعمال الضرر وهل يعد ما قد صلى به كحكمه كحكم واجد الماء وسيأتي بيانه **والرابع وجود الماء قبل كمال الصلوة** فانه ينقض التيمم بشرط ان لا يحتاجه لنفسه ولبهائمه ولا يخشى من استعماله ضررا او سيلوا وحرج قبل الدخول في الصلوة او بعده وسوا خشي فوت الصلوة باستعماله ام لا اذ لو كان يكفيه لكمال الوضوء ام لا يكفيه عندنا **و** ان وجد لما **بعده** اي بعد كمال الصلوة فانه **يعيد الصلوتين** بالوضوء **ان ادرك** الصلوة **الاولى وركعة** من الثانية قبل خروج الوقت **بعد الوضوء وان لا** يبق من الوقت ما يتسع ذلك **فالاجزاء** من الصلوتين يعيدها بالوضوء **ان ادرك ركعة** كاملة منها اي ان غلب على ظنه انه يدرك ذلك لزمته الاعادة ولا لم يلزم هذا مذهبا لهدوية تعلقا بالحاضر والمقيم ان يعاد من الوقت ما يتسع لخمس ركعات بعد الظهر والعصر وفي المسافر ما يتسع لثلاث وفي المغرب والعشا ما يتسع لاربع معنا كان ام مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط وان كان مقيما صلا العشا

يجوان يشكل في جنابة يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة ان كانت والجمعة اذا كانت جنابة محققة لجنابة فعل اجزاه ذلك الغسل بتلك النية قيل ولو قطع ما النية حال الغسل ثم اجزاه او غسل النية واذا كر اعضا لوجوه الجنابة وهل قرضا رمضتنا فيه وجهان لا شرع وقال في الياقوته الاحرى للمسيح قبل السلام الثاني **المضمضة والاستنشاق** كما مر في الوضوء خلافا للحنفية وكذلك في وحوبها ويقولان بندبهما والثالث **الدلك باجزاء الماء والدلك** وهل يجب استعانة الغير اليد لدلك ما لا تبلغ اليد على الاصح من الوجه قال ابن ابي جعفر وقال ابن اصحابنا قال مولانا عليه السلام وهو القوي عندي واما لو قطعت يده او شلت فقال المنصور بالله يجب استعانة الغير الجنب كانت تبلغ اليد وقال الاشم لا يجب وقال الناصر ومحمد بن الحسن ورواه في الرواية عن زيد بن علي انه يجزي اجراء الماء في الغسل الشيخ عندهما بالغسل استيعاب البدن والمنع يضيف ما اصاب ويخطي ما اخطاه وقاله قوم لا يجب الدلك وقال م بالله ان قوته جري الماء يقوم مقام الدلك قيل والحج حد القوة ان لو كان ثم نجاسة رطبة زالت **فان تعذر** الدلك **فالمنع** لما يقوم مقامه وهو اولى من نجاسات ان امكن اذا تعذر الصب وجب **المنع** او الانغماس والى هذا اشار مصنف بهذا اعني كون المنع مهما امكن اولى من التيمم وهو مذهب م بالله والمهدي احمد بن الحسين والامام ي والفقيه فان تعذر فالتيمم وقيل بل التيمم عند تعذر الغسل اولى من المنع وراه اهل المذهب وحكم المجري بالصب والانغماس والمنع وحكم المغتسل الحكم المتيمم حتى يرد لعدته يعيد اعادة الغسل مستوفيا الاركانه وقال الامام المهدي عن م بالله انه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة ثم ذكر عليه السلام الرابع بقوله **وعلى الرجل** اذا اغتسل من جنابة **نقض الشعر** المعقد بحيث الماء ويتوعب كل شعره لقوله صلى الله عليه وآله بلوا الشعر وانقوا البشر قال عليه السلام وانما خصصنا الرجل بذلك دون المراة الجنب لحديث ام سلمه قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افاحله اذا اغتسلت قال لا ويكفيك ان تحثي عليها الماء ثلاث حثيات وظاهر الحديث ان ذلك يكون وان لم يصل البشرة فيقال ومن المذاكرين من قال لا بد ان يصل غير متغير **و** نقض الشعر على **المراة في الحيض** دم الحيض ودم النفاس وقال م بالله والفقيه لا يجب في الحيض ايضا لعموم الخبر لغسلاء المراة قال عليه السلام واما يجب في الحيض **وندب هيأته** اي هيات الغسل واذا اراد الجنب الاغتسال بدا بغسل يده اليمنى فيفرغ عليها من الماء ثلاثا حتى ينقيهما ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده على الارض حتى يحل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب بالارض مرة اخرى فيغسلها ما يحمل من التراب هذا مبني على ان ثم لو وجه في النجاسة او يفارع ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يعرك على راسه ويدلكه حتى يصل الماء الى البشرة ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا قال مولانا عليه السلام والعمسوان المنتخب من ذلك اما هو تعدم غسل اعضا الوضوء مرتبا على ذلك الترتيب قبل افاضة الماء على الجسد واما غسل

عينا او هو واجب اذا كان كونه ولانه لو عين ... يتمم ظاهر دليل الاصحاب لماهو وضوء الصلوة وادا كان كذلك فلا يستحب له في غسل الجنابة وهل يستحب التثليث فيه بطريق كلما ... عليه في الصلوة ولا دليل على

استحباب التسليث في الجنابة ... في ذلك ثم ذكرنا المسنونات من الغسل عاطفين على قولنا وسبب حينا ... نقول لنا وينوب معلوم ثلاثة عشر **الاول** الجمعة وفيه خلاف في وقته وحكمه اما وقته فانه

انه بين **فجرها وعصرها** قال عليه وكان القياس جوازه الى الغروب لانه للوم غسلا بالكر ذكره ابو

الا بانه انه لا يجوز تاخيره عن خروج وقت الجمعة للاجماع قال المرتضى يمتد وقته من الفجر الى الزوال او الصلوة

اذا لم يسبح عنه لا لها قال عليه ولا اعلم ودما حتى قولنا انه لا غسل بعد الصلوة صار مستنا الا

بنفي الجماعة واما حكمه فمذهبنا وهو قول الفريقين انه مسنون وعن بعض اهل الحديث وداود انه واجب

واختلف الاولون فالمذهب انه مسنون للاحياء مطلقا ومن ثم قولنا **وان لم يتقدم** اي صلوة الجمعة وقال المحقق

انه سنة لمن اراد الصلوة فقط والمذهب انه لليوم ولا يتخلله الاحداث قبل الصلوة وقال ابو حنيفة

لو خبط لنا ضرار الغسل للرواح فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلوة **والثاني العيدين** دما عند

الافطار وعند الاضحى فان الغسل مسنون فيهما واختلف فيه فالمذهب انه للرواح وليس لليوم ومن ثم

قال عليه ولو اغتسل لهما **قبل الفجر** فانه متمنى وحكى الرواية على الهادي والناصر ونا انه لا يجوز قبل

الفجر **ويصلى** اي يحضر الصلوة مغتسلا لم يحدث قبلها **ولا اعاده قبلها** اي وان لم يحضر بل احدث

بين الغسل والصلوة اعاد الغسل ليحضره مغتسلا فكل لا يبين الحدث بينه وبين الصلوة لجواز تاخير الوضوء

على الغسل وهل يشرع للمعتمر ولم يحضر للجماعة فقط الظاهر انه مسنون لهما **نعم** وظاهر

كلام الفتح عليه السلام يقتضي انه انما يشرع لمن اراد الصلوة فقط **والثالث** يوم عرفة

يشرع فيه الغسل واختلف في وقته فقيل من الفجر الى الغروب وقال الرواية من بعد الزوال **الرابع**

ليالي القدر فانه يشرع الغسل فيها بين العشائين **الخامس** لدخول الحرم واخر قول الناصر

انه واجب **والسادس والسابع والثامن** لدخول مكة والكعبة والمدينة وزيارة

قبر النبي صلعم **والعاشر والحادي عشر** بعد الحجامة والحمام وقال الناصر في الحمام اذا كان

للعرق ولا ما فيه وقيل لا فرق **والثاني عشر** بعد غسل الميت وقال ابن حي انه واجب وهو قول الناصر

والثالث عشر بعد الاسلام ينبغي لمن كان كافرا ان يسلم وهذا اذا لم يكن قد لزمه حال

كفره عرق او غيره وان كان قد ترتب وجب غسل المرتد واسمع غسل الكافر **باب التيمم**

التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين على

الصفة المشروعة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر

الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله التراب كافيك ولو الى عشر حجج ... على الجملة

فصل سببه الذي يجري عنده التيمم اخذا من زمانيه **الاول** عدم سهولة الماء حسا ككون

نحو ان يكون في بئر ولا يمكن نزوله اليها ولا استطاعة منها لفقر الة او نحو ذلك ويخشى فوت الوقت **الثاني**

قوله **او خوف سبيله** بان يخشى فيه عدوا او سبعا او لصا او رفقة الوقت ذكرا او حاف من استعماله فوت

... او الجرح التلف والضرر ... اصلا النسا فانه يجري مجرى خوف سبيله وسواء خاف

خشي وانها باستعمال الماء لان لها بدلا او ذكر نحو صلاة الجمعة فان من حضرها وخشي من استعمال الماء وانها

فوت عنه التيمم بل يتوضأ ويأتي بدلها وهو الظهر وقال الامام بالله بل يتيمم **خامسه** اختلف السادة

فيمن خشي فوت الوقت باستعمال الماء فالذي عليه ... بالله وط وحكاه ابو مضر عن يحيى عليه السلام انه يتوضأ ولو خرج

الايه واما السنه فقوله صلى الله عليه واله التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجمله

فصل سببه الذي عنه عن التيمم اخذا من زمانيه **الاول** عدم اشتوال الما

نحو ان يكون في بير ولا يمكن نزوله ولا استطاعه منها لفقد اله او نحو ذلك ويختار وقت الوقت **الثاني**

قوله او خوف سبيله بان يخشا فيه عدوا او سبعا او لصا او ارقه الوقت ذكرا لو خاف من اسعاد وقت

القافله ويخشا في الوحده التلف والضرر او اعلا السبيل فانه يجري مجرى خوف سبيله وسوا خاف

على نفسه او ماله فيكل اذا كان مجحفا به ذكره في اللمع والصحيح ما اشار اليه في الشرح من انه لا فرق بين

المجحف وغيره لانه وان لم يجحف فاخذه منكر يجب الوقوع **الثالث** قوله او خوف تحسس

باستعماله بان يكون البرد مستحبه ولا يتمكن من اخذه الا بان يتعرفه بها او نحو ذلك **الرابع** قوله او خوف

ضرره من حدوث عله او زياده فيهما لحر و الما او برده فانه يتيمم اذا لو يقدر على التسخين لهما

وكذا في جامع الامهات على مذهب ك وعن الله جواز التيمم لو اخشى التالم **الخامس** قوله او خوف

ضرر المتوضي من العطش ان استعمل الما فاما له عليه والطاهر اولى لقصره ما تقدم ومرجوع في دعلى

حا.... عداثا دا بالغط .... **السادس**

من المولى معتل الاقدام الطاهر محمد محسن بن حسن المولى الله اسعده الدارين

... صلوه الجنازه وهو ان استعمل الما فاته ... الوضو فانه ... التيمم

عند من منع من الصلوه على القبر وكذا ... الدوام او خاف ... جماعه بان استعمل الما ومثل صلوه

العيد بل اذا خشي انه اذا استعمل الما خرج وقتها ... فاما على راي من ... ولا ... فيهما

ثلاثه ايام ولا بد من ... لا ... ان يكون فيما لا ... على ... فانه لا يتيمم ... ان

خشي ... بانها تستعمل الما لان لها بدلا وذلك نحو صلاه الجمعه فان من حضرها وخشي من استعمال الما فواتها

لم يجزه التيمم بل يتوضا ويأتي ... وهو الظهر قال ... بل ... **مسئله** اختلف الساده

فيمن خشي فوت الوقت باستعمال الما في الذي عليه ... وحكاه ابو مضر عن ... علم الله ... تيمم

... وهو واجب اذا كان كذلك ولا بد له عن ... وهل يجب التثليث فيه يطرد قلنا

يجب فظاهر دليل الاصحاب انه هو ... وضو الصلوه واذا كان كذلك فلا اده عليه في الصلوه ولا دليل على

استحباب ... دلسطر في ذلك ثم ذكرنا المسنونات من الغسل عاطفين على قولنا ويندب هيا ثم

يقولنا ... ثلاثه عشر **الاول** للجمعه وفيه خلاف ... وحكمه اما وقته فالمد

... تعني في ... كان ... ثالث عشر ...

كفن ... وان كان قد ترطب وجب غسل المرطب واعمو غسل الا ... **باب التيمم**

التيمم في اللغه القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو في الشرع عباره عن مسح الوجه واليدين على

الصعيد المشروعه والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر

عنه اذا فهو واجب اذا كان كذلك ولانه لم يغترف عنها الغسل بناء وهل يسن التثليث فيه يظهر ان قلنا

يسن فظاهر دليل الاستحباب ما هو وضوء الصلوة واذا كان كذلك فلا اشكال عليه في الصلوة ولا دليل على

استحباب الطلب والجنابة فلسطر في ذلك ثم ذكرنا المسنونات من الغسل عاطفين على قولنا ويوجب هيأته

بقولنا ويند وبغسله ثلاثة عشر كالاول الجمعة وفيه خلاف وذكره وحكمه اما ادوقه فالمذ

...

الثالث عشر يعني من كان كافرا فاسلم ...

كغيره يعرق لو غيره وان كان قد ترطب وجب غسل المرطب واسم غسل التائه **باب التيمم**

التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين على

الصعيد المشروعة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر

الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة

فصل سببه الذي يجوز عنه التيمم اخذا من زمانيه **الاول** عدم الماء حيث يكون

نحو ان يكون في بئر ولا يمكن نزوله اليها ولا استطاعة منها لفقد آلة او نحو ذلك ويحتاج الوقت **الثاني**

قوله او خوف سبيله بان يخشى فيه عدوا او سبعا او لصا او ارقة الوقت وكذا لو خاف من استعماله فوت

القافلة ويخشى في الوحدة التلف والضرر او استكلا السبيل فانه يجري مجرى خوف سبيله وسوا خاف

على نفسه ام ماله قليلا كان او كثيرا مجحفا به ذكره في اللمع والصحيح ما اشار اليه في الشرح من انه لا فرق بين

المجحف وغيره لانه وان لم يجحف فاحترامه منكر يجب دفعه **الثالث** قوله او خوف تحسيس

باستعماله بان يكون البرد مستحقه ولا يتمكن من احترازه الا بان يعرقه بها او نحو ذلك **الرابع** قوله او خوف

ضرره من حدوث علة او زيادة فيها كالجدري والحمى او برد فانه يتيمم اذا لم يقدر على التسخين لها

وكذا وجامع الامهات على مذهب ك وعن ش ان الله جواز التيمم او اخشي التالف **الخامس** قوله او خوف

ضرر المتوضي من العطش ان استعمل الماء قال علي والظاهر انه ضرورتها مما تقدم ومفهوم ودليل

حليل ان مجرد التالم بالعطش يجيز التيمم **السادس** قوله او خوف ضرر غيره اي غير المتوضي

محترما كالمسلم والذمي وما لم يوكل لحمه من البهائم او غير محترم مجحفا نحو ان يكون بغير اخشا على الملك

من العطش اذا تلف الحمار على صاحبه بلغه واما الوحشي عليه ضرر واقعقط وان حكم بحكم المالك لانه

لو دالى تلف فهو يودي الى ايلام الحيوان الذي لم يحه الشرع ويلحق بالمحرم نحو اشارة بالماء والعبو والى

التيمم واما اذا الوبكي تلفه مجحفا به والواجب عليه دفعه ذكره بعض المتاخرين وضعفه الفقيه وقال لا فرق بين

المحترم وغيره في انه يترك اذا كان مجحفا او لا قال مولانا عليه وعندي ان الاولى التفصيل وهو انه

اذا كان في دفعه ينتفع به هو او غيره من المحترمين وجب ذلك وان كان لا ينتفع به احد راسا لم يجز الا ان

لم يجد دفعها لغيرها لا ينتفع بها **السابع** قوله او خوف فوت صلاة لا تقضا اذا استعمل الماء مثال ان

يحضر صلاة الجنازة وهو ان استعمل الماء فانه يفوت الجنازة قبل فراغه من الوضوء فانه يتيمم

عند من منع من الصلوة على القبر وكذا يتيمم اذا خاف فوت الجماعة باستعمال الماء او مثل صلوة

العيد بل اذا خشي انه اذا استعمل الماء خرج وقتهما وهو ابو العباس على راي من قال انه ولا انه يحل فيهما

ثلاثة ايام **ولا** يدفع كونها لا تقضي ان يكون عنها لا **بدل لها** غير من صلوة لا تقضي وكمال البدل فانه لا يتيمم لها ان

خشي فوتها باستعمال الماء لان لها بدلا وذلك نحو صلاة الجمعة فان من حضرها وخشي من استعمال الماء فوتها

لو غيره التيمم بل يتوضا ويأتي بالظهر وقال ط باشه بل يتيمم **مسئلة** اختلف السادة

فيمن خشي فوت الوقت باستعمال الماء الذي عليه م بالله وط وحكاه ابو مضر عن ح علي انه يتوضا ولو خرج

الوقت ولا يتيمم قال مولانا عليه السلام وهذا هو الذي صحح للمذهب وقد اشرنا اليه بقولنا او فوت
صلوة لا تقضى كالجمعة ومفهومه انه اذا خشي فوت ما يقضى توضأ ولا يتيمم وقال احمد بن يحيى بل يتيمم وتصلى
لم يتوضأ ويؤديها بالوضوء ومثله روي عن ع و محمد بن يحيى لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة الثاني
قوله او علمه اي عدم الماء الطلب وللطلب شروط الاول ان تكون الى آخر الوقت هو لمن
يرجو علم ولم يعرف وقت الابتدا فقيل انه من اول وقت الاختيار وقيل من آخره وقيل الاضطرار وقيل
وقيل ان كان متيقنا الماء او [illegible] وقت الاختيار وان كان متوهما له فمن آخره قال مولانا عليه السلام والاقرب
بين الحاضر والمسافر في وجوب الطلب الى ان المسافر يطلبه في طريقه ويسألها من الجهات الاربع والحاضر
[illegible] بلده [illegible] قال والمحصول ان وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا عند
تضيق وجوب الوضوء متى تضيق وجب الطلب لا قبل التضيق لانه مهما لم يتضيق الوضوء فلا معنى لايجاب الطلب
واذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من تعينه وقت الاختيار للحاضر الذي ليس بمعذور ومن يسمع قطع
المسافة الى الماء المعلوم او المظنون في الميل ومن تعينه وقت الاضطرار للمسافر والمعذور [illegible]
وقال ض بالله لا يجب الطلب الا في الميل قال الامام ي وهو المختار قال وقول الهادي عليه السلام ولا اعرف حدا
[illegible] قبله الشرط الثاني قوله او رجو الطالب ادراكه اي ادراك الماء والصلوة بعد الوضوء قبل خروجه
اي خروج الوقت فاما لو لم يحرز ذلك وغلب ظنه انه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب واما لو غلب ظنه ادراك الو[illegible]
فقط فقال ط يتيمم قال مولانا عليه السلام وهو الذي اشرنا اليه بقولنا والصلوة وقال م بالله يطلب
ويتوضأ ولو فات الوقت فان بعض المذاكرين وادرك بعض الوضوء عند م بالله ولهذا قلنا وما له الجمع
من اجزه لكنه في اللمع اطلقه فقيل هو للمذاكرين ورواه ابو مضر عن م بالله قياسا على [illegible]
بعض المذاكرين وقال [illegible] لانه وان لم [illegible] فاخره [illegible] وهذا المذكر [illegible]
ترك الطلب ويعدل الى التيمم قال مولانا عليه السلام ويرد هذا التصحيح انه قال في الشرح لو خاف
من الطلب [illegible] فانه كان يجوز تركه وادعى [illegible] الاجماع الشرط الرابع قوله مع السؤال
اي لابد مع الطلب وهو المشي في طلبه مع السؤال اذا وجد من هو خبير منه بتلك الجهة والا اعاد اي
وان لم يطلب ولم يسأل اعاد الصلوة بالوضوء ان انكشف للطالب وجوده اي وجود الماء بعد الوقت [illegible]
[illegible] اي من غير الحقيقة وبنا على انه ترك السؤال عارفا بوجوبه واما لو تركه جاهلا فانه لا يعيد
ان انكشف الوجود الا في الوقت ومن [illegible] العالم بوجوب السؤال الاعادة وان لم يكن الوجود
تنبيه لو كان الماء موجودا لكن خاف بالمشاورة [illegible] فوت الوقت [illegible]

فيصح شراوه ولا سيم وقال بعض المتاخرين الاولى ان يكون كالعادم قال مولانا عليه السلام
عندي ان البايع اذا كان حاضرا وجب على الطالب تركا لما كنه اذا خشي فوات وقت فواو بعطي البايع
ثمنه ما لم يجحف بحاله فان خشي فوت الوقت بمجرد الملاقطه والتكيل فهو كالوكيل لو اخذ فلا سيم
وجب على ابن عذمه في ملكه وهو يكره بالثمن شراه بلا عجف وحتى لا يجحف فانه اذا كان مسافرا وتعين
من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا فهل له ان يتصرف بقبل ان لا يبقاه ما سفا
وعرض وشي لا يجب شراوه بلا اجماع وبزيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله وهكذا عرض ما فيه وجب قوله
اي هبه الماء حيث يجب قبول الهبه يجب طلبها واما يجب لقبول الطلب حيث لا منة فيه فلو كانت المنة لحقه
لم يجب عليه ذلك حيث يكون عن قليلا مباح وشراوه لا يجب قبول ثمنه اذا الاغلب حصول المنة فيه الامر الولد
في قبول الامام من بيت المال فان قلت ما وجه الفرق بين لما وثمنه مع استوائهما وان كل واحد منهما يجب
قبوله حيث لا منة قال عليه السلام بنينا على الاغلب فان الاغلب كثره الماء الحر الهبة بخلاف فانه
ممنون من كل الجهات الا الولد ولا الامام من بيت المال فاطلقنا القول انه لا يجب قبول هبته بناء على الاغلب وقال
ح لا يجب قبول هبه الماء والثمن وقال ش وكذا لا يجب قبولها والناسي للماء في اي موضع هو ولو في متاعه
كالعادم له فيتيمم وعنه في الوقت فقط وقال ش ودكره ص يبطل لا باقله انه كالواجد فيتعيد في الوقت وبعده
وقال ح لا يتعيد في الوقت لا بعده قال مولانا عليه السلام والتحقيق عندنا ان الناسي له حالتان الحالة الاولى
بينا وجود الماء في ناحيته ولا يذكر انه قد كان وجبه قبل النسيان فيفرضه في هذه الحالة فرض العادم له
حوز الوجود وجب لطلب تلك الشروط الحالة الثانية ان يعلم انه موجود في هذه الناحية ونسي موضعه
منها فهو في هذه الحالة يجب عليه الطلب لا الحرف فاذا وجد المانع بعد طلب فلم يجد فان كان في الوقت
اعاد كما سبق وان كان بعد الوقت لم يعد في الصورتين معا

فصل

والتيمم بتراب وقال ح ومحمد ك
يجوز بما كان من الارض كالحجر والكحل مباح احترازا من المغصوب فانه لا يجزي وقيل قول الفقهاء يجزي كالماء
المغصوب وقال ص بالله والامام ي يجزي بالمغصوب ما لم يتضرر ذلك بان يكون له قيمة كالتراب
واما من الارض المغصوبة فجائز طاهر احترازا من النجس فانه لا يجزي وقال ص بالله والامام ي اذا جالط النجاسة التراب
فلو يطهر عليه بلحد لا وصافا اجزاء منبت احترازا من الارض المحترقة وتراب البر لا غيره ونحو هما فانه لا يجزي
ويجزي فيا تيا على غير الماء وما كمة ولان ارض المدينة سبخة وقد تيمم منها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
المذاكرين هل من شرطه ان ينبت جمهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط يعلق باليد احترازا من الرمل الكثيف
الذي لا يعلق لم يشبه مستعمل وهو ما سقط بعد ملاصقه الشرع التي يستعمل لها او عمر اي عمر المستعمل

ثم الاطهر كالارتين كاهو بطهره وفي المامون ان المتغير حيث يكون ... من المستعمل فمثله قضا على الادون ذلك
فان التبس الاعلى على الاصل ... والخضر من غير المستعمل ما تغير بعض اوصافه ان كان طاهرا وان كان نجسا
فان تغير بعض اوصافه فالتراب واضح وان لم يتغير اعتبر قلة التراب وكثرته كالما **ومن وضه** اي فروض
التيمم سنة الاول **التسميه** ومحلها وقدرها في التيمم **كالوضو** واختلف الخلاف انها لا تجب التيمم **و** الثاني
مقارنه اوله اي اول فروض التيمم **بنيه معينه** لكن يختلفون في محلها فقال الامير لمذهب الهادي عليه السلام محلها
عند الضرب وكذا ذكر ض جعفر وقال المؤيد بالله عند مسح الوجه الى نهاية الفرع منه واختاره الامام وهذا هو
الذي يأتي على نزاة الهادي وم بالله والناصر لانه اول الاعضا وعلى كلام ع ومحمد يحيى عند الضرب لانهما
يوجبان غسل اليدين قبل ... في كلام الامام ... نظر قال مولانا عليه السلام ولا وجه للتنظير فالاولى
ان نظر الامام في هذه المسئله ... ثم ذكر عليه السلام في الغيث وجه كلام الامام ... قوله
يعني انه يجب تعليق نية التيمم بما تفعل له على وجه التعيين فلو نوى بتيممه للصلوه لم يكف وعدم ...
وقال انه تعليق نية التيمم بما تفعل له لا يجب لا جملة ولا تفصيلا بل لو نوى مجرد التيمم اجزا **ولا يسع الفرض الا**
يودى بالتيمم **الانفل** **كسنة الظهر والمغرب** والفجر فانما تدخل في تيمم ما هو تبع له لا فرض اخر **او ما يترتب على**
ادايه اي على ادا الفرض **كالوتر** فانه ليس بنافلة للعشا لكنه مترتب على ادائها لحرامه النافلة لها **او شرطه**
كالخطبه اي خطبة الجمعة فانها شرط لصلاة الجمعة فيجزي لهما تيمم واحد سوا نواها مع الصلاة ام لم
ينوها وقال الناصر وح انه يصح ان يتنفل ما شا بالتيمم حتى يحدث او يجد الما وقال ش يصح ان يتطوع مع
الفرض ما شا من النوافل فقط قبل وبعد صلاة الجنازه **و** الثالث **ضرب التراب باليدين** فانه
فرض عندنا وقال الم بالله الضرب فرض ما لم يتركه ولا تفسد التيمم وقواه الفقيه ح ... ولو كان على اليدين
غبار الفرد ... لم يفسد التيمم وكان صحيحا قال مولانا عليه السلام وعلى مقتضى ذلك لو اجزاه الاكل ...
وضرب فيما التراب ومسح بها جميع ... وجهه اجزا فقال الا ان ظاهر الاطلاقات ... حلاف
ذلك لانهم يعدون فروض التيمم ... ومن ضرب التراب **باليدين** وظاهر ذلك ... اخرى
الفرعا انه لا يجزي المسح بغيرهما ... ان يد واحدة لا ... هذا ... الطاهر وقد جزم بالاحد ... في
اطلاق ذلك وان كان المحققون ان اليد الواحدة ... ادا الوجه ... الكف وكذا لو ضرب مرارا بيد واحدة حتى
استكمل الوجه **و** الفرض الرابع وهو **مسح الوجه** بعد الضرب بلا و لما حمل يداه من التراب **مستكملا كالوضو**
يعني بتكميله بالتراب كما بتكميله بالما قال عليه السلام وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحيه والعنفقه والشارب
وجميع ما ذكرنا في الوضو وقال الكافي لا خلاف ان تخليل اللحيه بالتراب غير واجب والمراد الهادي عليه السلام الماغر

لا الوجوب قال مولانا عليه السلام الظاهر في كلام الهادي الوجوب ولا نسلم ثبوت الاجماع ...
لا على المنع فلو افرغ على وجهه ترابا اجزاه عنده وعن الفقيه ان ... مسح الوجه بالتراب كاف ...
الفرض الخامس وهو ضربه **لخرا للبدين** وعن الصادق انه يكفي ضربه واحدة للوجه واليدين ...
على الفرض السادس وهو **مسحهما** اي مسح اليدين **مرتبا** اي مقدما لليمنى **كالوضو** والترتيب والاستكمال الا انه
يسقط ترتيب راحة اليسرى على اليمنى لانه ... يحصل بعد الوجه وقالت الامامية ان الواجب المسح الى الرسغ ...
قال مولانا عليه السلام القياس ان الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا لانه باب واحد وان لم يذكر
الا انه فرق الطبري ... ان التراب ... هنا ... الرسغ **ويكفي في مسح الراحه** وهي باطن الكف **المرة**
وندب ثلاثا واختلف في وجه الندب فقال في الشرح تشبيها بالوضو لانه ... لكل عضو ما يجد ...
وقيل وجهه انه ... يحصل الترتيب في راحة اليسرى قال عليه السلام وهذا ... ذكر ... سيما ...
الراحه اليسرى اليمنى فانه قال ... حتى الثلاث ان يكون كل واحده باليدين معا قال عليه السلام لا بد ذلك
بل يكفي ان يكون الثانيه باليد اليسرى يمسح بها الراحه اليمنى وغيرها والثالثه باليد اليمنى يمسح بها اليد
اليسرى وغيرها فالك لو قيل لا معنى لكون الثانيه والثالثه باليدين معا ... لا فائده ...
... والله اعلم **و** ندب **هاهنا** وهو ان يضرب بيديه ... مفرجا بين اصابعه لاجل تخليل الاصابع
... والحمس
... التخليل

عما الا الطهر كالآدمي كاملاً بطهره والمأمون ان لم تنحصر حيث لو تيسه من المستعمل مثله قضاعفا الا دون ذلك

فان التبس الاغلب غلب الا قل ... الحصر من غير المستعمل ما تغير بعض اوصافه ان كان طاهراً وان كان نجساً

فان تغير بعض اوصافه فالتراب واضح وان لم يتغير اعتبر قلة التراب وكثرته كالماء وفروضه اي فروض

التيمم سبعة الاول التسمية و محلها وقدرها في التيمم كالوضوء واختلاف ابقاء الاخذ في التيمم والثاني

مقارنة اوله اي اول فروض التيمم نية معينة لكن اختلفوا في محلها فقال الامير ح لمذهب الهادي على ان محلها

عند الضرب وكذا ذكر جعفر و قال الناصر بالله عند مسح الوجه الى ان قال الفرع منه واختاره الامام و قال ...

الذي يأتي على رأي الهادي وم بالله والناصر لانه اول الاعضاء وعلى كلام ع ومحمد بن يحيى عند الضرب لانها

تجب عند عسل اليدين قبل ... وكلام الامام نظر قال مولانا عليه ... وجه للسطر فالاعد

ان نظر الامام ... في هذه المسألة ... ذكر عليه في الغيث وجه كلام الامام ... نية معينة

يعني انه يجب تعليق نية التيمم ما يفعل له على وجه التعيين فلو نوى به للصلوة لم يكف وعدم ...

وقال انه تعليق نية التيمم ما يفعل له لا يجب لاجله ولا تفصيلا بل ... مجرد التيمم اجزاء ولا يسع الفرض الذي

يؤدى بالتيمم الا نقله كسنة الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل في نية ما شرع له لا الفرض اخر او ما ترتب على

ادابه اي على اداء الفرض كالوتر فانه ليس بنافلة للعشاء لكنه مرتب على اداء ... اما ... الشرط

قال مولانا عليه الظاهر في ... العادية الوجوب والا تسليم ثبوت الاجماع ... لا الوجوب

لا على المتيمم فلو انزع على وجهه ترابا اجزاء عنده وعند الفقهاء ان ... الوجه بالتراب كاف ... عليهم

الفرض الخامس وهو ضربه لجز اللديني وعند الصادق انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين ...

على الفرض السادس من وهو مسحهما اي مسح اليدين مرتبا اي مقدما لليمنى كالوضوء والترتيب والاستكمال الا انه

يشترط ترتيب راحة اليسرى على اليمنى لانه يجزي ... بعد الوجه وقالت والامامية ان الواجب المسح الى الرسغ

قال مولانا عليه القياس ان الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا لانه باب واحد وان لم ...

الا انه ... فالحرى ... ذكر كذا المرتبع ويكفي في مسح الراحة ... باطن الكفين اليسرى

وندبت ثلاثا واختلف في وجه الندب فقال الشرح تشبيها بالوضوء لانه وحد فيه لكل عضو ما جدد ...

وقيل وجهه انه يحصل الترتيب في راحة اليسرى قال عليه وهذا الوجه ... في ... اسماعيل ...

الراحة اليسرى اليمنى فان قلت من حق الثلاث ان تكون كل واحدة باليدين معا قال عليه لا احد كل

بل يكفي ان تكون الثانية باليد اليسرى يمسح بها الراحة اليمنى وغيرها والثالثة باليد اليمنى يمسح بها اليد

اليسرى وغيرها قال ... وقيل لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين معا ... لانه ...

... والله اعلم و ندبت هاهنا وهو ان يضرب بيديه مصفوفتين ... لاجل ... الخلاف

وقيل ... وفي ... والثانية لاجل التخليل قال مولانا عليه وهو قياس المذهب ...

عندي انه لا يخلو اما ان يضرب ثنتين او ثلاثا ان ضرب ثنتين او ... فقط لزم ... لاجل التخليل

قال مولانا عليه وهو قياس المذهب ... المحقق ... لا يخلو الثانية فقط وان ضرب ثلاثا

لزم ثم اذا رفع ... بعد الضرب نفضهما ليزول ما لا يحتاج اليه من التراب ويمسح بها وجهه ويدخل ابهاميه

تحت عانفته ... ان كانت وقال ... الفقهاء ليس ... وفي الانتصار عن الناصر ... بضربة

ضرب اخرى ... ظاهرها من عند الاطفار بباطن يده اليسرى مصفوفة فيمرها على ظاهر اليمنى

الى المرفق وراحة اليسرى محفوظة لم يمسح بها ... على باطن اليمنى ... المرفق ... على ابهامه ثم يمسح

اليمنى اليسرى كذلك قال عليه وهذه الهيئة هي في الضربتين واما الثلاث ... تنبيه

قال ... لو ترك لمعة من اعضاء التيمم ... وقال انه يكفي في التيمم قدر ... العضو في الوضوء ... الرجل ...

ووافقه الامامي في التيمم والمذهب انه لا يعفى عن شيء فيهما فصل والثامن تيمم الخمس الصلوات لاخر وقتها

وهو اخر وقت الاضطرار قال عليه وهذه العبارة فيها ... لانها توهم انه ... اخر

وقت الاضطرار وليس كذلك ... الامام بقولنا فيتحرى المتيمم للطهر بقية من النهار تسع العصر

ويتيمها فيتيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر وكذلك سائرها اي سائر الصلوات الخمس

وإذا أراد التيمم للمغرب عن الحاضر من الليل قبل العشاء ويتيمم قبل ذلك لبقية وقت يسع المغرب ويتيمم
وعن الحضر وقتها أيضا دون قراءة طلوع الشمس وقال الشيخ إنه يجوز التيمم في أول الوقت قال وقبل الوقت
وحكا في المعيار عن الناصر وعن تابعه والمتوكل أحمد بن سليمان والأمير بدر الدين ورواه عن بعض العامة
شمس الدين أنه يجوز أول الوقت بشرط الإياس وجواز التعلية فإن قيل فرشت وقت الحضر إذا فعل بالتيمم ولم
يدرك بحكم وقد أتيتها قال عليه السلام الأمانة الظاهرة ترك الصلاة فيها الوقت المكروه وأما نسبة المعروف أولى
فقيل لا بد من وقت يسع لهما ولو لم يذكر إلا أنهما يدخلان تبعا وقيل بل يكفي ما يسع وقت المقضية
سيما لما نقلنا و **عن المقضية** من الصلوات الخمس **بقية** من نهاره أو ليله **تسع الأداء** ويتيمم لها فيتيمم
قبل هذه البقية ما يتسع لها ويتيمهما وقال أبو مضر وعلى خليل والوافي أن وقت المقضية وقت الذكر وقوله
كثير من المؤيد بالله **ولا يضر المؤدي** إذا انكشف له خلاف ما تحراه بأن يفرغ وفي الوقت بقية فإنه لا يضره **في الوقت**
فلا يلزمه الإعادة لأنا لو أوجبنا عليه الإعادة لم يأمن أن يقع أيضا قبل الوقت فيعود مرة أخرى ثم كذلك
قال هو إذا أخرج بقية الوقت بعد الفراغ من الصلاة فأما لو عرفه قبل الفراغ لزمه الخروج والإعادة ولو
أداه إلى الإعادة وإعادة الاجتهاد لأنه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به فكأنه برفضه ويعمل بالثاني لكنه
هنا فإن قيل فقد ذكرتم أن حكم المؤدي إذا أخطأ وأغفل من تيمم وصلى تحرى قال **عليه السلام** لم نعمله بل هو ساكت
عن مفهوم الصفة لأن قوله ولا يضر المتحري يفيد بمفهوم الصفة أن غير المتحري يضره بعد الوقت فيلزمه
الإعادة لترك التحري إذا كان مذهبه وجوبه **ويبطل ما خرج وقتها قبل فراغها** لأنه إذا خرج الوقت قبل
فراغها انتقض تيممه لأن خروج الوقت أحد نواقضه فإذا انتقض بطلت **بتمض** ذكره بن بلال وهو المذهب
تنبيه
قال الأدب
وقال علي خليل لا تبطل وعرض بالله تبطل إذا لم يدرك ركعة من الصلاة
للإمام والمؤتمين آخر الوقت الذي للظهر في عدم الجمعة فإن كان الإمام متوضيا والمؤتمون غير واجدين للماء
بقوم الجمعة مع الإمام ولو يؤخرها لئلا يفوت فرضها عليهم قبل مراده لو يؤخرها وكل على طاهر لصلاة
أول الوقت لئلا تفوتهم وهكذا يحمل على أن معه بلانه متوضئين والإمام أول الوقت لا يلزم الاحسن وربما
لعدم الجماعة مع الإمام فإن كان العكس فإنه كان يادونا كان اختلاف ويلزم تفريط أصلها والأصلوا
فصل
ومن وجد ما لا يكفيه للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الأكبر والأصغر قدم
قدم غسل **متنجس بدنه** كالفرجين بعد الحدث إن كان يحتجي على استعماله للوضوء ولرفع الجنابة
أنه يقدم غسل متنجس **ثوبه** على الوضوء وعلى رفع الجنابة وقيل إن كان في الملاحة بين غسل النجاسة
بدنه أو ثوبه وإن كان في الخلا وكذا عدم بالله وأما عند ذكر الفقيه والسكرانه بغسل نجاسة ثوبه ويصلي
عريانا لأنه عذرت ذلك **قال مولانا عليه السلام** ولا تعيد لأنه وتر تجاسه بدنه لأنه أحق ولعود تعالى

فقط ولو عليه ضاقت الصلاة عن القضاء وإن كان مسافرا فقيل تصلي العشاء أربعين لأنه يأتي فيما أمامه ويدرك عقد
ركعة من المغرب وقال المؤيد بالله تصلي المغرب لأن الترتيب واجب عند الهدوية **قال مولانا**
عليه السلام وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب وقال م بالله أنه لا يلزمه إعادة مما أيد ركعة الابعضه
فعل إنصله لو كان قد ركع إحدى الصلاتين والوضوء فقال علي خليل يلزمه إعادة العصر فقط واعترض
الشيخ أنه لا يوجب الإعادة إلا إذا أدرك الصلوتين معا **قال مولانا عليه السلام** والأولى أصح وقال
وفيه أنه لا يلزمه الإعادة رأسا **قال مولانا عليه السلام** وهذا منه على أصله والأول أرجح وعليه ما بالله

فقط ما لم يتم طهارة العشاء وان كان مسافرا فقيل تصلي العشاء ركعتين لانه يأتي فيما امامه وبدرك بعض ركعة من المغرب وقال السيد بل يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهدوية قال مولانا عليه وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب وقال م بالله انه لا يلزمه اعادة كما لا يدرك الا بعضه فعلى اصله لو كان يدرك اخر الصلاتين والوضوء فقال علي خليل يلزمه اعادة العصر وكذا واعتمد السيد انه لا يوجب الاعادة الا اذا ادرك الصلاتين معا قال مولانا عليه والاول اصح وقال ش انه لا يلزمه الاعادة راسا قال مولانا عليه وهذا مبني على ان التيمم في اول الوقت جائز وعم ماسه وش ان المتيمم في الحضر اذا وجد الماء بعد الوقت اعاد لانه من الاعذار النادرة ثم ذكر عليه الفرض الخامس بقوله **وخروج الوقت** يعني وقت الصلاة التي تيمم لها وقد تقدم الخلاف في ذلك ثم ذكر عليه السادس بقوله **ونواقض الوضوء** وقد تقدمت ولا كلام انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر فاما الحدث الاكبر فاختلفوا فيه فقال ط بالله ينتقض ايضا بها وقال النواوي في الاذكار لا ينتقض لانه قائم مقام الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل والى الانتصار اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بمثله واما الحدث الاصغر فقال ط بالله يبطل وقال ش لا يبطل وهو الذي لا يطهر عار اي انه القياس وهو المختار بدليل ان الحائض اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع ان الطهارة لا تجوز وكذا الاستبراء في الاسلاح في الانتصار قال مولانا عليه والاقرب عندي ان كلام الامام يقتضي مثل كلام ط بالله ان التيمم للحدث الاكبر ينتقض بالحدث الاصغر ثم ذكر عليه وجه ذلك ثم قال واما ذكره الامام في الحائض فليس هذا بطريق الى ما ذكر لان حكم الحائض في ذلك مخالف للقياس لانهم لو جوزوا على القياس في ذلك اذا الى الحرم ما قد يبالغه الشرع من حرم ثم قلتم طهرت من الحيض ولم تجد ما فتيمم للوطء لانه لو انتقض تيممها بانتقاض الوضوء اذا الى انه لا يجوز له الاستمتاع راسا الا حين يتيمم الحائض فقط تيمما اولا يجوز له الجماع الا ان ثم كذلك اذا اعادت التيمم ولا يصح منه الوطء الكامل راسا وقد ورد الشرع بجوازه قد لا علمت ان هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة ولا يقاس ما لا ضرورة فيه وفائدة الخلاف تظهر في الجنب اذا تيمم للبث في المسجد واحدث او نام هل ينتقض تيممه فيلزم الخروج او لا على الخلاف **باب الحيض** له ثلاثة معان في اصل اللغة وعرف اللغة وعرف الشرع اما اصل اللغة فالحيض هو السيل يقال حاض الوادي اذا فاض واما عرف اللغة فهو الدم الخارج من رحم المراة قال بعض اصحابنا اي دم كان قال مولانا عليه وفيه نظر فان العرب لا تسمي الدم الخارج بانتقاض البكر حيضا وان وجد على ذلك شاهد استقام الكلام قال والاقرب عندي انه في عرف اللغة عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص لعلمنا انهم لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة

فاذا اراد التيمم للمغرب عن الهاشمية من الليل يتيمم للعشاء ويتيمم قبل ذلك البقية من وقت يتسع للمغرب والعصر وقد ابتدا في قراءته طلوع الشمس وقال ع وش انه يجوز التيمم في اول الوقت مارح وقبل الوقت مثل وحكى في البحر عن الناصر وم بالله والمتوكل احمد بن سليمان والامير بدر الدين ورواه عن شيخه العامي شمس الدين انه يجوز في اول الوقت بشرط الا يرجو زوال العلة فان قلت قد ثبت في الحضر اذا فعل بالتيمم و لم يذكر مكروه وابتها قال عليه اما سنة الطهر فترك لفاد فيها الوقت المكروه واما سنة المغرب الذكر

كمن خرج له دم عشرة حيضا والله اعلم واما في الشرع فخرجه قولنا هو الاذى لو قيل الدم لدخل الصفرة والكدرة

الحادثتان [illegible] فعرف الحيض الخارج من الرحم يخرج من الاذى الخارج من غير رحم فليس من الحيض ووقت

مخصوص يخرج دم النفاس فانه لا وقت له مخصوص وانما يقع بالولد كما سياتي [illegible]

الاستحاضة ايضا والقاصر الدم المتوسط بينه اي بين خروج الدم نحو ان ترى يوما وتسعا ويوما

الثالث فان النقا المتوسط حيض [illegible] وكذا لو دمت يوما ونقت ثمانيا ودمت العاشر فان الثمانية حيض

قال الشيخ لا يكون النقا المتوسط حيضا الا [illegible] وهو ظاهر كلام الشرح

وثمرة الخلاف تظهر [illegible] وما دام ما تفعل في [illegible] لا حيض وعلى قول العمدة

اليوم [illegible] ايضا وكذا الشيخ لان النقا [illegible] طهر [illegible] قال مولانا عليه السلام هو الاظهر عندي

حصل دلالته على الاحكام وهي البلوغ وخلو الرحم من الولد وانقضا العدة وعليه في احكام اخر وهي

الوطو والصلوة [illegible] المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر

فصل واقله ثلاث

يعني ان اقل مدة الحيض ثلاثة ايام كوامل بلياليها هذا مذهبنا وهو قول زيد بن علي وح وك [illegible]

ومحمد يومان واكثر الثالث وقال ش يوم وليلة واكثره عشر هذا مذهبنا وهو قول زيد بن علي وح وقال

ش خمسة عشر يوما [illegible] لا حد لاكثره ولكن يرجع الى التمييز والعشر هي اقل الطهر باجماع العترة

وقال ح وش خمسة عشر يوما والطهر لا حد لاكثره والحيض بعد تسعة في الربع كلمات احدها

قبل دخول المراة في السنة التاسعة من يوم ولادتها فاما بعد دخولها في التاسعة فلا [illegible] ذكره ض

والامير علي بن الحسين وقال ض زيد وعلي خليل بل بعد [illegible] والتاسعة ايضا قال مولانا عليه السلام والصحيح

الاول والحال الثانية حيض مدة اقل الطهر بعد مضي اكثر الحيض [illegible] من الدم بعد

مضي اكثر الحيض [illegible] عشرة ايام يكون طهرا والحال الثالث بعد مضي الستين

عاما من عمر المراة فانه لا حيض بعدها وقال زيد بن علي ومحمد [illegible] خمسون سنة [illegible] ستون

للقرشية وخمسون للعربية واربعون للعجمية والحال الرابعة حال الحمل فان ما راته حاله لا يكون

حيضا وقال ك ليس حاله [illegible] ولو كان وتثبت العادة لمبتدأة [illegible]

والمبتداة بقرئين اي حيضتين وان اختلفا بان يكون احدهما اكثر من الاخر فحكم الاقل [illegible]

العادة قال الروضة [illegible] بشرط الاتصال بالحيض الاستحاضة قال مولانا عليه السلام

وهذا صحيح [illegible] قدره وعن الشيخ ان المراة [illegible] عادتها بمرة واحدة وهكذا ذكر

[illegible] والعادة تغيرها الحيض الثالث المخالف للعادة في المرة نحو ان تحيض خمسا قرئين

فقد ثبت عادتها خمسا فان حاضت بعد الستة سبعا فقد تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع ستا [illegible]

حفظ دلالة على الحكام وهي البلوغ وخلو الرحم من الولد وانقضا العده وعلته في

فصل والله ملات

الوطو والصلوه ومس المصحف والقراه ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر
يعني ان اقل مده الحيض ثلاثه ايام كوامل بلياليها لهاهل مذهبنا وهو قول زيد بن علي وح وك
ومحمد يومان واكثر الثالث وقال ش يوم وليله واكثره عشر هذا مذهبنا وهو قول زيد بن علي وح وقال
ش خمسه عشر يوما وقال [illegible] لا حد لاكثره لكن يرجع الى التمييز والعشر في اقل الطهر باجماع اهل العتره
وقال ح وص من خمسه عشر يوما و الطهر لا حد لاكثره والحيض يعد رجعه في اربع كلمات لحرجها
قبل دخول المراه في السنه التاسعه من يوم ولادتها فاما بعد دخولها في التاسعه فلا يعد ردكره ص بالله
ولا عبره على بن الحسين وقال ص يد وعلي خليل بل يعد في التاسعه ايضا قال مولانا عليه السلام والصحيح
الاول و الحاله الثانيه مضي مده اقل الطهر بعد مضي اكثر الحيض فاما اذا انا من الدم بعد
مضي اكثر الحيض لا يسما حيضا حتى يمضي عشره ايام يكون طهرا و الحاله الثالثه بعد مضي السن
عاما من عمر المراه فانه لا حيض بعدها وقال زيد بن علي ومحمد مده الاياس خمسون سنه وعن ص بالله ستون
للقرشيه وخمسون للعربيه واربعون للعجميه و الحاله الرابعه حال الحمل فان ما راته حاله لا يكون
حيضا وقال ك [illegible] ولان وتثبت العاده لمعتبرتها اي لمعتبر العا
والمبتداه بقرئين اي حيضتين وان اختلفا بان يكون احدهما اكثر من الاخر فحكمه بالاقل من الحيضتين معنى انه
العاده قال في الروضه وانما تثبت العاده بقرئين بشرط الاتصل [illegible] الاستحاضه قال مولانا عليه السلام
وهذا صحيح ومنه اذا انتقل بها لم يعرف قدره وعلى الشيخ ان المراه حين غاد بها بقر واحد وهكذا ذكر
السيد في الياقوته و العاده يعتبرها الحيض لثالث مخالف للعاده في المره نحو ان تحيض خمسا في شهرين
فقد ثبت عادتها خمسا فاذا حاضت بعد السبت ستا فقد تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع [illegible]

حكم الملبوس فلا يصح صلوة الحامل وقال رض بالله ان صلوته تصح اذا كان من ابرا هوله غايبا الحاصل انه

ولعله يعني اذا كان عارما على ...ها الرد والاول يصح واشارة الشرح الى ... قال عليه

ما كان بعضه حراما حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا **وخيط** ولو كان في ملبوسه خيط حرام لم يصح

الصلوة فيه سوا كان منسوجا او مخيطا به **قال عليه** وغيره ذكر تفصيلا في ذلك لم يتعرض له الاصحاب

فقول اعد الخيط المغصوب لا يخلو اما ان يمكن نزعه بغير اتلاف او لا ان امكن نزعه سالم الحال فان كان

مالكه مرجو الوجود وجب نزعه وحفظه حتى يظفر بمالكه او ييأس منه فيتصدق به وان كان ما يؤمر ...

فان كان في الغاصب مصلحة عامة لم تصح صلوته فيه ولو بربعه والتصدق به وان كان فيه مصلحة تعلـ...

كلام على خليل ...

... وقال م بالله انه يصلي

... **فان حتى** القتل الذي لا يجد غير المتنجس صلاة عاريا

من زيد او عنقه **او** كان على بدنه نجاسة وخشى نجاسة الثوب وتعذر عليه **الاحتراز** من تلك النجاسة كالمستحاضة

ومن به سلس البول واطباق الجرح **صحت** صلوته حسب **با** لثوب **المتنجس** لكنه يلزمه تاخير الصلوة الى آخر وقتها حيث يصلي به

حكم الملبوس فلا تصح صلوة الحامل وقال ابن ناجي ان صلوته تصح اذا كان من ابدا واهوله غاسا بالحاضر ولعله [illegible]
ولعله يعني اذا كان عارما على وجها الرد والاول يصح واشارة الشرح الى [illegible] قال عليه
ما كان بعضه حراما حكمه حكم ما هو حرام كله يعنو لنا وخط دلوكان في ملبوسه خيط حرير لم تصح
الصلوة فيه سوا كان منسوجا ام مخيطا به قال عليه وحرر تفصيلا في ذلك لم يتعرض له الاصحاب
فنقول هذا الخيط المغصوب لا يخلوا اما ان يمكن نزعه بغير اتلاف او لا ان امكن نزعه بلا اتلاف فان كان
مالكه مرجو الوجود وجب نزعه وحفظه حتى يظفر بالكه او ييأس منه فيتصدق به وان كان مايوسا
فان كان في الغاصب مصلحة عامة لم تصح صلوته فيه ولم يرعه والتصدق به وان كان فيه مصلحة تعلق
كلام على خليل وابي محمد جوزه صرفه في نفسه فيصح صلوته فيه وعلى كلام العامي فهو لا يجوز
فلا تصح الصلوة فيه واما اذا لم يمكن نزعه الا باتلافه فان كان له قيمة لم تصح الصلوة فيه حتى يراعي لمالكه ان كان
مرجوا وان كان مايوسا لم تصح الصلوة حتى يتصدق بقيمته ان كان موسرا لانه كان لقيمته غالبا [illegible]
هذا الحكم كما سياق وان لم يكن له قيمة صحت الصلوة فيه ولم [illegible] ولا مراعاة المالك لان العضد اذا
لم يكن له قيمة تلف فلا عوض له كما سياق وشرط ايضا ملبوسه اباحة لمنه المعين فلو كان ثمنه المعين
او بعضه غصبا لم تصح الصلوة فيه فان لم يكن معينا بل اشتراه الى الذمة صحت الصلوة ولو كان قضاه غصبا
وهكذا شرط اباحته ثمن الماء والدار المعين عرطا كالثوب خلاف ... قال عليه وما كان في اللباس مالعو
اهل المذهب عليه تو لبسه في غير الصلوة واختلفوا في حال الصلوة وكان ذلك مستغربا اشرنا اليه بقولنا
ولو بغير خلاف وان كان قد دخلت قولنا واباحة ملبوسه نعم اختلف اهل المذهب في صحة الصلوة
والقدر المحرم منه في غير الصلوة ممن لا عورة له لبسه في حال الاضطرار وملحه لبسه فقال الهادي عليه والمنتخب
وحصله ط للمذهب ان الصلوة به على ذلك الوجه لا تصح وهو قول الم بالله وقال ع ... والاحكام في الحبشي
انها تصح ونكرة فاما اذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه نحو ارهاب وحش ونحوه صحت الصلوة فيه وفاقا ولو وجد
غيره فان تعذرت الثوب الطاهر جميعه والمباح جميعه كذلك وخشي المصلي خروج وقت الصلوة معاريا اي يعلي
المصلي يصلي عاريا قاعدا كما سياتي يومئا لركوعه وسجوده غير مستكملا للركوع والسجود بل يومي ايما
دناه اي اقله لكي يزيد وخفض السجود واذا كان الثوب مغصوبا فانه يصلي عاريا كما بعد وسوا كان وحده وملا
واما اذا كان متنجسا فان كان وحده فقال ط يصلي عاريا قاعدا كما تقدم وهو قول الناصر وقال م بالله انه يصلي
فيه وان كان وحده ولا فضل التعاقد بين السيد بانه يصلي فيه فاخشى المصلي الذي لا يجد غير المتنجس بصلاته عاريا
منتشرا من برد او غيره او كان على بدنه نجاسة من جنس نجاسة الثوب وتعذر عليه الاحتراز من تلك النجاسة كالحاضر
ونحوه سلس البول والباطن الجرح صحت صلوته حينئذ بالثوب المتنجس لكنه يلزمه تاخير الصلوة الى اخر وقتها حتى يصلي به

لخشية الضرر وكذا يصلي به لتعذر الاحتراز واعلم ان خشية الضرر لا تبيح الصلوة الا بالنجس

لان الحرير ولا تصح الصلوة به الا لخشية تلف من التعري لبرد او نحوه ولا بد مع ذلك من ان لا يجد الا ما لكه

التلف او الضرر حتى لو تجد صلوته ولو خشي تلف نفسه لان مال الغير لا تبيحه الضرورات الا لخشية على النفس او على

عضو مع امان ذلك على ما لكه واذا التبس الثوب الطاهر بغيره صلاها ذلك الذي التبس عليه فيهما

اي في كل واحد من الثوبين مرة نحو ان يريد صلوة الظهر ومعه ثوبان احدهما طاهر والاخر التبس عليه ايهما

هو فانه يصلي الظهر في هذا مرة وفي هذا مرة ثانية فان كانت الثياب ثلاثة والمتنجس اثنان صلاها ثلاث مرات

ثم كذلك وكذا مات في الماءين مستعمل ومتنجس والمستعمل واحد ونحو ما الورد الذي قد ذهب ريحه

واذا التبس المطهر من هذين الماءين والثوبين استعمل كل واحد منهما فان التبس الاينة واحدهم مستعمل...

فان ضاقت الصلوة بان لا يبقى لوقتها ما يتسع لفعلها مرتين في الثوبين او اكثر حسب الحال وكذا

اذا لم يبق ما يتسعها والوضوء مرتين او اكثر حسب الحال تحرى المصلي بان يرجح بين الامارات التي يعين

بها الطاهر والمطهر من غيره ويعمل بما غلب وظنه فان لم يحصل له ظن في تيممه صلى عاريا والحال كما مر وكذا

الماءين وتيمم بجدار فقد الماء تنبيه قال عليه السلام ان الاصحاب لم يذكروا الحكم لو التبس المكان الطاهر

بالمتنجس والقياس يقتضي بان يحكم حكم الثياب فيمن تيقن نجاسته في بعض بقاع المسجد

ان يصليها مرتين او بقعتين كما ذكروا في الثوبين ولا يلزم ذلك الا في المكان المقصر كالمسجد الصغير

دون ما لا يقصر ويشق حصره ولا يلزم كما لا يلزم عن سائر غير محصورات او يشق اختبارها والله اعلم

ويكره الصلوة في ثوب كثير الدرن كثوب القصاب والجزار وما كثر فيه لبن المرأة ويكره في الثوب المشبع

صبغا صفرة او حمرة لا خضرة وزرقة وسواد حالكا والمشبع قيل هو الذي ينقض وقيل ظاهره الذي يجعل

الغني وزد في كل حمرة فيدخل المغرة والمبقوع المعصفر قال مولانا عليه وهو القياس الا انه

خاصله في المبقم كغيره وقال الامام في المغرة والمبقم مباح فتكمل الخلاف في صحة الصلوة في المشبع صفرة

وحمرة كالخلاف في الحرير وقال ابو مضر وابو جعفر ان الصلوة تصح فيه بالاجماع ويكره ايضا في السراويل

وحده لان الرسول صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في السراويل من غير رداء والوجه فيه انه يلزم منه تجسيم

العورة ويكره ايضا في الفرو وحده من دون قميص او ازار تحته لانه لا يأمن من انكشاف العورة ويكره ايضا

في جلد الخز قال الهادي عليه واكره الصلوة في الخز لاني لا ادري ما هو ولا ما ذكاة دوابه ولا ما امانه

عاله واخاف ان يجمعون فيه الميت والمتردي والمذكا قال محمد بن اسعد المرادي داعي الهادي

الى الجيل والديلم انه وجده يماني او بكل قال مولانا عليه والصحيح عند اهل المذهب وغيرهم ان الخز

طاهر لانه صلى الله عليه كان يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب السابع الرابع التاخذ

المكان الذي يصلي فيه ولا لزوما باخذه جميعه بل يكفي اخذه بالقول متاخرا اي حملها وسعله المصلي حال صلوته

لزمها الخروج مما هي فيه والاستيناف فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلوتها
هنا اشهد لو عاد الدم بعده وان رجع الدم قبل الفراغ من الصلوة دون الفقد احتمالين ثم الدم ترد ح
ان العبرة ما لحقيقة فتتم صلوتها قال مولانا علم الدين هو قوي وتقل باي احتمال لا اطا معرض
ذلو منكر مكون الثانية هكذا الحكم اذا ظنت دوام انقطاعه فاما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج من
الصلوة بل تستمر وهل قد دخل في لفظ الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى يو حا
وتصلي فانه يفهم من هذا انها لو ظنت خلاف ذلك او لم يحصل لها ظن رانا انه لا يلزمه الاعادة واما ان ظنت
رجوعه من فوره واستمرت في صلوتها فان رجع فلا كلام في صحة صلوتها وان استمر انقطاعه فقيل
انها تعيد لانه انكشف لها ان ظنها غير صحيح وقال الفقيه علي بل الابتدا والانتها قال مولانا
علم وهو الاقرب فان قلت فاذا حصل لها الظن بدوام انقطاعه وهي لا تدرك الصلوة كاملة في وقتها
قال علم يحتمل ان يلزمها الوضوء كما لو لم يبق معها عذر فان ظنت دوام
انقطاعه وجب لاستيناف الوضوء الحدث فيه عاد عليها الدم وكذب ظنها قبل الفراغ من الصلوة
المستانف كما في الوضوء الاول لانه انكشف انه لم يزل العذر و المستحاضة وسلس البول ونحوهم عليهما
التحفظ من تعدي الدم والبول المطبق من العاسات فيصلي في ثوب طاهر ومكان طاهر من سائر الاحداث
ما خلا المطبق ولا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة بل يغسلها حسب الامكان لئلا ذكره حتى علم
قال ومعناه يلزم غسل المطبق الاثواب من المطبق في كل يلاته ايام قال م بالله فان عسر ذلك كان الثلاث
كاليومين والاربع كالثلاث في انه يتعذر الان يمكن قال الفقيه فان وجد من ابتلي بسلس البول امكان
لبوج ثوبا طاهرا يعزله لصلوته عزلة فاذا صلي فيه غسل ما اصابه فقيل يلزمهم من قال هذا اذا امكنه
ان باق بركن من الصلوة قبل ان تنجس الثوب وسهم من لم يعزه دواء الفقيه **فصل والنفاس**
في اللغة عبارة عما تنفس به المراة من الدم عقيب الولاده وفي الشرع الدم الخارج من قبل المراة عقيب الولادة
وقبل اقل الطهر والنفاس كالحيض في جميع ما امر من الاحكام الشرعية فيما يحرم ونحوه ولا يكون
النفاس حاصلا بوضع المراة كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير به نفساء ولو خرج دم عندنا وقال بعض اصحابنا
نفساء وح الاول ولا يكون عندنا مصير المراة نفساء وضع كل الحمل بل لا بد من كونه متخلقا اي قد ظهر
اثر الخلقة والا لم تكن نفساء وقال ك انها نفاس وقال ش يعرض على النساء العوارف فان قلن هو حي فنعما
والا فلا وعن الاستاذ لو وضع في ما تحار قوات ذاب فليس بولد والا فهو ولد ومثله في الكافي لمذهب الهادي
علم وفي شرح الابانه لا اعتبار بذلك لجواز ان يكون قطعة لحم وانما يراد ذلك بيان الخلقة نعم
ولا يكون كونه متخلقا ايضا بل لا بد ان تكون عقيبه دم والا لم تكن نفساء ولا يجب عليها غسل بل انما عقيب
الولادة بالوضوء ذكره في البحر عن ابي العوارض ومن بالله وقال ص ش وعلي خليل بل يجب عليها الغسل

قوله عشرة ... لان الامارة خالها وقبل الولادة ليس بنفاس وقال الامام ي انه نفاس وفي مهذب ش ان ما حصل قبل الولادة فليس بنفاس وما حصل حالها وجهان و النفاس لا حد لقله وقال الكوري اقله ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما بلياليها وقال ك وش اكثره ستون يوما ... فكما رابه في الاربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام فاما اذا تخللت متواليه لو رأت دما في ايام ... هل يكون حيضا وقال ح ما ... في الاربعين فهو نفاس ولو عقيب طهر ... عن زيد بن علي والناصر وهل يكره وطوها ... قبل عشرة ايام في الانقطاع قال الامام ي يكره وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس والهادي والناصر وح وقال ش لا يكره **فان جاوزها** اي جاوز الاربعين **فكالحيض اذا جاوز العشر** في ان المبتدأة ترجع الى عادة نسائها والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين وقت حيضها فهو حيض ... وكذلك ولا الحيض والنفاس من غير تخلل طهر **ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة به** اي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه

تنبيه قد ذكر العلماء زمان الطلاق في باب النفاس عن ... قال مولانا عليه السلام وهو موافق لاصول المذهب وفائدة الاستقاء هو جواز ...

كتاب الصلوة

هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة ذات اذكار واركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ووجوبها على الجملة معلوم من الدين ضرورة فالاشتغال بالاستدلال عليه فيه نوع مناقضة لان قصد اثباتها واما على وجه تبيين المستند في علم ذلك فلا باس وذلك نحو قوله تعالى اقم الصلوة ... الصلوات ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمسة اركان الخبر

فصل شروط وجوبها

ثلاثة الاول قوله **عقل** اي لا يجب من الله سبحانه من جهة العقل ايجاب الصلوة الا على من كمل له علوم العقل العشرة المذكورة في علم الكلام فلا تجب على مجنون او من في حكمه كالسكران والمغمى عليه **و الثاني الاسلام** فانها لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبني على ان الكفار غير مخاطبين في حال كفرهم بالاحكام الشرعية وهذه مسئلة خلاف بين الاصوليين قال عليه السلام وظاهر كلام اهل المذهب انهم غير مخاطبين بها لانهم سموا شرائط الركوع ... الشرط شرط وجوب وشرط فعل والاسلام شرط في الوجوب والاحكام الشرعية وذلك على ... يجعل لمذكرين ان المذهب خلاف ذلك وان الاسلام شرط في الصحة لا الوجوب قال مولانا عليه السلام والظاهر خلافه ... والذي عليه اكثر الشافعية والحنفية انهم مخاطبون بها واداؤها واجب عليهم **و الثالث** قوله **بلوغ** فلا تجب الا على بالغ والبلوغ يثبت باحد امور خمسة ثلاثة تعم الذكر والانثى واثنان يخصان الانثى فالاول من الثلاثة قوله **بالاحتلام** مع معه انزال المني والعبرة بانزال المني على اي صفة كان بجماع او بغيره وقال ... اذا كان بجماع لم يكن بلوغا لانه مخرج وليس بخارج قال واما عن نظر او تقبيل فبلوغ وقال ايضا الاحتلام ليس ببلوغ في حق الانثى

فلو انزل المني بغير شهوة هل يكون بلوغا قال ابو مضر فيه خلاف ... قوله **والثاني والانبات** الشعر المجعد في العانة الحاصل ... فهو علم ... واما الزغب فلا عبرة به وكذا ما حصل في دون ... والعشر وقال ح ان الانبات ليس ببلوغ وقال ش هو بلوغ في المشركين لا في المسلمين والثالث قوله **او مضي خمسة عشر سنة** منذ ولادته وعن ح ثماني عشرة للذكر وسبع عشرة للانثى ثم ذكر عليه السلام اللذين يخصان الانثى بقوله **او حبل** فانه بلوغ في المرأة الا انه مما يختص الانثى قوله **او حيض** فانه بلوغ واختلف فيه وفي الحبل متى يحكم بالبلوغ فيهما فالصحيح عن اهل المذهب ان **الحكم لاولهما** اي انه الذي يثبت منه احكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض من رؤية الدم اذا انكشف انه حيض وقال ابو مضر في الحيض انه لا يكون بلوغا حتى يبلغ الثلاث قال مولانا عليه السلام وهو محتمل ان يريد انه لا ينكشف كونه بلوغا الا بعد ... وقال ابو جعفر في الحبل انه لا يكون بلوغا الا بالنفاس ... والحبل ليس ببلوغ فهذه الخمسة هي علامات البلوغ عندنا وزاد المؤيد عليه السلام اخضرار الشارب في حق الرجل ونهود الثدي في حق المرأة ... في حق الرجل ايضا **و** يجب على الولي ان يامر ... وهو المملوك ذكرا كان او انثى ... من الصغار ... من **العشر** السنين **بعلمها** اي على الصلوة والاخبار ... ان لم يعقل ... دون ما ... **بالضرب** ضربه لذلك وجاز له **كالتاديب** فانه ...

... ورد الشرع بجواز الضرب ...

... الكامل ...

فصل ... عليهم وهو في لسان ...

... مع ...

... وكيفية ...

... الطهارة ...

... لعدم ...

... بشرط لازم ...

... اجرة السلطان ...

... الشرط الثاني ...

... دون الريح من المخففة وهو ما ... ذلك ...

... في جميع الصلوة ...

قوله عقيبه دم لان لاما يراه خالها وقبل الولادة ليس بنفاس وقال الامام ي انه نفاس ...
... قبل الولادة فليس بنفاس وما حصل حالها وجهان **والنفاس لا حد لاقله** وقال الورى
اقله ثلاثة ايام **واكثره اربعون يوما** بلياليها وقال ك وش اكثره ستون يوما ...
... الاربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام واما اذا تخللت متواليه
دماء فاما اذا انقطعها تكون حيضا وقال ح ما ابا في الاربعين فهو نفاس ولو عقيب طهر ...
زيد بن علي والناصر وهل يكره وطؤها لو انقطع قبل عشرة ايام في الانقطاع قال الامام ي يكره وهو
المؤيد عن علي وابن عباس والهادي والناصر وح وقالت لا يكره **فان جاوزها** اي جاوز الاربعين
فكالحيض اذا جاوز العشر في ان المبتداة ترجع الى عادة نسائها والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز
دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين وقت حيضها فهو استحاضة ذكره ... ليلا ... والحيض
والنفاس من غير تخلل طهر **ولا اعتبار به في انقضاء العدة به** اي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه

تنبيه ومثل ذكر العلماء زمان الطلاق وحال النفاس ... قال مولانا عليه وهو
موافق لاصول ... وقال الاستقرار هو حرام ...

كتاب الصلاة

هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة ذات اركان ...

السلم ...

... على اي صفة كان جماع او نحوه وقال ... اذا كان جماع
... يخرج وليس بخارج قال واما عن نظر او بتقبيل فبلوغ وقال ايضا الاحتلام ليس بلوغ في الانثى

فلو انزل المني بغير شهوة هل يكون بلوغا قال ابو مضر فيه خلاف **قوله والثالث**
الشعر المتجعد في العانه الحاصل في بنت تسع فصاعدا وابن العشر فصاعدا واما الزغب فلا عبره به
وكذا ما حصل في دون التسع والعشر وقال ح ان الانبات ليس ببلوغ وقال ش هو بلوغ في المشركين
دون المسلمين والرابع **قوله او مضي خمسة عشر سنه** منذ ولادته وعند ح ثماني عشرة للذكر
وسبع عشرة للانثى ثم ذكر علم الذين يختصان بالانثى بقوله **او حبل** فانه بلوغ في المراة التي
تحقق الانثى قوله **او حيض** فانه بلوغ واختلف فيه وفي الحبل متى يحكم بالبلوغ فيهما فالصحيح عن
اهل المذهب ان **الحكم لاولهما** اي انه الذي يثبت منه احكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض
من رؤية الدم اذا انكشف انه حيض وقال ابو مضر في الحيض انه لا يكون بلوغا حتى يبلغ الثلاث
قال مولانا عليه وهو محتمل ان يريد انه لا ينكشف كونه بلوغا الا بعد ... وقال ابو جعفر في الحبل
انه لا يكون بلوغا الا بالنفاس ... فالحبل ليس ببلوغ فهذه الخمسة علامات البلوغ عندنا وزاد بعض
عليه السلام اخضرار الشارب في حق الرجل ونص بالله تعالى نهد الثديين في حق الرجل ايضا **و** على الولي
ان **يجنب** وهو المملوك ذكرا كان او انثى وعلى ولي الصغير من ان يجبر من الصغار من
قد صار **ابن العشر السنين عليهما** اي على الصلاة والاخبار يعني الاكل ... ان لم يفعل من دونه ما مر
بها ويشدد عليه في المحافظة عليهما **ولو** لم يفعل الا **بالضرب** ضربه لذلك وجاز له **كالتاديب** فانه يجوز
له ويعني به تعليمه المصالح التي يعود نفعها عليه من العمل والمعاملة ولو بمباحه او زود الشرع بجواز الضرب
والعبد كالصغير في جواز ضربه لها لسيده كما يجوز ضربه لخيرها فاما الزوجه فلا يلزم الزوج الا كما يلزم سائر
المسلمين لكن فيه نوع اخصيه قال عليه والاقرب عندي ان عليها انه يجب عليه ان لم تفعل بدونه

فصل

شرطها صحتها انه مشروط **باول وقت** دخول **الوقت** المضروب لها وسياتي تفصيله قال عليه وهو في لسان
الاصوليين سبب وليس بشرط لكونه ... والاصحاب ... لم نفرده بل ادخلناه في جمله مع غيره ...
الوقت **وطهارة البدن من حدث ونجس** وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والنجس وكيفيه ازالتهما قال عليه
وهذا هو الشرط في التحقيق والوقت سبب وان كان حكمه حكم الشرط نعم والطهارة من الحدث
والنجس لا يكون شرطا لها اذا كان متمكنا ... **من غير ضرر** فاما اذا لم يمكن ازالتهما لعدم الماء او نحوه
او لتعذر الاحتراز كالمستحاضة او كانت ... لكن يخشى ازالتهما الضرر فليس بشرط لازم ويحل في ذلك
من جرحه ينجس وهو يتضرر بقلعه وقال ... فانه يقلع ما لم يخش التلف ... السلطان ولو
... الشرط الثاني **ستر جميع العورة** ... وهو القبل والدبر
وما دون الركبة ... والمذهب ان الواجب سترها **وجميعها** اي في جميع الصلوة ...

منها في اي حالات الصلوة يبطله ... بعد ان اداء الواجب من الركن و ستر ها قبل ان ياخذ
في ركن اخر لم تبطل و هو قوي ... قال علم ... وبينا كيفية سترها بقوله
سترها بجميعها حتى لا يراه الا المكلف اي يلبس الثوب ليستر جميع عورته حتى لو اراد الرأي يراها
الا المكلف منه ... ان يقع على ... عورته من دون
تكلف ... صلوته قيل واما اذا كانت ترى من فوق فان صلوته لا تصح سواء كانت الروية بتكلف او
بغير تكلف قيل ... المتكلف حكم المتكلف ولا ... يرفع رأسه
لرؤية ... عورة المصلي ... عورته فان ذلك لا يضر و يجب ستر العورة من الثياب بما لا تصف لون
البشرة ... وهو كون ... الحاكي
سائرة و ... ثوب صفيق غير خشن ... الشعر ... فتقد ان لا تسعره ... من حيث المحل الشعرة
بنفسها فان كانت تنقد بنفسها ... الصلوة ... و العورة بالنظر الى غير الصلوة
دون سائر الاحوال في من الرجل و من لم يقد عتقه من المماليك الذكور ... والاناث ... في ذلك المدبر
والمكاتب وام الولد فهي من الرجل ... الركبة الى عند السرة ... السعفه فاذا ... شعره من عورة
العورة ... للصلوة و العورة ... بالنظر الى المصلي جميع جسمها ... شعرها غير الوجه والكفين وزاد
... القدمين ... علينا ستر ... ولو ظهر شعرة من رأسها فسدت صلوتها وكذلك
سائر جسمها وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة ... و يجب على المصلي ان يستر ... العورة
... ستر العورة ... لبعض الساق ... الصلوة للطهر ... للتطهير ... لكن
الاعلى ... ستر الظهر ... اشتغا ... عليه السلام ... الظهر والعورة ... ستر
باطن الساق ... قال علم ... و المنكب ايضا ... قال علم ...
المنكب عن المنكبين الستر الثالث طهارة كل محموله اي محمول المصلي و طهارة كل ملبوسه ...
قال علم ... محموله اشارة الى ... طرفه ...
... كه فانه قال ... صلوته والمذهب ... الاصح و يشترط ايضا اباحة ملبوسه اي ملبوس المصلي حال
صلوته ... ذلك على ان الصلوة لا تصح فيما ... بأي وجه ... من غصب ... وغيره كالقميص ...
المحرم وكذا ... ولو لبس خاتما مغصوبا ... لا تصح صلوته لانه لابس ...
اذا صلى في خاتم مغصوب او سيف مغصوب او خاتمه المغصوب ... صلوته لانه غير لابس قال مولانا
علم ... الصفه انه لا يشترط اباحة المحمول كما يشترط طهارته ... واباحة ملبوسه
ولو نقل ... محموله كما قلنا في الطهارة ... ان يكون في كم المصلي او عمامته دراهم مغصوبة او نحو ذلك
... خلاف بين اهل المذهب ... عليه السلام و على ... بالحكم ل

مشط الشعر ورخص ... والدم المطهر قال ... ع واما ... لذوات البعول ان ...
الايام و ... لها ايضا ... اوقات الصلوة ان ... القبله و ... الله سبحانه لوجهين ...
ورد الاثر بذلك الثاني ... للعود كما ... الصبيان ... العادة و عليها قضاء الصيام ...
حال حيضها ... ان الرسول ... لا قضاء الصلوة ...
حلالا ... الطهر الغسل ... الشعر ... الكلام فيهما
فصل
والمستحاضة المستمر ... لها احوال الحالة الاولى تكون فيها كالحائض فيما يحرم ...
وذلك فيما علمته حيضا من ذلك الدم المستمر وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها ... الوقت ...
في الحيض فيه قبل استمرار الدم ... الدم الذي ... حيض حتى ... ايام عددها ... فان قلت
فكيف قلت فيما علمته حيضا ... قلت ... من قبل العادة ... قال علم ... لا نعلم ...
من جهة الشرع ... حكم الحيض وان لم ... دم حيض ... حكم الحيض
... فيما علمته حيضا والحالة الثانية تكون فيها كالطاهر فيما ...
وذلك فيما علمته ... طهرا اي علمت انه ليس بوقت الحيض وانه ... بان تكون
... فيكون حكمها حكم الطاهر ... و تصوم و تصلي
وان كان الدم جاريا ... الاغسال ... في الاشهر المستقبلة لا في العشر الاولى
... بغير العادة ... حكم الحائض ... العشر ... على العادة استحاضة
الحالة الثالثة ... يكون لها ... حكم بين الحكمين ... حكم الطهر ولا حكم الحيض
قال علم ... وهو قولنا ولا توطأ فيما جوزته حيضا وطهرا ...
التحري فيه حيث ... الحالتين وذلك في تلك صورة الاولى حيث تكون ناسية لوقتها ...
الدم ... العشر ... كل يوم ... وقت ... الدم انه
طهر وانه حيض الصورة الثانية ... عادتها ... طهر ... عددها ...
... العشر استحاضة الى وقت عادتها ... على العدد
المعتاد في الشهور المستقبلة ... انه طهر او حيض ... الوطء والصلوة ...
الى اخر اليوم العاشر ... جانب الحيض قال علم ... ولا تصلي ... ان لا تصوم
ايضا كالصلوة ... صوم يوم الشك ... فقلنا بل تصوم ...
عطيه قال ... علم ... حيث ... استحاضة كله واما الصورة الثالثة
فقد اوضحها علم بقوله او جوزته انتهاء حيض وابتداءه ... وذلك بان تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها

[illegible]

فانها اذا جاء وقت حيضها المعتاد فانها تنقطع في ثلاثة ايام من ابتدا وقتها من ذلك الوقت انها حيض ثم تجوز في
كل يوم مما زاد على الثلاث انه حيض وانه طهر وانه انتهاء حيض وابتدا طهر لجواز ان يكون عددها ثلاثا
فقط او اربعا فقط او خمسا فقط ثم كذلك تجوز سبعة ايام بعد الثلاث والسبع يحمل على انها تعرفها
طهرا وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم بين الحكمين **لكن**
تغتسل في هذه السبع الايام التي تجوز فيها انتهاء حيض وابتدا طهر بعد مضي الشهر الاول والسبع من اول
حيض وقتا مكان قوله **لكل صلاة ان صلت** اي ان كان مذهبها وجوب الصلاة **قال عليه** والما وجبنا
عليها الاغتسال لكل صلاة لان ما من صلاة تاتيها الا وهي تجوز ان وقتها ذلك اخر الحيض واول الطهر بعد
الغسل كالحائض وانما جعلنا حكمها كحكم الصورة التي قبلها لاجل كونها كل يوم من السبع تجوز
انه وسط حيض بطلا انتهاء حيض الى السابع الا ان انها تجوز ان عادتها خمس فيكون الرابع وسطا وكذلك
في الخامس الى السابع وكل يوم من السبع لا تقتصر التجويز فيه على انه انتهاء حيض ولا انتهاء ذلك فيه ايضا الا
واخر الصلوات فيجب عليها الاغتسال والصلاة وقد دخل ذلك تحت قولنا كالطاهر فيما علمته طهرا **وحد**
المستحاضة **تصلي** وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها فانه يلزمها ان **توضأ لوقت كل صلاة** اداء لكل
صلاة في وقتها لان وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية **كسلس البول ونحوه** وهو الذي به جراحة
استمر طردها فان كل من هو لا يتوضا لوقت كل صلاة **قال عليه** ولم نقصد قياسها بل الجمع بينهما
في الحكم وانما يكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه انه لا يبقى له من الوقت مقدار الصلاة والوضوء والطهارة
منقطع فمتى ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء من جمعنا بينهما بقولنا **و** تجوز **لهما جمع التقديم والتاخير**
والمشاركة بوضوء لخمس قال عليه اما جمع التقديم والتاخير ... واما جمع المشاركة فلا يستقيم
الا على قول من جعله مستغرقا العشر ركعات ليتمكن اداء الوضوء والصلاتين فيه **ويبطل** وضوءهم **ما عدا الدم**
والبول والجرح **المطبق** للمس **من النواقض** كخارج نجس من غير موضعهما ما ذكر من الفضلات وجود ذلك
فانه ينقض ويخفف وضوءهم لا انه ينتقض **بدخول كل وقت اختيار** اي صلاة او وقت اضطرار **قال عليه**
وانما بطل بدخول ذلك كل وقت صرف للصلاة اختيار من الخمس وغيرها كصلاة العيد من الوقت الاول
الا لا ينتقض بوقت مضروب لنافلة كصلاة الكسوف لانه ليس بوقت محدود **او** وقت **مشاركة** فان وضوءهم
ينتقض بدخوله على ما صححه المذاكرون وحاكم السيد وقال لا ينتقض الا بالوقت المختص **فصل واذا**
انقطع الدم والبول ونحوهما فانقطاعه ان كان **بعد الفراغ** من الصلاة **لم تعد** ما قد صلت ولو كان باقيا
باقيا مستغرقا **و** اما لو انقطع **قبله** اي قبل الفراغ من الصلاة وجب **بعده** اي يستانف الصلاة لو صلوات
خرج عما قد دخلت فيها **ان ظنت** دوام **انقطاعه حتى توضأ وتصلي** فلا اسل خلال ذلك فمتى حصل الطاهر بذلك

هو المنسوخ وهو شرط التنفيذ على عبد الهادي عليه السلام ولان فيه من المخالفة للمندوب من التجرد على الارض
وعلى ما انبتت وقال صلى الله عليه وسلم بالله وعمامه العلى الاكبر والشرط الخامس من شروط صحة
الصلوة طهارة ما باشره اى ما باشر المصلى حال صلوته او باشر شيا من محموله حال صلوته والمراد
... دون حائل فاما ما كان من النجاسة وطرف ما يصلى عليه وليس
اما للمصلى الا ...

...

على وهو مبنى على اصل يحيى عليه السلام وطلب لما لا قال رحمه الله لا حال المقابلة للعين الا اذا كان بينه
وبينها حبل فادون ولا عن واكثر من كل قبل وهو الذي صح للمذهب قال مولانا عليه وهو نصه

هو المنسوخ وهو سبط السبغي هل عنو الهادي عليه السلام لان فيه من المخالفه للمندوب من التجود على الارض وعلى ما انبتت وقال ص بالله وم بالله وعامه العلما الاكثر والشرط الخامس من شروط صحة الصلوة طهاره ما يباشره اي ما يباشر المصلي حال صلوته او يباشر شيا من محموله حال صلوته والمراد بالمباشره ان يلامسه احدهما من دون حائل فاما ما كان من النجاسه في طرف ما يصلي عليه وليس ملامس فان ذلك لا يضر وانما اشترط ذلك في صحة الصلوة حيث يكون الملامس حاملا للمصلي او لبعض اعضايه او لاطراف ثيابه او شيا مما يحمله حال صلوته لا مزاحما حال قيامه وقعوده وسجوده فان من جمه الحصر لا يفسد فان كان النجاسه باطنه محاذيه لاعضا المصلي او محموله متصله بما باشر فقال الحسني رض بالله وابو مضر وم بالله وش لا تفسد بها صلوة المصلي لانها غير مباشره وقال الحسن وم بالله تفسد قال مولانا عليه السلام والاول هو الذي صحح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ في احد وجهيه نجاسه لنبت فائدته صحة الصلوة على الوجه الثاني ما لم تحرك النجاسه بتحركه وعلى كلام م بالله لا يصح ومن شروط صحة صلوة المصلي طهاره ما يتحرك بتحركه حال صلوته سواكان مباشر الو مباينا حاملا او مزاحما تحراما قريبا قال عليه السلام لهذا قلنا مطلقا اي في كل حال وفي ذلك خلاف بين اهل المذهب فالذي صححه ض زيد وابو مضر وحكى عن ط هو ما ذكرنا من ان تحرك النجاسه بتحرك المصلي تفسد الصلوة وقال ض بالله والحسني ان ذلك لا يفسد وقال الامير ح لم يتضح لي على مذهب القسم والهادي ان ذلك يفسد مطلقا اما لو وقع على موضع سجوده نجاسه خافه فرما بها من دون ان يحملها بل رماها باصبعه او نحو ذلك قال مولانا عليه السلام فان ذلك كما لا يضر والوجه انها لم يتحرك بالحركه للصلوة فلم يكن كالمتنقل لها خلاف ما تحرك بحركته للصلوة فهو كالمتنقل لها لا يمكن المصلي من موضع طاهر يصلي عليه بل يكون مصليا على نجاسة او ما السجود من قعود فلو باشر الحجر بجبهته واما الركوع فمستوي بين من قيام وعنى دونحو ايضا من قيام وفصل اذا كان العذر لا مرتجع الى الارض او الفراش او ما مل الايا فان كان لا مرتجع الى جبهه المصلي فاخفضه الشرط السادس من المصلي استقبال عين الكعبه او جهتها اي حركان على اي صفه كان وقال ش لا بد ان يكون مستقبلا لجميع منتصب قبل الى ذراع وامليه الاسجاد فلو توجه ببعض بدنه ففي صحة صلوته تردد الجناب ان الهالا تصح وقيل العبره بالوجه قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح وان لم يتمكن سيفا العينها لاشتباه بعدده خوان خناح الى صعود جبل عال حتى يمكن من المعين طلب المعين الى ان يلزمه اخر الوقت محيه التحري حسبما وعليه عدله انه لا يدرك اليقين لا يجد خروج الوقت احراه التحري واوله وهذا معنى كلام ط قال مولانا عليه السلام وهو مبني على اصل يحيى عليه السلام في طلب الماء قال ض بالله لا يجب المقابله للعين الا اذا كان بينه وبينها جبل فما دون ولا يجب في اكثر من ذلك قيل وهو الذي صحح للمذهب قال مولانا عليه السلام وهو نصا

فما طلب لنا لانهم هناك يحصون كلام من ناصه **تنبيه** ظاهر كلام اهل المذهب الحجري البنية
حتى اوجبوا الطواف من خارجه فهي يستقبله في الفقه فخر الدين يوسف بن عثمان بزوري عن الحجة
الفاضل احمد بن سليمان الورزيري رحمه الله تعالى انه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية ان استقباله لا يجزي
لانه ترك ما تنحى المطلوب اليه قطعا وعدل الى ما شك او نظن ولانه لم يعرف والحيرات تصلي في الصلوة
قال مولانا عليه وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لا ترافق وان الخلاف في احتجاجها **و** الى استعمال
عنها انما **هو** فرض على **المعاين** لها وهو الذي في القرب منها على وجه ليس بينهم حائل **و** هو ايضا فرض على
من في حكمه اي في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة التي لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينها
وبينه حائل يمنعه من النظر اليها فان هذا فرضه اليقين كالمعاين وقال بعض تقليل الحربة التحري كلوح
تقليد المؤذن مع التمكن من التحري وحصول اليقين وضعف ذلك بان مسئلة المؤذن بخلاف الكافي **قال** مولانا
عليه والوجه في ذلك ان الاذان حجة الاجماع وفي علم علته من الحرج ما ليس في هذا المكره **و** يجب **على غيره**
اي غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بان يكون اعمى او بعيدا منها بحيث لا يمكنه
معاينتها الا بعد خروج الوقت وهو في **غير محراب الرسول الباقي** على ما وضعه الرسول صلى الله عليه واله
من دون تهدم او باختيار او تبديل فانه اذا كان معاينا المحراب الرسول صلى الله عليه واله او في حكم المعاين بان
يكون في المدينة فان حكم حكم المعاين للكعبة في انه لا يجزيه التحري بل الزمه ان يتحرى استقبال جهة ذلك المحراب
نعم فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول صلعم ففرضه **التحري**
لجهتها لا لعينها ذكره ع وط والكرخي وهو احد قولي ح وص وقال الكافي وعلي بن زيد على الناصر ورواية
الحنفية ان المطلوب العين فقيل ثمرة الخلاف في العبارة فقط وقال الكني مبنى الخلاف ان من قال المطلوب الجهة
قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين قال الحق مع واحد وضعف كلامه بان كثيرا ممن قال الحق
مع واحد قال المطلوب الجهة ومن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين **قال** مولانا عليه
والاقرب عندي ان ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري فمن يقول المطلوب العين يشدد فيه
ابلغ ممن يقول المطلوب الجهة والله اعلم **قال** ومعنى السيريوان لا يجري من حكمه بتوجهه الى ما
بين المشرق والمغرب بل لا يزال يتحرى تلك الجهة حتى يغلب على ظنه انما توجه اليه اولى الجهات الى سمت
الكعبة **نعم** و التحري يكون بالنظر في الامارات المفيدة للظن انه قد صار مسامتا لجهة
القبلة فمنها النظر الى الجبال انا نستدل فانه عند انها طلوعه يكون في القفا ومنها بنات نعش في اوائل
على الخد والقطب ما تسرعه قليلا ومنها الشمس فانها في الشتاء تغرب في اذن المستقبل وفي الصيف
في مؤخر عنه الشمال وما بينهما يدور من العين الى الاذن **م** ان غير المعاين اذا لم يمكنه التحري ففرضه **التقليد**
اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ذكره ط وقال م بالله ان الرجوع الى المحاريب

التي وضعت بالاجتهاد او الاجماع فاكد الروايتين عن بعض الناصرية خلاف للسيد بن اوكان المحرر والحقيني
ما لو كان اكثر فانه يرجع اليهم وفاقا بينهما قال على تحليل الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول
المجتهد والمحاريب يعني ان ذلك موضع اجتهاد **قال** مولانا عليه وهذا عندي قول حسن
لان قد ما يكون المجتهد اعلى درجات المعرفة بما يجب من التحري واعلى درجات الورع والتقشف
يوم الكلام يكون حضر نصب المحراب من هو في درجته كما انه وان كانوا جماعة فان الرجوع الى اهل جيش
ارجح من المحراب قال ولا اظن ما الله ولا عبرة يخالف في مثل هذه الصورة وربما كانت معرفة التحري
واضحة لا اشكال لبعض انها يخوان يكون من احاد العوام الذين لهم بعض بصر فان الرجوع الى المحاريب
ما هو في بعض الامصار اولى من قول ذلك الرجل جيدا قال ولا اظن يخالف في ذلك ان لم يمكنه
التحري ولا وجد من يمكنه التحري ليقلده ففرضه الرجوع الى **المحراب** واما مع الرجوع الى بشر طين
احدهما ان لا يجد حيا يقلده الثاني ان يعلم انه نصبه ذو معرفة ودين **م** اذا لم يمكن بشيء من الحس
عليه الحال من كل وجه فان فرضه ان يصلي الى **حيث شاء من الجهات اخر الوقت** لان صلوته بالتخيير
واصل الهدويه ويجوز له التخير وعن م بالله يجوز التقدم اول الوقت وقال ك يصلي تلك الصلوة اربع مرات
الى كل واحد من الجهات مرة **نعم** فان كان في صلاته ...
[illegible]
... مارة واو تلفت الا كثير الا بعد مقتضى ان لو بكى قد غلب وظنه الخطا فاما اذا اجرى بعد الشك
تغلب في ظنه ان الاول خطا وجب عليه ان يتم صلوته **و** يعيد الى جهة الاصابة ولو كان اعمى فاكثر العمى
من قدام الى ورائه **و** عليه عاما ذكر يتعلق من الصلوة ويتعلق كذلك كلما ظن خطا التحري الاول ولولا الاول قطع

بما وصفت بالاواجتماع قال في الروايين عن بعض الناصرية خلاف لسيدين اداكان المحبر واحد

ما لو كان اكثر فانه يرجع اليهم وما قاربهما قال على تحليل الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول

المخبر او المحارب يعني ان ذلك موضع اجتهاد قال مولانا عليه وهذا عندنا قول حسن

لانه ربما يكون المخبر في اعلى درجات المعرفه بما يعين التحري واعلى درجات الورع والتقشف ولا

يوجد الا ان يكون حضر نصب المحراب من هو في درجه كماله وان كانوا جماعة فان الرجوع الى هذا حسن

ارجح من المحراب قال ولا اطرم بالله ولا عبره بخالف في مثل هذه الصوره وربما كانت معرفة التحري

حاضره لا اشكل لبعض الناس فيها مخبران يكون من احاد العوام الذين لهم بعض معرفه فان الرجوع الى المحاب احسن

ما هو لي في بعض الامصار اولى من قول ذلك الرجل حسبه قال ولا اطرح خالف في ذلك ان لم يمكنه

التحري ولا يجد خبيرا يمكنه التحري لتقليد فغرضه الرجوع الى **المحراب** واما تيقع الرجوع اليه بشرطين

احدهما ان لا يجد خبيرا يقلده الثاني ان يعلم انه نصبه ذو معرفة ودين ثم اذا لم يتحقق شيئا السبيل

عليه الحال من كل وجه فان فرضه ان يصلي الى **حيث شا** من الجهات **اخر الوقت** لان صلوته بالتحري

واصل الهدويه ويجوز التخيير وعن م بالله يجوز التعدد اول الوقت وقال ك يصلي تلك الصلوه اربع مرات

الى كل واحد من الجهات من تعذر فان كان فرض التوجه ساقطا عنه نحوان يكون مستايفا

او مربوطا لا يمكن الانصراف الى القبله او راكب سفينه او غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال لم يمكنها

لم يجد من يوجهه اليها فان فرضه ان يصلي الى حيث امكنه اخر الوقت **ويعفا** استقبال الكعبه **لمتنفل راكب**

في غير المحمل فقد نص على انه يعفى له التمكن منه من دون مضرة لا بشروط ثلاثة الاول ان يكون المصلي

متنفلا لا فرضا الثاني ان يكون المصلي راكبا ماشيا قال عليه هكذا ذكر الاصحاب وعليه شرطان

يكون الركوب وحال التنفل قال عليه ولم يصرح بذلك الاصحاب الا الامام ي فصرح باشتراط الركوب

في التنفل قال في الانتصار وفي الحاضر وجهان المختار انه لا يحوز الى غير القبله الشرط الثالث

ان يكون ركوبه في غير المحمل اذ لو كان في المحمل امكنه استقبال القبله من دون انقطاع السير

وكلع مقدم التحري في طلب القبله **على التكبيرة** التي للاحرام بالصلوه **ان** ظن الاصابه في جهه وهو دخل

الصلوه بالتكبيرة ثم **شك بعدها** وقبل الفراغ من الصلوه **ان يتحرى** عرنا ثانيا بان يسطر **امامه**

قبل الاماره ولا يلتفت للتكبير الاول معتقدا ان لو يكن قد غلب في ظنه الخطا فاما اذا تحرى بعد الشك

فغلب في ظنه ان الاول خطا وجب عليه ان يتم صلوته **ويعرف** الى جهة الاصابه ولو كان انحرافا كثيرا حتى

من قدام الى ورائه **ويبني** على ما قد فعله من الصلوه وبعد ذلك كلما ظن خطا التحري الاول ولو ادى الى

تنبيه ظاهر كلام اهل المذهب ان الحرم البيت على طلب لما لا انه هنالك يصح الكلام من بابه

حيث اوجبوا الطواف من خارجه فيجري استقباله في الفقه حرابين يوسف ابن عثمان يروى عن الحا

الفاضل احمد بن سليمان الاوزري رحمه الله تعالى انه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية ان استقباله لا يجزي

لانه ترك ما تنجح الصلوه اليه قطعا وعدل الى ما يشكل او يظن ولانه لم يعرف اين الحجر يستقبل في الصلوه

قال مولانا عليه وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لانه لا يتوافق وابن الخليل في احتجاجها **و** الفرض استقبال

عينها انما **هو** فرض **على المعاين** لها وهو الذي في القرب منها على وجه ليس بينهما حائل **و** هو ايضا فرض على

من في حكمه اي في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة التي لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينها

وبينه حائل يمنعه من النظر اليها فان هذا فرضه اليقين كالمعاين وقال بعض التعليل الحرب التحري كالدوه

تقليد المؤذن مع التمكن من التحري وحصول اليقين وضعف ذلك بان مساله المؤذن بخلاف المعاين قال مولانا

عليه والحجه من ذلك ان الاذان حصه الاجماع وفي غيره من هذه من الحرج ما ليس في هذا المكره **ويجب على غيره**

اي غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بان يكون اعمى او بعيدا منها على ان لا يمكن

... الا ان خروج الوقت وهو في **غير محراب الرسول الباقي** على ما وضعه الرسول صلى الله عليه واله

... انما المحاب الرسول صلى الله عليه واله او في حكم المعاين له فان

... استقبال جهة ذلك المحراب

... الكعبة

... القبلة فيها بالنظر الى جهتها تابسهيل فانه عند انها طلوعه يكون في ...

على الحج والقطب بما تر منه قليلا ومنها الشمس فانها في الشتا تغرب في ادنى المستقبل وفي الصيف

في موخر عنه الشمال وما بينهما يدور من الغيم الى الادنى ثم ان غير المعاين اذا لم يمكنه التحري ففرضه **علم**

التقليد اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب المنصوبه ذكره ط وقال م بالله ان الرجوع الى المحاريب اولى

الطهر ونحوه كل [illegible] الجهة من يمين وشمال وقدام ووراء ولا تحرك لخروج من الصلوة والاستياك الان
نعلم علما يقينا خطاه اولا فاما لو لم يكن فتوى قبل التكبير لزمه الاستئناف للصلوة من اولها الان نعم الاجتهاد
على قول من يعتبر الحقيقة **ولا يعيد المتحري المخطئ الا في الوقت ان تيقن الخطا** قال عليه فقولنا المتحري احترازا
من صلى بغير تحري فانه يعيد في الوقت وبعد الان بعلم الاصابة فانما يعتبر به غير من اعتبر الانتها وهو من لا عند
من اعتبر الابتدا وهو الاظهر من قولي ابا الله وقولنا المخطئ احترازا من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى الى غير
جهة ان يتيقن الاصابة غير مترتب لا عدم بالله وقولنا الا في الوقت احترازا من ان ينكشف له الخطا بعد خروج
الوقت فانه لا يعيد ولو تيقن الخطا لما كانت مخالفة جهة الامام حكما المخالفة للقبلة في وجوب الاعادة
في الوقت لا بعده عندنا ذكرنا ذلك بقولنا **كمخالفة جهة امامه** واما بمعنى زدنك في طل او مالي خلفهما
ولهذا قلنا اذا كان المخالف **جاهلا** فانه يعيد في الوقت لا بعده ان تيقن الخطا وفارح لا يعيد في الوقت ولا بعد
وقال الحسن بالله انما يعيد في الوقت وبعده وربما يجيء بعض المذاكرين للمرحج **ويكره استقبال النائم والمحدث**
لنهيه صلى الله عليه عن الصلوة خلفهما **والمتحدث** لئلا يشغل قلب المصلي **والفاسق والمتنزح** دابر لها وذلك
من الشبه من بعد النار **والمخنث** ولا يكره استقبال هذه الاشيا الا اذا كانت من المصلي **دون قدر القامة** والمراد
بالقامة هاهنا هو البعد لا الارتفاع ولا الانخفاض فاذا كان بعد هاهنا المصلي قدر ما هنا فوق القامة فادون
كرهت **وان كانت مختلطة** اكثر من القامة عند السيد بن دقالع اذا اراد اختلاطها على قدر القامة لم يكره
واما لو ان تحقق فوق القامة فليس مستقيل لها ولو قربا لستر الذي هو عليه **وندب** لمن اراد الصلوة **لمن ايضا**
اتخاذ سترة بين يديه من بها او غيره قال في المهذب بس وتكون قدر زمو خرة الرحل قال عطا قدر موخرة الرحل
قدر ذراع قال الفقيه ويستحب ان تكون بعده وبينها قدر ثلاثة اذرع وقال في الانتصار قدر ذراع قال **مولانا**
عليه والعمل مراد صاحب المهذب ان الثلاثة الاذرع من قدمي المصلي ومراد الانتصار من موضع سجوده والله اعلم
قال في الانتصار ويجوز ان يجعل بعيره سترة لانه صلى الله عليه واله كان يصلي الى بعيره لا اذا لم يتمكن من عود
بنى له اتخاذ **خط** يخط موضع السترة ويكون اما عرضا او كالهلال او كالمحراب قال في لا معنى للخط

فصل

وافضل امكنتها المساجد يعني ان افضل امكنة الصلوات الخمس بعد ذكر علم افضل المساجد بقوله
وافضلها المسجد الحرام واختلف في تعيينه على ثلاثة اقوال حكاها في الانتصار الاول انه الكعبة
والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال وهذا هو المختار الثاني انه الكعبة وما بين
الحرم الحرم لقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرا وهو في بيت خديجة وفي الكشاف
والحاكم قيل اسرى به من المسجد وقيل من بيت ام هاني وهذان القولان للفقها الثالث انه الحرم الحرم و

وما خوليه الى المواقيت وهو اراي ايه الغنم دكرنا وقيل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام رحمه والدليل على ان المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث رجب
قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فصلاة
فيه تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في
بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله **م** ان افضل المساجد بعد
المسجد الحرام **مسجد رسول الله** لما تقدم فيه من الاثر **م** ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد
رسول الله صلى الله عليه واله **مسجد بيت المقدس** لانه اول القبلتين وان الله تعالى وصفه بالبركة
فقال الذي باركنا حوله **م** بعد هذه الثلاثة **مسجد الكوفة** لما ورد في الاثر ان الصلاة فيه بسبعين
نبيا **م** بعد هذه الاربعة في الفضل **الجوامع** وهي التي تكثر فيها الجماعة **ثم ما شرف عامره** بان يكون
افضل مشهورة دين وعلم لا شرف دنيا لا عبرة به قال عليه السلام ولا خلاف في هذا الترتيب
[illegible]
[illegible]
فان ذلك معفو ايضا الثالث مما عدا الصدره من اشتغال الملاحات نحو نزول رحال المسلمين

الطهر ونحو ذلك لكن الجهة من يمين وشمال وقدام ووراء ولا تحركه لخروج من الصلوة والاستيناف الان
يتعلم علما يقينا اخطا الاول فاما لو لم يكن قد نوى قبل التكبير لزمه الاستيناف للصلوة مراده الان علم الصواب
على قول من يعتبر الحقيقة **ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت ان تيقن الخطا** قال عليم قولنا المتحري احتراز
عمن صلى بغير تحري فانه يعيد في الوقت وبعده الان تعليم الاصابة فانما هو به غير ما غير الاجتهاد وهو ح لا عند
من اعتبر الانتها وهو الاظهر من قولي ابي طالب وقولنا المخطي احترازا من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى الى غير
جهة ظنه انه يعيد الاصابة بعد خروج الوقت لا عدم ما ثبه وقولنا الا في الوقت احترازا من ان ينكشف له الخطا بعد خروج
الوقت فانه لا يعيد ولو تيقن الخطا ثم لما كانت مخالفة جهة الامام حكمها المخالفة للقبلة في وجوب الاعادة
في الوقت لا بعده عندنا ذكرنا ذلك بقولنا **كمخالفة جهة امامه** واما يتحقق ذلك في ظلمة او ملل ... خيما
ولهذا قلنا اذا كان المخالف **جاهلا** فانه يعيد في الوقت لا بعده وان تيقن الخطاء فاما لا يعيد في الوقت ولا بعده
وقال ض انه يعيد في الوقت وبعده وربما صحح بعض المذاكرين للمذهب **ويكره استقبال نائم ومحدث**
لنهيه صلى الله عليه عن الصلوة خلفهما **ومحدث** لئلا يشغل قلب المصلي **وما شق وشرح** وابن ... ذلك
من الشبه من نقوش الثياب ونحوها **وغش** ولا يكره استقبال هذه الاشيا الا اذا كانت من المصلي **دون قدر القامة** والمراد
بالقامة هنا ... ولا الارتفاع ولا الانخفاض فاذا كان بينه وبين المصلي قدر مسافة القامة فادون
كرهت ولو كانت **منخفضة** اكثر من القامة عند ليث ... اذا اراد اعتبارها على قدر القامة او بكره
واما لو ارتفعت فوق القامة فليس يستقبل لها ولو قربت لتشرافها عليه **وندب** لمن اراد الصلوة **لمن ادخا**
اتخاذ سترة بين يديه من ما او غيره قال في مهذب ش ويكون قدر مؤخرة الرحل قال عطا قدر مؤخرة الرحل
قدر ذراع قال فيه ويستحب ان يكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع وقال في الانتصار قدر ذراع قال مولانا
عليم ولعل مراده ما حكا في المهذب ان الثلاثة الاذرع من قدمي المصلي ومراد الانتصار من موضع سجوده والله اعلم
قال في الانتصار ويجوز ان يجعل بعيره سترة لانه صلى الله عليه واله كان يصلي الى بعيره لا اذا لم يتمكن من عود
بدنه اتخاذ **خط** يخط موضع السترة ويكون اما عرضا او كالهلال او كالمحراب قال في لا معنى للخط

فصل

وافضل امكنتها المساجد يعني انها افضل امكنة الصلوات الخمس ثم ذكر عليم افضل المساجد بقوله
وافضلها المسجد الحرام واختلف في تعيينه على ثلاثة اقوال حكاها في الانتصار الاول انه الكعبة
والحرم فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال وهذا هو المختار الثاني انه الكعبة وما حولها
الحرم لقوله سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرى وهو في بيت ... في الكتب
والحاكم قبل اسري به من المسجد وقيل من بيت ام هاني وهذان القولان للفقها الثالث انه الحرم ...

وما حوليه الى المواقيت وهو رأي ابيه الصرع ذكره ... ودليل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام نعم والدليل على ان المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلى الله عليه واله في حجة الوداع ...
قال يا باذر صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فصلاة
فيه تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في
بيته مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله ثم ان افضل المساجد بعد
المسجد الحرام **مسجد رسول الله** لما تقدم فيه من الاثر ثم ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد
رسول الله صلى الله عليه واله **مسجد بيت المقدس** لانه احد الحرمين وان الله تعالى وصفه بالبركة
فقال الذي باركنا حوله ثم بعد هذه الثلاثة مسجد **الكوفة** لما ورد في الاثر انه صلى فيه سبعون
نبيا ثم بعد هذه الاربعة في الفضل **الجوامع** وهي التي تكثر فيها الجماعة **ثم ما شرف عامره** بان يكون
ذا فضل مشهور في دين وعلم لا شرف دنيا فلا عبرة به قال عليه السلام ولا خلاف في هذا الترتيب
الا بين الاخيرين فمنهم من قدم ما شرف عامره على الجوامع ... كذلك والصحيح ما ...
ولا يجوز في المساجد شي من افعال الجوارح **الا الطاعات** فانواعها كثيرة كالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا الاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم ... فلا يجوز فيها من ... مباح
او نحو ذلك فاما اذا كانت المنفعة خاصة نحو ان يشتغل فيه بخياطة او نحوها مما يعود نفعه عليه
او على عائلته ولا اذيه من صوت او نحوه فقيل ان ذلك يجوز لان فيه قربة قال مولانا عليم
والاقرب عندي انه اذا لم يكن تابعا للقربة متمحضة مما يعود نفعه على النفس من عبادة او غيرها فانه لا
يجوز وان كان قربة فليس موضعا لكل قربة بل القرب المخصوصة من عبادة ونحوها الى اخر ما ذكره عليه
السلام ثم قال قلت من هنا انه لا يجوز في المسجد الا ما وضع له من الطاعات وهي الذكر والصلوة وقد دخل
في الذكر العلوم الدرسية كلها لانها تستمد ذكرا ولا يجوز غير ذلك الا ما خصه دليل شرعي قال وقد اشرنا اليه
بقولنا **غالبا** يحترز به من امور ثلاثة الاول ما يدخل تبعا للطاعة نحو اجتماع المسلمين للتراود في
مصالح دينهم نفعها عام او خاص فانه ربما تحدث الكلام فيما لا تعلق له بالدين في تلك الحادثة فان
ذلك معفو الثاني ما ليس مقصود دخول المسجد من اجله وانما دخل للطاعة وعرض فعله فيه فعلها
نحو ما يقع من المنتظر للطاعة فيه من اصلاح او اشتغال بما يعود عليه نفعه من مباح كخياطة ونحوها
فان ذلك معفو ايضا الثالث ما تدعو الضرورة من اشتغال المباحات نحو نزول حاجة المسلمين

فيه من المصالح والاشتغال فيما يعود عليه نفعه من مصالح يحتاجها لانه لا يجد مكانا والقعود لحاجة
خفيفة قيل والمضطر الذي يجوز له النوم في المسجد هو من لا يجد كنا وسترا او عمارة يستتر فيها منه قال مولانا
عليه السلام وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز الوقوف جاز النوم فالاولى ان يقال يجوز لمن لا يجد غيره مكانا
له او مباحا والله اعلم وعن البصق وهو نوع من الريق فيها اي في المساجد والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله
ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار وعن القبر يجوز اذا كان فيه رمل يدفنها وعن انصاف البصق
في هوائها اي في هوى المسجد ولو لم يقع عليها بل يمنع هذا لان المسجد من القرار الى الثريا والجن وان رمى حرف في
هوائه وعن انصاف استغلاله اي باستغلال الهوى اما بمد عود من عليه قال بعض المتاخرين او مد ثيابا على سطحه
قال مولانا عليه السلام وهو قوي فلا يعود في هوائه شي من الاستعمالات ما علا اي ما ارتفع قال عليه السلام لما كان
بعض الصلوة قد تكون في غير المساجد افضل وكان عموم كلامنا انها لا تفيد ذلك اشرنا اليه بقولنا وندب
للمصلي فعله نوافل في غير الربا في حيث تحيي الناس من المساجد وغيرها لما تعدم من لا نحو الصلوة والبيع
حيث لا يراه احد الا الله عز وجل اعلم انه لا يخلو اما ان يجد المتنفل محلا خاليا او مكانا فيه خاليا او لا فان
وجد مخفيا في المسجد الذي يكون كذلك افضل قال عليه السلام ولا احفظ فيه خلافا وان لم يجد محلا لا يحوطه وخال
تنفله ما اختلف فيه على اقوال الاول لاحبان البيوت افضل وظاهره ولو كان مرياصي الربا القول الثاني يحكي
ان رواية لبعض ... النوافل في المساجد افضل وسائر النوافل في البيوت افضل الثالث حكاه بعض معاصرينا
للمذهب انها في المساجد افضل وظاهره الاطلاق القول الرابع ذكره بعض متاخري المذاكرين وهو ان المتنفل
اذا لم يامن على نفسه الرياء في الخلوات افضل وان امن فهو في المساجد افضل سيما اذا كان يقتدى به قال مولانا عليه السلام
اذا لم يكن يقتدى به فالخلوة افضل الارجح لان العمل ... ولهذا قلنا الا من امن الربا وبه يقتدى فالارجح
له الاظهار وعلى ذلك يحمل ما ورد في الاثر من ان صلوة الجهر تزيد على السر بسبعين ضعفا وذلك انه يتأدى على
الصلوة وعلى قصده الهداية لغيره وتعريفه عن غطاء العمل قال عليه السلام وحقيقة الاخلاص هو ان يفعل
الطاعة او يترك المعصية للوجه المشروع غير مريد للثناء على ذلك فهذه هو المخلص وان لم يكن الثناء والربا هو ان
يريد الثناء بفعل طاعة او ترك معصية او مكروه

باب الاوقات

اختيار الظهر اي الوقت الذي شرع تادية صلوة الظهر فيه من الزوال اي زوال الشمس وعلامته زيادة كل ظل منتصب في ناحية المشرق
بعد تناهيه في النقصان قال عليه السلام حكينا في كلام اهل المذهب واختلف المتاخرون في تفسيره فقيل المراد
زيادة الظل الذي في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب وهذا ضعيف لانه وان تزيد ذلك كل بقية
ان يقول زيادة كل منتصب في ناحية المشرق ولا يحتاج الى قوله بعد تناهيه في النقصان وقيل المراد بعد تناهيه

في النقصان من جهة الشام وذلك في الشتاء فحسب لان الشمس تكون فيه في جهة اليمن والظل في جهة الشام فكلما
ما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تستوي الشمس في حال نقصانه يجعل الظل الى المشرق فعند ميل الشمس الى الغرب
يزيد الظل في ناحية المشرق لانه قد انتقل اليها وبطل ذلك مولانا عليه السلام من وجهين احدهما ان المراد ذكر علامة
الزوال في كل وقت وهذا الذي ذكر يختص الشتاء والوجه الثاني ذكره في الغيث وقيل المراد تناهيه في النقصان
من ناحية المشرق ايضا وان جهة الزيادة والنقصان واحدة وذلك لانه ذكر ان الشمس عند زوالها يزيد الظل
الى ناحية المشرق ثم يقهقر فينقص ثم يزيد بعد القهقرا فالزيادة الاولى لا عبرة بها لانما تعتبر بعد ما
علامة الزوال الزيادة بعد ذلك النقصان قال عليه السلام وقد حكى بعض معاصرينا عن بعض الثقات انه رصد
الشمس عند زوالها فوجدها كذلك وهو ابلغ في بطلان الكلام لان في ذلك اشكالا من وجوه ثلاثة
ذكرها عليه السلام في الغيث ثم قال في اخر كلامه عليه السلام فالاولى حمل الكلام على ما ذكره اهل القول الاول
وهو ان المراد بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب لانه الظاهر قال والابلغ ما يكون ان يشعر بكراهة من جهة
المعنى فذلك واقع في كثير من الكلام اما الزيادة في ايضاح او لتعريفه النص ... نعم ووقت الظهر
ممتد من الزوال واخره مصير ظل الشي المنتصب مثله سوى في الزوال والخلاف في تقدير المثل
القامة فقيل ان يبلغ الظل ستة اقدام ونصف سوى القدم الذي قام عليها وذلك قدر القامة وقال ابو جعفر
الاعتبار بالمثل دون الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب فكان الاقدام ليست معتبرا وذكر الناصر في كتابه
انه يعتبر بالاقدام فكانه جعلها تحقيقا وفايدة الخلاف فيمن قدمه ستة اقدام ونصف هل يصلي
العصر من دون نظره في مثله او لا ... ذلك الظل للقامة او لا بد منه من اعتبر الاقدام قال اما على الاول
المثل قال عليه النظر فيما ماثله و مصير ظل الشي مثله سوى في الزوال هو اول وقت اختيار العصر واخره
المثلان اي مثل المنتصب سوى في الزوال وقال ... وقت محمد ان اول اختيار العصر بعد ان يزيد الظل على المثل
ادنا زيادة و وقت الاختيار للمغرب ابتداؤه من رؤية كوكب ليلي لا نهاري والنهارية هي الزهرة والمشتري
والشعرى وسهيل قال القاضي ... والخلاف في ... الثاني ...
... نعم ولا يدخل وقت المغرب بالصحيح حتى يظهر كوكب ليلي وتحصيل رؤيته او ما في حكمها والذي
ذكروه تقليد المؤذن وخبر المخبر بطلوع والتحري في الغيم وقال زيد بن علي واحمد بن عيسى والفقها
واختاره الامام ... اول اختيار المغرب سقوط قرص الشمس ويعرف بتواريها بالحجاب قال عليه السلام
بطن واد او في او حائط الارض فالعلم بذلك ... بذهاب شعاعها عن رؤس الجبال واخره ذهاب
الشفق الاحمر ... اخر اختيار المغرب وقال ... ذهاب الشفق الابيض ...

عن الباقر وهو اول وقت اختيار العشا آخره واخره ذهاب ثلث الليل وللشي قولان الجديد الى الثلث والقديم الى النصف و اول وقت الاختيار للفجر من طلوع النور المنتشر في ناحية المشرق لا الموز المستطيل الى بقيه سبع ركعة كامله قبل طلوع الشمس قوله كامله يعني بقرائتها وقال الحسن بالله من عمره وده اضطرار الظهر اي الوقت الذي ضرب للمضطران يصلي فيه الظهر وسيأتي بيان المضطران شاء الله تعالى وذلك ابتداوه من آخر اختياره هو مصير ظل الشي مثله ويمتد الى بقيه من النهار تسع العصر والى هنا للانتها فلا يدخل الحد في المحدود والعصر وقتان اضطراريان الاول اختيار الظهر جميعه الى ما يتسع اي تبع الظهر عقيب الزوال فانه يختص بالظهر والثاني من وقتي اضطرار العصر ابتداوه من آخر اختياره وهو مصير ظل الشي مثليه حتى لا يبقى من النهار ما يتسع ركعة وهذا ماخوذ من عبارة التذكرة لانه قال فيها الى قبل الغروب بركعة لان الى هنا لابتدا الانتها ولا بمعنى مع وكذلك المغرب والعشا اي على الاصل نظير الظهر والعصر في التقدير وتحقيق ذلك ان وقت الاضطرار نظير الظهر والعصر في المغرب وتحقيق ذلك ان وقت الاضطرار المغرب من آخر اختياره الى بقيه من الليل تسع العشا وبكون ما يتسع ركعة بعد المغرب وللعشا وقتان اضطراريان الاول وقت اختيار المغرب جميعه الاكثر منه ما يتسع المغرب عقيب دخول الشفق المغرب الوقت الثاني من اضطراري العشا ابتداوه من آخر اختياره واخره بقيه من الليل تسع ركعة ووقت الاضطرار للفجر هو ادراك ركعة منه كامله قبل طلوع الشمس وقال زيد بن علي ع من باب الله لا يدرك ركعتي الفجر بناء على اصلهم ان الصلوة في الوقت المكروه لا تصح قال عليلم لما فرغ مما ذكره وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا ورواتبها مشروعة تبعا لها اي في اوقات الفرض وحكم لا تسع في اوقاتها بعد فعلها الا اوليها لا ركعتا الفجر فانهما مشروعتا قبل فعله غالبا عن تركهما حتى صلى الفجر حتى يخشى فوتها فانه الراجح بعد الفجر وحكم سنة الفجر حيث يصلي بعده فقضاء ذكره من بالله واشار اليه في الشرح وفي الكل اداء وذكر في البيان في سنة الفجر بعده وفي سنة الظهر بعد العصر والخلاف في الترتيب على ما هو مترتب والذي حصله ط للنبي عليه السلام وهو المذهب انه مترتب على فعل صلوة العشا ولا عبرة بالوقت وحصل م بالله انه مترتب على الفعل والوقت جميعا وقال في الكافي عن ادريسانه مترتب على الوقت دون الفعل وكل وقت يسع للوتر قضاء لخوانه الا وقته مكروه وفي وضع الوضوح وذكره خلق الجنازة ودفنها وصلوة النفل الثلاثة الاوقات التي نهى الرسول صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة فيها وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قائم الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط شعاعها وقال م بالله وح وحكاه في الكافي عن زيد بن علي واختاره الامام ي ان النهي متناول للفرض والنفل جميعا الا صلوة العصر فانه مخصوص لقوله صلى الله عليه من ادرك من العصر ركعة فقد ادركها قال عليلم وظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهة هنا للتنزيه على ما تقتضيه كلام ابي جعفر ابن الخطيب ولا فرق في كراهة الصلوة في هذه الاوقات بين مكة وغيرها ويوم

٤٨

الجمعة وغيرها عند اهل المذهب وقال ش وض بالله لا كراهة في مكة ولا في الظهيرة يوم الجمعة لغيره ولا كراهة فيما سوى هذه الاوقات عند القسم والهادي وقال م بالله وش يكره بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر ما لا سبب له وقال ح يكره النوافل عموما في هذين الوقتين وافضل الوقت المطلوب للصلوة اوله اجماع قال الامام ي لا ما يروى عن الروافض ان تأخيرها الى ان يشتبك النجوم افضل فالاجماع يدفعه لا تلتفت الى قائليهم ولا الخلاف لهم واما ما عداه واختلف ما في قول القسم والهادي ان افضل الوقت اوله في كل الصلوة وقال ح ابو حنيفة تأخير العشا الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار والعصر الى ان تبيض الشمس واما الظهر فتعجيلها عنده افضل الا في شدة الحر وقال ش التعجيل افضل الا في الظهر في شدة الحر بها والعجم الحار اذا كانت تصلي جماعة دون امام يحضر وقال لا يستحب تأخير الظهر تعجيل الا الحتى ومن الطل دراعا فيمن يصلي مساجد الجماعة وقال م بالله وض بالله ان التعجيل افضل الا في العشا الآخرة فيستحب تأخيرها ...

... يصلي قاعدا او لا يتم ركوعه وسجوده او اعتلاله او ...

الحقيقه قبل مصير ظل الشي مثله واختلف في تقدير ذلك ايضا فقيل انه قدر ما يتسع الظهر فقيل هو مع ستر وهذا مع الوضوء مكون وقيل للصلوتين معا على طريق البدل وقيل قدر ما يسع اربع ركعات وقيل غير مع الطهارة

عن الباقر وهو اول وقت اختيار العشاء وآخره ذهاب ثلث الليل وللتشريق ولان الحديث يدل
والقدير الى النصف واول وقت الاختيار للفجر طلوع النور المنتشر في افق المشرق لا النور المستطيل
الى بقية تسع ركعة كاملة قبل طلوع الشمس قوله كاملة يعني بقراءتها وقال ... رحمه الله ... ووقت اضطرار
الظهر اي الوقت الذي ضرب للمضطرين يصلي فيه الظهر وسيأتي تبيين المضطرين ان شاء الله تعالى ووقتها
ابتداؤه من آخر اختياره هو مصير ظل الشيء مثله ويمتد الى بقية من النهار تسع العصر والى هنا للانتهاء
فلا يدخل الحد في المحدود والعصر وقتان اضطراريان الاول اختيار الظهر جمعه الى ما يتسع
اي يسع الظهر عقيب الزوال فانه يختص بالظهر والثاني من وقت اضطرار العصر ابتداؤه من آخر
اختياره وهو مصير ظل الشيء مثليه حتى لا يبقى من النهار ما يسع ركعة وهذا هو ... الذكرى لانه
قال فيها الى قبل الغروب ... الا تسعه للانتهاء ولا تبعيض وكذلك المغرب والعشاء اي هما لهما اضطرار

وكره صلوة الجنازة ... وحلق القرآن ...
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قائم الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط شعاعها وقال
... الكافي عن ... علي واختاره الامام ي انه منهي عنها للفرض والنفل جميعا الا صلاة العصر فانه مخصوص
لقوله صلى الله عليه وآله من ادرك من العصر ركعة فقد ادركها كما قال ... وظاهر كلام اهل المذهب الكراهة
هذا للنهي ... كلام ابي جعفر ... وكراهة الصلوة في هذه الاوقات ...

الجمعة وغيرها عند اهل المذهب وقال ... لا كراهة في مكة ولا في الظهيرة يوم الجمعة ...
فيما سواهما من الاوقات عند القاسم والهادي وقال م بالله وش تكره نحو صلوة الفجر ونحو صلوة العصر
مما لا سبب له وقال ح تكره النوافل عموما في هذين الوقتين وافضل الوقت المضروب للصلوة اوله اما المغرب فذلك
اجماع قال الامام ي لا ما يروى عن الروافض ان تأخيرها الى ان تشتبك النجوم افضل ...
لا يلتفت اليه فاما ما عداه واختلف فيه فقال القاسم والهادي ان افضل الوقت اوله في كل
الصلوات وقال ح ابو ح يستحب تأخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار والعصر الى ان تتغير
الشمس واما الظهر فتعجيلها عنده افضل الا في شدة الحر وقال ش التعجيل افضل الا في الظهر ...
بها في اليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة دون ... وقال ... تأخير الظهر ...
... في مساجد الجماعة وقال م بالله ان التعجيل افضل الا في العشاء الآخرة ...

فصل وحد فاقد الصلوة وهو من يصلي قاعدا او لا يتم ركوعه او سجوده او ...
مانعه من ذلك ... او ليس بفاقد للصلوة لكنه فاقد الطهارة ... ان يكون ...
... او ملتبسا بنجاسة غير المستحاضة ونحوها وهو من به سلس البول او جراحة ...
كذلك فالواجب عليه التحري ... الصلوة الناقصة او طهارته لآخر وقت الاضطرار ...
... للظهر بقية تسع العصر ... وقال م بالله ...
تنبيه قال عليه السلام ظاهر اطلاق اصحابنا انه لا فرق بين ...
الا انه لا يسع البقاء على ظاهر هذا الاطلاق لان من البعيد ان يجعل الحكم ...
الى ... على وجه ... الفضل ... تأخير ...
علي لانه لا كلام في ان من لم يخلق الله له رجلين ... صلاته ...
العالم ... خلقه الله ... القاعد والذي ... رجلان ...
اشبه من لم يخلق الله له رجلان ...
... عذرهم اي من علم ... التأخير جمع المشاركة سواء كان مريضا ونحوه ...
او ... واختلف في تعيين وقته فقال ... مثله ...
... بعد مصير ظل كل شيء مثله ... قال ... وهذا هو الصحيح ...
... قبل مصير ظل الشيء مثله واختلف ... ما يسع الظهر ...
مع الوضوء ... الصلوة ... وقيل ... ما يسع ... ركعات ... مع الطهارة

وقال ح وش ان جمع المشاركة ليس بثابت وان الجمع نوعان فقط تقديم وتاخير و يجوز للمريض المومي لا الصحيح والمسافر ولو لمعصية وقال ش وط في التذكرة ان الجمع لا يجوز في سفر المعصية والخائف على نفسه او ماله والمشغول بطاعة كالكتابة او ما يسد به عائلته او يعصي دينه او نحو ذلك او مشغول بمباح ينفعه وينقصه الوقت جمع التقديم والتاخير فالمقدم ان يصليهما في وقت اختيار الاولى والتاخير عكسه قال عليه السلام

والاوقات المرض الذي يجوز معه الجمع هو حصول الالم الحتم اي الامكان شق معه الوقت وسواء كان مرضا مطلقا كالحمى ونحوها ام لم يتم لا شفيا كالرمد والجراحات المولمة والخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة على نفسه او ماله او مضرة كانت وان قلت وشغل الطاعة الذي يسوغ لاجله الجمع حو ان يكون في وعظ او تذكير وحشا او ان الوقت ان قام للصلوة ان يتفاوت لتامعين ولا باس بجمع التاخير حسب وكا لو كان يضيعه وكل يجود بعضها عام يجعله الفاقه او تجارة منضدا او سهل والوقت ينقص ذلك العمل ويسهل يقع من الاجزاء او نحو ذلك واما المباح نحو ان يكون وحرث او نحوه ولم يقصد به وجه قربة والوقت بعض ما يحتاج من نفعه وعامه وذلك الوقت فله الجمع حينئذ وقيل لا يجوز الجمع وان لم يحمد سعر المباح ومقصر مولانا عليه السلام تنبيه

قال الامامي والمظهر يحيى والشدان لسنة الجمع في السفر وهو افضل من التوقيت وهكذا في مهذب ش وقال الفقهاء والمنصور ان الجمع رخصة والتوقيت افضل لعموم والافضل للمنازل في المنازل ان يصلي الاولى في وقت الاختيار واختلف في تفسير النازل وما المراد بالاحوال اما النازل فقيل وفي الاحكام والكافي ان يكون على عزم السفر قال مولانا عليه السلام هذا يقتضي ان من اتى بمقيم وقال ع هو من يقف قدر الاستراحة واما معنى الافضل الى آخر الوقت فقال الوالد واصول الاحكام هو اختيار الاولى وقال المراد وقت الثانية لكن يجوز للمريض حتى عن تقدم ذكره جمع التقديم والتاخير باذان واحد بحوله لهما جميعا اي للصلوتين ويحمل ذلك في تذكرة انه يوجه للاولى منهما و اما الاقامة الواحدة فلا يكفي بل لا بد من اقامتين لكل صلوة اقامة ولا يسقط الترتيب بين الصلوتين المجموعتين لان لا يصلي الا في وقت لا يسع الا الثانية فيقدم الثانية وقال ش ومن تابعه وحكاه ابو جعفر عن ناله انه يسقط الترتيب بدخوله وقت الثانية وقال ح ان الترتيب واجب لا ان يعلم ان الثانية ناسيا للاولى سقط ومثل قوله ذكر المنصور عليه السلام قال مولانا عليه السلام والى هذا القول اشرنا بقولنا وان نسي بعني وان نسي الاولى بعدم الثانية فانه لا يسقط الترتيب بل يتنفل لصلوتين مضى الفصل بينهما يعني بين الصلوتين تقديما او تاخيرا لانه لم يرد وذلك قيل وقال م بالله انه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلعم لم يكن يفعل ذلك قال الفقيه وغيره اذا فصل بينهما العادة الاذان للثانية ومثله ذكر ابو جعفر للم بالله

باب

الاذان في اللغة يعني الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول وقت الصلوة بتعيين الفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة واما الاقامة فهي في اللغة عبارة عما يصير به الشي منتصبا كما قال تعالى يريد ان ينقض فاقامه وعبارة عن

الاستقرار بقال اقام في البلد واقامه اي اسم فيما مره واما في الشرع فهي اعلام المناجين للصلوة بالفاظ الفاظ والاذان وزيادة على الصفة المشروعة والدليل على الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة واما السنة فاخبار كثيرة منها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته معلومة من الدين ضرورة واما دليل الاقامة ففعله صلى الله عليه واله والخلفاء من بعده ولا خلاف في كونها مشروعة والخلاف

...

الاذان شرع للوقت فعلى هذه قال الباقر ولا يحيى قال مولانا عليه السلام والخلاف في هذه والي شكلها في المعنى هو في كون الاذان شرع للوقت فقط ام للصلوة والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا او كان المؤذن

وقال ح وش ان جمع المشارك ليس بثابت وان الجمع وقتان فقط تقديم وتاخير ويجوز للمريض المومي
لا المتيمم والمسافر ولو لمعصية وقال ش وط والمذكرة ان الجمع لا يجوز في سفر المعصية والخايف على نفسه
او ماله والمشغول بطاعة كالكتابة او ما يعيد به عائلته او يصح دينه ونحو ذلك او مشتغل بمباح
ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتاخير والتقديم ان تصليهما في وقت الاختيار للاولى والتاخير عكسه
قال عليه السلام
والاوقات ان حد المرض الذي يجوز معه الجمع هو حصول الم في الجسم اي الامكان يشق معه التوقيت وسوى مرضا
مطلقا كما نحو حال لو ينم الا منبها كالمرض والم الاسنان والمرافقات الموالمة ونحو ذلك ...

باب

الاذان في اللغة بمعنى الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة
واما الاقامة فهي في اللغة عبارة عن تصييره الشي منتصبا كما قال تعالى يريد ان ينقض فاقامه وعبارة عن

الاستمرار نحو اقام في البلد واقامة اي استمر فيها مدة وامافي الشرع فهي اعلام المتاهبين للصلوة بالقيام
اليها بالفاظ الاذان وزيادة على الصفة المشروعة والدليل على الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة واما السنة
فاخبار كثيرة منها الامام ضامن والموذن موتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته معلومة من الدين
ضرورة واما دليل الاقامة ففعله صلى الله عليه واله والخلفا من بعده ولا خلاف في كونها مشروعة والخلاف
في الوجوب واما حكمهما فاختلفوا فيه قال عليه السلام وقوا وتحصيل المذهب يقولنا والاذان والاقامة
واجبان على الرجال دون النسا فانه لا يجب عليهن اجماعا ... في الاستحباب قيل وكلام ابي جعفر
الابانه يدل على انه مستحب قال ح وش ورواه في الكافي عن زيد بن علي والناصر ان الاذان والاقامة سنة
نعم ولا يجب الاذان لكل صلوة والنافلة والخمس المكتوبة فقط قال في الشرح وذلك اجماع الان وهو ان
الصلوات الخمس على ضربين احدهما يكون فيها وجوبا وذلك في الادا والضرب الثاني يكون ندبا فقط وذلك
في القضا للصلواة الخمس في الحقيقة فانه يؤذن للاولى ويقيم لكل صلوة ويكفي التابع سوا كان في البلد او
ويكفي من كان في البلد سوا كان من اهلها او لا وسوا سمع ام لا اذان جعل في الشروط التي ياتي وجملتها ستة
الاول ان يكون ذلك الاذان في الوقت المضروب لتلك الصلوة وسوا كان في وقت اختيارها او في وقت اضطرارها
تاخير الشرط الثاني ان يكون من مكلف فلا يجزي اذان الصغير بلا خلاف ولا المجنون ولا السكران قيل
اجماعا وفي الكافي عن ح يجزي اذانهما الشرط الثالث ان يكون من ذكر فلا يجزي اذان المراة وقال ح يصح
وكذلك الشرط الرابع ان يقع من معرب فلا يجزي اذان اللاحن لحنا يغير المعنى ولا وجه له في العربية
واما اللحن الذي يغير المعنى فنحو ان يكسر البا من اكبر واما الذي لا وجه له في العربية فنحو ان ينصب كافرين على
الصلوة الشرط الخامس ان يقع من عدل فلا يجزي اذان الفاسق عندنا اما بعلمه في الوقت فلا خلاف انه لا يجزي
كما لا يقبل خبره واما الاعتداد باذانه مع معرفة الوقت من غيره فقال في البيان لا يعتد به وكذا ذكره الامير ح رعا
من فوات وطاعات يكون امينا وذلك هو الخبر في لم ياته واختاره الامام ي والخلاف في ذلك مع من اسقط او ل
توليه ومع الفقها الشرط السادس ان يقع من طاهر من الجنابة فلا يجزي اذان الجنب عندنا وح ومالك
حرى واما الاذان للمحدث فيصح عند الاكثر قيل وعند المهدي وح ولا من اذان المحدث الامام المهدي لا يعتد باذانه قال مولانا عليه
وهو قوي من جهة القياس لانه ذكر شرع للصلوة وايضا التوجه مكمل للاعتد الوجه المحدث لا يصح اذانه الا ان
او يكون كان ذلك الموذن قاضيا اي اذن يقضا صلوة فانه عليه لا موداه فانه يسقط به اذان الموداه
اذا كان في وقتها وذكر في الكافي ان الاذان للقضا لا يجزي للادا واختلف في الاذان من قد صلى فذكر في الهريان
الاذان شرع للوقت فيعتد به قال في البيان قوي لا يجزي قال مولانا عليه والخلاف في هذه والتي قبلها في التحقيق
هو في كون الاذان شرع للوقت فقط ام للصلوة والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا او كان الموذن

وانما لا يصح الاذان من قاعد ويكره وكذا يصح اذان الراكب لكن يكره في المختصر قال في الشرح لانه خلاف عادة السلف

واما السكران فيبنى على الخفيف وقيل لانه يشبه اللعب او كان غير متنقل للقبلة فانه لا اذانه يصح وفي شرح الابانه

اذا تعمد في التكبيره والشهادتين اعاد **ويقلد المؤذن البصير** في معرفة الاوقات **في** ان **الوقت** قد دخل وانما

يصح تقليده بشرطين احدهما ان يكون ذلك في **حال الصحو** حيث لا تستتر علامات الوقت من الشمس ونحوها ولا يجوز تقليده

مع الغيم قال الباقوته لان عمرانه اذن يتعلم لا يجوز للمؤذن والغيم ان يجتهد لدا ونات احراز الا تعلده و لا

لم عن الشرط الثاني ان يكون موافقا في المذهب اوادن في وقت مجمع عليه او كان مذهبه التاخير

فصل

ولا يقيم الا هو مستقبل **ح** لو بالتيمم حيث فرضه فلا يجزي اقامة المحدث وقال ح وش تجزي **ويكره** الاقامة

الصحيح من واحد **من صلى في ذلك المسجد** لا غيره من المساجد **تلك الصلوة** فقط لا غيرها من الصلوات حران تم الظهر

ويكره من صلى الظهر في العصر وسواحضر تلك الصلوة التي اقتي لها ام لم كان غائبا عن المسجد ثم جاء وخرج بالكلية

فانها تجزيه وهل حكم البيت والبحري حكم المسجد في انه اذا اقيم مرة كفت من صلى فيه بعد قال **عليلم** والاقرب انها

تجري الحاضر ولمن بعدهم **ولا يضر احداث بعدها** يعني لو انه احدث بعد الاقامة فقد اجزت اقامة اهل

المسجد ولا يلزمهم الاعادة لما ذكرتم وبالله وهل يجزيه هو فلا بعدها بعد الوضو ظاهر كلام ص بالله انها لا

لانه قال لو احدث بعد الاقامة للجماعة كانت مجزيه لهم ويبطل اجزاءها له لكن قد ضعف ذلك الماخوذ

لان اقامته وقعت صحيحه وكما انه لو اقام غيره الكفاية ولو توضا بعد اقامة المقيم فانه تجزيه اذا اقام هو

بنفسه اقامة صحيحه ثم احدث بعدها وحمل قولهم بالله على انها انما قيدت عليه لتطول الفصل بينها وبين

الصلوة لا لمجرد الحدث وقد ذكر ذلك ابو جعفر **قال** مولانا **عليلم** وهذا يصح لا دليلا على ان طول

الفصل يبطل الاقامة ويوجب اعادتها حتما ولا اعرف على ذلك دليلا وفوق كل ذي علم عليم واما المعروف انه

يكره الفصل ولم يفرقوا بين طوله وقصره **و** اذا عرض للمقيم او المؤذن ما يمنع من الاتمام للاذان او للاقامة او

استكمل الاذان وعجز عن الاقامة فانها **تصح** من غيره **النيابة** عنه فيما قد بقي فيتمم ذلك الغير **و** تصح **البنا**

على ما قد فعل فيتمم غيره الاذان او الاقامة ويبني على ما قد فعله الاول ولا يجب الاستيناف ولا يصح ذلك كله الا

اذا عرض للاول عذر نحو ان يموت او يحدث او يعرض له عارض نحو حبسه عن الاقامة واختلف في جنون فقبل وقد اسهر به

المطهر ثم دنا للصلوة وقيل وقد يستتبع الوضو فلو اقام غير المؤذن للعذر ثم حضر فان كان بعد الاحرام للصلوة

فلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فعند الاحوط اعادة الاقامة **قال** مولانا **عليلم** والاقرب عدم اعادة

و لا **الاذان** لا العذر وكما يصح النيابة للعذر يصح عند ناصح الاذان لا البنا فاذا اذن واحد غيره فالاقامة صحيحة

الغير وان لم يكن ثم عذر في المؤذن وقال ح انه اقامه غير المؤذن يصح لغير عذر وقال الناصر وش انه لا يقيم الا

المؤذن **تنبيه** لو اذن جماعة ام يقم فالاصح ان الاقامة للراتب سوا سبق او سبق ثم لم يسبق الاذان

ثم يفترقون بعد ذلك وقيل ولعله مع المشاجرة وقيل السابق الى الاذان اولى ولو سبق بعضهم فالاول

او للآخر فهو اولى فاما لو سبق احدهما الى احد الطرفين والاخر الى الاخر ففي قول السابق كالاول في مثل

السابق لا للآخر والسنة في اذان الجماعة ان ينطقوا معا ذكره السيد وقال ص بالله يجوز من السنة واحد بعد واحد

كما فعل بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام

فصل

ومما **يلي الا التهليل** في اخرهما فانه مرة واحدة وقال ص بالله وح و محمد كقولنا الا التكبير في اولهما فجعلوه رباع وقول الباقر مثل قولهم الا

التهليل في اخر الاذان فمرتين ودول ك مثل قولنا في الاذان والاقامة عنده فرادا كلها وقال ش الاذان مثنى

الا التكبير في اوله فرباع ... قاد الا التكبير في اولها واخرها وقد قامت الصلوة فمثنى **و** سمعا **على**

خير العمل بعد ... ا ... والخلاف فيه للحنفيه واول قولي ش **والتو**

بدعة وقا ...

وقا ...

قبل والتردد في التحقيق لما هو اولى بها سرص ...

لا تبطل وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا كان فرضا على الاعيان ...

العليل نظر قال ويحتمل ان اما حكم بفساد ها حيث ترك الاذان عمدا انه لاجل كونه مطالبا بعد الاذان

لا لكونه شرطا بل لكونه فرضا جعل تعديه علما بان الطهر يبطلها انما لكونه شرطا واما اذا كان فرضا

فانه مطالب به في الصلوة كالدين **ويكره الكلام حالهما** يعني حال الاذان والاقامة ولحاظ الفاظ الاذان والفاظ

الاقامة قال **عليلم** والظاهر ان كراهة تنزيه قال في البيان وهو في الاقامة اشد كراهة **نعم**

وترول الكراهة بالضرورة الى الكلام نحو ان يرد عليه السلام او يخشا فوت المسلم الحرانسان حتى يفرغ

فإن قيل وانه يصح الاذان من قعود ويكره وكذا يصح اذان الراكب لكن يكره في الحضر قال في الشرح لانه خلاف عادة السلف
واما السفر فيخفي على الخفيف وقيل لانه يشبه النعي او كان غير مستقبل للقبلة وان من اذانه يصح وفي شرح الابانة انه
اذا انحرف في التكبيرة والشهادتين اعاد ويقلد المؤذن البصير في معرفة الاوقات في ان الوقت قد دخل والا
يصح تقليده بشرطين احدهما ان يكون ذلك في حال الصحو حيث لا تستتر علامات الوقت من الشمس ونحوها والا جاز تقليده
مع الغيم قال في الياقوتة لان من حوانه اذن بغلس لا يجوز وجوز للمؤذن في الغيم ان يجتهد او يعرف اخبار اهله والا
لو عرف الشرط الثاني ان يكون موافقا في المذهب او اذن في وقت مجمع عليه او كان مذهبه التاخير
فصل
ولا يقيم الا من هو متطهر ... لا بالتيمم ...

... ووجهه سنتان ولا يصح ذلك كله ...
اذا عرض للاول عذر ان يؤذن ثم يحدث او يعرض له عارض ثم حق على الاقامة واختلف في جواز فعل وقتا بسحر له
المطهر وقت للصلوة وقيل وقتا يسع الوضوء فلو اقام غير المؤذن للعذر ثم حضر فان كان بعد الاحرام لعل
بلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل الاحوط اعادة الاقامة قال مولانا عليه والاولى عدمها حاله
والاذان كالعذر وكما يصح النيابة للعذر يصح عندنا في الاذان لا الابتداء فاذا اذن وامر غيره بالاقامة صحت اقامة
الغير وان لم يكن ثم عذر للمؤذن وقال ح ان اقامة غير المؤذن تصح لغير عذر وقال الناصر وش انه لا يصح الا
المؤذن **تنبيه** لو اذن جماعة لم يقم فالاصح الاقامة للراتب سوا تقدم او تأخر ثم لمن سبق بالاذان
ثم يقترعون بعد ذلك قيل ولعله مع المشاجرة وقيل السابق الى الاذان اولى ولو سبق بعضهم بالاول

قال الامام المهدي عليه السلام وسائر المؤيد بالله في ... وفي الصلاة ... اذن واقام ... او كان ... الصلاة ركعة اذن واقام ... والاولى الاذان والاقامة ... ركعها

او بلا آخر فهو اولى فاما لو سبق آخر هو احد الطرفين والآخر باحدهما فقيل السابق بالاول اولى وقيل
السابق بالآخر والسنة في اذان الجماعة ان يتطقوا معا ذكره السيد وقال في مهذب ش السنة واحد بعد واحد
كما فعل بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام
فصل
وختامه التهليل في آخرها فانه مرة
واحدة وقال ... بالله وح ومحمد كقولنا الا التكبير في اولهما فجعلوه رباعا وقول الناصر مثل قولهم الا
التهليل في آخر الاذان فمرتين وقول ك مثل قولنا في الاذان والاقامة عنده فرادا كلها وقال ش الاذان مثنى
الا التكبير في اوله فرباع والاقامة فرادا الا التكبير في اولها وآخرها وقد قامت الصلوة فمثنى **ومنها على**
خير العمل يعني ان من جملة الفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل والخلاف فيه للحنفية واول قولي ش **والتثويب**
بدعة وقال ك وش وبعض الحنفية انه مشروع قال ك وش وبعض الحنفية محله في الاذان فقط بعد حي على الفلاح
وقال بعض الحنفية بين الاذان والاقامة قال الاكثر ولا تثويب الا في صلوة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشا
وعن النخعي في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن الصلوة خير من النوم ذكره ك وش وبعض الحنفية **ويجب فيهما**
يعني في الاذان والاقامة والواجب منهما ان يريد تعظيمهما ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب الى الله والنية للصلوة
انه كان مخبرا والرغبة اليها والاعلام والحث على البدار ان كان ثم احد وكلام السيد في الياقوتة يدل على ان النية
لا تجب قيل وكذا في البيان **ويفسدان بالنقص** فيهما نحو ان يترك اي الفاظهما المعروفة ويبقى بعضها من غير
فعله لا يسقط فرضهما ما لم يختل النظام ويفسدان **بالتعكيس** وهو ان لا يأتي بهما على الترتيب المعروف
بتقدم او تاخر فانه اذا اتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما **لا** انهما يفسدان **بترك الجهر** بهما قيل ذكر بعضهم
انه ان لم يجهر بالاذان لم يعتد به وهو لا يستقيم على مذهب الائمة وقال الشرفي والحقيقة يحتمل وجوب الجهرية
ولا تفسد الصلوة بنسيانهما حتى دخل في الصلوة فاما لو تركهما عمدا فمرد بطل صحة الصلوة حيث علم الاذان
قبل التردد في التحقيق لما هو كونهما شرطا في الصلوة او فرضا مستقلا كالركوع وقد رجح الفقهاء انها
لا تبطل وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا كان فرضا على الاعيان قال مولانا عليلم وهذا
التعليل نظر قال ويحتمل ان اما حكمنا بفسادها حيث ترك الاذان عمدا انه لا لاجل كونه مطالبا بعد الاذان
لا لكونه شرطا بل لكونه فرضا ... فلا يظهر بطلانها اما لكونه شرطا واما ان كان فرضا
فانه مطالب به قبل صلوته كالدين **ويكره الكلام خلالهما** يعني خلال الفاظ الاذان والالفاظ
الاقامة قال عليلم والظاهر ان الكراهة للتنزيه قال في البيان وهو في الاقامة اشد كراهة نعم
وتزول الكراهة بالضرورة الى الكلام نحو ان يرد على السلام او يخشا فوت المسلم او الحيوان حتى يفزع

فانه تحليل رد السلام فانه ان لم يعش وقد كره التعجيل قال الفقيه وكذا يكره الكلام بينهما ولا يكره رد السلام على المؤذن والمقيم والمصلي والقارئ وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة ويكره الكلام ايضا

بعدها يعني بعد الاذان والاقامة ويكره ايضا التنفل في صلاة المغرب بينهما اي بين اذانها واقامتها

وانما اختص ذلك في المغرب لان السنة فيه المبادرة واما في غيره فيندب التنفل بين الاذان والاقامة غالبا

ويكره متى شرع المقيم **تنبيه** يستحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن على موضع عال وان يجعل

راس السبابة من اصبعه اليمنى في اذنه وفي الاستقصار يجعل المسبحتين في الصماخين وان يلتفت في الحيعلتين

الصلوة يمينا وحي على الفلاح يسرة قال ولا فرق بين ان يكون في المئذنة او في القرار وقال ذلك يحتمل

ما المئذنة قال في الاستقصار وان يتحول للاقامة من موضع الاذان وان يكون المؤذن غير الامام ولا يقعد

اذا اذن للمغرب

باب صفة الصلوة

هي ثنائية كالصبح وثلاثية كالمغرب ورباعية كما عدا ذلك من الخمس وقد تكون ثنائية وثلاثية في ذلك والسفر

فصل

وفروضها عشرة الاول النية بتعيين ما الفرض الذي يريد فعله نحو ان ينوي ظهر يومه او عصر يومه او الظهر

دون يومه المعهود وهو الذي فاته اداؤه ونحو ذلك والمذهب ان محل النية مع التكبيرة اعني تكبيرة الاحرام

وذلك انه حال التكبير يعين بعمله الصلوة التي يكبر لها او ينوي قبلها اي قبل التكبيرة بيسير اي بتقدمها بوقت

وقد قدر بمقدار التوجه وقال ... انه يجمع لها المكتوبة ولا يلزم نية للاداء حيث يصلي اداء ولا

للقضاء حيث يصلي قضاء الا اللبس وذلك حيث يريد ان يقضي في وقت يصلح للاداء فانه يلزمه حينئذ تعيين

ما يريد فعله من اداء او قضاء وقال ... وحكاه الفقيه عن ... بان ... وظاهر ...

... شرعت للتمييز فاذا كان الوقت لا يصلح للقضاء فانه لا يحتاج الى نية القضاء وان كان لا يصلح

الا للاداء لم يحتج الى نية للاداء وذلك في اخر الوقت وان كان يصلح لهما فلا بد من التمييز قال

... ولا ... يلزم ... وحيث ... يحصل اللبس واذا اوقفنا ... قال ...

وهذا القول هو الظاهر الصحيح قال ... على كلام ... على ان نية القضاء ... لا يفعل لا ... وتعيين

ذي السبب اي وما كان من الصلوات له سبب لم ... فانه ... مثال ذلك صلوة العيد

وصلوة الجمعة ... ان ينوي صلوة العيد او صلوة الجمعة او صلوة الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين ... لم

... المقصود ... صلوة العيدين ... الافطار ... ولا ... في الظهر

... قال ... ولا ... لانه لا ... في الظهر والعصر ... ان ... ما وجب

عليه ... ذلك الوقت ... فرض الوقت قال م ... وتكره ... الامام في صلوة ...

ما صلوته ان ينوي اصلي صلوة امامي هذا اذا لم يدر ما صلوة ذلك ~~حيث~~ النبي عليه صلوة الامام الظهر جمعة

لانه ... عن ... بين ... عليه الظهر ... تلك النية لا ... فلو دخل معه على هذا

الوجه والتبس عليه ... الامام ماضي ... من الصلوة ... عليه ... ولو ظن انها ظهر فانها ... كذا

انما جمعة ... لان زيادة النطق لا تضر عنده **واعلم** ان ذلك لا يصح في صلوة الجمعة عند

الهدوية ... يشترطون سماع شيء من الخطبة فاللاحق على اصلهم ينوي صلوة الظهر ... ركعتين كما

...

لا ... على الاصل ... وهذا ... على اصلهم ... وكون النية ...

... فانها ... سواكان عليه فائتة ... ام لا ... فيه الاربع ...

... ان ينوي ... ورباعية ... ان ينوي اصلي اربع ركعات ... على ...

... صلوة الظهر ... لانه لو لم ... تردد بين الظهر والعصر والعشا ...

... ان ينوي اربع ركعات ... لانهم ... النية ... غالبا ...

او اكثر ولا رباعية فائتة عليه ... واراد ان يقضيه ... ان ينوي الظهر ... في سفر ...

فانه مخلل رد السلام فانه ان لم عش فيه كره التحيه قال الفقيه وكذا يكره الكلام بينهما ولا يكره
رد السلام على المؤذن والمقيم والمصلي والقارئ وقاضي الحاجه ومستمع الخطبه **و** يكره الكلام ايضا
بعدهما يعني بعد الاذان والاقامه **و** يكره ايضا التنفل في صلاه **المغرب بينهما** اي بين الاذان والاقامه
وانما اختص ذلك في المغرب لان السنه فيه المبادره واما في غيره فيندب التنفل بين الاذان والاقامه غالبا
ويكره متى شرع المقيم **تنبيه** يستحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن على موضع عال وان يجعل
راس السبابه من اصبعه اليمنى في اذنه وفي الانتصار يجعل المسبحتين في الصماخين وان يلتفت في حال قوله حي على
الصلوه يمينه وحي على الفلاح يسره قاطعا ولا ...

دو النية الية اي وما كان من الصلوات له سبب لم يصح نيته الا مضافا الى سببه مثال ذلك صلوه العيد
وصلوه الجمعه يعني ان يقول صلوه العيد او صلوه الجمعه او صلوه الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين يعني
بهما المقصود دعل يحتاج في صلوه الغفلان بعين عند الافطار ولا اختار قبل الا يجب كما لا يجب في الظهر
ان يقول الظهر يوم قال مولانا عليه وهذا نظر لانه لا بد في الظهر والعصر من ان يقصد ما وجب
عليه في ذلك الوقت لاجله وفي ذلك تعيين فرض الوقت قال م بالله **ويكره** من جاء والامام في صلوه ولم يدر

ما صلوته ان ينوي اصلي **صلوه امامي** هل اولا فيجزيه ذلك **حيث النبي** على صلوه الامام **الظهر جمعه**
او الثنيه في عرها لبس لصلوه بين يغان ملتبس عليه الظهر من عصر فان ذلك النيه لا تجزيه فلو دخل معه على هذا
الوجه والتبس عليه عند سلام الامام ما صلى خرج من الصلوه لتعذر المضي عليه فيكل ولو ظن انها ظهر فاتيها او انكشف
انها جمعه صحت عند م بالله لان زياده المنطق لا تضر عنده **واعلم** ان ذلك لا يصح في صلوه الجمعه عند
الهدويه لانهم يشترطون سماع شي من الخطبه فاللاحق على اصلهم ينوي صلوه الظهر موتما ويتم ركعتين كما
سياتي ان شا الله تعالى فان التبس الظهر والعصر ينوي انها الظهر او هي يجزيه اذا انكشف الاتفاق في الاداء
قال م بالله **و** يكره **المختاط** هو الذي وري صلوه فيشك في صحتها واراد ان يعيدها احتياطا وعليه
فايت من جنسها ان ينوي اصلي **اخر ما علي من صلاه** **كذا** نحو ان يشك في صلوه الظهر فيقول في الاعاده اصلي
اخر ما علي من صلوه الظهر فانها ان لم تكن الاولى صحيحه فهي اخر ما عليه وان كانت صحيحه كانت من اخر ما فات
عليه من جنسها فتقبل وهذا بنا على اصل م بالله من ان النيه المشروطه تجزي واما عند الهدويه فلا بد ان ينوي انها
ان صحت هذه قضا فيل بل يصح هذه عند الهدويه لان نيته هذه تقضي منه القضا وفي نيته مشروطه
قال مولانا عليه وهذا هو الصحيح عندنا لان نيه اخر ما عليه منطو به على اراده الغايه ...
المؤداه ولا يحتاج الى نيه قضا قال م بالله **و** يكره **القاضي** اذا اراد ان يقضي صلاه ثلاثيه وهي المغرب في ... لو
فاتت عليه ثلاثيات كثيره ان يقتصر على نيه اصلي **ثلث** ركعات **عما علي** ولا يحتاج الى ان يعين فيقول عما علي
من صلوه المغرب وذلك لان الثلاثيه لا تكون الا مغربا فكانه قال اصلي صلوه المغرب عما فات علي فصحت
النيه **مطلقا** اي سواكان عليه صلوه مغرب واحده ام اكثر وهذه النيه تصح عند الهدويه ايضا
قال م بالله **و** يكره **القاضي** ايضا اذا اراد ان يقضي ثنائيا ما فات عليه ان يقول **ركعتان** او اصلي ركعتين
عما علي وهذه النيه لا تصح مطلقا بل يشترط ان يقع **من** صلاه **قصر عليه** فاما اذا كان عليه صلوه فجر لم يكف
هذه النيه في صلوه الفجر لانها تردد بين الفجر والمقصوره فيقضيه لكانيه وهذا مبني على اصل م بالله وكون النيه المجمله
لا تصح كما على اصل الهدويه فانها نيه صحيحه سوا كان عليه فايته مقصوره ام لا **لا** فيه **الاربع** فانها
تكره عند م بالله مثال ذلك ان يفوته صلاه رباعيه ولا يدري في قضاها ان ينوي اصلي اربع ركعات عما علي حتى
يعين فيقول من صلوه الظهر ونحو ذلك لانه لو لم يعين تردد بين الظهر والعصر والعشا وعند الهدويه
يصح ان ينوي اربع ركعات عما علي لانهم يصححون النيه المجمله قوله **غالبا** احترازا من ان يفوته ظهر واحد
او اكثر ولا رباعيه فايته عليه سواه واراد ان يقضيه فجاز ان يقول الظهر او في سفر القصر او وعرف

و فصلوه رباعيه موداه فانه حسن بكمه ان يوى ارتفاعها عليه ثم ذكر عليه السلام الفرض الثاني وهو

التكبير ومن شرطه ان يكون المكبر قائما حاله ولا يجزي من قاعد الا لعذر وهو قول القائل الله اكبر

لا غيره فلا يجزي الله كبير ولا الاعظم ونحوها وهذا مذهب م بالله ونخرجه وهو قول الناصر وش ياسر وعلي

بن يحيى وع وط انها تنعقد بما فيه افعل التفضيل نحو الله اعظم الله اجل الله الكبر ونحو ما فيه تعظيم قال

ط وكذا بالتهليل وقال زيد بن علي وح انه ينعقد بالتسبيح وكل ما فيه تعظيم قال في شرح الابانه

حتى لو قال الله ذنوبي لا افتتاح الصلوه اجزاء وهو اي التكبير منها اي من الصلوه والراجح لان في ذلك ولي

لا ولى للهادي عليه السلام من الصلوه الثاني م بالله وح انه ليس من الصلوه وفائده الخلاف تظهر في مسائل

الاولى لو صح المصلي رجله علي نجاسه حال التكبير ثم رفعها قبل اتمامه ثم قال ابنا عن الصلوه فسدت صلوته

والعكس في العكس وكذا اذا انكشف العوره قال في حواشي الافاده ولو نوى في نصف التكبيره جاز عند م بالله

لا عند من يقول التكبيره من الصلوه قيل ومن فوائد الخلاف ان الطهارته تجب بعد التكبيره على قول م بالله ولا تجب على

قول الهادي ع وقد ذكر ذلك في الياقوته ومنهم من قال الطهاره تجب التكبيره وخيلها على ان القيام يجب ان

يكون بعدها ويشرط التكبير الخروج من صلوه قد دخل فيها واراد تركها والدخول في صلوه اخرى مثاله ان

ان يدخل في صلوه فذكر ان غيرها اقدم منها فيريد الدخول فيما هو اقدم فالخروج مما قد دخل فيه

واختلف العلما بماذا يكون خارجا وداخلا فقال الهادي ع انه يكون خارجا بتكبيره ولا يكون داخلا الا بتكبيره

اخرى وقال م بالله تكفي تكبيره يكون بها خارجا وداخلا بان كان الفرض ولخيل وعلي التكبير

في شرح ابي مضر رواه الاستاد عن م بالله انه لا يكون خارجا وقال بل يكون خارجا قال بعض

كل شفع مبطل للصلوه كالتكبيره الثانيه وكل وتر يصح به كالاولى والثالثه وهكذا ما كثرت التكبيرات

ثم بعد التكبير يلزم الفرض الثالث وهو القيام قدر الفاتحه وثلاث ايات اي ذلك القيام بقدره

لو تسع لقراءه الفاتحه وثلاث ايات وهل فرض مستقل ليس لاجل القراءه بل لو كان انه لو كان لا

يحسن القراءه لخرس او غيره لزمه القيام هذا القدر ذكره م بالله وفي الياقوته لمذهب الهادي عليه السلام

نعم ولا يجب ان يكون هذا القيام من كل واحده من الركعات ولا في واحده بعينها بل يجزي ان يفعل

في اي ركعه اما في الاولى او فيما بعدها او مفرقا بعضه في ركعه وبعضه في اخرى ولو قسمه على الاربع الركعات

ذكر ذلك الفقيه وقال الفقيه ظاهر كلام ط انه لا يجوز تفريقه ثم ذكر عليه السلام الفرض الرابع وهو قراءه

ذلك القدر وهو الفاتحه وثلاث ايات كذلك اي يقرا ذلك القدر اما في اي ركعه او مفرقا كما في القيام

قال عليه السلام واعلم ان كثيرا من ... للترتيب ... وكان هذا الموضع ...

جهرا واما كثير مخافته ... وكلام اهل المذهب ...

في الاسرار وقال النواوي في الاذكار ... لم يعتد بقراءته ... في سريه ولا جهريه

كما لو امر القراءه على قلبه قال الشافعي ... الاذكار الصلوه ...

بحال كالتكبير والتسليم ... مطلقا وهو التشهد والتسبيح ... كالقراءه ...

بالتكبير والمخافته بالتشهد ... الفرض الخامس وهو ركوع والملوي اذا وقع حد الاعتدال

في القيام الذي يليه الركوع الفرض السادس وهو ثم بعد ذلك الركوع يلزمه الاعتدال وهو

قال عليه السلام واعلم ان تحقيق هذا للتربب والماخ لحرد التدريج وكان هذا الموضع دخوله بلو
به الواو والعدد في ادخالها التنبيه على ان القيام والقراءه فرضان مختلفان وهو لا يحصل الا ومصرحا
كما يحصل ثم فيجوز تلك ادخاله للزيادة في التنبيه لا يقال الكل دخلت في الابهام ابلغ مما ورد منه وهو
القراءه بعد القيام هذا لو جعل انها تصح في غير حال القيام لا يا قد رفعنا هذا الابهام بقولنا او قراءه ذلك
اي في حال القيام وفي اي ركعة او مفرقا فلا ابهام حينئذ لانه لا فايده بقولنا كل ذلك الاربع
الابهام فلا اشكال حينئذ وحسن ادخاله ثم لما ذكرناه من الاختصار وقال الشافعي انها تجب قراءه الفاتحه
فقط في جميع الركعات وعن زيد بن علي والناصر انها تجب في الاولتين وقال الكافي انها تجب في الركعتين الثلث
من الاربع والثنتين من الثلث واعلم ان في صفة القراءه قولين الاول للمذهب وهو ان القدر الواجب القراءه
يجب ان يقرا سرا في العصرين وهما العصر والظهر وجهرا في غيرهما اي ويجب ان يكون ذلك جهرا
في غير العصرين وهي المغرب والعشا والفجر وصلوة الجمعة والعيدين القول الثاني للمؤيد بالله وحكاه
وتران ذلك الجهر والاسرار غير واجب وهكذا روي في الكافي عن زيد بن علي وعن احمد بن عيسى وابو عبد الله
الداعي وعامه اهل البيت قال واختلفوا اهل هو سنه او هيئه فقال ش وم وش هيئه لا يسجد لتركه وقال
زيد وابو عبد الله والحنفيه انه سنه يسجد لاجله قال في البحر اما الجمعه فالجهر واجب فيها بلا خلاف
قال عليه السلام ثم ذكرنا الحكم المختص بالجهر وهو انه يجهر الامام يعني انه اذا قرا الامام في موضع الجهر بعد
فرض الجهر به على المؤتم السامع لا اذا لم يسمع لصمم او بعد وتاخر فلا يسقط عنه ويجب على المراه من الجهر
الله من رجل واقله من الرجل هو ان يسمع صوته من جنبه هذا اقل الجهر فقل هذا اذا كانت المراه امامه بغير احد
جهرها واما اذا كانت وحدها او نحو ذلك فجهرها ان تسمع نفسها قال مولانا عليه السلام وهو ضعيف لان سماع النفس
لا يسمها جهرا حيث لا يسمع من جنبه لو كان خاصا لان قبل هذا اقل الجهر واقل المخافته قال عليه السلام ظاهر
كلام اهل المذهب ان اقل المخافته ان يسمع نفسه فقط ذكر ذلك في اللمع وقال ص بالله اقل المخافته كما قال
الجهر واما اكثر المخافته فهو كلام اهل المذهب ان اكثرها ان لا يسمع احد ذلك داني ما دون
الا وبذلك الاسرار وقال الهادوي في الاذكار ربما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءه لان سره كان جهر به
كالوامر القراءه على ولسه قال الشافعي للهادي عليه السلام ان اذكار الصلوه سعهم ان يعرف
بحال كالتكبير والتسليم ونحوه في مطلقا وهو التشهد والتسبيح ومختلف حاله كالقراءه فمثل كبر جهر
بالتكبير والمخافته بالتشهد ونحو ذلك من الفرض الخامس وهو ان يركع والمؤتم اذا وقع ذلك عند
في القيام الذي يليه الركوع الفرض السادس وهو ان يعد ذلك الركوع يلزمه الاعتدال وهو

وقصلوه رباعيه فوداه فانه حينئذ يكفيه ان يؤدي اربعا حاطه ثم ذكر عليه السلام الفرض الثاني وهو
النكته ...

عن القراءه لحرس او غيره لزمه القيام هذا القدر ذكره من اهل وفي الياقوته لمذهب الهادي عليه السلام
نعم ولا يجب ان يكون هذا القيام من كل واحده من الركعات والى واحده بعينها بل يجزي ان يعقد
في اي ركعه اما في الاولى او في ما بعدها او مفرقا بعضه في ركعه وبعضه في اخرى ولو قسمه على الاربع الركعات
ذكر ذلك الفقيه وقال الفقيه علي ظاهر كلام ط انه لا يجوز تفريقه ثم ذكر عليه السلام الفرض الرابع وهو قراه
ذلك القدر وهو الفاتحه وثلاث ايات كذلك اي يقرا ذلك القدر قايما في اي ركعه او مفرقا كما في القيام

ان ينتصب بعده وا ما اولا يجزئ ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده الاداء وبعد من المصلي
القادر عليها تامه لا ناقصه اما القيام التام فواضح واما الركوع التام فله شرطان احدهما ان ينحني تمام
تام قاله في الكافي وشرح الابانه والانتصار حتى يمكنه ان يقبض براحتيه على ركبتيه وان كان لا يقبض قدره
لو كان له راحتان الشرط الثاني ان يطمئن فيه قيل ولا يجزئه سوا ان يتم مستقرا وقيل وذكر المذاكرون
انه معتبر في تسبيحه واما الاعتدال التام فله شرطان احدهما ان ينتصب بعد تمام ركوعه الثاني ان يطمئن
قائما ولا يجزئ الاعتدال الاول والركوع والاعتدال الذي بعده من المصلي اما مع اي كل واحد على ما يجزئها
طلب هذه الاركان الناقصه فان نقصها عامدا بطل بطلانها صلوته تنبيه ع الامر تجئ تمامي ليتبعها
الاركان بخوف الخوف حدوث عله او زيادتها او استمرارها او خوف حل جهاده فانه يجزيه ويسقط الاعتدال
واما اذا نقصها ساهيا فقد تقدم حكم ذلك في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى الفرض السابع من
السجود وشرطه ان يسجد على سبعة اعضائه الجبهة واما تمام السجود فعليه شرط اخر وهو ان
يكون مستقرا على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار لم يجزه وحد الاستقرار ما تقدم في الركوع الثاني
الثاني ان تقع الجبهة على المكان بلا حايل بينها وبينه قال عليه السلام من سال الحايل الاغبر السجود
الا وحايلين وهما ان يكون الحايل من محله نحو ان يسجد على كفيه او كف غيره او على حيوان اخر فان ذلك لا يجزيه ولا يصح
مع ذلك الحايل ويكون ذلك المصلي عمله نحو ان يسجد على كور عمامته او على قلنسوته او على كمه او حرقه في يده فانه اذا
وقعت الجبهة على شي من ذلك ولو باشر المكان منها شي فانه لا يجزيه السجود الا اذا كان الحايل الشعر
وهي الناصيه من الاكثر في حكمه وعصابه الحرة المملوكة في حكمها حكم الرجل فان هذين الحايلين لا
يفسد بهما السجود مطلقا اي سواء عرض على الناصيه او العصابه لعذر ام لغير عذر فان ذلك لا يفسد اجماعا
و الثالث من الحايل الذي لا يفسد هو المحمول كالعمامة والكم والثوب في بعض الاحوال وهو ان يسجد
عليها المصلي بحيث يخشى الضرر من ذلك فيضع كمه تحت جبهته فان ذلك لا يفسد السجود
الحدث وقال ش والمنصور والمتناقش ان ذلك لا يجزي مطلقا وقال م مذهبا وجوب صحته يجزي مطلقا
ويكره المذهب لما فيها وهو نوع ط فلو خشي الضرر من الحر او البرد ولم يجد الا كمه نفسه او حيوان فالعلم
فلا [illegible] فلو سجد على كف نفسه قال [illegible] على انفه اعضا السجود
بقوله وعلى الركبتين فلو لم يضع ركبتيه على الارض حال السجود لم يجزه و على باطن الكفين وهما الراحتان ولو لم
يضعها او وضعها على ظاهرهما او على جوانبهما لم يجز سجوده و على باطن القدمين يعني اصابعها فلو نصبهما على
ظاهر الاصابع لم يجز سجوده واما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره قال عليه السلام كالاول

ان العبره بالامام ويحتمل ان العبره بالاكثر مطلقا وان لا يسجد على جميع الاعضاء السبعة التي هي الجبهه
وهو لا بل يتم بعضها بان يضعه على الارض او وضعه لكن لا على الصفه المذكوره بطلت سجدته وصلوته
ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت السجده فقط فيعيدها ولو بعد فرض ما تخلل على ما سبق ان شاء الله
وقال الفريد ورواية عن م بالله ان الواجب السجود على الجبهه فقط ومثله عن ح وعنه ايضا على الجبهه
والانف اذا احتيج وروى عنه مثل قولنا الا القدمين قال مولانا عليه واسعفنا عن فصل
السجود الثاني بفصل الاول وقد اشرنا الى كونه من الفروض بقولنا بين كل سجودين فهم ابهم
... الجبهه
... سهو واجب
من الشهود لا يجزئ الا ان يقوله فاعلا بعد اخر سجده من صلوته ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين

ان العجزه للامام ويحتمل ان العجزه بالاكثر مطلقا ولا يجب على هذه الاعضا السبعة التي هي الجبهة

وهو لا بل بقي بعضها لم يضعه على الارض او وضعه لكن لا على الصفة المذكورة **بطلت** سجدته وصلوته

ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت السجدة فقط فيعود لها ويقضي ما فعل على ما سيأتي ان شاء الله تعالى

وقال الصريد ورواية عن م بالله ان الواجب السجود على الجبهة فقط ومثله عن ح وعنه ايضا على الجبهة

والانف الى الحنفي وروي عن م مثل قولنا الا القدمين **قال** مولانا عليه والسعينا عن تفصيل

السجود الثاني بتفصيل الاول وقد اشرنا الى كونه من الفروض بقولنا بين كل سجودين فهم ان السجودين لا عود

تنبيه كم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه الاعضا اما الجبهة

فالذي صحح للمذهب ان الواجب منها قدر ما يستقر عليه ولو على قدر رأسه درهم وذكر في حواشي الافادة انه

يجب على مقدار الدرهم وقيل يجب عليهما جميعا واما اليدان والقدمان فقيل يجب وضع الاكثر منها

وكذا الركبتان **قال** مولانا عليه لكن يبطل من ابن حزه ولم لا يجب التسوية بينهما وبين الجبهة

تنبيه لو رفع احد هذه الاعضا من وضعه فان كانت الجبهة فسدت الصلوة وان كان غيرها

فقيل لا تفسد الا ان يطول فعلا كثيرا ومثله ذكر الفقيه قال في المذاكرة والكفاية وابن معرف يفسد **قال** مولانا

عليه وفيه ضعف عندي الفرض الثامن **قوله** **ثم اعتدال** وهو القعود التام حتى تستقل الاعضا جميعها

على بعض وذلك واجب **بين كل سجودين** ويجب ان يكون القاعد في هذه الحالة **ناصبا للقدم اليمنى** على باطن

اصابعها **فارشا لليسرى** قال الهادي بالله وابن داود والو حنيفة لا يجب افتراش اليسرى ولا نصب اليمنى **ولا**

يشكل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة من الاعتدال فمن نقل اليمنى وافترش اليسرى **بطل** صلوته

ان تعمد وتعوده ان فطان شي وقال ك اذا رفع رأسه مقدار حد السيف اجزاه وقال ك يكون ان ليلة الحلول

و من لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فان الواجب عليه ان **يعزل** رجليه ويخرجهما من الجانب الايمن

ويتركه لا يستر على الارض قال في بحث حتى وينصب القدم اليمنى يعني مع العزل لم قال عليه السلام **ولا**

يكلف معترش اليمنى وينصب لليسرى **للعذر** المانع من افتراش اليسرى بل يعزل كما تقدم الفرض التاسع

قوله **ثم الشهادتان** وهما ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانهما

فرض عندنا **والصلوة على النبي وآله** وهو ان يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلو حذف وعلى

فقال وآل محمد قال عليه السلام شط قال وكذا لو قال وآل محمد رسول الله وقال ن وح ان التشهد وما بعده

ذكر يجب ان يقعد المصلي بعد السجدة الاخيرة وقد تمت صلوته وقال ك لا يجب القعود ايضا بل قد تمت صلوته بآخر

سجوده وما بعده مسنون قال في الشرح ولا خلاف ان السلام واجب قال عليه والوجه ان القدر الواجب

من التشهد الاخير الا ان يقوله **فاعلى** بعد آخر سجدة من صلوته ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين

ان ينتصب بعقبه واما الاخرى ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده الا اذا وقعه من المصلي

القادر عليها **تامه** لا ناقصه اما القيام تامه فواضح واما الركوع التام فله شرطان احدهما ان يحني من قيام

تام قال في الكافي وشرح الابانة ولا اقصار حتى يمكنه ان يقبض براحتيه على ركبتيه وان كان مقطوع قدمه

لو كان له راحتان الشرط الثاني ان يستقر فيه قيل ولا اجزاء سنوا ان يتم مستقرا وقيل وذكر المذاكرون

انه مقدار تسبيحه واما الاعتدال التام فله شرطان احدهما ان ينتصب بعد تمام ركوعه الثاني ان يطمئن

قائما

...

بقوله

بعضها او وضعها على ظاهرها او على حرفها لم يجزه سجوده **و** على باطن **القدمين** يعني اصابعهما فلو نصبهما على

ظاهر الاصابع لم يجزه سجوده فاما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره قال عليه السلام ولا

باصنا الفقد والعمى فارشا للبيس لكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا والقصد والعرض جميعه العرض العاشر

قوله م بخلاف القدر المشروع من التشهد يجب التسليم على اليمين واليسار وقال الشيخ الواجب واحده فقط

وفي الكافي عن الباقر انه يسلم واحده تلقا وجهه وواحده على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر بلاثا

واحده تلقا وجهه وواحده عن يمينه وواحده عن يساره وعن الصادق وكذ واحده تلقا وجهه ويذكر

علان الواجب في التسليمتين ان يكونا بالانحراف الى الجانبين وحد الانحراف ان يرا من خلفه بياض خده

فان تركه بطلت عندنا ولابد في الانحراف ان يكون مرتبا فعدم سلام اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطل

وشاهيا اعاد التسليم على اليسار وقال الفصل الترتيب فيه ولابد ايضا ان يكون لفظ السلام معرفا بلا

واللام فيقول السلام عليكم ورحمه الله ولو ترك التعريف بطلت صلوته عمدا كان او لاصح وجهان

في البطلان قال في الانتصار ولو ترك ورحمه الله لم يضر قال مولانا اعلم وقيل الوجهان تركها يفسد

نعم ولابد ان يكون المصلي في التسليم قاصدا الملكين الموكلين به ملك اليمين حين يسلم على اليمين

وملك اليسار حتى يسلم على اليسار ولو قصدهما معا حين سلم على اليمين قال عليه السلام بطل قال الامير

انه لا يفسد لان قصدهما بالتسليم مشروع فيهما ولا يفسد وان كان في غير محلها قال في الكفايه وجرى مثله

للملكين عند التسليم الاخيره قال عليه السلام واظنه حكاه عن جزيل الله وعدم بانه ان قصد الملكه

بالسلام سنه و تقصد السلام على من كانت و ولحقتهما اي ويلحقه كل واحد من الملكين وهو من المصلين برد

ان يكونوا داخلين في صلوه الجماعه الى المصلي مصليها وان لم يكن المصلي في جماعه قصد الملكه فقط وكذا ان كان على

يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلوته الى فيما جماعه ولو قصدهم مع ذلك صحت صلوته قياسا على مهدي الخطاب

في قراءته وتكبيره على ما سياتي قال وكذا لو نوا اللاحق من بعده من في الصلوه بطلت وقيل لا ولى انه لا يبطل

كالمتاخرين التسليم لتمام التشهد قال مولانا اعلم وهذا قوي

تنبيه والاولى اشا

يقوي الامام في التسليم لاول بلانه انشا السلام على الحفظه ومن على يمينه من الماموميين والخروج من الصلوه وفي

الثاني التسليم على الحفظه والمامومين الذي على يساره فان كان ماموما فهكذا لكنه يزيد نيه الرد

على الامام في التسليم الى جهته وان كان في سمته نوى الرد على الجهتين عليه في ايهما شا وان كان منفردا نوى في

الاولى الخروج والسلام على الحفظه وفي الثاني على الحفظه وهكذا ويجهر سنه وكل ذكر من اذكار الصلوه

اذا تعذر على المصلي ان ياتي به باللغه العربيه ولو بالفارسيه ونحوها الا القران فلا يجوز ان

ينطق به الا باللسان العربي فاذا تعذرت العربيه لم يقراه على لغته صح مكان القراه التسبيح ونحوه بالعربيه

ويكون تسبيحه كيف امكن من عربيه او عجميه قيل وهذا التسبيح الذي هو مكان القراه هو سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال انه يجزي بالفارسيه في الاذكار والقران احسن العربيه الا ادا كان

وف دعمد عربيه بالفارسيه في الاذكار والقران ان لم يحسن العربيه و يجب على الامي وهو الذي لا يقرا

وعرفا هو الذي لا يقرا المكتوب ولا يكتب المقرو متى كان كذلك وجب عليه ان يقرا في صلوته

من القران ولا يصلي الا اخر الوقت كالمتيمم ان نقص في قراءته عن القدر الواجب لان صلوته حسب ما قصد

اذا لم يحصل القراه سبح وجوبا قال في الشرح يقول سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا ولا حول

ولا قوه الا بالله العلي العظيم هو امر هنا وثم وقال ليس عليه ذلك بل يقوم بقدر القراه وفي مهدي سنه

عن بعض اصحابنا يسبح بقدر الفاتحه ويصح الاستملا من المصحف في حال الصلوه على ما ذكره القسم

عليم قال ابو جعفر لان يحتاج الى حمل المصحف وتقليب اوراقه لم يصح لانه فعل كثير وظاهر قوله انه

لا يجزي الاستملا ولو لم يحمل معه تقليب وذلك لان نقل القلب هو الاستظلال فعل كثير وبهذا اشبه بالملقن

ولعله لبطلانها انما الانتظار هذا اذا كان يمكنه الاستخراج فان كان لا يمكنه فانه لا يجزيه الملقن

ان يلقنه غيره بل يقرا ما امكنه كما مر وقال الباقر انه حكاه عن ان المراد ان الملقن لا يجزي اذا كان لغير

عذر واما المرتل ويتعلم فيصح قال فيهما فان قرا في صلوه بعد الاخر المتعلم والمعلم قال مولانا

علم وهذا هو القياس اعني بطلان صلوه المعلم و لا يصح الملقن في القراه حتى ان قبل الفاتحه

ويجم بادلهما فان ذلك لا يجري ذكره الامام وغيره ثم قال ولو اخذ المصلي التصحيح الاخير من الفاتحه

وقال في الدماج ولو زاد ... ٥٤

وف دعو عربيه بالفارسيه في الاذكار والقران ان لم يحسن العربيه **و** عجز **على الامي** وهو الذي لا يقرأ ولا يكتب
في عرفنا هو الذي لا يقرأ المكتوب ولا يكتب المقروء ثم ان كان كذلك وجب عليه ان يقرأ في صلوته **ما امكنه**
من القران ولا يجعل الا **اخر الوقت** كالمتيمم **ان نقص** في قراته عن القدر الواجب لان صلوته حسب ما قصد
اداء لم يحسن القراءه سبح وجوبا قال في الشرح يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا مذهبنا وش وقال ح ليس عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءه وفي مهذب ش
عن بعض اصش يسبح بقدر حروف الفاتحه **ويصح الاستملا** من المصحف في حال الصلوه على ما ذكره الهم
عليلم قال ابو جعفر لا لانه يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق لم يضح لانه فعل كثير وظاهر قوله انه
لا يجزي الاستملا ولو لم يحمل معه ويقلب ورق لان فعل القلب هو الاستظهار فعل كثير ولها اشبه بالملقن
ولا علة لبطلانها سوى الاستظهار هذا اذا كان يمكنه الاستخراج فان كان لا يمكنه فانه **لا** عبرة **بالملقن**
ان يلقنه غيره بل يقرا ما امكنه كما مر وقال في الياقوته كما هو في عرفان المراد ان الملقن لا يجزي اذا كان لغير
عذر واما المرتل والمعلم فيصح قال فيها فان قرا في صلوته ما لا اخراج المتعلم لا المتعلم قال مولانا
عليلم وهل هو القياس اعني بطلان صلوة المعلم **و** لا يصح **العكس** في القراءه حتى ان تبدا باخر الفاتحه
ونحو ذلك فان ذلك لا يجزي ذكر ذلك الامام ي وغيره حتى قال ولو لم يحسن المصلي الا النصف الاخير من الفاتحه
وجب ان ياتي بسم النصف الاول من التسبيح ثم ياتي بذلك النصف من الفاتحه بعده لان الترتيب واجب فلو
عكس لو قدم النصف الاخير من الفاتحه كما مر انفا على النصف الاول فسدت صلوته وحكا في شرح ابي مضر
قولين في وجوب الترتيب بين اي الفاتحه **ويسقط** فرض القران وغيره **عن الاخرس** وهو الذي لا عكس من
تحرك اللسان لكنه يستحب ان يتحرك لسانه ان كان الخرس عارضا وقد كان يحسن القراءه فالواجب عليه ان يلف
القراءه الواجبه ذكره في الكفايه وهل يلزمه امرارها بقلبه احتمالان لا وطا اصحهما انه لا يلزمه وقد ذكر العقب
وان كان الخرس اصليا فذكر التصويرات لا اصلا ما علوا لانه غير مامور بالشرعيات بل العقليات **قال** عليلم
وهل يصح هذا ان لم يكن اخرس فان القراءه لا تسقط **عن الالثغ** وهو الذي يجعل الرا لاما والسين
ثا **و** لا تسقط القراءه عن **نحو** اي نحو الالثغ وذلك من به تمتمه وهو الذي يتردد في التا وفافاء وهو الذي يتردد في
الفا والارت وهو الذي يدغم الحرف في الحرف وقال القراء يجعل اللام ياء ولا لثغ الذي يسمى باسمي من استعمل
والعين ومعجمه من يجعل الراء لاما والصاد ثاء ومن به عقله في النوا اللسان عند اراده الكلام والالثغ وهو الذي
يجعل حرفا على حرف وفي الاشقار من يجعل اللام ياء او قانه باسمي ... وكلك ومن به عنه من سرف الحرف نحو

باصبا للعقد والايمي باو بينا للشيز الكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا **والقصد للقرين يحمله** العرض العاشر
قوله م يجعل القدر المشروع من الشهرعين **التسليم على اليمين واليسار** وقال ش الواجب واحده فقط
وفي الكافي عن الباقر انه يسلم واحده تلقاء وجهه وواحده على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاثا
واحده تلقاء وجهه وواحده عن يمينه وواحده عن يساره وعن الصادق وك واحده تلقاء وجهه ثم ذكر
عليلم ان الواجب في التسليمتين ان يكونا **بانحراف** الى الجانبين وحد الانحراف ان يرا من خلفه بياض خديه
فان تركه بطلت عندنا ولا بد في الانحراف ان يكون **مرتبا** فيقدم تسليم اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطلت
وشاهيا اعاد التسليم على اليسار وقال الفقيه س الترتيب هيئه ولا بد ايضا ان يكون لفظ التسليم **معرفا** بالالف
واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولو ترك التعريف بطلت صلوته عندنا فلو ابطل وجهان
في البطلان قال في الانتصار ولو ترك ورحمة الله لم يضر قال عليلم والله اعلم وقيل الوجهان ان تركها يفسد
ولا بد ان يكون المصلي في التسليم **قاصد الملكين** الموكلين به ملكا اليمين حين يسلم على اليمين
وملك اليسار حين يسلم على اليسار فلو قصدهما معا حين سلم على اليمين قال عليلم فلعله يفسد
انه لا يفسد لان قصدهما بالتسليم مشروع فيهما فلا يفسد وان كان في غير محلها قال في الكفايه ودعوى فسد
الملكين عند التسليم الاخيره قال عليه السلام والاظهر حكاه عن ... وعدم ... ان قصد الملكين
بالتسليم سنه **و** تقصد بالسلم على من كان **في ناحيتهما** اي في ناحيه كل واحد من الملكين وهو **من المسلمين**

بخشوع والحمد اسن منهل والخلاف والعكليم والعجمي **نعم** فرية لسانه بين موجرة الهاوات والعقة
كما لعدين ولا يترك ما امكنه **وان عجز** عن اللفظ لم يجز ولم يفسد صلوته دخل بترك اللفظة التي يتعذر وبهاد المسلمة
او الا الاول لم باسناده يجب عليه اللفظ بها ولو عجزها الثاني للقاسي بوانه يجب عليه تركها وقوله العقة
الثالث لان مضران ذلك عفي له يجوز منعه تركها فان اتى بها لم يفسد صلوته **والزمه الز** في حق الفرد من كلمه
ونحوها مما لم يمكنه تاديتها باجتهاده ان يعتمد **اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده** وذلك نحو ان يتعذر عليه
السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الانف عملا بقول ابي حنيفة العجز بل يكفيه الايما ونحو المعتبر
المذهب انه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب المفتي ومثله عن الله **قال** عليه السلام اعلم
اعني جعله للمذهب **فان قلت** فاذا الم يلزمه ذلك فهل يجب **قال عليه السلام** نعم يجب ذلك عند اهل المذهب
اذا كان قول الغير مما يتعذرا المنتقل اليه كمسئلة الجبهة فان كان لا يتعذر ونحو ان يجد ماقليلا وقع فيه
نجاسه لم تغيره ولم يجد سواه ومذهبه ان القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم ولا يجوز له استعمال الماء
بقول ابي كرو غيره لانه فرض حل يختص باستعمال الاعجمي

فصل

وسننها ثلاثة عشر **و** اولها **التعوذ**
واختلف في صفته ومحله وحكمه اما صفته فالمذهب انه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال
ش وكثير من العلماء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما محله فمذهب الهادي انه قبل التوجه وعند من تقدم انه قبل القراة
واما حكمه فالاكثر انه مشروع وقال ك لا يشرع التعوذ ولا التوجه الا في قيام رمضان **و** ثانيها **التوجهان**
وهما كبير وصغير فالكبير قوله وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
الى قوله ولي من الذل واختلف من قال انهما مشروعان في محلهما على اقوال الا ول مذهب الهادي عليه السلام انهما
قبل التكبير وصورة الترتيب عنده ان يبدا بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم يكبر ثم يقرا قال وذكر القاضي
جعفر ان الهدوي اذا افتتح بعد التكبير لم تبطل صلوته **قال** مولانا عليه السلام لعله اخذه من قولهم ان الاذكار
في الصلوة لا تفسد ولو اتى بها في غير موضعها لان القايل ان يقول هذا كثير وقد ذكروا ان الكثير اذا عرفته
القول الثاني للناصر انه يبدا بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم يقرا القول الثالث للناصر ايضا كقول
الهادي الا انه يوخر التعوذ بعدهما ثم يكبر ثم يقرا القول الرابع للم بالله ان يكبر اولا ثم يتوجه بالكبير
ثم يتعوذ ثم يقرا **و** ثالثها **قراة الحمد والسورة** في كل واحدة من الركعتين **الاولتين و** رابعها
ان تكون هذه القراة في الركعتين جميعا **سرا في العصرين وجهرا في غيرهما** والمسنون فيها هو الجهر لا الجهر
واما فيه فذلك واجب كما تقدم **و** خامسها **الترتيب** بتقديم الفاتحة على السورة فلو قدم السورة اعاد
بعد للسهو **و** سادسها **الولا** وهو الموالاة **بينهما** اي بين الفاتحة والايات بعدها فلا يفصل بسكوت
يطول وان تخلل بعد للسهو واما الموالاة بين اي الفاتحة قال عليه السلام فالقياس انه مسنون لانهم قد ذكروا

انه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات فلا يجب استيفاوها في ركعة فاذا لم تفسد الفصل بينها بطل انها
لا تفسد اذا فعل الا انه لا يجب الموالاة بين ايها وقد ذكر بعض معاصرينا ان الموالاة واجبة واحتج بقوله
في الشرح ان السكوت بين الاي مبطل قال ولو بغيره قال اذا ذكر صاحبه ان بطل ان اطال **و** سابعها قراة
الحمد وحدها **او التسبيح في** الركعتين **الاخريين** من الرباعية وثالثة المغرب والمسنون ان يقرا او يسبح
سرا لا جهرا وان يكون **كذلك** اي مثل قراة الاولتين في الترتيب والموالاة واعلم ان التسبيح المشروع هاهنا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا واختلف اهل المذهب في الافضل فمذهب الهادي
ان التسبيح فيهما يعني الاخريين افضل من القراة وقال م بالله والناصر وش بالله ورواه في الزوايد عن

تعين لم كانه نعين على الرصف بالرو والصاد معجم ساكنه والصاد هو لحاره ذكره في الصحاح
و الثاني عشر **طرفا** التشهد **الاخير** وصفته عند الهادي عليه ان ياتي بالشهادتين والذي تقدم ثم يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم
وقال المتاخرون بين هذا وبين قوله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
واختاره بالله الجمع بين التشهدين كما ذكرنا ثم يقول بعد حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

انه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات ولا يجب استيفاؤها في ركعة فاذا لم تفسد الفصل بين اياتها
بما فعله الدليل على انه لا يجب الموالاة بين اياتها وقد ذكر بعض معاصرينا ان الموالاة واجبة واحتج من لم يجوز
في الشرح ان السكوت بين الاي مبطل قال ولم يجد قالوا وذكر من لم يبطل اذا طال و تاسعها اوله
الحمد وحدها او التسبيح في الركعتين الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب والمسنون ان يقرأ او يسبح
سرًا لا جهرًا وان يكون كذلك اي مثل ما اراد الا ولين في الترتيب والموالاة والعلوان التسبيح المشروع هو ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا واختلف اهل المذهب في الافضل فذهب الهادي والقسم
ان التسبيح فيما بعد الاولتين من الفروض افضل وقال المؤيد بالله والناصر وروي ذلك عن المؤيد بالله في رواية عن زيد
على ان القراءة افضل و عاشرها تكبير النقل وقال ابو سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انه غير مشروع ولا
تكبيرة الصلوة الا الافتتاح قال المؤيد بالله على الامام ان يجهر حتى يعلم الصف الاول وعلى الصف الاول حتى
يعلم الصف الثاني و تاسعها تسبيح الركوع والسجود فانه مسنون واختلف في حكمه وصفته وعدده اما
حكمه فالاكثر انه سنة وقال الجمهور احمد واسحاق انه واجب وحكي عن الامام احمد بن عيسى والواجب عندهم مرة واحدة و اما
صفته فعند الهادي والقسم سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود وقال
زيد بن علي والمؤيد بالله سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود واما عدده فالمطلق في
الاحكام ثلاثا وفي المنتخب والقسم ثلاثا الى خمس وفي الكافي عن الناصر والصادق والباقر ثلاثا وخمسا او سبعا
او تسعا وادنا الكمال ثلاث و ثالثها التسميع وهو قول القائل عند رفع راسه من الركوع سمع الله
لمن حمده وهو مشروع للامام والمنفرد وهو الذي يصلي وحده من دون جماعة والحمد مشروع للمؤتم وهو ان
يقول ربنا لك الحمد فعند الامام يجمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال زيد بن علي والناصر يجمع بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم
فيقتصر على قول ربنا لك الحمد وقال ش يجمع بينهما الكل مطلق و الحادي عشر التشهد الاوسط فانه مسنون
حميعه واختلف في حكمه وصفته اما حكمه فانه مسنون عند اكثر العلماء وقال احمد واسحاق والليث انه واجب
واما صفته فعند الهادي انه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعند هكذا الا انه يحذف قوله وبالله وسمي تخفيفه لانه صلعم كان اذا
قعد له كانه يقعد على الرضف بالراء والضاد معجم ساكنة والفاء وهو الحجارة الحارة ذكره في الصحاح
و الثاني عشر طرفا التشهد الاخير وصفته عند الهادي عليه ان ياتي بالتشهد الاول الذي تقدم ثم يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم
وقال في المنتخب يبدأ بقوله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
واختار المؤيد بالله الجمع بين التشهدين كما ذكرنا ثم يقول بعد حمد محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

خشوع والخشوع اسم يشمل الخضوع والتذلل والخفض
كما تقدم ولا يترك ما امكنه نعم تجزئه لسانه بي من حروف الملفوظات والحقت
وان عجز اللفظ لم يجزه ولم يصح صلوته دخل في ترك الفظ التي يتعذر منها والمسئلة
اقوال الاول لم بالله انه يجب عليه اللفظ بها ولو عجز عنها الثاني للقاسم وهو انه يجب عليه تركها ولو الفقه
الثالث لا يضر ان ذلك عذر له يجوز معه تركها فان اتى بها لم يفسد صلوته وان لم الزم في حق الفروض كلها
وتحوها مما لم يمكنه تاديتها باجتهاده ان تعمد اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده وذكر تحوان تعذر على
السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الانف عند ابي حنيفة الغير ثم يكفي الايما وجعل لو مضر
المذهب انه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهبه لنفسه ومثله عن المؤيد بالله قال علماء
اعني جعله المذهب فان قلت فاذا لم يلزم ذلك فهل يسمى قال عليه السلام نعم يسمى ذلك عند اهل المذهب
اذا كان قول الغير مما يتخير المنتقل اليه كمسلة الجبهة فان كان لا يتخيره نحو ان ...
عاشه لو تعذره ولم يجز ...
بقول ...

ان تكون هذه ...
فاما فيه فذلك واجب ... و خامسها الترتيب فيقدم الفاتحة على السورة فلو قدم السورة اعاد
وسجد للسهو و سادسها الولا وهو الموالاة بينهما اي بين الفاتحة والايات بعدها فلا يفصل بسكوت
يطول فان فصل سجد للسهو فاما الموالاة بين اي الفاتحة قال عليه السلام فالقياس انه مسنون لانهم قد ذكروا

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

والثالث عشر القنوت واختلف فيه من وجوه فمنهم من قنت ومنهم من لم يقنت وأما من قنت أما بعد

انه في صلاة الفجر والوتر فقط وقال ح في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر وأما الوتر في النصف الأخير من رمضان

فقط وقال الناصر في الجهريات كلها الا العشاء وله قول آخر في العشاء انه يقنت فيه قال م

ونعني بالجهريات التي قدمنا الفجر والوتر والمغرب والجمعة وأما من قنت بعد ما ذكرناه عند آخر ركوع من

الصلاة ثم يسجد بعده لتمامها وقال ح قبل الركوع وأشار في الشرح الى انه قبل الركوع حولا وبعده استحبابا

قال ح ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة وأما ما يقنت به فعند الهادي عليه السلام بالقرآن في الفجر والوتر معا

وقال م بالله في الفجر بالقرآن وفي الوتر بالدعاء المأثور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وعند الأكثر

من العلماء بالدعاء فيهما وأما من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان وأما المؤتم فقال م بالله يقنت أيضا ولا يكتفي

بالسماع وقال الحسن ويؤمن وقال في الانتصار من بالمؤتم مشكل عن علي عليه السلام وابنه محمد والحسن وص

بين كل هكذا ذكر القاضي جعفر كيف وأقل القنوت آية وأشار في الشرح الى انه يطول والجهر بالقنوت مجهور في

أحمها في كل ولا يجزي القنوت بغير آيات ليس فيها دعاء قال عليه السلام ولما كان ما عدا الفعل الواجب في الصلاة

على ضربين مسنون تسبيد في سجود السهو ان ترك وضرب هيئة ولا يوجب ذلك عندنا وفرغنا من الضرب الأول

ذكرنا الضرب الثاني بقولنا وندب فعل المأثور عن الرسول صلعم في الصلاة من هيئات القيام وهو ثلاثة

أنواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولهما هيئة تعمهما وهيئات تختص كل واحد منهما

التي تعمهما فهو أن يكون في حال القيام ناظرا ببصره موضع سجوده قال عليه السلام والأقرب أنه يتخير

ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب أولا وأولى منه حيث وأما التي تختص كل واحد فأما القيام قبل

الركوع فهو حسن الانتصاب وأن يفرق رجليه حتى ينفصل الكعب بالكعب ولا يفرقهما افتراقا فاحشا وأما

بعده فهو أن لا يخليه من الذكر وذلك بأن يبتدي المنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد قبل رفع رأسه

ويمد صوته حتى يستوي معتدلا وأما القيام بعد السجود فيستحب فيه أمران أحدهما أن لا يخليه من الذكر فيبتدي

بالتكبيرة قبل رفع رأسه ويطول بها حتى يستوي قائما الثاني أن يكون في ارتفاعه للقيام معتمدا على

ركبتيه وأما القعود فهو نوعان بين السجدتين والتشهد وله هيئة تعمه وهيئة تختص أما التي تعمه فأن

لا يخليه من الذكر فيبتدي بالتكبيرة قبل رفع الرأس ويمدها حتى لا يضرب بينه وبين سجدته

لا يتخللها وأما التي تختص أما فعلى التشهد فأمران أحدهما أن يضع يديه على ركبتيه فاليسرى على أصل

الخلقة من غير ضم ولا تفريق ومنهم من قال يفرق ومنهم من قال يضم وأما اليمنى فقد ذكر أربعة أقوال الظاهر

من مذهب الهادي والقاسم أنه يضعها مبسوطة من غير قبض ويكون على أصل الخلقة القول الثاني أن

يقبض كل الأصابع الا المسبحة القول الثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى

ويشير بالمسبحة القول الرابع أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام والمسبحة ثم يرسلهما

قال الامام ي فيكون المصلي مخيرا ما فعله به فقد أصاب السنة لأنه صلى الله عليه وآله قد فعلها الأمر الثاني

أن يشير بمسبحته اليمنى عند قوله وحده ذكره الفقيه وكذا في الروايات وقيل عند بين رفعها عند قوله وحده

وعند الجلالة وهذا عند الهادي وأما عند م بالله فعند الجلالة لأن لفظ الامام ي والفقيه يرويان عن باب

انه لا يقول في التشهد الأخير وحده لا شريك له ولا الاعادة اثباته نعم ويكون هذه الاشارة في

التشهد الأخير فقط ذكره في كفاية بن أبي العباس وكذا روي عن شرح أوط وقيل أيضا فيهما جميعا وأما ما

يختص القعود بين السجدتين فهو أن يضع كفيه على ركبتيه قال عليه السلام وصفة الوضع لم يرد فيه أثر مخصوص

والأقرب انهما يكونان على باطن الكفين اذ لا دليل على خلاف ذلك وأما المأثور من هيئات الركوع فهي خمسة

الأول أن يبتدي التكبيرة قبل الانحناء ويتمه راكعا الثاني أن يضرب بصره دون قدميه لا يعدوهما

ويفرج أباطه الثالث أن يباعد بين ظهره وبين جنبيه الرابع أن يضع يديه على ركبتيه مفترقي الأصابع

مواجها بها نحو القبلة الخامس أن يجعل رأسه ولا يكبه ولا يرفعه وأما المأثور من هيئات السجود فهي ثمانية

أن يضع أنفه ويمكن في سجوده وهو أن يباعد بطنه من فخذيه وهو بتشديد الواو وفتح الكاف والثالث قام

أن يبتدي بالتكبيرة قائما ويتمه ساجدا وكذا لو سجد من قعود والرابع أن يبتدي بالقيام بوضع

يديه قبل ركبتيه الخامس أن يضع أصابعه موجها بها الى القبلة ضاما لها ولا يضرب بصره أنفه

لا يتعداها السادس أن يحاذي بيديه خديه وقال م بالله والناصر حذاء منكبيه السابع أن يطامن ظهره

ويستوي آرابه ويفرج آباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه الا أن يكون جنبه فضل الثامن أن لا يكشف

ركبتيه نحو الأرض والعكس في يديه وعكس في رجليه وحكم المرأة كالرجل في جميع ذلك الواجب والمسنون

والصلوة ولا يخالفه غالبا احترازا من أمور فإن حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وقد حصر الفقيه حسن

المخالفة فقال الأولى انها لا تؤذن ولا تقيم والثاني لا تقول أحسبه مشلة على ما ذكر محمد بن الحسن مرد به

الهادي عليه السلام وقال في النفر برحيما مشل على ظاهر قول الثالثة انها تستر جميع بدنها الا الوجه

والكفين الرابع انها لا ترفع يديها عند الفتح الخامس انها تجمع بين رجليها حال القيام السادس انها لا تجهر

السابع انها تنضم حال الركوع وحده بمعنى العقيم وضم الطراف لتبان الى ركبتيها الثامن انها اذا

ارادت السجود انتصبت حالسة وحركت رجليها ثم تسجد وكذلك حال التشهد وبين السجدتين التاسع انها اذا

كانت ذات بها عند ركبتيها دراهم اعيها جنب نحو بها عين تفعيني من الأرض العاشر انها تجهض مستطاعة حتى صيفا

واحد الحادي عشر ان صفهن مع الرجال الآخر فان كانت واحدة تاخرت الثاني عشر انها لا تام الرجال

قال في شرح الابانة ولا تدخل الا ان يتوبها الامام قال ص بالله ولا يلتفت عند التسليم كما تفعله الرجال

ص بالله وص وسمع بالمصفوف تضرب بظهر كفها الايمن بطن الايسر والرجل بالتسبيح وهو احد مذاهب

الهادي **فصل** وسقط الصلوة عن العليل بامرين احدهما بزوال عقله في حال مرضه سوا زال بالكلية

او بقي منه بقية ادرك الحي تعذر منه استكمال القدر الواجب منها وسوا كان زوال العقل بالصحة

اذ اصلا فقط او مطلقا واما لو كان زوال عقله لاجل معاصيه الماء فان الصلوة لا تسقط بل عليه التيمم

لانه في حكم من تعذر عليه استعمال الما والامر الثاني تعذره عن الايما بالراس مضطجعا ولو كان ثابت

العقل فاذا بلغ به الحال الى انه لم يقدر على الايما براسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقط عنه الصلوة

عندنا وهو قول ح وقال م بالله لا يسقط بهما قدرت على الايما بالعينين والحاجبين وهو قول ش

وقولنا مضطجعا لانه لو كان يمكنه القعود ولا يمكنه الايما براسه لعارض في رقبته من سيا او غيره لم تجز

الوها وان الصلوة لا تسقط بحيث لو الواجب عليه ان يجيء بظهره قائما او قاعدا حسب امكانه

من زوال العقل والعجز المقدم ذكره فعل العليل من فروض الصلوة ممكنه ولو سقط عنه ذات عن استكمال الاركان

على الصفة المشروعة فان اخل بها مع عدم المسقطين المذكورين وامكان اخر الطهارتين لم تكمل الاجماع

وفي الانتصار الفقها مختلفون منهم من يفتي ببطلانه واحده ومنهم من يفتي باثنين ومنهم بثلاث وثم

باربع والجمع على الخمس مجمع عليه قولا مزاد عن الاجماع **واعلم** ان للعليل حالات الحالة الاولى ان

ياتي بالصلوة كاملة خلا انه يتالم فهذه الحالة لا تسقط بها الصلوة التامة مهما لم يخش زيادة علة ونحو ذلك

والحالة الثانية ان يكون متعذر السجود فقط والقيام والقعود ممكنان وحكمها ان يومي له اي

للسجود من قعود ويأتي بسقية الاركان تامة بركع من قيام ويقعد ويسجد وما والحالة الثالثة ان يتعذر

الركوع فقط وسعد رهو والسجود جميعا ويمكن القيام والقعود فحكمها ان يومي للركوع من قيام او يسجد

او يومي للسجود من قعود وقال م بالله انه يومي لهما جميعا من قيام ويقعد للتشهد وقال ف انه يومي

لهما جميعا من قعود ويقوم للقراءة وقال ح انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا ان صلى قائما جاز الحالة

الرابعة ان يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعدا موميا للركوع وسجوده قال عليه السلام ومن

قلنا فان تعذر يعني القيام فمن قعود اعلم انه لا خلاف ان قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح

تمامهما وكلا على اصله واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة فقال الهادي والقسم وم بالله ومربعا واصحا

ابيه علي زكية وعن زيد بن علي والناصر يقعد مفترشا كما في التشهد وهو ولص بالله قال ابو جعفر وذلك

خلاف في الافضل والا فالكل جائز لانه هيئة واختلف اهل المذهب وصفة التربيع فعند م بالله خلو رجليه

ومثله ذكر الفقيه لمذهب الهادي عليه السلام قال الامير بدر الدين يضعف فرجه نحو القبلة ويجعل الذي

اليمين الشرح واختلفوا اذا ذكر وقال

بين ... وبين ستره العورة كما في الميت واما المراة الاجنبية مع الرجل فكلها عورة وليس للرجل

ان يوضي الحايل ولا سواه وكذا العكس واما المحرم كالام والاخت فكالجنس مع جنسه فيما عوره له زوجته

واما ما لا عورة كالاجنبي **مسئله** قال ض زيد ولا تحل الاجرة هنا كغسل الميت قال مولانا

عليه السلام والصحيح ما قاله ابو مضر واختاره في الانتصار وحكاه عن الهادي الحرم كالختان اذا كان

لا شأن في الصلوة او وضوء فتغيرت حالته التي هو عليها بعد ان دخل في الصلوة او الوضوء فانه يبني على ما

فعله بعد تغير الحال على ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستئناف هذا اذا كان الذي فعله قبل

تغير الحال تاما وذلك نحو ان يكون دخل في الصلوة من قيام فلما تم له ركعة فما عرض له علة لم يستطع معها

القيام فانه ياتي بباقي الصلوة من قعود وعكس منهما لكذلك من قيام ولا استئناف وكذلك الوضوء على

وجهه واحدا بدبه ثم عرض له مانع من استعمال الما فانه يتم الباقي من اعضا التيمم ولا يلزمه الاستئناف لا اذا

تغيرت حاله من ادنا الى اعلى فانه لا يبني على الادنا وذلك نحو ان يكون به علة قد دخل في الصلوة من قعود فلما زالت

ومثله ذكر الفقيه لمذهب الهادي عليه قال الامير بدر الدين نصف قدمه على القبلة وهو الذي في
البحر والشرح واختلفوا اذا ركع فقال ض زيد يركع متربعا وقال ح انه اذا اراد ان يركع ثنا رجله اليسرى
وافترشها ومثله في المجموع والكافي وشرح الابانة **ويزيد في خفض السجود** يعني يخفض راسه في السجود
اكثر من خفضه لركوعه ليفترق حالتا الركوع والسجود وهل ذلك على الوجوب قال عليه السلام الاقرب
الوجوب ثم ذكر عليه السلام الحالة الخامسة بقوله **م** اذا تعذر منه القيام والقعود وهو
يقدر على الايماء براسه فالواجب عليه ان يصلي ويومي لركوعه وسجوده **مضطجعا** يعني غير قاعد
و توجيه القبلة فيقدر بانه **وجه مستلقيا** على ظهره وقال م بالله على جنبه الايمن وهو قول ش قال عليه
السلام ثم ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا **ويوضيه غيره** اي يغسل اعضاء وضوءه غيره اذا اضعف
عليه غسلها بنفسه مع انه يتيمم لو لم يضعف لكنه يخالف المندوب فاذا حصل العذر زالت الكراهة
ويتيممه منكوحه اي ولا يغسل عورته الا امراته وطئ من زوجته وامته فان لم يكن له احدهما فقط فالله يتزوج
للاستنجا او يشتري امة فان عجز اشترى له الامام ولو تزوجها الاجنبي توضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزوج
وضاه اخوه المسلم بخرقة قال مولانا عليه ويمكن الجمع بين كلامي الامامين بان المرتضى بنا على انه
لا امام في تلك الحال او موجود ولا بيت مال وكلام ط مبني على وجودهما قالوا ولا خلاف على اهل التكفير ان
مع عدمهما يوضيه اخوه المسلم بخرقة كالميت **م** اذا تعذر ان يوضيه بنفسه ولم يكن له زوجة ولا امة وضاه
شخص اخر من جنسه اي رجلا ان كان رجلا وامراة ان كانت امراة ولا يمس فرجه بل يغسله بخرقة عقيبها
على يده ليحول بين يده وبين بشرة العورة كما في الميت واما المراة الاجنبية مع الرجل فكلها عورة فليس للرجل
ان يوضي العاجل الا بشواهد وكذا العكس واما المحرم كالام والاخت فكالجنس مع جنسه فيما عدا العورة
واما ما لا عورة له كالاجنبي **بحسبه** قال ض زيد ولا تحل الاجرة هنا كغسل الميت قال مولانا
عليه والصحيح ما قاله ابو مضر واختاره في الانتصار ومكاه عن طالب ابي ما الاجرة كالختان **م** اذا كان
الانسان في حال الصلوة او وضوء فتغيرت حالته التي هو عليها بعذر ان حدث في الصلوة او الوضوء فانه **بنى** على ما
فعله بعد تغير الحال **على** ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستيناف هذا اذا كان الذي فعله قبل
تغير الحال **ادنى** وذلك نحو ان يكون دخل في الصلوة من قيام فلما تم له ركعة مثلا عرض له علة لم يستطع معها
القيام فانه ياتي بباقي الصلوة من قعود وعكس منها لمكان من قيام ولا يستانف وكذلك الوضوء على
وجهه واحد ابتدى به ثم عرض له مانع من استعمال الماء فانه يتمم الباقي من اعضاء التيمم ولا يلزمه الاستيناف **لا** اذا
تغيرت حاله من ادنا الى اعلى فانه لا يبني على **الادنا** وذلك نحو ان يكون به علة منعته خلل في الصلوة من قعود فلما تم له

...

وقال في الانتصار ...
باربع والجمع على بالخمس فيحمل عليه قول من ادعى الاجماع ... **واعلم** ...
ركن باقي الصلوة كامله خلا انه يتيمم فهذه الحالة لا تسقط بها الصلوة التامة بمهام حتى زاده عليه ...
والحالة الثانية ان يكون **متعذر السجود** فقط والقيام والقعود ممكنان فحكمها ان **يومى**
للسجود **من قعود** ويأتي ببقية الاركان تامه يركع من قيام ويقعد للتشهد **والحالة** الثالثة ان يتعذر
الركوع فحسب ويقدر على السجود جميعا ويمكن القيام والقعود فحكمه عنده بان يومي **للركوع من قيام** او يقعد
او يومي للسجود من قعود وقال م بالله انه يومي لهما جميعا من قيام ويقعد للتشهد وقال ف ومحمد يومي
لهما جميعا من قعود ويقوم للقراءة وقال ح انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا فان صلى قائما جاز **الحالة**
الرابعة ان يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعدا موميا لركوعه وسجوده قال عليه السلام ومن
قلنا **فان تعذر** يعني القيام **فمن قعود** اعلم انه لا خلاف ان قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح
يتمهما وكلا على اصله واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة فقال الهادي والقسم و م بالله متربعا واضعا
يديه على ركبتيه وعن زيد بن علي والناصر يقعد مفترشا كما في التشهد وهو قول ش قال ابو جعفر وذلك
خلاف في الافضل والا فالكل جايز لانه هيئة واختلف اهل المذهب في صفة التربيع فقيل هو ان يخالف رجليه

ركعة من قعود زالت تلك العلة وامكنه القيام فانه لا يبني على تلك الركعة العلة وامكنه القيام الركعة في

اثنايها من قعود قال عليه السلام ابينا كيف يفعل من اسعاف دما الى على قولنا كالمتيمم اذا وجد الما

وقد تقدم تفصيل حكمه وبيانه بالنظر الى المصلي انه اذا امكنه القيام فانه يستانف الصلوتين معا ان كان في الوقت

بقيه بسع الصلوة الاولى وركعة من الثانية فان كان الوقت دون ذلك استانف الصلوة الثانية فقط ان كان

في الوقت ما يسع ركعة منها وان لم يبق ما يسع ذلك لم يلزمه الاعادة وقد صحح الصلوة من قعود هذا المذهب

في هذه المسئله و قال ط بالله وش انه يجوز لمن يعرض حاله البنا على ما قد فعل مما كان على او دنا

فنقل وهكذا مذهب م بالله وكذا حكاه في الروضة عن م بالله وقيل بل مذهب م بالله كالهدوية لانه لم يذكر فيعتد الا

المستحاضة ان دمها اذا انقطع في الصلوة استانف مع بقا الوقت كالمتيمم هذان المذهبان والاشتغال من

اعلى والعكس ولا كلام وصحح البناء اذا كان في اخر الوقت واما في اوله فظاهر كلام اللمع انه يبطل ايضا اذا

كان ابتدا من زوال العذر زائد الوقت علان من يعرض حاله قبل الدخول في الصلوة فانه يؤخر عند الهدوية فكل

دعى المحادلة لا يتم الا في اخر الوقت وحمل كلام اللمع على ذلك فاما في اول الوقت فتفسد الصلوة من لكن

لو جوب التاخير على من صلاته ناقصة **فصل يتضمن ذكر ما يفسد الصلوة و هي**

باخذ امور ان بعضها لا ولا **باختلال شرط** من الشروط المتقدمة **او فرض** من فروضها كذكا

اذا كان **غالبا** احترازا من نية الملككين بالسلم عند من اوجبها فانها لا تفسد ان تركت **و** الثاني **بالفعل**

الكثير من غير جنسها **كالاكل والشرب** اذا وقعا من غير المستعطش والمتاكل فان ذلك مهما

مستثنى لا يفسد الصلوة ذكره المذهب وكذا اذا كان يسيرا فانه يعفا عنه ان يكون بين اسنانه شيا فيزدرده

قال المهذب شرحا افسد الصوم افسد الصلوة واشار الى ذلك في الشرح قوله **ونحوها** اي نحو الاكل والشرب

من الافعال الكثيرة فانه يفسد نحو خطوات متوالية ها هنا واما الاعراض عن القبلة فان كان سهوا

لم يضر وان كان كثيرا افسد وقد جعل اليسير بقدر التكبير التسليم فاذا علي الثمان التسليم افسد **وما خلا**

داخلا في الصلوة **لا لاجابة** اي بالفعل الكثير فانه كثير فانه يفسد الصلوة وسوا كان هو الفعل

المتبين نحو بالكثير **منفردا** اي مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو ان يثب وثبة او نحوها

او لاحق بالكثير لا **بالضم** نحو ان يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يضم بعضه الى بعض كثيرا

كثلاثة افعال قال ط بالله واشار اليه في الشرح ولا بد من التوالي ولا لم يفسد وكذا ذكر الفقيه

وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة وفي الروايات انها اذا حصل ثلاثة افعال مراد الصلوة

المخرجها فسد واشار م بالله الى انها ان حصل في ركن حسن قوله **او النتر** اي لم يحصل حركه قبلها

ولا نظر لكونه كثيرا فتكل و لو اختلفوا اهل هو مفسد ام لا ولا عبرة بهل الخلاف بعد اجماعهم

على كثرة كوضع اليد على النبي وقال ط بالله ان الكثير هو ما اذا راه الغير يفعله اعتقد انه غير

مصل و القليل خلاف ذلك **ومنها** اي ومن الفعل المفسد للصلوة **العود من فرض فعلي الى مسنون**

المصلي مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط حتى ينتصب قائما لم يذكر فيعود له او يسهو عن القنوت

في الفجر ويهوي يذكره ترك القنوت فيعود اليه للقنوت فانه يفسد ... السلام ولما

قلنا فعاله ... ولا التشهد

... له احوار

... **ويباح** الفعل اليسير **كتسكين** المصلي **ما يؤذيه**

... نحو ان يكون في جسمه الم وهو يسكن اثره او نحو حكة في بعض جسمه وهو يسكن تلك

فان ذلك يجوز له العمز والحك اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين احدهما ان يكون هذا الذي يؤذيه يشغل

قلبه عن الصلوة فاذا اسكنه حسنت صلوته فانه حينيذ يلحق بالمندوب قال الا كان سوا لا يشغل

كان تسكينه مباحا ومن هذا الضرب الاتكا عند النهوض عند القيام على حايط ونحوه اذا كان ثم ضعف يقتضي

ذلك **ويكره** الفعل اليسير **كالعبث** وهو ان يفعل فعلا ما اي من افعال البلوا وعايطا او ينفض بحصى في جنس

ذلك وحال الصلوة فان ذلك مكروه للاثار وردت فيه وانما يكون مكروها حيث يمكنه استكمال الاركان العلى

ولا طرى كونه كثيرا فتبطل ولو اختلفوا هل هو مفسد ام لا ولا عبرة بقول الخلاف بعد اجماعهم
على كثرته كوضع اليد على اليد وقال الامام ع بالله ان الكثير هو ما اذا راه الغير بفعله اعتبر الغير
مصلى والقليل خلاف ذلك **ومنها** اي من الفعل المفسد للصلوة **العود من فرض الى مسنون**
المصلي مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط حتى ينتصب قايما ثم يذكر فيعود له او يسهو عن القنوت
في الفجر حتى يهوي ثم يذكر انه ترك القنوت فيعود له فانه مفسد عمدا قال عليه السلام وانما
قلنا في الحرز من الاذكار فانه لو عاد من مفروضها الى مسنونها لم تفسد نحو ان ينسا اول التشهد
ثم يذكر بعد ان تشهد فانه اذا عاد للتشهد من اوله لم تفسد صلوته وانما قلنا الى مسنون تركه احترازا
من ان يعود لتركه مفروض الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سياتي **تعم**
وظاهر قول المتحرز ان الرجوع الى التشهد لا يفسد ما لم يشرع في القراءة قال ع ما لم يقف في قيامه قدر
ثلاث تسبيحات وعن ... اذا رجع بعد ان رفع الية من الارض افسد وقال في الزوايد عن الاستاد ...
اذا عاد للقنوت بعد وضع يديه على الارض افسد وهكذا في مذاكرة الدواري **ومنها** ... الفعل
في الصلوة فلا تفسد به قال عليه السلام ثم انه قد يكون واجبا ومندوبا ومكروها وقد عددنا
الاقسام كلها فقلنا ومنه يعني الفعل اليسير وذلك **كما تفسد الصلوة بتركه** نحو ان تحل الازرار ...
ذلك وهو اذا لم يفعل ذلك انكشفت عورته وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب وظاهر قول يحيى عليه
السلام والقاسم وم بالله ولو كان كثيرا اذا كان لاصلاح الصلوة لم تفسد به وقال ...
وابو جعفر بل يفسد وصحح للمذهب **و** قد **يندب الفعل اليسير في الصلوة كعد المبتلى بالشك الاذكار**
نحو ان يعد اي الفاتحة والايات بعدها **والاركان** وهو الركوع والسجود ونحوهما **بالاصابع**
نحو يقبض عند كل ركن اصبعا او نحو ذلك **والحصا** نحو ان يعد حصا يعزلها عند كل ركن حصاة ومن
المندوب تسوية الردا والحصا لموضع سجوده **و** قد **يباح الفعل اليسير كتسكين المصلي ما اوذه**
من جسمه وذلك نحو ان يكون في جسمه الم وهو يسكن ان غمزه او نصبه حكه في بعض جسمه وهو يسكن لحكه
فان ذلك يجوز له الغمز والحك اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين احدهما ان يكون هذا الذي يوذيه يشغل
قلبه عن الصلوة فاذا اسكنه حسنت صلوته فانه حينيذ يلحق بالمندوب والا كان سوا لا يشغل
كان تسكينه مباحا ومن هذا الضرب الاتكا عند النهوض عند القيام على حايط ونحوه اذا كان ثم ضعف يقتضي
ذلك **ويكره الفعل اليسير كالعبث** وهو ان يصلي حاقنا اي مدافعا البول او غايطا او ... يجد في جسمه
ذلك في حال الصلوة فان ذلك مكروه لاثار وردت فيه وانما يكون مكروها حيث يمكنه استكمال الاركان ...

ركعة من قعود زالت تلك العلة وامكنه القيام فانه لا يبني على تلك الركعة العلة وامكنه القيام الركعة في
ثانيها من قعود قال عليه السلام اما بنينا كيف يفعل من يصلي من قعود اذا ... **وكالمتيمم** اذا **وجد الما**
وقد تقدم تفصيل حكمه وبيانه بالنظر الى المصلي انه اذا امكنه القيام فانه يستانف الصلوتين مهما ان كان في الوقت
بقية تسع الصلوة الاولى وركعة من الثانية فان كان الوقت دون ذلك استانف الصلوة الثانية فقط ان كان
في الوقت ما يسع ركعة منها وان لم يبق ما يسع ذلك لم يلزمه الاعادة وقد صحح الصلوة من قعود هذا المذهب
... المسئلة وقال الامام ع بالله ... انه يجوز لمن ... البنا على ما قد فعل مهما كان على ...

فاعله في الصلوة **لا حاجة** اي لا لفعل ...
المليس نحو بالكثير **منفردا** اي مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو ان يثب وثبة وهي
او لا يلحق بالكثير الا **بالضم** نحو ان يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض كثيرا
كثلاثة افعال قال المؤيد بالله واشار اليه في الشرح ولا بد من التوالي والا لم تفسد وكذا ذكر الفقيه
وحد التوالي ان لا يتخلل بينها قدر تسبيحة وقال في الزوايد انها اذا تخلل ثلاثة افعال من اول الصلوة
الى اخرها فسد واشار م بالله الى انها ان حصلت في ركن فسدت قوله **او النية** اي لو عمل حركة قبلا

وفرضها على الوجه المشروع وأما الواو أمر فتعمد ذلك إلى إخلال بشيء من الواجب فيما كان مفسدا و مما
يكره العبث في الصلوة وضابطه كل فعل ليس من الصلوة ولا من إصلاحها وذلك كان يعبث بلحيته
أو يحك جسده مما لا يؤذيه أو يضع يده على فيه عند التثاؤب وفي شرح الآثار عن زيد بن علي والفقهاء جواز من
غير كراهة فأما في غير الصلوة فذلك مستحب ومن هذا النوع أن يمسح جبهته من التراب الذي يعلق بها عند السجود
وذلك على وجهين أحدهما أن يكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية بالأرض فإن إزالة ذلك
واجب لأنه جرى ذلك مجرى العصابة وإن كان لا يمنع كره إزالته لأن مسحه ليس من الصلوة ولا من إصلاحها
ومن هذا أن يغمض عينيه أو يلتفت يمنة أو يسرة يسيرا ومن هذا سعيه لا تقف بفعل يسير والنفخ فإن بلغ منه
حرفان أفسد ويكره حبس النخامة في الفم لأن ذلك يحول بين الأذكار فيلقيها عند رجله وإن كان وجهه
نحو يساره وإن كان في مسجد ففي طرف ثوبه ويكره قلم الظفر لا يتصل بالصلوة ويكره قتل القمل في الصلوة
ولا يفسد بقتله لأنه يحصل بفعل قليل قطعا وعن عطية أنه يستحب قتل القمل والأولى لا قتله البرغوث قال مولانا
عليه وهذا الفرق لا وجه له فإن قلت قد كان يدخل قتل القملة في العبث قال عليه ذكرنا لأنه يتوهم
فيه الكثرة ولأجل الخلاف الذي ذكرناه وللفرق بين قتله والقائه قوله لا القائه أي لا إلقاء القمل في حال الصلوة
فإنه لا يكره و النوع الثالث من المفسدات قوله عليه السلام ويفسد الصلوة بكلام فيها ليس من القرآن
ولا من أذكارها أو كلام منها لكن المتكلم قصد به خطابا لغيره نحو أن يقول يا يحيى خذ وبرد ونحو ذلك ما
يفسد في الكلام إذا تكلم عربيا أو عجميا سواء كان عمدا أو سهوا فأما إذا كان حرفا واحدا لم يفسد ذكره
في قال مولانا عليه السلم لأن ... لفظه تخرجها عن معناها فإنها تفسد لأجل اللفظ لا لأجل
الحرف نحو أن يريد ... وقال ... وقع سهوا من الكلام تفسد
مطلقا عند ... إصلاح الصلوة ونحوه أي وما في حكم الكلام ... وذلك أمور
الأول القراءة الشاذة ... التي ليست في القراءات السبع المشهورة فإنها تفسد صلوة من قرأها عند الهادي وعن
المؤيد والإمام يحيى ... أنها لا تفسد و الثاني مما في حكم الكلام المفسد قطع اللفظة من وسطها
ثم إعادتها فذلك مفسد لا للعذر واعلم أن ذلك إن كان لانقطاع نفس لم تفسد وإن لم يكن فلا يخلو الذي
وقف عليه إما أن يوجد مثله في القرآن أو في أذكار الصلوة أو لا إن وجد لم تفسد ما لم يقصد الخطاب وإن
لم يوجد حتى أن يقول الحمد لله أو السلام من السلام فقال الحقيني تفسد صلوته وصحح للمذهب وعن ...
وابن معرف لا تفسد قال مولانا عليه وهذا القول قوي جدا قال ... قطع اللفظ سهوا
تجري مجرى من انقطع نفسه لأنه ... لأجل السهو الثالث مما في حكم الكلام المفسد
التنحنح ... حرفان ... وقال ... لا تفسد مطلقا وحكى ... الناصر ...

لإصلاح الصلوة لم تفسد ومثله عوضا بالله و الرابع أنين من المصلي في حال الصلوة أي
مصيبة كانت غالبا احترازا من أن يكون الأنين لأجل خوف الله فإن ذلك لا يفسد وقال ... الأنين لا تفسد
مطلقا لأنه ليس بحروف منظومة وقال السيد ... فقال يفسد إذا كان من حروف ...
ولا ...

... الواجب من الآيات ... فذلك غير صحيح عندنا ولا ما حد فيه ...
ما ألحق بالكلام المفسد الفتح على الإمام ومثاله أن يحصر الإمام في بعض السورة ...
ما قد قرأه من السورة فإن المؤتم إذا ... لينبه الإمام على ما التبس عليه فسدت صلوة المؤتم ...
أمر ... الأولى أن يكون ذلك قدر العدد الواجب من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك ...
ضرورة ... الفتح عليه ... لا لضرورة وهو ... عن ... الكرخي ...

وترو ضيها على الوجه المشروع فاما لو اداه بتعمد ذلك الى اخلال بشي من الواجب فيما كان مفسدا و فيما

يكره العبث في الصلوة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلوة ولا من اصلاحها و ذلك عوان يعبث بلحيته

او يحك لحيته ما لا يوذيه او يضع يده على فيه عند التثاوب وفي شرح الاثار عن زيد بن علي والفقها جواز من

غير كراهة فاما و في الـ...

ودلك ...

واجب ...

الحنفي والاما ...

تُرافادها ...

ووقف عليه اماان

لم يوجد نحو ان يقول الحمد لله او السلام من السلام فقال الحنفي تفسد صلوته وصحح للمذهب وعرض بان

ذلك مميز لا تفسد قال مولانا عليه وهذا القول قوي جدا فان قوله لا و ان قطع اللفظ سهوا

عن مجرى من انقطع نفسه لانه بعد زمنه لاعاع لاجل السهو الثالث من ما الحق بالكلام المفسد

التنحنح من المصلي فيه حرفان فصاعدا قالت وشرانه لا تفسد مطلقا وحكى الكافي عن الناصر ان فعله

لا صلاح الصلوة لم تفسد ومثله عرض بالله و الرابع الانين نعم من المصلي حال الصلوة من اي

مصيبة كانت غالبا احتراز من ان تكون الانين لاجل خوف الله فان ذلك لا تفسد وقال ش ان الانين لا تفسد

مطلقا لانه ليس عرف منظومه وقال السيد ابو طالب والامام يحيى عكس قولنا فقال تفسد اذا كان من خوف الاخرة

ولا تفسد اذا كان من وجع وقال محمد انه لا تفسد اذا لم يملك نفسه سوا كان من وجع ام من غيره

قال مولانا عليه واعلم ان من قال ان الانين تفسد فقد دخل تحته التاوه ولانه ابلغ

منه ولهذا لم يذكره في الازهار استغنا بذكر الانين **تنبيه** اعلم ان ظاهر كلام اهل

المذهب ان السعال والعطاس لا تفسد الصلوة سوا امكن دفعهما ام لا ذكره الفقيه ح لانه اذا امكن دفعه

كان كالتنخنح فتفسد واشارة الشرح الى مثل قولهما و الخامس مما الحق بالكلام المفسد لحن وقع في

الصلوة اما في القران او في سائر اذكار ها غير تكبيرة الاحرام وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن

وجهه بزيادة او نقصان او تعكيس او ابدال وانما يكون اللحن مفسدا في حالين الاول اذا كان لا

مثل له يوجد فيهما اي لا يوجد له نظير في القران ولا في سائر اذكار الصلوة مثال ذلك ان يحط الباء من

قوله الثاقب فانه لا يوجد لذلك نظير في القران ولا في اذكارها اشبه ذلك كان مفسدا الحالة الثانية

قوله او كان له مثال ونظير في القران او في اذكار الصلوة لكنه وقع في القدر الواجب من القراة ولا اذكان

او لحن في المثل عمدا حتى خرج من الصلوة فان ذلك تفسد فاما لو وقع ذلك في الزايد على القدر الواجب من القراة

او في القدر الواجب واعاده صحيحا لم تفسد مثاله ان يقرا وبادوا وحاسبهوا منه فان قراد ذلك عمدا فيلزم

ولان في فسخ صلوة من جمع بين لفظتين متباينتين عمدا و السادس مما الحق بالكلام المفسد الجمع بين لفظتين

متباينتين نحو يا عيسى بن موسى او يا موسى بن عمران فان هذه الالفاظ في القران لا تركيبها فلا جمع

القاري بين الافراد المتباينة وركبها فان كان ذلك عمدا فسدت صلوته ذكره م بالله في احد قوليه

في الزيادات عمدا فاما لو كان سهوا فانه لا تفسد قولا واحدا وكذا لو جمع بين ايات متفرقة يعلمها

بتركيبها وجمع ايه الى ايه فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلوة قال مولانا عليه واما ما قاله الفقيه

من ان في هذا الكلام اعني الحكم بفساد الصلوة بالجمع بين اللفظين المتباينين اشارة الى ان الولاه

بين القدر الواجب من الايات يلزم وذلك غير صحيح عندنا ولا ماخذ فيه الى الجزم ذكره عليه و السابع

مما الحق بالكلام المفسد الفتح على امام ومثاله ان يحضر الامام في بعض السورة فيفتح له الموتم بالاية التي بعد

ما قد قراه من السورة فان الموتم اذا فتح بذلك الاية ليبينه للامام على ما التبس عليه فسدت صلوته الا في حالين

الامر حالة الاول ان تكون ذلك قد ادا القدر الواجب من القراة وحصل اللبس بعد ذلك فانه فسد في

ضرورة بالي الفتح عليه مفسدا له لحوزه لا لضرورة وهو اختيار الفقيه عن المذاكرين ...

لان الاخبار الوارده في الفتح لم يفرق بين العدد الواجب والزايد قال مولانا عليم وفي كلام الفقها
نظر وقياس المذهب ما ذكره المذاكرون للامر الثاني قوله او يكون ذلك الامام قد انتقل من تلك الاية الى السورة
التي حضر فيها لانه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسدا للامر الثالث قوله او حصر
الامام ويفتح المؤتم عليه في غير القراءة من اذكار الصلوة واركانها نحو ان يلتبس على الامام كم قد ركع فيعق
المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيره فيفعل لان ذلك جار مجرى الخطاب للامر الرابع قوله او حصر الامام
ويفتح عليه المؤتم في القراءة المشروعة وان الفتح حينئذ مفسد للخامس قوله او يفتح عليه بعض ما حضر
نحو ان يتلو عليه غير الاية التي يشبهها او يسبح او يتنحنح وقال م بالله وح وش انه يجوز الفتح بغير القراءة
كالتكبير والتسبيح والتنحنح في جميع الاركان **تنبيه** اختلف العلماء في حكم الفتح
على الامام اذا كمل شروط جوازه فقيل انه مستحب على ظاهر قول اصحابنا وقال ض [illegible] انه يجب قال مولانا عليم
وهو قياس المذهب وقال [illegible] مكروه و التاسع ما لحق بالكلام المفسد ضحك وقع من المصلي
حتى منع من استمراره على القراءة فانه مفسد اذا بلغ حد الكثير ذكره ط وقال م بالله في الافادة الضحك المفسد
ان يظهر معها صوت فجعلها على خليل حلا فيه بين السرين وحاصل هذه المسئلة انها اما ان يتر وصوته
اولا ان كان الاول اما [illegible] او [illegible] اولا فالاول مفسد اجماعا والثاني يفسد على ما يقتضيه ظاهر
المذهب ككلام الناسي خلافا للش لانه يقول كلام الناسي لا يفسد وقال على خليل [illegible] لا يفسد
كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فان كان بتبسم لم يفسد اجماعا وان ملا فاه حتى منعه من القراءة
حقيقا او تقديرا فالخلاف بين السيد بن [illegible] و التاسع ما لحق بالكلام المفسد رفع الصوت
بشي من اذكار الصلوة اذا قصد بالرفع اعلاما لغير الله في الصلوة لا ان يقصد الاعلام للمار [illegible]
او عليه او احلا للمصلي يفعل مكروه فيها كالمرور بين يديه وقدامه او يقصد به اعلام المؤتمين
نحو رفع الصوت بتكبير النقل وبلفظ التسميع او القراءة ليعلم المؤتمين بذلك وهل يجوز ذلك للمؤتمين
اذا ارادوا الاعلام من بعدهم كما يجوز للامام ذكر الفقيه في باب صلوة الجماعة عن الشرح انه يجوز ان يرفع
بعض المؤتمين صوته للتعريف على اصل المذهب وحكاه عن [illegible] وفي هذه المسئلة اقوال
الاول للمذهب وهو ان قصد الاعلام برفع الصوت فسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراءة في
المواضع المتقدم ذكرها وهو قوله [illegible] القول الثاني للفقيه [illegible] ورواه في الكافي عن الناصر ان ذلك
لا يفسد مطلقا ولو قصد بالرفع مجرد الاعلام القول الثالث [illegible] انه ان قصد الامرين معا
لم يفسد وان قصد الاعلام فقط افسد **تنبيه** قال الفقيه [illegible] انه يجوز الدعاء في الصلوة
بخير الدنيا والاخرة وقال م بالله يجوز بخير الاخرة فقط وقال الهادي لا يجوز بهما وحكا الفقيه عن م بالله

انه قال ولا اعرف احدا غير الهادي منع من الرغا تخير الاخره و النوع الرابع من المفسدات قوله ونعسر الصلو

بتوجه واجب على المصلي خشي فوته كانقاذ غريق فانه يلزمه الخروج من الصلوه لفعل هذا الواجب فان لم

يفعل بطلت صلوته وسواكان عرض هذا الواجب في اول الوقت او في اخره فانه يجب تعريفه ولو فات

الوقت ومثل انقاذ الغريق ازالة منكر مضيق او رد وديعه خشي فوت صاحبها او عرض واجب ولم

يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه بمعني انه لا يجوز تاخيره عن تلك الحال وفي اي والصلوه التي قد دخل

فيها موسعه بمعني انه لم يتضيق وجوبها مثال ذلك ان يدخل في الصلوه في اول الوقت فطالبه

بالدين او مزله عندك وديعه يطالبك بها وحرم عليك التاخير حتى تتم الصلوه فانه حينئذ يجب الخروج

من الصلوه عندنا وان لم يخرج فسدت عندنا فاما لو كانت الصلوه قد تضيق وقتها فانه لا يجب الخروج

للامام يحيى قال في الكافي وكلاما معناه ان من خالف في صحة الصلوه في الدار المغصوبه فانه يقول بصحه

الصلوه هنا ولو لم يخرج قال الحيرك عليه السلام الا ان لا يوجد احتمالا يقتضي ابطالها نعين هنا الا الصلوه الحالة

من الواجب لا يمكن الامتناع منه وهو على اعلاف الدار المغصوبه ولا احتمال الا ان الصلوه فيها بعينها مغصوبه

قيل القايل هو علي خليل وتحقيق ذلك انه قال ما معناه او اذا عرض المصلي واجب لم يتضيق لكنه اهم منها

اي من الصلوه ولو كان لا يخشى فوته اذا اصلا فانه يجب تعريفه على الصلوه وان لو كانا جميعا موسعين اداء على

هذا الواجب الاهم قبل الدخول فيها اي في الصلوه فعدم من فعل الصلوه على ذلك الواجب فسدت

قال مولانا عليم ومثال ذلك بصيغة حقيقة وقد مثله بعض المذاكرين بما واحد نوال تات

دين ان لا احد لا يتلفه ولكن الذي فيه نظر لان نفس العين فيه فهو مضيق قال ولعل الاولى ومما

ان يكون المصلي حيوان متصدع فقد وجب عليه اصلاحه لخوف اضراره لكنه يظن انه لا يحصل به

اضرار قبل فراغه وجوب اصلاحه حينئذ موسع كالصلوه لكن اصلاحه اهم لكونه حقا للغير ودفع

اضراره عن قال والصحيح انه لا يجب تقديم الاكثار على الصلوه حيث المنكر لا يخشى فوته لانهما واجبان

لم يتضيق لحدهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ولهذا اشرنا الى ضعف هذه بقولنا قيل والصلاه

والقاعده و الزياده عليها من جنسها نحو زياده ذكر او ركن او ركعه نعمد عمدا ثناوان شاء الله تعالى

في باب صلوه الجماعة في باب سجود السهو **باب** وصلوه **الجماعة** اقل ما

تنعقد به اثنان الامام وواحد معه قال عليم وقد استغنينا عن ذكر هذا في الازهار بقولنا ونعقد

الجماعه باثنين ما هو حتى من ذلك انها تنعقد باثنين والاصل في كونها مشروعه الكتاب والسنه والاجماع اما

الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل اراد صلوه الجماعة واما السنه فقوله صلى وفعله اما قوله فان

كثيره منها قوله صلى الله عليه وآله صلوه الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده اربعا وعشرين درجة

قوله والخبح مستقبلا

وحاصل المسله ان عبد المجتهد لا يخلو اما ان يحوي الالتزام املا اويعمل او يعتقد صحت قوله املا فان [illegible] نوا الالتزام فهو ملتزم وان عمل او اعتقد فهو مقلد والاظهر شفعت نسخ ونشقه في التكميل بالنية فما ناعلي الاستيطات والاقامه نت سان وهل يصح ... مبه معلومه سل يوجد من حاشيه على الاستيطان انه لا يصح نت وفي حاشيه السحولي مستمرا به وغيرهم

اعلم انه ما صح الاجتهاد فيه صح التقليد فيه ما لم تحصل خرق الاجماع نت ...

بثني من ذكار ال...

او عليه او احلا لال... ... ويقرب منه او

نحو رفع الصوت بتكبير النقل وبلفظ التسميع للقراء ليعلم المؤتمين بذلك و

اذا اراد والاعلام من بعدهم كما يجوز للامام ذكر الفقيه في باب صلوه الجماعه عن الشرح انه يجوز ان يرفع

... وهذه المسئلة قوال

قال مولانا عليلم وفيه نظر لان الذي ذكره لا يتم الا ان يكون الهدو به علّلت فساد امامة
المؤتم اخر صلوته لعدم نية الامامة فحسب قال عليلم وانما ... فلو نعلا فذلك فسطرتيه
مولا الثلاثة لا يصح ان يصلوا بعضهم من الناس سوا كان اعلم ... يصلي
رجل فان ذلك لا يصح مطلقا بالاجماع ... سوا
فذلك جائز سنه عندنا وش وقال ح وك تكره و الحا...
فان ذلك لا يصح عندنا ايضا سوا كان الرجل محرما لها
فان صلى جماعة جنسه ينعقد بهما فضل الجماعة ...
... الحال اذ فقد خلفهم بعض ...

وفي الخامسة واما فعله فظاهر واما الاجماع فلا خلاف في كونها مشروعة وانما الخلاف في حكمها
فالمذهب انها سنة موكدة وهو تحصيل ط وقول م بالله وح وص واحد قولي ش وص بالله وحكاه
في المغني عن الناصر وزيد بن علي ـه القول الثاني تحصيل ع ولاخر تحصيلي ط وهو احد قولي م بالله
واحد قولي ش انها فرض كفاية القول الثالث مذهب ع واحمد واصحاب الظاهر انها فرض عين ثم اختلف
هولا هل هي شرط في صحة الصلوة ام لا فعند احمد وداود انها شرط وعن ع انها ليست شرطا قال ص والفقيه واذا
قلنا انها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب الا بفعلها في موضع لاجتماع اهل البلد دون البيوت كل
يوم على اليوم طلبها في البلد والميل اذا قلنا بوجوبها قال مولانا عليلم والحضر بامام شرع فيه
الجماعة واخل عشر خلالا ما عداها فالجماعة مشروعة فيه بان قلنا وصلوة الجماعة سنة موكدة لا في الجمعة
خلا بعضها على الاطلاق وبعضها على التفصيل الاول حيث يكون الامام فاسقا او في حكمه
فالفاسق ظاهر والذي في حكمه هو من يصر على معصية لا يفعلها في الاغلب الا الفاسق ولو لم يعلم
كونها فسقا وقد مثل ذلك على خليل بكشف العورة بين الناس والشتم الفاحش عن العدد في الصفة
في الكيل والوزن يعني بالتيسير قال عليه السلام واحترزنا بقولنا في الاغلب عما يرتكبه الفاسق
وبعض المومنين في العادة وقد مثل العقد ذلك بالغيبة والكذب لكن يرد ان يتوضأ ان كان موجبه
انهما ينقضان قال مولانا عليلم وهذا لا يستقيم اطلاقه بل يعتبر بانه لا يعد ذلك خلقا يعرف
به بل غالب احواله التحري ويقصد ذلك منه في الندرة وفي الامور الخفيفة لانه اذا لم يكن كذلك فقد صار دا
جزاه ظاهره في دينه وقبله مثال ذلك ان يجمع بين الصلوتين لغير عذر قال عليه السلام وهذا المثال
يفتقر الى تفصيل ايضا لانه اذا كان مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية وان كان مذهبه انه غير جائز نظر
فان كان يرى انه عمدي فالمثال صحيح وان كان يرى انه غير عمد فهو مثال من احوض على ترك الصلوة وذلك
في المثال الذي بكشف العورة للتوضي في مواضع مخصوصة قال عليه السلام والاقرب ما يصح التمثيل
به على الاطلاق ما ذكرناه وهو من يجمع بين الصلوتين ومذهبه ان ذلك يجري غير جائز بعضهم
ادعا اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة خلف الفاسق لا تجزي وهو قول ك والجعفرين وقال ح وش انها تجزي
وتكره وهو قول ابي علي ومشايخ المعتزلة و الحال الثاني حيث يكون الامام صبيا فان امامة الصبي
لا تصح عندنا وح وقال ش تجوز امامته في غير الجمعة وله في الجمعة قولان و الحال الثالث حيث يكون
الامام قد دخل في تلك الصلوة موتما بغيره فان امامته حينئذ لا تصح عندنا هذا اذا كان عرمه على
ما ما اذا دخل موتما ثم استخلفه الامام فان امامته تصح بعد فسل وعدم بالله انه يصح الايتمام بالاحق
بعد اعراده فيما بقي لا عداه الى نية لا عند عي عليه السلام الا ان ينوي الامام فيما بقي والامامة فيما بقي

قال مولانا عليم وفيه نظر لان لا ذكره لا يتم الا ان تكون الهو به علت فساد امامه

المؤتم في اخر صلوته لعدم نية الامامة فحسن قال عليم ولنا الظن انهم يعللون بعلا فذلك مطرنيه

فهو الثلاثة لا يصح ان يصلوا بعضهم من الناس سوا كان اعلى منهم او ادنى و الحال الرابع ان يصلي المرأة

برجل فان ذلك لا يصح مطلقا بالاجماع لا على ان ترسوا كان الرجل محرما لها ام لا واما ان المرأة بام

فذلك جائز سنة عندنا وش وقال ح وك تكره و الحال الخامس العكس وهو حيث يصلي الرجل بالمرأة

فان ذلك لا يصح عندنا ايضا سوا كان الرجل محرما لها ام لا الا حيث تكون المرأة المؤتمة مع رجل

فانحلى الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعدا لكن المرأة تقف خلفا و الرجل سوا كانت محرما لها ام لا وكذا اذا

كثر رجالا وقفت خلفهم تنبيه هذا الذي صحح السادة للمذهب من ان الرجل لا يؤم نسا منفردات

مطلقا وقال ح وش ان ذلك جائز مطلقا وقال الهادي عليه السلام يصح ان يؤم الرجل المحارم والاجانب

انه يجوز للرجل ان يؤم محارمه ولو منفصل بين ان يكون فرضا او نفلا و السادس ان يصلي المقيم بالمسافر

في الصلوة الرباعية الاولى او ركعتين الاخريين اما الصلوة التي لا تقصر فيها فلا خلاف ان المقيم ان يؤم المسافر

والعكس واما في الرباعية فلا خلاف ايضا ان المسافر ان يؤم المقيم ويتم المقيم صلوته بعد فراغ المسافر

واما العكس وهو ان يصلي المسافر خلف المقيم ففيه اقوال الاول للمذهب ذكره القسم وحكي في الاحكام

وهو اختيار ح ان لا يصح ان يصلي خلفه في الاولتين واما في الاخريين فيصح قال ض بالله وابو مضر وعلي

خليل بالاجماع لانه لا يخرج قبل الامام وعن الحقيني انه لا يجوز على كلام الاحكام وقال مولانا عليم وفيه

نظر القول الثاني للم بالله وض بالله انه يجوز في الاولتين او في الركعات شاء فان صلى

في الاخريين قبله ان يسلم قبل الامام وان شاء انتظر ذراعة القول الثالث لزيد بن علي و الناصر وعن ش

انه يجوز ان يصلي معه في الاولتين ويتم الاربع قال الناصر وش لانه حيث قد دخل في صلوته مع الامام

فلو نيت صلوته اربعا وقال زيد بن علي وح بل ان الامام حاكم فاذا ابطلت صلاه واصح و الحال

السابع حيث يصلي المتنفل بغيره فان ذلك لا يصح سوا اتفقت صلوة الامام والمؤتم ام اختلفت فلا

يصح عندنا غالبا احترازا من صلوة الكسوف في الاستسقا و العيدين على الخلاف فانه يصح ان يصلي

خلف المتنفل واما حيث يصلي المتنفل خلف المفترض فذلك جائز بالاجماع قال عليه السلام والرواية

انه لا يصلي خلف مفترض الا متنفل و الحال الثامن حيث يصلي من هو ناقص طهارة او ناقص الصلوة

بضده اما ناقص الطهارة فكالمتيمم ومن به سلسل البول ونحوه من بعض اعضا التيمم واما ناقص الصلوة فكمن

يومي او يصلي قاعدا او نحو ذلك فانه لا يصح ان يصلي بضده وهو كامل الطهارة و الصلوة فاما اذا استوى حال

لامام والموتم ذلك جاز ان يوم كل لغيره منهما صاحبه قال عليه السلام وقد اشرنا الى ذلك حيث قلنا
بصدد اشارة الى ان من ليس بصحيح عورة لا يؤتم به ولو كان لاعور ذلك لقلنا نحوه كما قلنا فيما سبق
وقال ش يجوز ان يصلي المتوضي خلف المتيمم والقائم خلف القاعد تنبيه لو حصر متيمم وسلس
البول فقال الشرح نعم سلس البول والقعدة يردد في المسئلة فقيل الارجح ان لا يوم احدهما بصاحبه
وقيل هما ناقصان فيوم احدهما بصاحبه وقيل يبنى على الخلاف ايهما اكمل فعلى قول الوافي ان سلس
البول اكمل نعم وعلى قول علي خليل العكس قال عليه السلام وهذا اقرب عندي والحال التاسع
حيث يصلي كل المختلفين فرضا بصاحبه وذلك نحو ان يكون فرض احدهما هو الظهر وفرض الاخر
العصر فلا يصح ان يصلي احدهما فرضه خلف الاخر وقال ش يجوز مع اختلاف الفرضين لا الجمعة
خلف من يصلي الظهر فلا يجوز بالاجماع قال الكافي وكذا الفرض خلف من يصلي صلوة العيد لا
والجنازة والكسوف فلا يجوز بالاجماع ثم ذكر عليه السلام الحال العاشر بقوله او اذا اختلفا بحيث
يكون فرضهما ذلك اداء من احدهما وقضاء من الاخر فانه لا يصح ان يصلي احدهما بالاخر ذلك الفرض
الذي اختلفا فيه وقال ش يجوز ان يصلي القاضي خلف المودي وم بالله وقال في الشرح الصحيح
منهما انه لا يجوز فاما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض واحد جاز ان يوم كل واحد منهما صاحبه
وقال ط لا يصح ثم ذكر عليه السلام الحال الحادي عشر بقوله او اذا اختلف الامام والموتم والفرض
فانه لا يصح ان يوم احدهما صاحبه سواء اختلفا فيها وقتا فقال احدهما قد دخل الوقت وقال الاخر
لم يدخل او قبلة فقال احدهما القبلة هنا وقال الاخر بل هنا او طهارة نحو ان يقع نجاسة في ماء ولم يغيره
فيقول احدهما هو كثير فتطهر به وقال الاخر بل قليل ونحو ذلك لا اذا اختلف المجتهدان في المذهب في مسائل
الاجتهاد نحو ان يرى احدهما التامين في الصلوة مشروع والاخر يرى انه مفسد وان الرعاف لا ينقض
الوضوء والاخر يرى انه ينقضه او نحو ذلك فان المذهب وهو قول ط وم بالله ان الامام حاكم فيصح ان
كل واحد منهما بصاحبه وقال م بالله في الافادة وحكاه في حواشيها عن زيد بن علي ان صلوة المؤتم لا
تصح ان علم ان الامام فعل ذلك قال علي خليل هذا الخلاف اذا علم المؤتم قبل الدخول في الصلوة ان هذا
الامام يفعل ما هو عند المؤتم مفسد فاما لو لم يعلم الا بعد دخوله في الصلوة فلا خلاف في صحة الجماعة
وان الامام حاكم وتفسد صلوة الجماعة في هذه الحالات الاحد عشر وفسادها على المؤتم يحصل
بالنية اي بنية الائتمام بالفاسق والصبي ونحوهما ممن تقدم ذكره ولا يفسد على الامام في هذه الحالات
مجرد نية الامامة الا حيث يكون بها اي بالصلوة مع الامامة واراد بها عاصيا وذلك نحو ان يوم المراة رجلا

او رجل اجزاه منفردا وداما واعتدا فانيا فاما اذا ام الفاسق مؤتما فان كان مذهب المؤتم جواز الصلوة
خلفه لم يلزم الامام التنكير عليه صحت صلوته ولو كان مذهب الامام ان ذلك لا يصح [illegible]
وان كان مذهبهما جميعا ان ذلك لا يصح وان كان المؤتم عارف بفسق هذا الامام ونحو ذلك فان الصلوة
خلفه لا تصح كانت نية الامامة من الامام لغوا وقد تنعقد صلوته فرادا اللهم الا ان تكون في صورة صلوة
الجماعة تلك الحال يلبس على اللاحق ذلك في اخر الوقت احتمل انه لا تصح واحتمل صحة صلاته وان كان المؤتم
جاهلا لفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا وغشا بتعريف المؤتم ان صلوته غير صحيحة صحت صلوة
الامام ان قلنا ان الصلوة على الوجه الذي لا يصح مع عدم الاعتداد بها بالنية منكر في نفسها والا [illegible]
انما تكون منكرا مع علم الفاعل صحت جملة وان كان في اخر الوقت او خشي فواته بتعريف المؤتم لبطلانها
[illegible] ان صلوة الامام لا تصح من حيث دخل فيها وعليه واجب مضيق اضيق منها وهو تعريف المؤتم
فاشبه من صلى وهو منكر [illegible] والله [illegible] ان تكون هذه الصورة كالصورة التي تكون في مذهب المؤتم
صحة الصلوة خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه لان الجاهل يشبه المجتهد قال عليه السلام والاولى
اصح وكره الصلوة خلف من عليه فائتة قال عليه السلام ولا يوم من عليه فائتة ان ذلك لا يصح ولم
يعرف [illegible] الوقت واخره يريد به يكون الغائب [illegible] اوكثر لكن حمله الاخوان على الكراهة مع الاستحباب
كان [illegible] او لو يكن عليه فائتة وهو مستكمل الشروط صحة الامامة لكن كره خلفه [illegible] في حضر الصلوة

الامام والمؤتم في ذلك جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه قال عليه السلام وقد اشرنا الى ذلك حيث قلنا

بقوله اشارة الى ان من ليس بصفته يجوز له الايتمام به ولو كان لا يجوز ذلك لقلنا بعده هكذا قلنا فيما سبق

وقال ش يجوز ان يصلي المتوضي خلف المتيمم والقائم خلف القاعد **مسئله** لو حصر متيمم وسلس

البول فقال السيد يقدم سلس البول والفقيه يردد في المسئلة فقيل الارجح ان لا يؤم واحدهما صاحبه

وقيل هما ناقصان فيؤم احدهما صاحبه وقيل يائي على الخلاف ايهما اكمل فعلى قول الوافي ان سلس

البول اكمل يقدم وعلى قول علي خليل العكس قال عليه السلام وهو اقرب عندي **و** الحالة التاسع

حيث يصلي الفريقين **المختلفين فرضا** بصاحبه وذلك نحو ان يكون فرض احدهما هو الظهر وفرض الاخر

العصر فلا يصح ان يصلي احدهما فرضه خلف الاخر وقال ش يجوز مع اختلاف الفرضين الا الجمعة

خلف من يصلي الظهر فلا يجوز بالاجماع قال الكافي وكذا الفرض خلف من يصلي صلوة العيد الا

والجنازة والكسوف فلا يجوز بالاجماع ثم ذكر عليه السلام الحالة العاشرة بقوله **او** اذا اختلفا

في كون فرضهما ذلك **ادى** من احدهما **و قضا** من الاخر فانه لا يصح ان يصلي احدهما بالاخر ذلك الفرض

الذي اختلفا فيه وقال ش يجوز ان يصلي القاضي خلف المؤدي وبالعكس والله ولي قال في الشرح الصحيح

منهما انه لا يجوز فاما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض واحد جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه

وقال لا يصح ثم ذكر عليه السلام الحالة ...

او رحل امراه منفرده او مامورا فاعدا قايما فاما ادا ام الفاسق مومنا فان كان مذهب المؤتم جواز الصلوة

خلفه لم يلزم الامام التكبير عليه صحت صلوته ولو كان مذهب الامام ان ذلك لا يصح على خلاف في ذلك

وان كان مذهبهما جميعا ان ذلك لا يصح وان كان المؤتم عارف بفسق هذا الامام وتحقق ذلك فان الصلوة

خلفه لا تصح كانت نية الامامة من الامام لغوا وقد تنعقد صلوته الجماعة فرادا اللهم الا ان يكون وصور وصلى

الجماعة بتلك الحال ملتبس على اللاحق وذلك في اخر الوقت فيحتمل انه لا يصح ويحتمل خلافه وان كان المؤتم

جاهلا لفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا غشا بتعريف المؤتم ان صلوته غير صحيحة صحت صلوة

الامام وان قلنا ان الصلوة على الوجه الذي لا يصح مع عدم الاعتقاد لحله بها ثبت منكرا في نفسها والا فانها

انما تكون منكرا مع علم المكلف لا مع جهله وان كان في اخر الوقت او غشا فوات تعريف المؤتم لبطلانها

فلا قربان صلوة الامام لا يصح من حيث دخل فيما دعليه واجب مضيق اضيقهما وهو تعريف المؤتم

واشبه من صلا ... منكر غشا وانه ويحتمل ان هذه تكون هذه الصورة كالصورة التي تكون في مذهب المؤتم

صحة الصلوة خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه لان الجاهل ... المجتهد قال عليه السلام والاولى

اصح **ويكره** الصلوة **خلف من عليه فايتة** قال عليه السلام ولا يؤم من عليه فايته ان ذلك لا يصح ولم

يفرق بين اول الوقت واخره ... بكون الفايت خمسا او اكثر لكن حمله الاخوان على الكراهة ...

كما ذكرنا **او** لو يكن عليه فايته وهو مستكمل الشروط صحة الامامة لكن **كرهه** خلفه **الاكثر** فمن يحضر الصلوة

فان الصلوة خلفه حينئذ تكره لخبر الكاره كالكاره شرطا ان تكون الكارهون **صلحا** لا انهم اذا كانوا غير

صلحا لو يوم ... تكون كراهتهم تعديا عليه ... ونحو ذلك وقال ص بالله والفقيه يجوز الصلوة خلفه

قال مولانا عليه السلام والاقرب وانما اعتبرنا الكثرة قال في مهذب ش ان الخبر انما هو من يكرهه

قال ابو مضر هذا اذا كانت الكراهة لامر يرجع الى الصلوة كتطويل او نحوه لا ... فقيل لا ...

للشحنا او نحو ذلك قال مولانا عليه السلام وهذا اشبه من قول ابي مضر لانهم اذا كانوا اصلحا فالاقرب انهم

يحثون عليه الا من باطل **والاولى** **بالجماعة المستويين** كما**ل القدر الواجب** من شروط صحة الامامة

في كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو **الراتب** فانه اقدم من الافقه وغيره وكذا صاحب البيت اولى من غيره

والمستاجر والمستعير اولى من الموجر والمعير وغيرهما فان حضر الامام الاعظم فقال الامام ي هو

اولى من الراتب وعن الامام محمد ابن المطهر الراتب اولى **ثم الافقه** في احكام الصلوة **ثم** اذا استووا في الفقه

قدم **الاورع ثم** اذا استووا في الفقه والورع قدم **الاقرا ثم** اذا استووا في الثلاثة قدم **الاسن** بحيث كبر سنا

على الاشرف نسبا واختار الامام ي تقديم الاشرف على الاسن **ثم** اذا استووا فقها وورعا وقراءة وسنا

وتخلفوا في الشرف قدم **الاشرف نسبا** فلا يقدم العبد على السيد والعجمي على العربي والعربي على القرشي

والقرشي على الهاشمي والهاشمي على الفاطمي الا برضا الاعلى قال عليه السلام ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا عدم
غير الاولى كره ذلك وصحت الصلوة وقيل اذا تقدم من دون رضا الاولى احتمل انه لا تصح الصلوة كما ذكر صاحب الكافي
في صلوة الجنازة قال مولانا عليه السلام والاولى والاصح للسويد في الجنائز لا هاوعقيبه ان الحق هنا لواجب
لصاحبه وعاص باباللاولوليه وذلك في مغرفه دليل لتحطيم الذي يوجبه طاهر الغداه بعنوان نظير في حاله
ولا يحتاج الى اختيار وكانا شاهد ولا امام قال عليه السلام والغرف في هذه حلافا قال م بالله او طهر عدالته
من دون غوان يكون فاسقا فطهر التوبه فانه يصح الايتمام به من حينه **فصل** وتجب على الامام نية الامامة
وعلى المؤتم نية الايتمام قال عليه السلام اما المؤتم فلا خلاف وذلك وجب وخفيه واما الامام ففي
ذلك ثلاثة اقوال الاول ذكره القسم ومحمد بن يحيى وخرجه ط للهادي ان نيته الامامة شرط فلا يصح روى في الكافي
عن المرتضى انه اذا نوى ان يؤم بقوم باعيانهم لا يصح ان يؤم غيرهم القول الثاني لم بالله وهو الصحيح من
مذهب ش وقول ض بالله ان ذلك لا يجب القول الثالث ذكره في شرح الابانة للناصر والفقيه ان المراة
لا تدخل الا بنيته من الامام وان لا ينوي الامام الامامة والمؤتم الايتمام بطلت الجماعة لا الصلوة على انهما
يعود ذلك حيث اتفق ذكر عما دعو دعا مردون انتظار وانتاع او بطلت الصلوة على المؤتم فحسب حيث ينوى
الايتمام ولم ينو الامام الامامة فان نويا الامامة اي نوى كل واحد انه امام للاخر صحت الصلوة مرادا لان
كل واحد منهما لم يخلو صلوته بصلوة الغير فلعوا نية الامامة قال في الشرح كما لو نوى المنفرد انه يؤم وان
نوى كل واحد منهما الايتمام بصاحبه بطلت صلوتهما اما عند الهدويه فلان كل واحد منهما علق صلوته
بمن لا تصح امامته واما عند م بالله فقيل لا تصح ايضا عنده لان كل واحد منهما لم يصل منفردا ولا مؤتما وذلك
يؤدي الى المنافية وقال علي خليل والفقيه بل تصح على اصل م بالله كما لو لم ينو الامام الامامة فاليهما لا يا
علم د وهذا القياس نظر بل ضعف كثير لان هنا قد علق صلوته بصلوة غيره ودعوه الايتمام تردد
اي حيث يتابع المصلي مصليا اخر من دون نية الايتمام وذلك تردد هل تفسد الصلوة اولا وحاصل
الكلام في ذلك ان المؤتم اما ان يكون عدلا اولا وان لم يقع من المتابع له انتظار بل اتفق ركوعهما
وسجودهما في وقت واحد لم يضر ذلك وان انتظر صحت غرط وقال م بالله لا تصح وقال علي
خليل يحتمل انه لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الانتظار ويحتمل انه لا تصح جماعة واما فرادى فيصح ولا
تبطل بالانتظار قال الفقيه هذا هو الصحيح قال مولانا عليه السلام بل الاحتمال الاول اقرب الى الكلام
م بالله وان كان المتقدم غير عدل فان كان المتابع له يؤمه لم يصح صلوته سوا انتظره اولا وان كان لا
يؤمه فحكمه حكم متابعة العدل انه ان لم ينتظر صحت صلوته وان انتظر فالخلاف **تنبيه** قيل
ذكر اصحابنا انه اذا نوى ان يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ بالنية بطلت صلوته وان لم يوجهان فقيل والاولى ...

انه اذا اشاره صحت صلوته ولو لفظ ان الاشارة اقوى قال عليه السلام مولانا عليه ... الاولى على المرجح به

على الخلاف الذي سياتي **تنبيه** اعلم ان حكم الاثنين فصاعدا خلف الامام و واحد معهم
لا يجوز انفراد احدهما عن الاخر ولا يجوز تقدم احدهما ولا تاخره بكل القدمين وكذا سائر من في الصف
تنبيه اذا وقف الامام وسط الصف فروى ط عن الحنفيه انها تصح ونكرة فقيل وكذا ذكر ابن
ابي الفوارس وابو جعفر والفقيه واشار اليه في الشرح وقال ض بالله ومن الشيخ عطيه وعلي خليل
لم بالله انها لا تصح فقيل ولعل بنيا الغير الامام ور واحد معه عن يمينه وهكذا لو وقفوا جميعا عن يمينه
او يساره لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لم يسامته احد بل على الميمنه او على الميسرة او في الميمنة او في
الميسرة وخلفه خاليا فالخلاف وقيل اما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر وكذا
وكذا ذكر السيد ولو كان خلف الامام صف ثم جا صف اخر ووقفوا في احد الجانبين غير مسامتين
للصف الاول فقيل هذا على الخلاف المتقدم م وقيل هذا اجماع تصح الصلوة وانكر **تنبيه**
اذا صليت الجماعة حول الكعبة خلفه فظاهر كلام الهادي عليه السلام انها لا تجوز وقال ح وش انها
تجوز مطلقا وقال م ومن بالله انها لا تجوز بشرط ان لا يكون الماموم اقرب الى جدار الكعبه

والقرشي على الهاشمي والهاشمي على العاطي لا ابن الرضا الاعلى قال عليه ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا عدم
عنه الا اذا كره ذلك وصح الصلوة وقيل اذا تقدم من دون رضا الاولى احتمل انه لا تصح الصلوة كما ذكر مثله في
صلوة الجنازة قال مولانا عليه والاولى والاصح للسيد في الجنائز لاجلها وعقيبها ان الحرها لا يجب
لطاعته وهاهنا باب الاولوية ويكره في معرفة دليل التحطّي الذي يومه طاهر العداله بعنوان تطهير حاله
ولا يحتاج الى الاختبار كالشاهد ولا امام قال عليه ولا نعرف في هذه خلافا قال م ناهد او ظهر عدالته
مرود ... ان يكون فاسقا فيظهر التوبه فانه يصح الائتمام به حتى ...

وعود هاهنا ... فيا خبر لم يصرّ ذلك وان انتظر صحت عنه ... قال ... باته لا تصح وما على
حلل يحتمل انه لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الانتظار ويحتمل انه لا تصح جماعة واما فرادى فصحت لا
تبطل الانتظار قال الفقيه هذا هو الصحيح قال مولانا عليه بل الاحتمال الاول اقرب الى كلام
م بالله وان كان المتقدم غير عدل فان كان المتابع له هو لم يتبع صلوته سوا انتظر ام لا وان كان لا
كو هو لحكمه حكم متابعة العدل لان لم ينتظر صحت صلوته وان انتظر فالخلاف **تنبيه** قيل
ذكر اصحابنا انه اذا نوى ان يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ بالنية بطلت صلوته وان لم يلفظ ...

انه اذا اشار صحت صلوته ولو لفظ ان لا اشارة اقوى قال مولانا عليه والاقرب على المذهب انه
لا حكم للفظ مما خالف ما في القلب سوا اشار ام لم يشر كما ذكر ولا يتبع التي تعلق بالاراده فان الحكم لما
في القلب قال هو القياس لان النيه هي الاراده **فصل** ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم
للامام ولا متاخر عنه بكل القدمين فاما اذا تقدم او تأخر بعضهما او تاخرهما ولا تقصد قوله ولا
منفصل اي ويكون المؤتم الواحد غير منفصل عن امامه وقد قدر انفصال المؤتم المفسد بان يكون بينهما
قدر ما يتسع ولكن وان لا يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل يتقدم او يتأخر او ينفصل اكثر من العرف
المعفو او يقف على اليسار بطلت صلوته وقال الكرخي لا تفسد بالتقدم ومثله لك لا تفسد بالتقدم وقال ع
وش وح لا تفسد بالتأخر وحواشي الافادة للمعتم وحكى والناصر جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر
ومثله غرط والحقيني الا ان يقف المؤتم على يسار الامام او نحو ذلك لعذر فان صلاته تصح حسب والعذر
نحو ان لا يجد متسعا عن يمين الامام او في الصف المنسد ولا يجذب له احد ويكون في المكان مانع من نجاسة
او غيرها او يكون على يمين الامام من لا يستبيح الصاحب من صبي او امرأة صلوة ولا متباعد الى الانفصال او نحو ذلك
قال في الياقوتة فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره وقال في شرح ابي مضر يقف خلفه
او التقدم على الامام فان صلوته موقوفة ما على امامه لا تصح سوا تقدم لعذر او لغير عذر ويقف
الاثنان فصاعدا خلفه اي خلف الامام ولا يكون بينهما وبينه الا بعد ان يكونا مستويين اي محاذيين له ولكونا
بينا ولا شمالا فان ذلك لا تصح قيل اجماعا وان كره وقيل بل حكم هذا الصف حكم الصف الاول اذا الامام
على الخلاف الذي سياتي **تنبيه** اعلم ان حكم الاثنين فصاعدا حكم الامام ولاخر معه في انه
لا يجوز انفصال احدهما عن الاخر ولا يجوز تقدم احدهما ولا تأخره بكل القدمين وكذا سائر من في الصف
تنبيه اذا وقف الامام وسط الصف فروي عن الحقيني انها تصح وتكره قيل وكذا ذكر ابن
ابي الفوارس وابو جعفر والفقيه واشار اليه في اللمع وقال ض بالله ومن الشيخ عطيه وعلي خليل
لم بالله انها لا تصح قيل ولعله يقال لغير الامام وواحد معه عن يمينه وهكذا لو وقفوا جميعا عن يمينه
او يساره لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لم يسامته احد بل على الميمنة او على الميسرة او في الميمنة او في
الميسرة وخلفه خاليا فالخلاف وقيل اما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر ولكنه
وكذا ذكر السيد ولو كان خلف الامام صف ثم جاء صف اخر ووقفوا في احد الجانبين غير مسامتين
للصف الاول فقيل هذا على الخلاف المتقدم ... وقيل هذا اجماع تصح لهم الصلوة وان كره
اذا صلوا لزوما حول الكعبة خلفه فظاهر كلام الهادي عليه انه لا يجوز وقال ... وش انها
تجوز مطلقا وقال ... وض بالله انها لا تجوز بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى جدار الكعبة

من الإمام أما الوصلاة في جوف الكعبة فظاهر المذهب أنه لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف وفي
الزوائد عن ت وح والقهستاني تفسد إذا كان ظهر المؤتم إلى الإمام وعن ش يصح ولو كان ظهر المؤتم إلى الإمام
وعن ش يصح ولو كان ظهر المؤتم إلى الإمام ولا يضر قدر القامة ارتفاعا من المؤتم على الإمام وكذا
انخفاضا نحو أن يكون الإمام في مكان مرتفع عن المؤتم قدر ذلك فإنه لا يضر يعني لا تفسد به الصلوة
وكذا لا يضر قدر القامة فما دون بعد بين الإمام والمؤتم وكذا لا يضر قدر القامة إذا وقع حائلا
بين الإمام والمأمومين في التأخر فأما لو حال بينهما في الاصطفاف فعلى الخلاف في توسط الشارع
ولا يضر البعد من الإمام والارتفاع والانخفاض والحائل ولو كان فوقها أي فوق القامة في حالتين
لا يستوي أحدهما أن يكون ذلك البعد وأخواته في المسجد فإذا كان فيه لم يفسد الصلوة الحال الثاني
قوله أو لم يكن ذلك في المسجد فإنه يغتفر فوق القامة وارتفاع المؤتم على الإمام لا لو كان المرتفع
هو الإمام فإنها تفسد فيهما أي سواء كان في المسجد أم غيره فإنه إذا ارتفع فوق القامة فسدت
على المؤتم وقال ع وظاهر قول النخعي أنه لا فرق بين ارتفاع المؤتم والإمام فوق القامة وإن ذلك مبطل
به الصلوة وقال ع إنها لا تبطل في الوجهين ويكره وتقدم من صفوف الجماعة صف الرجال إذا
انفقوا خناثا ونسا ثم الخناثا على النسا إذا كانت الخنوثة ملتبسة ثم بعد الخناثا النسا ولو صبيا
مع البالغين والمسنون أن يلي كلا من الصفوف صبيانه من قبل الرجال الأولاد وبعدهم الخناثا الكبار
ثم الخناثا الصغار ثم النساء ثم البنات الصغار وهذا الترتيب في الصبيان مسنون وفي الكبار واجب
ولا تعتد المرأة المكلفة قال في شرح الإبانة سواء كانت حرة أو أمة أو مملوكة محرما أو أجنبية ولا تخلل
صفوف الرجال في صلوة جماعة مشاركة لهم في الإمام في غير تلك الصلوة بل تأخر عنهم
ولو وقفت وحدها وأن لا تأخر عنهم جميعا بطلت مشاركة لهم فسدت الصلوة عليها
ذكر ذلك ط وقال ت وش وح لا تفسد عليها و تفسد عندنا على من خلفها من الرجال وعلى
من في صفها منهم أيضا وإنما تفسد عليهم عندنا أن علموا بحالها لا أن جهلوا وقد زيد على هذه
الشروط الثلاثة شرطان الأول ذكره السيد وهو أن ترضا بحالها الجماعة فلو كانوا كارهين لم
تفسد صلوتهم الثاني ذكره في الزوائد وهو أن ينوي بها الإمام والظاهر عن القهستاني أنه لا فرق بين
الرجل والمرأة ويسد الجناح يعني جناح المؤتم يعني إذا تأخر عن الإمام فإنه يسد الجناح كل مؤتم أي كل
من قد دخل في صلوة الجماعة أو لما يدخل فيها لكنه متأهب يعني متأهب لها حتى أن يكون في حال التوجه
وإنما تكبر تكبيرة الإحرام أو نحو ذلك قوله منهم يحترز من منهم غير مؤتم غير منهم عن المرأة مع الرجل
فإنها لا تسد خلله لأنها لا تنضم إليه بل تأخر وتقدم إلى جنب الإمام ونحوه متأخرة عنهما ويحترز من متأهب

غير بعض نحو ان يكون مقبلا من طرف المسجد للصلوة فانه لا يلبس جناح المتاخر عن الامام حتى يبعض
اليه الا الصبي فانه لا يلبس الجناح على ما ذكره م بالله احتمالا وحكاه في حواشي الافادة عن ط وصحح ابو
مضر للمذهب للهادي وقال ع و الفقها انه يلبس الجناح بناء على ان صلوته تصح نافلة الا فاسد
الصلوة فانه لا يلبس الجناح ايضا ذكره ابو جعفر وقال م بالله وعلي خليل انه يلبس وفي حكم
فاسد الصلوة المجبر عند من قال بكفره فانه امام بشر عند من قال بكفره لفساد صلوته لا المجبر الكفر
وما على هذين فانه يلبس الجناح بالاجماع كالفاسق والمسبل والمتناهب وناقض الطهارة لعذر ونافل
الصلوة لا لفاقد او غيره فتقل وذكر الامير علي الحسين ان المتلو يلبس الجناح ويقف عند رجله على قول الهادي
وعلى قول م بالله عند مجذوب بينهما من كان واقفا واقفا عند الامام او في صف مستد اي لم يبق
فيه متسع تصح الصلوة فيه واذا كان كذلك كالمجذوب للاحق وهو الذي يأتي بعد استقامة الصف فانه
اذا جاء وحده الامام واخرجه به اليه وكذا اذا جاء والصف مستد جذب واحدا منهم لكن يجب ان يكون
المجذوب من احد الطرفين لئلا يفرق بين الصف ولا يجوز له جذب المقابل للامام واذا جذب
غيره فسد صحة جذب لو اذا كان ذلك اللاحق غيرها اي غير الصبي وفاسد الصلوة فان كان اللاحق صبيا
او فاسد صلوة لم يجز للمؤتم ان يجذب له واحدا منه

فصل

واذا تعذر اللاحق بركعة ادركها
مع الامام اذا ادرك ركوعها الامام وهو في ركوعها اي قبل ان يرفع راسه من الركوع والركعة
التي يدرك الامام فيها ويصح ان يعتد بها اول صلوته في الاصح من المذهبين لان في ذلك مذهبين احدهما
وهو قول الناصر وش ان اول ركعة يدركها اول صلوته ولو كانت اخر صلوة الامام الثاني قول ح وك
ورواه في الكافي عن زيد بن علي انها اخر صلوته كالامام قيل وفائدة الخلاف في قنوت الفجر وفي القراءة
والتسبيح وفي تكبير العيد وفي الجهر والمخافتة

تنبيه قال م بالله والزيادات لا خلاف
الا ان ينوي ان الذي يدركه اول صلوته وفي الكافي عن الهادي والناصر وح انه لا ذكر
فيمن يرد ذلك ولا يتشهد اللاحق الاوسط من فاتته الركعة الاولى مع الامام بل يقعد له لما
يصل الموتم الى الركعة وليس للموتم ان يقعد في ثانيته لانها ثالثة للامام فاذا تعذر ولو تعمد القيام
للامام فقد اخل بالمتابعة وتعين تركه فيقبل ان لم يترك لانه مخالفة فيفعل كثير وزيادة ركن عمدا
قال عليلم وقولنا ويتابعه بعد ما دخل معه فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع قعود
ويقوم حيث يقوم ولو فاته سنون المتابعة فيتم اللاحق ما فاته من الصلوة مع الامام بعد التسليم

أي بعد سلام الإمام ولا يجوز له أن يقوم للإتمام قبل فراغ سلام الإمام فإذا قام قبل سلام الإمام
للتسليمتين فسدت صلوته وقيل إن ذلك يجوز ولو قام قبل التسليم على يساره لم تبطل صلوته
وإن انتظر إذا قام عمدا قبل التسليمتين جميعا نعم أما إذا قام قبل فراغ الإمام من السجود فإن
كان عمدا بطلت صلوته استمر أو عاد وإن كان سهوا لم تبطل قال في حواشي الإفادة وسطرها أما وذكر
علي خليل أنه إن عاد لم تفسد صلوته لأن قيام الناسي لا يعتد به قيل إن كان قد شاركه في التعود لم يعد
إليه فإن عاد بطلت وإن لم يشاركه فإنه يعود إليه **تنبيه** قال ابن معروف والذي ذكره
أصحابنا المتأخرون لمذهب يحيى عليه السلام أن المؤتم يقوم لإتمام صلوته بعد التسليمتين ولا
ينتظر سجود الإمام للسهو وقواه الفقيه [illegible] على المتحان اللاحق لا يقوم إلا
بعد سجوده [illegible] وكذا [illegible] بانه قال [illegible] زيد وعلي خليل فإن قام قبل ذلك لم تفسد صلوته قيل
وذكر [illegible] مستحب فإن أدركه قاعدا أما بين سجدتين وأما في التشهد لم يكبر ذلك اللاحق تكبيرة
الإحرام حتى يقوم الإمام قال م بالله إذا أدركه في قعوده للتشهد الأوسط كبر للافتتاح [illegible] لم يعد
حتى يقوم الإمام [illegible] ويأتي مثله إذا أدركه ساجدا في السجدة الأخيرة وقال م بالله وإن [illegible] قال
الحقيني ذكر م بالله الجائز والأفضل أن يقعد [illegible] نظرا لأنه بقعوده [illegible] وذكر يقتدي
وندب للاحق إذا أدرك الإمام ساجدا أو راكعا أو قاعدا أن يقعد ويسجد معه ومتى قام الإمام أتم
اللاحق صلوته [illegible] ويكبر للإحرام وجوبا [illegible] حتى يقولان لا يستأنف تكبيرة الإحرام إذ أدركه
ساجدا أو كبر وسجد معه بل يكفي التكبيرة الأولى وندب أيضا أن يخرج من أراد اللحوق بالجماعة مما هو فيه
من الصلوة إذا كانت نافلة أو فرضا [illegible] ثم قامت جماعة فيه فإنه يندب له أن يخرج من [illegible]
التي قد كان دخل فيها ولا يندب ذلك إلا لخشية فوتها أي فوت الجماعة لو استمر في صلوته ذكره [illegible]
قال مولانا عليه السلام وأصل المذهب يقتضيه قال في [illegible] إن كان قد أتم ركعة [illegible]
وإن [illegible] الثلاث لم يقطعها قال مولانا عليه السلام هكذا على أصلنا الآن [illegible] فوت الجماعة [illegible] تركه
ودخل مع الجماعة و ندب [illegible] فرضا وخرج أي الفروض ثم وجد جماعة [illegible] ذلك الفرض أن يدخل
مع الجماعة و يرفض ما قد كان صلاه منفردا أي ينوي أن الأول نفل والثاني مع الجماعة فريضة [illegible] والأولى
يرفض بالدخول الثانية بنية الرفض ذكره [illegible] وقيل بل بالفراغ من الثانية [illegible]
قال مولانا عليه السلام أراد مع نية الرفض لأنه قد حكى [illegible] الإجماع أنه إن لم يرفض الأولى كانت

في الفريضة وفايده الخلاف لو فسدت الثانيه فانه يعيدها في الفوت لا الاول لا على قول الفقيه
نعم هذا قول الهادي عليه السلام وكا على ان الى مع الجماعة في الفريضة والاولى نافلة قال
زيد بن علي ع والمويد بالله ان الاولى في الفريضة والثانية نافلة وهكذا عن ض بالله والناصر والشافعي قال
هذان قولان والثالث يحتسب بايهما شا و اذا احس الامام بداخل وهو راكع فانه لا يزيد الامام على القدر
المعتاد له في الصلوة انتظارا منه للاحق وهل زواه في شرح ابن مفتاح عن ض بالله مذهبي على السلام
وهو قول ح لانه ما مور بالتخفيف والقدر المشروع الذي له ان يطول ما شا منه قدره بعدم وقال ما
وض بالله انه يخير ان سطره قال ض بالله حتى يبلغ تسبيحه عشرين وجماعة النسا سوا كن عاريات
او كاسيات وجماعة الرجال العراة عيانا فان جماعة من عداهم باسم الاعمى الاخرس هم صف ولا يصح
صفوفا وقال ض زيد والاستاذ انها تصح جماعة النسا صفوفا كالرجال مثل ولو كان العراة في ظلمة جاز ان يكونوا
صفوفا قال م بالله علم وكذا لو كانوا عميا وامامهم يقف في وسط الصف والماموم من يمين وشمال ولا
يتلاصق العراة فان تلاصقوا بطلت صلوتهم قيل ومن اجاز جماعة النسا صفوفا اجاز تقدم الامامة

فصل

ولا تفسد الصلوة على موتم حسب فسدت على امامه باي وجه من الوجوه من فعل او ترك
او لحن او حدث سهوا الامام عمل لكن ذلك ان عزل الموتم صلوته فورا اي عقيب فساد صلوة الامام
ولو تابعه بعد ذلك في شي من الصلوة وقال ض زيد انها اذا فسدت صلوة الامام باللحن فسدت على الموتم لان
قرائته قراءة لهم قيل يعني اذا لحن في الجهرية لا في السرية والتشهد لانه لا يحمل الا في الجهرية وقال الكني سطل صلوتهما
لان صلوتهم متعلقة بصلاته والصحيح ما ذكره علي خليل ان اللحن كالحدث وفي الكافي عن الناصر والصادق
ان صلوة الموتم تفسد اذا احدث الامام سهوا كان او عمدا قال م بالله علم وعلى هذا اشار المعتبر
قياسا اذ لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات وليستخلف غيره موتما به في تلك الصلوة قال م بالله
والاستخلاف على الفور ولا يجب وخالفه في ذلك فيهما فيل وتجب الفور ما داموا في الركن ولا يكون يوم بالله
وفي خلاف وقيل بل يكون عقيب الحدث من غير تراخ قيل وفي تعقيبا عن قدر خروج الامام من المسجد
ولا بد ان يكون الخليفة ممن صلح للابتدا للامامة بحيث لو تقدم من اول الامر صحت صلوة هولا الموتمين
خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق ونحوه بطلت صلوتهم ولو قدم من يصلح لبعض دون
بعض كمتيمم متوضين ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضين وعلى هذا تقاس غيره نحو تقدم المقيم على مقيمين
ومسافرين فيصح للمقيمين فقط فلو قدم من لا يحسن القراءة وخلفه من يحسنها ومن لا يحسنها فالمذهب انها
تبطل في القراءات نو ولا يتمامه ولا تبطل على الاميين وقال ح بل تبطل عليهم جميعا وقال ض بالله انها

نحو تقديم المقيم على المتيمم والمسافرين
فتصح للمتيممين فقط

الحنفي ذكره م بالله الحائز ولا فصل ان يقعد ... لانه يعقوده ...
ويندب للاحق اذا ادرك الامام ساجدا او قاعدا ان يقعد ويسجد معه ويتم الامام

نعم للجمع اذا كان للامام ولا فلا لقد لنا بالقدر الواجب من القراءة وكان يجهر بها و يجب علم اي على
الخليفة والمؤتمين تجديد النية فالخليفة يجدد نية الامامة والمؤتمون نية الائتمام و لينتظر الخليفة السبق
وغيرهم قد سبقه المؤتمون ببعض الصلوة مع الامام الاول فاذا فرغ والمسبوقين اخيرا انتظر قاعدا ليسلم
فاذا اشتغل بالامام صلوته فان قام قبل تسليم بطلت الصلوة لا ان ينتظر المسبوق والتسليم يعني للجماعة
اذا سهى او لم يشتغل انتظار الامام بصلوته ليكون تسليم جميعا فانه حينئذ عن ربه القيام قبل
تسليم اذا عرف انهم منتظرون فانه لو سبقوه بالتسليم فقيل في بطلان صلوتهم نظر وقال الجهوري بل بطل صلوة
تنبيـــه قال الشيخ بن معرف وان لم يعلم المتقدم كم صلى الامام قدم غيره وذكره القسم علم
وكذا اذا قدم متنفلا و لا نفس الصلوة عليه اي على الامام بحق انعقاد لعارض ما وتـ اي لا بحار واله قبل
خروج وقت تلك الصلوة التي هو فيها فيبني على ما قد مضى منها و المؤتمون يعزلون صلوتهم
لان صلوة القائم خلف القاعد لا تصح ومن نحو لا انعقاد لو لحصر عن الصلوة العراه قبل اتيانه بالقدر الواجب
وكذا الواجب فان حكمهما كالانعقاد و اذا لم تبطل صلوة الامام في هذه الصلوة وليس له ان يستخلف
الا بفعل يسير وان لم يمكن الا بفعل كثير جاز لهم الاستخلاف اي للمؤتمين ان يقدموا احدهم بينهم
بحوان يمكنوا من ذلك بفعل يسير كما يجوز لهم لو مات الامام ان يستخلفوا غيره او لم يمت لكنه لم يستخلف
عليهم تقريبا منه فان لهم ان يستخلفوا فصـل و من ائتم بامام فيتابعه عليه ما يتبعه والادلة
والاركان ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك الا في امر مفسد للصلوة لو تعمد من فعله وترك
نحو ان يزيد ركعة او سجدة او يترك ايهما او نحو ذلك فاذا فعل الامام ذلك لم تجز متابعته بل يعزل
المؤتم حينئذ صلوته ويتم فرادا او في قراءة جهر فانه لا يجب المتابعة هاهنا بل يجب عليه و يسكت
في حال الجهر الامام وهذا بنا على ان الامام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتمين في الجهر به اذا سمعه لا في السريه وقال
الناصر انه لا يتحمل فيهما وهو اختيار ... وقال ... انه يتحمل فيهما تنبيـه لو قرا المؤتم في حال
جهر الامام بطلت صلوته عند الهدوية قال ... ولو كانت قراءته ناسيا قال ... واما ... المعارضه
في القدر الواجب قال مولانا عليه ... ذلك ... عن ... ان صلوة
المؤتم لا تبطل بقراءته في حال جهر الامام الا ان يكون سماع ذلك الجهر لبعد عن الامام حتى لا يسمع صوته
او لم يسمع صوته لاجل صمم او لاجل تاخر عن الدخول معه في الصلوة حتى لم يدرك ركعة الجهر فان تعذر
سماع الجهر لاي هذه الوجوه لم يكره السكوت حينئذ فيقرا جهرا فلو تبع المؤتم جملة القراءة دون
المفصل فعن الامام ... ولا ... قيل واما لو عمل عن السماع حتى لم يدر ما قراه

لم يبق الا ركن واحد فقيل وهذا الخلاف اذا لم يتقدم له الامام بالكلية فاما لو فعله الامام وفارقه قبل
المؤتم فتبع المؤتم فاعتد الا تمامه وادرك الامام قائما لم تفسد صلوته بالاجماع في اهل ... وقيل وهذا
السجود لا ... الا اكثر الصورة الثانية ان يتأخر المؤتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لا
يفسد مع انه قد تأخر ركنين وهما التسليمان الصورة الثالثة حيث يوجه المؤتم ... الامام
وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وادركه راكعا قبل ان يعتدل فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر ركنين ...
وهما القيام حال التكبيرة والقيام حال القراءة وقيل الركنان هما القيام والركوع فائدة الاصل ...
ذكرها اصحابنا انه يستحب لمن اتى الجماعة ان يمشي بالسكينة والوقار ولا يسعى اليها وان فاتت لقوله صلى
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار

فصل ومن شارك في كل تكبيرة الاحرام ... لا يضر على قول من قال تحمل الامام الامام ولا خلاف ان ذلك
الاحرام والمشاركة في جميعها ان يفعلاها معا وعجباها معا فهذه المشاركة تفسد صلوة الموتم عند
ط وغيره ومن وقال ... لا يتبين او يشاركه ولاخرها فان صلوته تفسد شرط ان يكون سابقا
للامام باولها لا اذا سبقه الامام باولها فان المشاركة في اخرها حينئذ او اذا سبق الموتم بها
جميعا فان صلوته تفسد اذا سبق الموتم امامه باخرها فان صلوته تفسد ولو سبقه الامام باولها
فلو سبقه الامام باخرها لم تبطل على الموتم ولو سبقه الموتم باولها وهو السابق او اشتركا ولها او اذا
سبق الموتم امامه بركنين فسدت صلاته فلو كان السبق بركن لم يضر عمدا كان سهوا او عمدا خطا
او رفعا وانما تبطل صلوة الموتم بشروط ثلاثة الاول ان يكون السبق بركنين فصاعدا الثاني
ان يكون ذلك الركنان فعليين فلو كانا فعلا وذكرا كالقراءة والركوع لم يضر ذلك الشرط الثالث ان
يكونا متواليين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام فهذا ونحوه هو المعتمد على ما يقتضيه
كلام اللمع ومفهوم كلام الشرح انه اذا سبق باول الركوع واول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه
الامام في اخرهما او اذا تاخر الموتم على امامه بهما اي بركنين فعليين فهو ايضا لا بد من شرط رابع
في المقدم والمتاخر وهو ان يكونا من غير ما شرع للموتم التقدم به والتاخر عن امامه بطلت اما المشروع
في التقدم فامران احدهما في صلوة الخوف فانه يجوز للموتم سبق الامام بركنين فصاعدا وثانيهما الخليفة المسبوق
فانه يجوز للموتم التسليم قبله اذا لم ينتظر واما المشروع من التاخر فصورتان الاولى ان يترك الامام ركنا
فانه يجب على الموتم التاخر له والعزل على ما تقدم فلما لو ترك مسنونا كالتشهد الاوسط فانه لا يجوز للموتم
التاخر لفعله فان تعمده تبطل صلوته مطلقا وقال الباقر ونحن نريد لا تفسد قال الفقيه وهو القياس لانه
لم يسبق الا بركن واحد قيل وهذا الخلاف اذا لم يعقب له الامام بالكلية واما لو تعجله الامام وقام قبل
الموتم فتبع الموتم قاعدا لا تمامه وادرك الامام قائما لم تفسد صلوته بالاجماع قيل اما اذا كان التاخر في
السجود الاوسط لا اكثر الصورة الثانية ان يتاخر الموتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لا
يفسد مع انه قد تاخر بركنين وهما التسليمتان الصورة الثالثة حيث يتوجه الموتم حتى كبر الامام
وقرا وركع ثم كبر الموتم وادركه راكعا قبل ان يعتدل فان ذلك لا يفسد مع انه قد تاخر بركنين فعليين وهو
وهما القيام حال التكبيرة والقيام حال القراءة وقيل الركنان هما القيام والركوع فابدلنا الاولى
ذكرها اصح انه يتحرى لما تا الجماعة ان يمشي بالسكينة والوقار لا يسعى اليها وان فاتت لقوله صلع
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار

الموتم حينئذ صلوته ويتم فرادا او في قراءة جهرا فانه لا يجب المتابعة هاهنا بل على الموتم حينئذ ان يسكت
في حال جهر الامام وهذا بنا على ان الامام يتحمل وجوب القراءة عن الموتم في الجهرية اذا سمعها او السرية وقال
الناصر انه لا يحمل فيهما وهو اخير قولي ش وقال م وص انه يحمل فيهما تجب لو قرا الموتم في حال
جهر الامام بطلت صلوته عند الهدوية قال الفقيه ولو كانت قراءته تاليا قال الاسد وانما تفسد المعارضة
في القدر الواجب قال مولانا عليه السلام وهم يستثنى خلاف ذلك وفي الافادة عن م بالله ان صلوة
الموتم لا تبطل بقراءته في حال جهر الامام الا ان يفوت سماع ذلك الجهر لبعد عن الامام حتى لا يسمع صوته
او لم يسمع صوته لاجل صمم او لاجل تاخر عن الدخول معه في الصلوة حتى لم يدرك ركعة الجهر فان فات
سماع الجهر لاي هذه الوجوه لم يلزمه السكوت حينئذ فيقرا جهرا فلو سمع الموتم جملة القراءة دون
التفصيل فعن الامام ي يجزيه وقيل لا يجزي بذلك ... واما لو عجل عن السماع حتى لم يدر ما قراه

فاذكرتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الثاني يشترط الاشتغال من موضع الفرض بفعل النفل
قال ض زيد ولا فرق بين الامام وغيره وقال ح ذلك خاص بالامام

باب سجود السهو

مشروع اجماعا واختلف الناس في وجوبه وفي اسبابه اما اسبابه ففيها اقوال الاول انه
يتعلق بالاذكار الاربعة وهي القراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيد ومن الافعال ان يقوم في موضع
قعود او عكسه او يسلم ساهيا في وسط الصلوة القول الثاني للهادي انه مشروع للنقصان لا للزيادة
القول الثالث للش ذكره في المهذب انه مشروع للزيادة والنقصان فالزيادة في القول والفعل
فالقول ان يتكلم ساهيا او يسلم ساهيا في غير موضعه والفعل ما كان جنسه يبطل الصلوة
لا اليسير واما النقصان فكترك القنوت والتشهد الاوسط والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله حيث
يقول انها مسنونة القول الرابع المذهب وهو انه يوجبه في صلاة الفرض خمسة اسباب ودليله
عن الناصر وش انه سنة في الفرض والنفل وك وعن القسم والاخوين انه فرض في الفرض والنفل معا
وهو قول المنتخب الاول ترك مسنون من مسنونات الصلوة التي تقدم ذكرها عن الهادي عليه السلام
التي تقدم ذكرها فانه لا يشرع في سجود السهو ولو ترك المسنون عمدا فان العمد كالسهو
النحو ذكرنا ذكره ط وهو قول ش وقال م بالله وح لا يجب في العمد اخذا بظاهر الحديث لكل سهو
سجدتان ياتي بان السبب الثاني ترك فرض من فروض الصلوة في موضعه نحو ان يترك سجدة واحدة
ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك فانه يجب السجود
الا ان يترك سهوا فان تعمد فسدت الصلوة الشرط الثاني قوله مع ادائه اي مع اداء الفعل
لهذا الفرض الذي سها عنه ولا بد ان يؤديه قبل التسليم على اليسار والمراد يؤديه قبل خروجه من الصلوة
وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار الشرط الثالث ان يؤديه ملغيا ما قد فعل من نفل قبل
ادائه حيث لا يعتد بها بل كانها لم تكن مثاله ان يسهو عن سجدة من الركعة الاولى ثم يقوم ويسجد
وحال السهو فان الواجب عليه ان يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها ولا يعتد بما في الركعة التي بعدها
تصح بل يضيع كانه لم يركع الثانية ويؤديها في صلوته وعلى هذا فقس سائر الاركان فلو بعد ان ذكر المتروك
فعل ساهيا بطلت صلوته قال عليه السلام وقد دخل تحت قولنا سهوا لانه اذا ذكره واشتغل
بغيره بعد تركه في موضعه عمدا وقال الناصر على وجه لا يرتب في السجدات واذا ترك اربع سجدات
من اربع ركعات اتى بها عنده وحال التشهد وان لا يكن ترك الفرض في موضعه سهوا بل تركه عمدا او
تركه سهوا لكن لم يات به قبل التسليم او اتى به لكن لم يلغ ما تخلل فاذا كان اي هذه الامور
فهو ناسيا اذا عرف موضع المتروك وان جهل موضعه فلو تيقن تركه بنى على الاسوء وهو ان ذا

او في التسبيح اذ يقرأ في الاخريين مع الفاتحة او نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها احترازا مما ليس
فيها فانه مفسد وضابطه ان لا يوجد تركيبه في القرآن ولا في اذكار الصلوة فاذا كان كذلك افسد ولو
وجد لو اراده فيها وذلك نحو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او الحمد
على كل حال وما اشبه ذلك مما لا يوجد مثله في القرآن ولا اذكارها واما اذا كان جنسه مشروعا فيها
لم يفسد لا في موضعه فان الزيادة فيها لا يفسد ولو كانت مشروعة في الصلوة لغرض ان تكون ذكرا
كثيرا ويفعله المصلي في غير موضعه الذي شرع فعل جنسه فيه نحو ان يكبر موضع القراءة تكبيرا كثيرا
او يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك عمدا لا سهوا فمتى جمع هذه الاركان الشروط الثلاثة افسدت
واختلف في حد الكثير فقيل هو ما زاد على تسع تسبيحات وفي الروضة عن بعض المذاكرين انه يحتمل ان
يكون اربعا على وجها لضعفه صلوة الجنازة عند المخالف ويحتمل ان يزيد على عشر ولم يرد على ما قيل في حد الاشتغال
من الامام قال ولا بالعلم والله اعلم الثاني قوله او يكون الذكر المفعول في غير
موضعه تسليما مطلقا اي سواء فعله عمدا او سهوا عرفه لانه نوى الخروج ام لا فيفسد الصلوة
زيد بن علي والناصر وم بالله وش لا تفسد ان لم يقصد التسليم والخروج قال م بالله ولان قصد
التسليم لظنه التمام دون الخروج فقيل قولا واحدا وقال ض زيد قولان ذكرهما م بالله السبب الرابع
الفعل اليسير وقد مر تحقيقه وفعل ما افسد الصلوة قال عليه السلام ولعل ذلك في المكروه والمباح
واما الواجب منه والمندوب فلا يترتب لما لا يستدعيان لانه مامور بهما ويحتمل ان يقال الاسجد
لانه قد لحق الصلوة نقص بالسبب الذي لا حكم وجب الواجب منه دون المندوب والله اعلم

عن الناصر وش انه سنة في الفرض والنفل وفي [illegible] عن القسم والاخرين انه فرض في الفرض
وهو قوله السبب الاول ترك مسنون من مسنونات الصلوة التي تقدم ذكرها عن الهادي
الذي تقدم ذكرها فانه لا يشرع سجود السهو لو ترك المسنون عمدا فان العمد لا يشرع [illegible]
[illegible] ذكره ط وهو قول ش وقال م بالله وح لا يجب في العمد اخذا بظاهر الحديث لكل سهو
سجدتان [illegible] السبب الثاني ترك فرض من فروض الصلوة في موضعه نحو ان يسجد سجدة واحدة
ثم يقوم فقد ترك السجده في موضعها الذي شرع لها وعند ذلك فانه يجب سجود السهو بشروط ثلاثة
الاول ان يترك سهوا فان تعمد فسدت الصلوة الشرط الثاني قوله مع ادايه اي مع اداء الفعل
لهذا الفرض الذي سها عنه ولا بد ان يوديه قبل التسليم على اليسار والمراد يوديه قبل خروجه من الصلوة
[illegible] على اليسار الشرط الثالث ان يوديه ملغيا ما قد تخلل من [illegible]
ادايه حيث لا يعتد بها بل كانها لم يكن مثاله ان يسهو عن سجدة من الركعة الاولى ثم يعود [illegible]
[illegible] التشهد فان الواجب عليه ان [illegible] من الركعة التي [illegible] الركعة [illegible] بينهما
[illegible] الثانية [illegible] صلوته [illegible] ركعات فلو بعد ان ذكر المتروك
[illegible] صلوته قال عليه السلام وقد دخل تحت قولنا سهوا لانه اذا ذكره واشتغل
[illegible] موضعه عمدا وقال الناصر [illegible] وح لا [illegible] والسجدات واذا ترك اربع [illegible]
من اربع ركعات [illegible] وحال التشهد وان لا يمكن ترك الفرض في موضعه سهوا [illegible] او
تركه سهوا [illegible] قبل التسليم او انه [illegible] ما تخلل [illegible] اذا كان [illegible] بطل
عند [illegible] موضع المتروك ولا جهل موضعه فلو [illegible] ترك بنا على الاسوى وهو ادنا

ما يفوت لانه المتيقن فاذا ترك سجده من ركعتين جعله ركعة على الاستوى لجواز انهما ترك في الاولى
من ركعتين لا [illegible] حيث قد تركها من الاخرى ولا ينعقد الا وسطها ونحو ان ياتي باربع على [illegible]
اربع ركعات فانه يجعل له ركعتان لا غير على الادنا وذلك حيث يعد انه [illegible] سجدتين في الاولى وسجدتين
في الثانية وسجدة في الثالثة او في الرابعة وعلى الاعلى يجعل له ثلاث ركعات الا [illegible] وذلك حيث يعد
انه ترك في الاولى سجدتين وفي الثانية سجدة وفي الثالثة سجدة وعلى الاوسط يجعل له ركعتين وذلك
حيث يعد انه ترك في كل ركعة سجدة وعلى هذا فقس ومن ترك القراءة الواجبة او ترك الجهر حيث [illegible] او
الاسرار حيث يجب وهو لا يشعر [illegible] لذلك حتى ركع اخر ركوع من صلوته فاذا ترك ذلك [illegible]
فاما وجوبا الركعة كاملة السبب الثالث زياده ذكر جنسه مشروع فيها نحو ان يزيد في [illegible]
او في التسبيح او يقرا في الاخريين مع الفاتحة او نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها احتراز مما ليس مشروع
فيها فانه مفسد وضابطه ان لا يوجد تركيبه في القران ولا في اذكار الصلوة فاذا كان كذلك افسد ولو
وجد [illegible] اراده فيها وذلك نحو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او الحمد
على كل حال وما اشبه ذلك مما لا يوجد مثله في القران ولا اذكارها واما اذا كان جنسه مشروع فيها
لم يفسد الا في موضعين فان الزياده فيها [illegible] ولو كانت مشروعة في الصلوة لغرضها ان يكون ذكرا
كثيرا ويفعله المصلي في غير موضعه الذي شرع فعل جنسه فيه نحو ان يكبر موضع القراءة تكبيرا كثيرا
او يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك عمدا لانهما [illegible] جمعت هذه الذكر هذه الشروط الثلاثة افسدت
واختلف في حد الكثير فقيل هو ما زاد على ست تسبيحات ذكره في الروضة عن بعض المذاكرين لانه يحتمل ان
يكون اربعا [illegible] صلوة الجنازة عند المخالف وقيل ان يزيد على عشر ولم يزد على ما قيل في حد الانتظار
من الامام قال [illegible] علم [illegible] اعلم [illegible] قوله او يكون الذكر المفعول في غير
موضعه سلاما مطلقا اي سواء فعل عمدا او سهوا [illegible] لا ينوي الخروج [illegible] الصلوة وقال
زيد بن علي والناصر وم بالله وش لا تفسد ان لم يقصد التسليم والخروج قال م بالله ولان قصد
التسليم لطلب التمام دون الخروج [illegible] وقال [illegible] قولان ذكرهما م بالله السبب الرابع
الفعل اليسير وقد مر تحقيقه وتفصيل ما يفسد الصلوة قال عليه السلام والفعل ذلك في المكروه والمباح
واما الواجب منه والمندوب فلا [illegible] لانه مامور بهما ويحتمل ان [illegible]
لانه قد [illegible] الصلوة [illegible] بالسبب الذي [illegible] وجب الواجب منه وندب المندوب والله اعلم [illegible]

[illegible]

اي ومن الفعل الكثير الجهر في مراد كان الصلوة حيث لم يشرع اي حيث ترك الجهر مسنون على المراد في
الركعتين الاخيرتين ... لخامس زياده ركعه او ركن او اكثر من كذا او قعد زيادة سهوا
ذلك او وقع عمدا ... فاما نقص ... فانه لا تعتد ... قال عليه السلام وهذا اصل متفق عليه اعني الزيادة
ولو كثرت مع الشبهات لا تعتبر لا عرج في صورة واخرج وذلك حيث يزيد ركعة ويذكرها ... بعدان
قيدها بخيره او ذكر بعد كما لها ... ذكر عليه السلام مثال زيادة الركن فقال كسلمه واحده
فعلت في غير موضعها فبطل هذا ... على الشيان ... الاعاد على ... على ... سجد للسهو فصل
والحكم للشك بعد الفراغ من الصلوة اي لا يوجب اعادتها ولا سجود سهو اذا كان مجرد شك ما لم يحصل له
ظن بالنقصان فعليه الاعادة وعن احمد بن يحيى ان مجرد الشك يوجب الاعادة كما لو شك وهو في الصلوة ... فاما
اذا عرض لشك قبله اي قبل الفراغ من الصلوة واختلف العلماء في ذلك فقال ... ان الشاك يبني على اليقين
مطلقا سواء شك في ركعة او في ركن قال في الانتصار وهو محكي عن علي عليه السلام ... و
مسعود وقال ح ان المبتدا يعيد والمبتلا يعمل بظنه ان حصل له ظن والابنا على الاقل وقال ...
وهو قول ... انه يعمل بظنه مطلقا من غير فرق بين الركعة والركن والمبتدا والمبتلا فان لم يحصل له
ظن اعاد المبتدا وبنى المبتلا على الاقل ... الا ان يكون ممكن التحري ولم يحصل له ظن اعاد ... المبتدا والمبتلا
التفصيل المذكور في الازهار حيث قال في ركعة اي اذا كان الشك في ركعة نحو ان يشك وهو في صلوة الظهر
هل قد صلى ثلثا ام اربعا فانه يعيد المبتدا وان لم يكن ذلك الشاك مبتدا بل مبتلا فان الواجب انه
يتحرى المبتلا اذا كان يمكنه التحري قال في الشرح والمبتلا هو من يكون الغالب من حاله الشك ...
فهو نادر والمبتلا عكسه وقال ابن معرف المبتلا من شك في ... الاعادة ... الاعادة
الاعادة فيشك في ثلث صلوات قال ... واما الحكم من لا يمكنه التحري فانه
اذا لم يمكنه يبني على الاقل يعني انه اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على انه قد صلى ثلاثا والذي لا يمكنه التحري
هو الذي قد عرف من نفسه انه لا يفيده النظر في الامارات ظنا عند عروض الشك له وذلك بان يتحرى ...
الشك فلا يحصل له ظن ويتفق له ذلك مرة بعد مرة فانه حينئذ يعرف من نفسه انه لا يمكنه التحري واما
حكم من يمكنه التحري في العادة الماضية وهو الذي يعلم انه متى شك تحرى حصل له بالتحري ... احد
الامرين اللذين شك فيهما و لكنه تعذرت عادته وهذه الحالة لم يفده التحري في هذه الحال
ظنا فانه يعيد الصلوة اي يستانفها واما اذا كان الشك في ركن من اركان الصلوة كركوع او سجود او
تكبيرة الافتتاح او نية الصلوة في المبتلا اي فان حكم الشاك في الركن سواء كان مبتدا او مبتلا
حكم المبتلا بالشك اذا شك في ركعة على ما تقدم قال ... ويكره الخروج من الصلوة فورا لا لحال الشك

قوله بعد الفراغ قال الامام ... في السنة بعد ان لم ... في الصلوة
وظاهر المذهب عدم الفرق قلت والظاهر ...
دون الوجوه ... الا النظر الى افعال الصلوة فقط
[illegible]

الغائض اذا كان الشاك ممن يمكنه التحري ولو كان مبتدئاً بل يتحرى وهذا من المؤيد بالله بناء على مذهبه ان لا فرق
بين المبتدئ والمبتلى في حصول الظن بل يعمل عليه في الجميع كالمبتلى فاما على المذهب فالمبتلى يكره له الخروج اذا كان
مبتلى لا يمكنه التحري واما المبتدئ فيخرج ويستأنف والذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل نعم والكراهة كراهة حظر اذا
كان ذلك فريضة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قيل والعادة تثمر الظن القائل هو م بالله يعني اذا كان العادة
هذا الشخص الاتيان بالصلاة تامة وغالب الاحوال دخول له الشك في بعض الحالات ولم يحصل معه امارة على كونه
لو يعلم الا كون عادته الحفظ وعدم السهو فان ذلك يفيد الظن فيعمل به وكذا لو كان عادته كثرة السهو و…
له الشك عمل بالعادة لانها تفيد الظن قال مولانا عليه السلام هذا صحيح اذا حصل الظن فاما اذا لم يحصل الظن
فلا تأثير للعادة وهل يسلم للعادة انها تفيد الظن فيه نظر ولهذا اشرنا الى ضعف مسئلة بقولنا قيل والى ما
ويعمل بخبر العدل في النقص نحو ان يعرض له الشك في خلال الصلاة او بعدها فيخبره عدل انها كاملة صحيحة او ناقصة
نقول دعوة حراً او عبداً انها صحيحة فانه يعمل بخبره مطلقاً سواء كان شاكاً وظاناً عالماً وظنه
انها فاسدة و اما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل الا مع الشك في صحتها لا لو غلب في ظنه انها صحيحة
لو يجب العمل بخبر العدل … بل يعمل بما عنده نفسه ولا يعمل المصلي بظنه او شكه فيما خالف امامه … امر
صلاته ولكن هذا انما يتابع فيه الامام … ولا يغير متيقن وهو
الذي عرض له الشك في صلاته … فيبني على الاقل … ويعمل
الزيادة اي علم علماً يقيناً … ذكره … و قال م بالله …
المنطق … قال مولانا عليه السلام … حيث تيقن الزيادة والوقت باق
فاما لو … حتى خرج الوقت … ويكفي الظن في … اذا الظن …
وجب … ظنين … الخروج عن عهدة الامر … انه
قد اداه ولا يلزم … وذلك كنية الوضوء وترتيبه وتسمية المضمضة وقراءة الصلاة والاعتدال … وذلك
ومن الواجب العملي فهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجوز اداؤه بالظن وذلك في العاص منه … حمله ذلك
بل وجوبه الانتقاض ان يكون ما اذا … لا لو من عود الشك فيها … كانتقاض الصلاة والعاص …
لا لو من عود الشك فيها وذلك نحو ان يشك في حمله اي اركان الحج نحو ان يشك في الوقوف او في نفس طواف الزيارة او في
الاحرام فان … اعاد … ما لم يكف الظن اذا …

فصل والشروع من السهو

هو مخير ثان اتفاقاً ويختلف الناس في موضع … مشروعات بعد كمال التسليم
اي بعد سلام المصلي … جميعاً قال في الانتصار وهو راي القسم والهادي … و م بالله … قال
وهو المختار القول الثاني انهما قبل التسليم وهذا المشهور … القول الثالث … للضاد ق

[illegible]

والناصر وك ايهما ان كانا لاجل نقصان فقبل التسليم وان كانا بالزياده فبعده القول الرابع
قول ش في القديم انه مخير عندنا لانه لا وقت لهما محدود بل يحدهما حيث ذكر سوا كان وذلك المصلي
فانتقل قال عليه خليل وعن م بالله انه يسجد ما لم يتم من صلاته او يفعل ما ينافي الصلوة وزاد ض بالله ودخل
في صلوة اخرى والذي في الافاده لم بالله انه يعود الى سجود السهو وان دخل في الادعيه المرويه اذا كان حالتا
في مصلاه ويبين عليه انه يفعل السجود حيث ذكر اذا كان في الصلوة التي عن هاته ناسيا
او قضا وذلك حيث كان قد خرج وقت الصلوة المجبورة به ولا يجب قضا السجدتين الا ان ترك فعله
قبل خروج الوقت عمدا لا اذا ترك سهوا او جهلا ونحوه حتى خرج الوقت فانه لا يلزمه قضاؤهما
قال عليه وهو الصحيح لانه واجب مختلف فيه وفروضهما جنسه الاول النيه للجبران اي لجبران
صلوته التي لحقها نقص لاجل زياده او نقصان او نحوهما وان كان مؤتما غير لاحق لزمته نيه الايتمام فيهما
قال عليه السلام لعل مراده انها لا يحتمل الجماعه فيهما الا ان ذلك كما قلنا في صلوة الجماعه ولا وجه في
عدم الايتمام فيهما لانهما كالفريضه المستقله بعد الخروج من الصلوة وعن بعض المذاكرين انه لا يلزم الايتمام
والمؤتم لا يجب اكتفا بنيه ذلك في الصلوة فتأمل وعلى قول م بالله لا تجزي النيه للجبران بل للسهو وعلى قوله
انه تركه عمدا نوى الجبران لا للسهو وان تركه سهوا خير بين نيه السهو والجبران ونحو ذلك بل
نيه الجبران تجزي عند الجميع مطلقا قال مولانا عليه وهو الصحيح لما فيها من العموم والفرض
الثاني التكبير للاحرام قاعدا او اذا تبعه الامام يسجد ولحقه المأموم في السجدة الثانيه لم يلحق
بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبل كالصلوه والفرض الثالث السجود وهو سجودتان قال عليه
استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا ولا دهو سجدتان والفرض الرابع الاعتدال بين السجدتين كما
في الصلوه قال عليه لعل من خالف هناك يخالف هنا وسننها ثلاثه تكبير النقل وتسبيح السجود كما في الصلوه
والثالث التشهد قبل السلم واختلف في تعيينه فعن … على انه التشهد الاوسط وعن بعضهم الشهادتان
ويجب على المؤتم اذا تبعها امامه ان يسجد لسهو امامه … وان لم يسجد الامام وينوي بسجوده جبران صلوته
لحقها من النقص لسهو امامه وقال يحيى عليه والناصر اذا لم يسجد الامام للسهو لم يجب على المؤتم السجود ثم ان
ترك من سجود سهو امامه غير لسهو نفسه وعن الناصر وم بالله لا يجب على المؤتم ان يسجد للسهو
الا ان يكون لاحقا وسها بعد تسليم الامام قيل ع وانما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه
في السهو المخالف لسهو امامه ان كان منه سهو مخالف فاما لو كان موافق لسهو امامه فانه يكفي سجود واحد
اتفاقا ذكر ذلك الفقيه قال مولانا عليه وحكايه الاجماع يحتاج الى تصحيح لان عموم احتجاج الهدويه
تقتضي بعدم التفرقه بين المتفق والمختلف ولهذا اشرنا الى ضعف الفرق بقولنا قيل ومثال المعاون نكون

والمومن لا يجب اكتفا بنيته ذلك في الصلوة فتل وعلى وقدم ...

انتركه عما بو الحيوان لا للسهو وان تركه سهوا اخير من نيه السهو الحيوان ودخل ال
نيه الحيوان يجزي عند الجميع مطلقا قال علما وهذا هو الصحيح لما فيه من العموم و الفرض
الثاني التكبير للاحرام قاعدا او اذا تبعه الامام تحرم ولحقه الماموم في السجده الثانيه او اللاحق
بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبل كالصلوه و الفرض الثالث السجود وهو سجودتان قال علما
استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا ولا وهو سجودتان و الفرض الرابع الاعتدال بين السجدتين كما

سهو الامام تركه تكبيره النقل في اي ركعه سهوا لامام الموتم بتركه تلك التكبيره او غيرها في تلك الركعه
او ما ركعها اخرى وغير ذلك والمختلف نحو ان يترك الامام قراه والماموم سبحا وغير ذلك ولا سعد
لسجود السهو فلو سها المصلي في صلوته مرارا كفا لذلك كله سجدتان عندنا ولو اجتنابا لا ان تعود
قد يتعدد لعارض وذلك لتعدد الامام استخلف بعضهم بعضا وسها كل واحد من المتخلفين فانه يتعدد
السجود عليهم وعلى الموتمين بشرط ان تكون لا به سهو قبل الاستخلاف فاما لو سهو بعده كما لو سجد
واجب و السجود للسهو هو في النفل نفل فاذا سها المتنفل سهوا استحب سجود السهو فانه نفل له
السجود ولا يجب ولا سهو لسهو اي اذا ترك شيا من سنن سجود السهو لم يلزمه السجود للسهو في السجود
لانه يودي الى التسلسل قال علم بينا ما سجد من السجدات المفرده فقلنا وسجود
الصلوه وله سجود صفه واسباب اما صفته في حقه ان يكون سنه من الساجد ينوي به السبب الذي جعله
من اجله شكرا او استغفارا او تلاوه و يكبر عند سجوده تكبيره للافتتاح والنقل حتى ذلك عن
لا تسليم بغير ان التسليم ليس مشروعا عقيبها وبقول في سجوده كما يقول في سجود الصلوه فهذه صفته
واما اسبابه فله ثلاثه اسباب لحديث ان يريد به الساجد شكرا لله تعالى على نعمه حدثت او ذكر نعمه
الله التي انعمها الله عليه فاراد شكره فان السجود لاجل ذلك مشروع مستحب عندنا و غيرك ليس بمشروع و السبب
الثاني ان يذكر المكلف ذنبا اجترحه او ذنوبا فاراد التعرض للغفران فانه يندب له السجود
استغفارا من ذلك الذنب الذي اجترحه اي تعرض للمغفره بالسجود قال عليه السلام واطرحوا ذلك
هنا و السبب الثالث للتلاوه لمختصر عشر ايه وانتاعها وسواء كان القاري امرا او لا وعن كان لا
لا يجد وعن الشافعي لا يجد التابع الا ان يقصد الاستماع وكيفيه السجود ان يجب وهو على حال لا يجد
ان يكون بصفه المصلي اي طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ولباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل
القبله فتل وعرط وهي ان الله محوران يجد في حال الثالث الثانيه ان يكون في حال سجوده للتلاوه
والشكر من صلاه فرضا لان ذلك يفسد صلوته ولو بات بالمسنون من سجود التلاوه فاما اذا كانت
نافله جاز السجود فيها قال علم السلام لكن لا ولى على المذهب التاخير حتى يفرغ لا انه اذا عرضت
التلاوه وهو في حال الصلوه فرض يجد للتلاوه بعد الفراغ من صلاه الفريضه لان ابا ما الفريضه لا يجد
اعراضا وقال الامام ي ح وش انه يجوز السجود للتلاوه في خلال الصلوه ولو كانت فرضا و لا تكرار السجود
للتكرار اي اذا كررت ايه التلاوه فتكرار السجود ليس مشروعا عندنا اذا كان ذلك التكرار في المجلس
الذي تلي فيه اولا فاما اذا كررت في مجالس مختلفه تكرر السجود قال عليه السلام والاولى المعتبره

يحلف من اراد التحود من متبع وقارن دال المراد بالمحلين الثاني ما يوصف بالمصدر اليه بانه اشتغل

باب والقضاء تجب على من تركه اخرى الصلوات الخمس

او ترك ما لا تتم تلك الصلوة الا به من شرط او فرض لان ذلك الشرط او الفرض لا يجب على من اخل به ان يقضي الا ان يكون مما لا تتم الصلوة الا به قطعا اي بالدليل على ان الصلوة لا تتم الا به قطعي وذلك نحو ان يترك الوضوء بكليه او يترك غسل احد اعضاء الوضوء القطعية او يترك ركعة من الصلوة او سجدة فانه يجب على من اخل بذلك القضا سواء كان عالما بوجوبه ام جاهلا ام ناسيا او ترك ما لا تتم الصلوة الا به في مذهبه ولو كان دليله ظنيا فانه اذا اخل به لزمه القضا بشرط ان يكون تركه وحال كونه عالما بان مذهبه ان الصلوة لا تتم الا به واما لو تركه جاهلا او ناسيا له لم يلزمه القضا بعد وانما يجب القضا على من ترك احد الصلوات الخمس اذا تركها وحال تضيق فيه الادا فاما اذا تركها قبل ان تضيق عليه فلا ادا ولا وجوب القضا نحو ان تحيض المرأة قبل تضيق صلوة من وقتها كالظهر او العصر فانه لا يلزمها قضا تلك الصلوة ونحو ان يعرض الجنون او الاغما في الوقت سعة فانه لا يلزمه قضا ما منع عنه ذلك العذر العارض ولو زال العارض نحو ان يبلغ الصغير او يفيق المجنون او يعقل المريض على الايما او الرايق او تطهر الحائض والنفسا في الوقت بقية تسع الصلوة او ركعة منها كاملة مع الوضوء وجب اداء الصلوة فان لم يفعل وجب عليه القضا لانه تركها وحال تضيق عليه فيه الادا وقوله عالما احتراز من نحو كافر حربي او كفر في الطرد الكافر والمرتد فانه لا قضا عليهما اذا اسلما مع ان الصلوة متضيقة عليهما والعكس الاعام والنائم واليهما كان من اسلم ولم يعرف وجوب الصلوة ثم اسلم في دار الاسلام او في دار الكفر فان هو لا لا يتضيق عليهم الادا وجب عليهم القضا واما لا يجب القضا على من جهل وجوب الصلوة بعد اسلامه ان اسلم في دار الاسلام لا في دار الكفر وهكذا عن ح وصلاة العيد تقضي في وقت مخصوص وهو ثانيه اي ثاني يوم العيد الى الزوال فلا يجوز قضاها في يوم العيد نفسه ولا بعد الزوال في اليوم الثاني قال عليلم والاقرب انه لا يقضي في اليوم الثاني الا في مثل وقت ادائها نعم ولا تقضي صلوة العيد الا ان تركت لشرط اي لاجل لبس يوم الصلوة فظن انه يوم الثاني فيترك العيد في اليوم الاول ثم انكشف ان اليوم الاول هو يوم الصلوة فاذا انكشف جاز قضاها في مثل ذلك الوقت المخصوص واما لو تركت عمدا او نسيانا او لعذر لم يكن قضاها هذا مذهب وعاد وروى عن الامير علي الحسيني انه قال اذا نوى صلوة العيد اغنى عن كونه ادا او قضا ويقضي الغاية كما فات فان فات تاما الواجب ان يؤدى قصرا قضاه قصرا ولو كان في حال قضايه مقيما وهكذا لو

فات عليه جهرية واراد ان يقضيها في النهار فانه يقضيها جهرا كما فات و يقضي عكسهما اي عكس القصر والجهر وهو التمام والاسرار ولو فاتت عليه صلوة رباعية في حال اقامته واراد ان يقضيها في السفر قضاها تماما واذا فاتت عليه سرية واراد قضاها في الليل قضاها سرا فيقضي كما فات وان تغير اجتهاده نحو ان يرى المرتد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلوة في ذلك السفر ثم

محلين من أراد النحو من متبع وقارن والمراد بالمحلين الثاني ما وصفنا بالمصرح به بأنه أن تتصل

باب والقضاء يجب على من ترك صلاة أخرى

أو ترك ما لا تتم تلك الصلاة إلا به من شرط أو فرض لأن ذلك الشرط والفرض لا يجب على من لم يصل إلا أن يعصي إلا
أن يكون فيما لا تتم الصلاة إلا به قطعا أي الدليل على أن الصلاة لا تتم إلا به قطعي وذلك نحو أن يترك الوضوء ويصلي

فائدة

فات عليه جهرية وأراد أن يقضيها في النهار فإنه يقضيها جهرا كما فاتت و يقضي عكسها أي عكس
القصر والجهر وهو التمام والإسرار ولو فاتت عليه صلاة رباعية في حال إقامته وأراد أن يقضيها
في السفر قضاها تماما وإذا فاتت عليه سرية وأراد قضاءها في الليل قضاها سرا فيقضي كما فات
وإن غير اجتهاده نحو أن يرى الترتيب مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلاة في ذلك السفر ثم إنه
تغير اجتهاده وصار مذهبه أن الترتيب ليس مسافة قصر وأراد أن يقضي تلك الفائتة فإنه لا يقضيها
على اجتهاده الآن بل يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضي ركعتين وهذا على القول أن الاجتهاد
الأول بمنزلة الحكم وأما على القول الثاني فيقضي تماما لا إذا فات عليه وهو على حال لا يجب معه القيام
فإنه لا يقضيه من قعود إذا أراد قضاءه وقد أمكنه القيام بل يقضي قائما و أما المعذور عن القيام
ونحوه فيقضي كيف أمكن فيصح أن يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاه بالقعود وكذا يقضي بالتيمم
مع تعذر الوضوء ما فاته مع إمكان الوضوء ودوره أن يقضي مع كل فرض فرض نحو أن الواجب عليه
في تعجيل القضاء أن يقضي كل يوم خمس صلوات قضاء ولا يجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض
المؤداة بل إن شاء فرقها كذلك وإن شاء جاء بها دفعة وفي أي ساعات نهاره أو ليله لكنه إذا قضى مع كل
فرض فرضا كان أسهل عليه لأن ذلك حتم ولا يلزمه أكثر من خمس فإن زاد فأحسن ولا على الترتيب بين الصلوات
المؤداة والمقضية إذا قضى مع الفرض فرضا بل سواء بأيهما شاء بدأ إلا أنه يصح عنده بالعدم الفائتة ما لم يخش
فوت الحاضرة وقالت الحنفية وكذا عن … تعدم الفائتة فقال محمد إذا كانت بحيث تكون الفائتة دون
خمس صلوات لا في الخمس وقال … يجب في الخمس فما دون وقال ك في رواية وإن كثرت وقال أيضا
وإن خشي فوت الحاضرة ولا على الترتيب أيضا بين الصلوات المقضيات عندنا بل بأيهما شاء وقال
يجب الترتيب فيقول … على … كذا ولا على أيضا العاصي عمدا … بل على العاصي بأن يعود
من أخرها على … كذا أو … للإمام أو من يلي من جهته قتل قاطع الصلاة المتعمد لقطعها لغير عذر
لا الجاهل والناسي ولا يقتله إلا بعد استتابته أي بعد أن طلب منه التوبة عن قطعها بلا …
فأبى أن يتوب وهل يقتل على ترك صلاة واحدة وخروج وقتها حتى لا يقتله إلا بترك ثلاث فصاعدا …
أصح عند تضيق وقت الثانية والأظهر للشرع عند خروج وقت … قال عليه وهو ظاهر كلام
أهل المذهب وقال م بالله وح أن قاطع الصلاة لا يقتل قال م بالله لكن يكره عليها بالقتل ولا يبيح قتله كما يكره
على الصلاة لأن الإكراه يستعمل المكره وأما ثانيا في العبادة كره الفاعل وكذا … على ترك طهارة
أو نحوها إذا كان المتروك واجبا قطعيا وتركه عمدا تمردا وأما يقتل بعد استتابته كما مضى

فصل

من فاتت عليه صلوات كثيرة فانه يقضي ما كان ملتبس الحصر اي فيما لم يعلم عدده ويعمل بالتحري ان يقضي حتى يغلب ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه فلا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استغرق الفايت لكن ذلك يستحب قال عليه السلام فلا يقال ان الواجب لا يعطي حكم اعتبار العلم فيه لانا نقول ان وجوب القضا ظني غير قطعي ومن جهل فايته اي من فاتت عليه صلوة والتبست الصلوة الخمس فالمذهب ذكره الهادي يحيى انه يصلي ركعتين وثلاثا واربعا ينوي بالاربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله فثنائية وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية خاصة يجهر في ركعة منها بقراءة ويسر في ركعة اخرى الا ان الرباعي تردد بين الظهر والعصر والعشا فاذا جهر في ركعة واسر في اخرى فقد اتى باحد الجهرين ان كان الفايت العشا ومن السرين ان كان احد العصرين قال مولانا عليه [illegible] والاولى انه يلزمه [illegible] للسجود [illegible] حيث [illegible] او العكس [illegible] وان الواجب على من جهل [illegible] ان يصلي الخمس الصلوات [illegible] ينوي [illegible] كان وكذا [illegible] وندب قضا السنن المؤكدة السابقة للمكتوبة [illegible] وقال [illegible]

باب وصلاة الجمعة

شروطها [illegible] المذهب [illegible] قال اكثر الفقها [illegible] من الكفايات والاصل [illegible] الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه [illegible] تجب على كل مكلف [illegible] ذكر [illegible] يستحب [illegible] على [illegible] جعفر [illegible] [illegible] العدد [illegible] وقد ذكر ابو جعفر ان [illegible] ولا تجب على المريض [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] ولا تجب على المسافر والنساء [illegible] نعم [illegible] بريدا [illegible] يسمع النداء [illegible] وتجري صلوتهم [illegible] اي لو لم يحضر [illegible] صلوة الجمعة [illegible] [illegible] الصبيان [illegible]

وشروطها خمسة الاول الوقت وقتها وقت اختيار الظهر ويصح في وقت المشاركة قال عليه السلام وهو في التحقيق داخله وقت الاختيار [illegible] الشرط الثاني وجود امام عادل قال [illegible] وهو الظاهر من اجماع اهل البيت وقال [illegible] الامام غير شرط [illegible] وقال بل هو شرط [illegible] ولا يكفي وجود الامام العادل بل لا بد من وجوده وهو [illegible] عن ما يوش [illegible] اي الغلل او [illegible] وكذا [illegible] لم يحصل الياس [illegible] والياس هو [illegible] [illegible] القادة امام [illegible] الياس [illegible] الجمعة بل [illegible] [illegible] وجود [illegible] الامام بل لا بد مع وجوده من توليته اي [illegible] الجمعة [illegible] [illegible] الجمعة التي [illegible] او لا عن ولايته [illegible] قال [illegible] الشرط الثالث حضور جماعة ثلاثة مع مقيمها وهو امام الجماعة [illegible] ولو كانت [illegible]

في من فاتت عليه صلوات كثيرة فإنه يتحرى ما كان ملتبس الحصر أي فيما لم يعلم عدده وبقي بالتحري أن يقضي حتى
يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه فلا يلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن أنه قد استغرق الفائت لكن
ذلك يستحب قال عليه السلام فلا يقال إن الواجب العمل على اعتبار العلم فيه لأنا نقول إن وجوب القضاء
ظني غير قطعي ومن جهل فائته أي من فاتت عليه صلاة والتبس أي صلاة الخمس هي في المذهب ذكره أحمد بن يحيى
أنه يصلي ركعتين وثلاثا وأربعا ينوي بالأربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله فثنائية
وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية خاصة يجهر في ركعة منها بقراءة ويسر في ركعة أخرى إلا الأولى
تردد بين الظهر والعصر والعشاء فإذا جهر في ركعة وأسر في أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر إن كان الفائت العشاء
ومن الإسرار إن كان الفائت أحد العصرين قال مولانا عليه السلام والأولى أنه يلزمه سجود السهو للتقطيع لأنه قد حصل
السجود وهاهنا سر تركه أو العكس وذلك لأنه قد ترك الواجب على من جهل فائته أن يصلي الخمس الصلوات
لجمع منوي أخرى الفوائت كان وكذا نافلتها وندب قضاء السنن المؤكدة الراتبة لأن كونه وترا وسنة
دفنوا كل عدد وقال لا يجب

باب وصلاة الجمعة

شروطها أنما في المذهب أنها فرض عين على الأعيان وقال أكثر الفقهاء أنها فرض كفاية من فروض الكفايات
الكتاب قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك
ذلك عليه بما هو ... الجماعة والمحدث ولا يجب عليهم ذلك المكلف ذكر ...

وشروطها خمسة أولها الوقت وهو فيها وقت اختيار الظهر ويصح في وقت المشاركة قال عليه السلام
وهو الحقيق داخله ووقت الاختيار والجماعة لو بعده في الركن والشرط الثاني وجود إمام عادل
قال في اللمع وهو الظاهر من إجماع أهل البيت وقال الأكثر إن الإمام غير شرط وهكذا في تعليق الإفادة عن
ك وقال بل هو شرط ولو جائزا ولا يكفي وجود الإمام العادل بل لا بد من وجوده وهو صحيح من العلل
التي لا تمنع الإمامة مطلقا ومطلق غير مأسور أو معتل أي العلل أو مأسور لكنه غير مأيوس يغتفر
عليه وكذا الشرط من بعده إن لم يحصل اليأس من ارتفاعهما واليأس هو غلبة الظن بما يحصل من الأمارات المقتضية
لذلك وفي الإفادة أما يحصل اليأس من الجمعة بل يجب لكن يقول يجوز بوليه وغيرها وأم بالله تعالى
عن الأسر والمرض فأما مع اليأس فقد بطلت ولايته وكذلك ولا يصح الجمعة عندنا فيما يلي المذهب ولا يكفي وجود
الإمام بل لا بد مع وجوده من توليته أي إمام الولاية منه على إقامة الجمعة أو إذا كان فإن من جهة ولايته
الجمعة التي تنعقد فيها أو أمره الآن لا يمكن مع الأولاية يعتبر حضور الجمعة وإنما تصح من غير توليه
للجمعة التي تنعقد فيها الولاية أو إلا عن ولاية في غيرها ومعنى لا عن ولاية أي كونه مما يتولى الإمامة من جهة
والقضاء أو أمره قال عليه السلام أنه لا بد من الولاية من الإمام في جهة ولايته وفي غيرها والشرط الثالث
حضور جماعة ثلاثة مع مقيمها وهو إمام الجماعة وخطيبها ولا يراد أن يكون هو ولا الثلاثة من جنس الجمعة
ولو كانت رخصة وجمعة فيصح أن يكونوا عبيدا كلهم أو رجلا وامرأتين وقال إنه يكفي اثنان مع الإمام وقال
أنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلا أحرارا مكلفين والشرط الرابع مسجد يقام فيه وذكر المسجد في
مكان مستوطن للمسلمين فلا تصح في غير مسجد ولا في مسجد في غير وطن ولا في وطن الكفار والوطن في
كونه مصرا أو قرية أو شبههما وعدم بالله وأكثر أن المسجد غير شرط وشرطه بالله المصر الجامع قال
يعني لو خربت الآن يصحها وقال على خليل بل يصحها قبل وفي المصر الجامع هو الذي يكون فيه ما يحتاج إليه من
والد وقاض وجامع وطبيب وسوق ونهر وحمام ... هو ما يكون سكنة عشرة آلاف والشرط
الخامس أن يقع خطبتان في وقتها وعلمهما قبلها أي قبل فعل الصلاة ولو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة
والخطبة معتبرة الوقت ولا يجب الخطبة إلا مع حضور عددها هذا مذهب القاسم والهادي
وعند المؤيد بالله والقاسم ولو خطب وحده ولا بد أن يكونوا متطهرين إما بالماء أو بالتيمم
فلو تطهروا قبل الخطبة ثم تطهروا للصلاة لم تصح لأنهم غير ... الخلاف وذلك لم يشترط حضور الجماعة
ومن شرط الخطبتين تبعا لمن رحل فلا تصحان من امرأة عدل فلا تصح خطبة الفاسق متطهر من الحدث الأكبر
والأصغر إما بالماء أو بالتراب تعويض فلا تصح من المحدث قال في الانتصار والطهارة من الحدث شرط فيهما كالخطبة

من الحدث و في الياقوته تصح الخطبه وان لبس نوبا نجسا لانها ليست كالصلوه من كل وجه فلو خطب مع

حصول منكر الكتخل احتمل ان لا تصح كالصلوه ولا بد ايضا ان يقعا من **مستقبل القبله مواجها لهم** فلو خطب

و هو مستقبل القبله او مستدبرا ولم يواجههم لم يصح فلو الواجب ان يستقبل من يعقد بهم الجمعه من

العدد و مفهوم الكلام ان من استدبر الامام في حكم من لم يحضر **اشتملتا** اي اشتمل كل واحده منهما

على امرين سياتي ذكرهما **ولو** كان لفظهما **بالفارسيه** لم يجزه ذكره ع فلو المراد اذا كان فيهم من لا

يفهمون الفارسيه ويلون الياقوت كالم فلو لم يصح ولو كانوا جميعا لا يفهمون الفارسيه دعوى لا تجوز

بالفارسيه وهناك من يعقل العربيه قال مولانا اعلم واعزل من هو من القولين قول السيد انه لا يخطب

الا بما يعرفه القوم فان كان معهم من يعرف اللغتين جميعا جاز ذلك على السلام ذلك الامرين اللذين لا بد

منهما في كل واحده من الخطبتين **وجوبا** فيهما يعضد حمد بها الصلوه وان نقص لم يعتد ولا عمل الا في ذلك

ذكره اصحابنا ومنهم من زاد الوعظ لانه المقصود ومنهم من زاد الدعا للامام **وندب** في الخطبه الاولى ان يزيد

الوعظ وقراه **سوره** من القران من المفصل او ايات وندب في الثانيه **الدعا للامام** اما **صريحا** وذلك حيث يعد

امره ولا يخشى تبعه **او كنايه** وذلك حيث لا يعد او لا امره ويخشى العقوبه بالتصريح بدعا **المسلمين** بعد

دعايه للامام فلو قدم المسلمين صح وكره **و** ندب **فيهما** جميعا امور منها **القيام** من الخطيب حال كل

منهما فلو خطب قاعدا جاز عند نا ذكره ع وهو قول ح وص ويكون الفصل حسن سكته **و** منها **الفصل**

بين الخطبتين **بقعود** يقعد منهما قليلا **او سكته** بين الخطبتين فهي كالقعود وقال ش ان القيام لهما والقعود

القعود للفصل واختاره الامام ي قال لانه المعلوم من حال الرسول صلعم وحال الخلفا والائمه فيكون هذا مروى

عن زيد بن علي والناصر رضي الله ذكره صاحب المهذب عن الهادي اما مع العجز فلا خلاف في الجواز

و منها انه اذا كان ثم منبر في كثيره ندب له انه **لا يعدو ثالثة المنبر** لان منبره كان صلعم ثلاث

قوله **ولا يعقد سابع** بعض اذا كثر الناس حتى بعدهم حسن من الخطيب ان يرتفع على الثلاث المراقي الا سابع

قال علي السلام والاقرب انه لا يكون ان يرتفع على اعلاها لفعله الا اتباع اقلها على فعل دونه **و** منها

الاعتماد على سيف ونحوه من عصا وعكاز او قوس والوجه فيه ان يشغل يديه على الخيث ولتكون اربط

لجاشه قيل ويكون لاجرى على المنبر **و** منها **التسليم** على الناس متوجها اليهم والوجه ان ذلك **قبل**

الاذان وقيل بعقوده لانتظار فراغ المؤذن وقال ع لا انتظار المختار انه يسلم بعد فراغ المؤذن وقال ك ذكره

التسليم لان سلامه عند دخول المسجد يغني **و** من المندوب فعل **التاذين** وهو ما ورد به الاثر عن الرسول

صلى الله عليه واله وسلم وهو ثلاثة انواع الاول ندب فعله **قبلهما** اي قبل الخطبتين وذلك ان منهما

اما نزل الخطيب بعد الخطبه ومنها ان يجهر بها اجهارا مره بعد مره ويخافيا ومنها ان الخطيب يقعد ويصلي

ركعتين قبل صعود المنبر ومنها انه عند صعود المنبر يقف بكل درجه وقفه يذكر الله تعالى و النوع الثاني

يندب فعله بعدها اي بعد الخطبتين وهو امران احدهما ان ينزل ويحاذي الامام المؤذن واذا صلى

الصلوه غير نازل لم يزل منبرا ونيا نه ركعتين والامر الثاني ان يقرا في الركعه الاولى الجمعه او سبح وفي الثانيه المنافقين

او الغاشيه وتجزي غير ذلك و النوع الثالث يندب فعله في جمله اليوم وهو لباس النصيف والعاجر

من الثياب واكل الطيب من الطعام والترفيه على النفوس والاولاد والاهلين والارقا وذلك كله لانه

فيه ويحرم الكلام حالهما فتكل وسوا كان الكلام يشغل عن سماع الخطبه ام لا الا التامين عند الدعاء في الخ

وكره الصلوه حال الخطبه فتكل يعني كراهه تنزيه وهل بلا كراهه حظر قال عليه السلام وهو المختار

وقد دخل في عموم قولنا ويحرم الكلام ذكر الله والقران وغيرهما سوا كان في الصلوه او في غيرها وحكي عن

العم ومحمد بن يحيى ان الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبه لا باس به وان من لحن الامام وهو في الخطبه

فلا باس ان يفتح عليه فان مات الخطيب او احدث وهو فيهما اي في الخطبتين استوفيتا

فلم يجز البنا على ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الاعظم اما اذا كان هو الامام الاعظم فسياتي

بيان حكم موته قال صاحب الوافي اما اذا احدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبه جاز له الاستخلاف للصلوه

صحت الجمعه قال ولا يستخلف الا من شهد الخطبه قال مولانا عليه السلام يعني شهد العدد المعتبر والله اعلم وتجوز

فصل ومتى اختل احد شروطها ان يخل بغيره اي غير الخطيب ولو لغير عذر و الكافي عن الهادي عن العذر

اي اختل قبل فراغ الصلوه شرط من الشروط الخمسه المتقدمه فلا يخلو ذلك الشرط اما ان يكون هو

الامام الاعظم بان مات او فسق او غيرها او عزل حتى ان يخرج وقتها او يحرم العدد المعتبر او احدهم

ان كان المختل هو الامام بان مات او فسق او عزل لم يضر ذلك بل يتم الجمعه لا خلاف فيه وان كان المختل شرطا

غير الامام او لم يدرك اللاحق من الخطبه قدر ايه وحاله مستقل فاد الا يفق ... اطهرا

كان الخلل وقد دخلوا الصلوه ولو اخر ركعه مثلا نحو ان يحرم العدد او خرج الوقت فتعرض اما الجماعه ان لو

مما اتموا ظهرا بانيا على ما قد فعل وكذا الجماعه وكذا اذا جا اللاحق وقد فرغت الخطبه دخل مع الجماعه

ناويا بصلوه الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام واذا سمع قراه الامام كان متحملا عنه ولا ... فان لم يسمع

تعلل يقرا سرا او جهرا قال عليه السلام على ذهني عن بعضهم انه يجهر واما اذا ادرك اللاحق قدر ايه

من الخطبه مما يعتاد مثله في الخطبه وهو ... فقد ادرك الجمعه ... وقال ... على ... والله

وح وش ان الجمعة تصح من اللاحق وان لم يدرك شيا من الخطبة **و** الظهر **هو الاصل** والجمعة بدل عنه **في الاضح**

وهذا هو قول ط وح وقال ع م باسه ان الجمعة هي الاصل والظهر بدل ويتفرع على هذا الخلاف فروع الاول

لو صلى المعذور الظهر قبل ان يجمع الامام ثم زال العذر ووقعت الجمعة فانه يجب عليه صلوة الجمعة ان ... الاصل

لان حقيقنا الظهر الاصل ذكر هذا الفقيه قال ... المختار الاخير على اعادة الجمعة ... ش

قيل وهو الاظهر الفرع الثاني لو صلى الظهر من ليس معذور ... الجمعة ثم قال ان الجمعة هي الاصل ... الظهر

ومن قال ان الظهر هو الاصل قبل ... ان ... الظهر ... قال مولانا عليم وهو الاوي ...

الفرع الثالث لو انكشف حال الجمعة بامر مختلف فيه وقد خرج وقت ... الظهر قال المذاكرون

لو نجد الظهر ان جعلنا الجمعة اصلا ونعدان جعلناها بدلا لظهر اصلا **والمعذور لا سماع** الجمعة وهو المعذور

لا النزاع فانه ليس يشترط بل اذا قد حضر في المسجد في قدر ... منها فصاعدا ... ولو كان لا يسمع او يصلي ...

من الخطيب ولو لم يسمع فانه يجزئه قال عليه السلام لكنه يأثم مع عدم العذر **ولمن حاضر ... قد حضر الخطبة**

تركها اي لا يجوز للمسافر ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة لانه يحرز **لا المعذور** ...

ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور **عالما** احترازا من المريض الذي لا يتضرر بالوقوف ...

فقط ... لا يجوز لهم الانصراف بعد حضورها ولو حاله ... تركها قبل الحضور **ومتى ام جمعتان في** ...

بلد واحد ... **دون ميل فان لم يعلم تقدم احديهما** بل علم وقوعهما في حاله واحدة او التبس الحال **اعادت**

الجمعة وقال ... يعرف ... واحدة ... من فيهم الامام الاعظم **فان علم** تقدم احديهما ...

المتقدم **اعادها الاخرون ظهرا** لان جمعتهم غير صحيحة ... الامام الاعظم وقال ...

الامام الاعظم صحت جمعتهم **فان التبسا** اي السبق المتقدم ... من المتاخر ...

جمعا اي الفاد و جميعا ظهرا ولا ... ذكره الفقيه ... المذهب في التذكرة وقال في الانتصار والفقيه

بعيد ... جميعا الجمعة لا الظهر **نعم** و ... العدم ... القراغ ام لا بد قال في الانتصار

العبرة بالسبق بالخطبة لا بالصلوة ... الشروع قال مولانا عليم ...

في الصلوة ... الصلوتين ... قبل العبرة بالفراغ ...

ونحو صلاة الجمعة بعد حضور **جماعة** صلاة **العيد رخصة** اي اذا كان يوم العيد يوم الجمعة فانه صلوة

صلوة العيد ... صلاة الجمعة ... صلاة العيد ... ذلك اليوم ونحو رخصة **لغير الامام**

و ثلاثة من اهل ذلك البلد قال عليه ... حضور جماعة العيد ... ذلك البلد

... في التتمة ... اهل

ومن قال ان الظهر هو الاصل قال يحتمل ان تجزيه الظهر ويحتمل ان لا تجزيه قال مولانا عليه السلام وهو الاولى عندي

الفرع الثالث لو انكشف خلل الجمعة بامر مختلف فيه وقد خرج وقت احتمال الظهر قال المذاكرون

لو نوى الظهر حيث الجمعة اصلا وبعد ان جعلناها بدل الظهر اصلا والمعمول له الجمعة وهو الخطبة

في حق من قد كان حضر صلاة العيد فاذا قامها منهم القدر الواجب في عدد الجمعة وهو الامام او نائبه ومعه ثلاثة

سقط عن بقيه الحاضرين في صلاة العيد هذا تحقيق مذهبنا وقال ح لا تسقط عن احد وقال ابن سعد

على اهل السواد **واذا اتفق صلوات** في وقت واحد كجمعة وكسوف واستسقاء **قدم ما خشي فوته** منها او كان

منهن ما خشي فواته وكان منها من فوات الباقيات **فان** ادا لم يكن فيهن ما خشي فواته او كانت كل واحدة منهن

عشا فواتها فانه يقدم الحاضر بعد ثم **الاهم** فيقدم الفرض على المسنون اما في الحالة الاولى فعلى سبيل الوجوب

واما في الثانية فمن حيث يخشى فوت الجميع وجوبا وكذلك يقدم في الحالتين يقدم المسنون على السنة ندبا

فلو اتفق فرضان فقال ط يبدأ بالجمعة كصلاة الجنازة ثم على صلوة الجنازة وقيل بل يقدم ما لا بد له فقد

الجنازة على الجمعة وعن غيره العيد والجنازة وغلط بعدم العيد لانها عمه

باب صلوة السفر الاصل في هذا الباب

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واما السنة فقوله صلعم وفعله اما قوله فقال صلعم ان الله

قد وضع عن المسافر نصف صلوته وروي شطر الصلوة واما فعله فذلك انه صلعم اقام بمكة ثمانية عشر

كان يقصر الصلوة ويقول اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر واما الاجماع فلا خلاف في ذلك على الجملة فانه

وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا **ويقصر الرباعي الى اثنين** قولنا الرباعي احتراز من المغرب والفجر فانه

لا قصر فيهما اجماعا وقولنا الى اثنين بيان لقدر ما يصلي في السفر وهذا اللفظ مختار لانه يوهم انه كان

مقصر الى اثنين وليس كذلك عندنا وانما المراد انه لا اقتصار على اثنين لا يزاد عليهما كما جرينا على الحال الذي

اعتبد في عبارات اهل المذهب وقال الناصر وش ان القصر رخصة والتمام افضل ثم بين عليه السلام من

صحة القصر عندنا ودع ثلاثة بقوله **على من تعدى ميل بلده** فلا يصح القصر عمن اراد السفر حتى يخرج

من ميل بلده وهذا هو الشرط الاول واختلف اهل المذهب في ابتدائه الميل فقال الهادي والناصر ان البلد في السفر

انه يكون من عمران البلد وعن ص حقيق من باب بيته الشرط الثاني ان يكون في خروجه من ميل بلده **مريدا**

سفرا فلو خرج من الميل غير مريد للسفر لم يقصر ولو بعد قوله **اي سفر** سواء كان سفر طاعة او معصية

كالباغي والابق وسواء كان في بر او بحر لكن اذا كان في البحر فما دامت فمحل بعد مسافته سعد وان لو

كان ظهر المار الرضا وقال بعض فقهاء ابالله بعد ربيله اياما من سير السفن وباي على قول الهادي

اربعة اسباع ابو مر وقال الناصر وش انه لا يقصر في سفر المعصية لانه لا ترخيص مع العصيان بالسفر

الشرط الثالث ان يكون ذلك السفر الذي يريده **مريدا** فصاعدا ولا يقصر في دون ذلك فهي كملت

الشروط الثلاثة وجب القصر وصح ومتى اختل احدها لم يجز واعتبار البريد هو قول الناصر والصادق واحمد بن عيسى
والقاسم والهادي ومن تابعه وقال زيد بن علي والناصر والاخوان وح ان مسافة القصر ثلاثة ايام
ثلاثة وعشرين فرسخا وط بثمانية وعشرين فرسخا وح باربعة وعشرين فرسخا **نعم** فمن خرج من
ميل بلده مريدا سفر البريد لم يزل يقصر **حتى يتعوله** احد ثلاثة امور **حتى** اتفق احدها اما احدها
ان **يدخله** اي يدخل ميل بلده راجعا فمتى دخل ميلها اتم **مطلقا** اي ولو لم يرد اللبث حتى يدخل ميل البلد يكره منه
واذا دخل لصلوة قبل الخروج من الميل فانه يصليها تماما الامر الثاني ما اشير اليه في المتن بقوله
او يعزم دونه **في اي موضع شهرا** بعزما او وقف وخرجه وخارج سفر وفي جرمه النهوض منها قبل
مضي عشرة ايام ولكنه يقول اخرج اليوم غدا اخرج فيعرض ما يثبطه فانه غير الاعتزال يقصر حتى يمضي
ومتى زاد على شهر ابدا ولو عزمه النهوض في الحال هذا مذهب اهل البيت عليهم السلام والح بل يقصر ابدا ماداموا كذا
الامر الثالث ما اشير اليه في المتن بقوله **او يعزم** المسافر **هو او من يتبعه** وكذا المسافر **لاقامة**
على اقامة عشر ومالك ومحمد عشر يوما وقال ك وش اربعة ايام كوامل من غير يومي الدخول والخروج **نعم**
فمن عزم هو او من يتبع له في سفره على اقامة العشر ابتداء او كانت الاقامة **في اي موضع** سواء كان في البر او البحر وقالت
لا اقامة الا في البنيان قيل ولا في دار الحرب اذا حاضره الكفار وعلى الجملة المسافر اذا صار في جهة عزم وطنه وعزم
اقامة عشرة ايام فصاعدا فانه يصير بذلك مقيما فيتم وكذا اذا نوى من سفره تابع لسيره واقامة عشرا صار
التابع مقيما باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمراة مع زوجها والاجير الخاص
مع المستاجر والملازم بقضاء الدين حيث الزمه الحاكم ان لا يفارق غريمه حتى يوفيه والملازم بالضم ايضا
حيث حلف او عزم انه لا يفارق غريمه حتى يقضيه وقيل الملازم بالفتح يكون حكمه حكم الملازم بالكسر قبل
حكم الحاكم اذا سار الى الحاكم وبعد الحكم العكس **قال** مولانا عليه وهذا حيث كان التابع
يعرف ملازمة المتبوع في اقامته وسفره وسواء كان المتبوع ممن تجب طاعته ام ممن يخاف منه **او** عزم على
اقامة العشر في **موضعين** متقاربين والقرب ان يكون **بينهما دون ميل** فانه يتم ولا يضر تنقله وخالف
للعشر بين الموضعين المتقاربين لانهما في حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما فاما لو كان بينهما ميل
فصاعدا فهما متباعدان ولا يمنع نية الاقامة فيهما في قطع حكم السفر قيل ولا بد ان يكون عزمه على
العشر متصلة ولو عزم مسافر على اقامة في موضع سنة او اكثر على ان يخرج في كل عشرة ايام الى موضع
خارج من ميل البلد لزيارة رحم او لقضاء حاجة من سوق او نحوه فيحتمل ان يقال لا يزال يقصر ما لم يبق

اقامة عشرا في موضع وحصل ان يقال ثم ان مثل هذا لا يسمى مقيما لا انه مسافر
قال عليه السلام وهذا اقرب **ولو** عرض العزم على الاقامة بعد دخوله **في الصلوة وقد نوى القصر** فانه
يتمها اربعا ويبني على ما قد فعل [illegible] **لا العكس** من نوى الصلوة
وهي ان يدخل في الصلوة تاما [illegible] العزم على النهوض وكذا
[illegible] من الميل مع
[illegible]
[illegible] بعد او حصى ان يتم
[illegible] ويجزيه الان ينكشف انه بريد اجزاه على قول انهما واما في الوجه الثاني فلا يتم صلوة
وان عرف انه قد **تعداه** اي تعدى البريد **كالهائم** وطالب لضالة ونحوهما والهائم هو الذاهب على غير
مقصد معين فانه لا يزال يتم صلوته في حال هيامه ما لم يعزم على قطع مسافة البريد
فصل
و الوطن **هو ما نوى** المكلف **استيطانه** اي تحره وطنا فقط واما يصير وطنا بشرط ان يعزم على
اللبث فيه ابدا غير معتد الانتهاء فيه وكذا اذا نوى مدة لا يعيش اكثر منها وفي الوضع عرض بالله

اقامه عشرا نام متصله ويحتمل ان يقال ثم ان مثل هذا لا ينقلها المقيم وايضا فانه لا يتم امساقرا

قال عليه السلام وهو الاقرب ولو عزم على العزم على الاقامه بعد دخوله في الصلوه وقد نوى القصر فانه

يتمها اربعا ويبني على ما قد فعل ذكره ط وقال ع بل يستانفها بنية التمام ولا يتم العكس من جهه الصوره

وهي ان يدخل في الصلوه تماما ناويا للاقامه ثم يعرض له بعد الدخول في الصلوه العزم على الخروج وترك

الاقامه فانه لا تاثير لنيته ها هنا فلا يقصر بل يتمها على ما قد نواه اولا لانه لا بد من الخروج من الميل مع عزم

السفر غالبا احترازا من الوعزم على السفر وهو حال الصلوه وهو في السفينه فسارت به حتى خرجت من الميل وهو

في الصلوه فانه يقصر قال الشيخ الا ان يكون فرضا ثلاثا اتمها اربعا وبنا على ما قد فعل ذكره ط وقال ع بل يستانفها

وقيل يقتصر على الثلاث ويكون الثالثة كالنافله او لبث في محل بلا او تردد هل يخرج منه قبل مضي عشره ايام او بعد

فانه يقصر ذكره ط بالله وقال الاستاد بل يتم ود لك منتهى سفره وقيل مراده اذا كان ولا ضل منتهى سفره فاما

اذا كان ناويا مكانا ابعد منه لو يكن هذا منتهى سفره احماعا فيقصر الصلوه قال عليه السلام وهو الارجح للمذهب

قول ط بالله ان يقصر المتردد ولو كان منتهى سفره وسوا كان منتهى سفره اولى وهو الذي اختاره ولعمرياه في

الازهار لان قولنا او لو تردد عطف على قولنا غالبا فصل واذا ظن المسافر ان المسافه تقتضي القصر فصلى قاصرا

ثم انكشف له بعد الفراغ مقتضى التمام وقد قصر وهو ان ينكشف فيما ظنه بريدا انه دون بريد فاذا علم

ذلك اعاد الصلوه تماما سوا كان الوقت باقيا ام قد خرج لكنه اذا قد خرج كان قضا قال عليه السلام وسميناها

اعاده مجازا لا العكس وهو حيث ظن ان المسافه دون بريد فصلى تماما ثم انكشف انها بريد فانه لا يعيد

لا اذا انكشف له الخطا في الوقت وقد يعاد منه ما يتسع للاعاده فانه يعيد لا اذا قد خرج الوقت فلا قضا لاجل

الخلاف في ان القصر رخصه ومن قصر الصلوه عند خروجه من الميل من بريد المسافه بريدا لم انه بعد الفراغ

من الصلوه رفض السفر او بعد ما قد صلى ومن تردد في البريد الاول الصلوه ولم يقصر واعلم ان المتردد

على وجهين احدهما ان يريد السفر الى جهه معينه ولا يدري هل منتهاها بريد ام اقل بل تردد في ذلك والوجه

الثاني ان يخرج من بلده وطلب حاجه ولا يدري هل يجدها دون البريد ام في اكثر وليس لها جهه معينه

فعيم قدر المسافه وحكمه في هذين الوجهين ان يتم صلوته ولا يقصر فلو قصر في الوجه الاول اعاد تماما

في الوقت وبعده الا ان ينكشف انه بريد اجزاه على قول الانتها واما في الوجه الثاني فلا يلزمه صلوته

وان عرف انه قد بعداه اي يعدل البريد كالهايم وطالب لضاله وغيرها والهايم هو الذاهب الى غير

مقصد معين فانه لا يزال يتم صلوته في حال هيامه ما لم يعزم على قطع مسافه البريد فصل والوطن

وهو ما نوى المالك الاستمرار فيه استيطانه اي تحريه وطنا فصل واما يصير وطنا بشرط ان يعزم على

اللبث فيها ابدا غير معتد الانتها فيل وكذا اذا نوى مده لا يعيش اكثر منها في الوضع من الله

الشروط الثلاثه وجب القصر وصح ومتى اختل احدها لم يصح واعتبار البريد هو قول الناصر والصادق والجمهور

والقاسم والهادي وض باهه وقال زيد بن علي والناصر والاخوان وح ان مسافه القصر ثلاثه ايام فعند هما ما

ثلاثه وعشرين فرسخا وط ثمانيه وعشرين فرسخا وح باربعه وعشرين فرسخا نعم

ميل بلده من يريد سفر البريد لم يزل يقصر حتى يتعوله احد ثلاثه امور فمتى اتفق احدها صلى تماما احدها

ان يدخله اي يدخل ميل بلده راجعا حتى يدخل صلى تماما مطلقا اي ولو لم يرد بالرجوع حتى يدخل ميل البلد لمكه منه

... الامر الثاني ... ما صح به المسافر مقيما فهو قوله

... قال

اقامه العشرة موضعين

للعشر في الموضعين المتقاربين كان نما في حكم الموضع الواحد

فصا على فيما متباعدات ولا ينفع نيه الاقامه فيهما في قطع حكم السفر فلا بد ان يكون هذه

العشر متصله ولو عزم مسافر على اقامه في موضع سنه او اكثر على ان يخرج في كل عشره ايام الى موضع

خارج من ميل البلد لزياره رحم او لقضا حاجه من سوق او غيره فعقال ان يقال لا يزال يقصر لانه لم يبق

باب صلوة الخوف الاصل فيها الكتاب والسنة اما الكتاب

فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية واما السنة فقوله فلانه صلعم صلاها مرارا ...

...

وقواه الفقهاء اقل الاستيطان سنة قال عليلم ولنا الماكث امره احمر او احمر الصبي والمجنون فانه لا حكم
لاستيطانهم ولو نووه لانهم غير مالكين لامرهم ولو نوى انه سيوطنه في زمان مستقبل نحو ان يقول عزمت على
انتوطن بلد فلان بعد مضي شهرين من وقتي هذا او اكثر فانه يصير وطنا بعد العزم وسمعه لكلام الوطن
قال رضي الله عنه شرط ان يكون ذلك الزمان الذي وقت به مقدارا دون سنة واما لو عزم انه سيوطنه بعد سنة
فصاعدا لم يصر بذلك العزم وطنا حتى يبقى فيه دون سنة وان تعدد الوطن بان يريد استيطان جهات متباينة
فان ذلك يصح وتصير كلها اوطانا واعلم ان دار الوطن تخالف دار الاقامة من ثلاثة وجوه ودار الاقامة في
ما كانت هذه الثلث فيها مقيدة باقامتها عشرا الوجه الاول انه يصير وطنا بالنية ولو لم يحصل
دخوله ... فانه يصير وطنا بمجرد النية قبل دخوله ودار الاقامة لا
يثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها بل لا بد مع النية من الدخول فيها وفائدة محل الاختلاف انه لو نوى المكان الذي
قد نوى استيطانه ... وهو قاصد الى جهة خلفه فانه يتم صلوته فيه بخلاف دار الاقامة
الوجه الثاني ... قوله وتعاقبه بان من خرج من وطنه الى جهة فانه لا يقصر صلوته اذا خرج
منه الا ان تكون المسافة التي يريد قطعها مسافة بريد فصاعدا فاذا كانت دون ذلك لم يقصر بخلاف دار الاقامة
فانه اذا خرج منها الى جهة اخرى خارجة من الميل فانه يقصر ولو كان بينه وبينها دون بريد وهذا ذكره الامير
ح وقال الفقيه ... انه لا يقصر الا ان يريد مسافة بريد كالوطن سواء قال عليلم وهو الذي يختاره اذ
لا عبرة بذلك عن كونه مقيما ومهما سمي مقيما وجب الاتمام قال وقد اشار الاضعف هذا الفرق بقوله قيل
الوجه الثالث قوله وتوسطه يقطعه يعني ان توسط الوطن يقطع حكم السفر وصورة ذلك
ان يريد ... جهة بينه وبينها بريد لكن لو ... على متوسط بينه وبين الجهة المقصودة وبينه وبينها
دون بريد وهو عازم على المرور بوطنه فقال ... وهو ظاهر قوله ان توسط الوطن يقطع
حكم السفر فلا يقصر ... ان توسطه لا يقطع حكم السفر فيقصر الا في داخل الوطن فيتم فاذا خرج
ذلك السفر قصر وسقفان يعني دار الوطن ودار الاقامة في امرين احدهما في قطعهما حكم السفر ومعنى
ذلك انه اذا سار الى جهة من غير وطنه قاصدا الى جهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم صلوته ما دام في الوطن حتى يخرج
من ميله اتمام سفره فاذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد وهكذا حكم دار الاقامة والامر الثاني
مما سقفان فيه هو انهما سقفان في بطلانهما بالخروج منهما مع الاضراب واما لو خرج منهما ولم يضرب
فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطنا واما دار الاقامة فيه ... انه يقصر اذا خرج من ميلها وهو الامير ح فحكم
بانها قد خرجت عن كونها دار اقامة بالخروج من ميلها ومن قال انه لا يقصر ولو خرج من ميلها الا ان يريد مسافة
بريد وهم الفقهاء فقد حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج الا دون البريد بل لا بد من الاضراب معه

وقواه الفقيه اقل الاستيطان سنه قال عليلم وقولنا الا كالامرءه احترازا من الصبي والمجنون فانه احكم
لاستيطانهم ولو نووه لانهم غيرمالكين لامرهم ولو نوى له سوطنه في زمان مستقبل نحو ان يقول اعرمت على
استوطن بلد فلان بعد مضي شهر من وقتي هذا
قال رض الله شرط ان يكون ذكر الزمان الى وق

...

بانها قد خرجت عن سوبها ... وخرج من بيتها ... ان ... سام
... وهم الفقها فقد حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد بل لا بد من الاضراب معه

باب صلوة الخوف الاصل فيها الكتاب والسنه اما الكتاب

فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الايه واما السنه فقوله فلانه صلع صلاها مرارا ومذهبنا
انها جايزه بعد الرسول صلى الله عليه واله وهو قول الاكثر وقال المزني وابو يوسف انها مخصوصه به
وشروط صحة صلوة جماعة الخوف المذكوره في الايه الكريمه اربعه فمتى كملت صحت هذه الصلوه ولو كان الخوف
من اي امر اي سوا كان الخوف من ادمي او سبع او من سيل او حريق او جدار ان يقع او نحو ذلك وقال الصادق لا
حيث الخوف من ادمي نعم ولا حكم بمجرد الخوف من اي هذه الامور ... صحت هذه الصلوه لاجل ذلك الخوف
حايل اي طالب لذلك الخايف كالعدو او ... حكم الطالب كالنار فاذا اخطل الخوف على هذه الصفه صحت الصلوه
الموصوفه بشروط اربعه الاول ان يكون ذلك الخايف في السفر الموجب للقصر فلو كان في الحضر
لم يصح ... الثاني
الاستيطان ذلك الخايف ... اخر الوقت المضروب لها وذلك ... عن صلوة الامن
... الشرط الثالث كونهم محقين ... فلو
كانوا مبطلين لم يصح كان صلوها وجب على الطايفه الاولى الاعاده الشرط الرابع ان يكونوا مطلوبين
غير طالبين لا ان يطلبوا العدو وخشيه الكر وهو ان يخافوا ... ان يضيعوا عليهم ...
وصفتها ان ... المسلمون طايفتين ... الامام الصلوه بالطايفه ...
قال عليلم وهو الذي قصدناه فيصلي الامام ببعض من الجند الذين معه ركعه والبعض الاخر ...
ثم يقومون ويطول الامام بالقراءه في الركعه الاخرى حتى يتم الطايفه التي معه صلاتها ...
عن الايتمام به بعد القيام الى الركعه الثانيه ... حتى يخرجوا من الصلوه ... ويقفون
... ويدخل الباقون مع الامام في الركعه الثانيه وهو قايم فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم
هذا اذا صلوا غير المغرب واما اذا صلا بهم المغرب فانه يصلي بالطايفه الاولى ركعتين قال عليلم وهو
الذي قصدناه بقولنا ويطول صلوة المغرب ... مستهدا التشهد الاوسط واذا صلى بالطايفه
الاولى فانه يقوم لدخول الباقين وهم الذين ... وقفوا بازا العدو ... يدخلون معه بعد قيامه للركعه الثالثه
فاذا سلم اتموا صلاتهم ويفسد صلوة الخوف على المؤتمين ... بالعزل حيث لم يشرع وذلك نحو
ان يعزلوا ... قبل قيام الامام للركعه ... بنيه العزل والعزل انما هو مشروع بعد قيامه
للركعه الثانيه وفي المغرب بعد قعوده للتشهد الاوسط فلو عزلوا قبل ... علم ... والعلم
السلام ... الانعزال بل لابد ... العزل ...
وان كان ظاهر قوله انه ... يعزل ... العزل و الامر الثاني ... الخيال الكاذب

نحو جبل البه ان العدو وصائليه للقتال تنفصل صح فيفعل القتال ثم يصلي ادا ادرك الوقت

فانه في هذه الحالة يجب التأخير للصلوة ولا يعيد ادا فعل ذلك لعذر اما ره ويحيى ويقصر في البحث فيتحمل ذلك لو بحث

العدو وظنت الطائفة لا دلالة لا يعرف فيعرفوا صلوتهم بنا على الخوف فاننا نشير صلوتهم بعد

اداكان ذلك بتقصير في البحث لانه فرطوا و يعيدوا صلوة الخوف على الاولى وهم الطائفة للاولى

اداراوا وجيشا او سوادا فظنوه عدوا فاتحوا صلوة الخوف وهو خيال كاذب فاذا تبين عليهم بعدها

لم اي بعد فعل صلوة الخوف للخيال الكاذب ذكر ذلك في قلاط والشاد مبنيه على ان لا ولين كان نكيهم ان يصروا

ان الذي خيالهم ليس بعدو او يقبروا في ذلك ولو بعثوا عنه واما اذا لم يكن منهم تقصير وبحثوا عنه وكان

هنالك امارات الخوف لم يلزمهم الاعادة

فصل يذكر فيه عليه السلام القسم الثاني

من قسمي صلوة الخوف وهي التي حكمها كحكم صلاة العليل وهي ثانية عددا وكلا وهذه فرع ان هذه لا تصلى

بحبها بخالد وقد ذكر علم اصله هذه الصلوة بقوله فان يقبل المدافعه للعدو وما في حكمه من سبع

او سيل ونحوهما مما ذكرنا فانه قرب للصلوة خروج الوقت فعل منها ما امكن فعله مع المدافعة ولو لم يستوفى

اركانها كالعليل ولو كان ذلك الخوف والعجز دون السفر فان هذه الصلوة تقع فيه خلاف الصلوة الاولى

ولا يفسد هذه الصلوة ما لا بد منه للمصلي حال الصلوة من قتال والعقال عن القبلة ونحوهما من العدو

والركوب فان غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم ان يصلوا يؤمون على قدر وا على ارجلهم او ركابهم

كان لهم هذا ما لم يكن لهم نجوة من جبل او دون اليه او برع يرد الجن ودان مكنهم النزول لم يكن لهم

ان يصلوا على دوابهم قال عليه السلام وهذا هو الذي يقتضيه قولنا ولا يفسد ما لا بد منه من قتال

والعقال ونحوهما فاما اذا كان منه بد وكان مما يعد فعلا كثيرا فهو هذه الحال افسد وفي الكلام على

ربدن على الناظرون لا نفسد وان كثر و لا يفسد ها ايضا نجاسة موجودة على آلة الحرب لا يستغنى

عنها في مدافعة العدو ولاجل الضرورة وسواطرت النجاسة قبل الدخول في الصلوة او بعد

المتنجس و ان كان طرت النجاسة على غيرها اي على غير آلة الحرب مما يستغني عنه ولا يحتاج اليه اذا طرحه

فاما وقعت عليه هذه النجاسة تلفا فورا اي يطرحه المصلي على الفور والا بطلت صلوته ومهما امكن المصلي

في حال المدافعة الايما بالراس للركوع والسجود فقد صحت صلوته فلا يجب عليه قضا تلك الصلوة في باقيه

في حال الاولى فقد اجزت و ان لا يمكنه الايما اشتد الخوف والمدافعة وجب الذكر لله تعالى وذلك الحال

تسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة ان مكنه وغير مستقبل ان تعذر و يجعل مكان كل ركعة تكبيرة

و يجب القضا لهذه الصلوة كالتي لا امن و لا يسقط بهذا الذكر عبد وضربه وقال المرتضى بالله والامير بل

تسقط و يصح ان يصلي هذه الصلوة جماعة كما يصح فرادا وسوا كانوا رجالا او ركبانا فان صلوا

بعضهم راجلا وبعضهم راكبا فانه يأتم الراجل بالفارس اي يكون الراجل اماما والفارس مأموما لا

العكس وهو ان يكون الراكب اماما والراجل ماموما

باب صلوة العيد

العيد ماخوذ من عود المسرة والاصل في صلوة العيد الكتاب والسنة والاجماع

...

تكبيرات فرضا ... للصلوة ... هذه التكبيرات او بترك بعضها لانها شرط في صحة الصلوة

عندنا ولا فرق بين ان يتركها عامدا او ناسيا وقال ... شرط و يفصل بينها اي بين كل تكبيرة

من هذه السبع بان يقول ندبا لا وجوبا الله اكبر كبيرا الى آخره وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان

الله بكرة واصيلا و اذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله اكبر كبيرا الى آخره ثم يركع ثامنة اي بتكبيرة ثامنة

وهي تكبيرة النقل وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد قرائتها يجهر ويفصل كذلك ويركع بسادسة وهي

تكبيرة النقل وقيل وظاهر كلام اللمع انه لا يفصل بين السابعة والثامنة وكذا بين الخامسة والسادسة

وقال المرتضى بالله وعن خليل انه يفصل وقال المؤيد بالله ان التكبيرات في الاولى خمس وفي الثانية اربع وفي قول

ثلث في الاولى وثلث في الثانية وقال ... ان محل التكبيرات قبل القراءة في الركعتين معا وقال ...

عو علي اليه ان العدو وصائليه للقتال ... فيفعل ... اداد ذلك الوهم كان
فانه زهدها لخاله تعيد الصلوه والابتداء ا تفعل ذلك لغير امارة صحيحة وتفتر في الغيث مثل ذلك لو تعرف
العدو ونطنت الطائفه الاولى انه لا يعرف تحو لو اصلو ده ... [illegible]

فصل ركعة و ... ما روى عن ... علي ... انه قدم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية
فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى
... واليومان ... اول يوم ... الذي ...
... واول يوم ... قاله
لو ترك القراءة في صلاة العيد ... في الركعتين ... [illegible]

عنها في مدافعة العدو لاجل الضرورة وسوا اجرت نجاسة قبل الدخول ... فانه ... الصلوه ... [illegible]
المتنجس و ان كان طرد النجاسة عا جرها اي على عزاله الحرب ما يستغنى عنه ولا ... الحرب
فاما وقعت عليه هذه النجاسة تلقا فورا اي يطرحه المصلي على الفور والا بطلت صلوته و ... امكن المصلي
في حال المدافعة الايما بالراس للركوع والسجود فقد صحت صلوته فلا يجب عليه قضا ... الصلوه ...
في حال الامن ... اجزت وان لا يمكنه الايما لشدة الخوف والمدافعة وجب الذكر ... في تلك الحال
مسبح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة ان امكنه وغير مستقبل ان تعذر ويجعل ... مكان كل ركعة تكبيرة
و ... القضا لهذه الصلوه في حال الامن ولا يسقط بهذا الذكر عند ط وض يد وقال المويد بالله والامير بل
تسقط و يصح ان يصلي هذه الصلوه جماعه كما تصح فرادا وسوا كانوا رجالا او ركبانا فان اختلفوا
بعضهم رجلا وبعضهم راكبا فانه يأتم الراجل بالفارس اي يكون الراجل اماما والفارس ماموما لا

العكس

العكس وهو ان يكون الراكب اماما والراجل ماموما

باب صلوة العيد

العيد ماخوذ من عود المسرة والاصل في صلوة العيد الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلوة العيد ونحر الاضحية على احد التاويلات واما السنة
فهو ما نقل ... مواضبته صلى الله عليه على ذلك واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة
على الجملة ... و في وجوب صلاة العيدين خلاف احد الروايتين عن القاسم ورواه ...
عنه عن الهادي ... انها من ... الاعيان على الرجال واما القول الثاني احد الروايتين عن القسم
وخرجه ط للهادي عليه السلام ورجحه ... وهو قول الكرخي ... انها من فروض الكفايات القول
الثالث ... انها سنة قال في الانتصار وهذا قول زيد بن علي والناصر ...
وصحح ... قال في الشرح ... وشرطها عند زيد بن علي والباقر والصادق ... بالله
... والجماعة ... في الشرح ... كقول الهادي ان ذلك ليس بشرط ... اذا ... انها
سنة ... احتمالان ... كصلوة المفترض خلف المتنفل ... ووقتها اوله من
نحو انبساط الشمس يوم الافطار ويوم الاضحى الى الزوال ... يعني بانبساط الشمس ان يزول
الوقت المكروه ويستحب تاخير الفطر ... الذي يتناول فيه الطعام ولو شربة من ماء ... ربما
يخرج زكاة الفطر قبل ... ولو كان قد اخرجها ... يستحب تعجيل صلوة الاضحى ... وصلوة
العيد ... وهي ركعتان باربع ... وتشهد وتسليم كما في غيرها ويكون
القراءة فيها جهرا ولو صلاها ... فرادا ... بعد قراءة الركعة الاولى سبع
تكبيرات فرضا لا ... تفسد الصلوة بترك هذه التكبيرات او ترك بعضها ...
عندنا ولا فرق بين ان يتركها عامدا او ناسيا وقال ... وتفصل بينها اي بين كل تكبيرة
... بان يقول ندبا لا وجوبا الله اكبر كبيرا الخ وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا واذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله اكبر كبيرا الى اخره وركع بثامنة اي بتكبيرة ثامنة
وهي تكبيرة النقل و في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد القراءة ... كذلك وركع بسادسة وهي
تكبيرة النقل ... وظاهر كلام اللمع انه لا فصل بين السابعة والثامنة وكذا بين الخامسة والسادسة
وقال ... بالله ... خليل انه يفصل وقال ... ان التكبيرات في الاولى خمس و في الثانية اربع وقال ...
ثلث في الاولى وثلث في الثانية وقال ... ان محل التكبيرات قبل القراءة في الركعتين معا وقال ...

والثالث روح برواية بيان لفرايض مومحل الاولى ونقد منها بالنائبة وان فاتها الموتم وقد كبر الامام
بعض التكبيرات فانه يكبر معه ما ادركه من التكبيرات و يحمل الامام ما فعله من التكبير ما فات ذلك عنه
وسقط ذلك الفائت عن اللاحق وهذا اذا ادركه في الركعة الاولى لهما معا فاما لو كانت بائنة للامام دون الاولى
للموتم لم يحمل عنه الامام الا ما فعل وهكذا لو كان الامام حد حيا والموتم هدويا فلا بد للهدوي
ان ياتي بتكبيرتين في الركعة الاولى لان الامام لم يفعلهما قال عليه السلام ولهذا وحدها ويحمل الامام ما فعله
اختار عليه السلام للصورتين **تنبيه** قيل لو سبقه الموتم بتكبيرة من السبع لم تفسد صلوته قال
ويحتمل ان لا تفسد بها قال مولانا عليه فاما لو سبقه بالكل يحتمل ان تفسد كالركني ويحتمل ان لا
تفسد كالاذكار الواجبة **تنبيه** اذا صلى المويد خلف الهدوي فيحتمل ان لا يكبر معه الا ما على
تكبيره كما لو ابن الامام لم يتابعه ويحتمل ان يكبر تبعا لامامه كما قد ذكروا انه اذا ادركه في الثانية جلس
معه كبر اذا قام تبعا لامامه وقد ذكر هو الاحتمال الثاني في الباقوة **فصل** ويندب خطبتان بعد
الصلوة خطبتان كالخطبتين اللتين في الجمعة عنى في الواجب والمندوب فيهما الا انهما يخالفان خطبة
الجمعة في امور اخرها انه اذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه لا يقعد اولا
اي لا يقعد قبل ان يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة فانه يقعد لانتظار فراغ المودن و الثاني انه اذا اراد
الشروع في خطبة اي العيدين كان فانه يكبر في اول الاولى تكبيرات تسعا ويكبر في اول الخطبة الاخرى
ويكبر في اخرها اي بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات سبعا سبعا بخلاف خطبة الجمعة و يكثر في فصول
الاولى من خطبة عيد الاضحى دون عيد الافطار التكبير الماثور عن النبي صلعم وهو قوله الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والمعمول قال
ابن وهاس بعد التكبيرات التسع مرة وبعد الحمد والثنى مرة وبعد الوعظ الثالثة مرة وقال الاستاذ
هو في خطبتي عيد الاضحى معا و الثالث هو انه يذكر في خطبة عيد الفطر حكم الفطرة ويعرف الناس
وجوبها والقدر المجزي منها من كل جنس ويذكر في عيد الاضحى حكم الاضحية ويعرفهم بانها سنة وما يجزي منها
وما لا يجزي و الرابع ان خطبة العيد جزء من المحدث الذي هو على عشر ركعات بخلاف خطبة الجمعة
كما تقدم قال في الباقوة ولو خطب الراهق والفاسق في العيد جاز لا الحر والمراة والخنثى ويرى ان خطبة
العيد من خطب تارك التكبير الذي يقدم في اولهما واخرهما وبين الفصول الخامس ان خطبة العيد يندب
فيها الالتفات وهو في خطبة الجمعة واجب و السادس انه يندب في خطبة العيد ما عقبه او ما بعد الجمعة

في التكبير والصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله بخلاف خطبة الجمعة فلا يكون و ويندب ايضا الماثور عن
النبي صلى الله عليه من الاشتغال بالاقوال والهيات في العيدين قال عليه وهي ما ذكره ما يليق بالعصر
ذلك امور منها ما لذ يساوي الجمعة من الترتيب لا في الاشتراط والاداء والحكم والغير لكن ذلك
في الاستحبابات دون الانطار ومنها انه يستحب في العيدين اكثار الذكر لله تعالى بالتكبير والتهليل
ويستحب الجهر بذلك في عشر ذي الحجة و في المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
ومنها انه يستحب الخروج لصلوة العيد الى الجبانة و في ساير البلد ولو لم يكن ثم امام فان كان ثم امام خرجوا
معه مترجلين شاهرين السلاح ويستحب ان يامر الامام من يصلي بالمتخلف من اصحابه ومنها انه يستحب للامام
والقوم اذا وصلوا المصلى ان يتطوعوا بركعتين قبل الصلوة ومنها انه اذا فرغ الامام والمسلمون رجعوا
في طريق اخرى غير الطريق التي خرجوا فيها للخروج لفعله صلعم وفي الانتصار انما فعل ذلك لتكثير
في التعبد وقيل ليغيظ المنافقين وقيل لئلا يكثر عليهم وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليتصدق
انه كان ينال اهل الطريقين ولا يبقا معه شي فكره ان ينال وليس معه شي **فصل** ويكبر الامام الشرع
خلفه وقته وصفته اما حكم فقال م بالله انه واجب عقيب كل فرض مرة واحدة
وقال ط وهو المذهب انه سنة موكدة عقيب كل فرض من الصلوات الخمس ويستحب ان يكرره عقيب الفرض
ثلث مرات والمنفرد والبدوي والمسافر وغيرهم على سوا في كون هذا التكبير حقهم مشروعا
واما وقته فالمذهب انه يكبر من عقيب صلوة فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وهو اليوم الخامس من
يوم عرفة فيفعله عقيب العصر ويقطعه عقيب المغرب في اليوم الخامس وقال ح وقته من فجر يوم عرفة
الى عصر يوم النحر قال الامير من نسي منه شيا قضاه في ايام التشريق لا بعدها قال في شرح الابانة والاسقط
عند اصحابنا ان تكلم وزال عن مكانه وافق وذكر محمد بن الحسن عن اصحابه انه يسقط بالكلام ويستحب
عقيب النوافل قيل سوا كانت النافلة من الزوايب ام من غيرها قال عليه ولعله مع
الموكدة اكبر قال الامام لا يستحب للسلمية عقيب النوافل كعقيب قال زيد والناصر لا يكبر عقيب
النوافل واما صفته فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله
على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ذكره في البحر قال ط وهو المختار لانه الاشهر عن السلف

باب صلوة الكسوف والخسوف

قال في الضيا الخسوف لغة تكل النور والكسوف لغة قال الزهري هما جميعا يستعملان للشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر

...خاصة والاصل في صلاة الكسوف من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ولا سجود يتعلق بهما الا صلاة الكسوف واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
واما الاجماع فلا خلاف انها سنة قال عليه السلام ولهذا قلنا **وبين الكسوفين** من الصلوة
ما سنذكره يعني كسوف الشمس والقمر وبيان الصلوة بهما **حالهما** لان صلوة الكسوف تفوت بالانجلاء
وبغروب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس وقيل بطلوع الفجر والحاصل
الفوت وهي **ركعتان** باربع ركعات عرفات وسجدتين وتسليم **في كل ركعة خمس ركوعات** وهذا راي
اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه على ما حكاه في اللمع وقال ركعتين في كل ركعة ركوعات وقال ليس
فيهما زيادة ركوع ولا غيره ومثله في شرح الابانة عن الناصر قوله **بينها** اي بعده وقبل الركوعات **وبفصل بينها**
اي بين هذه الخمسة الركوعات بان يقرا **الحمد** ثم ما تيسر من القرآن واستحب الهادي عليه السلام ان يكون مع
الحمد سورة الفلق **الحمد سبعا سبعا** واما الفاتحة فمرة واحدة فيقرا وهو بالخيار ان شاء قرا اقرا باسم الله
الحمد سبعا ثم الفلق سبعا وان شاء قراها جميعا مرة ثم يقراها معا ثانية الى السبع **ويكبر موضع التسميع** وهو
حين يرفع راسه من الركوع فانه يرفع راسه بتكبيره ولا يقول سمع الله لمن حمده **الا في الاخير من الركوع الخامس**
فان الامام يقول فيه سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد **ويصح ان يصلى جماعة وجهرا**
ويصح ان يصلى **عكسهما** وهو فرادا ومخافتة ولو كان وحده نص على ثبوت الجهر والمخافتة الهادي
عليه السلام لكن قال هذا الجهر انما هو في خسوف القمر واما كسوف الشمس فالمخافتة اولى وقال ابو جعفر على ذلك
قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره م بالله من تبقية كلام الهادي على ظاهره وهو ان يخير فيهما
تنبيه اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فقال ض بالله والشرح لا يحد
في حال القيام فان تعذر اداه بعد تسليم الامام و في الشامل لا يصح اذا فات بعض الركوعات لم
يعتد بجميع الركعة الذي فات بعض ركوعاتها فياتي بركعة كاملة بعد التسليم قال مولانا عليه السلام والقياس
انه يجزيه الصلوة اذا هو الامام للعود وقد ذكر الفقيه ايضا ان القياس ذلك قيل ويحتمل ان يخرج ولو
نقض لانه يوافق بعض ما روي فقد روي ركعتين من غير زيادة ركوع وركعتين وثلاث واربع وخمس
قال مولانا عليه السلام ذلك صحيح اذا فعل ذلك ولا مذهب له فاما لو كان مذهبه خلافه فهو يعلم
ذلك والقياس ما ذكرناه من العزل **ويصلى كذلك** اي مثل هذه الصلوة **لسائر الافزاع** كالزلزلة والريح

السبب وكل حادث عظيم قال في الانتصار كالظلمة الشديدة والريح الزعزع والبرق والصواعق العادة
والامطار التي يخشا منها التلف **و** يصلى **ركعتين** لركعتي النوافل **لها** اي للافزاع خاصة يعني ان المكلف
عند حدوث شي من هذه الافزاع غير الكسوفين مخير ان شاء صلى لاجل مثل صلوة الكسوف وان شا
صلى ركعتين كسائر النوافل **تنبيه** اذا لم تتعذرت الصلوة لوجه من الوجوه ...

و يصح فرادا والاولى الاجتماع **و** اذا سلم من الصلوة جعل الامام والمؤتمون **يجارون بالدعا** الى الله تعالى
والاستغفار من الخطايا اي يعجون بذلك رافعي اصواتهم واذا فرغوا من الصلوة والدعا استحب ان **حول**
الامام رداءه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره والذي كان اليسرى على يمينه وان جعل اعلاه اسفله
جاز يفعل ذلك تفاولا وانما يفعل اذا فرغ منها **راجعا** الى المصلى حتى لا ينصرف اليه قال في الانتصار
راي العترة ان ذلك يختص الامام لان الرسول صلى الله عليه وسلم حوله لم يحول الصحابة والمختار انهم يحولون اقتداء به
قوله وفي الشرح فرع لا يفعل ذلك واحد منهم بعد ويكون في جمعة بالنا الاولى وهي
سورة نوح واجزاؤها من سورة البقرة
فصل
والمسنون من النفل في عرف اهل الشرع هو **ما لازمه الرسول**

الشديد وكل حادث عظيم قال في الاستبصار كالظلمة الشديدة والريح الزعزع والبرد والمخاوف والعلاة
والامطار التي يخشى منها التلف و يصلي ركعتين لركعتي النوافل لها اي للافزاع خاصة يعني ان المكلف
عند حدوث شي من هذه الافزاع غير الكسوف يخير ان شا صلى لاجل مثل صلوة الكسوف وان شا
صلى ركعتين كسائر النوافل تنبيه اذا لو تعذرت الصلوة لوجه من الوجوه اوكان الكسوف
في الوقت الذي تكره الصلوة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى والدعا قال في الروضة عنه صلى الله عليه
والدوسلم ان افضل ما يفعل قراة القران ويندب للامام اذا فرغ من الصلوة ان يخطب كما مع ملازمة
الذكر لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل حتى يجلي ذلك الامر الحادث من كسوف او غيره مسئلة
اعلم ان صلوة العيدين والكسوف والاستسقا لا اذان فيهما واما ينادي فيهما الصلوة جامعة
فيهما وتستحب للاستسقا اربع ركعات بتسليمتين وقال م بالله والناصر و ح ركعتان وقال ش
كصلوة العيدين وتخطب وهكذا في الشفا عن زيد بن علي والاصل فيها انه صلى الله عليه وآله خرج
للاستسقا متضرعا متواضعا متبذلا فصلى ركعتين قال في مهذب ويعظهم الامام
قبل الخروج ويامرهم بالتوبة من المعاصي لان ذلك يمنع القطر ويامرهم بصوم ثلاثة ايام قبل الخروج
ويخرج في اليوم الرابع وهو صائم ويستحب الاجتماع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ويستحب خروج المشائخ والصبيان ويكره اخراج البهائم والمختار اخراجها
ويكره خروج الكفار تعم وصفة هذه الصلوة ان يخرج المسلمون الى الصحراء البلد
الذي اصابهم الجدب فيها فيتقدم الامام فيصلي بهم في الجبانة اربع ركعات يصلي كما يقرا في كل ركعة
الفاتحة وما احب معها والمختار للهادي عليه السلام ان يقرا مع الحمد سورة النفر ومن الايات الذي اولها
وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى كفورا فلا يجمع لو صليت سرا لكن الاولى فيها الجهر
و تجهر مرادا والاولى الاجتماع و اذا سلم من الصلوة خطب الامام والمؤتمون يجأرون بالدعا الى الله تعالى
والاستغفار من الخطايا اي يعجون بذلك رافعي اصواتهم واذا فرغوا من الصلوة والدعا استحب ان حول
الامام رداه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره والذي كان على يساره على يمينه وان جعل اعلاه اسفله
جاز يفعل ذلك تفاولا واما يفعله اذا اقر صاره راجعا الى المصلى حين الانصراف اليه قال في الانتصار
راي العترة ان ذلك مختص بالامام لان الرسول صلى الله عليه وآله حول لو حول الصحابة والمختار انه حول تفاولا هو
قول ك وش و في الشرح عن ح لا يفعل ذلك واحتج بهم تعم ويكون في جوف مالنا الا اتوب وهي
سورة نوح والجزابه من سورة البقرة فصل والمسنون من النفل في عرف اهل الشرع هو ما لازمه الرسول

للترخاصة والاصل في صلاة الكسوف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ولا سجود يتعلق بهما الا صلوة الكسوف واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
واما الاجماع فلا خلاف انها سنة قال عليه السلام ولهذا قلنا وبين الكسوفين من الصلوة

في حال القيام فان تعذر اتمامه بعد تسليم الامام و في الشامل لاصحابنا اذا فات بعض الركوعات لم
يعتد بهذه الركعة الذي فات بعض ركوعاتها فياتي بركعة كاملة بعد التسليم قال مولانا عليه السلام و
ان يجزي صلوته اذا هو الامام للعذر وقد ذكر الفقيه ايضا ان القياس ذلك فيحتمل ان يجيء ولو
نقص لانه يوافق بعض ما ورد فقد روي ركعتين من غير زيادة ركوع وركعتين وثلاثة واربع وخمسة
قال مولانا عليه السلام ذلك صحيح اذا فعل ذلك ولا يجب ذلك واما لو كان مذهبه بخلافه فهو يعلم
ذلك والقياس ما ذكرناه من العزل و يصلي كذلك اي مثل هذه الصلوة لسائر الافزاع كالزلزلة والريح

لرواتب الفرايض وعن غيرها ما ورد فيه الترخص بعينه و لا برد فيه اثر خاص فيه لانه قد ورد في النوافل

على سبيل الجملة ما يقتضي شرعيتها وهو قوله صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء اقل و قلل ومثنى

ولا يجوز الركعة الواحدة واما الكثرة فهي لا تتقاعد الزيادة على بعد النهار بطلت واما في الليل فيجوز ان يجمع

ست او ثماني ولا يجوز الزيادة على الثماني واختلف في الافضل من النافلة هل مثنى مثنى او رباع فرد ورد

عن القسم على ان النوافل مثنى مثنى وتروا صلوة الليل والنهار وقال ابو حنيفة ما صح عنده من النبي صلى الله عليه وآله

وقالت الحنفية صلوة الليل مثنى وصلاة النهار رباع وقد يؤكد النفل من الصلوة وذلك كالرواتب التي مع

الفرايض وهي الوتر وسنة الفجر وسنة المغرب وسنة الظهر وكصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وصلوة العيدين

ونوافل الجملة السنن الموكدة واختلفوا في تعيين الافضل منها فقال الشهيد من ما شرع فيه الجماعة فهو

افضل وافضل صلوة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وهو مبني على مذهبهم في العيدين والاستسقاء

والمذهب في هذه الى التسبيح فانه انها اكبر فضلا فانه قال في الانتصار ان الرواتب افضل لانها اكثر ثوابهم

وافضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر وقال ابن سنة الظهر اكد من سنة المغرب

تنبيه اختلف في حكم صلوة الوتر وعددها اما حكمها فعندنا انها سنة وهو قول ابي ف

ق وعجم وقال ح انها واجبة غير فرض وروي ذلك عن الناصر ايضا وعندنا ان الواجب والفرض

معنا واحد وعند ح الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل قطعي ولا يجوز العوض

بكفر مستحل تاركه ويفسق المخل به دون قضاده والواجب عكسه وجميع ذلك واما عددها فعندنا

انها ثلاث ركعات متصلة بتسليم واحد وقال ش اقل ركعة واحدة واكثره احد عشرة والافضل

ان يسلم بين كل ركعتين وان وصل جاز وقالت الامامية هو ثلاث ركعات لكن يسلم على ركعتين

ثم ركعة قال في الانتصار وقد حكى ذلك عن علي الحسين والصادق والباقر و قد يختص بعض النوافل

باثر خاص يرد فيه ذلك كصلوة التسبيح وصفتها اربع ركعات كل ركعتين بتسليم قال في المركزة

وهو صولة يقول بعد قراءة الحمد والسورة الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر وقال الشيخ

يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم يعتدل

فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها

عشرا ثم كذلك وكل ركعة وهل يأتي بتسبيح الركوع والسجود قال ذلك قال عليه السلام ولو

ثم يركع فيقولها عشرا الا ان ما به وقد ذكره الشيخ وعن الصادق انه يأتي به قال ابو الفضل الناصر وبقي

ما فات من تسبيح ركعة ذكره في كل ما ارادوا عاد العشر او الخمس عشرة او بعض عمر ببعض فان على السلام

اما في النقض فقد نظر لانقضه و مما ورد فيه اثر مخصوص ركعتا الغرفات وصفتها ان يقرأ في الاولى الحمد

بعد الفاتحة تبارك الذي بيده الملك حتى يبلغ الى آخر السورة وفي الثانية بعد الفاتحة من اول سورة

المؤمنين الى احسن الخالقين و مما ورد فيه اثر مخصوص ركعتان مكملات الصلوة اليوم والليلة

حتى يبلغ جملة صلوة اليوم والليلة خمسين ركعة فالفرايض سبعة عشر ثمان قبل الفجر وثمان قبل الظهر

وهي صلوة الاوابين واربع بعد الظهر ستة واربع قبل العصر واربع بعد المغرب سنة والعشاء ست سنة الفجر

واما صلاة التراويح جماعة فبدعة عند القسم والناصر وهي عشرون بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي

رمضان وقال زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة وهو قول الفقهاء

واختاره في الانتصار وله جماعة واما فرادى فغير بدعة وصلاة الضحى وهي ركعتين الى ثمان دونها

من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال الا ان افضلها المنقبل بعينها اي بعينه كونها سنة وبدعة وقال في الانتصار

لرواتب الفرايض وعدها كما ورد فيه اثر خاصه يعتبه ولا يرد فيه اثر خاصه خبر لانه قد ورد في الاول
على سبيل الجمله ما يقتضي تدبيرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فليستكثر منه من شا والنفل والمعنى
ولا حرج الركعه الواحده واما الكثره فهي لا تتقيد الزياده على تعد النهار ثلثا واما في الليل فهي ...
مث او ثماني كلا يجوز الزياده على الثماني واختلف الا فضل من النافله هل مثنا مثنا او رباع فروي المرود
عن القسم عليه ان النوافل مثنى مثنى وشوا صلوه الليل والنهار وقال الطحاوي صح عنه ناس من النبي صلى الله عليه وآله
وقالت الحنفيه صلوه الليل مثنى وصلاه النهار رباع وقد يذكر النفل من الصلوه وذلك لرواتب التي معها
الفرايض وهي الوتر وسنه الفجر وسنه المغرب وسنه الظهر وكصلاه الكسوفين والاستسقاء ...
...ر الذكر واختلف في تعين الافضل منها فقال الهادي ... ما شرع فيه الجماعه فهو
... الاسـ ...
افضل و...
والمؤ...
وافض...
اما في الغيض فقد نظر ... الا بعضه و ... ما ذكرنا ...

بعض الفاتحه تبارك الذي جعل في السما بروجا الى اخر السوره وفي الثانيه بعد الفاتحه من اول سوره
المؤمنين الى احسن الخالقين كما ورد فيه اثر مخصوص ركعتان مكملات للصلوه اليوم والليله
حتى يبلغ جمله صلوه اليوم والليله خمسين ركعه فالفرايض سبع عشره وثمان قبل الفجر وثمان قبل الظهر
وهي صلوه الاوابين واربع بعد الظهر سنته واربع قبل العصر واربع بعد المغرب سنته وثمان ...
واما صلاه التراويح جماعه فبدعه عند القسم والناصر وهي عشرون بعشر تسليمات في كل ليله من ليالي
رمضان وقال زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنه وهو قول الفقها
واختاره في الانتصار وله جماعه واما فرادا فهي مستحب وصلاه الضحى وهي ركعتين الى ثمان وقتها
من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال واما صلاها المقبلين فيها اي بنيه كونها سنه فبدعه وقال في الانتصار
المختار انها سنه كما هو راي علي بن الحسين زين العابدين والباقر وادريس بن عبد الله ...
قال ع ويكره عند ابيه ... اليوم بعد صلوه الفجر الى طلوع الشمس ... بعد العصر الى غروب الشمس في
الاستفسار كما يكره النوم قبل العشا والكلام بعد الاخيره

كتاب الجنايز

قال في الضيا الجنازه بالفتح للنعش على الاثنات واعم ... بالفتح للميت وبالكسر للنعش وقيل هما لغتان بالفتح والكسر في الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازه الا اذا كان عليه الميت

فصل

ويؤمر المريض بالتوبه والتخلص عما عليه وهذا الامر قد يكون واجبا وذلك
حيث يتحقق منه اخلال بواجب او فعل قبيح مع كمال شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد
يكون مستحبا وذلك حيث يكون المريض من العوام الفرقه او من اهل المعرفه ولم يتحقق منه ... ولم يتحقق منه اخلال وقد يكون قبيحا وذلك حيث يؤدي الى قبيح وقد يكون مكروها وذلك حيث يؤدي
الى مكروه واعلم ان التوبه هي الندم على ما اخل به من واجب لوجوبه وعلى ما فعل من القبيح لقبحه
والعزم الى ان لا يعود الى شي من ذلك كذلك واما الندم والعزم خوفا من عذاب الله قال عليه السلام في كلام
المعتزله يقتضي بان ذلك ليس بتوبه قال والاقرب عندي انه توبه صحيحه واما الامر بالتخلص فينبغي
لمن اراد تذكير المريض ان يسأله هل عليه لادمي او هل عنده وديعه او هل عليه حق من زكاه او فطره
او خمس او مظلمه او نذر او كفارات او هل عليه صيام او حج يسأله عن كل شي بعينه ليكون اقرب الى انه
يذكر فان كان عليه شي من ذلك امره بالتخلص عنه فورا اي وقت غشيه ذلك سوا كان ممن يقول بالفور ام بالتراخي
لانه ان كان من اهل الفور ازداد تأكيدا وان كان من اهل التراخي فهو يجوز التراخي وان كان
لا يمكن من التخلص في الحال لزمه ان يوصي بذلك للعجز عن ... في الحال واما اذا ... فهو عاص ...

ولو اوصى واذا اوصى الزمه ان يشهد على وصيته استشهاد العدول ثم معها المستفيد وهل اذا كان له

مال فان كان فقيرا مع ذلك حلاف شيأ ان شاء الله تعالى واذا اشتد بالمريض حتى علم دنو الموت

فسعوان علي الشهادتين فاذا قالهما امر بكرير الا اله الا الله حتى يموت عن ذلك قال الاستحسان ويسمى

للمريض ذكر الموت وان يحسن ظنه بالله وان يتصدق على الاموات يقرأ واذ يحمى الزائران يطيب نفسه ويسهل

بالعافية ووجه المحتضر القبلة والمحتضر هو الذي تحضره ملائكة الموت وامارة ذلك ان يطول نفسه

قال عليه السلام الاول ان يقال المحتضر هو الذي قد حضره الموت اذ لا طريق الى معرفة حضور الملائكة

واما الموت فامارته محصورة معروفة يتعم في احتضر المريض وجه القبلة مستلقيا على ظهره

قدماه الى القبلة ليكون وجهه كلها اليها كالقائم هذا مذهب الهادي عليه السلام ورواه في الشرح عن

من اباه وقال الافاده على جنبه الايمن وهو قول ... وذكره في الشرح مذهبا ثم وتى عزفاته قد مات عمض عيناه

ولين كل مفصل منه بالتعزية والمد والقبض ويكون ذلك بروح عقب الموت واذا قد صح موته ربط من

دفعه الى قمة بعرض ويكون ذلك عقيب الموت ليلا يسترخوه قال علماؤنا والاوجه الاستقبال والتغميض

والتلين والربط مستحبة لا دليل على وجوبه واذا كان الميت امراة حاملا فاذا اشق بطنها من الشق

الى من الجانب الايسر لاستخراج حمل عرف انه قد تحرك بعد الموت قال الناس والعقد ولو علم انه يموت ذلك

حيث لو يبلغ سنة اشهر لان الحي حرمة ولو ساعة واحدة وقال الشد ولانه يرجى حتى يرث ويورث

وعن ابي الفضل الناصر انا يشق اذا بلغ ستة اشهر لا دونها ويترك ساعة حتى يموت اما لو تحرك قبل الموت ويسكن

بعده قال عليه فلا يقرأ له لا ينزع المت حتى تعلم الظن موته تنبيه هذا مذهبنا وكيفية

اخراج الحمل المتحرك قال بل يشق الجانب الايمن ويسجى منه وقال الكرخي تعالج الشق من الفرج لسئله

لو دفنت المراة والولد يتحرك فات فقيل ينبش الراقي دبعا انها لانه المتيقن قال مولانا عليهم وفيه نظر

والقياس انه ينبش العتق او لاستخراج مال غلو بقاؤه في بطنه عالما احتراز من ان يكون ثلث ماله فاذ دون وابتلع

باختياره ولا دين عليه يستغرق ماله فانه في هذه لا يستخرج وقال الامام يحيى بل يستخرج لانه تركه اضاعة

مال ثم خاط ذلك الشق مخيط وثيق قال عليه السلام وظاهر كلامهم وجوب الخياطة وجه المحافظة

على الطهارة قال وسعوا ان يكون الشق قبل الغسل لذلك ويعجل التجهيز للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن

قال العلم والمستحب ان مات في الليل لا يصبح الا في قبره وان مات في اول النهار ان لا يبيت الا في قبره

على القياس وجوب التعجيل لانه واجب مطلق غير موقت فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الاعذار الا التحيز

الغريق ونحوه كصاحب الهدم والمبرسم وصاحب السكتة والدارس ابروح من الجبوت وصاحب السكتة هو السكتة

فانه لا يعلم ... حالهم والثاني في محمد هو لانه قد يلتبس حالهم بحالة الموتى ما يتعين الفعل

فلو ... وامرهم لم ... فقيل لا ان الظاهر الموت والخبوة محوزه وقيل لا ان الاصل الحياة فانه

تنبيه قال في الانتصار علامات الموت خمس ميل الانف وانخلاع الصدغ وامتداد جلدة الوجه

وانخلاع الكف وانبساط القدمين بان ينفصلا ... وكذا غيبوبة ... ويجوز البكاء على الميت لفعله صلى

لو مات ولده ابراهيم ويجوز الايذان وهو الاعلام بموته ... سهر لا ... الاعلام لمن قصد اعلامه

لا ان ذلك كان ... النعي ...

٨٠

قوله لا يستخرج ... وكذا اذا كان ... على ... الورثة او كان يستعرق ... هو له ... اوكان

... العيوب ...

... قوله ...

... قوله ... قوله هو المستعجل ... السكتة

... سكون ... والكلام ...

... قوله ...

... قوله ...

[illegible]

ولو اوصى واداء الوصايا الزمه ان يشهد على وصيته اشهادا لمعروفه يتبع مجمعا للسفيد وهذا اذا كان له
مال وان كان فقيرا فيم ذلك حلال فشيا في ان شاء الله تعالى و اذا اشرف المريض حتى علا دنو الموت
فيسعي ان يلقن الشهادتين فاذا قالهما امر بتكرير لا اله الا الله حتى يموت عند ذلك قال في الانتصار ويسعي
للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله وان يقصر على ... وادى نحو الزائرين بطهر نفسه ويسن
بالغانية و ... حضرته ملائكة الموت وامارة ذلك ان يطوي بصره
قال علي ... حضر الملائكة
[illegible]

فانه لا على لعيب حاضر هو والثاني في حضر هو لانه قد يلتبس حالهم بحاله الموت ثم يفيقون قبل
فلو ... تقديمه ثمان قيل لان الظاهر الموت والحيوه مجوزه وقيل لان الاصل ... الدمه

تنبيه قال في الانتصار علامات الموت خمس ميل انف وانفراج صدغ وامتداد جلده الوجه وانخلاع الكف ... بان ينقص ... ويجوز البكا على الميت لفعله صلى الله عليه وآله يوم مات ولده ابراهيم و يجوز الاعلام وهو الاعلام بموته ولو بصوت شهير لا يبكي لا علام لمن يقصد اعلامه لا بذلك كان يقول من مات او نحو هار حمه الله من حضر الصلاة على فلان و لا يجوز النعي للميت وهو الاعلام بالصوت الشهير المؤذن بالصيح على الميت ولا يجوز توابعه اي توابع النعي وهو النواح بالصوت والضرب واللطم وشق الجيب وحلق الشعر ونحو ذلك

فصل يجب غسل الميت العدل غير الشهيد على من حضر موته ولو غريقا ونحوه ... او مسطوحا وذائبا ... لا شهيدا وهكذا من تاب من الزنا ثم رجم وكذلك من قتل قصاصا ... ولو كان ذلك الميت سقطا فانه يجب غسله اذا استهل والاستهلال اخذ ... اما نعطاس او صياح واختلاف في ... وحركة تدل على انه خرج حيا وفي هذا خلاف قال في الكافي عند زيد والقاسمية والفريقين انه استهلال وعرف وكانه ليس باستهلال وكذلك الرواية عن ... وح نعم فاذا استهل وجب غسله عندنا ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ... وقال ح لا يجب له شي من ذلك او اذا وجد مسلم ميت وقد ذهب اولاه بان اكل السباع او نحو ذلك فانه اذا كان الذاهب ... دون النصف فانه يجب غسل الباقي ... وكذا لو ذهب نصفه ولو بقي ما ... نصفا على ظاهر الكتاب وهو قول ... يغسل لان للراس مزية قال مولانا عليم ... غسل البعض والسقط الذي لم يستهل ... لان الميت وبعضه نجس فما لم يرد في الشرع جواز الرطب به كان محظورا ... الغاسل مشروعا ويحرم الغسل للكافر والفاسق وقال ش وح يجوز لولي الكافر ان يغسله ... الشفاء عن ح ... ان غسل الفاسق صالح وقال ... قال عليه السلام وقولنا مطلقا ليدخل فيه اطفال الكفار وليدخل كفار التأويل وفساقه ولا يدخل الكافرة التي في بطنها ولد مسلم و يحرم الغسل ايضا لشهيد مكلف ذكر عدل قتل في سبيل الله قال عليه السلام وقولنا مكلف احترازا من الصغير والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين ولو قتلا مع اهل الحق وقولنا ذكرا احترازا من الانثى فانها تغسل ولو قتلت في الجهاد وقولنا في الشرح عدل احترازا من الفاسق فان ترك الغسل ليس لاجل الشهادة بل لاجل عصيانه وقولنا قتل في سبيل الله احترازا عمن يسمى شهيدا لا لاجل القتل كالغريق وصاحب الهدم فانه يغسل ولو سمي شهيدا نعم فاذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله عندنا

وهو قول ح وش والاكثر وقال الكني وسعيد بن جبير يغسل الشهيد او شهيد لو مات في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد جرح في موضع المعركة بما يعرف من طريق العادة انه يقتل يقينا نحو ضربه بسيف او عصا او بحجر او طعنه في مقتل ولو بقي مدة في الحال فان حي لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه ذكره ض بالله وعلي خليل وظاهر قول الهادي انه اذا نقل به رمق غسل وحكا في الزوايد العتيبي انه اذا اكل او شرب او دوي غسل والا فلا ومثله عن ط او شهيد قتل او جرح كما مر وكان ذلك في الغير يعني من دون قتال بل قتل البغاه ظلما فانه لا يغسل وقال ش يغسل او شهيد قتل او جرح كما مر لكونه مدافعا عن نفس او مال فانه لا يغسل ولا رد احتمالان في هذه المسئله وفي الاولى او رجل غرق لهرب من حرب الكفار او من يجري مجراهم بالسيف ونحوه بان يكون جهاده في سفينه فغرق في القتال الى نحو المنجنيق ونحوه فانه شهيد لا يغسل

تنبيه اختلف العلماء اذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لاجل الجنابة ام لا فحصل الاخوان للمذهب وهو قول ح ود وعند انه لا يغسل وهذا هو الذي اقتضاه كلام الازهار وقال م ود وعليه قول القسم انه يغسل وهو قول ض بالله **ويكفن** الشهيد **السهيد بما قتل** وهو **فيه** من اللباس اذا كان يملكه وقيل وظاهر كلام ان ثيابه لا تنزع ولو اراد تكفينه والاولى لو اصابها دم او لم يصبها وكذا اذا اصابها دم وعليه ان ينزع الالطف **الا** **الحرب** كالدرع و**الا** **الحرب** فانهما ينزعان **مطلقا** اي سواء اصابهما دم ام لا للغير والمعنى يجوزنه و اما **السراويل والفرو** فانهما ينزعان **ان لم يصبهما دم** من جراحات الشهيد واما اذا اصابهما دم فانهما لا ينزعان **ويجوز الزياده** على ثيابه التي قتل فيها قال الواقي وحكى على العباس لجماع اهل البيت عليهم السلام ان لهوان يزيدوا ما شاوا او ينقصوا ما شاوا وقيل ولعله اراد بالزياده ما لم تجاوز السبعه وبالنقصان حيث لم تصبه دم

فصل **ويكفي الغاسل المسلم عدلا** ولا يجوز ان يغسل الميت فاسق ولا بد ان يكون ذلك الغاسل **من جنسه** اي من جنس الميت ان كان رجلا فرجل وان كانت امراه فامراه **او جايز الوطى** كالمراه مع زوجها او المملوكة التي هي غير مزوجه مع مالكها يجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه وهل الزوجه اولى من الرجال والزوج اولى من النسا فالعلماء لا كلام انهما سوا في الجواز وانما الاولويه فلا قرب ان الجنس اولى لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت ويجوز نظر العوره مع له ولدنا الاجماع على جوازه **نعم** واما تغسل الزوجه زوجها والعكس مع عدم الطلاق بينهما وقال ح لا يجوز غسلها ومثله عن ش عن علي فان كان بينهما طلاق باين لم يغسل واحد منهما صاحبه وان كان رجعيا فالمذهب ان لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه لان الوطء جائز بينهما **بلا عقد**

نكاح وقال ش لا يغسل الخنثى صاحبه واما المملوكه مع المالك فان لم يكن الوطء بينهما جائزا بان تكون مزوجه او نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل صاحبه وان كان بينهما جائز جاز لكل واحد منهما ان يغسل الاخر ...

... يجوز له ان يغسل ... نفسها كما في ... لها وهكذا عن ...

... غسل الرجل ... دون البرك ويكون مستترا وهذا الحكم اما ... وعمه واما اذا كان له امه فانها تغسله ولا ينظر الى ما بين السره والركبه ويجوز ان تكون امراه وهكذا محرمه كاخته او خته فانها يغسلانه كما مر وغسل المحرم لمحرمه **فان كان** عليه عانات غليظه حيث **لا ينقيه الصب** ولم يحضر من يجوز له ذلك كالمراه مع الاجنبي والرجل مع الاجنبيه والخنثى مع غير امته ومحرمه ترك ضب الما عليه بان يلف الاجنبي يده ... ويضرب بها على التراب

نكاح وقال ش لا يغسل احد هما صاحبه واما المملوكة مع المالك فان لم يكن الوطء بينهما جايزا بان
تكون مزوجة او نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل صاحبه وان كان بينهما جايزا جاز لكل واحد منهما
ان يغسل الاخر ويجوز للسيد ان يغسل ام ولده ويجوز لها ان تغسله ايضا ويجوز له ان يغسل
مدبرته واما مكاتبته فلا تغسله ولا يغسلها لان الوطء بينهما غير جايز ما لم يعجز نفسها كما ياتي
ان شاء الله تعالى **نعم** وفي الكافي ان المملوكة لا يغسل سيدها ولا يغسلها وهكذا عن المنتخب
وفي الكافي ايضا عن زيد وح ان ام الولد لا يغسل سيدها ولا يغسلها وادعى في الكافي الاجماع على المدبرة
لا يغسل سيدها ولا يغسلها واعلم انه لم يدخله عموم قوله عليم او جايز الوطء ان المدبرة ان يغسل سيدها
ولا يغسلها واعلم انه لم يدخله عموم قوله عليم او جايز الوطء ان المدبرة ان يغسل سيدها وهو لا يجوز
عليم بقوله **الا المدبرة فلا** يجوز لها ان **تغسله** لانها قد عتقت ولا عدة عليها خلاف ام الولد فانها
وان عتقت بموته فلها ان تغسله لان عليها عدة كما سياتي م اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه او من
يجوز له كرجل بين نساء او امراة بين رجال فانه يغسل هذا الميت **محرمه** ان امكن حضوره كالاخ في حق المراة
والاخت في حق الرجل ويجوز له ان يغسل **بالدلك** سوى **ما** يجوز له ان **ينظره** من المحرم فالاخت يدلك من
اخيها جسده الا ما بين الركبة والسرة مقبلا ومدبرا والاخ يدلك منها ما عدا بطنها وظهرها
والعورة المغلظة وهذا ذكره الفقيهان وقال في الروايد بل له ان يغسل بطنها وظهرها كالمراة
بالحجارة الفقه والتذكرة و **يكفي الصب** لها **على العورة** التي لا يجوز له لمسها وعدم ان تكون العورة
مستترة من زوجها المحرم حال الغسل بخرقة ونحوها م اذا لم يوجد محرم يدلك الميت مع تعذر الجنس والزوج
جاز ان تغسله **الخنثى** فيغسل الرجل امراة اجنبية والمراة رجل اجنبي ويكون هذا الغسل **بالصب على
جميعه** ولا يجوز الدلك لشي من الميت هنا لا لحايل ولا غيره ولا بد ان يكون حال الصب **مستترا جميعه**
غير يديه هذا الذي نص اما بثوب يلقا عليه او نحوه **كالخنثى المشكل** الذي لم يعرف الى الذكور ولا الى
الاناث بل له ذكر رجل وفرج امراة يخرج بوله منهما ولا سبق من احدهما فان حكم غسله حكم غسل الرجل
حيث تغسله امراة اجنبية وهو ان غسله بالصب دون الدلك ويكون مستترا وهذا الحكم اعني
للخنثى **مع غير امته ومحرمه** واما اذا كان له امة فانها تغسله ولا تنظر الى ما بين السرة والركبة لجواز ان
يكون امراة وهكذا محرمه كاخيه او اخته فانهما يغسلانه كما مر في غسل المحرم لمحرمه **فان كان** عليه
نجاسات عليظه بحيث **لا ينقيه الصب** ولم يحضر من يجوز له دلكه كالمراة مع الاجنبي والرجل مع الاجنبية
والخنثى مع غير امته ومحرمه ترك ما عليه د **تيمم** بان يلف الاجنبي يده **بخرقة** ويضرب بها على التراب

وهو قول ح وش والاكثر وقال الكني وسعيد بن جبير يغسل السهيد **او** سهيد لو مات في موضع القتال
لكنه ذهب منه وقيل **خرج في** موضع **المعركة ما** يعرف من طريق العادة انه **يقتل بها** بحرح من اسم
سيف او غصا او حجر او طعنة في مقتل ولو مات بينهما في الحال فان هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه
ذكره ض باسه وعلي خليل وظاهر قول الهادي انه اذا نقل به رمق يغسل وحكا في الروايد الغتمي
انه اذا اكل او شرب او ...

...

نظر العورة مع له والاجماع على جوازه **نعم** ... روجه ...
بينهما وقال ح لا يجوز له غسلها ومثله عن ... فان كان بينهما طلاق باين لم يغسل واحد منهما صاحبه
وان كان رجعيا فالمذهب ان لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه لان الوطء جائز بينهما **الا لعجز عقد**

مسئلة اذا اجتمع ميتان ...
الا احدهما فان كان الماء موجود ...
... على التيمم ...
... فاحب ...

ثم ينشف اعضا الميت ولا يكشف شيا من بدنه وشعره وقال ح لا يغسل المحرم محرمه ولا يمسه الا عليه

ولو كان بقفيه الصب ذكر لكن الاجنبي فاما لو مات طفل او طفلة لا يشتهى جاز ان ما لصغره فكل منهم

يجوز ان يغسله ولو كان اجنبيا ويكره ان يغسل الميت الحايض والجنب لانهما ممنوعان من قربان القرب

ولان اشتغال الجنب بطهارته اولى والحايض لا يمتنع ان يبس واغلبها الدم فتشتغل عن غسل الميت

فصل في صفة غسل الميت اعلم

انه اذا اريد غسله وضع في مغتسل

ثياب موته وبلقا على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة اما قايم ثم نزع ثيابه وستر عورته واذا

اراد غسل العوره وجب ان يلف الغاسل اذا كان من الجنس يوه لعسلها خرقه ويعني بالجنس الرجل

يغسل الرجل والمراه يغسل المراه فاما اذا لم يكن من الجنس ينظر فان كان الزوج مع زوجته او امته

لم يجب ذلك لان لكل واحد منهما ان يلمس العوره بغير حايل وان كان غير ذلك فلا مع اخته لو لم

يمس العوره بالخرقه ولا بغيرها كما تقدم قال عليه السلام وينبغي من كل واحد من الزوجين ان يتقي

نظر العوره كما يتقيه في الحيوه واشار في الشرح الى التحريم في الفرج قال ح مولانا علم ولعل ذلك

لامنع الشهوه والا فلا وجه للفرق بينه وبين ساير العوره قال و يستحب للزوج والزوجه اعادة الخرقه

للعوره لبعد مظنة الشهوه ويندب ثلاثة اشيا الاول مسح بطن الميت قبل الوضو لما

عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسه التي لو من ان يخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون ذلك مسحا

رفيقا لئلا ينقطع شي من البطون وقال ش مسحا بليغا ولا يندب هذا المسح في بطن غير الحامل فاما اذا

كانت الميت امراة حاملا لم يسح بطنها و الثاني ان يفعل بوضوءه غسله كالحي من غسل الحي هذا

بازالة النجاسه عن فرجيه على حسب ما تقدم في جوارد لكنها وازالة النجاسه وضاه كوضو الصلوه ولا

لا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل راسه ثم ساير جسده وشيا بعد شي منه و الثالث ان يغسله ثلاث

اي ثلاث غسلات وصفة هذه الثلاث ان يوضيه اولا كما تقدم ثم يطهر راسه وجسده بالحرض وهو

الاشنان فاذا استكمله غسله بالما وهذه غسله ثم يطهر جسمه بالسدر مضروبا كما طلا ه

بالحرض فاذا استكمله غسله بالما وهذه الغسله الثانيه ثم يوضع الكافور بين الما فرحه وكل

على وجه لا يتغير به طعم الما ولا لونه واما الريح فيعفا عنه لان الرايحه مقصوده ثم يغسل بهذا

الما الممزوج بالكافور ساير جسم الميت وهذه الثالثه وانما يغسل عن يالذا لم يكن محرما فاما اذا مات

وهو محرم غسل الثالثه بالما القراح لان حكم الاحرام باق عندنا خلافا ح فان خرج من فرجه قبل

التكفين بول او غايط استحسن الغسل عندنا بان يعاد به ولما يجب ذلك بشروط احدها ان يكون ذلك

الحادث بولا او غايطا فلو خرج دم من جسده او من الفرجين قال عليه السلام الاوثق انه لا يوجب

غسلا ويحتمل ان حكمه حكم البول والغايط الشرط الثاني ان يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج

بعد ادراجه في الكفن لم يجب الغسل لكن يحتاط استحسانا كذلك الشرط الثالث ان لا يكون خروجه بعد

... العسلات سبعا فانه اذا خرج بعد ذلك لم يجب اعاده

...

بالصب

فصل ويكفن الميت وجوبا ويكون كفنه من راس ماله ان كان له مال ولو كان المال مستغرقا

اي على الميت دين مستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى للميت ولو لم يبق لاهل الدين شي وهكذا لو كان له

زوجات ع فحلي الاتفاق فان الكفن مقدم على نفقتهن ويكفن من عليه دين مستغرق لتركته بثوب واحد

طاهر ساتر لجميعه ع عن الاستاد انه يكفي في ثلاثة ويحتمل ان يكون ذلك الكفن ما جرت به

الحادث بولا او غايطا ولو خرج دم من جسده او من الفرجين قال عليه السلام الاوتاد لا يوجب غسلا ويحتمل ان حكمه حكم البول في الغايط الشرط الثاني ان يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه في الكفن لم يبطل الغسل لكن على الاستحباب الشرط الثالث ان لا يكون خروجه بعد ان قد خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى استكمل الغسلات سبعا فانه اذا خرج بعد ذلك لم يجب اعادة الغسل كما سياتي تفصيله فاذا خرج هذا الحدث وقد كان غسل ثلاث مرات كمل الغسلات خمسا فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان بعد الخامسة اذا خرج شيا بعد السابعة لم يجب اعادة الغسل بل يحتال فيه بان يرد في دبره ويحشى بالكرسف او نحوه واعلم ان هذه الغسلات ليست كلها واجبة وانما الواجب منها ثلث فقط وهي الغسلة الاولى والرابعة والسادسة اما الاولى فظاهر واما الرابعة فلان قد بطلت بالحدث فوجب استينافه غسلة اخرى فوجبت الرابعة ونُدبت الخامسة بعدها فان الحدث بعد الخامسة بطل الغسل الاول ووجب استيناف مرة فلزم منه السادسة وندبت السابعة بعدها ويجب الواجب على غسل الميت سواء كان كافرا او فاسقا او مومنا وسوا بعين غسل على الغاسل لا على المختار في الكتاب وعند وشيخنا انه يجوز على غسل الكافر وعند الاخرين رضي الله انه يحرم على غسل الفاسق في احتمال انما يحرم على غسل المومن حيث لم يتعين عليه غسله وعرض باليسر ولو تعين فلا واذا جوز العسم عليه اخذ الاجرة على تعليم القران وكذا على الغسل ولا على لبسه اي لا يحرم على الغاسل ان يغسل العسل كره الحقيني رحمه الله وحكى الفقيه عن الجرجاني وابي جعفر ان النبي صلى الله نهى عن القرآن وان يصح في الصبيان يغسل الميت الا على القول بتقديم وغسل الميت وهذا بالتكفين وهما على الاجرة على الغسل وسقوط وجوب نية الغسل عكس غسل الحي فان الحي اذا غسل غيره بالاجرة جاز للغاسل اخذها لان الواجب على غيره وهل اذا لم يحصل في الغسل محظور من لمس او غيره ويحتمل انه في غسل الحي لكن وجوبها على المغسول لا على الغاسل اذا لم يوجد ما يغسل به الميت فانه يمم بالتراب للعذر كما ييمم للصلوة فان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه قال عليلم والاقرب عندي انه يغسل بالما اليسير ما قدر منا وباقي التيمم ولا يتيمم حيث غسل بعضه ويترك الميت لا يغسل ولا يمم ان كان اذا غسل او يمم تقطع جسده او بعضه بهما وذلك نحو ان يكون محترقا بالنار او بالصاعقة او نحو ذلك بحيث يتهرى ان لمس فاما او امكن صب الما عليه ولا يتضرر وجب غسله بالصب

فصل ويكفن الميت وجوبا ويكون كفنه من راس ماله ان كان له مال ولو كان المال مستغرقا اي على الميت دين مستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى للميت ولو لم يبق لاهل الدين شي وهكذا لو كان له زوجات فعليه اتفاق فان الكفن يقدم على نفقتهن ولا يكفن من عليه دين مستغرق لتركته الا بثوب واحد طاهر ساتر لجميعه وعن الاستاذ انه يكفن في ثلاثة ويجب ان يكون ذلك الكفن مما يجوز لبسه

لم ينخ اعضا التيمم ولا يكشف شيا من بدنه وشعره وقال ولا يغسل المحرم محرمه ولا ينظر الا على ولو كان بنقبه الصب وكذلك الاجنبي واما لو مات طفلا او طفلة لا يشتهى جاز اي الصغيرة فكل منهم يصح ان يغسله ولو كان اجنبيا ويكره ان يغسل الميت للحايض والجنب لانهما ممنوعان من كونهم الى قرب

على وجه لا يتغير به طعم الما ولا لونه واما الريح فيعفا عنه لان الرايحة مقصوده ثم يغسل بعد الما الممزوج بالكافور لتشد جسم الميت وهذه الثالثة واما يغتسل عندنا اذا لم يكن محرما فاما اذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالما القراح لان حكم الاحرام باق عندنا خلاف فان خرج من فرجه قبل التكفين بول او غايط انتقض الغسل عندنا فيجب اعادته وانما يجب ذلك بشروط ثلاثة ان يكون ذلك

في حال كونه حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والمراه يجوز ان تكفن به وبالثياب المصبوغه والبياض اولى للرجال قال بن وبالكتان قال في الانتصار ولا فرق بين القطن والصوف لكن المتبع حسن الكفن وكماله لقوله صلى الله عليه واله اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وعن ان يعوض الكفن ان سرق وسواء سرق قبل الدفن او بعده بان ينبش ويكون المعوض من راس المال ايضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرما قد استوفوا او الورثه قبل ذلك لم ينقض ذكره اولى به قال عليلم وينتقل وجوب التكفين الى القرابه او بيت المال على ما سياتي و يكفن غير المستغرق بكفن مثله فان كان في الورثه صغيرا او غايب او لا وارث له لم يجز الزياده عليه فان زاد المكفن ضمن الزايد على كفن المثل وقال ض بالله اذا كان للميت ورثه صغار فالاولى ان يكفن باولى الاكفان فهو مع الا يزاد على واحد في المذكر وحيث لا مستغرق والورثه صغار كفن كفن مثله وهذا يقتضي انه اذا كان يكفن بسبعه كفن بسبعه وعن ط انه يكفن في قميص وازار ولفافه حيث الوارث صغيرا او غايب ومفهوم هذا انه لا يزاد على الثلاثه وهذا على الفاطلاق كفن مثله قال عليه السلام فينظر في تحقيق حكايه كفن مثله وان كان الورثه كبار حاضرين كفنوا ما شاوا والمشروع في عدد الاكفان ان يكون من واحد الى سبعه لا يعدل عنها عند الهادي عليلم وقال م بالله لا يزاد للرجل على ثلاثه قميص وازار ولفافه والمراه لا يزاد لها على خمسه قميص وازار وخرقه على صدرها وخمار ولفافه والدرج والمشروع في الكفن ايضا ان يكون وترا اما واحدا او ثلاثا او خمسه او سبعه ويكون خلاف ذلك في قال عليه السلام ثم انا نذكر كيفيه التكفين فنقول اما اذا كان واحدا فانه يستر به حتى لا يبقى شي من جسمه ظاهر فان طال من ناحيه الراس ردت الفضله على الوجه وان كان من ناحيه الرجلين ردت الى ناحيه الظهر وهل الاولى فتقها او جعلها في جانب قال عليه السلام الاقرب جعلها في جانب الراس لانه حرمته اكبر من حرمه الرجلين فان صغر قدمت العوره فاض عليها كان ما فوق السره اولى مما تحت الركبه وستر الراس اقدم من ستر الرجلين واما اذا الكفن ثلاثه ازر وهو الادرج في اثنين وقال م في قميص ودرج وازار واما الخمسه فيكون قميصا غير مخيط قيل وان كان مخيطا فنقص من تحت الكمين وقال الامير ح لكراهه المخيط لانه لو برد والله فتوا القميص الذي كفن رسول الله صلى الله عليه واله فيه وعمامه للرجل وخمار للمراه مع ازار ودرج واما السبعه فقميص وازار وعمامه واربعه درج وصفه المئزر ان يكون فوق القميص وتحت الدرج قيل ومن شرط القميص ان يكون الى تحت الركبتين وقال ح وش لا عمامه في الاكفان وقال ش ولا قميص بل ... كيفيه الادراج ان يعمد الى اعرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض

عليها وغيرهم بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه من القميص ويعم ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الايمن ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك بسائر الاكفان ويضم على وجهه ما عند راسه ويضم على ظهره ما عند رجليه قيل ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد عقده فان كان الميت محرما الرجل راسه ثم يشد الاكفان خرقه الحنيج الذي ذكره وعن اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعه او بفاخر من الثياب بان يكون مثله ويزاد ما زاده اذا كان ذلك الحد الرابع في العدد او في الصفه خرج من الثلث لان له ان يوصي من الثلث بما شاء وعلى مثاله الا ان يكون محظورا والزياده على المحظور واناج مكروهه لانها من باب المغالاه وقال الاستاذ لا تمتثل الوصيه بالزايد على السبعه لان ذلك اتلاف مال وان لا يمتثل ما اوصى به اثم الورثه اذا كانوا متعنتين وملكوه اي ملكوا ذلك الزايد ذكره الفقيه قال مولانا عليلم ...

... ادا او لفن الوقوف على الواقفان كان خيا ولا يعاد الوقوف على قال عليه السلام والقياس في

وحال كونه حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والمراه يجوز ان تكفن فيه وفي الثياب
المصبوغه والبياض اولى بالرجال قال ش ذكر الشافعي الاستحسان ولا فرق بين القطن والصوف
لكن المستحب تحسين الكفن واكماله لقوله صلى الله عليه وآله اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه و عنه ان
يعوض الكفن ان سرق وسوا سرق قبل الدفن او بعده بان ينبش ويكون المعوض من راس المال
ايضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرما قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينقض وكان لو
...... تقا وجوب التكفين الى القرابه او بيت المال على ما ياتي و يكفن عن المسعوف
...... او ان له لم تجز الزياده عليه فان زاد المكفن
...... الاكفان فهو

فان كان محيطا ......
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وفي ......
واما السبعه فقميص وازار وعمامه واربعه دروج وصفه ......
قيل ومن شرط القميص ان يكون الى نصف الركبتين وقال ح وش لا عمامه في الاكفان ......
بعد ...... كيفيه الادراج ان يعمد الى عرض الثياب فيفرش بعضها على بعض ......

عليها وعمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه من القميص ويعمم ويعطف عليه الثوب الذي
يليه من جنبه الايمن ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك بسائر الاكفان ويثنى على وجهه ما عند راسه ويثنى
على ظهره ما عند رجليه قيل ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد عصره فان كان الميت محرما لم يغط
راسه ثم تشد الاكفان بخرقه ان احتيج الى ذلك و حد اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعه
او بغاخر من الثياب بان تعمل بوله ويزاد ما زاده اذا كان ذلك الحجر الرابع في العدد او في الصفه
ويخرج من الثلث لان له ان يوصي من الملك ما شا ويجعل مثاله الا ان يكون محظورا والزياده لست بمحظوره
واباح مكروهه لانها من باب المعلاه وقال المشكل تمتثل الوصيه بالزايد على السبعه لان ذلك اتلاف
مال وان لا تمتثل ما اوصى به اثر الورثه اذا كانوا غير متبرعين و ملكوه اي ملكوا ذلك الزايد
ذكره الفقيه قال مولانا عليم وهو قوي من جهه القياس على قولنا انقطع مصرفه و لفن
يلزم الزوج ولو كانت موسره هذا اخرج ع للهادي وخرج م بالله للهادي انه من مالها وحاصل
المسئله انهما اي كانا غنيين معا او الزوجه غنيه فالخلاف بين السيدين وان كانا فقيرين فقيل
على ورثتها او بيت المال لانه لا يمكن استطاذ كسب الزوج قال عليم لكن يقال اذا امكن الحاكم بعد
للزوج لزمه ذلك عندع لانه يجعل ذلك كالنفقه وان كان الزوج هو الغني فقال الامير ع بعوم
وح هنا انه عليه وقال محمد بن الحسن لا شي على الزوج مطلقا وهو قول م بالله و يلزم منفق الفقير و
تكفينه ذكره ع ولا فرق بين ان يكون الفقير مؤمنا او فاسقا فقيل لكن الفاسق يكفن قدر ما يستر
عورته فقط لان ستر العوره واجب بخلاف الغسل فانه محظور عند يحيى عليه السلام قال مولانا ......
عليم وظاهر كلام اهل المذهب خلاف هذا ما ذكره الفقيه وهو انه يستر جميعه قال وكلامه قوي
من جهه القياس ثم اذا لم يكن للفقير قريب يلزمه نفقته او كان ولكنه معسر وكفنه يجب من بيت المال
قال ابو مضر الظاهر من قول م بالله انه لا شي على القريب بعد الموت بل على بيت المال ع اذا لم
يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير على المسلمين فرض كفايه من حال القرابه ثم اذا تعذر من يجب
وجب مواراته بالممكن من جريد او الوجيد فيما امكن من تراب وهل يجب حثو تراب القبر عليه والاعلم
الاقرب انه اذا لم يوجد الشجر وامكن الجلد ستر به عورته ثم دفن تنبيه قال في الياقوته
كفن المكاتب من كسبه ان كان فان لم يفِ السواد لم يودِ شيا وان اذا فعل السيد بعد ان ادى الشي ......
بقدر ما ادى وكفن الموقوف على الواقفين كان حيا ولا صح الموقوف عليه قال عليه السلام والقياس في

كفن الموقوف ان يسع الصفقه والله اعلم **ويكره المغالاه** في الاكفان اما في العدد بان يزاد على سبعه
او في الصفه بان يعدل الى غير الثياب واعلاها والظاهر ان الكراهه للتنزيه **ويندب البخور** للاكفان الجنس
الميت واما البخور قبل وضع الميت عليها والمبدو بان يجمر بالعود ونحوه على انواع البخور **و** يندب **تطييبه**
اي تطييب الميت واكفانه بانواع الطيب على الكل **سيما مساجده** وهي الاعضا السبعه التي فانه يستحب ان يوضع
عليها الطيب لانها كرمت على الاعضا لاعتماد عليها في عباده الله سبحانه ويستحب ان يكون ذلك الذي يمسح
كافورا لانه يشد جسم الميت الا ان يكون الميت محرما فلا يطيب **و** اذا فرغ من تجهيز الميت فانه **يرفع**
لحمله الى القبر ويندب ان يكون الرفع **مربّعا** فيبدا من يحمله بمقدم الميامن من الميت ثم بموخرها ثم بمقدم
المياسر ثم بموخرها ويقدم راس الميت **و** اذا رفعه واحد وانه السير فالمستحب **مشا خلفه** اي يكون
مشي اكثر المشيعين للجنازه خلفه لا امامه ولا خلاف في جواز ذلك لكن الخلاف في الافضل فالمذهب ان المشي خلف
الجنازه افضل وهو قول ك لانه يتخلط بذلك وقال ش المشي قدامها افضل لانه شافع يتقدم الشفيع والسنه
ان يكون المشي بها وخلفها **افضل** للبس بالخبيث المتمرع ولا بالحفيف المفرط ويستحب ان يشا خلفها حافيا
وعن علي عليه السلام انه كان يمشي حافيا في خمسه مواطن ويقول هذه مواطن الله عز وجل اذا عاد مريضا
او شيع جنازه او في العيدين والجمعه **ويرد النسا** من الخروج مع الجنازه للتشييع اذا استعين غيرهن
وكذا يمنعهن من زياره القبور لقوله صلى الله عليه لعن الله زوارات القبور **ويكره القيام** قبل حمل
الجنازه لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها **و** يكره لحوقها بمجمره لان ذلك من فعل المجوس

فصل

وتجب الصلوه على الميت وهي فرض **كفايه** اذا قام بها البعض سقط وجوبها على الباقين واما يصلى
على المومن دون الفاسق والكافر قال عليه السلام ويدخل في قولنا المومن كل مومن صغيرا او كبيرا والسقط
الذي استهل ثم خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيه ما يجب ان يغسل من الميت على
التفصيل الذي تقدم ويدخل فيه الشهيد ويدخل فيه من اولاد الكفار من جرا عليه حكم الاسلام
كما ياتي ان شاء الله تعالى فان هولا مومنون فيصلى عليهم **و** اذا وجد ميت **مجهول** الحاله في الاسلام
وعدمه لم يصل عليه الا ان **يعرف مرتبه بالاسلام** واقوى القراين ما اختص به كالختان
وخضاب الشيب وقص الشارب وفرق الشعر الراس فان لم يظهر فيه شي من هذه الخصال او يكون
امراه او رجل لم يتبين فيه شي من ذلك رجع الى الدار التي مات فيها فان كانت دار اسلام **حكم** بصلى عليه
وان كانت دار كفر فالعكس وان وجد في فلاة لا يحكم عليها بانها دار كفر ولا دار اسلام ولا

طهر فيه سيما اي الفريقين قال عليه السلام فالاقرب انه يحكم له باقرب الحكمين اليه وهو الحكم بالاسلام
بالاسلام لان كل مولود يولد على الفطره **ولا الميت المسلم كافرا** او فاسقا يجوز ان يصلى على طفل المسلم
والكفار والفساق **بعمهما تصح الصلوه** **وان ذكر الكافر** اي تصح الصلوه عليهم ولو كان الكفار اكثر
من المسلمين لكن يا ان المصلي **بنيه مشروطه** فينوي ان يصلي عليهم دفعه واحده ان صلاته ودعاه
على المسلم منهما وان صلى على كل واحد منهم وحده نوى ان صلوته ودعاه له ان كان مسلما وهو اذكره
في الشرح عن احمد بن يحيى وش وهكذا الكافر وغير المرتضى وقال ح انها تصح اذا كان المسلمين اكثر ولا
في الكافر واحد وقال ش يصلى على الجميع مطلقا ويقبرون في مقابر المسلمين وعند اصحابنا ... يعتبر
العلبه فان استوو فعند زيد والهادي والناصر ... يدفنون في مقابر الكفار ...

كفى الوقوف ان يسمع الفقه والله اعلم **وتكره المغالاة** في الاكفان اما في العدد بان يزاد على سبعة او في الصفة بان يعدل الى غالي الثياب واعلاها والظاهر ان الكراهة للتنزيه **ويندب البخور** للاكفان والجسد الميت وانما يجر قبل وضع الميت عليها والمبخر ... بالعود ونحوه من انواع البخور **و** يندب **تطييبه** اي تطييب الميت والكفن بانواع الطيب غالية **لا سيما مساجده** وهي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فانه يستحب ان يوضع عليها الطيب لانها كرمت على الاعضاء لاعتماده عليها في عبادة الله سبحانه ويستحب ان يكون ذلك الذي يحنط كافورا الا انه يشترط جسم الميت الا ان يكون الميت محرما فلا يحنط بطيب **و** اذا فرغ من تجهيز الميت فانه **يرفع** ... ان يكون الرفع **ماشيا** ... من يحمله على المياسر من الميت ثم ... **ماخلفه** الا ان يكون

طهر فيه سيما اي القريبين قال عليه السلام ولا قرابة بينه يحكم له ماورث الحصين اليه فان اسلم رجع الى الاسلام لان كل مولود يولد على الفطرة **ولا يصلى على المسلم** **كافرا** او فاسق حربي او مرتد وان خلط فيها المسلمون والكفار او الفساق **فعلى** **الجميع** الصلوة **وان كثر الكافر** اي جاز الصلوة عليهم ولو كان الكفار اكثر من المسلمين لكن يأتي المصلي **بنية مشروطة** فينوي ان صلاته عليهم ودفنه واخره ان صلاة ودعاءه على المسلمين منهما وان صلى على كل واحد منهم وحده نوى ان صلوته ودعاءه له ان كان مسلما وهذا ذكره في الشرح عن احمد بن يحيى ... وحكاه في الكافي عن المرتضى وقال انها تصلى اذا كان المسلمون الاكثر ولا في الكافي واحد قولي ... يصلي على الجميع مطلقا ويقبرون في مقابر المسلمين وعند اصحاب ... اذا كانت الغلبة فان استووا فعند زيد والهادي والناصر ... يدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر وعدم ... والله ... عكس ذلك **وتسع** صلوة الجنازة **فرادا** هذا الصحيح من المذهب ذكره في ... وحكاه في الكفا بان من شرطها الجماعة عند ... علي عليه السلام واشار اليه في الشرح **و** **اما الاولى** فهو **الامام الاعظم** **ثم** **واليه** كالحاكم فانهما اولى من قرابات الميت عندنا وقال ... ان الولي اولى من الامام اذا لم يكن ثم امام او لم يحضر فهو ... **ثم الاقرب** نسبه الى الميت **الصالح** للامامة في الصلوة **من العصبة** اي من عصبة الميت فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب درجهم في القرب قال عليه السلام فان عدمت العصبة فالاقرب من ذوي رحمه اذا العلة القرب فالاقرب فالاقرب ... مرادنه القرب ... وكذا الذي يلي غسل الصلوة اذا اولاية له **و** **يعاد** الصلوة اذا صلى بالناس غير الاولى بالامامة **ان لم ياذن** بالتقدم من هو **اولى** ذكره ابو جعفر **تنبيه** اما الوارث والمتبرع بالصلوة فقال في الياقوتة كان اولى ممن سواه وقال في الانتصار القريب ... على ظاهر المذهب وهو قول الفقهاء وقال احمد واسحق وانس بن مالك وزيد بن ارقم الوصي اولى **و** **فروضها** اربعة **الاول** **النية** وقد صح ذلك كما سيأتي قال في الانتصار تكفي نية الجنازة كالظهر فان قال اصلي على هذا الرجل فاذا هي امراة او العكس فقال المسعودي لا ينفع وهذا لا وجه له لان الاشارة اقوى وتعين المنوي علي الاجب **و** **الثاني** **خمس تكبيرات** بتكبيرة الاحرام وقال ... ربعا قال في الروايد وهو مروي عن زيد بن علي **و** **الثالث** **القيام** حال الصلوة قال في الياقوتة لا تجزي من قعود مع الامكان ذكره القاضي زيد وقال ... **و** **الرابع** **التسليم** على اليمين والشمال وقد سقط عن بعض الجنائز ... حيث عمم جابر ... ترفع الى ... علمها ... تكررت على ما سيأتي **ويندب بعد التكبيرة الاولى** وهي تكبيرة الاحرام قراءة **الحمد** لكن يستحب ان يقول قبل قراءتها بعد ان ... لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء

قبر ثم يقرأ الحمد ثم يكبر و يندب بعد هذه التكبيرة الثانية ان يقرأ سورة الصمد لكن يستحب ان يقول
قبل قراتها بعد ان يكبر اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين
الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ثم يكبر الثالثة و يندب بعد هذه التكبيرة الثالثة
قراءة سورة الفلق لكن يستحب ان يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم
وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاءهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع
محمدا في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته ولا تحل ما بيننا وبينه
ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة وقال الناصر ان القراءة غير مشروعة في صلوة الجنازة وانما المشروع
الدعاء قال ش المشروع القراءة وانها شرط ولجيت و يندب بعد التكبيرة الرابعة الصلوة على النبي وآله
والدعاء للميت هكذا ذكره الفقيه قال في اللمع قد ذكر انه يقول بعد الرابعة سبحان من سبحت له السموات
والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى ثم يكون الدعاء للميت بحسب حاله وان كان طفلا قال
اللهم اجعله لنا ولابويه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا والاجر والذخيرة والسلف والفرط والفرط الذي يتقدم
الواردة وهي ... وفي الحديث انا فرطكم على الحوض والمعنى ههنا ... ما يرد عليه
والاجر ... وان كان بالغا مؤمنا قال اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد اتيناك مستشفعين
سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله اللهم ووسع عليه
قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
... واجعل خيرا له ... وان كان ... فاستغفر ... الى الصلوة على
... قال عليه السلام ... من ... المسح الصلاة عليه ما خرج من حد الاختيار قال ... العدد
... هنا وان كان ... قال ... وان كان ... الله اعلم
عنه و تندب المخافتة في القراءة والدعاء لا التكبير والتسليم و يندب تقدم الابن للاب حيث الابن هو
الاولى ولو ... بان احدهما ان يكون ... وهما جميعا صالحان للامامة فان الابن احق
بالصلوة لكونه اقرب من الاب لكن يندب للابن ان لا يتقدم اباه احلالا له ... للاب
للميت ولا ... الابن اباه لكن الابن اولى الى الميت من الاب فانه يندب للابن ان لا يتقدم اباه والحد كالاب
وتكره صلوة واحدة على جنائز كثيرة ويكون ... كما سياتي لكن ان اتبع الامام الصلوة
عليها الجميع كفاه خمس تكبيرات لهم جميعا ... وهو ... الصلوة ... عليه
استيناف الصلوة ... الجنازة التي ... في الصلوة بل يكفي عدد ... يشترك كل جنازة ... كما

اي يخلل الصلوة و تكمل التكبيرات في صلوة الجنازة ثنتا في بعض الاحوال وصورة ذلك ان يحضر لو امتنع
الصلوة على جنازة او جنائز ثم اتت جنازة اخرى ووضعت مع الاولى للصلوة عليها بعد ان كبر تكبيرة
الاحرام على الاولى فانه ينوي بقلبه تشريك هذه الثانية في الصلوة واذا اتم التكبيرات خمسا فقد كمل الصلوة
على الاولى وهذه الاخرى لم يكبر عليها بعد تحريمها الا اربعا فيزيد لها ... ليكمل عليها خمس تكبيرات
و يرفع الجنازة الاولى حين يكمل عليها خمس تكبيرات او يعزل الثانية اي اذا تعذر رفعها الامر عزلها الامام
بقلبه بان ينوي ان التكبير الرابع هو للاخرة وحدها ثم يكمل المصلي كذلك في كل جنازة جاءت من بعد
ولو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير ... فان جاءت بعد ثلث كمل ثمانية ...
... لانه ...

قد يزيد ثم يقرأ الحمد ثم يكبر و يندب بعد هذه التكبيرة الثانية ان يقرأ سورة الصمد لكن يستحب ان يقول
قبل قراءتها يقول بعد التكبير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين
الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ثم يكبر الثالثة و يندب بعد هذه التكبيرة الثالثة
قراءة سورة الفلق لكن يستحب ان يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم
وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاءهم وارفع عندك درجاتهم اللهم سمع
محمد وامته واجعلنا ممن شفعته فيه اللهم اجعلنا في زمرته ولا تحرمنا من شفاعته ولا تجعلنا من الملاحدة
... ثم قراءة الفلق يكبر الرابعة وقال الباجي ان القراءة غير مشروعة في صلاة الجنازة واما المسبوق

اي خلافا لمن لا يقوله ويكمل التكبيرات وصلاة الجنازة ثنتا في يفعل لاختلاف وصورة ذلك يظهر لو امع
المصلي على جنازة او جنازتين ثم اتت جنازة اخرى ووضعت مع الاولى للصلاة عليهما بعد ان كبر تكبيرة
الاحرام على الاولى فانه ينوي بقلبه تشريك هذه الاتية في الصلاة واذا اتم التكبيرات خمسا فقد كمل الصلاة
على الاولى وهذه الاخرى لو يكبر عليها بعد مجيئها الا اربعا فيريد احرام لتكمل عليها خمس تكبيرات
ويرفع الجنازة الاولى حين يكمل عليها خمس تكبيرات او بعد لم يأته اي اذا تعذر رفعها الا مع رفع الامام
بقلبه بان يريد ان التكبير الرابع هو للاخرى وحدها ثم يفعل المصلي كذلك في كل جنازة جاءت من بعد
فلو جاءت بعد تكبيرتين يكمل التكبير سبعا فان جاءت بعد ثلاث كمل ثمانيا ثم كذلك هذا مذهبنا
وقال ح لا يصح التشريك بعد احرامه بالصلاة واذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلاة على الاولى
وثنا بعد الصلاة على الثانية فان زاد المصلي على خمس تكبيرات فسدت اذا فعل ذلك عمدا فان فعله
سهوا لم يفسد ولا يعود للسهو فيها لحال عليه ولكل الزيادة على الخمس لا تفسد اذا لو يزيدها نطقا
واما لو زادها نطقا فقد نص علماؤنا ان المتكلم اذا سبق لزيادة اعاد والله اعلم واذا نقص من الخمس التكبيرات
فسدت مطلقا اي سواء نقص عمدا او سهوا واذا فسدت بزيادة او بنقص او نحوهما اعاد المصلي الصلاة
على الجنازة اذا انكشف فسادها قبل الدفن اذا انكشف بعده فانه لا يلزم الاعادة ولا يصلى على القبر
تنبيه قال في الياقوتة ولو صلى من يراها اربع خلف من يراها خمسا خير بين ان يكبر معه
الخامسة او يسلم وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة واذا جاء اللاحق وقد كبر الامام بعض التكبير
فالواجب عليه ان ينتظر تكبير الامام الذي يريد ان يكبره ولو كانت الخامسة ثم يكبر معه تكبيرة الاحرام
هذا ما صحح للمذهب فلو لم ينتظر قيل يحتمل ان تبطل صلاته وان لا تبطل لكن يعيد تلك التكبيرة
واما لو انتظر فكبر الامام وتاخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرته فقيل يعتد بها باخره بعدا به
وقيل يعتد بها عن قدر نصف ما بين التكبيرتين قال مولانا عليم وهكذا الحكم غير اللاحق من
المؤتمين وقال ش ان اللاحق يكبر في الحال ولا ينتظر تكبير الامام و يتم اللاحق ما فاته من التكبيرات
بعد التسليم اي بعد تسليم الامام ولا يتابعه يكون امام التكبير والتسليم قبل الرفع للجنازة و يندب
التصفيف في صلاة الجنائز كما في صلاة الجماعة فيقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء و يلي كلا
صبيانه ولا عمل المكلفة صفوف الرجال كما هو ثم ان الصف الاخر افضل في صلاة الجنازة
دون صلاة الجماعة قيل للبعد عن النجاسة قال عليم بل لندب تكثير الصفوف على الجنازة و من صفه

الصلاة على الجنازة في جماعة ان **يستقبل الامام** حال الصلاة عليها **سرة الرجل** والمراد سرته

و يستقبل **ثدي المراة** والمراد حذا الصدر منها ~~وهو...~~ وقال يقف حذا

الصدر منهما جميعا وقال ك حذا الراس منهما جميعا وقال ش يقف حذا الراس من الرجل وحذا العجيزة

من المراة **و** اذا احضرت جنايز فان كا واجبنا واحدا متنا وبين في الفضل بينها كيف شاووا كانوا

لجنايز او مختلفين في الفضل فان صفوفهم ترتب **و يليه الافضل فالافضل** فيقدم جنايز الرجال

الاحرار مما يلي الامام ثم جنايز الصبيان ثم جنايز العبيد ثم جنايز النساء ذكر ذلك الهادي في الاحكام

وصحح للمذهب وقال في المنتخب يقدم جنايز النساء على جنايز العبيد قال مولانا عليه السلام والصحيح الاول

تنبيه يقال على من هذا اذا كثرت الجنايز وجعلت صفوفا فهل يكون كل صف جنازة

واحدة لا سوا ام جنايز قال عليه السلام الاقرب ان كل صف جنازة و **فصل** ويجب كل من حضره والصلاة

عليه حسب الامكان عمرانه **يقبر** ويوضع في القبر **على جنبه** اي على جنبه الايمن **مستقبلا** بوجهه

القبلة وهذا لا خلاف فيه **و يواريه** اي يدخله حفرته من يجوز له **غسله** بالمس فيواري الرجل الرجال

او امه والمراة المراة او زوجها او من يجانسه ما تقدم من تفصيله في الغسل على ذلك الترتيب **او** اذا لم يوجد

من يجوز له غسله بالمس جاز ان يليه **غيره للضرورة** وهو عدم حضور الاولى بالاولى او

تعذره منه لامر من الامور قال في الشرح لان في الحادثة اذا المراة فان لم يوجد نسا ولا محارم

فان الرجال الاجانب يدلونها بالحبال على وجه لا يلمسونها قال مولانا عليه السلام ولو تمكن

من الحبال الحاركهم اللمس بالحبال الكثيف الا مكن فيدلونها وعليهم بالعمد والاصح ما يجوز للاجانب

انزالها بالحبال **و تطيب اجرة الحفر** للقبر اذا طلبها الحافر **و** هكذا يجوز اخذ الاجرة **على المقدمات**

وهي حمل الميت وحمل الاحجار وتاديه الماء والادلى في القبر كالحمل من الميت **ندب** في القبر سبعة اشيا

الاول **ان يلحد** في القبر واللحد هو ان يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفرا عارضا

مستطيلا يكون الميت على جنبه فيه والضرح هو الشق في وسط القبر قال ص بالله وش وبعض القبر

استحبابا قدر بلاثه اذرع ونصف **و** الثاني **سله من موخره** وصورة ذلك ان توضع الجنازة

عند موضع الرجلين من القبر و يدخل الميت الى قبره من جهة راسه وقيل سلا رفيقا ويسمى ابها

عند سله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك

خيرا وقال ح يوتا بالميت من جهة القبلة ويدلى الى القبر عرضا لا طولا ويدس على يد الرجل كما نسا

الحديث ... من القبر ... وقد حكي

عنه ولو سقف القبر من داخله او كان على هيئة السقف على صعه وضع اللبن كره **و** السادس ادخاله

الاجر فيما يوازي الميت في قبره فانه يكره فان لم يوجد غيره زالت الكراهة **و** السابع **الزخرفة**

للقبر وهو تزيينه بالتحسيص والقضاض ونحوهما لانه قد ورد النهي عن ذلك **لا رقم الاسم** في لوح

من حجارة او خشب يكتب فيه اسم الميت والتاريخ ولي **ولا ينبش** الميت بعد ان يصير عليه اللبن واهيل

وفي المراة لقوله ح والثالث **يرفع قبرا** وهو المرتفع من الارض **او ترابا** ولا يوسد ساجا

خر الوساد...

الصلوة على الجنازة في جماعة أن يستقبل الإمام حال الصلوة عليها سرة الرجل والمراد ...

... للعنت ... المنتهيا ... و قال ح ...

وقال النبي ... من قال على ميت ...

إنه قال من حثا على ميت ثلاث حثيات كفر عنه من ذنوبه ذنوب عام ...

مستطيلا لكون الميت على جنبه

استحبابا قدر ذراع ونصف و الثاني سلّه من موضع وصورته أن يوضع الجنازة

عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت إلى قبره من جهة رأسه ويسل سلا رفيقا ويستحب أن يقال

عند سله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح ... وصعد بروحه ولقه منك

خيرا وقال ح يؤتى بالميت من جهة القبلة ... الى القبر عرضا ... على الرجل ...

في المرأة كقوس قزح و الثالث ويشرع تربيعا وهو المرتفع من الأرض أو ترابا ولا يوسع ما

حوله و يثاب و الرابع حلّ العقود التي في الكفن عند رأسه ورجليه ويحلق الاعاده

يكشف وجهه وخده الأيمن ويوضع على التراب و الخامس ستر القبر بأن يجعل عليه ثوب والذي

سوى موارات الميت تكون عند الثوب ولا يرفع الثوب ممدود على القبر حتى يوارى المرأة في لحدها

بأن ينصد عليها اللبن أو الحجارة أو القصب أو التراب ولا يستحب ذلك في حق الرجل عندنا إلا أن يكون

لعذر بحجة فإنه يجعل عليه كالمرأة قال ش يجعل على قبر الرجل والمرأة جميعا و السادس حثى على

القبر ثلاث حثيات من التراب ويستحب ذلك من كل حاضر على القبر ويكون حال الحثيات ذاكرا

لله تعالى بأن يقول اللهم إيمانا بك وتصديقا برسلك وإيقانا بعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله

وصدق الله ورسوله وهكذا كان يقول علي عليه السلام إذا حثى على ميت قال الهادي وغيره يكون

الحثو باليدين معا ويقول في الأولى منها خلقناكم وفي الثانية ومنها نعيدكم وفي الثالثة ومنها

نخرجكم تارة أخرى قال في الانتصار ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر و السابع رشه

القبر بعد استكمال وضع التراب أو الحصا عليه و الثامن تربيعه وصورته أن يكون له أربعة

أركان وقال أبو حنيفة التسنيم أفضل ويروى ذلك عن القاسم و التاسع رفعه من فوق الأرض بأن

يوضع عليه تراب أو حصا أو حجارة وقدر ما يرتفع فوق الأرض شبرا ليعرف وكره في الفرسخ

الشيا الأول حصد ذلك المندوب لذي يحرم في التسعة الأشيا إلا لعذر و التاني الزيادة

في قبر الميت وهو أن يرفع بناه زائدا على شبر فإن ذلك مكروه وإنما يكره ذلك إذا كان الميت غير

مشهور الفضل و الثالث جمع جماعة أو اثنين في قبر واحد إلا لتبرك علم كما روي أنه قبر الحسن بن علي

وعلي بن الحسين والصادق والباقر في قبر واحد وعليهم السلام أو ضرورة داعية إلى أن يقبر جماعة في قبر

جاز ذلك ولا كراهة ويحجز بين كل اثنين بتراب أو حجارة ويقدم إلى القبلة أفضلهم و الرابع الفرش

في القبر والوسائد لأن ذلك إضاعة مال قال علي عليه السلام وظاهر إطلاق أصحابنا أن الكراهة كراهة

ولا يبعد أنها للحظر لأن إضاعة المال محظورة و الخامس السقف للقبر لأن ذلك من البناء وقد نهي

عنه فلو سقف القبر من خلاء وكان على هيئة السقف لا على هيئة وضع اللبن كره و السادس إدخاله

الآجر مما يوارى الميت في قبره فإنه يكره فإن لم يوجد غيره زالت الكراهة و السابع الزخرفة

للقبر وهو تزيينه بالتحصيص والقضاض ونحوها لأنه قد ورد النهي عن ذلك لا لرسم الاسم في لوح

من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت في الحجر أو لوح و لا ينبش الميت بعد أن نصر عليه اللبن أو أهيل

او عقب كفن لان ذلك استهلاك كما افاده الامام ... ويستحب ... على اللاحق وقيل على المكفن لا ينبش بعد الغسل

والتكفين واستقبال وصلاة ان هذه سقطت وجوبها بعد الدفن فيغسل فاما لو صلى عليه وراسه في موضع

رجليه فان الصلوة تصح فلا تعاد ذكره في الشرح ولا تعاد الصلوة اذا دفن قبلها وتقضا وجاز ان يصلى

على القبر وقال ع انه اذا لم يكن قد صلى عليه لم يصح الصلوة على القبر ولم تعد وقال ع ... وصلاة الى

الى ... فقال د الواو قدر ثلاثة ايام وقال ك وهو قول الشافعي الى ... وقال بعض ... الى ان يبلى

وقال ح الى ان يتمزق **تنبيه** اما من قد صلى على الميت فانه لا تعاد الصلوة على اجماعا دون ...

واما من لم يصل فعند ش له ان يصلي دفن اولى و مذهبنا انه ان صلى عليه لم يصل الخر بعد ذلك دفن

ام لا **بل** يجوز ان ينبش **لمتاع سقط** في القبر قال ع الانتصار اذا كان له قيمة **ونحوه** ويجوز ان يكسر ان

الميت كان ابتلع جوهرة لغيره او له وهو مستغرق بالدين وغير مستغرق وزادت على الثلث ولم تجز

الورثة فانه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم **ومن مات في** السفينة **او نحو خشي تغيره** مالو

او عمره اذا ترك حتى يدفنه في البر **غسل وكفن** وصلي عليه **وارسب** في البحر وكذا اذا خشي ... علامة

او على عيره و حرمة **قبر المسلم والذمي** ثابتة **مل لثراته البر .. فلا** يجوز ان **تزرع ولا يستعمل**

هوانها ... ولا ... في تراب المقبرة

ثابته المقبرة **حتى يذهب قرارها** بان يحرده السيل ويذهب ما فيه من العظام فاذا قد صار كذلك

زالت الحرمة **ومن نقل الميت ولزمته الاجرة** ويكون **لمالك المملوكه** حيث يكون مالكها معروفا

محصرا اذا لم يسبلها للقبر بل اعارها **و** ان لم يكن لها مالك بل مسبلة صرفت الاجرة في **مصالح المسبلة**

بان يعمر ما خرب منها وسدرها **فان استغنت** بان تكون عامرة **فلمصالح الاحيا** من المسلمين والذميين

لكن تكون لمصالح **ذي المسلمين** كالمساجد والمدارس ونحو ذلك والاجرة مقابل الذميين لمصالح **ذي ا**لاحيا

من الذميين كالطرق والمناهل دون البيع والكنائس **ويكره اقعاد القبر** وهو القعود فوقه هذا

مذهبنا وهو قول ح وش وعند مالك يجوز الجلوس عليه من غير كراهة لان ... لبول **و** يكره ايضا

وطوه وهو المشي عليه قال ع الانتصار وان كان المقبرة في الطريق فلا كراهة **و** يكره ايضا **نحوهما** اي نحو القعود

والوطء وهو ان يوضع عليه شي من الاحمال او يسرق عليه ثوب او يتكا اليه او نحو ذلك **ويجوز الدفن** في القبر

الذي دفن فيه واما يجوز **من يوب الميت الاول** اي من صار ترابا **و لا** يجوز **الزرع** ولو قد صار المدفون

فيه ترابا لان ... احترامه باقية ولو قد ... بالتراب **ولا حرمة لقبر كافر حربي** ...

واستثنى ... ان يوجه الاستهلاك على ما ذكره ... والامام ... وعند المؤيد ...

... من غل ملك لا اذا حصل من غل مباح كالتي في الشواهق فان فيها الخمس على ما سياتي ان شاء الله تعالى واعلم

ان الزكوة تجب في هذه الاصناف **ولو كانت وقفا او وصيه او بيت مال** اما الوقف فاعلم ان المذهب في

هذه الاصناف وجبت فيه الزكوة على الصحيح من المذهب قد ذكره فيما انبتت الارض الموقوفة فاما

علم ولا فرق فيها بين غيرها وقال م بالله ولا يجب في الوقف على الطريق والمساجد والفقراء ذكر

ذلك في غلة الارض الموقوفة واعلم ان الوقف اذا كان على قوم معينين او على مستحقه ...

ومحجره بيضا نسخته

واستعماله بوجه لها اسعمالاً على ما ذكره م الله وهما مادي وعبد الحميد يحي الحوثي والقبوري حتى ما دام الا لاقتداء المسلمين لاختراعها

فصل

ويندب التعزية لقوله صلى الله عليه واله من عزا مصابا كان له مثل اجره وسنة ان يقول لكل ما يليق به فيقول الداعي المسلم بمسلم عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وان كان الميت فاسقا اوكافرا او ذميا وعزى لميتك وان كان الميت مومنا والمعزى به فاسقا او كافرا قال غفر الله لميتك واحسن عزاك وان كانا كافرين او ذميين قال الصبر دابا بيه والله يحق قال لا يهدي من يحسن ان يغزا بتعزيته لخطر اهل البيت في رسول صلى الله عليه واله وح ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المثاب من حرم الثواب والسلام عليه السلام وهل النقل يحتاج الى تصحيح لا اذ لا طريق اليه الخطر الا الوحي وقد انقطع بموته صلى الله عليه وع يغني التعزية بعد الدفن افضل وذلك لان الحزن يعظم بمفارقته وقال ح انها قبل الدفن افضل ويندب ترك الحضور مع اهل الميت المسلم اذا كانوا اهله من المثلين ولا تكره التعزية وان كثر الحضور لقوله لطع التعزية منه قال الشيخ وان كان الميت او قرابته لحمة نساقا ولا يسعى ذلك الا لمصلحة

كتاب الزكوة هي في اللغة ماخوذ من الزكا الذي هو الزيادة

والما يحصل من الثواب وبركة المال وان كانت نقصان جزء منه وبهذا يقال زكا الزرع اذا نما وقيل ماخوذ من التزكية التي هي التطهير لما كانت تطهر صاحبها من المايم وفي الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى واتوا الزكوة ومن السنة قوله صلى الله عليه على خمسة اركان الحج والاسلام منعقدة وجوبها على سبيل الجملة فمن انكرها كفر ومن تركها غير منكر فسق قال الانتصار الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا في بادية لا يعرف وجوبها لم يكفر لكن يعرف الوجوب قال الشرح ولاحق في المال سوا الزكوة عند عامة الفقها وقال مجاهد والشعبي والنخعي فيه حق غيرها وهو اطعام من حضر الحصاد

فصل

في الذهب والفضة والجواهر واللالي والدر واليواقيت والزمرد والسوام الثلث الابل والبقر والغنم قال عليه السلام وقلنا الثلث اشارة الى قول ح فانه يوجبها في الخيل وما اخرجت الارض والعسل من نخل ملك لا اذا حصل من نخل مباح كالذي في الشواهق فان فيما الخمس على ما سياتي ان شاء الله تعالى واعلم ان الزكوة تجب في هذه الاصناف ولو كانت وقفا او وصية او بيت مال اما الوقف فاعلم انما في هذه الاصناف وجبت فيه الزكوة على الصحيح من المذهب قد ذكر في فيما انبتت الارض الموقوفة قال علم ولا فرق في ما بين عدها وقال م بالله ولا تجب في الوقف على الطرق والمساجد والعمارة ذلك في غلة الارض الموقوفة واعلم ان الوقف اذا كان على قوم معينين اذ غلة مستثناه فالواجب

من الوصي كالطرق والمناهل دون البيع والكنائس ونحوها
بمنزلتها وهو قول ح دعند مالك جواز الوقف عليه من غير كراهة لان ينعد لبول و يكره ايضا وجوه وهو المبني عليه قال الانتصار وان كان المقبرة الطريق فلا كراهة و يكره ايضا نحوها اي نحو الوطأ وهو ان يوضع عليه شي من الاحمال وسرق عليه ثوب او يتكا اليه او نحو ذلك ونحو الدفن والقبر الذي دفن فيه واما يجوز من يرث الميت الاول اي من صار ترابا و لا يجوز الزرع ولو قد صار المدفون فيه ترابا لان حرمه احراه باقيه ولو قد التبس بالتراب ولا حرمه لقبر كافر حربي فيجوز زراعته

فانه يجب فيه العشر اتفاقا بيننا وبينهم بالله وهكذا اذا وقف ارض الموقوف عليه على فقرا الفقير معنى

ليستغلها لزمه العشر وان كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون للمسجد او الطريق او للفقرا

على الاطلاق هذا في الارض الموقوفه واما الحيوان الموقوف فذكر في الانتصار والشرح انه لا زكاه فيه

لان فروع الوقف وقف قال مولانا عليم ولا قرب عندي اذا استثمرها المتولي ان الزكوه واجبه

من اصوافها والبانها العموم دليل وجوب الزكوه في السوايم فان لم يكن موصوف ولا لبن فهو بيت المال وقد

ذكر هذا الفقيه واما الحواهر ونحوها اذا وقف للاستغلال مثلا فحكمها هكذا عندي من وجب الزكوه والسوه

فيجب الزكوه من الغله ان كانت ولا في بيت المال واما الوصيه فان كانت لادمي معين ولم يرد ولا اشكال في جوازها

عليه وان رد الوصي ضيه وحال عليها الحول في يد الوصي لزمه اخراج زكوتها واما اذا كانت لغير معين بل للفقرا جملة او

للمسجد او للحج فانه يجب على الوصي اذا حالت ويده ان يخرج زكوتها عن الاستاذ وابن اصفهان لا تجب الزكوه في

مال الحج قال عليه السلام ولا قرب ان الخلاف في وصيه للمسجد والطريق والفقرا ونحوهم كالخلاف في الوقف

واما بيت المال الذي يجمعه الامام ونحوه فحكى ابو العباس عن محمد بن يحيى وجوب الزكوه فيه وقال والخلاف

في بيت المال كالخلاف في الوقف و **لا** تجب الزكوه **فيما عدا ذلك** من الاصناف كلها فلا تجب في الدور والبغال

والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك **الا** ان يكون شي من ذلك **لتجاره**

او استغلال وجبت فيه الزكوه هذا على قول الهادي عليم اعني وجوب الزكوه في المستغل ووجه الهادي

لمخاوصه المنافع على المخاوضه والاعيان وقال الاكثر الغله في المستغلات لقوله صلى الله عليه واله

ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقه ولانه مال لا زكوه في عينه فكذا في وجهه كالمسكن

فصل

وانما **تلزم** الزكوه اي تجب بشروط **الاول** ان تكون صاحب المال **مسلما** فلا تجب اذا وهلى الكافر

لانها تطهره ولا تطهره للكافر واما في وجوبها عليه ففي الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالشرايع

الا ان الخلاف انما هو حال اسلام المالك لزمت الزكوه في ماله عاقلا كان ام غير عاقل صحيحا في الصبي والمجنون اخراج

الزكوه من ماليهما هذا مذهبنا وهو قول الشافعي وقال زيد بن علي والباقر والناصر وح انها لا تجب الزكوه

في مال الصبي والمجنون وقال الاوزاعي والثوري في واجبه لكن لا يخرجها الولي بل الصبي بعد بلوغه وقال

ابو مضر والخلاف انه يجب العشر في ماله وكذلك صدقه الفطر وحكى في الروايه عن صاحب المنتخب

انه لا يجب العشر الا في ماله وكذلك صدقه الفطر وحكى في الروايه عن صاحب المنتخب انه لا يجب العشر

وغلطه اصحابه **الشرط الثاني** ان يكون ذلك المسلم **كمل النصاب في ملكه** ملكا مستقرا فلو لم يكمل

النصاب في ملكه لم يلزمه الزكوه ومهما لم يستقر الملك لشخص لم يلزمه الزكوه في الحال كالمكاتب الذي

لم يوفي جميع مال الكتابه فانه لا تلزمه الزكوه واما يلزمه متى عتق وقد كان حال **الشرط الثالث** ان

يستمر ملكه للنصاب في **طرفي الحول** فلا تجب الزكوه حتى لا يتم على ذلك النصاب حول كامل والعبره بما

وطرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع كما سياتي ذكره في الروايه عن الناصر

ان ... نقصانا زكوه في الحال وحول يجدد لكل الشرط

... الا كه

حول البدل او المبدل ... قال ... حول

له في الصباره فلان واعلم ان الحول انه لا يكون حول البدل والمبدل منه الا **ان يتعاكسا في النصف**

وذلك بان يكون لكل واحد منهما تجب فيه الزكوه والنصاب واحد ويتفق الفرق الجرح مثلا

او ان يبدل نقدا بنقد ولو اختلفا او نقد بعرض للتجاره او عرض للتجاره بنقد او سايمه بسايمه

من جنسها **و** تعتبر الحول **للزياده** الحاصله في المال ان يجعل حولها **حول جنسها** حتى تستقل

يتم ملكه للنصاب في **طرفي الحول** فلا تجب الزكوة حتى لا يتم عند ذلك النصاب حولا كاملا والعبرة بتمام
في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع كما سياتي وقال في الروايتين الامام
الصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا زكوه في الحال وحولا بعد ذلك الشرط
الرابع ان يكون ذلك النصاب **ممكنا** منه في جميع الحول وذلك حيث يكون في يد مالكه
عارفا لموضعه غير ممنوع منه او في يد غيره باذنه وذلك الغير مصادق غير متغلب **او** في حكم المتمكن
وذلك حيث يكون **مرجوا** غير مايوس وذلك حيث يكون ضالا او لو بائس من وجدانه او مغصوبا
ولم ييأس من رده او بدله ومنه الوديع اذا جحد الوديعة والمالك بينة يرجو الحصول الا بها
فان هرا وجحد يكون مرجوا فهما لم يكن المالك متمكنا او مرجوا لم تجب الزكوة ولو عاد لما مضى
من السنين التي كان فيها خارجا عن يده ويستانف التحويل بعد قبضه هذا قول في الانتصار
وخ وض بالله وقال الناصر وم ان التمكن شرط للاداء لا للوجوب فيجب زكاته لما
مضى من السنين من غير فرق بين الرجا والياس فيكل واما يعتبر الفصل بين الرجا والياس عند من
اعتبرها اذا رجع اليه بدل المال المايوس كالدين لا اذا رجع عين المال كالرقين والمعصور فيزكيه
من صفقته سواء كان راجيا او ايسا قال الامير وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اطلاق يحيى عليه
السلام والذي حفظناه والازرقي انه يعتبر الرجا في المغصوب ونحوه كالدين قال عليه السلام وهو
الذي يقتضيه القياس **وان نقص** المال عن النصاب **بينهما** اي بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكوة
بعد النقصان **ما لم ينقطع** النصاب بالكلية واما لو انقطع وسط الحول سقطت الزكوة …
واستانف التحويل للنصاب الذي يحصل بعد انقطاع الاول هذا مذهبنا وهو قول … وم بالله وط وك
والوافي ولا يبون يتم كمال النصاب جميع الحول فان نقص في بعضه سقطت الزكوة **وحول الفرع**
حول امه فمن ملك نصابا من المواشي ثم نتجت اخر الحول نتاجا ذلك النتاج والامهات جميعا وكان
حوله من حول امهاته ولا يستانف له تحويلا من يوم ولادته سواء كانت الامهات باقية او تالفة وحولها
في صورة **وحول البدل حول مبدله** وذلك نحو ان يشتري سلعة للتجارة بنقد او ذهب او فضة
يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها لا بحول شراها وهكذا لو اشترى ذهبا بفضة والعكس فان
حول البدل حول المبدل وقال ش بل يستانف الحول من وقت الشرا سواء البدل جنسه او غير جنسه
وله في الصيارفة قولان واعلم ان حول البدل لا يكون حول البدل والمبدل منه الا **ان يتفقا في الصفة**
وذلك بان يكون لكل واحد منهما حق فيه الزكوة والنصاب واحد ويتفق القدر المخرج منهما
نحو ان يبدل نقدا بنقد ولو اختلفا او نقدا بعرض للتجارة او عرض للتجارة بنقد او سائمة بسائمة
من جنسها **و** يعتبر الحول **للزيادة** الحاصلة في المال ان يجعل حولها **حول جنسها** حتى يستقبل

فانه يجب فيه العشر اتفاقا بيننا وبين م بالله وهكذا اذا وقف الارض الموقوفة على فقرا الفقير معينين
ليستغلها … العشر وان كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون …

قوله وسعوا … الفروع …
فانه … الاصحاب … والعكس …
فاعله …
والعكس ويكون … الواحد …
الواحد …

في مال الصبي والمجنون وقال … وابو ح لا تجب … بل الصبي يجب … فالا
لو مصرفه … انه يجب العشر في ماله وكذلك صدقة الفطر وحكى في الروايتين عن صاحب المنتخب
انه لا يجب العشر الا في ماله وكذلك صدقة الفطر وحكى في الروايتين عن صاحب المنتخب انه لا يجب العشر
في غلة اراضيهم الشرط الثاني ان يكون ذلك المسلم **كمل النصاب في ملكه** ملكا مستقرا فلو لم يكمل
النصاب في ملكه لم يلزمه الزكوة ومن لم يستقر الملك لم تلزمه الزكوة في الحال كالمكاتب الذي
لم يؤد جميع مال الكتابة قال في التذكرة وانما يلزمه متى عتق … الشرط الثالث ان

عما لو غنمه او ابلا او بقرا او ذهبا او فضه وكذا ما حصل له من جنس قد كان معه من النصاب الحاصل

كان حولا للزياده حول ذلك النصاب وان لم يمض عليه الا يوم او ساعه **و** يعتبر للزياده التي ليست من

جنس النصاب الحاصل في اول الحول حول **ما تم الا** نحو ان يملك عرضا للتجاره فانه يبني حوله على حول

النصاب من الذهب والفضه وان لم يكن للتجاره وكذلك لو ملك ذهبا او فضه للتجاره فانه يبني

حوله على حول مال التجاره وان اختلف الجنس في الوجهين **قيل ويعتبر حول الميت ونصابه** اي اذا مات

ميت وترك نصابا بين ورثته وقد كان مضى عليه بعض الحول لم يكمل الحول قبل ان يقتسمه الورثه فانه

يجب اخراج زكوته الورثه ويعتبر حول الميت ونصابه ويستمر على ذلك حتى يقتسم وهذا قول المنتخب قال في

الاحكام وهو بالله ان المال ينتقل بالموت الى ملك الورثه ويخرج عن ملك الميت وسوا اقسم ام لا فلا

يعتبر حول الميت ولا نصابه قال مولانا عليه وهو القوي عندي وقد اشرنا الى ضعف القول

بقولنا قيل واعلم ان التركه اما باقيا على ملك الميت عند اهل القول الاول **مالم** يتفق احد امور ثلاثه

وهي ان **يقسم المال او يكون** المال **مثليا** لا قيميا **او يتحد الوارث** ولا يتعدد فمتى اتفق اي هذه خرج

عن ملك الميت فلا يعتبر حوله ولا نصابه **ويضيق بامكان الادا** اي متى حصل امكان الادا وجب

الزكوه وجوبا مضيقا فلا يجوز تاخيرها **فيضمن بعده** اي اذا لم يخرج بعد امكان الادا حتى تلف المال ولو

بغير تفريط فانه يضمن الزكوه وامكان الادا هو حضور مصرفها بعد وجوبها او التمكن من وزن المال

بكيال او ميزان او نحو ذلك وقال م بالله ان التمكن من الادا شرط في الوجوب فلا يضمن الزكوه لو اتلف

المال قبله سوا اتلف بتفريط ام لا **وهي قبله كالوديعه قبل طلبها** يعني ان الزكوه قبل امكان الادا كالوديعه

قبل ان يطالب بها ادا طلبها المستحق لا يضمن الا ان تلف بتفريط الوديع او جنايته وان تلف من دون

تفريط ولا جنايه فلا ضمان كذلك المال اذا اتلف قبل امكان الزكوه وان تلف بتفريط ضمن الزكوه والا

فلا وهي **فورا** فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي البعض وجب اخراج زكوه الباقي ولو قل ولا يضمن

زكوه التالف وعلى قول م بالله ينظر في الباقي فلو كان نصابا اخرج زكوته والا فلا **والمخرج**

الزكوه **مخرجها** **بنيه من المالك المرشد** وهو البالغ العاقل فلو اخرج غيره ماله الى الفقرا من دون

ان ينوي كونه زكوه لم يجزه ذلك ولم تسقط عنه الزكوه **وولي غيره** اي ويجب النيه على ولي غير المرشد

اذا اخرج زكوه مال الصبي والمجنون ونحوهما سوا كان الولي هو الاب او غيره فان لم ينو لم يجزه الاخراج

وضمن **او اذا اخذها الامام او المصدق** فان النيه تجب على ايهما اخذها او اخرجها عن ان تكون

غاصبا لم لا يلزمه نيه اخرا عند الاخراج على ظاهر اطلاق الشرح وهو العقد وقال المحقق بل يلزمه
ولا تجب النيه على الامام او المتبرع الذي هو منتصب لحفظها حيث اخذها المالك او الولي على التسليم ولم
يسلمها برضاه او اخذها الركوه من نحو ذمي وهو الذي لا ولاية له على اخراجها كالمضارب والعبد
مع وجود الاب وتصح ان تكون النيه مقارنه ومتقدمه اما التي تكون مقارنه فقد تكون مقارنة تسليم
اي لتسليم المالك الى الفقير والامام بان يعطيه ناويا كون المعطي زكوه او كانت النيه مقارنه للعطا
تمليك نحو ان يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام او الدراهم التي في موضع كذا ناويا كون ذلك
عن زكوته ويقبل الفقير فانه يملك بذلك ومتى وقعت النيه مقارنه لتسليم او تمليك فلا يعتبر الزمنه اجزا
بخين وان قد وقعت مقارنه لتسليم او تمليك وان غير المالك بعد نيته لم تؤثر تغييره وسوا غيرها
الى واجب كالكفاره او الى غير واجب لان الفقير قد ملكه ذلك فلا تاثير لنيه المالك فيما قد خرج عن ملكه
او كانت متقدمه على الاخراج بوقت او وقت غير مقارنه لتسليم ولا تمليك فان هذه النيه تصح
واعلم ان المتقدمه لها صورتان الاولى الاخلاف في صحتها وذلك حيث يوكل كل باخراج زكوته العو
الثانيه مختلف فيها وذلك حيث تكون المخرج للزكوه هو المالك وبان نيته متقدمه على التسليم
فظاهر ما حكاه في اللمع عن ط انها تصح وحكاه الكافي عن ط انه لا تجزي النقد وحيث اخرج المالك بنفسه
فقيل ورد الشرح ولعل لا ادري وشال المتقدمه ان يعزل المالك شيا من ماله ناويا كونه زكوه وكذا لو لم
يعزل بل نوا بقلبه ان ما صار الى الفقرا من ماله فعن زكوته وكذا لو امر وكيلا ان يدفع شيا من ماله
الى الفقرا او لم ينو حتى امره بل نوا بعد ذلك قبل التسليم ان المدفوع زكوه معه هذه النيه
المتقدمه التي ليست مقارنه لتسليم ولا تمليك اذا غيرها المالك قبل التسليم الى المستحق مثال ذلك ان يعزل
شيا من ماله ناويا باخراجه متى حضر الفقرا عن زكوته ثم يرجع له ان يجعله عن كفاره او غيرها ذلك قبل
ان يسلمه اليهم فان ذلك جائز وكذا لو امر الوكيل ان يدفع شيا من ماله عن زكوته ثم يرجع له ان يجعل
ذلك عن كفاره او غيرها قبل ان يسلمه الوكيل للفقرا فان ذلك يصح لان المال باق على ملكه
وتصح النيه مشروطه واذا كان لرجل مال غايب فاخرج قدر الزكوه بنيه كونه زكوه ان
كان المال سالما وان كان غير سالم فهو تطوع اجزا ذلك عن الزكوه ان كان المال باقيا وان لم
يكن باقيا فهو تطوع قال عليه السلام ولا بد في الشرط الذي تعدد به ان تكون حاليا لا مستقبلا
فلو قال الصرف اليك هذا عن زكوتي ان جا زيد او ان دخلت الدار لم يصح وله ولا يسقطها المتيقن وذلك
نحو ان يشك هل عليه دين لفقير فاعطاه مالا عن الدين ان كان والا فعن الزكوه والزكوه متيقنه
اوردها فهذه النيه تصح لكن ان انكشف لزوم الدين اخرج عن الزكوه مالا اخر وان انكشف عدمه

عن الزكوة فان لبس عليه امر الدين هل لم شي ام لا ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن وهو الزكوة وبلزمه ان يخرج عن الزكوة ولا اخر ولا يلزم ان **يردها الفقير** الى المخرج **مع الاشكال** في امر الدين

فكل لان الفقير ملكه بيقين اما عن الدين ان كان ولا فعن الزكوة وهكذا الحكم في العكس وهو ان يكون المشكوك فيه هو الزكوة والمتيقن هو الدين فاذا اعطا الفقير ملا عن الزكوة ان كانت والا فعن الدين فان انكشف الدين عمل بحسبه وان لبس وجب على المالك ان يسلم دين الغريم

لانه المتيقن لزومه قيل لكن يبرا للفقير ان يطالب بدينه لانه لا يا مزان يكون ما اخذه هو الدين والزكوة ساقطة قال مولانا عليم وفيه نظر بل له المطالبة لانه من لزوم الدين على يقين

فصل

ولا تسقط الزكوة **ونحوها** كالفطرة والكفارة والجزاء والفدية فان هذه الحقوق ونحوها كلها لا تسقط **بالردة** فاذا ارتد المسلم وقد وجبت عليه شي من هذه الحقوق وحال الاسلام لم تسقط بالردة بل يطالب به **ان لم يسلم** بعد ردته فان اسلم سقطت عنه لان الاسلام يجب ما قبله هذا هو الصحيح ذكره في رواية لابائه عرض في البحر وسهرا شي بو دان الفضل الناصر قال مولانا عليم وهو القوي عندنا وقال بل ان حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد سوا ارتد حال الاسلام او حال الردة

ولا تسقط الزكوة ونحوها **بالموت** بل تخرج من تركته وقال ع واو عبد الله الداعي بل تسقط بالموت قوله

او الدين يعني ان الدين لا يسقط الزكوة سوا كان **لادمي** كالعرض ونحوه **او لله** كالكفارات ونحوها فان الزكوة لا تسقط بلزوم الدين قبلها وبعد لزومها اي دين كان هذا مذهبنا وقال م بن علي وابو عبد الله

الداعي بل تسقط بالموت قوله **او الدين** يعني ان الدين لا يسقط الزكوة ان الدين يمنع الزكوة فقال انما يمنع عندهم بشرطين الاول ان يكون الدين لادمي يعني لا لله تعالى الثاني ان لا يكون الديون من الحروض مايع بالدين وهذا الخلاف انما هو في الزكوة التي ربع العشر قيل فاما العشر فيوافقونا في ان الدين

لا يمنع من وجوبه قيل وكذا الفطرة والنذر والكفارة **وتجب** الزكوة **في العين** اي تجب في عين المال الزكوة ولا تتعلق الذمة الا مع تمكن بعد التمكن من الاخراج قول الهادي عليه السلام وش **فيمنع** وجوب **الزكوة** فاذا كان لرجل مايتي درهم فلم يزكيهما حتى حال عليهما سنون فانه لا يجب عليه ان يخرج الا عن زكوة السنة الاولى

وقال الناصر رضي الله عنه وعليه دل كلام ع انها لا تتعلق بالعين بل هي كملك شروطها تعلق الذمة فعلى هذا يلزم رب المال في عدم زكوة المايتين لكل حول حال عليهما ولم يخرج منهما ولولا ذلك لم يلزمه في المايتين **وقد تجب زكاتان في مال** واحد وعلى **مالك** واحد **و** في **حول** واحد قال ذلك ان ملك ارضا للتجارة فيزرعها ارضا وهو عند مضرب عن التجارة فاذا حصده وجب عليه العشر لاجل الحصاد ثم يجب عليه الحول عند ملكه نية التجارة زكوة ربع العشر لاجل الحول اذا دام الحول قبل الحصاد او بعده فاذا اعوف

وتمام الحول لم يلزمه الا زكوة اخرجها لكن يعني لا يقع ذكره الفضة وقيل بل تجب زكوة التجارة وهكذا لو اشترا غنما للتجارة واسامها فاختلف حول التجارة وحول الاسامة

باب في زكوة الذهب والفضة

و**تجب** في **نصاب الذهب والفضة** فصاعدا **ربع العشر** ونصابهما عشرون مثقالا من الذهب **ومايتا درهم** من الفضة ولا تجب الزكوة حتى يكمل النصاب **كملا** فلو نقص

...

وهو الصحيح عندي

فصل اذا ملك دون النصاب من احد الجنسين ودون نصاب من الجنس

عن الزكوة فان لبس عليه امر الدين هل تم شيء ام لا ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن وهو الزكوة
ويلزمه ان خرج عن الزكوة ولا اخر ولا يلزمه ان يردها الفقير الى المخرج مع الاشكال في امر الدين
لكن لا يبرا الفقير ملكه بيقين اما عن الدين ان كان والا فعن الزكوة وهكذا الحكم في العكس وهو

...

للتجارة فسوبه ارضا وهو غير مغرب عن التجارة فاذا حصده وجب عليه العشر لاجل الحصاد دسم يوم عليه
الحول منذ ملكه بنية التجارة زكى ربع العشر لاجل الحول بعد ادا تم الحول قبل الحصاد او بعده فاذا اسود

وتمام الحول لم يلزمه الا زكوة احدهما والاكثر يعني الانفع ذكره الفقيه وقيل بل تجب زكوة التجارة وهكذا
لو اشترى غنما للتجارة واسامها فاختلف حول التجارة وحول الاسامة

باب في زكوة الذهب والفضة

ويجب في نصاب الذهب والفضة فصاعدا ربع العشر ونصابها من الذهب عشرون مثقالا ومن الفضة مائتا درهم كملا فلو نقص ولو حبة
لم تجب تزكيته واما ما زاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب قليلا كان الزائد ام كثيرا وهذا هو قول
ش وك وقال ح والصادق لا تجب في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب فيه كيف كانا اي سواء كانا مضروبين
دراهم او دنانير او غير مضروبين حلية ام غير حلية وسواء كانت الحلية للسيف ام لغيره مهما الملكي
انتقالهما فاما اذا صار مستهلكا فلا شيء فيهما لانه في حكم المستهلك قال عليه السلام وكذا
يجب في جبر السن ولا انف الشلم على مقتضا عموم كلام اهل المذهب ولا تجب الزكوة في الذهب والفضة
حتى يكون نصابا كاملا من الخالص غير مغشوش بنحاس او غيره اذا كانا
مكملان لانا الغش فاما اذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر من خلطه الغش بل تجب الزكوة فيه
وما معه اذا كان الغش يسيرا وتجب الزكوة ولو لم يكمل النصاب الا به وقيل يزاده اذا كان يتعامل به
وقال ح اذا كانت الغلبة للفضة وجبت الزكوة واذا كان الغش اكثر او مستاويا ولو كانا من جنسين
ذهبي يجري زداه جنس ما نهما تجب فيها الزكوة كما تجب في الجيد ثم بين عليه السلام قدر المثقال
الذي يحد بهما النصاب فقال وزن المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية اي ليست بخالفة لما
يعتاد في الناحية في الثقل والخفة والدرهم اثنان واربعون شعيرة فقيل فاذا كان في الناحية
اعلى وادنا اخذ بالادنا لانه انفع للمساكين قال فان لم يكن في الناحية شعيرا اعتبر ما يحمل اليها فان لم
يحمل اليها شعيرا اعتبر ما قرب بلدا اليها وقيل الخيرة بالوسط ومن اوسط وسطه ولا تجب الزكوة فيما دونه
اي فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين وان ملكه دون نصاب من جنس تمم نصابه من الجنس
الاخر فان ذلك لا يوجب الزكوة فلو ان ملك سبعة عشر مثقالا خالصة وفيهما مثقال درهم فضة
وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة وفيهما عشرون مثقالا الا على الكبري وهو الذي ...
الزهب والفضة لتميمهما فانه اذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكوة ولو كان دون عشرين
مثقالا وكذلك في العكس لان نقود الضبارفة كسلع التجارة قال ابو مضر وان ملك الصبي نصابا
من الذهب او من الفضة تمم من الجنس الاخر دون النصاب لم يجب عليه الزكوة قال في حواشي الافادة
هذا هو القياس واما الاستحسان فتجب الزكوة قال الامير الحسين المختار الوجوب قال مولانا عليه السلام
وهو الصحيح عندي

فصل

اذا ملك دون النصاب من احد الجنسين ودون نصاب من الجنس

الآخر وكان مجموعهما أكمل نصابا فإنه يجب على المالك **تكميل الجنس بالجنس الآخر** فتقوم
الفضة بالذهب والذهب بالفضة والعكس ليكمل نصابا ويخرج زكوته **ولو كان أحد الجنسين مصوغا**
أو حلية أو غيرهما والآخر غير مصوغ لم يمنع ذلك من ضم الجنس إلى الجنس الآخر لأجل التزكية **و**على أيضا
تكميل نصاب الذهب والفضة **بالمال المقوم** إذا كان مما تجب فيه الزكوة وهو **من غير المعشر** يعني أن ما زكوته
ربع العشر كسلع التجارة والمستغلات ونحو ذلك يضم إلى الذهب وإلى الفضة ليكمل نصابا مقوما بقيمته
المقدرة ليخرج الزكوة عن الجميع [illegible] المعشر فإنه لا يضم إليهما لأجل الزكوة [illegible] الدراهم إلى الفضة
أو العكس ويجب أن يكون **الضم بالتقويم** عندنا [illegible]
وفائدة الخلاف تظهر حيث ملك مائة درهم وعشرة مثاقيل [illegible] فلا زكوة إلا إذا كان المثاقيل
تساوي مائة درهم [illegible] وإن لم تساو مثله لأنها نصف نصاب والمائة نصف نصاب [illegible]
ويجب أن يكون التقويم **بالأنفع** للفقراء فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل قيمة كل مثقال
عشرون درهما وجب عليه أن يقوم الدنانير بالدراهم فيلزمه زكوة مائتي درهم وعشرين درهما ولا
يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل لأنها لا تكمل أحد عشر مثقالا فتسقط الزكوة ولو كان معه مائة درهم
وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه أن يقوم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم
[illegible] خمسة وعشرين مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم لأنها
تكون مائة وثمانين درهما فتسقط الزكوة ولو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم
[illegible] لأنهما استويا في وجوب الزكوة **ولا يجوز أن يخرج** في تزكية الذهب والفضة
جنسا منهما **رديا عن** زكوة جنس **جيد** إذا كان الجيد **من جنسه** أي من جنس ذلك الردي فلا يخرج فضة
ردية عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب فأما إذا اختلف الجنسان جاز [illegible] أن يخرج
فضة ردية عن ذهب جيد لكن إخراج الفضة يكون بالتقويم مثال ذلك أن رجلا ملك مائتي درهم
[illegible] جاز أن يخرج ستة دراهم ردية [illegible] عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة [illegible] الذهب
[illegible] وهذه الصورة أن ينوي أن الذهب عن خمسة جيدة لأنه أصل
[illegible] وكذلك يجب أن يخرجها عنها ذهبا رديا قيمته خمسة جيدة **ولو** كان الجيد
لم تكن جودته إلا **بالصنعة** نحو أن تصنع إناء من مائتي درهم [illegible] قيمته لأجل الصنعة
ثلاث مائة درهم [illegible] فضة ردية [illegible]
ربع عشر ذلك [illegible] قيمته ثلاث مائة لأجل الصنعة [illegible]
ربع عشره مثاقيل [illegible] أو أخرج [illegible] لأجل الصنعة أو أخرج [illegible]

[illegible] التجارة ما قيمته [illegible]

فائدة قل اعلم أن الدرهم الإسلامي على ما حققه بعض علماء الأعصار المتأخرين عشرة
قراريط ونصف [illegible] كل عشرة دراهم إسلامية [illegible]
[illegible] الدرهم الإسلامي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيكون [illegible] الدرهم المصري [illegible]
[illegible] **وأما المثقال** [illegible]
[illegible]
[illegible] الحروف [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
والطاهر والله أعلم أن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي رحمه الله في العروس [illegible] والله أعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

م التجارة ما قيمته تسعون ونصفاً واخرج ذهباً يساوي سبعة ونصفاً او اخرج سبعة ونصفاً
عن ذهب يساويها ادعى عن الواجب فاي ذلك فعل اجزاه عند ح و ط وكذا لو اخرج سبعة ونصفاً
فانه يجزيه عند ح وقال ع لا يجزي وظاهره انه لا يجزي عن الكل لان ذلك يقتضي الربا واما لو اخرج
خمسة دراهم فقال ع لا يجزي بل يساوي دينار درهمان ونصف وقال ط بل يجزي ذكرا لا يجزي الا عن
عن الوضح بتراع عند ح خلاف ط قال مولانا عليلم والذي اخترناه في الازهار قول ع
قلنا ولا يخرج رديء عن جيد من جنسه ولو بالقيمة **وعن العكس** د هو ان يخرج الجيد عن الرديء
نحو ان يكون معه مائتا درهم رديئة الجنس فانه يجوز ان يخرج عنها خمسة رديئة او خمسة جيدة بل الجيد
افضل **ما لم** يكن اخراج الجيد عن الرديء **يقتضي الربا** بين العبد وبين الله تعالى نحو ان يخرج عن المائتين
الرديئة اربعة جيدة تساوي خمسة رديئة فان ذلك لا يجزي عندنا وقال م بالله بل يجوز ذلك اذ لا
ربا بين العبد وربه واما لو جعل الاربعة عن ذهب يساوي خمسة رديئة جاز ذلك اتفاقاً فابين لساده
و يجوز **اخراج جنس عن جنس** اخر نحو ان يخرج الذهب عن زكاة الفضة او العكس ولو كان المخرج
من العين ممكناً وانما يصح ذلك اذا اخرجه **تقويماً** يعني يقوم الذهب بالفضة حيث اخرجه عن الفضة
ويقوم الفضة بالذهب حيث اخرجها عن الذهب واما لو اخرج عن الذهب والفضة شيئاً من
السلع او الطعام لم يجز ذلك عند الهادي الا ان يكون ذلك للتجارة وقال م بالله بل يجزي **ومن استوفى**
ديناً مرجواً غير مايوس **او ابرأ** من دين كذلك قال عليلم وكذا لو وهب او نذر **زكاه لما مضى** من السنين
ولو كان ذلك الدين **عوضاً عما لا زكاة** نحو ان يبيع داراً او فرساً بدراهم او دنانير نقداً فقبضها او
فاذا حال على هذه الدراهم او الدنانير الحول وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكاها وامر ذلك
عوض الخلع والمهر والجنايات فان عواضها مالا زكاة وقال الناصر و ض بالله و م بالله في احد قوليه
ان المبري والمبرا يبرآن جميعاً من الزكاة لانها مال قبل تضيق الوجوب وقال م في احد قوليه
ان الذي عليه الدين يبرأ الا من قدر الزكاة ولا يبرأ لانها حق لله تعالى فلا يصح الابراء منها
دون اوضق واو مضر **لا** حيث يكون المقبوض **عوضاً عن حق** من العروض من الجنايات او العمان
حيث يصح ثبوتها في الذمة كالمهر فانها اذا كانت ديناً وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه اخراج
زكوته لان المعوض لا يجب فيه زكوة اذا كان **ليس للتجارة** فاما اذا كان مقتطعاً منه اوحي التجارة
في رقبة العين من دون اضراب عن التجارة به لزمه زكوته بعد قبض عوضه لانه كالنقد ...
تنبيه اختلف اهل المذهب في التحويل للدين اذا كان دينه مؤجل وقت يكون فقال

على المالك **تكميل الجنس بالجنس الاخر** فتقوم

قوله في الغاية والاشرط المعروف لكن لو طلب رب المال من الفقير ارجاعه او ناحد ... الزكوة هل
... ذلك او قد ملكه الفقير ... انه قد ملكه الفقير ... المالك ارجاعه ... والله اعلم
قوله في الغاية ... الاداء ... احد ...
... من قوله والمصنوع ... الاصل ... او فيه تامل ... **قوله**
... الزكوة ... ذلك ... الذهب
انه ... الحلم والجهل ... من الجمع ... المذهب
... في حكمها ... وكلام اهل المذهب ... **قوله**
الزكوة ... الرابع ... والله اعلم

الوضح بدل صحيح الواو والضاد للمضروب من الذهب والفضة والتبر لغير المضروب منهما ... الصحاح

فقال الامير علي الحسنين من يوم القتل اذا كان خطا ومن يوم العفو اذا كان عمدا وقال بعض
المذاكرين من يوم القتل سوا كان عمدا او خطا لان القود والدية بدل عنه

فصل وما تجب فيه الزكاة ثلاثة

من ذلك النصاب الذي تقدم ذكره وهو من احد ثلاثة اجناس الاول الجواهر ويدخل فيها الدر والياقوت والزمرد و الثاني اموال التجارة من اي مال كان و الثالث
المستغلات وفي كل نوع من حلية او دار او غيرهما اذا بلغت قيمة اي هذه الثلاثة نصاب ذهب
او نصاب فضة في طرفي الحول الذي ملكه المالك فيه فتضم ما فيه اي تضم كل واحد من تلك الثلاثة
اذا كمل نصابا طرفي الحول ولو نقص بينهما مثل ما في نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر وتكمل
نصابها بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها وتجب زكاة هذه الثلاثة من العين
او القيمة اعلم انه لا خلاف ان هذا التخيير ثابت في اموال التجارة لكن اختلفوا هل هما اصلان معا
ام الاصل العين والقيمة بدل فقال ح هما اصلان وعند ش ان الزكوة تتعلق بالعين والقيمة
بدل وهذا هو المذهب وهو قول [illegible] هكذا حكاه الفقيه [illegible] فاذا اشا العدول الى القيمة عدل الى قيمتها
حال الحزر اي يوم اخراج الزكاة فاذا كان مال التجارة مايتي قفيز حنطة قيمتها مايتا درهم
في اخر الحول ثم كان في الحول الثاني قيمتها مائة درهم او اربع مائة ثم اراد اخراج زكاة الحول الاول
فان اخرج من العين اخرج خمسة اقفزة فذلك بلا اتفاق وان اراد العدول الى القيمة اخرج درهمين
ونصفا حيث قيمتها مائة وحيث قيمتها اربع مائة فعشرة وعلى قول ح خمسة دراهم ويجب التقويم
للجواهر واموال التجارة والمستغلات بما يجب معه الزكوة فان كانت السلعة تساوي مايتي درهم اذا
قومت بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب بل اقل وجب تقويمها بالدراهم لتكمل
النصاب فتجب الزكوة واذا كانت السلعة تبلغ النصاب سوا قومت بالذهب او بالفضة لكن
باحدهما انفع [illegible] للفقرا وجب التقويم بالانفع نحو ان تكون قيمتها من الذهب عشرين مثقالا وكل
مثقال قيمته اثنا عشر درهما وقيمتها من الفضة مايتي درهم فحينئذ يجب تقويمها بالذهب

فصل

واما يصير المال للتجارة بنيتها عند ابتدا ملكه بالاختيار مثال ذلك ان يشتري السلعة
بنية التجارة فقد صارت للتجارة لاجل نيته لها عند ابتدا الملك وكذا لو اتهب السلعة بنية
بالاختيار احترازا عما دخل في ملكه بغير اختياره كالميراث فاذا كان الوارث واحدا او اكثر
والتركة من الحليات فانه ولو نوا كونه للتجارة عند ابتدا ملكه لم يصر للتجارة واما اذا كانت
التركة من القيميات فانه يصح ان ينوي ما صار اليه من نصيب شريكه للتجارة بخلاف القسمة لانها بيع

ذكره المصنف قال عصموا باعلم وهو محتمل اد القسمه ليثبت كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل على دليل
و يصير للاستغلال باخذ امرين ما ذلك الذي تقدم ذكره وهوان ينويه للاستغلال بوجه
اخر وهوان يكري الدار ونحوها مرتدا لابتدا الاستغلال بها وانه قد صير ها لذلك ولو كانت النيه بعد
الابتدا فيهما اي في التجاره و الاستغلال مثال ذلك ان ينوي كون المال للتجاره او للاستغلال حتى مضى الشهر
ثم يصير للقنيه فان هذا النقييد لا نقتصر به النيه بل يصح ويصير للتجاره وللاستغلال حتى تمضي السنه
وصار للقنيه بخلاف ما اذا كانت مقيده للاستدامه فان القصد لا يصح بل يلغو وتصح النيه وذلك نحو ان ينوي
عند الشرى ان المشترى للتجاره او للاستغلال الى الوقت الذي نوا فيه كونه لذلك وهو وقت الشرا
بنيه التجاره والاستغلال اوبوم الاكرا بنيه ابتدا الاستغلال فمتى كمل له من ذلك اليوم حول وجب فيه
الزكوه ولو لم يعر فيه نصرف من غير النيه وخرج المال عن كونه للتجاره او الاستغلال بالاضراب
عن ذلك فاذا كانت معه سلعه للتجاره او للاكرا فاضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجاره او الاستغلال
بمجرد نيه الاضراب بشرط ان يكون ذلك الاضراب مطلقا غير مقيد فاما لو كانت السلعه للتجاره
فنوا ترك التجاره بها مده سنه او اكثر لم يبطل كونها للتجاره بذلك وكذا الاستغلال ولا يجب شي في الزكوه
في مونتهما اي في مون التجاره والاستغلال ولو بلغت فيهما نصابا وذلك كالات التجاره كالحانوت والعبد
الذي يتصرف والبهيمه الذي يشتغل بها في الحمل والركوب والاقفاص والموازين والحوائق ونحوها وكذا
علف بهائم التجاره ونفقه العبيد الذي يتاجر بهم وكسوتهم وما يزين به العبد والبهيمه لنفق
كالقتاع والحلي والاخشاب فيجب في ذلك الزكوه اذ ليس بمونه ولانه يتناوله عقد الخلوص فاما
اشتراه المشتري بخيار وحصل مده خيار حول كاملا فعلى من استقر له الملك من البايع والمشتري
ان يخرج زكوته لهذا الحول لانه ينكشف انه كان مالكه من اول الحول وسوا كان الخيار لهما جميعا او لاحدهما
هذا قول الفقيه وقال الواني بل تجب الزكوه على البايع حيث الخيار لهما او للبايع
وحده سوا تم البيع او انفسخ لان الملك له وما اشترى ورد على البايع برويه او بحكم حاكم لاجل
عيب او فساد عقد مطلقا اي سوا رد فيما قبل القبض ام بعده او بعده رد به بحكم بل لاجل عيب
في المبيع او لاجل فساد في عقد البيع او كان الرد قبل القبض للمبيع فعلى البايع ان يزكي ذلك
المبيع المردود في هذه الوجوه كلها ولا شي على المشتري فاما لو رده بالعيب او فساد العقد بعد
ان قبض المبيع وكان الرد بالمراضاه لا بالحكم كانت الزكوه واجبه على المشتري ۞

قوله يصير كله او لم يكن نصابا الا كمله ما دون في يده الا كرا حول نصاب كونه ربع العشر
...

قوله في العقد في تعليق الداوري المعر انه ...

ولم يقبضه حتى مضى عليه حول فزكوته على المشتري وكذا الثمن واذا لم يقبض البيع قبل تسليمه
الى المشتري وقد حال عليه حول بعد العقد سقط زكوته على المشتري والبايع جميعا
واما الثمن فزكوته على المشتري ولو بعد ان قبضه البايع لانه ينكشف ملك المبيع ...
بعد قبضه على المشتري حتى يكون معنا نافعا وان كان نقدا او قد استهلكه البايع ... ان زكوته
على البايع ... ما لم يكن من الحبوب ما لم يعقد به التجاره ... وهو الموكل
في الصحيح لانه ... بعد مما ... قوله واشي في ...
... ماس فيها وان حكمها حكم ... مال التجاره ... الله
... بعد حطه حسنات

حواشي الشرح لعل ذكر المتن غلط لان الاخبار لم ترد الا بذكر المسنه دون المسن فالعلم ولها ذات

حولين احدهما ما دخل الاثني وسميها على الاعتراض الوارد على الشرح ولا بزال الواجب ذا حولين الى ان

يبلغ ستين و متى بلغ عددها ستين وجب فيها تبيعان لكل واحد منهما حول قال عليه السلام في

... لان التبيع والتبيعه بمنزله واحده ولانه ...

...

باب زكوة الابل

لا شي من الزكوه فيما دون النصاب فيهما

والنصاب فيها هو خمس من الابل فمتى بلغت خمسا وجب فيها شاه تلك الشاه جذع من ضان وهو

الذي اتا عليه حول او ثني من معز وهو الذي اتا عليه حولان ولا يزال فيها واحدا في كل خمس

من الابل فيها اذكر سواء كانت عوامل او سائمة شاه اي شاه في كل خمس من الابل الى خمس وعشرين

و متى بلغت خمسا وعشرين وجب فيها بنت مخاض وهي ذات حول اي لها منذ ولدت حول كامل الى

ست وثلاثين و متى بلغت ستا وثلاثين وجب فيها ابنة لبون وهي ذات حولين الى ست واربعين

و متى بلغت ذلك وجب فيها حقه وهي ذات ثلاثه اعوام وهي فيها حتى تنتهي الى احدى وستين و متى

بلغت ذلك وجب فيها جذعه وهي ذات اربعه اعوام وهي فيها حتى تنتهي العدد الى ست وسبعين

و متى بلغت ذلك وجب فيها بنتا لبون وهما ذاتا حولين اي لكل واحده منهما مدة لبون حولان

وهما واجبتان والسبعين حتى تنتهي الى احدى وتسعين و متى انتهت الى ذلك وجب فيها حقتان

وهما ذاتا ثلاثه اعوام اي لكل واحده منهما ثلاثه وهما فيها حتى ينتهي العدد الى مايه وعشرين

ثم اذا بلغت مايه وعشرين فاختلفوا في ذلك والذي صححه الاخوان وعلي انك تعد بلوغ المايه وعشرين

تستانف الفريضه فتجعل الخمس الرابعه على المايه وعشرين شاه ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين

و فيها دات حول على الترتيب الذي تقدم ولا تجزي اخراج الذكر من الابل عن الانثى فلا تجزي ابن مخاض

ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت لبون ولكن لك ان تجزيها الا ان يخرج الذكر عن

الانثى لقيمها في الملك او لا حل عدمها في الملك اجزا قال عليه وآله السلام فمن لم يكن لنا

الا الغنم فيها اليرفع وهم من يتوهم انهما اذا عدما في الملك بنت شرابت المخاض وليس كذلك

بل شري ايهما شا وقال كل بل اذا عدمهما وحضر بنت مخاض لزمه ان شري فيها لان واجد التي

كواجد المثمن كواجد ثمنها فابن حولين تجزي عن بنت حول فتجزي ابن لبون عن بنت مخاض تفي له

وحوه اي وعنى ذلك فيصح حقا عن بنت لبون وجذعا عن حقه ولا فرق بين ان يكون فيه الذكر

قيمه الانثى او لا وقد غلط صاحب اللواتي لما اشترط ذلك

باب زكوة البقر

ولا شي من الزكوه فيما دون ثلاثين من البقر و متى بلغت ثلاثين وجب فيها تبيع ذو حول ذكرا وانثى

ولو كانت البقر جواميس ففيه نوع من البقر نعم ولا يزال الواجب فيها تبيع او تبيعه الى ان

يبلغ اربعين و متى بلغت اربعين وجب فيها مسنه وهي ذات حولين تمم ذلك اي ذكرا كان او انثى والاحد

في الاربعين مسنه و مسنه على ما ذكره في اللمع والشرح وقال في البيان مسنه ولم يذكر المتن فالاجعل

باب زكوة الابل لا شى من الزكوة فيما دون النصاب وهو

والنصاب فيها هو خمس من الابل متى بلغت خمسا وجب فيها شاه تلك الشاه جذع من ضان وهو

الذي اتا عليه حول او اكثر او ثني من معز وهو الذي اتا عليه حولان ولا يزال هذا واجبا في الخمس

... كذلك اي شاه وفي كل خمس من الابل الى خمس وعشرين ...

قوله باب زكوة الغنم والاصل في هذه الثلاثه الانواع ما روى عنه صلعم من كانت له ابل او بقر او غنم فلم يؤد

... وهو الذي لم ... باصلافها وسطحه ... كلما ... اخرها عاد

... والله اعلم

... الاربعين مسنه على ما ذكره في اللمع والشرح ...

حواشي الشرح لعل ذكر المسن غلط لان الاخبار لم ترد الا بذكر المسنه دون المسن قال عليلم ولما دلت

حولين اجمعا ما لانثى وسيما على الاعتراض الوارد على الشرح ولا يزال الواجب احد الحولين الى ان

يبلغ ستين ومتى بلغ عددها ستين وجب فيها تبيعان لكل واحد منهما حول قال عليه السلام في

لان التبيع والتبيعه ... واحد ولا يزال الواجب تبيعان الى ان يبلغ عددها سبعين ومتى

بلغ عددها سبعين وجب فيها تبيع ومسنه فالتبيع ماله حول والمسنه لها حولان ثم من بعد السبعين

في كل ثلاثين تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنه او مسن فع ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث

توابع ثم كذلك فمتى كثر عددها وجب تبيع ومسنات فالمئات ع الواجب عند ثالاثه اتبع البقر

وقال ش يخير الساعي وصورة المسئله ان تبلغ البقر مايه وعشرين فان الواجب فيها اما اربع توابع

او ثلاث مسنات ❁

باب زكوة الغنم ولا شى من الزكوة فيما دون

الاربعين من الغنم ومتى بلغت اربعين وجب فيها جذع من ضان او ثني من معز ذكرا او انثى واما جواز

اخراج المعز عن الضان والعكس لان لفظ الغنم يعمها ولفظ الشاه يتناول واحدتها وفي الصلع في

كل اربعين من الغنم شاه ولا يزال كذلك هو الواجب في الاربعين وما زاد عليها حتى ينتهي العدد الى مايه

واحدا وعشرين ومتى بلغ العدد الى ذلك وجب فيها شاتان اي شاتان الى ان ينتهي العدد الى مايتين وواحده

ومتى بلغت ذلك وجب فيها ثلاث شياه كما تقدم ذكورا واناث ولا يزال الواجب ثلاث حتى ينتهي العدد

الى اربع مايه ومتى بلغت اربع مايه وجب فيها اربع شياه كما تقدم اذا زادت على اربع مايه وكذلك

وجب في كل مايه شاه ولا شي فيما دون المايه في هذه الحال والعبره بالام فيما تولد بين وحشي

واهلي وان بلغ النصاب من الصبي او المجنون فان العبره بالام في الزكوه ونحوها كالاضحيه والهدي

ومثل ذلك الرق والكتابه والتدبير فاذا كانت الام اهليه وجبت الزكوه في اولادها واجزى اخراج

اولادها زكوه للاهليات واجزت اضحيه ونحو ذلك وقال ش لا زكوه حتى يكون الابوان معا اهليين

وتعتبر في الشاه التي تخرج زكوه او هديا ان تكون بسن الاضحيه فلا تجزي دون الجذع من الضان ولا

دون الثني من المعز قال عليلم ولا يعتبر ذلك في البقر والابل كما تقدم وتعتبر بالاب في النسب

لا بالام في الادميين فلو تزوج ... ذكرا او عبد ... امتا

فصل واعلم ان لهذه الاصناف شروط تختص بها من بين ساير الاموال

تركنا احكام انما تختص بها دون غيرها ... الفصل ...

الابنة لبون فانه يخرجها ويرد المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض وهكذا لو كان
الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه الا بنت مخاض او حقة فانه يخرج بنت المخاض ويدفع معها
حتى تفي بقيمة بنت لبون او يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون وطلب
واذا اخرج الاعلى والادنى قال في الانتصار في ذلك وجهان احدهما ان العامل

او ... ... فعارض ...
وقال في البيان وابن معرف والشرح بل يخير الصعف الى النقص في الزكاة و النقاب هو من الكبل

الكلام على كل صنف لكون هذا الفصل عاما لجميعها فتكمل بذلك الفايدة فقال وشرطها في وجوب الزكاة
في هذه الانعام الثلاث سوم اكثر الحول مع الطرفين فان لم تكن سائمة في طرفي الحول واكثر وسطه
لم تجب فيها الزكاة والمذهب ان السوم لا يفتقر الى النية واشار في الشرح ان الرأي غير معتبر فلو
ان اذن المالك بالسوم غير شرط فلو ابدل جنسا سائما بجنسه فانه يبنى على حول
الاول مثال ذلك ان يبيع غنما كانت سائمة غيره نجعل اخر ثم يتم هذه الغنم الى ... فانه يبنى حول
الاخرى على سوم الاولى ولا استأنف الحول اذا ابدل الجنس بغير جنسه كان يبدل غنما بقرا او ابلا او العكس
او بدل الا بمعلوفة بسائمة فانه يستأنف الحول للبدل ولا يبنى واما وجه الاوسط من المواشي فلا افضلها
ولا اشرها ولا يأخذ الا ايضا غير المعيب وقد ذكر من الخيار سبع ومن الشرار ست اما السبع فهي
الحزرة والشافع والربا والاكولة والعادم والماخض وطروقة الفحل قال في الانتصار الحزرة ما يكثر
لحظ صاحبها اليها اعجابا بها والشافع قيل هي التي السمينة وقيل التي في بطنها ولدها او لم يسعها ولدها
ستعف تفسها او سعف ولدها الا والاخر والربا حديثة العهد بالنتاج فلمها ... الاكولة
بعض البهيمة السمينة التي اعدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل ما ... حملها لان
لان الغالب على البهائم الحمل مع طروق الفحل والقادم ... تقدم في المسرح والمراح واما الشرار فقال
في الكافي هي الجربا والهتما ومكسورة القرن قيل وكذا العجفا والمريضة واما الفحل فذكر في السرح
ومعالم السنن انه من الشرار وعده في الانتصار ومهذب شرح الخيار قال مولانا عليه
ولا يختص بهذا الحكم الغنم بل يعم المواشي وان لم يذكر اهل المذهب الا في زكاة الغنم
قال ولهذا اخترناه في الازهار وجعلناه مع الاحكام العامة للمواشي ويجوز للمالك اخراج الحق
والا فضل مع امكان العين في الصورتين جميعا مثال اخراج الجنس ان يجب عليه بنت مخاض وهي
موجوده في ابله فانه لا يجب عليه اخراج هذه الموجوده في الصحيح بل يجوز ان يشترى
بنت مخاض اخرى ويخرجها واما الافضل فمثاله ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجوده في ابله فيخرج بنت
لبون فان هذا جائز بل افضل واذا وجب على المالك سن ليس موجود في ملكه ولا عن عوضه
ان يخرج الموجود في ملكه عن ذلك السن الذي ليس بموجود في ملكه على جهة القيمة سواء كان الموجود
اعلى او ادنى اي اذا كان الموجود فضل رد المصدق او العقير درا ذلك الفضل
وان كان دون رد ذلك عليه حتى يفي مثال ذلك ان يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد في ابله

الابنة لبون فانه يخرجها ويرد المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض وهكذا لو كان
الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه الا ابنة مخاض او حقة فانه يخرج بنت المخاض ويوفي عليها
حتى يوفي بقيمة بنت لبون او يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون وظاهر
ما في اللمع ان المالك مخير في اخراج الاعلى والادنى قال في الانتصار في ذلك وجهان احدهما ان الخيار
للمالك والثاني للساعي والظاهر تقدير الفضل بين السنين يرجع فيه الى تقويم المقومين
وقال ش بين كل سنين عشرين درهما او شاتان وعن زيد بن علي بين كل سنين شاة او عشرة
دراهم **ولا تجب** شيء من الزكاة **في الاوقاص** والاوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف والوقص
وهو ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم **ولا تتعلق بها الوجوب** اي لا يتعلق الوجوب الا بالنصاب
بل النصاب فقط ذكره الاخوان للمذهب وهو قول واحد قولي ش وقوله الحولي
ان الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا وبه قال محمد وزفر وفائدة الخلاف لو تلف واحدة
من ست ابل بعد الحول وقبل امكان الاداء فعندنا انه لا يسقط من الزكاة شيء لبقاء النصاب
كاملا والثاني وعندهم شاة الاسدس و على هذا فقس **و تجب في الصغار** من المواشي **اخرها**
يعني صغيرة **اذا انفردت** عن الكبار في الملك هذا مذهبنا وقال زيد بن علي وح لا زكاة في الصغار اذا
انفردت **نعم** واما اذا كان معها واحدة من الكبار فقال في الروضة عن المذاكرين انها لا
يخرج الكبيرة قال في البيان ان لم تكن ما استثنى والاخير بين اخراجها وبين شراء صغير مشتاة
وقال الفقيه ح يوجد الوسط فان لم يوجد اخرج المصدق فالاعلى او الادنى ويرد الفضل وذلك كان
يكون الفصلان بعشرة والشاة بثلثين اخرج المصدق الشاة ورد عشرة او الفصيل ولحق عشرة وهلا
الشيان لم يوجد وسط بل اعلى وادنى اخرج الاعلى **باب** زكوة **ما اخرجت**
الارض تجب الزكوة **في نصاب فصاعدا** مما اخرجت الارض **في حصاده الحول** يعني اذا كان هذا النصاب
اخضر في حول واحد ولو كان دفعات من موضع او مواضع متفاوته او متباعدة وجب فيه الزكوة
فاما لو لم يضم حصاده الحول لم يجب فيه الزكوة والعبرة بالحصاد عندنا وقال ش بعشرة تكون البذر
حول واحد ولا عبرة بالحصاد **تنبيه** اما الورع في اول الحول ثلث نصاب وفي الحول نصاب
او الحول الثاني نصف فقال ض بانه لا مبرع للخين بضم النصف الاول الى الثلث ويسقط الزكوة
وقال في البيان وابن معرف والشيخ بل يضم النصف الى النصف **معا الزكوة** **و** النصاب **هو من الكيل**

الكلام على كل صنف لتكون هذا الفضل عاما لجميعها فتكمل بذلك الفائدة فقال **وشرطها** وجوب الزكوة
في جنس **الانعام** الثلاثة **سوم اكثر الحول مع الطرفين** فان لم تكن سائمة في طرفي الحول واكثر وسطه
لم تجب فيها الزكوة والمذهب ان السوم لا يفتقر الى النية واشارة الشرح ان الراعي غير معتبر وقال المؤيد

قوله هنا وهنا **وجوبها** في العراد الصغار من امهاتها ان موت امهاتها في اثنا الحول او كونهن من ملكه
يبني حول الصغار على حولهن او على ايضا انا من صغار الغنم وكول عليهن الحول فصل ان تكن ليس معهن سمان وكذلك
نعم يقال المراد بالصغار ما لم يسلع اوليس بعروض ولا يسلع في الابل سنة من ولا في الغنم والغنم اول
ادا لو بلغ ذلك فلعله بالمراد بالفصل فلو طلعت الابل الاحد وستين بنت مخاض زكوة وجب حدعة لكنه كرح سنها
وبوفي دليل ذلك لو لم لا سرح الصغار عند الحسن و الشحو ولم ادا انفردت جعل تكون زكوة خمسة وعشرين فصلا
او احد وستين سواء بل يحول طاهر الازهار وعدم ان احسنوا والله اعلم بالصواب قلابها الاول

ان جرى ... **ويرد اذا** اخرج **الفضل** اي اذا كان الموجود افضل رد المصدق او الفقير ذلك الفضل
اعلى او ادنا وان كان دون رد ذلك عليه حتى يوفي مثال ذلك ان يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد الا

قوله خمسة اوسق يعني الواو وسقون صاعا واختلف في تقدير الصاع ماذا يكون اوربا اربع كيلا فالذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ورواه عن جده القسم ان الاعتبار بالكيل وعن الناصر عليه السلام قال

وزن صاع الرسول صلى الله عليه وآله وجدته ستمايه واربعين درهما من الحنطه وقال زيد بن علي

ارطال وثلث بالكوفي وثقل الرطل مايه وعشرون درهما فيكون كقول الناصر وفي الروايات وشرح الابانه

الرطل مايه وثلثون درهما فيكون ستمايه وثلاثه وتسعين وثلثا وقال الناصر يعتبر النصاب في البر

والشعير والتمر والزبيب كما اعتبرها وقال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي وح لا زكوة في قليل

ما انبتت الارض وكثيره والنصاب من عشرة اي من جنس الكيل مما اخرجت الارض وهو ما يبلغ قيمته نصاب

نقد وهو ما يبلغ مايتا درهم او عشرون مثقالا وقال ش لا يجب زكوة فيما اخرجت الارض الا فيما يقتات ويدخر

بما اخرجت الارض النصاب كمقدار وجب فيه عشر اي جزء من عشرة اجزا وعلى اخراج العشر عن

المالك قبل اخراج المؤن اي ينفقها في القيام بالزرع من حفر بير او ثمن دلو او نحوها فيعزم اخراج الزكوة

من راس المال ولا يحتسب ما اخرج ذي المؤن وان لم يدرك اي ولو بقي

العشر على مالكه وسواء انبتت ارضا وارض عشرية او مباح وعليه الاجره لمالك الغير بعد المطالبه فيما

قبلها احتمالان قال عليه السلام الاظهر عدم الوجوب او اذا لم يرد الفاضل من الزرع على ما يرقد

ذكي فان الزكوة وعند في ان يزرع ارضا يحصل له منها طعاما فيخرج منه العشر ويطرح الباقي

بذرا فلم يحصل منه الا قدر البذر الذي طرح فانه يجب عليه ان يخرج عشره ايضا اذا كان ذلك باقي

نصابا فصاعدا او اذا وجد المسلم زرعا مباحا فحوزه قبل ان يبلغ حد الحصاد او استحصد وملكه

حوزه من مكان مباح فانه يلزمه العشر ذكره ابو مضر قال مولانا عليه السلام وهو القوي عندنا وقال م

انه يجب فيه الخمس مطلقا كالركاز عدم بالله والهادي هكذا ذكر م بالله وللعنو في شرح الازهار

عن القاضي زيد انه لا يجب فيه شي عند م بالله مطلقا كالصيد واما حوزه بعد ان صار قد استحصد فالعلم

فالاقرب انه يلزم الخمس كالحطب والحشيش عند الهدوية واذا انبتت في مباح واما اذا انبتت في مملوك كان

لرب المكان ولو بذر لغيره ان يحوزه واعلم ان الزرع لا يكون ملكا الا حيث البذر مما يتسامح به في

العاده والاكان لرب البذر ان عرف والا فليت المال الا الذي سقيه المسقي فنصفه اي فالواجب

نصف العشر فان اختلف نحو ان يزرع الزرع فيسقيه تارة بالسواني وتارة بالمطر او النهر فيجب اعتبار الزرع

سقط بحساب المؤنه في العزامه فان نقص عزامه المسقي لاجل السقي نصفا اخرج نصف العشر

نصف العشر ومن النصف الاخر العشر وهكذا اذا التبس هل هو النصف واقل او اكثر وكذا فيما

قوله نصاب يعني من الجنس الواحد من الخضروات سوا كانت من الفاكهه كالبر او

او من الرياحين او غير ذلك كالحنا والاس والصعتر والحطب والعصفر والزعفران

والقصب والبقل والكمل والفوه والسكر والقرع والبطيخ وغير ذلك كذا في البيان قال في شرح الازهار

اما العدس والحنا فكلام على الارجح فيعتبر نصابهما بالاوسق ومن ذلك ما يزرع

للعلف واما ما ينتفع به من الزرع قبل ادراكه او من الثمر قبل طيبه كله فلا شي فيه واما

العنب والرطب فاذا ربيا سابسيها زبيبا وتمرا فنصابهما بالكيل بعد يبسهما وان لم

الا انهما او بيعهما بعد ادراكهما فالتمر مطلقا والعنب ان كان مما لا يتزبب يكون نصابهما

بالخرص والعبد يراد انبيا وان كان مما لا يتزبب فنصابه بالقيمه

قوله فليست المال في الخاصل ان كل ما لا ينبته الناس فهو كلا لا شي فيه

الا ان علله بعد ما نبت وجب فيه الخمس عند حوزه قبل ادراكه والعشر عند ادراكه

وان ملكه بعد ادراكه فالخمس فقط واما ما ينبته الناس فان كان ما نبت بعد العشر

وان كان بعد اسابة فان كان بدره لا يتسامح به فهو لمالكه وعليه زكوته ان عشر وان

جهل مالكه فهو لبيت المال يجب تركه ان قلنا لو نحوها وان كان بدره مما يتسامح به

فحكمه حكم موضعه ان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكوته وان كان مباحا فالزرع مباح

لم يحوزه ان يملكه قبل ادراكه لزمه خمسه ومتى ادركه يعطيه عشره ومن ملكه

بعد ادراكه لزمه الخمس فقط

قوله في العاده عمرو وحده اذا لم

عمس عند وحده اذا لم يركه حتى احصد وجب عليه العشر والخمس

وسطرا انها لم يخرج او لا يسل في حاسته لم يخرج الخمس ولم يخرج زكوة النابع ان كان نصابا

وقال السيد احمد الشامي العباس اخراج خمس العنب لعمه ويحل فيه بالطريقه

قوله كملا فلو حصل له خمسه اوسق من بلدين احدهما يعتاد فيه الكيل والاخر يعتاد فيه

الوزن لم يجب فيه زكوه اصلا ولو كان اذا كيل كله او وزن كله وجبت اذا احلا والعدد

والحبلا والحس

قوله والنصاب من غره وتعتبر في كل بلد بعرفها

فان كان مما يكال في بلد كان نصابه بالكيل وان كان مما لا يكال كان نصابه بالعموم

عند ما اذا كان احد السقيين دون الاخر دعرف وزدي في الشرح عن الاحوي دح وس ايضا لا يسقط
بل العبرة بالغلبة فان كان لاعلى النبح ونحوه وجب العشر في الجميع وان كان لاعلى المثنى وجب نصف العشر
في الجميع وعن بعض اصحابنا انه لا يسقط ايضا بل العبرة بما كانت عليه الارض من قبل فان كانت عادتها
تسقى بالعشر ولا انتصف العشر ويعفا عن السقي وهو الذي لا يعتد به في زيادة المؤنة على ما ذكره
في اللمع قال ـــ علمه واقرب ما يقدر به نصف العشر لانه قد عفي عنه والمغابنة فيما بين العدد فكذا
فيما بين العبد ونه فلو سقيت الارض سيحا حتى لم يبق عليها الا نصف عشر ما كان يعرف لو سقيت
متى وجب فيها العشر ويعفا عن تلك المؤنة اليسيرة **ويجوز خرص الرطب** كالعنب والتمر ولا يجوز خرصه
بعد صلاحه حتى لا يبقا في التمر بلح ولا في العنب حصرم واذا كان كذلك جاز خرصه عندنا والا
ح لا يجوز الخرص لانه رمي بالوهم و كذلك **ما خرج دفعات** ولا يكن حصر اوله على اخره كما لعقب فانه
يجوز خرصه عندنا **ويعمل بغلبة** اي اذا خرص الخارص وغلب في ظنه انه بلغ نصابا جاز تعجيل الزكوة
في الحال فيا خذ زكوة العنب والتمر قبل يبسه وزكوة العصر حيث غلب في ظن الخارص انه يحصل
منه في دفعاته من ولـ الحول الى اخره ما قيمته مائتا درهم **والعبرة بالانكشاف** فان انكشف ان
الحاصل فوق ما خرصه الخارص وجب على رب المال اخراج الزكوة من جميع المال انه لو يكن قد اخرج
شيا وان كان قد اخرج زكاة ذلك الزائد وان انكشف الحاصل دون النصاب وجب على الامام او
المصدق رد ما قبضه وان لم يشترط الرد واما الفقير فلا يلزمه الرد الا اذا اشترط عليه **تنبيه**
وفائدة الخرص امتاع المالك والفقير وصيانة المال اما انتفاع المالك فلانه لا يجوز له تفويت المال
حتى يخرج زكوته فاذا اراد الانتفاع بالعنب والتمر في حال رطوبته خرصه واخرج زكوته ان قدر نصابا
او لم يخرج ان قدر نقصانه جاز له الانتفاع حينئذ ولا يخرج عليه واما انتفاع الفقير فظاهر لما
يحصل من التعجيل واما صيانة المال فلانه اذا تركه كثيرا ربما حتى يبلغ كثيرا يرد الفقير الى ذلك
ولا عمل الضيانة الكلف وزاد من باهه وشر علي هذه الفوائد الثلث فائدة رابعة وهي نصيحة المالك
للزكوة ان تلف المال والمذهب خلاف ذلك وهو انه لا نصيحة وعندنا انه يكفي خارص واحد من
اهل الخبرة والمعرفة بمقادير ما خرص بحيث يعرف فيما لكرم الذي ينظر فيه او النخل بلغ حمله
اذا صار زبيبا او رطبه اذا صار تمرا جملة اوسق واذا التبس على الخارص الامر جعل النقصان
في حق الله تعالى قال في البيان ويجب ان يكون الخارص من اهل الديانة والمعرفة **وفي** زكاة ما
اخرجت الارض **من الغنى** اي من غنى المال الذي تركها عنه حيثما جمعه هنا هو الصحيح وقيل

قوله حصرم الح وهو الكمثرى في حجمها والاظهر ان المراد بذلك ما لا كمثرى واما ما
كمون فالمراد صلاحه للحمص ونحوه عن اليسر وهو من بسر كرح بعد الاول وصلاح
العنب والتمر حسب ما تعارف وظاهر العنب ان المراد بالصلاح هنا او بالحصاد المذكور
في قوله صلى احصاده الحول وفي قوله تعالى وسرط الحصاد واحد بعينه
واما الصلاح المذكور في البيع فالمراد به صلاحه للاكل ان يطعمه الاكثر فلا يصح البيع
الا بعد ذلك **قوله** بنصبه الح بضم التاء المعناة وسكون التاء الموحدة واما
بضم التاء وسكونها فاسم لما يتبين من الحطب والمكان الرطب قال الى تعالى فاصرب
لهم طريقا في البحر يبسا **قوله** مائتا درهم الح يتحصل من كل دفعة بدورها او عنها وعن مثلها
لا عن الدفعات المستقبلة فلا يجزي ادعي بعد دينه وحسب قدرة دون الدفعات فوقي
فانه يخرج من الاجزاء في الحبس المطر يخرج من المثل من الباديه ولو بعين الاوامر
وفي العنب يخرج من الاولى عنها ان يعين بها وللاعمار الباقيه بالقيمة فالح السان لو حصل في
الدفعة الاولى مائة حرفه سوى اربعين درهما الوقت فيها فعلى الثانيه مائه حرفه
فيها سبعون درهما كدفي الثالثة مائة حرفه سوى مائة درهم اخرج من الثالثة عنها
عشرة حرم وعن الثانية ستة حرم وعن الاولى اربع حرم فحصل واذا اختلف العنب وقت
الاداك ووقت التلف اعتبر بقيمته يوم الادراك لكمال النصاب وبقيمته يوم التلف
لاجل ضمان ما وجب قال شيطر الله تعالى ان ذلك حاصر بالتلف لاجل القيمة فكانها
اختلف الجنس عنه **قوله** انه لا تضمين الح في التحري عن القيم والعادات والاحوال غيره
الحرص امن الجنابه ومطالبة المصدق بذلك الغدر **قوله** والمعرفة الح
اي من اهل الخبرة كما قال في الهداية ويجب ان يكون ولا يستقصى قال في الغاية
لقوله صلى الله عليه وآله خففوا الخرص فان في المال والوصية اي لا يستقصون
عليهم فانهم يطعمون منها **قوله** وربما نقصه ان كان ما في النخل
سقويط بقيمانه وبعضهم يعرف قد الامام بعض من بيت المال وسع الصدق نعم اوبعين
اجيز واما اذا اذن وصحاه في ستعيده فانهما بينهم رضا فلا يأتي فكذا التماور بن ماهم بنصابها
في بيت المال قال الح و في تحريره على الطلب لا انه ما اعانه ايضا الا ان المالك قد سلطها عليه
بذلك قيح الطلب هذا اتمام الكلام ومنهم يعلق العبثة الامر ان تعالى من القهر
الاهوكذلك في السان ومع غيره انه نص ذكره الغثبة وهو المعرفة **قوله** حين يخرج
زكوته الح فلوا طلعه بعد الصلاح لم يسقط وتحمل سقط وياثم وكان ثم بالله الا انه ادنكره
سقط قال **قوله** واما العبر فلا يلزمه **قلت** ولم يصح العرف بين الامام والمصدق
والعبر ان المالك لم يرد صدق النقل واما اراد الزكوة الواجبة كما في شرح السراج
الشرفي رحمه الله

بعض العشر و من النصف الاخر العشر وهكذا اذا التبس هل هو النصف او اقل او اكثر [illegible]

الحصاد بغير الملك والمتفرق وجمعه اي في جميع ذلك الزرع او بعض منه وبعض ...

ان المراد بالعين اخرجها من جنسه الموح قال عليه السلام واذا لم يحصل ما ذكرناه فقيمه بعد
اذا تعذر الاخراج من العين لخرج من الجنس عوان يلفظ طعام شعير بدلا مكان الا اذا كان مما لا يخرج
من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير اخر بعد زال الوجه عليه اذا تعذرت العين والجنس معا ما لا يخرجها
في ملكه جاز اخراج القيمه وعن زيد بن علي والناصر بالله ان القيمه تجزي مع امكان العين وتعتبر بالقيمه
حال التصرف اي يوم الاخراج ولا عبره بالقيمه يوم وجوب الزكوه ولا يكمل جنس بجنس اي اذا حصل
للزراع دون نصاب من جنس اخر كالشعير وادام هذا لا يكمل خمسه اوسق فانه لا يلزمه الضم
والتزكيه وكذلك وسائر الاجناس المختلفه واما العلس فهو الاسعار بظاهر المذهب انه جنس برانه
غير البر فلا يضم اليه وهذا قول عليه بالله وقال ش هو نوع من البر فيضم اليه مثلا وهكذا على الخ غلبه
وقيل بل يضم الى البر بقشره وبحصر نصاب البر بعضله فاذا بلغ المجمع فضله وجب اوسق
وجب فيه العشر ولو كان اذا ميزت الفضله عنه نقص عن النصاب وكذلك الارز بقشر نصاب بقشره
لا يكمل مع قشره خمسه اوسق وجب فيه العشر لان خرج الارز في الفطره والكفاره فانه وحده لا
يعتبر بقشره بل يخرج الصاع مثلا وفي العلس خلاف هل يعتبر نصابه بقشره او مثلا وقال انه
جنس برانه غير البر اعتبر بقشره كالارز ومن قال انه نوع من البر اخلطوا فالشافعي يعتبر ضم الى
البر مثلا وقيل بل يضم الى البر بقشره كما تقدم ومدالذره والعصفر ونحوها كالسمسم والادم ونحوه
اجناس يلزم الزكوه في كل واحد من الاجناس اذ كمل نصابا فالاجناس التي في الدرج كالذي نصابا
خمسه اوسق والحماط ونصابه كذلك والعصفر ونصابه بالقيمه ما يا درهم واجناس العصفر ونصا
بالقيمه وحبه ونصابه بالكيل واصوله ونصابه بالقيمه واجناس المتمشي ونصابها بالقيمه ونحوهم
ونصابه بالكيل والادم كالمتمش ونشرطه بوجوب زكوه فيما استدعي حضوره وقت الحصاد
في الملك بحيث لا يتقاد الغب حضره ولا في الرطب بلح ولا في الزرع حصرم الا ماله عسل
مثله في عاده الزرع فلا تجب الزكوه فيه اي قبل حضوره في الحصاد وان بيع بنصاب من الدراهم
لان الوجوب انما يتعلق بالحصاد وقيل بل ادابيع بنصاب وجب على البائع الزكوه كالخضراوات
ووجب على المشتري زكوه الزرع اذا حصد عنده قال مولانا عليه وكلام الفقيه
بطرلان حضوره وقت الحصاد شرط في الوجوب الزكوه في الخضراوات كما هو شرط في غير
فلا يلزم فيه زكوه حتى يحصد عنده ولا في الخضراوات حتى تقطع وتعجل الزكوه تعلا اي تعجل

للحصاد ويضمن المالك والمصرف جميعه اي في جميع ذلك الزرع او في بعض هو ونعم لها
اي الزكوة وذلك بان يكون قد تلف بعض اجزاء المال وبقي قدر العاشر او بعضه فانه قد تعين للزكوة
ونحو ذلك بان ينقله من مكان الى مكان وانما يضمن القابض ان لم يخرج المالك الزكوة فان اخرجها المالك
سقط الضمان عن القابض ولا يبرأ المالك باخراج القابض الا ان يخرج بامره او الى الامام او المصرف
يبرأ القابض بالرد الى المالك على القول بان الغاصب الثاني يبرأ بالرد الى الغاصب الاول وقوله
او بعض يعني لما بقي فلو نقص ما لم يتعين للزكوة لم يضمن ذكره م بالله وحكاه عن ابي
وقال ابو مضر بل يضمن حصته ما قبضه ومن مات بعده اي بعد الحصاد وامكن الاداء وجبت الزكوة منها
كفنه ودينه المستغرق لجميع تركته فاما لو مات بعد حصول وقت الحصاد وقبل امكان الاداء فلا
زكوة عليه ولا على ورثته عند م بالله ولا لو مات قبل الوجوب والورثة وقع الحصاد في ملكهم
وما قبل قوله فان الزكوة تجب على الميت لان الاداء ليس شرطا في الوجوب والعسل الحاصل من ملك
الزكوة لا الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سياتي ان شاء الله تعالى وكذا لو كان النحل [illegible]
العسل في مكان مملوك ففيه الخمس ايضا نعم ويتعلق بالعسل زكوته كعموم العشر يعني
نصابه ما قيمته مائتا درهم والواجب فيه العشر [illegible] ولو كان النحل ياكل من [illegible]
او اكل من المسقى نفقه نصف العشر قال مولانا عليم وفيه نظر وقال [illegible] لا شي في العسل
وعند الناصر ان الواجب الخمس سواء الحق من ملك او من مباح قال عليه السلام [illegible]
كلاما ان زكوته [illegible] قال [illegible] والعسل يجوز ان يكون [illegible]
لانه يقل فيه النفاد [illegible]
بالمائتين يكون [illegible] قال مولانا عليم [illegible]

باب من تصرف فيه الزكوة

اعلم ان مصرف الزكوة ثمانية اصناف وقد اشار عليه السلام الى تعدادهم بقوله ومصرفها من تضمنته الاية وهو قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فان لم يوجد واجميعا وجب في البعض منهم فقط ففيه نصرفه [illegible]
ولا مكان ما يصرف في السنة الباقي وعلى ذلك ينقض والفقير من ليس بغني [illegible] شرعا والغني في
الشرع هو من ملك نصابا من اي جنس شرطه ان يكون ذلك النصاب متمكنا كالذي في يده او في غيره
باذنه او مرجوا كالضال الذي حفظ موضعه ولم يياس منه والمغصوب الذي يرجى المالك رجوعه

وجه من الوجوه فمتى كان ذلك النصاب متمكنا او مرجوا لصار لمالكه به غنيا ولو كان ذلك النصاب غير كونه
اليد ولو كانت مما لا يجب فيه الزكوة فانه يصير به غنيا في عرف الشرع فيحرم عليه الزكوة وذلك نحو ان يكون
معه خمس ابل عوامل او دورا او ضياعا او غير ذلك ملك النصاب من العروض زائدا على ما استثنى فالذي صح للمذهب
انه يمنع من اخذ الزكوة وهو اختيار ... وتحصيل الحقيني للهادي عليلم ومثله حكي عن السيد احمد الازرقي
في اصل الهادي وحكي عن الكافي ... وخرجه الازرقي للهادي عليلم ان ذلك لا يمنع من اخذ الزكوة واما لو
ملك دون النصاب من كل جنس بحيث لو ... على الحقيني انه اذا صار به غنيا في العرف لم تحل له الزكوة والا
... والاوقيا حلت له ولا عبرة بذلك وقد استثنى للفقير خمسة اشياء لا يصير بها غنيا ولا يحرم عليه
الزكوة اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب او اضعاف كثيرة وهي كسوته واختلف في تفسيرها فقيل كسوة مثله
الذي يتبذل وقيل يستثنى له ثياب تبذله وثياب الجمعة والعيد قال ... والمعتبر بكسوة مثل في حال
مثله وبلده والثاني منزل والثالث اثاثه من فراش وغيره وليس المقصود منزلا واحدا بل يستثنى
دارا كاملة على حسب حاله ان كان ذا عيال ... وان كان فردا فحسبه ... الحال في ذلك وكذلك الاثاث
حسب حاله في الخشونة والنفاسة والرابع خادم يخدمه ... اذا كان يخدم حسب
حاله ايضا والخامس آلة الحرب كالفرس والقوس والدرع والسيف والرمح ونحو ذلك والقوس ونحوها
على حسب حاله ايضا وسواء كان يقاتل بها مع الامام ام ... دون بلده او ماله ... اذا كان محتاجها
يستحب له وان لم يحتج الى شيء منها كالخادم ... من يخدم نفسه وكالآلة للحرب ... كالمرأة
فانه يصير بها غنيا فيحرم عليه الزكوة ان بلغ النصاب وكذا استثنى للعالم كتب ... والدرس وان ...
فوق النصاب ذكره ط والجرجاني والسيد ابو القسم وقال م ... في احد قوليه انها لا تستثنى ... الخمسة
كلها تستثنى للفقير ولا يصير بها غنيا حيث يحتاجها الا الزيادة النفيسة منها ... فلا تستثنى له وصورة
ذلك ان يكون خادمه نفيسا بحيث يكون قيمته ... لاجل صناعات او حلي او غير ذلك فان الفقير
يعد الزيادة في القيمة غنيا فلا تحل له الزكوة اذا كان يتمكن من بيعه واخذ من يخدمه بدون قيمته وكذا لو لم
يتمكن من بيعه لعارض كانت الزيادة في حكم المال المغصوب المرجو ولو كان معه آلة حرب ...
وهو لا يأمن المستقبل ... هل يستثنيه وان كان لا يحتاجها في الحال وهكذا كسوة الشتاء وكسوة
الصيف وهكذا لو كان فردا ومعه دار كاملة ... الزوجة هل يستثنى له هذه الاشياء وان لم يحتج
اليها في الحال قال عليلم الاقرب ذلك لانه لا يشترط ... الحرب ...
فكذلك ما اشبهه والصنف الثاني من مصرف الزكوة هو المسكين واختلف هو والفقير ايهما
اضعف حالا فعند ... المذهب ان المسكين دونه اي اضعف حالا من الفقير وقال ش ان الفقير اضعف

والذي يظهر من الشرح والبيان ... لم يصح ...

منه وقال ف انهما سوا واعلم ان كل ما جاز صرفه الى الخمس من الزكوة جاز صرفه الى الاخر عنه وهو لا
جميعا واما من غير الزكوة فلو ان يوصى وصيه احدهما فليس له صرفها في كل ولكن فيهما عن الجميع
ففيه نظر وقيل لا يجوز مطلقا ولعله يعني عندنا دس لا عندي لانه سوى بينهما وقيل انما اوصى به
للمساكين لم يجز صرفه الى الفقير عندنا وعند ش يجوز ان الفقير عنده مسكين وزيادة وبالاوصى به للفقير
جاز صرفه الى المسكين عندنا لانه فقير وزيادة خلافا ش ويكون ذلك ثمرة الخلاف قال مولانا عليه السلام و
هو قوي عندنا و اذا اخذ الفقرا والمساكين شيا من الزكوة لا يجوز لهما ان يتكملا نصابا من جنس واحد
في دفعه واحده ولا في دفعات يجمع علمهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس نص عليه علي عليه السلام
و ان لا يعسر بل اخذ نصابا اجزاه النصاب كله حيث اخذه دفعه واحده او بعضه وذلك حيث اخذه
دفعات فانه يجزيه بعض وهو الذي يكون موفيه نصابا فصاعدا واما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب
فتطيب له وهذا اذا كان الدفعات الاولى باقيه واما اذا لم يحز موضع النصاب الا وقد تلف بعض الدفعات
الاولى بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم يحرم الدفعه الاخيره وعلى الجمله فالمقصود انه لا يكمل
في ملكه نصاب باق وقال القسم ومن تابعه والحنفيه انه يجوز له اخذ النصاب لانه يعتاد والعبرة بالاعتبار
بالكفايه للسنه ولو اخذ انصابا كثيره وهو احد قولي الناصر فان كان معه ما يكفيه لم يجز له وله دون النصاب
ولا يجزي الفقير يعني منفقه محل للفقير اخذ الزكوة ولو كان منفقه الذي يلزمه نفقته غنيا الا الطفل الفقير
مع الاب فانه يكون غنيا بغنى الاب فلا يحل له الزكوة وعن الجرجاني والاستاذ ان الطفل يكون غنيا بغنى
الاب والجد والام وهم م بالله فبما دق وبعضها صرح ان المنفق يصير غنيا بغنى المنفق سوا كان الاب او الام او غيره
فيحرم الزكوة وعلى الزوجه من الخير اذا كان زوجها غنيا و اذا دفعت الزكوة الى الفقير لاجل فقره فالعبره بحاله
الفقير وقت الادا للزكوة عندنا فاذا كان وقت دفعها اليه فقيرا اجزت ولو غنا بعد ذلك قبل دخولها
او ارتد وقال ش اذا مات قبل الحول او ايسر تبين عدم الاجزاء و الصنف **الثالث** العامل وهو
من باشر جمعها من ارباب الاموال وكان يجعله ذلك بامر محق امام او محتسب و له من الزكوة التي عمل عليها
ما فرضه له امره سوا كان الامام ام غيره و اذا فرض له الامام شيا فليس يستحقه لمجرد الفرض والتسمي منه
حسب العمل فقط فلو فرض له الامام فرضا او اجره مثل عمله دون ذلك الذي فرض الامام لم يجز للعامل ان ياخذ
ما فرضه الامام وانما ياخذ قدر اجره مثله لان العمل هنا عمل الاجاره الفاسده والاجاره الفاسده يستحق عليها
اجره المثل ويستحق بالعمل و الصنف **الرابع** المولفه قلوبهم هم المائلون الى الدنيا الذين لا يسعون الحق الا على
ما يعطون منها ولا يستقيم للامام غنم وقد بين ذلك عليه السلام بقوله و تاليف كل احد من ربما نفعه
او يخاف ضرره سوا كان مسلما او كافرا غنيا او فقيرا بسهم من الزكوة جائز للامام فقط فلا يجوز ذلك

لا لفضل دينه نحو ان يتالفه او نحو ليسلم او لينصره او ليقعد عن نصرة اعدايه قوله الامام فقط واما لغيره فلا يجوز ذكر في المعقد انه يجوز لرب المال ان يتالف واشار اليه في الافاده ومن الفه الامام بشيم فاحذره ثم خالف الامام فما اخذ لاجله رد على الامام ما اخذه فان كان الامام قد مات رده على الفقرا وذكر ان يعطيه على ان ينصره فلا ينصره او نحو ذلك و الصنف **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون الفقرا احتراز من الاغنيا منهم فلا نصيب لهم في الزكوه وذكر في شرح نكت فائدة الانتصار ومن ذكره من اهل قال لانه انما يعطا للحاجه قوله المومنون احتراز من الفساق فانهم لا يعطون عن علي عليه السلام حلالا مما يتعاونون بسهم من الزكوه على تسليم الكتابة وهو المراد في الايه وقال مالك المراد ان الامام يشتري رقابا فيعتقهم والصنف **السادس** الغارم وهو كل مومن احتراز من الفاسق فانه لو غرم لم يعط منها حلال وما الله قوله فقيرا احتراز من الغني فانه لا يعط منها ولو كان غارما عند ح وعند م بالله انه يعطا ولو كان غنيا اذا لزمه الدين في مصلحه لا معصيه كحقن الدما ونحو ذلك من مصالح المسلمين فالوا الشفا وهو الصحيح قوله لزمه دين في غير معصيه احتراز عن لزمه لاجل سرف في النفقه على نفسه او دان دينا للعمل في معصية فانه لا يعطا من الزكوه لاجل الدين ولو كان غارما بل لاجل الفقر والكثير بعد التوبه فان قضا به دينه جاز وهل يعطا عوضه من الزكوه نقل لا يعطا وقيل بل يعطا نعم وتحري الصنف **السابع** سبيل الله وهو المجاهد مع الامام واما المجاهد من دون ماله او بلده قال علي عليه السلام فلا ورثه لا احد له فيها قوله المومن احتراز من الفاسق فانه لا يعطا منها ولو كان مجاهدا عند الهادي عليه السلام قوله الفقير احتراز من الغني فانه لا يجاب فيها على الجهاد وقال م بالله بل يجوز اعانة المجاهد منها وان كان غنيا قال في الشفا وهو الصحيح فيعان المجاهد المومن الفقير من الزكوه على الجهاد ما يحتاج اليه فيه من سلاح وكراع ونفقه له ولدوابه وعبيده مهما احتاج الى ذلك في الجهاد و يجوز ان هذا الصنف ان يصرف نصيبه من الزكوه لا فضله نصيب غيره من سائر الاصناف والمصالح اي في مصالح المسلمين العامة نحو اصلاح وبنا مساجدهم وحفر الابار والسقايات لهم وتكفين موتاهم نص على ذلك الهادي عليه السلام قال مولانا عليه ومعناه انه اذا صرف وعرف المقترف تسلط الزكوه حظا من السهم المفروض لسبيل الله لا من المعدوم ونحو او لبني هاشم قال ط وابو مضرف وهو للمصالح مع غنا الفقرا فاما لو كان ثم فقير محتاج كان احق بها قال مولانا عليه ولعل ط يعتبر وجود الفقير البلد فقط لانه لا يستطيع الفقراء الذين يا كل هذا الشرط الا ط ولم يذكره الهادي عليه وقيل بل قد وجد للهادي في الاحكام وعن الفقيه ان هذا الشرط الذي ذكره ط على طريق الاستحباب ولا لو صرف مع وجود الفقرا جاز قال مولانا عليه والله اعلم و ظاهر كلام ط خلاف ذلك وقال زيد بن علي والناصر و م بالله دح ودس المصالح لا حظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه

والصنف الثامن ابن السبيل وهو من كان في سفر بينه وبين وطنه مسافة قصر فيعطى منها

اي يعطى من الزكوة اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه وان كان ذلك المسافر غنيا لكن لم يحضر ماله

في حال السفر فانه يجوز له الزكوة في هذه الحالة ولو امكنه القرض لم يمنع من استحقاقه الزكوة وقال

اذا امكنه القرض في بلده لم يعط من الزكوة ويرد المضرب اي اذا اخذ ابن السبيل ما يبلغه الى وطنه ثم اضرب

عن السفر الى وطنه فانه يجب عليه رد ما اخذ من الزكوة الى من دفعه اليه من الامام او رب المال ولا يجب على

المتفضل من زاده ان يرد الفضلة التي بقيت بعد ان قد وصل الى بلده ويجوز ان ياخذ من الزكوة عشرة انواع

فيصل بلده وقد بقي منها ثلاثة فان له ثلاثة يتطلع ذكره من رسلان والامام يحيى والمنصور وقال ابي مغرب

بل يرد الفضلة ومثله يحكى عن القاضي زيد ايضا وقيل ان بقيت لاجل انه ضرب جانب له وان بقيت لكثرة

ما اخذ ردها ويجوز للامام تفضيل بعض الاصناف والتفضيل على وجهين احدهما ان يعطي صنفا واحدا

جميع الصدقة ولا يعطي غيره او يعطي واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف

فهاتان الصورتان جائزتان عندنا ولا يجوز للامام ذلك التفضيل الا اذا كان غير مجحف بالاصناف

الباقية واما اذا كان مجحفا لم يجز لان ذلك حيف وميل عن الحق ومعنى الاجحاف هاهنا هو ان يعطي احد

الغارمين فوق ما يقضي دينه والاخر دون ما يفي بدينه او يعطي احد ابني السبيل ما يبلغه وطنه والاخر

دون ذلك او يعطي فقيرا ما يكفيه وعوله والاخر دون ما يكفيه وعوله من غير سبب مقتضي لذلك كان يكون المفضل

مؤلفا او نحو ذلك ويجوز للامام ان يفضل بعض الاصناف فيعطيه اكثر مما يعطي غيره لبعد السبب والاحوج

لاستحقاق الزكوة وذلك نحو ان يكون هو المجتهد فقيرا مجاهدا عاريا عارفا فانه يعطيه اكثر من غيره

لاجتماع هذه الوجوه ذكر ذلك ويذكره الفقيه وهو اختيار الاخ وادعى في الشرح الاجماع على انه يكون فقيرا

مكتسبا عاريا عارفا لا يختار بعض اسم قال مولانا عليه السلام فيظهر في اي الكلامين اصح ويجوز للامام ان يرد

الزكوة مصرفها في المتحمل الجرح لها المستحق لها بوجه من الوجوه نحو ان يأتي بزكاته الى الامام وهو ممن

يستحق الفقه فيجوز للامام ان يعطيها منهم فيعطيه اياها تأليفا له ونحو ان يكون الفقير عليه زكوة من ورثه مدرج

حلاله في حال الفقر شيئا الى الامام مما كان لزمه فيجوز للامام ان يقبلها منه ويصرفها اليه وهذه لحاله الفقر

ونحو ذلك ذكر ذلك ابو علي وقاضي القضاة وقال ابو جعفر ان ذلك لا يجوز وهؤلاء الاصناف يقبل في الفقر

دعواهم الفقر لاخذ الزكوة فلا يحتاجون الى اقامة بينة على انهم فقراء ما لم يحصل ظن الغنا فيهم فان كانت

فيهم قرينة الغنا طلبوا البينة وقال ابو جعفر للمذهب ولحقيقه انه لا يقبل البيان عند اللبس ويحرم السؤال

للزكوة وغيرها على الفقير وغيره من هذه الاصناف عندنا غالبا احترازا من السؤال للفقه نفسه ودرجة

قوله او يكون ذلك اعم من الغارم ان يعطى احد ... والعمارين وقد وجه الفروع بان الغارم عمر ... ولم يعد ذلك ... السبيل

الله فلم يظهر الخصوص في الغارمين الا في الزيادة ... السبل والفقير الا يمكنهما

يظهر بعدم التسوية مطلقا ... ولا بد ان يكون الاسنان والتفضيل ... والفقير ... الحق

او اسعار بعلم وكره ورع وعبادة ... زهد وحصول ... لكسه حاجة

التسوية مع حاجة ... قال في السلوك ... عدم الجواز مع الاجحاف ... وان لم يكن ...

ذكر اهل المذهب جواز الانتساب والتفضيل والصرف في واحد من كل صنف

اذكر ... في الحسن من دون اعتبار مرجح ... عموم ... كالوقف

... المرجح ... وشارح ... الظاهر المناقضة ... والاولى ان ذلك

بالمرجح مع الاجحاف ... بعض مصلحة ... ذلك كله وقال ... المراد

... ورواه عن بعض ... وقال الامام ... الاولى عدم اعتبار

الاجحاف ... وجواز ... التفضيل عدم حاجة ... الاصناف الى الفقه

والكسوة ... اذا لو وجدت الحاجة الى ذلك ... والتفضيل ...

والاظهر في ذلك انه يجب على الامام ... المصلحة ... الترجيح ... وجه

مرجح في ... بعضهم او بعضهم وجب عليه ذلك وان ... السنة وان لم يكن مرجح

وكان ... وجب عليه التقسيط ... المحاجة بحسب الحاجة

فان لم يكونوا ... قوله في العادة ... ويجوز ... مع كراهة والله اعلم

... ولا ... ما لم يبلغ النصاب ...

واوبه العاجزين واولاده الصغار وهات السوال عن الزكوه لو كانه عود قدر ما يستر عورته العلو ما لم يمر بولك

غنيا قال م بالله ولعصاد به واذا سال السايل حيث لا يجوز ملك ما اعطى وان عصا بالسوال وقال

ح وسر انه يجوز السوال ولا خلاف في جواز سوال الامام ولا في جواز التعريض ايضا يجوز ان ينوبه اهل معكم

واجب **فصل** ولا يحل الزكوة لكافر او من له حكمه وان لم يكن كافرا في الحقيقه وهم اطفال

الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكوة فيهم وذلك حيث يكون

الطفل في دار الاسلام دون ابويه او يكون احد ابويه مسلما او من قال ان الكفر ليس بكفر كالمويد بالله والامام

ي وغيرهما اجاز صرف الزكوة الى المجبرة **نعم** وحكم اطفالهم حكم اباهم **الا** ان يكون ذلك الكافر مولفا

جاز بالفقه بالزكوة عندنا ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوا اهل الوجه **والغني والفاسق** لا يحل لهما الزكوة

ولا يجوز صرفها اليهما **لا** في حالين وهما حيث يكون الغني او الفاسق **عاملا** على الزكوة **او مولفا** فانه يجوز صرف

الزكوة اليهما بهذين الوجهين لا سواهما عندنا وقال م بالله انه يجوز صرف الزكوة في الفاسق وكره اذا

كان فسقه بامر غير مضاره المسلمين من قطع سبيل ونحوه فان كان فسقه بذلك لم يجز عند الجميع وهو قول

ح وش لعموم قوله انما الصدقات للفقرا **ولا** يحل **الهاشمي ومواليهم** وموالي مواليهم **فما تناسلوا** وفي

احد وجهي ص انها تحل لمواليهم وهو قول ك وروي عن العيني **ولو** كانت **من هاشمي** وحكي في الشفاعن زيد بن علي

ع وابني الهادي والقسم بن علي العياني انه يجوز صرف زكاة بني هاشم بعضهم في بعض وحكاه ص بن علي اصحاب النفل

قال م بالله وهذا الحمل خلاف الظاهر وان كان لا اذا اشتد الحرج قيل وما في هذا الخلاف في صرفه في هاشمي لمواليهم

لمواليهم وفي صدقه مواليهم لمواليهم لا في صدقة موالي بني هاشم لبني هاشم لان العلة في تحريمها عليهم العزة

ويعطي العامل والمولف اذا كانا هاشميين او من مواليهم **من غيرها** اي من غير الزكوة لا منها لانها لا تجوز لهم على

وقال الناصر وح انه يجوز ان يعطي الهاشمي على عمالة من الزكوة وقال الامام ي والامام على يجوز ان يعطى

الهاشمي من الزكوة قال عليلم مولانا وهو قوي من جهة القياس ان لو يعتاد معه اجماع **والمضطر** من بني

هاشم وهو الذي يخشى التلف من الجوع ادكم اذا وجد الميتة والزكوة فانه **يقدم** اكل **الميتة** ولا ياكل الزكوة

مهما وجد الميتة فان كان ثمة الميتة تضره فانه يتناول من الزكوة على سبيل الاستقراض ويرد ذلك

متى امكنه قال عليلم وظاهر كلام الهادي يقضي بان تقدم الميتة واجب وقيل بل هو على الاستحباب

وقال م بالله اذا ابيحت له الميتة خير بينها وبين الزكوة قال في الشرح ولا يتاتى هذا الا اذا كانت الزكوة

في يد الامام او المصرف لا لانها في يد مالكها ليست زكوة وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكوة قال مولانا عليلم

بل قد يتاتى في ذلك في غير الامام وذلك يجوز ان يستهلك المالك بعد احرامها للطعام ويسالها الفاسق سوالزكوة

فانه قد يعين للفقرا قبل اخراجه فقد صار زكوة وان كان في يد المالك وكذا لو نوى المالك كونه زكوة

٣٧

ويحل لهم ما عدا الزكوة والفطرة والكفارات اما الزكوة والفطرة فواضح واما الكفارات فقد دخل فيها

كفارة اليمين والظهار وكفارة افساد الحج وكفارة الصوم ودما الحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع

لان ما عدا هو الثلاثه ...

... وسواها عاده لا يجمع عليه وان دفع اليهم جهلا بالتحريم او جهلا بكونه مذهبه او ظنا منه بانهم

مذهبه اجانب وان لغني فقير لم يلزمه الاعادة لان الجاهل كالمجتهد في الاصح هذا ذكره م بالله اعني

انه يجزي ان كان جاهلا في مسائل الخلاف لا في المجمع عليه وهذا حكا ايضا عن زيد بن علي وح وك ومالك

انه يعتد بكل حال سوا اعطا غير مستحق مجمعا عليه ام مختلف فيه عالما ام جاهلا وهو ظاهر قول ط

وحل لهم ما غدا الزكوة والفطرة والكفارات اما الزكوة والفطرة فواضح واما الكفارات فقد دخل فيها
كفارة اليمين والظهار وكفارة لغناء الحج وكفارة الصوم وما لحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع
لان ما عدا هذه الثلاثة سماكفارة ولو قد غلب على بعضها اسم فدية وجزاء في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات
الاحرام وحل لهما اسمين احد ما اعطوه اي اذا اعطاهم احد شيا والتبس عليهم هل هو زكوة او هو حلال
اخذه ما لم يطوع اياها اي ما لم يطولوا كون ذلك زكوة او فطرة او كفارة وسوا كان المعطي عالما بكونه هاشميا
ام غير عالم ولا عبرة الا بظن المستقبل وكذا الغني اذا اعطي شيا فهكذا حكمه ولا يجزئ احدا زكوة من فيها علي
عليه انفاقه فحال الاخراج فيجوز ان يصرف الزوج زكوته الى زوجته وكذلك كل من تلزم نفقته حال الاخراج كالولد
المعسر وعن الامام يجوز الصرف الى الزوجه والقريب ولا يجزئ احدا ان يصرف زكوته في اصوله وهو الابوان والاجداد
والجدات وجداته ما علوا وفصوله وهم اولاده واولاد اولاده ما سفلوا ويدخل في ذلك اولاد البنات ولو مطلقا
اي سوا كان يلزمه نفقتهم ام لا لكن من العراق عنده قال عليهم ولا الحنفي وفي ذلك خلاف الهادي ولد الرقالة
في شرح او مضر ولا يجوز صرفها الى ولده من الزنا عند بالله وح خلافا لابط وش ويجزئ لهم من عنهم اي ويجوز
الزكوة للفقير الذي يلزمه نفقته قريبه الغني اذا حصلت من غير قريبه ويجوز للاب والحكيم عن الابن وللابن
والخلايق من غير الاب وكذا يجوز للزوجة ان تصرف زكاتها في زوجها الفقير اذا لم يكن تجب عليها نفقته
نفقته ويجوز صرف الزكوة في عبد مسلم فقير ذكره علي خليل عن علي عليه السلام لان العبد يملك لسيده
وقال الناصر وم بالله لا يجوز لانه لا يملك قال مولانا عليم وعندي ان الخلاف انما هو في الحر واما القادر
فالا ولى انه يجوز صرف الزكوة اليه وفاقا والله اعلم ومن اعطا زكوة من غير مستحق لها اجماعا او غير مستحق
لها في مذهبه اي في مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف واعطاه في حال كونه عالما في مذهبه انه لا يستحق اعاد
اي لزمه اخراج زكوة مرة ثانية ولا يجزيه ولا في علي زكوة والذين لا يستحقون بالاجماع هم الكفار
والاصول والفصول والغني غنا مجمعا عليه قال الاهر زوهو ان يكون معه نصاب تكفيه الحول فهو لا اذا
دفع اليهم لزمه الاعادة سوا دفع اليهم عالما بالتحريم ام جاهلا وسوا دفع اليهم ظنا منه انه الكافر مسلم والولد
والوالد اجنبيان والغني فقير ام لم يظن ذلك فانه يعيد بكل حال واما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذين تلزم
نفقتهم والغنا الغني غنا مختلف فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه انه لا يجزئ دفع اليهم عالما بالتحريم وان
مذهبه المنع لزمته الاعادة كما لو المجمع عليه وان دفع اليهم جهة بالتحريم او جهلا بكونه مذهبه او ظنا منه انهم
من جهة صاحب والى الغني فقير لم يلزمه الاعادة لان الجاهل كالمجتهد والاصح هذا ذكره مولانا عليم
انه يجزيه ان كان جاهلا في مسايل الخلاف لا في المجمع عليه وهذا حكاه اتباعه عن بن علي وح وكذا قالش
انه يعيد بكل حال سوا اعطاه من غير مستحق مجمعا عليه ام مختلف فيه عالما ام جاهلا وهو ظاهر قوله

وابنه العاجزين واولاده الصغار وان السوال عن الزكوة لا يكون تحريما من اهل العلم ما لم يغتر به كثير
عنيا قال م بالله ولعضا دينه ولد اسال السايل حيث لا يجوز له ملك ما اعطى وان عضا بالسوال وقال
ح وش انه يجوز السوال فحكى ولا خلاف في جواز سوال الامام ولا حد العرض ايضا عن انه يقوم اهل يعلم

وقال م بالله اذا ابتعث له الميت خبز سهما ويطل الزكوة فالاولى السؤال ...
ويدالامام او المصرف لانها في يد ما لكها ليست زكوة وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكوة قال مولانا عليم
بل قد يتاتى ذلك في يد الامام وذلك نحو ان يستهلك المالك بعد احوال الطعام وبعد الحول الخامس سوالزكوة
فانه قد تعين للفقرا قبل اخراجه فقد صار زكوة وان كان في يد المالك وكذا لو لم ينو المالك كونه زكوة

فصل

وولايتها الى الامام ظاهرة وباطنة وكان لايه ترك المال فيهما مع وجود الامام العادل فالظاهر نوع المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحو هذه والباطن زكوة النقدين وما في حكمها واموال التجارة وقال ح الخمس الظاهر الية دون الباطنة فالى ربها وقال ش في احد قوليه ان امر الزكوة الى اربابها ظاهرة كانت او باطنة قيل ع محل الخلاف انما هو مع عدم مطالبة الامام واما مع مطالبته فلا خلاف انه يلزم تسليمها اليه حيث تنفذ اوامره ونواهيه وذلك في الموضع الذي استحق ولاية عليه واما في الموضع الذي لا تنفذ فيه اوامره فلا ولاية له قال في الياقوتة ولا فصل في دفعها الى الامام وقال م بالله بل الولاية حيث ينفذ اوامره وحيث لا ينفذ فلا يجوز ترك المال الا بامره لمعاملته قال مولانا عليه وهو قوي واذا ثبت ان امر الزكوة الى الامام فمن اخرج زكوته الى غير الامام بعد ان وقع الطلب من الامام لم يجزه التي اخرجها ولزمه اعادتها ولو كان حال الاخراج جاهلا لكون امرها الى الامام او جاهلا لمطالبته ذكره ط قال لان جهله بالواجب لا يكون عذرا في الاخلال به قال مولانا عليه هذا اذا كان الواجب مجمعا عليه واما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد لكن ط بنى على ان الخلاف في كون امر الزكوة الى الامام انما هو مع عدم الطلب من الامام واما مع مطالبته فامرها اليه بالاجماع وعلى هذا مع الجهل قال مولانا عليه وفيه نظر قال ولعله بنى على ان الخلاف ثابت مع مطالبة الامام ايضا والله اعلم وهل يجوز ترد على الامام فانه مقام الطلب فقال ع لا انتظاره انه لا يثبت للامام حق الا الطلب لا مجرد دعوته وهكذا عن م بالله وابي جعفر وعن الاستاذ ونع اذا ظهرت دعوة الامام لم يجز الدفع الى غيره وان لم يطالب و يجوز للعامل من جهة الامام او من يلي من جهته ان يحلف رب المال انه احضر ان الزكوة ساقطه عنه وانه لا يملك النصاب والقول قوله لكن يحلف للتهمة انه صادق في دعواه وهذا اذا لم يكن عند الله ظاهره فاما اذا كان ظاهره العدالة فانه لا يحلف في الشرح عن م ومثله لا يحلف رب المال قال مولانا عليه وهو القياس و اما اذا اوهب المال وخوف الزكوة لكن ادعى انه قد صرفها قبل مطالبة الامام له مستحقها ام يعفو المصدق ذلك فانه يبين مدعي التفريق لان الاصل عدم الاخراج و يبين بقضائه و وقع التفريق قبل الطلب من الامام فان اقام المالك البينة على الوجهين جميعا والا حرم عنه المصدق وليس له ان يقبل قوله و لو كان ظاهر العدالة و من ادعى الفقير بعد ان وقع الحرص فقوله الخارص لان الظاهر ما قاله الخارص واما الكلف عليه الايصال لزكوة الى الامام ان طلب منه ذلك وقال ش يجب على الامام بعث السعاة و نص المالك زكوة بعد العزل يعني ان المالك اذا عزل عشر ماله مثلا الزاجب بنية تعيينه للزكوة فانه يعين هذا العزل حتى يقبضه

المصدق او الفقير وشا تلف في طريق حمله الى الامام او الى الفقير او مكانه لا ان يعزلها المالك باذن الامام او يعزلها باذن من اذن له الاذن بالعزل نحو ان ياذن الامام او المصدق ان ياخذ المالك يعزل زكوة فاذا عزلها حتى وتلفت بعد العزل لم يضمن قال عليه السلام وهذا اذا عزل المالك بعد امكان الاداء فانه يعرف الخلاف بين العزل مع الاذن ومع عدمه فاما اذا عزل قبل امكان الاداء فان الزكوة في يده امانة ان يعزل باذن الامام او بغير اذنه وذكر الفقيه ع في تسليم الزكوة وسقوط ضمانها بكل وجه ان يقع منه التخلية لزكوته الى المصدق فاذا خلا بين المصدق وبين الزكوة على وجه صحيح فقد سلم زكوته وخرج عن عهدته ضمانه ولو لم يحملها المصدق ولا ينقلها وهذا الحكم يختص بالمصدق فقط علا و العامل الامام والفقير فانه لا يكفي في التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضا محققا والمحمر في ذلك كالزكوة ولا يجوز ان يقبل العامل من اوغيره هدية فان اخذ ذلك كان مردودا الى بيت المال باقيه انه يجوز ان شاء تصدق وان شاء رده الى مالكه ولا يجوز ايضا ان ينزل عليهم في منازلهم لانهم ان كرهوا كان ذلك غصبا وهو محرم وان رضوا يتوددون عليهم لم يجز ايضا لانه يورث التهمة ولا يبيع اخذ مالم يحضر او عين ولا يجوز لاحد ان يشتري

فصل ولا يتبعها الا الامام ظاهرة وباطنة وولاية تفريق المال فيهما مع وجود الامام العادل

فالظاهرة كالمواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح وحكي هذا في الكافي عن بعض اصحابنا

النقد في ماله حكمها واموال التجارة وقال ح الامر للظاهرة اليه دون الباطنة وقال ... وهو قديم قولي

وقال ش ... ان امر الزكوة الى اربابها ظاهرة كانت او باطنة قبل عثمان هذا الخلاف انما هو مع

عدم مطالبة الامام واما مع مطالبته فرد الاجماع اعني ان تسليمها اليه لازم نعم واما حيث لا يتبعها اليه

حيث تنفذ اوامره ونواهيه وذلك في الموضع الذي استحكمت وطأته عليه واما في الموضع الذي لا تنفذ فيه

اوامره فلا ولاية له فالح الباقوية ولا فضل دفعها الى الامام وقال م بالله ومن تابعه من الولاية عموما

حيث ينفذ اوامره وحيث لا ينفذ فلا يجوز تفريق المال بغير الامام لمعاملته انما هو غلبها قال مولانا

عليه وهو قوي واذا ثبت ان امر الزكوة الى الامام فمن اخرج زكوته الى غير الامام بعد ان ادعى الطلب

من الامام لم تجزه التي اخرجها ولزمه اعادتها ولو كان حال الاخراج جاهلا لكون امرها الى الامام

او جاهلا ... الاسلام حمله بالواجب لا يكون عذرا في الاخلال به قال مولانا عليه

هذا ... وكون

المصدق او الفقير وتسوا التلف في طريق حمله الى الامام او الى الفقير او مكانه الا ان يفرقها المالك باذن الامام

او بغيرها باذن من اذن له الاذن بالعزل فيكون باذن الامام والمصدق ان يامر المالك بعزل زكوته فاذا ا

عزلها حيث وتلفت بعد العزل لم يضمن قال عليه السلام وهذا اذا عزل المالك بعد امكان الاداء فانه يعرف

الحال في العزل مع الاذن ومع عدمه واما اذا عزل قبل امكان الاداء فان الزكوة في يده امانة ...

ان يعزل باذن الامام او بغير اذنه ويكفي المالك في تسليم الزكوة وسقوط ضمانها بكل وجه ان يقع منه التخلية

لزكوته الى المصدق فاذا خلا بين المصدق وبين الزكوة علم صحيح فقد سلم زكوته وخرج عن عهدة

ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولا نقلها وهذا الحكم مختص بالمصدق فقط على ان يحمل الى الامام والفقير

فانه لا يكفي في التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضا محققا والخمس في ذلك كالزكوة ولا يجوز ان يقبل

العامل من رعيته هدية ... فان اخذ ذلك كان مرده الى بيت المال ... فانه مخير ان شاء تصدق

وان شاء رده الى مالكه ولا يجوز ايضا ان ينزل عليهم في منازلهم الا برضاهم ان كرهوا كان ذلك غصبا وهو محرم وان

رضوا ... ولا يبيع احد مالم يعشر او يخمس اعني ولا يجوز لاحد ان يشتري

شيئا من الاموال التي يجب فيها العشر او الخمس اذا غلب في ظنه انه لم يعشر ولم يخمس ... ومن فعل ذلك

اي اشترى ما فيه العشر او الخمس مع الشرا الا في قدر الزكوة والخمس ثم ان كان المال باقيا مع المشتري اخذ

المصدق الزكوة او الخمس منه وان كان تالفا خير المصدق بين ان يطالب البايع او المشتري لكن الاولى ان

يطالب البايع لكفاية التراجع ... حيث كان المبيع جميع المال او بعضه وقد تعين للزكوة او الخمس ولم

يتعين ذلك البعض لذلك فلا شي على المشتري خلاف ... نعم واذا اخرج المشتري ما وجب

عليه رجع على البايع بما اخذه المصدق فقط دون ما اخرجه الى الفقير اذا اخرجه بغير اذن البايع فليس

له الرجوع ولو اخرجه الى الفقير بغير اذن البايع لان عشر المبيع كالمغصوب في يده وله ولاية على ازالة ... ولو لم

... عن زكوة البايع لعدم النية منه قال مولانا عليه وهذا قوي حيث لا امام وكذا يرجع المشتري على

البايع بما اخذه الامام ... عليه السلام على ذلك بقوله فيه المصدق والامام اذ ... كون ما اخذه

انه زكوة المال فانها تكفي دعوى المالك ما اخذه ... الامام كالمصدق في ذلك ولا يكفي المالك

نيه عنها لعدم الولاية فصل فان لم يكن في الزمان امام او كان موجودا لكن رب المال في غير جهة

ولايته فرقها المالك المرشد في مستحقها والمالك المرشد هو البالغ العاقل ويفرقها ولي غيره

اي ولي المالك غير المرشد كالصبي والمجنون ... حكمها واذا اخرجها الولي اخرجها بالنية اي بنية كونها

عن مال الصغير ونحوه ... النية ايضا ولا يجوز اخراجها

غيرها اي غير المالك المرشد وولي مال الصغير ونحوه لانه لا ولاية لغيرهما مثمّن ذلك الغير من الخروج ما لم يكون للمالك الا ان يكون وكيلا للمالك المرشد او ولي الصغير فانه يجوز له ان يصرفها بالوكالة ولا يجوز للوكيل ان يصرف زكوة الموكل في نفسه الا ان يكون مفوضا من الموكل جاز له صرفها في نفسه والتفويض ان يقول له وضعتك او جعلت حكمك اليك او ضعه فيمن شئت وقال ش انه لا يجوز له ان يصرفه في نفسه ولو فوض والوكيل لا يسقط عنه اي لا يلزمه ان ينوي كون ما اخرجه زكوة عن الموكل تنبيه قال في تعليق الافادة واخراج المالك بنفسه افضل وفي مهذب ش وجهان هذا احدهما لا سيما كن ثقة والثاني التوكيل لان في ذلك نوع من التسخير والزكوة لا تلحقها الاجازة اي اذا اخرجها فضولي لا ولاية له ولا وكالة الى الفقير عن المالك فعلم المالك واجاز ما فعل لم تلحقها الاجازة فلا تجزي عن زكوة المالك لكن الاجازة يسقط الضمان عن الفضولي وعن الفقير ويجب على رب المال الاخراج زكوته لانه لم يسقط الوجوب الفضولي وقال م بالله انه لا يسقط الضمان كالاجازة وذو الولاية اذا صرف عن غيره في صرف الحقوق فيما لزمه ان يعمل في الصرف والقبض باجتهاده لا باجتهاد من يصرف عنه والذي يصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد من وكله واعلم ان الذي يصرف عن الغير على ثلاثة اضرب ضرب يصرف بالولاية اتفاقا وهم الامام والحاكم والاب والجد وضرب يتصرف بالوكالة اتفاقا وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون وضرب مختلف فيه وهو الوصي والمتصدق اما الوصي فعند ح انه يتصرف بالولاية وقال ش والمؤيد بالله انه يتصرف بالوكالة واما المتصدق فعند ط وش انه لا يكون لاهل المذهب فيهما انه يتصرف بالولاية فمن يتصرف بالولاية يوكل ويودع ويعوض من يصرف عليه ويصرف في نفسه خلاف من يتصرف بالوكالة الا ان يفوض ويعمل من يتصرف بالولاية بالغرض وان خالف اللفظ ويبيع ويشتري قبل العلم ويعمل باجتهاده خلاف من يتصرف بالوكالة نعم فيعمل ذو الولاية باجتهاد نفسه الا في صور مستثناة من جهة من ولاه وذلك كالوصي اذا قال له الموصي لا تصرف زكاتي الى الفاسق فانه يجب على الوصي امتثال ذلك اتفاقا بين من قال تصرفه بالولاية او بالوكالة ولو كان مذهب الوصي جواز صرفها الى الفاسق وكذا لو كان مذهب الميت ان الخضراوات لا زكوة فيها ومذهب الوصي وجوب الزكوة فان الوصي لا يخرج عن زكوتها لانه معين في جميع الموصى اتفاقا واما المستعمل فقد قيل انه يعمل فيه باجتهاد نفسه اتفاقا واما الخلاف حيث اختلفا في المصرف كالفاسق والكفارة في واحد قال عليه السلام وهذا فيه نظر لان ظاهر كلام اهل المذهب خلاف ذلك واما المتصدق فقد ذكر الفقهاء انه اذا ارسل الامام عمل على مذهب الامام ولو خالف مذهبه وذلك كان يرى سقوط الزكوة في الخضراوات والامام يرى وجوبها فاما ما لو لم يلزمه ذلك لو لم يكره اذا ما او لا احكاما فالظاهر من كلام اهل المذهب انه يعمل باجتهاد نفسه فلا يأخذ ساقطا ما

النصاب جاز ان يحمله ولعشره و الصورة الثانية ان يعجل عن معشر اي عما يجب فيه العشر او نصفه ويكون التعجيل قبل ادراكه للحصاد فان ذلك لا يجزي على ما ذكره ع وط للمذهب وقال ابو طالب وح بل يصح ان الثمرة اذا طلعت او الزرع نضيكا جاز التعجيل عنه قال في الانتصار وهذا هو المختار ومثله في الشامل و الصورة الثالثة ان يعجل الزكوة عن سائمة وحملها فان ذلك لا يجزي و التعجيل هو الى الفقير تمليك له فلا يجزي ان تكمل بها النصاب مثال ذلك ان يعجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتي درهم فيأتي آخر الحول وفي يد المزكي ما يبادر هو ينقص خمسة دراهم فلا يجزي ان يحسبها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلها الى الفقير لانها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص وانكشف انها ليست زكوة لانه لم يكمل النصاب في طرفي الحول فيحل الا ان شرط على الفقير الرد ان لم يف النصاب كانت الخمسة زكوة ولا يلزم الفقير اذا عجل اليه الزكوة ان يردها للمالك ان انكشف في آخر الحول النقص في المال الذي عجل زكوته عن النصاب وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها الا لشرط وقع من المالك عند التعجيل وهو ان شرط على الفقير ان يرد ما عجله اليه اذا كان آخر الحول وهو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ والعكس في المتصدق اي والتعجيل الى المتصدق عكس التعجيل الى الفقير لانه يملكه فيكمل بها النصاب هنا ويردها ان انكشف النقصان سواء شرط المالك الرد او لا و اذا عجل الزكوة عن المواشي فنتجت لتنتاه او الغنم التي عجلها زكوة وهي في يد الفقير او المتصدق فحال الحول وهي وسخها فايات لزم ان يسعها الفرع فتكون زكوة حيث تكون امه زكوة و له فيهما يعني في العجل الى الفقير والى المتصدق لانها انكشف انه خارجة عن ملك رب المال لما حال الحول وتبعها فرعها وانما يتبعها ان لم يتم به النصاب في آخر الحول فاما اذا تم به النصاب في آخر الحول كانت امه زكوة وهي غير زكوة وصورة ذلك ان يعجل الى المتصدق تبيعا من بلاثين من البقر فحصل التبيعة سخالة باني آخر الحول والبقر ثلاثون غير التبيعة وهي في يدان باعيانها فان المتصدق يرد التبيع لانه لما اكمل النصاب ورجع الى رب المال فقط فلم يتبع الفرع في هذه الصورة وكذلك لو عجلها الى الفقير بشرط الرد ان انكشف النقصان و كره صرف زكوة بلد وغير فقرا ذلك البلد مع وجود الفقراء فيها بل الاولى فقرا البلد اذا وجد وا وسواء في ذلك رب المال والامام والكراهة عندنا تنزيه للاستحباب ولو صرف في غير فقرا البلد اجزاه ذكره عالما الحراز من ان يحول الى غير فقرا بلده لغرض نحو ان يصل اخوانه او يطالب علم او من هو اشد حاجة من فقرا بلده فان ذلك لا يكره بل يكون ذلك افضل

باب والفطر من الزكوة الطاهرة والاصل فيها من السنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصدقه الفطر على الحر المسلم

يخرجها عن نفسه وعن من تلزمه مؤنته من عياله صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا واما الاجماع فقال في السعاوي ح
صريح بلا خلاف في وجوبها قال في شرح الابانة لكن عندح انها واجبة غير فرض واما وقت وجوبها فهو
من فجر اول يوم من شهر شوال وهو يوم عيد الافطار وعند بالى الغروب وذلك اليوم هو امر هنا
وح وقدم قولي ش وقال الحديد من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع الفجر والاصل بالاتفاق ثلاثة ايام وح يجب
على كل مسلم قد ملك نصابها وسوا كان صغيرا ام كبيرا ذكرا ام انثى فيجب على المسلم اخراجها عنه اي
عن نفسه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته اي لزمته نفقته يوم الافطار وهو مسلم لزم اخراج الفطرة
عنه واما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمته نفقته كالاب والام الكافرين والعبد الكافر لا فطرة عليه
والصغير لكافر قال عليه السلام ظاهر كلام اصحابنا يقتضي انه لابد ان يكون المخرج مسلما والمخرج عنه مسلما
ولو كان ابن لصغير كافرا والصبي مسلما باسلام امه لم يخرج عنه الكافر ولو لزمته نفقته
انه لا يلزم اخراج الفطرة عن من يلزمه نفقته الا حيث يكون لزومها بالقرابة او الزوجية او الرق اما لو لزمه لغير
هذه الثلاثة الوجوه لم تجب الفطرة في الوجوب كالضيف وسوا كان القريب اللازمة نفقته ولدا او والدا
او غيرهما صغيرا كان ام كبيرا ذكرا ام انثى وسوا كانت الزوجة باقية ام مطلقة رجعيا او بائنا عندنا
مالم ... قال عليه السلام وقد دخل تحت قولنا او الرق وجوب الفطرة المدبر وام الولد ...
وزوجة العبد ولو كانت حرة واما اولادها فعطرتهم على مالكهم فان كانوا احرارا فعلى ...
فطرة زوجة العبد لانه يلزم سيده نفقتها لاجل رق العبد او لم يلزمه نفقته يوم الفطر لكن المشترى
ملكه فيه وذلك كالعبد الذي اشتري بخيار وبقي في يد البايع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم
الشرا فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم يلزمه نفقته وكذا لو اشترى عبدا بعقد فاسد وقبضه بعد يوم
الفطر فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم تلزمه نفقته لانكشاف ملكه اياه في يوم الفطر ...
انما لا يلزم المشتري لانه انما ملك بالقبض الا ان يقول ان القبض كشف انه ملكه من يوم العقد وقال
السيد يحيى على البايع ولو كان الشخص الذي نفقته على غيره غائبا يوم الفطر فانه على من يلزمه
انفاقه لو حضر اخراج الفطرة عنه قال عليه السلام وقد دخل في هذا العموم وجوب الفطرة عن القريب
المعسر الغايب وعن العبد الموجر والمغصوب والرهن والغصب والابق واسير البغاة لا الكفار لانهم
يملكون علينا ولو كان رجوعه من حوالة الشريك على وجه يملكونه واما الصبي من رجع ...
فطرة الغايب ... يلزمه نفقته ... الا من رجع ...

... على كل واحد فطرة كاملة وهكذا ذكر السيد
واما يلزم الفطرة من جاء يوم الفطر وقد ملك فيه له ولكل واحد ممن يلزمه نفقته قوت عشر هذا
مذهب الهادي ... وقال ح وهو مروي عن زيد بن علي ان نصابها هو النصاب الشرعي وهو الذي
يصير مالكه غنيا في الشرع وقال ش ومالك يلزم من ملك قوت يوم وليلة وزيادة صاع قال
مولانا عليه والصحيح انه لا بد ان يكون قوت العشر كاملا من غيرها اي يكون الفطرة زائدة على
نصابها وقد ذكره الفقيه ... وهو قول ... وان خالفا في النصاب وقال في الانتصار المختار ان ايه
العشرة ان الفطرة تخرج من نصابها كالقولح وان خالف في النصاب وكذا ذكر الفقيه انها من قوت العشر
كالنصاب فان زكوته من جملته فان ملك النصاب وهو قوت عشر له دون عياله وجب عليه اخراجها
لنفسه قال عليه وقد دخل ... في عموم كلامنا فلم نحتج الى تعيينه بل استغنينا بقولنا بالولد
ثم الزوجة الى اخره وهذا يقتضي انه يقدم نفسه كما يقدم ولده مع النقصان فان ملك النصاب له
ولصنف واحد من الاصناف الذين يلزمه نفقتهم نحو ان يكون له ولد وزوجة وعبد ففي يوم الفطر
ومعه من النفقة ما يكفيه هو وواحد من هؤلاء قوت عشرة ايام ولا يكفي جميعهم فالولد اقدم فيخرج فطرته
عنه وعن ولده ويسقط عن الباقين ثم اذا لم يكن له ولد او كان ولكنه ملك ما يكفيه هو والذي كانت
الزوجة اقدم من العبد فيخرج له ولولده ولزوجته ويسقط عن العبد ثم اذا لم يكن له زوجة بل ولده وعبده
دون ... معسر يلزمه نفقته كان العبد اقدم من القريب فيخرج له ولولده ولعبده ويسقط عن القريب ...

او غيرهما صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى وسواء كانت الزوجة دائمة او مطلقة رجعية او بائنا عدما
مالم يعص الخبر قال عليه السلام وقد دخلت تحت قولنا او الرق وجوب فطرة المدبر وام الولد عليهم وعلى المكاتب
وزوجة العبد ولو كانت حرة واما الاولاد فما فطرتهم على مالكهم فان كانوا احرارا فعلى منفقهم واما وجبت
فطرة زوجة العبد لانه يلزم سيده نفقتها لاجل رق العبد او لم يلزم نفقته يوم الفطر لكن انكشف بعد
ملكه فيه وذلك كالعبد الذي اشتري عبادة وبقي في يد البائع وكان يوم الفطر في جملة مدة الخيار ثم
اشترا فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم يلزم نفقته وكذا لو اشترا عبدا بالعقد فانه وقبضه بعد يوم
الفطر فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم تلزمه نفقته لانكشاف ملكه اياه في يوم الفطر وانما قلنا
انما لا يلزم المشتري لانه انما ملك بالقبض الا ان يقول ان القبض كشف انه ملكه من يوم العقد وقال
السيد يجب على البائع ولو كان الشخص الذي نفقته على غيره غائبا يوم الفطر فانه يجب على من يلزمه
انفاقه لو حضر اخراج الفطرة عنه قال عليه السلام وقد دخل في هذا العقد وجوب الفطرة عن القريب
المعسر الغائب وعن العبد المرهون والمغصوب والرهن والغصب والآبق واسير البغاة لا الكفار لانهم
يملكون علينا ولو كان رجوعه مرجوا اذا اسروه على وجه يملكونه واما الصبي فلا يجب فطرات
فطرة الغائب ... ممن يلزمه نفقته ولا يسقط وجوب اخراجها الا من رجع ... النحس المانوس العبد

المغصوب والآبق والقريب الغائب الذي يبين من رجوعهم فان فطرتهم لا يجب اخراجها عنهم ولو رجعوا
واذا كان العبد مشتركا او كان العتيق تحت نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا وجب على الشريك
في العبد والشريك في الانفاق حصته من الفطرة بحسب ما عليه من النفقة **تنبيه** قال
في الوافي ولو اشترى المضارب عبيدا للتجارة ثم جاء يوم الفطر نظر فان كان للمضارب شيء من الربح
مقدار ما يلزمه عنه في العبد وجب عليه اخراجها **نعم** اختلف في تقدير مقدار ما
يلزمه عنه في العبيد فقيل مراده ان كان لحصته من الفطرة قيمة والا فلا نظرا الى ان الفطرة
من ذوات الامثال وهي تجب في الذمة ولو قلت الا ما يتسامح به في حقوق الادميين وقيل يعني اذا
كان لحصته من النفقة قيمة **قال** مولانا عليه السلام والاقرب عندي خلاف هذين التفسيرين وهو يعني
ان كان لحصته الثابتة في العبد قيمة قال وهو الظاهر من الكلام **تنبيه** لو كان للولد ابا
متعددون من طريق الدعوى في الروايات عن ع والاستاذ للناصر يلزم فطرة واحدة منهم جميعا
على حصصهم كالنفقة وحكي عن م بالله وابي جعفر للناصر على كل واحد فطرة كاملة وهكذا ذكر الشرح
واما يلزم الفطرة من جاء يوم الفطر وقد ملك فيه له ولكل واحد ممن يلزمه نفقته قوت عشر هذا
مذهب الهادي وم بالله وقال ح وهو مروي عن زيد بن علي ان نصابها هو النصاب الشرعي وهو الذي
تصير مالكه غنيا في الشرع وقال ش ومالك يلزم من ملك قوت يوم وليلة وزيادة صاع قال
مولانا عليه السلام والصحيح انه لا يجب الا اذا كان قوت العشر كاملا من غيرها اي يكون الفطرة زائدة على
نصابها وقد ذكر في العقد وهو قول كد وش وان خالفا في النصاب وقال في الانتصار المختار ان ايه
العترة ان الفطرة يخرج من نصابها كالقول وان خالف في النصاب وكذا ذكر الفقيه ابقا من قوت العشر
كالنصاب فان زكوته من جملته فان ملك النصاب وهو قوت عشر له دون عياله وجب عليه اخراجها
لنفسه قال عليه السلام وقد دخل ضمنا في عموم كلامنا فلم يحتج الى تعيينه بل استغنينا بقولنا فالولد
ثم الزوجة الى اخره وهذا يقتضي انه يقدم نفسه كما يقدم ولده مع النقصان فان ملك النصاب له
ولمتنوع واحد من الاصناف الذين يلزمه نفقتهم نحو ان يكون له ولد وزوجة وعبد فجاء يوم الفطر
ومعه من النفقة ما يكفيه هو وواحد من هؤلاء قوت عشرة ايام ولا يكفي جميعهم فالولد اقدم فيخرج فطرته
عنه وعن ولده ويسقط عن الباقين ع اذا لم يكن له ولد او كان ولكنه ملك ما يكفيه هو واثنين كانت
الزوجة اقدم من العبد فيخرج له ولولده ولزوجته ويسقط عن العبد ع اذا لم يكن له زوجة بل ولده وعبده
دون معسر يلزمه نفقته كان العبد اقدم من القريب فيخرج له ولولده ولعبده ويسقط عن القريب ولذا

... في سبيل الله ...
ويجوز التعجيل واما حكم التعجيل بعد حدوث الولد او ملك العبد ونحو ذلك فاذا حدث جاز التعجيل ولو
كان في تلك الحال فقيرا وقال ش لا يجوز التعجيل الا في رمضان والمختار في الانتصار وتسقط الفطرة عن
المكاتب بكل حال وقيل بل بقاء موقوفه حتى يرق فيكون على سيده او يعتق فتكون عليه وهذا القول ذكره
في الكافي والوافي قال مولانا عليه السلام والقياس انها تسقط عليه بكل حال و يسقط الفطرة ايضا عن
الشخص المنفق من بيت المال وذلك كبعض المجاهدين والفقير الذي لا وارث له يلزمه نفقته وكاللقيط والعبد
الموقوف على الفقير حمله والذي هو بيت مال قال الاش واما الموقوف عليه على فقير معين فهي على من يلزمه
نفقته من الواقف والموقوف عليه ولو بر قيل ويحتمل انه كالعبد الموصى بخدمته للغير وسقط فطرة الزوجة
ايضا الواجبة على الزوج باخراج الزوجة عن نفسها فاذا اخرجت فطرتها سقط عن الزوج وسوا
خرجت وهي موسرة او معسرة وذلك لان اصل الوجوب عليها واما الزوج متحمل فعلى هذا لا يجوز اخراج
الى ابيها وابنها قال عليه السلام ومن يلزمها نفقته ولا يجوز الى ابائه وابنائه ذلك يحتمل يحتمل
الجواز لان اصل الوجوب عليها ويحتمل المنع لان ذلك قد صار واجبا عليه قال عليه السلام وهذا
ارق ولا يلزم ان يصرف فطرتها في نفسه ولو كان يملك نصابا لها وله اذا كان فقيرا وقد قال الامام
في المختار ان اصل الوجوب على المودي لا على المودى عنه لقوله صلى الله عليه واله وسلم ممن تمونون ولا يجزيها المودا
عنه الا باذن المودي **تنبيه** لو اخرج الغريب المعسر عن نفقته هل يسقط ام لا قال
عليه السلام الاقرب انه كالزوجة في ذلك و تسقط ايضا عن الزوج فطرة الزوجة بنشوزها اول النهار او ...

كثير الفوايد فلا ترتيب بينهم كما اذا كثر الاولاد ولا اذا ملك العقو صنف ممن يلزمه نفقته فتسقط الفطرة
عن ذلك الصنف كله وصورة المسئلة ان يملك قوت عشرة ايام لنفسه وله اولاد او نحو هؤلاء لا يملك لهم زايدا على قوت بعضهم
مايكفي جميعهم بل يملك ما يكفي لعشرة اولاد وقوت عشرة ايام يلزمه اخراجها عن نفسه ولا يلزمه الاخراج عن واحد من
الاولاد ... مصرع ولا تجب على المشتري للعبد ونحوه وهو المتهب للعبد والغانم والوارث والمتزوج
اذا اشترى او اتهب او غنم او ورث او زوج يوم الفطر من ولزمته الفطرة لو كان المبيع او الموهوب والمغنوم
او الموروث او المراة المزوجه فانه اذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم فقد كانت لزمت البايع
قبل ذلك فلا يلزم المشتري وهكذا لو اتهب او ورث او غنم عبدا للقتال من النجاة وهكذا لو يزوج امراة موسرة
يوم الفطر وقد كانت لزمتها او معسرة لها ولي ينفقها موسرا فانه لا فطرة على الثاني في هذه الصور كلها
ثم ذكر عليه السلام قدر الفطرة فقال وهي صاع من اي قوت بعضه من بر ... نفقته الناس سوا كان المزكي نفقته في البلد
اولا وسوا كان ما ياكل او ادنى فانه يجزي مع انه يكره العبد ولسان الاولاد اهل ولا الهادي والمنتخب
ويصح الاخوان وهو قول ح واخذ وحجي حش وظاهر كلام الهادي عليه السلام في الاحكام انه لا يجزي العدول
الى الادنا وهو قول ع واحد وحجي حش قال في شرح الابانة لو تعذر الاكل في رمضان وقيل بل في غالب
الزمان قال ط ويجوز اخراج الدقيق مكان البر على اصل يحيى عليه السلام قال مولانا عليه السلام وظاهره يقتضي
انه يجوز ولو كان حبه اقل من صاع الحنطة وقيل لا يجوز زد فيه صاع من بر وقال ح ان الفطرة نصف صاع
من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد بن علي ولاحمد الرسن روايتان صاع ونصف صاع نعم والصاع
يجزي عن الواحد فلا يجزي عن الواحد اقل من صاع الا حيث لا يملك زايدا على ما ... الا اقل من صاع وجب
عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه تمامه لانه لم يجب عليه فطرة كاملة وقال الزهري بل يسقط عنه
... ويجب ان يكون الصاع من جنس واحد لا من جنسين ولا يجزي خلاف الامام في الا الاشتراك او التقويم
فانه في هاتين الحالتين يجوز اخراج صاع من جنسين اما الاشتراك فصورته ان يكون عبد بين اثنين فانه
يجوز ان يخرج احدهما نصف الصاع شعيرا والاخر نصفه برا واما صورة التقويم فحيث لا يجد المخرج للفطرة
صاعا من جنس واحد فانه يجوز اخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل احد الجنسين قيمة لما
بقي من الجنس الاخر صاعا فاذا اخرج نصف صاع من شعير وربع صاع من بر اذا كان الربع يقوم بنصف
صاع من شعير **تنبيه** ... ويجوز ان يخرج صاعين من جنسين ولا ... واما تجزي
القيمة للعذر اي لا تجزي عندنا اخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها ... واما تجزي للعذر
وهو ان لا يجد الطعام ... اخراج القيمة من نقد او عرض ... والعذر ... في البلد

اولى وسواكان ...

وصحح للاخوان وهو قول ح واحد وجمهور وظاهر كلام الهادي عليه السلام في الاحكام انه لا يجوز العدول
الى الادنا وهو قول ع واحد وجمهور قال في شرح الابانة ويعتبر الاكل في رمضان وقيل بل في غالب
الزمان قال ط ويجوز اخراج الدقيق مكان البر على اصل يحيى عليه السلام قال مولانا عليه السلام وظاهره يقتضي
انه يجزي ولو كان حبه اقل من صاع للخبز وقيل لا يجزي دقيق صاع من بر وقال ح ان الفطرة نصف صاع
من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد بن علي ولابي حنيفة في الزبيب روايتان صاع ونصف صاع نعم والصاع
يخرج عن كل واحد ولا يجزي عن الواحد اقل من صاع الا حيث لا يملك زائدا على نصابه الا اقل من صاع ويجب
عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه تمامه لانه لو يجب عليه فطرة كاملة وقال في الزهور بل يتمها عامه
في ذمته ويجب ان يكون الصاع من جنس واحد لا من جنسين ولا يجزي خلاف الامام ي الا لاشتراك او تقويم
فانه في هاتين الحالتين يجوز اخراج صاع من جنسين اما الاشتراك فصورته ان يكون عبد بين اثنين فانه
يجوز ان يخرج احدهما نصف صاع شعيرا والاخر نصفه برا واما صورة التقويم فهي انه لا يجد لاخراج الفطرة
صاعا من جنس واحد فانه يجوز له اخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل احد الجنسين قيمة لما
بقي من الجنس الاخر صاعا نحو ان يخرج نصف صاع من شعير وربع صاع من بر اذا كان الربع يقوم بنصف
صاع من شعير **تنبيه** قال في البيان والعقد ويجوز ان يخرج صاعين من جنسين واما يجزي
القيمة للعذر اي لا يجزي عندنا اخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما والمجزي للعذر
وهو ان لا يجد الطعام ... يجزي اخراج القيمة ... والعبرة ... في البلد

وقال الناصر رضي الله عنه وح يجزي اخراج القيمة ولو امكن الطعام و الفطرة هي كالزكوة في الولاية
والمصرف اما الولاية فولايتها الى الامام حيث ... وامره ... اخراج ... لم يجزه على حسب
ما تقدم في الزكوة واما المصرف فمصرفها الاصناف التي تصرف في الزكوة عنا احترازا من المؤيد
قال السيد ح في الياقوتة ولا يجوز للامام ان يتألف بها عند القسم والهادي وط ... بالله
قال مولانا عليه السلام وهو قوي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهي من جملة الصدقات
قال ح ولا يصرف شي منها في المصالح كالزكوة عند من اجاز التأليف منها اذ لا وجه للفرق ويجزي
فطرة واحد في جماعة لكن الاولى خلاف ذلك الا مع شدة الحاجة ايما لكثرة الفقراء او لضيق
الطعام و يجزي العكس وهو اخراج فطر كثيرة في فقير واحد ما لم يبلغ النصاب ... بخلاف
ذلك اذا كان ... من يحتاج سواء هذا الفقير و يجزي التعجيل فيها كما يجزي في الزكوة وتعجيلها ...
ولو بمدة طويلة لكنه لا يجزي الا بعد لزوم الشخص الذي يخرج عنه فلو عجلها عن ولد ... لم يقع التعجيل وانما يجزي التعجيل بعد حدوث الولد و ملك العبد ونحو ذلك فاذا ... جاز التعجيل ولو
كان في تلك الحال فقيرا وقال ش لا يجوز التعجيل الا في رمضان ... الاستظهار وتسقط الفطرة عن
المكاتب بكل حال وقيل بل يبقا موقوفة حتى يرق فتكون على سيده او يعتق فتكون عليه وهذا القول ذكره
في الكافي والوافي قال مولانا عليه السلام والقياس انها تسقط عليه بكل حال و تسقط الفطرة ايضا عن
الشخص المنفق من بيت المال وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذي لا ... يلزمه نفقته وكاللقيط و العبد
الموقوف على الفقراء جملة والذي هو بيت المال قال السيد واما الموقوف على معين فقير معين فهي على من يلزمه
نفقته من الواقف والموقوف عليه ... قيل ويحتمل انه كالعبد الموصى بخدمته للغير وتسقط فطرة الزوجة
ايضا الواجبة على الزوج باخراج الزوجة عن نفسها فاذا اخرجت فطرتها سقط عن الزوج وسوا
خرجت وهي موسرة او معسرة وذلك لان اصل الوجوب عليها وانما الزوج متحمل فعلى هذا لا يجوز اخراج
الى ابيها وابنائها قال عليه السلام ومن يلزمها نفقته وهل يخرج الى اباه وابنائه ذلك يحتمل
الجواز لان اصل الوجوب عليها ويحتمل المنع لان ذلك قد صار ... عليه قال عليه السلام وهذا
اقرب والا لزم ان تصرف فطرتها في نفسه ولو كان ملكي نصابها لها وله اذا كان فقيرا وقد قال الامام
في المختار ان اصل الوجوب على المودي لا على المودا عنه لقوله صلى الله عليه واله ويمونون ولا يجزيها المودا
عنه ... الزوجة الا باذن المودي **تنبيه** لو اخرج العبد المعسر عن نفسه هل يسقط ام لا قال
عليه السلام ... انه كالزوجة في ذلك و تسقط ايضا عن الزوج فطرة الزوجة بنشوزها اول النهار ...

اذا كانت **موسرة** حال النشوز لان نفقتها سقطت بالنشوز فيتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت
في باقي النهار لانها قد وجبت عليها اوله فاما لو نشزت اول النهار ثم عصت ورجعت في يوم
الفطرة فعليه لانه يكون لها وابه موسرون فيلزم ان تكون عليهم **ولزمها** فطرة نفسها **الاعم** الزوج
قبل **او اذا تمرد** الزوج عن اخراجها لعسته لزمتها ايضا اذا كانت موسرة وان كانت معسرة فذكر
في الافادة ان نفقتها على قرابتها الموسرين وكذا فطرتها قال مولانا عليه السلام وفي المسئلة نظر لان
الوجوب على المودي على ما ذكره في الانتصار لا على المودى عنه فاذا تمرد المودي فالوجوب على المودى
عنه **ويوديها للتكفير** باخراج الفطرة لكن بحضرتها ولو من الطعام **و** يوديها **العبد** لواحد **او**
مستحق في تلك الحال حتى يحضر السيد فيخاطبه وان علم ان لها مستحق في مكان وجهها اليه وعليه الاجرة
وان تلف ضمنها **تنبيه** قال الظاهر من مذهبنا يقتضي ان من وجبت عليه صدقة الفطرة
اخرجها حيث هو عن نفسه وعن عياله وهو قول ح وقال ف يخرج عن نفسه حيث هو وعن عياله حيث
قال مولانا عليه السلام والاولى التفصيل انه يخرجها حيث هو يريد للاستحباب لا الوجوب ولهذا يستحب
كالاستحباب في الزكوة ان تصرف في فقراء البلد الا ان يعدل عنهم لغرض كما مر فان ذلك يصح في الفطرة
كالزكوة **و** يندب **الترتيب بين الافطار والاخراج والصلوة** فيقدم الافطار ثم الاخراج للفطرة
ثم الصلاة

كتاب الخمس الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية واما
السنة فقوله صلى الله عليه واله وفعله اما قوله فقال في الركاز الخمس والركاز عبارة عن الذهب والفضة
المعدن واما فعله فلانه صلى الله عليه واله خمس غنائم خيبر والطائف وبني المصطلق واما الاجماع
فواضح على الجملة **فصل يجب** اخراج الخمس **على كل غانم** سوا كان الغانم ذكرا او انثى صبيا او كبيرا
مكلفا او غير مكلف لكن الوجوب في غير المكلف على الولي في التحقيق ولا يعتبر النصاب فيما يجب فيه الخمس
ولا الحول ولا الحول وعد بالاصح الخمس في العام فقط **في ثلاثة** اصناف **الاول صيد البر والبحر** كالظبا
والطير والسمك ونحو ذلك كما سيفصل في الثاني وقال م بالله والفريقان لا خمس في الصيود **وما استخرج**
منهما اي من البر والبحر **او اخذ من ظاهرهما** قال عليه السلام وقد ذكر بامير ذلك تبعه اشيا فعليا **كمعدن**
فانه يجب فيه الخمس ولو محرة وملح ونفط وهو عين يستصبح منها وقير وهو عين يوخذ منها السفن
ونحو ذلك وقال م بالله لا خمس في المعادن الا في الذهب والفضة وقال ح لا خمس الا فيما اذا طبع انطبع وله في الزيبق روايتان **وكنز** اذا كان ذلك الكنز

فليس هو **لقطة** فانه يجب فيه الخمس والكنز يتميز من اللقطة والغنيمة بان تقول ان وجد مدفونا
على وجه الارض فان وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كان من ضرب اهل الاسلام وان وجد ...

... **ما لا ولاية** فانه لا يلزمه فيه
الخمس واما غير ذلك بشرطين احدهما ان يكون ذلك بالغا نوانه **لم يقتض عنه** اي لم يأخذ لكه
المأخوذ عوضا من احد سبع او جعل بل استعانه في الاكل وان عوضا وجب الخمس في عنه فقيل ولا يبعض
ويقسم الثمن بين الغانمين **و** الشرط الثاني ان **لا** يكون ذلك المأكول شيا كثيرا بحيث **يعد** مدرجا **كفافا**
اي زايدا على كفاية المجاهد ودابته **ايام الحرب** واما اذا كان زايدا على كفاهما مدة ملازمة القتال
وجب عليه فيه الخمس **الصنف الثالث** من الاموال التي يجب فيها الخمس في ثلاثة اشيا و هي مال **الخراج**
و مال **المعاملة** و الثالث **ما يوخذ من اهل الذمة** وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة

فصل

ومصرفه من في الاية الكريمة وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **فسهم الله** تعالى الذي نسبه جل وعز بقوله فان لله خمسه
يكون **للمصالح** اي لمصالح المسلمين نحو اصلاح جسورهم وبنا مساجدهم وحفر ابارهم وما يجري مجرى ذلك

اذا كانت موسّرة حال النشوز لان نفقتها سقطت بالنشوز فيسقطها الفطرة في السقوط ولو رجعت
وما في النهار لانها قد وجبت عليها اوله فاما لو نشزت في اول النهار وفي مغشره ورجعت في يوم

...

السنة فقوله صلى الله عليه وآله وفعله اما قوله فقال في الركاز الخمس والركاز عبارة عن الدفين من
المعدن واما فعله فلانه صلى الله عليه وآله خمّس غنائم خيبر والطائف وبني المصطلق واما الاجماع
واجمع على الجملة **فصل** ويجب اخراج الخمس على كل عام سوا كان العام ذكرا او انثى مسلما او كافرا
مكلفا ام غير مكلف لكن الوجوب في غير المكلف يتعلق بالولي في التحقيق ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الخمس
ولا الحول ولا الحول غير بالعاجل الخمس في العام فقط وثلاثة اصناف الاول صيد البر والبحر كالظبا
والطير والسمك ونحو ذلك مما يتصيد به الناس وقال م بالله والفريقان لا خمس في الصيود وما استخرج
منهما اي من البر والبحر او اخذ من ظاهرهما قال عليلم وقد ذكرنا في ذلك تسعة اشيا فقلنا كالمعدن
فانه يجب فيه الخمس ولو مغرة وملح ونفط وهو عين تستصبح منها وقير وهو عين تعلق منها التقرور
ونحو ذلك وقال م بالله لا خمس في العقار والملح والقير وقال ك واحد قولي ش لا خمس في المعادن الا
في الذهب والفضة وقال ح لا خمس الا فيما اذا طبع انطبع وله في الزيبق روايتان ولكن اذا كان ذلك الكنز

ليس هو لقطة فانه يجب فيه الخمس والكنز مما هو لقطة والغنيمة بان يقول ان وجد مدفونا
على وجه الارض فان وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كان من ضربة الاسلام وان وجد دفينا فان
وان كان لا ضربة له او قد انطمست فحكمه حكم الدار وان كان فيه ضربة بينة فان كان ضربة الاسلام في
دار الاسلام فلقطة وان كانت ضربة الكفر في دار الكفر فغنيمة وان كانت ضربة الاسلام في دار الكفر فلقطة
ان كان المسلمون قد ملكوا تلك البلاد من قبل والا فغنيمة وان كانت ضربة الكفر في دار الاسلام فغنيمة ان
كان قد ملكها الكفار من قبل والا فلقطة و اما الذي يستخرج من البحر فهو درة وعنبر فان فيها الخمس وقال
زيد بن علي و ح لا خمس فيهما و اما الذي يخرج من ظاهر الارض فهو نحو مسك ونحل وحطب وحشيش
اذا لم يغرسا فاما اذا غرسا ونبتا بعلاج فانهما ملك كان ويجب فيهما العشر ولو كانت هذه الاشيا
التي في المعدن والكنز الى اخرها وجدها العام فيما اخذها من ملكه فانه يجب الخمس عندنا وقال ح بل
يكون له ولا شي عليه او اذا اخذها الغانم من ملك الغير نحو ان يجد كنزا في دار او ارض لغيره فانه يجب
وعليه الخمس ولا شي لمالك الارض وقال ح وش هو لمالك الارض ولا شي عليه وقال ش بل عليه الزكوة
ويجب الخمس في عسل مباح نحو ما وجد من شواهق الجبال وبطون الاودية والاشجار فانه للواجد وفيه الخمس
عندنا الصنف الثاني من الغنائم التي يجب فيها الخمس هو ما يغنم في الحرب من الكفار [illegible] والبغاة ولو
كان غير منقول كالاراضي والدور والعبيد ونحو ذلك فانه يجب فيه الخمس ان قسم بين الغانمين فاما اذا
استقطع الامام او ردّ شي منه الى اهله او وضعه في ايديهم على خراج او دونه فلا خمس فيه ولا خلاف في وجوب
الخمس في غنائم اهل الحرب الا في شي واحد وهو ان يغتنم المجاهد شيا ماكولا له ولدابته فانه لا يلزمه فيه
الخمس واما يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون ذلك بالغنيمة لم يختص به اي لم يحرزه لنفسه
المأخوذ عوضا عن احد شبع او نحوه بل اشبع به او اكل فان عوضا وجب الخمس في عوضه قيل ولا يبعض الشبع
ويقسم الثمن بين الغانمين والشرط الثاني ان لا يكون ذلك الماكول شيا كثيرا بحيث يفضل عن كفاية
اي زاد على كفاية المجاهد ودابته ايام الحرب فاما اذا كان زائدا على كفايتهما مدة ملازمة القتال
وجب عليه فيه الخمس الصنف الثالث من الاموال التي يجب فيها الخمس ثلاثة اشيا في مال الخراج
ومال المعاملة و الثالث ما يوخذ من اهل الذمة وسياتي تفصيل هذه الثلاثة **فصل**
ومصرفه من الخارج الكريمة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله تعالى الذي ذكره جل وعز بقوله فان لله خمسه
يكون للمصالح اي لمصالح المسلمين نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم وحفر ابارهم وما يجري مجرى ذلك

كما لمدرسين من اهل العلم والمفتين والحكام وقال ح قد سقط سهم الله تعالى وسهم الرسول وكذا سهم ذوي القربى في الرواية المشهورة عنه وقال ش لا سهم لله تعالى لان له ملك السموات والارض واما ذكر تبركا وتيمنا فيقسم الخمس في الخمسة الباقية قال مولانا عليه السلام الظاهر خلافه في ذلك **وسهم الرسول** بكون بعد الرسول **للامام ان كان** في الزمان امام **وا** ن **لا** تكن في الزمان امام **مع سهم الله** اي يصرف سهمه حيث يصرف سهم الله تعالى **ذوي القربى** الذين ذكرهم الله تعالى في الخمس هم **الهاشميون** وهم اولاد هاشم بن عبد مناف لا سواهم لكن بني هاشم لا يستحق الخمس منهم عندنا الا **المحقون** دون المبطلين كالفاسق والباغي على امام الحق قال عليه السلام اما الباغي فلا سهم له اتفاق على منعه واما الفاسق المتابع للامام فلا سهم ان من جوز صرف الزكوة للفاسق جوز صرف الخمس اليه والله اعلم قال ويحتمل ان يمنع لان مصرف الخمس المصالح ولا مصلحة فيه **و** السهم الذي يستحقه ذوي القربى **هم فيه بالسوية ذكرا وانثى غنيا وفقيرا** فهم فيه سوى لا يفضل الذكر على الانثى ولا الفقير على الغني عندنا وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد بن علي وح لا حظ للغني فيه **ويخصص سهم المحصور** قال عليه السلام وذلك انما كان في الزمان الاول واما في زماننا فلا انحصار لهم ودونها **والا** يمكن انحصارهم كوقتنا **فـ** في **الجنس** اي يوضع الخمس حسب نظر رحل سهم ذا مراده حسب ما يتفق لكن اذا كانوا في جهة واحدة وهم مستحقون فلا وجه لتخصيص بعضهم مع حضورهم واستوائهم في وجه الاستحقاق وامالو كان في احدهم احقية من وجه حسن تخصيصه ولا اشكال حاز ان يكون احدهم مشتغلا بطلب العلم دون الباقين **و** في **بقية الاصناف** المذكورة في الاية بعد ذوي القربى وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب عندنا ان يكونوا **منهم** اي من الهاشميين فاذا حضر اليتيم والمسكين وابن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم وجب دفعه الى الهاشمي دون غيره **ثم** اذا لم يوجد يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف الى هولاء الاصناف **من اولاد المهاجرين ثم** اذا لم يوجد في اولاد المهاجرين يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل صرف الى هولاء **من اولاد الانصار ثم** اذا لم يوجد في اولاد الانصار من هو كذلك صرف الى من هو كذلك **من سائر المسلمين** قال ط وظاهر اطلاق يحيى عليه السلام يقتضي انه يراعى هذا الترتيب واجبا قال م بالله والاقرب عندي على مذهبه ان مراعاة هذا الترتيب على الاستحباب لانه لو لم ينص عليه على سائر المسلمين قال ابو جعفر والخلاف اذا كان الصرف من الامام واما غيره فاتفاق ان الترتيب واجب قيل والخلاف انما هو في الترتيب بين الرسول ومن بعده فاما بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الانصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالاجماع **تنبيه** ...

مال في الوافي ... عن تقسيم الحاكم انه يشرط في اليتيم وابن السبيل الفقر اجماعا **تنبيه**

يجوز صرف الخمس في صنف واحد قال ذكره الهادي في كتاب المنير من الاحكام وهو قول المؤيد بالله والذي يدل الاثر وقال ح جعفر **ولكل فيه** في اخراج الخمس كالزكوة **و** على اخراجه **من العين** اي من عين المال الذي يجب فيه الخمس فلا يعدل الى القيمة قال ح وم بالله بوافق الهادي ها وقال ابو مضر بل يخير كالزكوة **الا المانع** من الاخراج من العين كان يكون لا ينقسم او ينقص بالقسمة كالسيف فان القيمة تجزي وكذا لو استهلك العين **تنبيه اعلم** ان الواجب اخراج الخمس من راس المعدن لا من خالصه فان اخرج من الخالص اجزاه ويجب عليه خمس التراب ان كان له قيمة **و** يخرج الخمس **بعد المنفق** اي من وجب عليه الخمس لا يجوز ان يخرجه فيمن يلزمه نفقته كالزكوة

فصل والخراج

هو **ما ضرب على ارض** من اراضي الكفار التي **افتتحها الامام** او الرسول صلى الله عليه واله وسلم **وتركها في يد اهلها** الذين كانت لهم عليها علم **على تاديته** اي على تادية ما ضربه عليهم فيها من الخراج وذلك كاراضي سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بل تركوها في يد اهلها على الخراج ونحوه **والمعاملة** هي ان يترك المسلمون تلك الاراضي التي يفتحونها في يد اهلها **على تادية نصيب من غلتها** من نصف او ثلث او ربع على حسب ما وضعه الامام عليهم **و** اذا فتح الامام للكفار في اراضيهم اي هو بالوجهين جاز **لهم في الارض كل تصرف** فيبيعونها ويشترونها ويؤجرونها ويوقفونها حيث يصح الوقف ونحو ذلك لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من الارض في يده **ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف** من خراج او معاملة اذا كانت الارض باقية في يد المسلمين لم يجعل عليها الكفار بعد ذلك فان علوا عليها ثم افتتحها الامام فله ان يضع عليها ما شاء انما المعاملة فوضعها الرسول صلى الله عليه واله وسلم في بعض اراضي خيبر وهي نصف الغلة واما الخراج فوضعه عمر في خمس الصحابة فرض على كل جريب يبلغه الماء درهما وقفيز احنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة من الشعير خمسة وعلى كل جريب من القضب ستة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب من النخيل ثمانية دراهم وخمسة مخاتيم حنطة ... ثمانية دراهم ... والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا طولا وعرضا والقفيز المراد به ها هنا صاع وقوله يبلغه الماء يعني سقاه ... واختلف العلماء هل يجوز للامام الزيادة على ما وظفه الذي وضعه عمر في هذه الاراضي اذا لم تحملها فالمذهب ح انه يجوز الزيادة وقال محمد بن الحسن يجوز له **و** اجمعوا على انه يجوز **له النقص** من ذلك الوظيف **فان** كانت الارض قد وضع عليها السلف شيئا لكن **لبس** قدر ما وضعوه **فالاقل** اي وضع عليها مثل الاقل **مما على مثلها في ناحيتها** واما وجب العمل بالاقل لان الاصل براءة الذمة من الزيادة ... واما اذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئا فالاصل عدم الوضع فيضع ما شاء **فان لم يكن** السلف قد وضعوا عليها شيئا **فما شاء** الامام وضعه

من دليل او كثير ولا تعدى لذلك د ع و يعني الامام بالخيار فيما احول من الغنايم كالاراضي والدور وغيرها
بعد فتحها بين الوجوه الاربعة وهي ان شا قسمها بين المجاهدين وان شا ملكوها وسوا بينهم او عليهم
عليها العشر وان شا تركها في يد اهلها على خراج يؤدونه وان شا تركها في يد اهلها على ان يؤدوا
نصيب من غلتها من نصف او اقل او اكثر وان شا تركها لاهلها ومن بها عليهم فالامام مخير في
هذه الوجوه ولا يحتاج الى مراضات المسلمين في ذلك وقال ش لا يفعل الامام فيها ما شا الا بطيبة
نفوس المسلمين واما ما ينقل قال عليه السلام فالاقرب وجوب قسمته بين الغانمين

فصل

ويلحق خراج ارض حتى تدرك غلتها اي حتى تدرك الغلة حصادها خشية ان يحصل تصرف باو سادية
توجب رد المأخوذ منه و لا يؤخذ من الخراج ايضا حتى يسلم من الارض من آفة من الغالب كالضريب والجراد
ونحو ذلك فان اصابها شي من ذلك فالغالب انه سقط الخراج قال عليه السلام فان اصطلم بعض الزرع
سقط حصته من الخراج قال و لم اقف فيه على نص لكن القياس ذلك و الخراج لا يسقطه الموت والفوت
اذا مات من عليه الخراج قبل تاديته اخذ من تركته كالزكوة وهكذا اذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى
دخلت السنة الثانية فانه لا يسقط خراج الاولى هكذا ذكره [illegible] للمذهب ان الخراج لا يسقط بالموت
والفوت وحكاه في شرح ابي مضر عن ش وحكي في شرح ابي مضر عن م بالله وع وح انه يسقط بالموت
والفوت ويسقط بالشرا او الاسلام من هو في يده اي اذا كانت الارض خراجية اذا اشتراها من هي في يده لم يسقط
الخراج لذلك وان عشرا اي ولو وجب مع الخراج العشر بان يصير جميعا يعني اذا اشتراها مسلم او اذا
اسلم من هي في يده فانه يجب فيها الخراج والعشر جميعا وقال الناصر اذا اسلم الذمي الخراجية الى
مسلم وجب فيها العشر فقط وقال ح الخراج فقط ولا يسقط الخراج ايضا بترك الزرع في الارض
اذا تركه تفريطا منه فاما اذا ترك الزرع عجزا منه فقال الكافي لا يؤخذ من الارض ويؤخذ من [illegible]
الخراج والناول هو [illegible] ابو اصحابنا انه لا يؤخذ [illegible] يؤخذ منه شي

فصل في الصنف الثالث

وهو الذي يؤخذ من اهل الذمة وهو انواع النوع الاول الجزية وهي ما يؤخذ من اهل الذمة
بدلا من قتلهم وهو ما يؤخذ من كل مسلم لا من غيره ويؤخذ من اغنيا الفقرا واحدهم في [illegible]
معتبرا هو من الفقيه اثنا عشر قفله قال عليه السلام وقال محمد بن عبدالله وح انه لا جزية على الفقير
و اذا اخذت من الغني وهو من ملك الف دينار نقدا او ثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب الفرس
وهو نوع من الخيل ويختم الذهب يعني يتمكن من ذلك اذا شا لا انه لا بد من الركوب والختم فيؤخذ
من الغني ثمانية واربعون قفله قال م بالله بل يؤخذ ذلك من الغني شرعا وهو من يملك ما [illegible]

و يوخذ من المتوسط بين الغني والفقير وهو من يملك ما دون حد الغنى الذي يملك الغني اربع
وعشرون قفلة واما ما يوخذ من الحربي من جزيتهم فانه اذا ظفر به المسلمون في الحرب لانه لا يقتل كالشيخ
الفاني والمجنون على الناس ... والاعمى والمقعد والصبي والمراة والعبد الا ان يكون لاحدهم ولا
النسفه مقاتلا او ذا راي وجح انه جاز اخذ الحربية منه لانه جوز قتله كما سياتي و اما يوخذ الحربية
قبل تمام الحول اي حول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الحربية عليهم ثم يوخذ الحربية منهم كل حول قبل تمامه فان
تاخر اداها حتى تم الحول سقطت ذكره م بالله وهذا مبني على انها تسقط بالموت وهو قول ح وقال ط بانه
ان تعذرت المطالبة لم تسقط بالموت ولا سقطت وقال ش انها لا تسقط بالموت مطلقا م النوع
الثاني نصف عشر ما يعرون به من الاموال واما يوخذ من هذا النوع شروط اربعة الاول ان يكون ذلك
المال نصابا شرعيا فاذا كان دون النصاب فلا شيء فيه الشرط الثاني ان يكونوا في تجارتهم منتقلين
به من جهة الى جهة فلو اتجروا فيه من دون انتقال فلا شيء فيه ولو كان نصابا الشرط الثالث ان يكون مرورهم
بامانا اي في دار المسلمين الشرط الرابع ان يكون مسافة سفر وهو بريدا فصاعدا وقال ص بالله
ايام ولا يوخذ النوع الا في السنة مرة واحدة ولو اشتغلوا بالمال ... النوع الثالث ما يوخذ من
اهل الذمة وهو مال الصلح ومنه ما يوخذ من بني تغلب وهم قوم من اهل الكتاب نقوا عن الحرب و...
كلا انتقال الى دار الحرب فصالحهم عمر بمال وهو ان يكون عليهم في اموالهم ضعف ما على المسلمين من النصاب
فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر ونصف العشر فيما على
المسلمين فيه ربع العشر ... ويوخذ من نسائهم وصبيانهم ومن مال الصلح ما يوخذ
من اهل نجران وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم ... على ما ... فيه
وعشرون ... من الذهب وما بايديهم كل حلة ... قيمة كل ثوب عشرون درهما وعارية ثلاثين
فرسا وثلاثين درعا وثلاثين بعيرا ... عشرون ...
صالحهم الهادي عليه السلام على السبع فيما على المسلمين فيه العشر وعلى نصف السبع فيما على المسلمين فيه السبع
وقريه ض بالله النوع الرابع ما يوخذ من اهل الذمة هو ما يوخذ من جزيتهم لكن ...
قال عليه السلام والمشاهدة الاحترام ... ما يوخذ منه ... فيما يوخذ من اهل الذمة
واما يوخذ من تجارهم الذين يقبلون الى بلاد ...
وحيث ياخذون من تجارنا ياخذ من تجارهم ... ما ياخذون من تجارنا وان كانوا
ياخذون العشر اخذنا العشر من تجارهم ونحو ذلك فان التبس الحال هل ياخذون من تجارنا ...

دار ما يأخذون من تجارنا او كان في بلاده لا نعلم تجارنا فانا الذي نأخذه منهم في هذه الاحوال
العشر من النصارى ... لعقد الامان وسقط النوع الاول من هذه الاربعة وهو الجزية بالموت والفوت
دون الانواع الثلاثة المتأخرة وسقط هذه الاربعة الانواع كلها بالاسلام اي اذا اسلم الذي سقط عنه ما وجب
ماله وفي الانواع الثلاثة المتأخرة

فصل

وولاية جميع ذلك الذي تقدم ذكره وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة الى الامام اي ليس لمن وجبت عليه اخراجها الى مصرفها الا الامام
الامام او من يلي من جهته وتجزئ هذه الواجبات مع عدمه اي عدم المسلمين ان يأخذها ممن وجبت عليه اخراجها
الى مصرفها ... الامام او من يلي من جهته وتجزئ هذه الواجبات مع عدمه اي عدم المسلمين ...
... امام ... وحماية الامام ... قال مولانا عليه السلام ...
... وفي الانواع الثلاثة اي في الخراج والمعاملة وما يؤخذ من
اهل الذمة المصالح العامة والخاصة اي مصالح المسلمين ... والمصالح العامة هي ...
والمساجد والقناطر والسقايات ... ونحو ذلك ... والمفتي والحكام ...
... عنيا وعلويا وهاشميا لم تمنع هذه الاوصاف من ...
... قال عليه السلام ...
... وكل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم وعشريه اي الواجب فيها
... وسقط العشر عن ... بان ملكها ذمي ...
او سلعتها ويكرهان ... البيع والاجارة كراهة تنزيه وتحريم ... اي تكون ...
قال عليه السلام ... في الاصح ... كلام الهادي عليه السلام
في كتاب ... البيع من اهل الذمة ... على المسلمين ... العشر ونصف العشر ...
... وما كان من الاراضي ... اهلها عنها
... فذلك للامام ... كسائر ... للمصالح

كتاب الصيام هو في اللغة عبارة عن الامساك

اي امساك ... في اللغة عن الامساك والكلام فقط ومنه قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكا عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية قال مولانا عليه السلام
وهو معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا نحتاج الى الاستدلال على اثباته من الكتاب
والسنة والاجماع كما يفعله الاصحاب واعلم ان الصيام المشروع هو عشرة انواع تسعة

منها واحدة والعاشر منها مستحب وهذه العشرة تسعة انواع منها ذكرها في
ابواب الكتاب وهي صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم
المتمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل الصيد وصوم المحرم عدله لما يسقط منه الاحرام
ويدعو الضرورة اليه فهذه الثمانية واجبة والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله
ومنها اي ومن انواع الصيام العشرة صوم رمضان وهو واجب

فصل

على كل مكلف وهو البالغ العاقل مسلم احترازا من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه لا يصح منه ...

من ... رؤية هلال شعبان او رمضان او بخبر ان حاكما او مفتيا ... مذهبه قال ... عدل
الهلال او ان اول الشهر كذا فانها اذا الخبر ... وجب على السامع العمل ...
... القول للقاضي ... والمراد ...
... وقد اشرنا الى ما ذكره ...

درٮما ىاخدون من حكامنا او كانوا في بلاد لا سلطان لهم فان الذي ياخذه منهم في هذه الاحوال الثلاث هو العشر من النصاب في كل ثمرة لانه بدل عن الامان وسقط النوع الاول من هذه الاربعة وهو النوع الذي يسقط بالموت والعفو

كون هذه الانواع الثلاثة المتاخرة وسقط هذه الاربعة الانواع كلها بالاسلام اي اذا اسلم الذي يسقط عنه ما وجب

عليه من الجزية وما وجب من مال ونحوه من الانواع الثلاثة المتاخرة **فصل** وفي جميع ذلك الذي تقدم ذكره

وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا يحتاج الى الاستدلال على اثباته من جهة

صلى الله عليه بالكتاب والسنة والاجماع كما يفعله الاصحاب واعلم ان الصيام المشروع هو عشرة انواع تسعة

قوله
قبله اشار ... لا يعتبر ...
لا يعرفوا فلا ... مطلع العلم للمبارك ... علم ...
الى الامام ... والامر والحارث والاستطلاع ...
قال الامام ...
عما اعتمد ... الامة ... الهلال ...
لا يعمل ... بالاخر ... الى ... ورا ... قوله ... اسانيد
العمل ... اليوم الرابع او الاسبوع ... الزوارق والعادة والاجماع
الى انه ... صحة الرواية في ... بالمسلمين لا يعرف ... العادة
وقيل لان ... لا ... بقوله في سائر ... ذكر ...
وقال المنصور ... لا ... بقوله في ... رمضان
لانه ... الرواية ... قوله

منها واجبة والعاشر منها مستحب وهذه العشرة منها تسعة انواع سيأتي في ثنايا ابواب الكتاب وهي صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم المتمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل الصيد وصوم المحرم فدية لما يسقط منه الاحرام ويدعو الضرورة اليه فهذه الثمانية واجبة والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله **ومنها** اي من انواع الصيام العشرة صوم **رمضان** وهو واجب **وصل على كل مكلف** وهو البالغ العاقل **مسلم** احترازا من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه لا يصح منه وفعله وهو على كل وان كان مخاطبا بالشرعيات في الاصح خلاف ح ومتى كان الشخص مكلفا وجب عليه **الصوم** اي صوم رمضان **والافطار** واول شوال عند حصول احد خمسة اسباب الاول قوله **لرؤية الهلال** اي هلال رمضان في الصوم وهلال شوال في الافطار فاذا رأى الشخص نفسه الهلال وجب عليه الصوم في الافطار فان رآه بعد الزوال فهو للشهر المستقبل بلا خلاف الا ما يروى عن الامامية فانهم يقولون اذا رآه اي قبل الشفق فهو لليوم وانما اذا رآه قبل الزوال فعند الناصر والصادق والباقر يدل على ان ذلك اليوم من الشهر المستقبل وقال الهادي في الاحوال وقيل انه لغده **و** السبب الثاني **تواترها** اي تواتر الاخبار برؤية الهلال متى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال **و** السبب الثالث **مضي الثلاثين** يوما فاعرف اول شعبان ومضى ثلاثون وجب عليه صوم الحادي والثلاثين وهكذا اذا عرف اول رمضان فصام ثلاثين يوما وجب عليه افطار الحادي والثلاثين ولو لم يحصل له رؤية الهلال ولا الخبر بذلك اذ المعلوم ان الشهر لا يزيد على الثلاثين يوما **و** السبب الرابع **شهادة عدلين** وذلك في رؤية الهلال قبل الزوال هل يعمل بها او لا وهل يصح قبول خبر الواحد في الرؤية اولا وانما يكون ... حيث قال **صح عندي** رؤية الهلال اي ان اول الشهر كذا في سواء كان ذلك المخبر حاكما او غير حاكم فانهما سواء وان كان الحاكم اولى فاما لو قال المخبر ان الهلال لم يجز العمل بقوله وحده ... والله لو قال رجل كبير من العلماء قد صح عندي رؤية الهلال فانه يجوز العمل على قوله فاذا ... هكذا ان قال الحاكم قد صح عندي رؤية الهلال ... من قول المفتي ... المذاكرون في قول ... يجوز العمل على قوله **وقيل** هو على ظاهره وان اراد انه يعمل المستفتي بقوله **حول** الا ... فانه لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي كلما خبر رؤية الهلال وقيل اراد بالجواز الوجوب قال ... لا ... اعلم الاول لان ... اذا لم يجوز القصد لما ... الخطاب بمعنى انه يصح الاخذ بقوله في هذه الصورة واذا صح وجب فان الاصح عندنا العمل بقوله ... السبب الخامس قوله **ويكفي خبر عدل او عدلة عنهما** اي انه اذا اخبر عدل او عدلة بحصول احد هذه الاسباب الاربعة عن ... رؤية الهلال او شاهد تواترت له رؤية الهلال او ... بانه قد مضى ثلاثون يوما من رؤية هلال شعبان او رمضان او ... حاكم او ... في مذهبه قال صح عندي رؤية الهلال او ان اول الشهر كذا فانهما اذا الخبر الى هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقوله ... او عدلة ... القول للقاضي ... وظاهر كلامه انه على اصل الهدوية فقيل هو الحاكم ... والاشهد الهدوية ... من رجل وامراتين ... والله اعلم وقد اشرنا الى ما ذكره الفقيه ... من ...

كون ذلك الهدوية بقولنا فمن وعد لعن فان قلت اذا كان الاول يعدي بكلام مرتب بعد ولو كان ذلك العدلان او العد

احدا لا الرويه ابعوها وحال كونهما سيرفين وجب العمل بقولهما ولا يعتبر الاشتراق نحو ان يخبر احدهما بالرويه

في موضع والاخر اخبر في موضع اخر ولنكم ما لم يرد بالرويه اي اذا رؤي الهلال شخص ولم يره غيره فانه يصوم

ويحكم بتجويز وافطار في الاشتهار بمخالفة الناس واما الرويه فلا يكمها العواز ان يشهد بذلك عند

وندب صوم يوم الشك عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يثبت رويه الهلال في ليلته لاجل

الغيم وان كانت السما مصحية ولم ير الهلال فانه يتحقق انه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك

ما لم ... عليه وهكذا لو منع مانع مع التصحي التماس رويه الهلال كان يوم شك وهو الممنوع ما لم

يخبره مخبر انه قد التمس رويته ولم يره والله اعلم ويقال ... يكره صوم يوم الشك الا ان يصوم الشهر كله

او يوافق صوما يصومه والكراهه المحضرة كراهة تنزيه ... صوم يوم الشك بالشرط يعني

سواء اد صوم يوم الشك ان ينوي وصومه انه فرض اي كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع

... والنية المشروطة هنا ... والحمد لله ... انها تصح بان ينوا على القطع ام واجزاه فان نوا ان

صومه من رمضان ان كان اليوم منه او تطوع لم تجزه لاجل التعليق فان انكشف ان يوم الشك

كان منه اي من رمضان وذلك بان يشهد من يصح العمل بقوله على رويه الهلال في تلك الليلة او نحو ذلك

ممن حصل له ذلك في يوم الشك امسك عن المفطرات بقية يومه وجوبا وان كان قد افطر ...

على انه يوم شك ... الامساك ولو قد افطر ... سيان وسط الشهر واما اذا لم قد افطر

فانه يلزمه اتمام الصيام وينوي انه من رمضان ... جزءا من النهار ... رمضان عندنا

ويعذر ... الامساك ولا يجزيه عن رمضان ... ويجب الفية ... على من صام رمضان بعد لا

الغيبة لكل يوم اي لو نوا صوم الشهر كله لم تكف ... الغيبة لكل يوم ... وبقوله الاحواد

والقطن ... ان ينوي ان صومه من رمضان وذلك انه اذا نوا ان صومه من رمضان فقد

صرح انه واجب ... والشرع الاواجب ...

وقال ... والمهدي المطهر ... اذا نوا رمضان كله في الليلة الاولى اغنته هذه

الغيبة عن التجديد في الغيبة ووقتها من الغروب اي من غروب شمس اليوم الاول ...

اليوم الاول لم يجزه لليوم الثاني فالنية تجزي من الغروب الى ان يبقى جزء من النهار الذي يريد

صومه ... الا في صوم القضا وصوم

النذر المطلق نحو ان ينذر بصوم يوم ... وصوم الكفارات اي

كفارات اليمين والظهار ونحوهما ... الغية لهذه الصيامات الثلاثة ...

صوم رمضان ... والنفل فالمذهب ما اختاره عليلم في الكتاب من انها تجزي من الغروب

المتقدمة من الليل ... وقال الناصر ...

الصوم ... ان النية تجزي قبل الزوال

لا بعده ... ويدب الامساك عن المفطرات في رمضان ... لغروب الشمس ... الكوكب الليلي

ما تقدم من الخلاف في اوقات الصلوة ويسقط وجوب الادا عن ... اي اذا كان شخص ...

... عليه شهر رمضان ... لعدم ذكره للشهور الماضية وعدم ... فانه يسقط عنه

وجوب صوم شهر رمضان ادا ويلزمه القضا ولا ... الكافر ...

او علم شهر رمضان لكن التبس ليله بنهاره لكونه اعما او في مكان مظلم ... الليل من النهار ولم يجد

من عشره فانه يسقط الاداى ايضا ويلزمه القضا فان ميز الشهور وغلب في ظنه تعيين شهر رمضان دون القبل
من الهلال وذلك بان يكون في محبس مغرور بعلة في ظنه ان هلال الشهر الذي هو فيه شهر جمادى مثلا فيمر الى رمضان
فان اشرعليها اولى يجب ان يرجع الى كثرة الهلال وصغره وطلوعه وغروبه عليها مرادا

تنبيه

عاب الهلال يعجل لسبق ويوالى للطبيب ويروى في ذلك خبرا قال م مااعه ان صح الحو حمل على السقو الابيض والباب
ان يلتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له ظن بعينهما من دون يقين فانه ينوي حينئذ و اداصام بالتحري من
التبس شهره او ليله بنهاره او حصل له ظن وجب له التبيت للنيه حيث انه ينوي قبل التحري على ظنه لانه
لا يامن ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون نفلا و يجب له ايضا الشرط في النيه فينوي انه ان
كان من رمضان فادا و الا فقضا ان كان من رمضان والا فتطوع ان لم يكن عليه قضا من رمضان شهره
واما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فانه ينوي الصيام ان كان مصادفا للنهار والا فلا
فيقول اذا نطق بالنيه نويت الصيام ان كان نهارا و اداصام بالتحري فهو اما بعد بعدان كشف التبس فالكشف
انه منه اي من رمضان فادا انكشف ان ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اجزاه ولم يلزمه القضا او انكشف
ان اليوم الذي صامه بالتحري وقع بعده اي بعد شهر رمضان فانه يجزيه ويكون قضا اذا كان ما يجزئه
فاما لو انكشف انه وقع بعد رمضان لكن وافق الايام التي لا يجوز صومها كالعيدين وايام التشريق فانه
لا يعتد به بل يجب القضا او اذا التبس عليه الحال هل وافق رمضان ام بعده ام قبله فانه يجزيه ولا
حكم للتبس بعد ان تحرى وعمل بغالب ظنه او لا اي وان خالف صومه هذه الصور الثلاث وهي
موافقته لرمضان او بعده فانه صومه او التبس لم يجزه وذلك في صورتين احدهما ان ينكشف انه وقع
قبل رمضان فانه لا يجزيه الثانيه ان ينكشف انه بعده لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه فانه لا يعتد
به ايضا وعلى الصائم التحري اذا شك في الغروب اي لا يفطر وهو شاك في غروب الشمس بل يجب ان يؤخر الافطار
حتى يتيقن غروبها فاما اذا افطر وهو شاك في الغروب ولم يتبين له ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه
لانه على يقين من النهار

تنبيه الاولى للصائم تقديم الافطار على الصلوة اذا خشي ان يشغله الجوع
فان لم يخش فمفهوم كلام الفتح ان تقديم الصلوة اولى وقال المحرر يحيى قال مولانا علم الدين
تعجيل الافطار بشي يسير لا يشغل عن اول الوقت وذلك مستحب لورود الاثار في تعجيل الافطار كقوله صلى الله
عليه وآله وسلم احب عباد الله الي اعجلهم فطرا وكما قال ويندب التحري في الفجر اي اذا شك في طلوع الفجر ندب له ان يترك المطاعم
ولو لم يتحقق طلوعه فلا الاحتياط ولو اكل وهو شاك في طلوعه ولم يتبين له انه اكل بعد طلوعه كان صومه صحيحا
لانه على يقين من الليل و يندب للصائم ايضا تعجيل الافطار ويكره خلاف ذلك فيكره للصائم مضاجعة اهله

كون ذلك العدويه لقولنا قبل وبعد لم تحن فان ان كان الاول يعدي كلام فتيه لو كان ذلك العدلان او العد
احدا بالرؤيه ابعوهما وحال كونهما متفرقين يجب العمل بقولهما ولا ينبغي للامام ان يحول بين احد منهما والرؤيه
في موضع والاخر في موضع اخر و لتكم مالم يرد بالرؤيه اي اذا كان الهلال شعصى ولم يرد غيره فانه يصوم
ويكتم صومه وافطاره لئلا يشتهر بمخالفة الناس واما الرؤيه فلا يكتمها ويجوز ان يشهد بذلك عند
و ينعقد صوم يوم الشك عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلته لاجل
الغيم وان كانت السما صحيه ولم ير الهلال فانه يتيقن انه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك

قوله على السحر ويكون تمامه
الاسعه ويكون الهلال
ان يدرك وبتركه الى ان ينقص وينبغي ان يكون تاما
للمس ويقول الليله الى ان ينتهي اليها وهو القول
بعدم الشمس ان يكون الهلال لا يرى ...
المغاربه والمشارقه ...
ويدل عليه ...
كما يكم عليه ...
قوله ...
سرط السنه ...
ثم انكشف له ...
قوله ...
و في الرابع ...
واستدل له في الليله الرابع ...

ماتقدم من الخلاف في اوقات الصلوة و يسقط وجوب الاداء من المستهتر اي اذا كان شخص
يفعل التحري والتبس عليه شهر رمضان فيما هو بعد ذكره الشهور الماضيه وعدم تمييزه لذلك فانه يسقط عنه
وجوب صوم شهر رمضان اداء ويلزمه القضا ولا يعمل بالتحري عند هم ولو اسير للعدل فلم يعمل بخبرهم
او علم شهر رمضان لكن التبس ليله بنهاره لكونه اعمى او في مكان مظلم فلم يميز له الليل من النهار ولم يجد

في النهار ومقدمات الجماع سيما للشاب ولا كراهة لمن لا تحرك شهوته قال مولانا عليه السلام وقد دخل في قولنا
ونحو مضمار الافطار مسايل ذكرها اهل المذهب منها انه ينبغي للصايم ان يتحفظ في نهاره لئلا
يشتغل بشيء مما يمنع الصوم من اصابته ومنها انه ينبغي له ان يحترز عند مضمضته واستنشاقه من دخول
الماء الى حلقه ومن وصوله الى خياشيمه فان نزل منه الى جوفه او خياشيمه وعليه القضاء وينبغي ان يبعد
الاستنشاق وعن ابي مضر ان الاستنشاق يبقى بثلاث مرات عند ... كغسل النجاسة قيل ... على
قول الهادي انه معتبر بغالب الظن قال مولانا عليه السلام وهذا كله نظر ومنها انه يستحب ان يحترز من دخول
الذباب والغبار فمه لانه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه اخراجه من فيه فيفصل مع ذلك الى جوفه فيفسد صومه
فان دخل بغير اختياره لم يفسد صومه ومنها انه اذا استاك نهارا او قال يمسح حلقه مما جمعه السواك
من حلاوة ريقه لان ذلك يؤدي الى فساد صومه ومنها انه يكره مضغ العلك وهو الكندر وهو اللبان
الشحري **والشاك يعمل بالاصل** اي من شك في فساد صومه بقي على صحة انعقاده عملا بالاصل والاصل الصحة
فلو شك هل اكل شيئا من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم
بالاصل وهو بقاء الليل فيصح صومه وهكذا لو افطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالاصل وهو بقاء النهار
فيفسد صومه **ويكره** للصايم **الحجامة** اذا خشي الضعف لاجلها ولا يفسد صومه اذا احتجم بالنهار عند اكثر
الاكثر من الائمة وعند احمد واسحق والاوزاعي انه يفسد صومه **و** يكره صوم **الوصال** وهو ان يصوم يوما
ثم لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني فيصومه فان ذلك اذا فعل من غير نية الوصال مع القدرة على الافطار
بين اليومين كان مكروها لما يؤدي اليه من الضعف **ويحرم** صوم الوصال اذا فعل ذلك **بنية** اي اذا امسك عن الغذاء
بنية صوم الوصال كان ذلك الصوم محظورا قال عليه السلام وفي اجزائه تردد ... الصوم ...
ولا يجزيه ... لكونه محظورا فيلزمه القضا

فصل في بيان ما يفسد الصوم وما

يلزم من افسد صومه اما ما يفسد الصوم فقد بينه رحمه الله بقوله **ويفسده** امور ثلاثة الاول **الوطء** وهو ايلاج
الحشفة مع توارى الحشفة كما تقدم وعلى الجملة ما اوجب الغسل افسد الصوم وهكذا ...
قوله **والامنا** وهو انزال المني **لشهوة** ولو لم يكن جماع اذا وقع ذلك **في يقظة** لا لو امنى لغير شهوة او لاجل
احتلام او جومعت ... والخلاف في ان الامنا مفسد اذا كان بسبب مباشرة او مماسة
كتقبيل او لمس اما اذا وقع لاجل النظر لشهوة او لاجل فكر فقد اختلف فيه اما النظر فالمذهب وهو قول
مالك انه يفسد ايضا وقال ... انه لا يفسد واما الفكر فقد قال ابو جعفر واحد احتمالي السيدين وحكاه
ابو جعفر عن الهادي والقسم والناصر انه يفسد ايضا واحد احتمالي السيدين انه لا يفسد قوله **عامدا** احترازا

قوله او حجامة ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق عن علي عليه السلام الظاهر ان المبالغة في ادخال الما
الى ... على محل الوجوب من الصايم بحيث يخشى انه ينزل الى الحلق فيفسد الصوم فحينئذ لا تكون المبالغة
للصايم وان كان لا يطرد ذلك والمبالغة ... نزول الماء الى الحلق فان ... المبالغة مكروهة قطعا قوله
والشاك يحكم ... ولعل حكم الصوم حكم الصلوة في انه ... العدل في الصحة مطلقا وفي الفساد
مع الشك ...

من جوفه وهي مكرمة من دون ان يكون منها تكبر ولا استطاعة للجواهر ومن جوفه وهي مجنونة حيوانا عارضا ولو يكن منها فعل فانه لا يفسد صومها و **الثالث** مما يفسد الصوم هو **ما وصل الجوف** سوا كان مما يؤكل ام لا كالحصاة والدرهم ونحو هما وانما يفسد الصوم بشرط الا وان يكون **مما يمكن** الصائم **الاحتراز منه** فان كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد الصوم وهكذا الغبار اذا كان يتعذر الاحتراز منه لو بعد دخولهما **الشرط الثاني** ان يكون **جاريا في الحلق** فلو وصل الجوف من دون ان يجري في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة والطعنة والرمية وو الجايفة مما يصل الجوف وقال م دح بل يفسد الحقنة وكذا ان طعن نفسه او طعن باختياره فسد صومه **الشرط الثالث** ان يكون جاريا في الحلق **من خارجه** فلو جرا في الحلق ولو من خارجه بل نزل من الدماغ او النخامة والحسوم كالخا اذا نزلت من مخرج الخا فانها لا يفسد وكذا ما اذا رجع من مخرج الخا او بعد **الشرط الرابع** ان يكون جريه في حلق الصائم **بفعله او بسببه** فاما اذا كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد كما اذا جرا ما قد حل بعد الحرارة ونحوها من جوفه مكرها لا بفعل لها ولا بامره فان ذلك لا يفسد ويفعله نحو ان يزدرده واما بسببه فنحو ان يضع فاه لو حول قطر المطر او البرد فدخل ولم يزدرده فان ذلك مفسد لان السبب كالفعل واما لو فتح فاه للتثاوب لم يفسد واما لو فتح لغير غرض رأسا فدخله ذباب ونحوه من مطر او غيرها لم يفسد صومه ذكره الاخوان للمذهب وهو ولش وقال ح يفسد ومن السبب ان يجري الريق من جرح في فيه يعطر بذلك وهو ان يجري اسراج العامة في الجوف في فيه فانه يفسد لانها قد خرجت في الحلق من خارجه بسببه فكل والمراد بالجوف حيث يلحقه التطهير وقال الغزالي بل اذا رجعت من مخرج الخا مثلا فسد الصوم واختاره الفقيه في التذكرة قال مولانا عليه وفيه نظر لانه مخالف لاهل المذهب من اعتبار جوهما من الفم لا من الحلق والخا والخاصمها من جوف الحلق **ولو** افطر باي اسباب الافطار وكان في تلك الحال **ناسيا** لصومه فان الناسي في هذا الباب كالعامد وعند م ش ن وعلي والناصر والفقهاء انه اذا كان ناسيا او جامع ناسيا فلا قضا عليه ولا يفسد صومه عندهم **او** افطر باي اسباب الافطار **مكرها** على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله او فعل سببه ولو كان مكرها ما لو عند على ان يفعل ذلك فلا تاثير للاكراه في عدم الافساد فاما اذا اكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه كما تقدم وقال ش في احد قوليه ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار سوا وقع منه فعل ام لا وقال ح ان المكره يفسد صومه مطلقا **نعم** فكلما وصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعل الصائم او سببه افسد الصوم **الا** **ثلثة اشيا الاول** **الريق** فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم **من موضعه** وموضعه هو الفم واللسان واللهوات فلو اخرجه الى كفه وابتلعه فسد صومه ذكره صريحا في الشرح وهكذا الحكم على اصلنا وهكذا حكاه في الانتصار عن الهادي والناصر وقال ابو مضر لا يفسد وهكذا لو اخرجه الى خارج الشفتين

قوله او العنبر وكذا الدخان فما نزل من الخياشيم يفسد الصوم وقيل وكان العباس انه يفسد لانه جاري الحلق من خارجه لكنه ورد انه عليه السلام انه كان يكتحل نهارا وهو صائم وكذا في شرح البوكي لكن عبارة الفقيه ف من خارج كما في التذكرة **قلت** والظاهر ان المراد بما نزل من الدماغ والعين والاذن ما نزل من العصبات الحادثة فيها الى الحلق فلا نظر الا ان كن خروجها الى محل قائه الدخل من خارج جملة الانسان وكان العباس انه يفسد من غير فرق بين النخامة وغيرها واما الكحل فحصة الداخلة كما ذكر الفقيه ف وعلى هذا فالخارج نعم ما دخل الى الحلق من اي موضع الا من العين مطلقا ومن الاذن اذا كان من سقوط الفعل **قلت** او من غير الاذن اذا دخل من الفعل والظاهر انه انما نزل في الحلق ... عن الحلق كالنخامة والعين وذلك بالنظر الى ما يجري الى الحلق من العصبات الحادثة في الداخلة من الخارج ... كلام اهل المذهب ... الحلق بفعله او بسببه ... النخامة اذا رجعت من موضع الخا ... بل من موضع التطهير ...

ثم يتفله وابتلعه و الثاني من المبيحات هو نسيح الحلالة وهو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الاسنان بعد
الاكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيرا يجري معه اي مع الريق ويسوى ابتلعه عمدا او سهوا قال عليه السلام
وليتزل المقصود من قولنا ونسيح الحلالة معا اي من مصاحب للريق واما المقصود انه يخفى عنه مهما
يجري مع الريق اي في موضعه يعني من داخل الفم فاما اذا اخرج الحلالة السير الى يده ثم ابتلعها عمدا فسد
صومه كالريق قال وهذا هو المقصود بقولنا معه و الثالث من المستثنيات قوله ما وصل الى
الجوف شي من شعره كالليل فانه لا يفسد الصوم واما صعود النهار فانه يفسده مطلقا اي
باي سبب لغير عذر اربعة احكام اثنان يعمان الناسي والعامد واثنان يخصان العامد الاول
الامساك للصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان بينا مفطرا غير صائم و الثاني وجوب القضا عن كل
يوم مكان يوم غير بيا فهذان الحكمان يعمان العامد والناسي ثم بين عليه السلام
اللذان يختصان بالعامد فقال ويفسق العامد اي المتعمد للافطار في يوم او احد اعذر بلا عذر
فسرب له كفارة اي ويجب الكفارة لمن افطر في رمضان بجماع او اكل او غيرهما عامدا اثما والسبب
ان يرتبها كالظهار اي كما يرتب كفارة الظهار فان امكنه العتق قدمه على الصوم فان لم يمكنه قدم
الصوم على الاطعام ليكون اخرها الاطعام وقال الشافعي ان الكفارات مرتبة على المجامع عامدا في الفرج
دون الاكل قيل و اذا جامع الصائم في رمضان تعقب الجماع مرض او حيض او سفر وذلك اليوم
فانه بعد الاسها فسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصورة كلها لانه انكشف ان الافطار في
ذلك اليوم جايز وان الجماع جايز ذكر ذلك الفقيه قال الفقيه و وذلك نظر قال مولانا عليه
اما على القول انه لا استحباب في سقوطها ضعف لانه يتجه الاحوط والاحوط التكفير
فصل
ويرخص فيه لثلاثة امور الاول السفر اذا كانت مسافة توجب القصر كما تقدم ولا يجوز
الافطار الا اذا خرج من الميل كالقصر وعندنا انه اذا خرج من العمران ولو قد خرج من الميل فافطر ثم رجع
عن السفر لم يلزمه الامساك بقية اليوم ذكره الشيخ قال مولانا عليه وهو موافق لاصول المذهب
و الثاني الاكراه على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ ما توعده به بان يحبسه او
يضربه او ينصره ضررا مجحفا ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار والخلاف في حد الاجحاف
مثل ان يخشى التلف فقط لان هذا الاكراه على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى
المكره التلف وقيل بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر فمتى خشي من القادر الاضرار جاز له الافطار
لانه ترك واجب قال مولانا عليه وهذا هو الاقرب عندي وهو الذي يقتضيه كلام الازهار
و الثالث خشية الضرر من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة او زيادة فيها

فله الافطار لخشية المضرة وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش فانه يرخص له
في الافطار قوله مطلقا اي سوا اتى قبل الفجر بجماع وسوا كان الاكراه يخشى معه التلف او
الضرر وعندنا ان المسافر للمسافر الفطر اذا اتى بعد الفجر الافطار لخشية التلف فاذا
خشي الصايم التلف جوعا او عطشا او من علة حدثت بسبب الصيام وجب عليه الافطار فان صام
...
الحيض وتعا يجوز ان يكون كل الشهر او بعضه فان هولا ونحوهم متى زال عذرهم لزمهم القضا
وقوله بنفسه يعني ولا يصح ان يقضي عنه غيره اما قبل الموت او ما في حكمه فلا خلاف في ذلك واما بعد
الموت او الياس من امكان القضا فاختلف الناس فيه والمذهب انه لا يصوم احد عن احد ذكره القسم عليه
السلام وهو قول ح وك وش في الجديد وهو تحصيل المهادي وقال الناصر والصادق والباقر ومن
انها تصح النيابة في الصوم بعد موته ولا بد ان يكون قضاؤه في زمان غير الذي هو واجب فيه الصوم
فلا يقضي رمضان في رمضان ولا في ايام نذر بصيامها بعينها و لا في الزمان الذي يحرم فيه الافطار
كايام الحيض والعيدين وايام التشريق فان القضا في هذه الايام لا يصح اما ايام الحيض والعيدين فلا
خلاف انه لا يصح القضا فيها واما ايام التشريق فاحد قولي ع وصحح للمذهب انه لا يصح ايضا والحجة

ثم يشفه وابتلعه و الثاني من المفسدات هو **قسم الخلاله** وهو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الاسنان بعد
الاكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان شيئا يسيرا يجري معه اي مع الريق وسوى ابتلعه عمدا او سهوا قال عليه السلام
ولو ... قلنا و بشرط الخلاله **معا** اي بل مصاحبه للريق واما المقصود انه يجفا عنه مهما
... السنه و الجيده بواسطهما عمدا افسد

و رخص فيه لثلاثة امور الاول ... الافطار اذا خرج من الميل كالفصر وعدم ذلك اذا اخرج من العمران فلو قد خرج من بيته ...
عن السفر لم يلزمه الامساك بقية اليوم ذكره الشيخ قال مولانا عليه وهو موافق لاصول المذهب
والثاني **الاكراه** على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ ما توعده به بان يحبسه او
يضربه او يضره ضررا مجحفا ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار واختلف في حد الاجحاف
فقيل ان يخشى التلف فقط لان هذا الاكراه على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى
المكره التلف وقيل بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر فمن خشي من القادر الاضرار جاز له الافطار
لانه ترك واجب قال مولانا عليه وهذا هو الاقرب عندي وهو الذي تقتضيه كلام الازهار
والثالث **خشية الضرر** من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة او زيادة فيها

فله الافطار لخشية المرض وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش فانه يرخص له
في الافطار قوله **مطلقا** اي سواء ان قبل الفجر بجوعه وسواء كان الاكراه يخشى معه التلف او
الضرر وعدمه وشأنه كالحور للمسافر الفطر اذا سافر بعد الفجر وحب الافطار **لخشية التلف** فاذا
خشي الصائم التلف جوعا او عطشا او من علة تحدث بسبب الصيام وجب عليه الافطار فان صام
وتلف لم يصح صومه وان لم يتلف فقيل الاحتمال انه باق وان الاسناد ... او اذا خشي الصائم حصول
ضرر الغير كرضيع او جنين حاملا ... اذا خافت عليهما لحقهما ضرر او ضياعهما من قبله
لبنها ونحو ذلك فان صامت مع خشية الضرر عليهما لم يصح صومها ذكر ذلك الفقيه قال مولانا
عليه وهو موافق للاصول **ولا يجزي للحائض والنفساء فيقضيان** اي لا يصومان في رمضان
ونحوه في حالة الحيض فان صامتا لم يجزهما ولزمهما القضاء بعد مضي رمضان ونحوه **وندب لمن زال
عذره الامساك وان قد افطر** اي ان المسافر اذا قدم والحائض اذا طهرت وكل من جاز له الافطار
لعذر ثم زال ذلك العذر في اليوم بقيته فانه يستحب له الامساك بقية ذلك اليوم رعاية لحرمة الشهر
وليلا ... وقال ... بل يجب الامساك وقال ... لا يجب ولا يستحب **ويلزم من صار مكلفا** في اول
النهار ان يمسك اذا زال العذر في آخره وكذلك كل من يخص له الافطار ولو صام صح منه على وجه
يصح منه الصوم او لا يصح منه كالحائض والصبي

فصل ويجب

على كل مسلم ترك الصوم **بعد تكليفه ولو لعذر ان يقضي بنفسه** فقوله على كل مسلم احتراز من الكافر فانه لا يلزمه القضاء
وكذلك لو كان مسلما وافطر في رمضان لغير عذر مستحلا لذلك فانه لا يلزمه القضاء لانه قد كفر
باستحلال ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله بعد تكليفه احترازا من الصبي والمجنون الاصلي الذي لم يكلف
فانهما اذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لم يلزمهما القضاء قوله ولو لعذر اي ولو ترك الصوم لعذر
كالمسافر والمريض والحائض والمجنون كل الشهر او بعضه فان هؤلاء ونحوهم متى زال عذرهم لزمهم القضاء
وقوله بنفسه يعني فلا يصح ان يقضي عنه غيره اما قبل الموت او ما ... ولا خلاف في ذلك واما بعد
الموت او الياس من امكان القضاء فاختلف الناس فيه والمذهب انه لا يصوم احد عن احد ذكره القسم عليه
السلام وهو قول ... وكذا ... وهو تحصيل الهادي وقال الناصر والصادق والباقر ومن ...
انها تصح النيابة في الصوم بعد الموت بان يكون قضاؤه في زمان **غير الذي هو واجب فيه الصوم**
فلا يقضي رمضان في رمضان ولا في ايام منهي عنها بعينها و لا في الزمان الذي يجب فيه **الافطار**
كايام الحيض والعيدين وايام التشريق فان القضاء في هذه الايام لا يصح اما ايام الحيض والعيدين فلا
خلاف انه لا يصح القضاء فيها واما ايام التشريق فاحد قولي ع وصحح للمذهب انه لا يصح ايضا ...

من غلبه صومه ولم يقضه او كفارة ولم يخرجها فانه ع غليه الايصا بها اي بالكفارة وغيرها وقيل انه من عجز عن
القضا والادا لم يجب عليه الايصا بالكفارة واختاره في الانتصار وحكاه عن ابيه العترة ويحمل علي صوم اي ادا
قال الوصي عن صوم او خلفه من صوم حمل هذا القول علي الايصا باخراج كفارة الصوم عنه ولا يحمل على انه
اوصا ان يستاجر من يصوم عنه للفقيهين لا اذا قال صوموا عني لانه قد عين ان يستاجر من يصوم
عنه فيعمل بذلك لا بمذهب الوصي اذا كان مذهبه ان الصوم لا يصح لانه لا حكم لمذهب الوصي اذا كان مذهبه
ان الصوم لا يصح لانه لا حكم لمذهب الوصي مع تعيين الموصي قال مولانا عليه وكلام الفقيهين موافق للمذاكرة
الا انه قد ذكر في البيان انه قال صوموا عني تعذر بكفر عنه وعدم ناظه نيابة عنه فعلى هذا قول الفقيه علي صوم
وصوموا عني وكفروا عني سوا وان الواجب على الوصي اخراج الكفارة لا الصوم وهذا هو المفهوم من كلام
شرح الابانة وشرح القاضي زيد وهو يخالف قول الفقيهين و على ان يقعد الكفارة في الادعيه من كان
وهو حيث افطر لعذر مايوس لانه قد صار عليه حقا لله تعالى ماليا ولا من ثلث وذلك حيث افطر لعذر مرجا
زواله او لغير عذر ولم يترك القضا حتى مات او خشي فوض له عذر مايوس الزوال الوجدان يعذر عليه فان كفاره هنا
تكون من الثلث لانها لم تجب مالا من الثلث

تنبيه فان ايس من زوال العلة وكفر ثم زال
كان ذلك كمن حج لعذر مايوس ثم زال عذره فيأتي فيه الخلاف وذكر في الكفاية لهادي هنا انها تجزيه الكفارة

وهو قول م بالله والمرتضا انه يجب القضا فيهما و من التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يتحرى ويلتبس لحظر
اي لا يزال يصوم حتى يغلب في ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه فتكل التحري انما هو في الزائد على المتيقن وبعض
المتيقن بنية القطع والزائد بنية مشروطة وندب الولا اي المتحرى لم يقض ما فاته من رمضان ان يصوموا
غير متفرقة ولو كان فاته متفرقا لكراه فات العاية جمعا كان التفريق في القضا مكروها وان كان العاية
متفرقا فالولي بكر تفريق القضا مكروها ولو كان لا دلي الموحدة هذا هو المذهب وهو قول ح وش وك وقال د
على ان يكون القضا متتابعا قال في الابانة سوا فاته مجمعا او متفرقا فان فرق لغير عذر لم يجز القضا
فان فاته من رمضان لم يقضه في بقية السنة حتى حال عليه رمضان المستقبل لزمته الفدية مع القضا
مطلقا سوا ترك القضا لعذر ام لغير عذر وسوا افطر لعذر ام لغير عذر هذا قول الهادي عليه السلام
في الاحكام وهو قول ك وقال في المنتخب لا فديه وهو قول ح ومن القول الثالث للفقيه ع انه ان ترك
الادا لغير عذر وجبت والا فلا القول الرابع للش انه ان ترك القضا في ذلك العام لعذر فلا فدية عليه وان
تركه من غير عذر وجبت وقدر الفدية عندنا نصف صاع من بر او صاع من غيره عن كل يوم من اي قوت اي ما استعمل
حال الاخراج او غيره كما تقدم في الفطرة واذا حالت عليه اعوام كثيرة ولم يقض فقد قال ض بالله انها لا تكرر بتكرر
الاعوام فلا تجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم وقال د يجب تكرر وجهان لحدهما مثل قول ض بالله والثاني انها
تكرر لكل عام فان كان عليه شي من رمضان ولم يقضه في شوال وما بعده من الشهور المستقبلة حتى مات
في اخر شهر شعبان فمحتمل اي يحتمل ان يلزمه الفدية اي فدية حول الحول لانه في حكم من قد حال عليه رمضان
فتكلف الاولى انه فدية عليه قال مولانا عليه والاظهر عندي لزومها لان العلة في وجوبها تاخير
القضا الاجزا ام امكانه قبل حول رمضان وهذا قد وقع منه تاخير على هذا الوجه ولا تأثير لعدم
حول رمضان لانه لو بقي لزمته قطعا وقيل ولعل جرى الفدية كفدية دما لحج انها جبر للعبادة فاني
فيها الخلاف فهل يكون من راس المال او من الثلث

فصل

ع و على من افطر في رمضان لعذر مايوس
من زواله الا الموت او فاته شي من رمضان لغير عذر او لعذر مرجو الزوال ولم يقض حتى ايس عن
قضاه ما افطر و ضابط العذر المايوس هو كالشيخ الهم الذي قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام والشيخوخة
لا يرجى زوالها الا بالموت وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم وهو لا يرجى زوالها حتى الموت فان هذا
يسقط عنه الصوم ويجب عليه ان يكفر بنصف صاع مرة وقد كان عن كل يوم هذا عرج ع وط يحيى عليه السلام
وقال ش وك عن م بالله وح نصف صاع من بر وصاع من غيره وقال ض بالله مد من البر ومد
صاع من سائر الحبوب قال مولانا عليه وتعليقها الخلاف في كفارة صوم اليوم وصلاة اليوم ولا
يجزي التعجيل اي لا يجزي ان يخرج الكفارة عن كل يوم قبل افطاره واما اخراجها بعد ان قد افطر في اول الامر

لانه لو كان قد حال عليه بعد القضا في رمضان
وصح انه لم تجز عليه لانه لم يحل عليه رمضان صح اصل

وهو قول م بالله والمرتضى انه يجب القضا فيهما و من التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يتحرى ملتبس الحصر
اي لا يزال يصوم حتى يغلب في ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه قيل التحري انما هو في الزايد على المتيقن وفي
المتيقن يجب القطع والزايد فيه مشروط وندبا ولا اي المتحري لم يقضي ما فاته من رمضان ان يصوم
غير متفرق ولو كان فاته متفرقا لكي اوقات العبادات مجمعا كان التفريق في القضا مكروها وان كان العبادة
متفرقا لم يكن تفريق القضا مكروها ولو كان لا ولى المتوالاة هذا هو المذهب وهو قول ح وش وك وقال
عا ان يكون القضا متتابعا قال في الابانة سوا فاته مجمعا او متفرقا فان فرق لعذر لم يجب القضا
فان فاته من رمضان لم يقضه في بقية السنة حتى حال عليه رمضان المستقبل لزمته الفديه مع القضا
مطلقا سوا ترك القضا لعذر ام لغير عذر وسوا افطر لعذر ام لغير عذر هذا قول الهادي عليه السلام
في الاحكام وهو قول ك وقال المنتخب لا فديه وهو قول ح ومن القول الثالث للفقيه ع انه ان ترك
الاداء لغير عذر وجبت والا فلا القول الرابع للشافعي ان ترك القضا في ذلك العام لعذر فلا فديه عليه وان
تركه من غير عذر وجبت وقدر الفديه عندنا نصف صاع من اي قوت كل يوم من اي قوت اي ما يستنفق
حال الاخراج او عيره كما تقدم في الفطرة و اذا حالت عليه اعوام كثيره ولم يقض فقد قال م بالله انها لا تكرر بتكرر
الاعوام

من غلبه صوم ولم يقضه او كفارة ولم يخرجها فانه عـ عليه الايصا بها اي بالكفارة وفدية وقضا الله من غير عن
القضا ولا اداء الكفارة عليه الايصا بالكفارة واختاره في الانتصار وحكاه عن اهل العترة و يحمل على صوم اي اذا
قال الموصي على صوم او خلصونه من صوم حمل هذا القول على الايصا باخراج كفارة الصوم عنه ولا يحمل على انه
اوصا ان يستاجر من يصوم عنه الفقيهان لا اذا قال صوموا عني لانه قد عين ان يستاجر من يصوم
عنه فيعمل بذلك لا غرض الوصي اذا كان مذهبه ان الصوم لا يصح لا يحكم لمذهب الوصي اذا كان مذهبه
ان الصوم لا يصح لانه لا حكم لمذهب الوصي مع تعيين الموصي قال مولانا عليم وكلام الفقيهين موافق للصحيح
الا انه قد ذكر في البيان انه قال صوموا عني تعرض يكفر عنه وعدم بالله بصيام عنه تحطاط قول المذهب على صوم
وصوموا عني وكفروا عني سوا في ان الواجب على الوصي اخراج الكفارة لا الصوم وهذا هو المفهوم من كلام
شرح الابانة وشرح القاضي زيد وهذا يخالف قول الفقيهين و على انه سقط الكفارة في الادا من لم يكن
وهو حيث افطر لعذر مايوس لانه قد صار عليه حق الله تعالى ماليا و لا تلزم الثلث وذلك حيث افطر لعذر يرجا
زواله او لغير عذر وترك القضا حتى مات او خشي عرض له عذر مايوس الزواله فان يقدر عليه فان كفاره هنا
تكون من الثلث لانها لم تجب ...
تنبيه
... فان ابرئ من زوال العلة وكفر ثم
كان ذلك مرجو لعذر مايوس ثم زال عذره فينا في فيه الخلاف وذكره الكفاية ان الاقرب هنا انها قد اجزته الكفارة
قال مولانا عليم وهذا عندي قوي جدا وقد يفرق بينها وبين الحج بان الحج وقته العمر فاذا زال العذر
تجدد عليه الخطاب في وقت ادائه كالمتيمم اذا زال عذره في الوقت بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت
باق بل قد فعل ما كان مخاطبا به

باب وشروط النذر بالصوم

نوعان لفوتهما ما يأتي في باب النذر ان شاء الله تعالى وهو التكليف والاسلام والاختيار واللفظ
للايجاب و النوع الثاني يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان الاول منهما ان لا يتعلق بواجب الصوم
اي لا ينذر الناذر بصيام ايام قد وجب صيامها من قبل نحو ان ينذر بصيام رمضان ومثل ان يوجب على
نفسه صيام يوم الخميس مستمرا بقوله في بعض الاوقات ان قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس مع ولحده
فان هذا النذر لا ينعقد الا ان يريد غير ما وجب فيه وذلك نحو ان يقول علي لله ان اصوم يوم يقدم فلان
فيقدم في يوم رمضان فان نذره هذا ينعقد لانه لم يقصد بنذره الصوم الذي شرع في رمضان واعا
اوجب صوما غير الصوم الذي قد وجب في رمضان فيلزمه ان يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر
وهكذا لو قدم يوم الخميس و الشرط الثاني ان لا يتعلق النذر بما هو واجب الافطار نحو ان تنذر
المراة بصيام ايام حيضها او نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل لم ينعقد
الا ان يكون ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو العيدين وايام التشريق فالنذر بصيامها ينعقد فيصوم

اما ما عين فيه قدره فلان الصيام فيه لا يجوز ذلك غير عددا وقال م بالله ان صوم مها يجوز ويجب ويلزم عن
محمد بن يحيى وقال الناصر وش ان النذر بقضاهما لا ينعقد ومن عين على القادر وجوب صيام ما هو فيه
نحو ان ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا امه اي لم يصمه الا لم يصام عن ذلك
النذر ان لو يكن قد اكل في ذلك اليوم ولا نوى صيامه عن الواجب كرمضان فان كان كذلك لزمه ان يتم صيامه
عن نذره لانه قد تعين وان لا يمكنه اتمامه بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب لزمه قضاها
يصح فيه منه الانشا فقط وصورة ذلك ان يقدم في ذلك اليوم فلان باكل منه شيا فانه يصح منه انشا
الصوم لانه لم يأكل في نهاره شيا ثم انه لم ينو وهذه الحال لزمه قضاه وكذا ان قدم وقد نوى صيام ذلك
اليوم تطوعا فانه قد انكشف وجوبه بقدوم الغايب فيلزمه ان ينويه عن الواجب دون التطوع فان لم يفعل
لزمه قضاؤه لانه كان يصح منه فيه الانشا اما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان او غيره
فانه وهذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر لانه قد تعين وجوب صومه لسبب اخر ولا يمكن الجمع بين صيامين
لكن قد يعين عليه في يوم يصح منه انشا الصوم فيه في حال فلزمه قضاه وما عين صومه لسببين فعلى السابق
ان ترتبا مثال ذلك من اوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ثم يوم يشفي الله مريضه فقدم يوم الاثنين وشفي
مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه فالواجب ان يصوم ذلك اليوم عن الشرط الذي اتفق اولا قال عليه السلام
ويبقى ان يجي على قضا يوم لاجل الشرط الثاني كما قد منا من نذر بصيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان
وان لا يتفق الشرطان واحدا بعد واحد بل وقعا جميعا في وقت واحد تخير في جعل الصيام لايهما شا ولا يصح
صومه عنهما لان لكل واحد منهما صوما واليوم لا يتنصف فصار كما لو عينهما ولا شي للاخر من الشرطين
ان عينه لهما اي اذا قال لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال ولله علي ان اصوم غدا ان سلم
مريضي اليوم فحصل قدوم الغايب وشفا المريض في وقت واحد فان الواجب ان يصومه عن اي النذرين شا
ولا شي عليه للنذر الاخر كالمال اي اذا نذر بمال معين في امرين لو وجب اداء ذلك المال نحو ان يقول ان قدم فلان
فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم ثم قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان
في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة

فصل

ولا يجب الولا في صوم النذر الا لاحد امرين اما لتعيين وذلك بان يعين الوقت الذي يصومه كشهر كذا نحو ان يقول لله علي ان اصوم
شهر رجب او شهر ذي الحجة او نحو ذلك فيكون النذر الذي على هذه الصفة كرمضان اداً وقضا يعني في الادا
يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذره ويلزمه الامساك لو افطر ناسيا او عامدا لغير عذر ويندب في افطاره
الكفارة كما يندب في رمضان ونحو ذلك من احكام رمضان التي تقدمت وقضاه ادا فات كقضا رمضان يجوز
تفريقه ويندب الولا او لو لم يعين ولا نواه وقتا معينا بل اطلق لكن وقعت منه فيه نية التتابع نحو ان ينذر
بصوم عشرة ايام وينوي بقلبه ان يكن متتابعة فانه حينيذ يلزمه التتابع فيستانف ان فرق وذلك نحو ...

... على ان اصوم جمعة او جمعتا او نحوه فانه يصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار الا التابيد وهو
ان ينذر بصوم يوم السبت ابدا او نحوه فانه يلزمه تكرار صومه مرة بعد مرة وكلما عاد الا ما يصادف يوم عيد
فانه يجب افطاره ولا قضا عليه للخلاف المتقدم او نحوه ...

يوما من العشر فانه لا يجزيه تمم العشر والباقي قضاء مقام الاول بل يستانف صيام العشر مرادا لها
لا ان يفطر ذلك اليوم لعذر فانه لا يلزمه الاستيناف بل يبني على ما قد صام ولو كان ذلك العذر مرجوا الزوال
نحو الحيض فانه لا فرق بينه وبين المايوس في ان الافطار لاجله لا يوجب الاستيناف على ما حصله ح وط
وقال م بالله بل اذا كان مرجوا استانف لكن عند ع وط انه لا يبني الباقي على ما افطر له للعذر المرجو
الا ان كان بعذر الوصال لاجل ذلك العذر نحو ان يكون عذره المرض الذي يخشى معه من الصوم
على عذره ونحو ذلك كالسفر فانه يستانف نعم فمتى افطر لعذر تعذر معه الوصال لا اذا
افطر لعذر لا يتعذر معه الوصال استانف ولا يستانف اذا افطر لاجل رمضان وواجب الافطار كايام الحيض والعيدين والتشريق فيستانف اذا اتفق الصيام الذي
نواه التتابع لاجل تخللها غالبا احترازا من ان ينذر مدة طويلة لا يتخللها فيها من عذر يحب فيه افطاره
نحو ان تنذر المراة بصيام شهرين متتابعين فانها في هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل ايام
الحيض لان تطهر مدة الاياس وانتظارها لا يجب اتفاقا فتجوز لها في مثل ذلك ان تبني اذا تخللت ايام الحيض
وكذا لو نذر الرجل او المراة صيام سنة معينة فانه لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك
نحو البناء في هذه الحال اتفاقا لكن يقضي العيدين وايام التشريق خلافا للناصر وش ويقضي رمضان
خلافا لابي علي لعوارض ويقضي الحيض خلافا للاستاذ ولا تكرار يجب في المنذور نحو ان يقول لله
علي ان اصوم جمعة او خميسا او نحوه فانه يجزيه صوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار الا التابيد وهو
ان يقول ان اصوم يوم السبت ابدا او نحوه فانه يلزمه تكرار صومه مرة بعد مرة وكلما اتفق في يوم عيد
فانه يجب افطاره ولا قضاء لخلاف المتقدم او نحوه اي او نحو التابيد وهو ان ياتي بلفظ عموم وذلك نحو
ان يقول لله علي ان اصوم كل اثنين او كل جمعة او نحو ذلك فانه يلزمه التكرار فان اوجب صوم يوم معين
ابدا ثم التبس ذلك اليوم المؤبد من الايام فمثال ذلك ان يقول لله علي ان اصوم يوم يقدم زيد ابدا ثم قدم
زيد ثم التبس اي الايام كان قدومه فيه فقال الفقيه س الاقرب انه يبطل قال وعملا ان يصوم السبت ابدا
لانه اخر الايام وقال الفقيه ع بل يصوم في الاسبوع الاول من يوم عشر بعد ومن اخر الاسبوع لا زكاة
عند انه قدم فيه وانه ما قدم فيه والاصل براءة الذمة حتى يتعين الاخر اما اذا كان هو الواجب او قضاء
ان كان الواجب قد تقدم قال مولانا علي وهذا القول هو الذي اخترناه في الازهار
ونصصنا عليه بقولنا صام ما بقي عليه صومه اما اداء وذلك حيث يعرف انه هو الذي وجب
صومه ابدا او قضاء وذلك حيث يعرف انه قد مضى في الايام التي قد مضت فيجب قضاؤه فورا فلزم الجمعة
الاسبوع الثاني ان يصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول

ومن التبس

فاذا صام مثلاً في الاسبوع الاول يوم الخميس صام في المستقبل الاربعا وسمى نفهر كذا وهو كل اسبوع
طول عمره ولا يزال له كل ما صام ماته بان يصح مشروطه بانه ان كان عزمه هو الاول وجب عليه واذا والانقضا
فكل سمعت هذا عن بعض شيوخي ولا اعرف وجه الفهر **تنبيه** قال ض بالله من اوجب
على نفسه صوم الدهر وهو يريد الدنيا والاخرة له كان نذره باطلا فان والده عمره صام حتى يموت وعن
المرتضى يصوم ايام البيض قال ص م وكان على خليل نفي بهذا

باب الاعتكاف

الاعتكاف فهو في اللغة الاقامة وفي الشرع اللبث في المسجد مع شرائط والاصل فيه من الكتاب
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة انه صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة قال المولى علم الفواق قدر ما بين حلب
الحليب في الضرع بعد الحلب **شروطه** اي شروط صحته اربعة الاول النية لان الوقوف قد يكون عادة
وقد يكون عبادة فلا يتميز للعبادة الا بنية وقيل يجب التبييت هاهنا وقيل لا يجب لكان الادر يعتبا
لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس كالصوم **و** الثاني **الصوم** فلا يصح الاعتكاف الا
بصوم عندنا وح وك وقال ش يصح من دون صوم **و** الثالث **اللبث في اي مسجد** كان وقال الزهري
والاوزاعي انه لا يصح الا في الجوامع وقال حذيفة لا يصح الا في احد المساجد الثلاثة وقال ابن مسعود لا يصح
الا في المسجد الحرام فقط ولا فرق عندنا بين الرجال والنسا لكن يكره للشابة قال في الشرح والكره يتعلق
وفي اللمع اشارة الى انه يكره للعجائز لكن الشواب اشد كراهة وقال زيد بن علي وح ان المرأة تعتكف
في مسجد دارها **او** لبث المعتكف في **مسجدين** في احدهما بعض اليوم وفي الثاني بعضه فانه يصح اذا كانا
متقاربين قال عليلسلام ومعنى التقارب ان لا يكون بينهما ما يسع الرجل قائما لانه اذا كان بينهما ذلك او اكثر
اشتغل وفسد الاعتكاف بالخروج الى الثاني الا لحاجة تبيح الوقوف فيه **واقله يوم** فيدخل المسجد قبل
الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون يوم عند م وح **و** الرابع **ترك الوطء** ومقدماته
وما في حكمه من الامنى لشهوة في اليقظة فتنزل واذا كان الاعتكاف واجبا او جامع في الليل وجب ان يعيده وما
يليه لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم فيبطل وكذا اذا جامع في نهاره ابطل ذلك اليوم والليلة التي قبله **ولا [illegible]**
في نذره سبع الليالي فلو قال علي ان اعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان فيدخل اليومان تبعا لليلتين
وكذا في **العكس** وهو ان ينذر باعتكاف يومين فان الليلتين يدخلان تبعا لليومين حيث لزمه الليلتان
مع اليومين **لا الفرد** فان اليوم لا تدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم فلو نذر باعتكاف يوم
لزمه من الفجر الى الغروب ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره لان من شرطه الصوم ولا صوم في ليل

وصح ان يستثني جميع الثالث من الايام نحو ان يقول لله علي ان اعتكف ثلاثين يوما الا ثلاثين ليلة فان هذا
يصح ويلزمه الايام دون الليالي لا العكس وهو ان يستثني جميع الايام من الليالي نحو ان يقول لله علي اعتكاف
ثلاثين ليلة الا ثلاثين يوما فان هذا الاستثناء لا يصح لان الاعتكاف انما يصح مع الصوم فاذا استثنى
جميع الايام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء لان الاستثناء المستغرق لا يصح وقال الكرخي بل يصح الاستثناء
و يبطل النذر ومثله عن ص بالله والاحكام لا ان يستثني البعض في هذه الصورة الاخيرة فانه يصح
ان ينذر بعشرين ليلة الا عشرة ايام فان هذا الاستثناء يصح فيسقط عليه عشرة ايام بلياليها و يجب تتابع
ايام الاعتكاف من نذر ان يعتكف شهرا فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها متوالية او نحوه اي نحو الشهر
والاسبوع والسنة نحو اوجب اسبوعا او سنة لزمه ذلك متتابعا فاما الان يستثني الليالي فلا يجب
التتابع وقيل انه لا يسقط لان المتابعة قد وجبت في الاصل بمقتضى اللفظ فلا اخرج الليالي بعد الحكم بلزوم
التتابع وهو التتابع و مطلق التعريف للعموم اي اذا نوى اعتكاف الجمعة مثلا و لم يقصد جمعة معهودة فقد عدم لفظ
ذكر لزمه اعتكاف كل جمعة فان قصد الجمعة نحو ان يقال الان اخر جمعة في رمضان مما فعل فيقول لله علي ان اعتكف
الجمعة ومراده تلك الجمعة لم يلزمه الا هي و يجب قضاء معين فات اي اذا نذر باعتكاف يوم معين او شهر معين
نحو شهر رجب او نذر باعتكاف عشر مثلا فوقت عليه ذلك المعين ولم يعتكف لزمه القضاء وهكذا اذا وجب
اعتكاف رمضان معين ولم يعتكفه فانه يقضيه قال الشيخ عطيه والفقيه ولو في رمضان المستقبل وقال
الكافي لا يصح قضاؤه في شهر قد وجب صيامه بسبب اخر لانه لا بد ان يفعل في صوم غير مستحق اداه في
الوقت الذي اوجبه فيه و يجب الايصاء اي بقضاء ما فات و هو اي الغاية تكون الاجرة عليه تخرج من الثلث
اي اجرة المعتكف عن الميت فان لم يوص لم يجب و يجوز للزوج والسيد منعهما الزوجة والمملوك من الاعتكاف
ونحوه مما يشغلهما عن منافع الزوج والسيد وتضعفان به كالصوم ونعني بالمملوك الرق وام الولد
والمدبر واما المكاتب فليس للسيد منعه ولا يجوز لهما المنع ما لم ياذنا فان اذن لهما باعتكاف واجب
او حج وتحلافيه لم يجز للسيد والزوج ان يمنعا بعد ذلك واما اذا اوجبا من غير اذن الزوج والسيد
فلهما ان يمنعا فيبقى ما قد اوجب في الذمة اي يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية او يحصل لها
اذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق او يحصل له اذن و يجوز للزوج والسيد اذا اذنا ان يرجعا عن ذلك الاذن
قبل ان يقع الايجاب من الزوجة والمملوك واما اذا بعد وقوع الايجاب فلا رجوع اما اذا اذن لهما باعتكاف
وقت معين فلا اشكال انه لا تأثير لرجوعهما بعد دخوله ولو كان ذلك مطلقا وان كان غير معين
فليس له ان يمنعهما من فعله بعد ما اوجباه هذا ما جعل الواجبات على الفور ذكره الفقيه قال مولانا عليه
وهو المذهب ولهذا اطلق في الازهار ان ليس له الرجوع بعد الايجاب اي سواء اذن لهما في معين او غير معين

فصل

وعشره امور ثلاثة احدها اللوث والامني كما مر تفصيله في باب الصوم سوا وقع في النهار او في الليل اذا كان معتكفا الليل مع النهار واما حيث يعتكف نهارا فقط فلا تفسده الوطى ليلا و الثاني فساد الصوم باي الامور الذي تفطر بها الصايم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل المشروط و الثالث خروجه من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجه راسا فانه يفسد به ذلك اعتكافه ولو لحظه واحده لما انه يخرج لواجب سوا كان فرض عين كالجمعه ونحوها او كفايه كصلاة الجنازه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مندوب كعيادة المرضا او مباح دعت اليه حاجه نحو ان يخرج ليامر اهله او بهايمه ويقضي لهم حاجه او يخرج لقضا الحاجه فان هذه كلها اذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط ان لا يلبث خارج المسجد الا في الاقل من وسط النهار اما لو خرج لها او لحوهن النهار او اخر جزء منه وذلك عند الغروب او لبث اكثر وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور الثلاثة وهي الواجب والمندوب والحاجه قال مولانا عليلم هذا هو الصحيح من المذهب عندنا فيكل الان يعتكف من اول الليل ثم يعرض له حاجه عند طلوع الفجر خرج لها فانه لا يفسد من وجهه في اول جزء من النهار قال مولانا عليلم وهو صحيح وقد ولا يفتقران كما القضاء في الحاجه التي يخرج فيقل لا اذا جرت العاده بالقعود لها كالاكل والشرب فيقعد اذا خرج له في الليل قال مولانا عليلم وكالحضار خطبة الجمعه فانه يقعد لها الى ذلك بقولنا حسب العاده واذا فرغ من الحاجه التي خرج لها فانه يرجع الى موضع الاعتكاف اذا كان رجوعه من غير مسجد واما اذا كانت الحاجه التي خرج لها في مسجد فانه لا يجب له الرجوع منه الى المسجد الذي ابتدا فيه الاعتكاف الا اذا عرضت له حاجه اخرى والا لزمه تمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج اليه واما اذا كانت الحاجه التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع الى مسجده نوى ولا يبطل اعتكافه قيل اذا كان له غرض في المسجد الذي ابتدا الاعتكاف فيه رجع اليه وان لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا قريبا منه في تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه فان رجع الى الاول فسد اعتكافه وهكذا اذا انهدم المسجد الذي هو فيه فاكره على الخروج منه انتقل الى اقرب مسجد اليه وبنى ومن اعتكف ثم حاضت فلا الامام خرجت من المسجد و انتقض اعتكافها و بنت على ما كان قد اعتكفت من قبل حيضها ولا يلزمها الاستيناف هذا اذا كانت اوجبت يوما فقط فاما اذا اوجبت يوما وليلة فحاضت وقد اعتكفت فانها تستانف ذلك اليوم فان اوجبت يوما وليلة فحاضت في النهار استانفتهما جميعا وندب فيه ملازمة الذكر لله تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بالا امر فيه شيما البيع والشرا لما ورد فيه من النهي في المسجد والكلام المباح

فصل في صوم التطوع

اعلم انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم واختلف الناس في صوم الدهر كله فعندنا والحكم

مندوب قال عليلم وقد اوضحناه بقولنا و ندب صوم الدهر كله غير ايام العيدين والتشريق لورود النهي في هذه الايام وفي شرح الابانه للناصر انه يكره وقال الامام يحيى و ابو حنيفة واما يستحب التطوع بالصوم لمن لا يضعف به عن واجب على من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فانه لا يندب في حقه بل يكره قال عليلم وفي الدهر شهور وايام مخصوصة وردت اثار بفضل صيامها وهي اوّلها ستة رجب لقوله صلى الله عليه واله من صام يوما من رجب فكانما صام سنه لا رحب فيها و ندب صوم شعبان لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله تعالى يعني انه حبب اليه صوم شعبان ودلّ على صوم رجب وحبب الله تعالى صوم رمضان الى عباده و ندب صوم ايام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر وسميت بيضا قيل لان لياليها بيض كلها او اكثرها لاجل القمر ولا خلاف انه يستحب صيامها لقوله صلى الله عليه واله وسلم من صامها فقد صام الدهر وندب صوم اربعا وخميسين وهو ان يصوم اول خميس من الشهر واخر خميس منه ويصوم بينهما اربعا على الاربعا المتوسطين يحدث ذلك في كل شهر عندنا وقال ح وك لا يستحب ذلك ولا اثنين وخميس يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف بذلك لانه صلى الله عليه واله كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال الاعمال تعرض على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم و ندب صوم ستة ايام عقيب العيد لما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر وقال ح وك انه يكره صيامها وهذه الايام و يوم عرفه يستحب صومه لغير الحاج ولاهل منا بالامصار عندنا وح لما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن صوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والباقية وقال ش يكره صومه للحاج لانه يضعف عن الدعا في هذا اليوم و يوم عاشورا ندب صومه وهو عاشر محرم لقوله صلى الله عليه واله وسلم صوم عاشورا كفارة سنة يعني من الصغاير فاما الكباير فلا يكفرها الا التوبه وقال الامام يحيى انه يستحب صوم يوم التاسع والعاشر وعليه دل تعليل الشرح ويكره تعمد الجمعه بالصوم من غير ان يصوم الخميس قبلها او السبت بعدها لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم يوما قبله او بعده ومن كان منكم متطوعا من الشهر ايام فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعه فانه يوم طعام وشراب وذكر فجمع الله له يومين صالحين يوما صيامه مع المسلمين ويوما نسكه اي عيده وقال ح وك انه لا يكره صوم الجمعه و المتطوع امير نفسه اي من صام تطوعا جاز له الافطار من غير عذر لقوله صلى الله عليه واله وسلم لام هاني حين دخل عليه وهي صائمة فاطعمها من اناء وطعام عنده او شراب فشربت منه ثم ناولها فعلت

فعال الصائم المتطوع امير نفسه فان شئت صومي وان شئت فافطر وفي الروايه للناصرين وامل الحج فله ان يضرب قبله لا بعده وان نوا بعده فله ان يضرب الي الزوال الا القاضي اي اذا كان الصوم عن قضاء رمضان او نذر معين او غير معين وقد نوى من الليل فليس بامير نفسه قام الي فطر العذر بصح الافطار ويلمس

ليله القدر في سبع عشره وفي الافراد بعد العشرين من رمضان قال عليه السلام واما قلنا يلتمس هذه احد للاجماع لان العلما مختلفون وذلك فقال الامامية ليله تسع عشر وسبع وحادي وقال الناصر في حادي وثلث وسبع وثالث وسبع وقال الشافعي في افراد العشر الاواخر واذا العشر يقولنا وهو احد الاحتياط وهو مايه عن اكثر حادي وعشرين فقال العدو بفضه صلى الله عليه واله وسلم

كتاب الحج بفتح الحا

وكسرها والفتح اكثر وهو في اللغه القصد للشي المعظم على جهة التكرار وفي الشرع عباده تفعل في البيت الحرام بعد الاحرام وتعلقها الرحمه والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنه قوله صلى الله عليه واله وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا والاجماع ظاهر ○

فصل انما يصح من مكلف

فلا يصح من المجنون ان اسلم الا بحال الجنون لا لو عرض له بعد ان قد احرم كما ساف ولا يصح من الصبي حتى يبلغ حر فلا يصح من عبد حتى يعتق لقوله صلى الله عليه اذا عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام مسلم فلا يصح من الكافر حتى يسلم الشرط الرابع من شروط صحه الحج ان يحج بنفسه فلا يصح ان يحج عن غيره وسنبسط اي يحرم باياجج عنه اذا كان لعذر مايوس نحو ان يكون شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحله وان حج من غير عذر او من عذر يرجى زواله وفي الكسل ومرض لم يجزه بلا خلاف واما اذا لم يزل العذر المرجو فانه حج قبل حصول الايايس من زواله لم يصح ولو استمر بعذر على ما يصح للاخوان للمذهب وقال الح واما الهادي بل يجزيه واذا حج لعذر زمانه يرجى له ان بعد الحج ان زال ذلك العذر الذي كان مايوس زواله على ما يصح للاخوان وقال الح وابا الهادي وصحا به ان الاعاده لا تلزمه نحو ان يشل زوال ومعتزعي وطوان لم يزل العذر اجزاه بلا خلاف ○

فصل وجب الحج

على المكلف المسلم بالاستطاعه التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا تعلقها بارك وتعالى شرطا في الوجوب لكن حصول الاستطاعه لا يكفي في الوجوب بل لا بد من حصولها في وقت سبح للذهاب للحج في وقته والعود منه فلو حصلت الاستطاعه ثم بطلت قبل مضي وقت سبح للحج والرجوع لم يحصل بها وجوب الحج فمن كملت له الاستطاعه فالمذهب ان الحج وجوبا مضيقا يعني انه لا يجوز تاخيره فان اخره كان عاصيا عند الهادي وم بالله والحنفيه وعند القسم وط وش ان الحج على التراخي لا انه يحرم تعيين احد امور اربعه وهي جهاد او قصاص او نكاح او دين فانه يجب تاخير الحج لاجلها اذا تضيق عند وجوبه اما الجهاد فهو يتضيق بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد او لا يعينه لكن ذلك الشخص يعرف ان الامام لا يستغني عنه فانه يؤخر الحج واما القصاص فيتضيق حيث يكون الورثه كبارا حاضرين وقال في

قوله فكان تقديمه اولى ٥ واذا كان الدين مؤجلا فلا له تقديم الحج ولو حل الاجل قبل رجوعه ذكره في البحر وحكي في البستان عن مولانا عليم

شرح ابي مضر ومن قبل رجلا طلما ورثة المقتول صغار احار له ان يوصي في اموالهم ويخرج الى الجهاد ما كانت
الورثة كبارا واسلم الهم فانه ادا في قتله ضرر عليهم مع المسلمين جاز له ان يوخر تسليم النفس للقصاص
في الحال او كان معقود ذلك او كان في قتله ضرر على اهل بلدته قال مولانا عليم وهو
قوي وقال ط والناصر اذا كان الورثة كبارا قدم الجهاد على القود واما النكاح فمضيق اذا خشي على نفسه
العنت وهو الوقوع في المعصية واما وجب تقديم النكاح لان الاخلال بالواجب اهون من فعل المحظور واما
الدين فيتضيق بالمطالبة وكذا المطل اذا كانت معيب وان لم يطالب قال ابو مضر ولعدم معنى قال مولانا
عليم وهو قوي لانه مطالب بها من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب الرد فورا وقال م بالله يقدم الحج لانه
يفوت بفوات وقته فكان تقديمه اولى معدم هذه الاربعة على الحج اذا اوجبت على التحتم ولا سقط تعلق الوجه
فيلزم الايصا به ان سبق الموت في شرح ابي مضر على المؤيد بالله لا يجب على من دين لان المال لا يقع الحقيق وان لا
نعدمها بل عدم الحج عليها ام سعد به الحج واحرا قال عليه السلام هو بيان الاستطاعة ما هي يقولنا في
ثلاثة اركان الاول صحة في الجسم ويلج كبي العمران يستمسك معها على الراحلة قاعدا ولو احتاج الى ركوبه
ورد لمن عصم به لم يسقط عنه الحج بذلك واما لو كان لا يتمسك على الراحلة او المحمل الا مضطجعا سقط
عنه الحج كالمعضوب بالاصل فانه لا حج عليه ولو كان غنيا ومالكا بل على الحج على المعضوب الا في الثاني امن
الطريق وحد الامن ان تكون حيث لا يعتاد على نفسه يلحقها ضرر ولا يخشى ان يوخذ منه فوق معتاد الرصد
دعوهم واما ما يعتاد من الحياء والكرا فلا يسقط الوجوب خلاف ش والبركا لو غدا دخ وجوب الحج
عليه طول الطريق خلاف ش والثالث هو الزاد وهو ان يملك الحاج كفاية من الاسرة الحج فاضلا عما
استثنى له في الفلس والذي استثنى له كسوته وخادمه ومنزله مهما لم يستغن عنه واستثنى لعوله كفايتهم كسوته
ونفقة وخادما ومنزلا واثاثه مدة مكثه في حجه في ورودها من يعان فضا هما قال في شرح الابانة ونعني بالعول
العول الزوجات والاولاد الصغار والابوين العاجزين الامر عادتهم قبل الان تكون القريب زمانها هذه
الامور لا على الحج على مالكها ولو كان منها او بعضه يكفيه زاد الحج واما من على من كان فاضلا على هذه المسائل
كفاية للذهاب والكفاية المعتبرة في الحج بثلاثة اركان الاول ان علك ماعا ما وا في طريقه والمعتبر
ما يعتاد مثله من النفقة في الاسفار فان لم يجدها سقط عنه الحج والركن الثاني ان يجد راحلة دابة او سفينة
ملكا او مستأجرا اذا كان بينه وبين مكة بريدا فصاعدا في الاستحسان او كان زمنا لا يستطيع وقطع
المسافة المرتبة الا براحلة فان لم يجد الراحلة على مسافة البريد راحلة سقط عنه الحج ولو كان قادرا على المشي
وقال الناصر واحمد بن عيسى وك بل يجب عليه اذا كان قادرا على المشي والركن الثالث ان يجد اجرة خادم

قوله ٥ وانما نسبها بالكمال الذكر والاستغفار والتلاوة والدعاء والصلاة ويبادر فيها السلفي دعا الملائكة ويعد من الاحال في الادراك

قوله حلالا وسكه قال الامام رح وقد يحب ان الكمال المطلق الامن حلالا ونحوه اذا كان يكتطون بما امنا وهو يحديث
يحتاج فيه الى زاد كثير وهو كذلك فانه يجب عليه الحج ونحوها ذكر هيئته اولا من عدم الوجوب على الزائد من احماد
قوله ومن عليه برد فصاعدا او وشرط المحمل نحو لمن تريد المسافة ذكره عليهم قال ابو اسم واذا كان لا عليه الحج والجهاد الا
ما يعتاد التجار من الحمام او حنا العصم والمثل بخلاف من لم يصعوبه عن العادة ولا يستحق عليه غيره نسخ

قوله

عزمه في سفره اذا كان ممن يسعد ولا يسعى عنه و اجزه فان للاعمى وان وجدها وجب عليه الحج
عنزنا و اجزه محرم مسلم وسواء كان من نسب او من رضاع وللابوان يكون محرم فلا يكفي طفل صغير ولا
يشترط المحرم الا للشابه فاما العجوز التي من القواعد فلا تعتبر المحرم في حقها عندنا ويصح مع ثقات
او غيرهن وقال ح بل تعتبر في حقها ايضا ولا تعتبر المحرم الا في مسافة قدر بريد فصاعدا لا دون ذلك فانه
لا تعتبر وقال ح تعتبر في ثلاثة ايام فقط وهذا الذي ناوي على قول الاخيرين وقال ص بالله اذا كانت المراة ذات
خشم وجوازي جاز لها الخروج للحج كما تفعل عايشة وهكذا في الناقوة عن اهل المذهب فقط ويكون ذا المحرم
كالمحرم لمن معها من النسا وقال ش لا يعتبر المحرم في سفر الحج والمراد مع الثقات من نسا او رجال نعم
والمحرم لا يشترط التمكن من اجرته الا ان امتنع من المسير الا بها ولا ام عليه الا امتناع بالكلية ولا مع عليه
الاجرة عندنا وعند الصادق والناصر والناقرانه ع على المحرم الخروج مع من عدمه تخوم على المراة والمحرم
شرط اداء فيحصل من اي العوارض والمصحح للمذهب انه شرط وجوب لا يحصل الاجرين وهو شرط
وبعدم المحرم في كل اسفارها ولا يحل لها ان تسافر اي سفر الا مع محرم مسلم لا يحل لها نكاحه لنسب او
رضاع عاقلا احترازا من نفو الصبي والمجانه فانه لا يعتبر مثل المحرم اجماعا ويعتبر في سفر التجارة والنزهة
اجماعا وفي سفر الحج الخلاف ولا خلاف ان يجوز للامه والمدبرة وام الولد ان يسافرن من غير محرم اي
سفر كان وبعد قول الاول ومنه الراحله ولما عدا ذا كان من ولد له الا منه على والده لما غلبه من التعصيب
وقيل كذا اذا بذل الامام من بيت المال قال البابونه وكذا اذا نذر له غير الامام من خير ولحير كره او غيرها
قال مولانا عليهم وفيه نظر لان تحصيل شرط الواجب لحد لا يجب واما الولد فحاله في حكم الملك
لابيه وكذا لو غرض الولدان يحج عنه وقد صار حجارها تلزمه القبول وقال ... يحب عليه قبول الملاحي
الولد وغيره و لا يحب على المراة النكاح لاجله اي لا يلزمها ان تزوج من يحج بها ولا اجل ما يروده
لحج وحره اي ولا يحب عليه النكاح من التكسب ويكفي الكسب لذاب اي اذا كان له صنعه يكسب بها
فانه اذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب للحج ويكل في رجوعه على التكسب بصناعة ولا يعول على السؤال
عندنا وقال ك يعول على الكسب ذاهبا وراجعا وعلى السؤال ان اعتاده وعن ح يعول على الرزق
لا ذاهبا ولا راجعا لا يجب عندنا ان يبقى له بعد رجوعه ما ... صنعه وعن ... شرط ان يبقى له ما
يكفيه سنة وعند ... الاولاد والحول فانه لا يتكل على التكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعه من الابدان
عند ما يكفيه للذهاب والرجوع الا ينقطع عن عائلته التي تلزمه مؤنتها **فصل** وهو مرة في العمر
اجماعا لما روي عن الاقرع بن حابس لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يرى لسانه يا رسول الله الحج لكل عام

هذا او لكل عام فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل لكل عام ويعيد من ارتد فاسلم اي اذا كان الرجل
مسلما ثم حج ثم ارتد ثم اسلم فالمذهب وح انه يلزمه الاعادة للحج وقال ش لا يلزمه الاعادة و من حج وهو
صبي فبلغ قبل الوقوف بعرفه او احرم وهو كافر نصرانيا او يهوديا ثم اسلم قبل الوقوف جدده اي جدد
احرامه واسلامه لان احرامه من قبل لم ينعقد على الصحه واما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف
فانه يتم فيما احرم له ولا يستانف ولهذا قال عليه السلام ثم من عتق و ذلك لان احرامه انعقد صحيحا
لانه مكلف مسلم و لكنه لا يسقط فرضه لاجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد حج ثم
اعتق فعليه حجة الاسلام و لا ...

... قال عليه السلام
ومتى كان عالما بوجوب الوديع او حاصلا واما الزوجه فهي يكون منعقدا به في موضعين احدهما ان
عرم تابدله وقد نهاها الزوج عن ذلك فان احرمت قبل النهي فيحلل لم يكن منعقدا به ولو لم يكن قد اذنت
وقيل بل يكون منعقدا به قبل الاذن وهكذا لو احرمت عن نذر له المنع منه وثانيهما ان تحرم عن حج الاسلام
او نذر للزوج المنع منه لكن لا محرم لها في السفر او امتنع واحرمت وهي عالمة بعدم المحرم او بامتناعه
وانه شرط فان جهلت اي ذلك لم يكن منعقدا به اذا لم يكونا متعمدين للاحرام لم يحرم معها ولا اصراف

هذا او لكل عام فقال صلى الله عليه واله وسلم بل لكل عام **ويعيده من ارتد فاسلم** اي اذا كان الرجل
مسلما ثم حج ثم ارتد ثم اسلم فالمذهب وجوب ان يلزمه الاعادة للحج وقال ش لا يلزمه الاعادة **و من احرم** وهو
صبي **فبلغ** قبل الوقوف بعرفة **او احرم** وهو كافر نصرانيا او ما وثنيا ثم **اسلم** قبل الوقوف **جدده** اي جدد
احرامه واستأنفه لان احرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة **و** اما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف
فانه يتم فيما احرم له ولا يستأنف لقوله عليه السلام **ثم من عتق** و ذلك ان احرامه انعقد صحيحا
لانه مكلف مسلم **و** لكنه **لا يسقط فرضه** لاجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ايما عبد حج ثم
اعتق فعليه حجة الاسلام **ولا** يجوز للزوج ان **يمنع الزوجة** ولا السيدان يمنع **العبد من فعل واجب وان**
رخص فيه كالصوم في السفر والصلوة اول الوقت ذكره في اللمع **الا ما اوجب معه** اي مع الزوج والسيد
الا باذنه فان للزوج والسيدان يمنعا من هذا الواجب مثاله ان يوجب المراة على نفسها شيئا ما فان هذا
الايجاب اذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع وان كانت اوجبت قبل لم يكن له المنع على الصحيح من احتمالين
ذكرهما الفقيه قال مولانا عليم والعبد على المراة فانه لو اوجب على نفسه شيئا ما ثم خرج من ملكه
من اذا به ثم باع او وهب فللمالك الثاني ان يمنعه كما منعه الاول في اقرب احتمالين عندي قال
وعموم كلام الازهار يقتضي انهما سوا وهو مبني على اضعف احتمالين في العبد فقط **الا** ان يجب على العبد
ان يودي **صوما** وجب عليه **عن الظهار** فانه لا يحتاج فيه الى اذن السيد لان السيد لما اذن له بالنكاح
وجب ان يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدما على حقه **او** اذا وجب على العبد او الزوجة صيام
عن كفارة **القتل** وهو قتل الخطا فانه لو وجب فعلهما من دون اذن السيد والزوج فلهما ان
يفعلا من غير موادنة **وهدي المتعدي بالاحرام عليه** اي اذا احرمت الزوجة او العبد احراما
به متعديان فنقض الزوج والسيد احرامهما اما بقول كان يقول قد حللتك ونقضت احرامك او بفعل
نحو ان يقبل المراة او يحلق راس العبد او نحو ذلك فانه يجوز للزوج والسيدان يفعل ذلك فاذا فعلا
انتقض به الاحرام ووجب الهدي على المتعدي بالاحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان
هو الناقض فالعبد يكون متعديا حيث احرم قبل موادنة سيده سوا نفلا او فرضا قال عليه السلام
وسوا كان عالما بوجوب الموادنة او جاهلا واما الزوجة فهي تكون متعدية في موضعين احدهما ان
تحرم نافلة وقد نهاها الزوج عن ذلك فان احرمت قبل النهي فقيل انها لم تكن متعدية ولو لم تكن قد اذنت
وقيل بل تكون متعدية قبل الاذن وهكذا لو احرمت عمن له المنع منه وثانيهما ان تحرم عن حجة الاسلام
او نذر ليس له المنع منه لكن لا محرم لها في السفر او امتنع واحرمت وهو عالم بعدم المحرم او بامتناعه
فانه شرط فان جهلت اي ذلك لم تكن متعدية **م** اذا لم يكونا متعديين بالاحرام لم يلزم سعيها والاصوات

خرجه في سفره اذا كان ممن يستعد و لا يستغني عنه **و** اجرته **فان لم** **والا** وان وجدها وجب عليه الحج
عند من **و** اجرته **محرم مسلم** وسوا كان من نسب او من رضاع ولا يدان يكون محرما فلا يكفي طفل صغير ولا
يشترط المحرم **الا للشابة** واما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها عند الهدي مع شاملاتها
او ثقة وقال ح بل يعتبر في حقها ايضا ولا يعتبر المحرم الا **في** مسافة قدر **بريد فصاعدا** لا دون ذلك فانه
لا يعتبر وقال ح يعتبر في ثلاثة ايام قيل وهذا الذي يأتي على قول الاخوين وقال ص بالله اذا كانت المراة ذات
حشم وجوار جاز لها الخروج للحج كما فعلت عائشة وهكذا في الناقوتة على اصل المذهب قيل ويكون ذا الحشم
كالمحرم لمن معها من النساء وقال ش لا يعتبر المحرم في سفر الحج والمراد في العبادات من سافر او حال **العم**

لا دافعا للاراجفا لا حج عليه غير ان يبقا له بعد رجوعه ما لا بد منه من نحو سيره ان سنة ما
يكفيه سنة وهو شهر **الادو العول** فانه لا اشكال على النكت في رجوعه ولو كان ذا ضياعه من الابدان
عند ما يكفيه للذهاب والرجوع لا ينقطع عن غايلته التي تلزمه مؤنتها

فصل

وهو مرة في العمر اجماعا لما روي عن الاقرع بن حابس لما قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم حين نزل اية
الحج اعماً

محصر بين متعة ولا ينقض احرامها بنقضه الا في صورة واحدة فانه يجوز للزوج نقض احرام زوجته وذلك
حيث عمرة ولا عمرة لها او هو متمتع وهي جاهلة لكونه شرطا او لا مساغه الا انه اذا نقض احرامها كان
الهدي عليه فان منعها المفتي كانت محصرة وكان الهدي واجبا على الناقض للاحرام منهما فان
نقضا احرامها بعضيهما ان فعل شيا من محظورات الاحرام كان الهدي عليهما وان كان الزوج هو الذي
تحلل بها كان الهدي عليه وفي تحلل لا يتم منها ان ينقض احرامها **فصل** ومناسك المعروضة عشرة
في الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين بها
والدفع قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع الاول

فصل الاحرام ويسن قبله ستة امور قص الظفر وحلق الابط وحلق الشعر والعانة بعد
هذه الثلاثة الغسل والتيمم للعذر المانع من الغسل من عدم الماء ونحو فضرر ويسن ذلك ولو
كان حائضا بعد الغسل لبس جديدين او غسيلا ان لم يجد الجديد ويكون ذلك ازارا ورداء
والسادس من المندوبات نوى عقيب صلاة فرض اي يندب ان يكون عقد احرامه عقيب صلاة فرض
وان لا يتفق له عقيب صلاة فرض فركعتان يصليهما بعد الغسل ولبس ثوبي احرامه ثم يقول بعد الصلاة
اللهم اني اريد الحج وان كان قارنا قال اللهم اني اريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعا قال اريد العمرة
متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسر ذلك لي وتقبله مني ويستحب بان يقول وحلني حيث حبستني وله التحلل
اذا احصر ولو لم يكن قال ذلك والحصر لم يسقط هذا الشرط عنه دم الاحصار اذا احصر وهل فائدة
ح لا معنى للاشتراط لانه سواء ذكره او لم يذكره فانه لا يسقط عنه دم الاحصار اذا احصر قال مولانا عليه
وهو قوي ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك هذه تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورويت وابن عمر والملك لا
شريك لك وعندنا انه يجوز الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكره النقصان منها وعندي انه
لا يزيد ولا ينقص ثم بعد ان عقد الاحرام ندب له امران احدهما ملازمة الذكر لله تعالى
من تهليل وتكبير واستغفار ويلازم التكبير في الصعود كلما صعد شرفا من الارض كبر والتلبية
في الهبوط والتلبية في الهبوط لا يقطع التلبية الا بعد القيمة وماشيا او راكبا وعقيب النوم والصلوة
وعند الاسحار والامر الثاني مما يندب بعد عقد الاحرام الغسل لدخول الحرم ثم يقول بعد
الغسل اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقد اتيناك راجيا فاذا دخل مكة وكان مفردا
او قارنا خير ان شاء طاف طواف القدوم وسعى وقال في الشرح هو الافضل وان شاء اخرهما
حتى يرجع من منى ويندب له ان يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك

فان كان ... منها اذا كان لا يخشى فوات الوقوف
بذلك والا احرم منها وكذا العبد اذا عتق ولم يكن قد احرم ويجوز تعديه بظنهما اي يجوز تعدي الاحرام
عن وقته ومكانه لمانع وهو حيث يخشى ان يمنع شي من المحظورات لطول المدة فانه لا يجوز له التعدي
وغير ذلك ان الاحرام في غير شهره لا ينعقد بل ينعقد عمرة **فصل** وانما ينعقد الاحرام بالنية
وهي ارادة الاحرام بالقلب الا انه يستحب اللفظ بالنية هنا عندنا ويكون مقارنة لتلبية سطوانا
حال النية ويكون يقول لبيك وقال او غيره ذلك من تعظيم الله تعالى كما ذكره احمد بن عيسى في تكبير احرام
الصلوة او تقليد للهدي فاذا قارن التقليد النية انعقد الاحرام ولا يحتاج تلبية وقال العسم وما عقد
وتسن ان الاحرام ينعقد بالنية فقط ولو تقليد عند احرامه لخبر جابر بن عبد الله في احرامه وذلك بان يبعث
بهدي مع قوم ويامرهم ان يقلدوه في يوم بعينه وياخر هو فانه اذا كان ذلك اليوم الذي عينه لتقليد
الهدي يصير محرما اذا نوى فيه الاحرام لانه قد نوى وقت التقليد الذي امر به وعرج لا يصير محرما لنا ما روي

وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واحفظني بالاجر لمن ثوابك و والرد وما
ولا و المثلي و المثلاب باحجار الارض والسموات قال عليه السلام ثم ابا وذكر باد والطي
الذي شرع عقده فيه ومكانه ايضا فقلنا ووقته شوال القعده وكل العشر الاولى من ذي الحجه
وقال لم ليس منها العاشر فالكل شهر للحج كله منها و اما مكانه الذي شرع عقده فيه فهو المواقيت
الذي عينه الرسول صلى الله عليه واله وسلم للناس ذو الحليفه للمدني اي لمن جاء من ناحية المدينه
والجحفه جعلها للشامي وهو نسم الحج وقرن المنازل جعله للنجدي وهو من اتا من جهه نجد ويلملم اليماني
وذات عرق جعله للعراقي والحرم المكي جعل الحرم المكي فتكل هذا على جهه الاستحباب في الناس وارادا
الحرم المكي بالحج من خارج الحرم احتمالا ان يلزمه دم و شرع لمن كان مسكنه خلف هذه المواقيت مما يلي
مكه ان يجعل ميقاته داره عند القسم والمتحد وهو مروي عن علي عليه السلام وقال الاستار هذا
راي اليه العتره وهو المختار وحكى في العاقوته عن ... انه عم من حيث شاء الحرم المحرم وما
بازا كل من ذلك اي من ورد بين هذه المواقيت المعدد به فانه اذا حاذا ادناها اليه احرم منه فان التبس
عليه ذلك تحرى و هذه المواقيت مواقيت لاهلها الذي ضربت لهم يحرم ... الا اهل ... لا تابعها
ولمن ورد عليها من غير اهلها فهي ميقات له نحوا ان يرد الشامي على يلملم فان ميقاته في هذه الحال ان
يحرم منه و الميقات لمن لزمه الحج خلفها اي خلف المواقيت هذه الذي تقدم ذكرها موضعه اي
ميقاته موضعه وذلك نحو من يلح او كافر اسلم ليله عرفه او يوم عرفه وهو خلف المواقيت كلها
فان كان بمكه احرم منها وان كان يمني استحب له الرجوع الى مكه ليحرم منها اذا كان لا يخاف فوات الوقوف
بذلك والا احرم منها وكذا العبد اذا اعتق ولم يكن قد احرم ويجوز تقديمه عليها اي يجوز تقديم الاحرام
على وقته و مكانه الا لمانع وهو حيث يخشى ان يقع في شي من المحظورات لطول المده فانه لا يجوز له التقديم
وعند ... الاحرام في غير شهره لا ينعقد بل ينعقد عمره

فصل واما ينعقد الاحرام بالنيه
وهي اراده الاحرام بالقلب الا انه يستحب التلفظ بالنيه هنا عندنا وتكون مقارنه لتلبيه سطوحا
حال النيه ويكون ان يقول لبيك وقال ع او غير ذلك من تعظيم الله تعالى كما ذكره احمد بن يحيى و ... احرام
الصلوه او تقليد للهدي فاذا قارن التقليد النيه انعقد الاحرام ولا حاجه بلبيه وقال ... دم ما معه
وعند ان الاحرام ينعقد بالنيه فقط ولو فعله عند احرامه كخبر جابر بن عبد الله ... لاحرامه وذلك بان بعث
بهدي مع قوم و يامرهم ان يقلدوه في يوم يعينه و باخر هو فانه اذا كان ذلك اليوم الذي عينه لتقليد
الهدي يصير محرما اذا نوى فيه الاحرام لانه قد نوا وقت التقليد الذي امر به وعرج لا يصير محرما لنا مارة

وهو قوي ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمه لك هذه تلبيه النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي روايه ابن عمر والملك لا
شريك لك وعندنا انه يجوز الزياده على تلبيه النبي صلى الله عليه واله وسلم ويكره النقصان منها وعندنا انه
لا يزيد ولا ينقص ثم بعد انعقاد الاحرام يندب له امور احدها ملازمه الذكر بما يهابي
من تهليل وتكبير واستغفار ويلازم التكبير في الصعود كلما صعد شرفا من الارض كبر والتلبيه
في الهبوط والتلبيه في الهبوط لا يغفل التلبيه الفيته بعد الفيته وماشيا وراكبا وعقب اليوم والصلوه
وعند الاسحار والامر الثاني مما يندب بعد عقد الاحرام الغسل لدخول الحرم المحرم ثم يقول بعد
الغسل اللهم هذا حرمك وامنك الذي احترمته لبيك ... فاذا دخل مكه وكان مفردا
او قارنا فحران شاء طاف طواف القدوم وسعا وقال في الشرح هو الافضل وان شاء اخرهما
حتى يرجع من منى ويندب له ان يقول عند رويه الكعبه اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك

عن جابر بن عبد الله قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر
فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي والخبر محمول على انه قد كان نوى ولا عبرة باللفظ
وان خالفها يعني ان العبرة بما نواه بقلبه ولا عبرة بالتلفظ لو خالف النية فلو نوى حجا ولبى بعمرة او تمتع
او عكس ذلك عمدا او سهوا لزمه ما نواه فقط ويصح مطلقه على ما يشاء اي لو نوى الاحرام واطلق ولم يذكر
ما احرم له فانه يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة الا الفرض فيعينه بالنية اسلاما اي عند ابتداء الاحرام فلو لم يعينه
عند ابتداء الاحرام لم يصح تعيينه بعد ذلك بل يصرفه الى ما يشاء ثم يستانف حجة الاسلام ولا بد في الفرض من تعيينه
الفريضة فلو نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضة حجة الاسلام لم يقع عنها عمدا او سهوا وقال يجزيه وكذا
غرض الله واذا نوى الحج وعين ما نواه نوى النبي عليه ما فعل كان علي ونوى انه محرم كاحرام فلان اي
ما احرم به فلان من حج او عمرة او تمتع او قران وجهله اي لم يعلم ما احرم له فلان بل النبي عليه … نية
ولو تعسير بعرض الليل لكن اذا اتفق له ذلك طاف وسعى وجوبا مستانفا واما الذي … الطواف والسعي
لجواز كونه قارنا في الصورتين لانه يسير للقارن تقديم طواف القدوم والسعي بعده ويكون طواف الاول
وسعيه ناويا ما احرم له على سبيل الجملة هذا اطلقه … النية … فقال لان
الحج لا تفتقر الى … بل النية للاول كافية … ولا يحل عقيب السعي اي لا يحلق ولا يقصر لجواز كونه
قارنا او مفردا واذا وقع من السعي … كان مبتدئ للاحرام بالحج ويكون ذلك الابتدا
من مكة ويكون تلك النية مشروطة بان لم يكن احرم له فيقول في نية اللهم … ان لم اكن محرما
ليلا يحل … ثم يتكلم المناسك … الحج كالمتمتع اي يفعل … فانه يفعل
المتمتع … الحج من مكة فانه يتكلم … لطواف القدوم كما سياتي … ان … لجواز
ان يكون قارنا وبيانه لترك النية ان كان قارنا او لترك الحلق والتقصير … ان كان متمتعا
ويلزم ايضا دمان وعمرة من الصيام والصدقات … ذلك … من محظورات الاحرام فما فعله مما يوجب
… دمان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومان وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان اذا ارتكب
… ذلك قبل كمال السعي الاول واما بعده فلا شيء عليه … ذلك قبل كمال السعي … لجواز كونه قارنا
للفرض … اي واذا تيقن انه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل جعله قرانا او تمتعا او مفردا
فالتبس نوعه لا غيره فانه يفعل في انواع الحج ما تقدم فيمن … ما احرم له … حجة الاسلام ولا
… حجة الاسلام … مثال اللبس بالنذر ان يكون نذر بحج واحرم والتبس
عليه هل نوى النذر ام حجة الاسلام ومثال اللبس بالنفل … احرامه عليه هل …

امرنا فله فانه رجا نبيا لصوريين لا يجزيه عن فريضة الاسلام عندنا ولو نوى الاحرام بحج الاسلام و
معا فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه [illegible] بالله عن حج الاسلام [illegible] لا يجزيه
لا يهما الاول لانه للتفويض [illegible] الاسلام فان الباقي [illegible] فانه ينصرف الى حج الاسلام [illegible]
هو لا اعلم فيه نظر **ومن احرم بحجتين** اي بنوى الحرمة بحجتين **او عمرتين او ادخل نسكا على نسك** بان نوى
احرامه بحج فقط ثم بعد ذلك بعمل حج او عمرة غير التي كان نواها او العكس وهو ان ينوي الاحرام
بعمرة ثم بعمل حج او عمرة غير التي نواها اولا قوله **استمر في احدهما** يعني حيث احرم بحجتين معا او بعمرتين معا
ورفض الاخرى اي لو بطله [illegible] واحدة منهما **و** [illegible] **اداه لوقته** فان كان المرفوض حجا اداه في العام
المستقبل وبعده حسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة اداها بعد تمام الاولى ولا ينتظر العام القابل وانما
ينتظر خروج ايام التشريق فان قضا فيها فعل [illegible] وعليه دم **و** اما حيث ادخل نسكا على نسك فانه يتم
في الاول منهما و **يتعين الداخل للرفض** ولو ادخل حجا على عمرة ولو خشي فوت الحج ايضا وقال ابو جعفر اذا ادخل
حجا على عمرة صار قارنا وقال الامير ح انه يرفض العمرة اذا خشي فوت الحج **وعليه** اراقة **دم** لاجل الرفض
فيتفي ما لزم قبله اي ما لزم من الدماء ونحوها قبل ان ينوي الرفض [illegible] دما من حيث [illegible] دما وصار
حيث [illegible] فيه وذلك لانه قبل الرفض غير [illegible] احرامين واما بعد الرفض فلا يتفي لانه صار الاحرام واحد

فصل في تعداد محظورات الاحرام وما لزم في كل

واحد من انواعها **محظوراته انواع** اربعة الاول **منها الرفث** والمراد به هنا الكلام الفاحش
والفسوق كالظلم والتعدي والتكبر والتجبر **والجدال** بالباطل واما الحق فان كان مع المخالف [illegible]
جاز لا لقصد الترفع والمباهاة **والتزين بالكحل ونحوه** من الادهان التي فيها زينه **ولبس ثياب الزينه**
كالحرير والحلي في حق المراة والمعصفر والمزعفر والمورس وكذلك في حق الرجل لكن المحرم وغيره
سوا ومن ذلك خاتم الذهب [illegible] الفضه ولا الثياب البيض والسواد في حق الرجال والنسا جميعا وانما
[illegible] للمراة الحرير والحلي [illegible] والناصر المورس والمزعفر **وعقد النكاح** وهو ان يزوج او
يزوج غيره فانه محظور ولو كان المتزوج غير محرم فان فعل عالما بالتحريم بطل النكاح عمدا وجهلا
[illegible] بل [illegible] ذلك **لا الشهادة والرجعة** فانهما يجوزان للمحرم عند [illegible] الامام [illegible] الشهادة
والرجعة **ولا يجب** هذه المحظورات على ما علمها **الا الاثم** ولا [illegible] عليه **و** الثاني **منها الوطي**
ومقدماته من لمس او تقبيل لشهوة فان ذلك محظور اجماعا وكره اللمس [illegible] ولو لم تقارنه شهوة
وكذلك [illegible] لانه لا يامن مصاحبة الشهوة **و** على الكفارة في هذه الامور [illegible] **في الامنا والوطي**

بر به يعني اذا كان الامنى لشهوة في يقظة وسوا كان عن تقبيل او لمس او نظر او تفكر سوا دفع مع
الوطي او انزال الاولاد في اي فرج كان وسوا الرجل والمراه و في الامذا او ما في حكمه بقره والوذي في حكمه
صورتان لحدهما حيث امذا وقبل ثم بعد ساعة اعني لكنه خرج لغير شهوة وعلى ظاهر المشروع
خروجه ذلك الملحق الصوره الثانيه حيث استمتع من زوجته بظاهر الفرج دون باطنه ولو
فان له حكما اغلظ من تحرك الساكن واخف من الوطي الكامل فيلزم بقره قال عليه السلام ولو اتفق
في هذه المسئلة نص لاصحابنا لكن القياس يقتضيها ما ذكرناه اولا و في تحرك الساكن اذا تحرك لشهوة عن لمس
او تقبيل او نظر قال عليه السلام او تفكر وحيث ذلك شاة للمتناسكين فيكرم اذا لم يجد البدنه والبقره والشاة
وجب عليه عدلها صوما او اطعاما طعاما مرتبا فيقدم الهدي ثم الصوم ثم الاطعام وهذا القول ذكره ابي
النجم والسيد والفقيه قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره من ان الاصل المذهب ان هذه الدماء لا بدل لها وقد اشرنا
الى ضعف القول بالبدل فيما قبل ثم عدلها و الثالث منها سبعة اشياء الاول لبس الرجل المخيط
كالقميص والسراويل والقلنسوه والخف والجورب وكل مخيط عن تقطيع وتفصيل فانه محظور للرجل
فاذا لبسه وجب الدم اذا تعمد لبسه لغير ضرورة توجب الفديه مطلقا سوا لبسه عامدا او ناسيا للعورة
او لغير عورة الا ان يلبس المخيط كما يلبس الثوب وهو ان يضطبع به اضطباعا نحو ان يرتدي بالقميص
او بالسراويل منكوسا او غير منكوس اذا امكن ذلك فانه لا اثم عليه سوا كان لعذر ام لا فان نسي كونه
محرما وجهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم شقه واخرجه من ناحية رجليه فلا يخرجه من راسه اذا
كانت الفتوى ضيقه لا يخرجه من راسه الا بتغطيته دفعة وش يخرجه من راسه ولا يشقه لان فيه اضاعة مال
وعليه دم ذكره احمد بن يحيى وع وهو الذي اختاره اصحابنا قال الهادي وش لا دم عليه مثله عن الناصر ودوامه
و الثاني من محظورات الاحرام تغطيه راسه اي راس الرجل لان احرامه في راسه عندنا وفارح وكما راسه
ووجهه و تغطيه وجه المراه لان احرامها في وجهها فتغطيهما باي ساتر لهما محظور سوا كان الغطا
لباسا كالقلنسوه للرجل والنقاب للمراه والبرقع للمراه او غير لباس كالظله اذا باشرت الراس والوجه
اذا ارتفع ليستظل به فباشر الراس فاما اذا غطى الراس والوجه بما لا يباشرهما اي لا يماسهما كالخيمة المرتفعه
ونحو ان تعمم المراه ثم ترسل النقاب من فوق العمامه على وجهها لا يمس النقاب وجهها كان ذلك جايز ولا دم
فيه قوله غالبا احترازا من تغطيه الراس والوجه بالثوب عند النوم والغسل ومن الحمل ونحوه اذا اخر الا
فمثل ما ان ارتفع ما ارتفاعه بتغطيه محظوره قال مولانا عليه السلام وفيه نظر و الثالث
الخامس لبس [illegible] فلا حرمه ولو كان في دوا وسا اذا كان ينفصل بعد الاحرام ذو من ومحله ومنه
الرياحين وعرفها ولا يأكل طعاما مزعفرا الا ما اذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوبا مبخرا قال عليه السلام

وقد دخلت هذه الاشياء في باب التماس الطيب وقال في شرح [illegible] والاستعارة ونحو ذلك الطعام
يشتعله و الرابع اكل صيد البر يقتله او اصطاده هو او محرم غيره او حلال له او لغيره
فاكله محظور في ذلك كله عندنا وقال ح اذا اصطاده حلال لحلال اكله وقال ش يجوز اذا صيد
لغيره و كل هذه الاشياء ففيها اي في كل واحد منها الفديه و في اخر للاشياء [illegible] ستة
المساكين او اطعام ستة مساكين او صوم ثلثة ايام متتابعة او متفرقة واي هذه فعل اجزاه وسواء فعل
شيئا من تلك الامور لعذر ام لغير عذر وسواء طالت مدته لابس المخيط ام لم يطل وسواء كان المخيط [illegible]
قطنا ام صوفا ام حريرا وقال في الكافي عن اصحابنا [illegible] الفديه [illegible]
لم يجب الدم من الصوم [illegible] الاطعام والخيار في الاستفتاء قال [illegible] علم والمراد هنا
ذلك وهو انه مخير من غير تحري وكذلك تجب الفديه في قص كل الاظافير من اليدين والرجلين وهذا هو
الخامس او قص بعضها اي او نقص كل اصابع اليدين والرجلين وهذا هو السادس او اخذ اظفار [illegible]
في خمس منها ففي ذلك فقد خمس اصابع و لو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمته الفديه و قال محمد
لا تجب الفديه اذا كانت من عضو واحد لا من عضوين او اكثر فلكل ظفر صدقة السابع قوله وتجب الفديه
ايضا في ازالة شئ او شعر من اي جسد المحرم او بشر وسواء ازالهما منه اي من جسده نفسه او ازالهما من
محرم غيره فانه يلزمه الفديه وسواء كان ذلك الغير طائعا او مكرها و انما تجب الفديه في الشعر والبشر بشرط
ان يكون الاول ازاله منه [illegible] قال العلامة من غير تكلف وقال [illegible] تجب الفديه في ثلث شعرات من الراس
[illegible] اما لو ازالهما حلالا من محرم لزمت الحلال الفديه وتجب فيما دون ذلك من البشر والشعر
والبشر وعن كل اصبع صدقة حسبها [illegible] صدقة والصدقة نصف صاع و في الاصبعين صدقتان
وفي الثلاث ثلاث و في الاربع اربع وفي كل خمس لزمت الفديه ولو كانت متفرقة وفيما دون خمسة
اي فيما ازاله دون ما وجبت الصدقة من الشعر والبشر والشعر كان يزيل اربع شعرات او نحو ذلك وفي بعض
بعض الاصبع حصته من الصدقة [illegible] في الاصبع [illegible] في نصفها نصف صدقة [illegible]
وفي الشعر والبشر على حسب ما يزيد وقد قيل ان في الشعرة مل الكف من الطعام ولا [illegible] الفديه والصدقة
[illegible] الواحد من هذه المحظورات والمخيط يلبس المخيط حيث واحده هو ان يغطى [illegible] الراس [illegible]
وغيرها وللبدين بالقفازين وللرجلين كالخف والجورب وللبدن كالقميص فاذا لبس المحرم جميعها في مجلس
واحد فعليه دم [illegible] فعل جنسا وكرره في مجلس واحد لم يكرر عليه الفديه مالم يتخلل [illegible]
المجلس فان تخلل كررت مثاله ان يقص شاربه ثم [illegible] ذلك المجلس ثم يحلق راسه في ذلك المجلس
فانه يلزمه ايضا [illegible] فديه ونحو ذلك او تخلل نزع الملابس كان يلبس المخيط ثم ينزعه في المجلس

قوله وان ازاله [illegible] ولو بغير اختياره ولو ذهبا [illegible] عليها الاحرام [illegible]
[illegible] الراس والبدن والابط والعانة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] من الشعر [illegible] وان احرم محرم على محرم [illegible] القصاص
[illegible] الطاهر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاصح [illegible]
ان الحالق والمحلوق اذا كانا محرمين [illegible] الا ان [illegible]
الحالق [illegible] وان كان [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] اذا اكره الحالق وان اكره المحلوق [illegible] يرجع على الحالق [illegible]
في الاقسام المتقدمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المراد [illegible] الصدقة [illegible] قوله والصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] على الراس [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قوله في الحرم المخيط واحد [illegible]
[illegible]
وعلى [illegible] الراس ولبس المخيط [illegible] واحد [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
المحرم [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]

ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فدية ثانية و يحرم و هو ان يمسح بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول الكلية
ثم يمسح به وكذا لو خضب يديه ساعة ثم ازاله بالكلية ثم خضبهما في ذلك المجلس فان هذا كالنوع الذي
في الزمن في اللباس لم ار فيه قال مولانا اعلم ولم اقف في ذلك على نص لكن اصول المذهب تقتضيه
و النوع الرابع منها اي من محظورات الاحرام قتل بعض الحيوان وهو نوعان احدهما يستوي
فيه العمد والخطأ والثاني يختلف الحال فيه فالاول قتل القمل فانه لا يجوز للمحرم و يجب كفارته
مطلقا اي سواء قتله عمدا او خطأ وسواء قتله في موضعه او في غير موضعه بان يطرحه عن بدنه او ثوبه
او يجره فان ذلك لا يجوز للمحرم له تحويله من موضع الى موضع من جسده وقيل لا يجوز له نقله الا عن
النوع الثالث الذي يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل كل حيوان جنسه متوحش سواء كان مأكولا ام
سبعا كالظبي والضبع والذئب واراد هنا بما يعم فانه كالمتوحش في التحريم والمأكول وقتل المتوحش بشرط
ان يكون مأمون الضرر فاما المتوحش المحرم من ضرره وجاز له قتله كالسبع حيث يكون معرضا وعدوا
عليه وكذا الاسد ونحوه اذا خاف ضرره وذلك بان يعدو عليه فانه لم يعد لم يجز قتله بما احتمل الا ان
وكالبق والبرغوث والوزغ فانها ضارة يجوز قتلها وسواء قتله بمباشرة كان يضربه او يرميه او
يوطيه راحلته او نحو ذلك او بسبب عادة لما القتل نحو ان يمسكه حتى مات عنده او حتى قتله غيره او
حفر له بيرا او مد له شبكة او يدل عليه او يغري به او يشير اليه ولا فعل لما صيد او دفع الى الغير سلاحا
لولاه لما امكن قتله فانه وغيره يلزمه الجزاء والاثم الا الجنس المستثنى هي الحية والعقرب والفارة والغراب
والحداة فان هذه اباح الشرع قتلها وسواء المحرم والحلال وقد قيل المراد بالغراب الابقع الذي يبيع
الذي لا يلتقط الطعام و الا الصيد البحري فانه يجوز للمحرم قتله واكله و الا الاهلي من الحيوانات
كالحيوان الخيل وكل ما يوكل لحمه فانه لا يجب الجزاء في قتلها لانها ليست صيدا والمحرم هو الصيد ونحوه وان
توحش الاهلي لم يجب الجزاء في قتله لان توحشه لا يصيره وحشيا و اذا تولد حيوان من وحشي واهلي
كان العبرة بالام فان كانت وحشية فولدها وحشي وان كانت اهلية فولدها اهلي و فيه مع العمد
اي اذا يلزم الاثم والجزاء فقد عد الاحتياط العمدي والغايب في قتل الصيد على سواء في وجوب
الجزاء عليهما عندنا قال في الانتصار قتل الصيد المحرم للقصد من الكبائر و لو قتله ناسيا لاحرامه لزمه
الجزاء قال الحاكم وهو اجماع الا عن الناصر و الجزاء في قتله حيوان هو مثله في الخلقة من الابل والبقر والغنم
والمراد مماثله الخلقة في شيء آخر كالشاة مثل الحمام والقمري وقال المراد مماثلها في القيمة في قيمة الصيد
وهو بالخيار ان شاء اشتراه واهداه وان شاء اطعم المساكين كل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن
كل نصف صاع يوما او بان يفعل عدله اي عدل ذلك المماثل في الخلقة من اطعام او صيام كما سيأتي

و يرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اي اذا كان الصيد مما قد حكم له السلف الماضون من الصحابة
والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم وقد روي عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة وفي الظبي شاة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الضبع كبش وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام بشاة وعن ابن عباس في الارنب
القمري والدبسي واليعقوب والحجل واليمام والاخضر شاة والحج كثير من العلما ان في بقرة الوحش بقرة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الوعل شاة وفي الغزال شاة وفي الارنب شاة ويستوي ان يحمل على هذه الاشياء نحوها ثم
وان لا يكون السلف قد حكم له بمثل فعدلان يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب الى ما ذكر فيحكمان عليه
عليه و يرجع فيما لا مثل له الى تقويمهما اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقة راسا
فانه يلزمه قيمته ويرجع في تقويمها الى تقويم عدلين و يجب في بيض النعامة ونحوها كبيض الطيور
الكبار كالاوز اذا كسرها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين قال في الانتصار اما لو كان البيض فاسدا
فلا جزاء فيه كالحجر اليابس وقال وبيض النعامة فيه عشر بدنة و في العصفور ونحوه كالصعو والعوهق
والخضاب فيه فيهما و اشباهها القيمة وقد يقدر بدرهمين من الطعام نص عليه علي عليه السلام و يجب في الجراد ونحوه

و يرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اي اذا كان الصيد مما قد حكم له السلف الماضون من الصحابة
والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم وقد روي عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة وفي الصبي شاة وعن
عمر انه قال فيها وفي الضب جدي وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام بشاة وعن ابن عباس في
القمري والدبسي والحيقطان والحجل والحمام الاخضر شاة والجمع كثير من العلما انه في بقرة الوحش بقرة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الوعل شاة وفي الثعلب شاة وفي الارنب شاة وشبعان بحمل وهذه الاشيا نحو …
وان لا يكون السلف قد حكم له بمثل فعدلان يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب الى ما قتله فلم يكن الحكم
عليه و يرجع فيما لا مثل له الى تقويمهما اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقة راسا
فانه يلزم قيمته ويرجع في تقويمها الى تقويم عدلين و يجب في بيضة النعامة ونحوها كبيض الطيور
الكبار كالرخ اذا كسرها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين قال في الانتصار اما لو كان البيض …
لا جزاء فيه كالبحر البايض وقال … وفي بيضة النعامة قيمة عشر بدنة وفي العصفور ونحوه كالصعو والعنقاء
والعضاة فيهما واشباههما القيمة وقد يقيد زنديه من الطعام نص عليه الهادي عليه السلام و يجب في الجراد والنمل
مقتضى الحال فاذا وقع المحرم ضبط بنفسه او دل عليه من اوقعها وامسكه ثم ارسله لزمه ان يتصدق بطعام …
وكونه بقدر ما رام اخراجه مثل قبله لكف في الشرح لا حمله الى بلده ما اوقعه فقدر الهادي عليه السلام
الصدقة بدرهم والنحلة اذا قتلت كالشعرة اذا قطعت فيتصدق بشي من الطعام وعن الحمامة اطعام ستة
مساكين او صومها اي او صوم ستة ايام وفيما يحرم من قتل النعامة بين ان يجزيه او يطعم ستة مساكين او يصوم
ستة ايام وهل يعتبر … فيه خلاف سابق في فضل الفداء لا الاحرام و عدل البقرة سبعون
يوما … وسبعين مسكينا يطعمهم والشاة عشرة كذلك و اذا كان الصيد مملوكا لرجل واحرم الرجل فانه
خرج عن ملك المحرم حال الاحرام عند ما يحل من احرامه فيرجع في ملكه لانه يبقى له فيه حق يرجع به الى ملكه
دون غيره فلو اخذه احد غير المحرم قبل ان يحل مالكه … لان الاحرام … وان حل مالكه …
قبل ان يسلمه الاخذ له رجع الى ملكه لان له فيه حقا بعد وفي ملكه وان تلف الاخذ قبل احلاله … له
ضمان عليه وخرج … لا يخرج عن ملكه اذا كان في منزله وما لزم عبدا اذن له بالاحرام من جزا او كفارة
او فدية قال في الانتصار او هدي او تمتع او قران اذن له فيهما معا سيده لانه بالاذن له قد التزم ما لزمه
فيخرج ما لزمه عنه او اطعم او امره بالصوم فقيل يصح ان يصوم عنه لانه باذنه له قد التزم ما لزمه وقيل
عن السيد لا يصح لان النيابة في الصوم لا تصح واعلم انه لا يلزم السيد ما لزم العبد المأذون الا ان نسي العبد
كونه محرما او اضطر الى ارتكاب ذلك المحظور وان لا يكن السيد اذن له بالاحرام او اذن له ولكن ارتكب
المحظور عن ناس ولا مضطر بل متعمد عمدا ففي ذمته ما لزمه لا في ذمة السيد …

ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فدية ثانية وعرق في هوان يتضمخ بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول بالكلية
ثم يتضمخ به وكذا لو خضب يديه ساعة ثم ازاله بالكلية ثم خضبها في ذلك المجلس فان هذا كالنوع الثالث
ثالثا في اللباس لم ار فيه قال … مولانا عليه ولم اقف في ذلك على نص لكن اصول المذهب تقتضيه
و النوع الرابع منها اي من محظورات الاحرام قتل بعض الحيوان وهو نوعان احدهما تستوي
فيه العمد والخطأ والثاني يختلف الحال فيه فالاول … قتل القمل فانه لا يجوز للمحرم … كفارته
مطلقا اي سوا قتله عمدا او خطأ وسواء قتله في موضعه او في غير موضعه بان يطرحه …
او يحكه فان ذلك لا يجوز … له تحويله من موضع الى موضع من جسده …
النوع الثاني الذي يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل كل حيوان جنسه متوحش سوا كان صغيرا ام
سبعا كالظبي والضبع والذيب و او اهليا كما يعرض فانه كالمتوحش في التحريم … وقتل المتوحش …
… حاله قبله كالصيد حيث يكون …

من الصوم ولا ينقص على العبد التكفير حتى يعتق ولا شيء على الصغير اذا احرم فارتكب محظورا
الاحرام لانه غير مكلف وليس ذلك جنايه فان جامع الولي عن محظورات تحلل لانه يكون ...
فصل ومحظور الحرمين وهما مكه والمدينه شرفهما الله تعالى اما مكه فلا خلاف ان لها حرما لا يحل
صيده ولا عضده واما المدينه فالمذهب ان لها حرما كحرم مكه في تحريم صيده وعضده ولزوم القيمه ذكره ابو جعفر
والعكبري وقال ابن عقيل والناظر يجوز صيد حرم المدينه وتسميته حرما مجازا فمحظور الحرمين شيآن
الاول قتل صيدهما يعني الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن حلالا فيه وسواء كان ... مثلا
لو كان اذا كان مأمون الضرر وغير مستحق فانه يحرم قتله كما هو محظورات الاحرام سواء قتله
مباشره او بتسبب ما ولاه لما تقدم على ذلك التفصيل والعبره بموضع الاصابه لا بموضع الموت
اي لو رمى صيدا في الحل فاصابه ثم حمل بنفسه الى الحرم فمات فيه فلا شيء فيه لانه يلزم ... الا الحل التحريم
دون قيمه الصيد فلو اصابه في الحرم ومات في الحل فانه يلزمه القيمه والحرم ايضا ان كان مجاهد الذي
يقتله بنفسه و اما في الكلاب وهو الذي يصيد بالكلاب فانه يعتبر في حقه القتل في الحرم او الطرد
فمن دفع في الحرم من الحل قتل الصيد او طرد لزمت الحلال القيمه والمحرم جزاء فيه وان خرج منه اي اذا
طرد الكلب الصيد في الحرم لزمت القيمه ولو خرج الكلب الصيد من الحرم وقتله في الحل او استرسل من خارجه
اي او لحق الكلب الصيد في ... ارسله عليه في الحل فطرده حتى ادخل الحرم فقد لزمت القيمه سواء طرده
في الحرم او في الحل بعد ان دخل الحرم الثاني قطع شجرهما وكذا رعيه وانما يكون قطع شجرهما محظورا
بشروط خمسه الاول ان يكون اخضر فلو كان يابسا جاز قطعه الثاني ان يكون غير موذ فلو كان موذيا
كالعوسج ونحوه مما له شوك موذ فانه يجوز قطعه الثالث قوله ولا مستنبت فلو كان مستنبتا
جاز قطعه الرابع ان يكون اصله نابتا فيهما اي في الحرمين وكذا لو كان ... اصله في الحرم كان
محرما وكذا لو كان ... اصله في الحل وفرعه في الحرم جاز قطعه الخامس ان
يكون مما نبت بنفسه كالاشجار دون الزرع او غرس ... فصاعدا كالعنب والنخل ونحوها فانه لا يحرم
قطعهما عندنا وكذا عروق القصب والكراث ونحوها ...
ونحوه فانهما لا يراد بهما البقا فشابه مثله عروق القصب والكراث ونحوهما مما لا اصل له قال ...
نظرا انه يراد بهما البقا وقال ... يحرم قطع ما ينبته الناس سواء كان شجرا او زرعا وصيد الحرمين وشجرهما
يجب فيهما القيمه بخلاف قتل الصيد او قطع الشجر وينبغي ان يرجع وذلك الى ... عدليين واذا قدر ...
فيه ذلك فيهدي بها اي ان شا اشترى بقدر ... او يطعم المساكين ... من غير ذلك

من الحجر الاسود ندبا لا وجوبا فلو ابتدا من اي اركان الكعبه اجزا ويجب ان يكون في طوافه جاعل البيت عن
يساره اي بالحجر الاسود ان ابتدا منه ولا ختم بما ابتدا به فلو عكس وجعل البيت عن يمينه اعاد الطواف من اوله
ويجب ان يكون الطواف متواليا لا متفرقا ... عمدا كان او سهوا ويلزم دم تفريقه
اي تفريق جميع اشواط السبعه او تفريق شوط منه مثل تفريق جميعها ان يقعد بين كل شوطين ...
كل شوط قبل اتمامه وينتقل من دون قاطع يقطعه على المشي او يدخل الحجر ثم يرجع الى حيث دخل منه ثم
فاذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميع الطواف وان فعل في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط فيما
حصل التفريق ويجب الدم سواء كان بين شوط واحد او اكثر وانما يجب الدم بشرطين الاول ان يكون
عالما ان التفريق لا يجوز فلو كان جاهلا فلا شيء عليه الشرط الثاني ان يكون غير معذور فلو فرق لعذر
نحو ان يلقا في خلال الطواف ... حتى خفت او عطش حتى شرب او حتى
... فقطعه حتى وضا او لينفر على نفسه ... كلها اعذار تسقط وجوب دم التفريق
... الفصل الذي هو العذر ... عليه ولا دم وانما يلزم الدم لاجل التفريق ان لم
يستانف الطواف من اوله فان استانف فلا دم عليه ويلزمه دم ايضا لنقص اربعه اشواط منه فصاعدا نحو ترك
اربعه اشواط او خمسه او سته او السبعه كلها ونحو ذلك ... وفي مادون ذلك عن كل شوط صدقه اي فيما
دون الاربعه فلو ترك شوطا لزمه صدقه فان ترك شوطين فصدقتان وان ترك ثلاثه فثلاث الى الرابع

فهو مخير بين هذين لا غير ولزم الصغير والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره اذا جنى على شيء من ذلك لان
الجناية تلزم غير المكلف وسقط قيمة الشجرة اذا قلعها للاصلاح لها بان نردها الى الحرم وغرسها فيه
وسقاها حتى نبتت وهكذا لو اخذ الصيد الذي في الحرم [illegible] فان قيمته سقطت بان مات حتى
طلع ريشه وارسله وهل يلزمه ان يتصدق ولا يأكله كالمحرم وقال عليه السلام [illegible] لا يلزمه [illegible]
الغير لا يسقط قيمته و المحرم ان ادى صوما [illegible] ولا تأثير للتركية [illegible] وكذا ما قبل
المحرم من الصدقة فيه ولو ذكاه و لكن يجزيه وحل الفاعل الشيء في الصورتين معا المسك الثاني من مناسك
العمرة هو طواف القدوم فانه واجب على ما اختاره [illegible] وهو قول [illegible] انه سنة وعدى ليس
بسنة وانه تحية المسجد فاذا قدم الخارج مكة [illegible] ما بعد وارد [illegible] طواف القدوم دخل المسجد معه
ثم يأتي الحجر الاسود فاستلمه وقبله ثم بدأ ويكون طوافه من داخل المسجد لكنه خارج الحجر [illegible]
من جملة الكعبة فمن دخله واحد اشواطه فهو كمن ترك شوطا وعن الطواف من خلف زمزم [illegible] البيت وجب
ان يكون في حال الطواف على طهارة كطهارة المصلي ولو طاف في حال كونه زائل العقل او مجنونا [illegible]
بهيمة او لانسانا او باعضا او راكبا بهيمة [illegible] اجزاه طوافه في جميع هذه الاحوال [illegible] ويبتدئ
من الحجر الاسود [illegible] ولو ابتدئ من اي اركان الكعبة اجزاه وجب ان يكون في طوافه جاعل البيت على يساره
حتما اي [illegible] فلو عكس وجعل البيت عن يمينه اعاد الطواف من اوله
ويجب ان يكون الطواف سبعة اشواط متواليا لا متفرقا [illegible] ولزم دم لتفريقه
اي تفريق جميع اشواط السبعة او تفريق شوط منه مثل تفريق جميعها ان يقعد بين كل شوطين [illegible]
كل شوط قبل اتمامه [illegible] يقطعه على المشي [illegible] ثم يرجع الى [illegible]
فاذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق في جميع الطواف وان فعل في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط [illegible]
حصل التفريق [illegible] بين شوط واحد او اكثر وانما على الدم بشرطين الاول ان يكون
عالما ان التفريق لا يجوز فلو كان جاهلا فلا شيء عليه الشرط الثاني ان يكون غير معذور فلو فرق لعذر
نحو ان يلقا في حال الطواف [illegible] حتى خفت [illegible] شرب [illegible]
او تحدث فقطعه حتى توضأ [illegible] كلها اعذار تسقط [illegible] التفريق
[illegible] الفصل الذي هو العذر [illegible] ولا دم وانما يلزم الدم لاجل التفريق ان لم
يستانف الطواف [illegible] فان استانف فلا دم عليه و يلزم دم ايضا لنقص [illegible] اشواط منه فصاعدا [illegible] ترك
اربعة اشواط او خمسة او ستة او السبعة كلها [illegible] وفي ما دون ذلك عن كل شوط صدقة اي فيما
دون الاربعة فلو ترك شوطا لزمه صدقة [illegible] وان ترك شوطين [illegible] وان ترك ثلاثة فثلاث الى الرابع

[illegible] شروط خمسة الاول ان يكون اخضر فلو كان يابسا جاز قطعه الثاني ان يكون غير موذي فلو كان موذيا
كالعوسج ونحوه مما له شوك موذ فانه يجوز قطعه الثالث قوله ولا مستنبتا فلو كان مستنبتا جاز
قطعه الرابع ان يكون اصله نابتا فيها اي في الحرم [illegible] وكذا لو كان [illegible] في الحرم وكان
[illegible] وكذا لو كان [illegible] الحرم ولو كان اصله في الحل وفرعه في الحرم جاز قطعه الخامس ان
يكون مما ينبت بنفسه [illegible] او عرش [illegible] فصاعدا [illegible]
[illegible] وكذا عروق القضب والكراث ونحوهما [illegible] عليه السلام [illegible]
ونحوه فانه مما [illegible] عروق القضب والكراث ونحوهما [illegible] قال [illegible]
[illegible] يراد بهما البقاء [illegible]
[illegible] الفدية [illegible] قتل الصيد او قطع الشجر [illegible]
فيه ذلك [illegible] المناسك [illegible]

ولو ذكر ثم اذا فرغ من الاشواط السبعة وجب عليه عقيبها ان يصلي **ركعتان** بحيث تحدثا ان لصليهما **خلف مقام ابراهيم** عليه السلام وقال الشيخ واخو قوليه وابو جعفر انهما مستحبتان وهو الذي حكاه ابن بابويه وقال لو صلاهما في غير المقام الحنفي اعاد وان رجع الى بيته جبر بدم ثم نقصه وسبحان يقرا مع الفاتحة في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص **وان نسي الركعتين حين ذكرها** يصليهما وجوبا **فان** ولم يصلهما اذا ذكرها **من ايام التشريق** لانه اخر وفيهما فان خرجتا ايام التشريق قبل ان يذكرها لم يجب عليه صلاتهما لا رجوعهما محل فيه والواجب المحلها دائرا شيئا احتى مضاده فيه لم يجب قضاؤه وقيل لا وقت لهما وهو المختار في الكتاب هو ذكره حيث ذكره ولو بعد خروج ايام التشريق **وجوبا** متصلة الطواف ونحوه امور سنة **الاول الرمل** في حق الرجل دون المراة وهو فوق المشي ودون السعي وانما يرمل في الاشواط **الثلاثة الاول ولا** يرمل **بعدها** اي بعد الثلاثة **وان تركه فيها** بل يمشي في الاربع الباقية لان المسنون فيها المشي فلو رمل فيها لتركه فيما قبلها كان تاركا سنتين **والثاني الدعاء في اثنائه** اي في اثناء الطواف فيقول عند الاسلام بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اعتقني من عذابك واخفضني لاجزل من ثوابك وذو البري وماولدا والمسلمين والمسلمات بالحيار الارضين والسموات فاذا انتهى الى طايفة عمر ارحم وحيا وربي العلي الكانت الله العلي الاعظم ويكبر ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه واله **والثالث استلام الاركان** حال الطواف ما امكن ذلك والاستلام وضع اليد على الركن ثم يقبلها وقيل بمسحها عليه ثم مسح وجهه بها وان تعذر الاستلام اشار اليه بكفه واما الحجر الاسود فيقبله وتقول حال الاستلام او الاشارة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والمراة لا يستحب لها ذلك لان مزاحم الرجال لا الاستلام بل يشير وحكمه صوتها **والرابع دخول زمزم بعد الفراغ** من الطواف والركعتين والدعاء بعده لما احب **والخامس الاطلاع عاماية** لقوله صلى الله عليه واله وسلم ماء زمزم لما شرب له ويدعوا عند الشرب اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا اللهم اجعله دواء من كل داء وسقم ويستحب ان يصب منه على راسه وجسده **والسابع الصعود منه الى الصفا من الاصطوانتين** المكتوبين فيهما **والثامن اتقاء الكلام** حال الطواف لانه يدب فيه حلا بعد الذكر والكلام المباح منع من ذلك وعلى ابن عباس الطواف بالبيت صلوة فاقلوا الكلام فيه **والتاسع اتقاء الوقت المكروه** قال في الابانة ودل عليه كلام الشرح ان الكراهة لاجل الصلاة عقيب الطواف لا لاجل الطواف قال في الشرح لانه اما ان يصلي عقيبه صلاة الوقت المكروه او يؤخرها عن الطواف وبالجملة فاخيرها مكروه فلو صادف فراغ من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة حينئذ **المنسك الثالث السعي** فهو واجب على ان سعى **من الصفا الى المروة** وذلك **شوط ثم منها** اي من المروة **اليه** اي الى الصفا وهو شوط **كذلك**

ما فاته عن محله الاشتمال او عن تعذر ذلك فلا يجب فيه لان الماينة الفضا فقط علاوة الواجب بعد مجاوزة المقات في تلك السنة التي جاور فيها فان له ان يضع احرامه على ما شاء من حله الاسلام وغيرها وسواء كان رجع الى اهله قبل ان يحرم اولم يرجع على ظاهر كلام الشرح وهو مروي عن الامير قال في البيان انه اذا رجع الى اهله احتاج ان ينوي احرامه على ما هو اولا

فصل **ويفعل الرفيق عن مريض العقل وغيره ومسقع ما عليه** في صحة الحج **من فعل وترك** وهل يجب على رفيقه ذلك او هل للرفيق ان يستنيب وقيل فيه نظر قوله وغ في نية فلا بانه عليه وقال الشيخ وهو ان نيته لا يصح عن زال عقله قبل الاحرام قال الشيخ وكما عدم بل الوقوف وصفه النائب عنه والوكيل في الحرام انوحر الى الحرم المواقيت هكذا نص الساعليهم السلام والحمل المذكور في تفسيره فقيل هو الميقات الشرعي لان اولها بيته وعن الفقيه انه اخر جزء من الحل ثم يجرده من ثيابه ثم يغتسل فان ضره فالصب فان ضره فالترك ثم يلبى ما كان عليه من قصده فانه اللهم ان هذا عبدك ورح قاصد الحج وقد احرم وكذلك سعيه وسيره وعمه وده ثم يلبي عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم ثم يسير به مكة **فيفعل** **المريض ان افاق** وقد فعل عنه رفيقه بحضر على الحج ولا يلزمه الاستيناف لكونه نيته ان عكي **فان مات محرما بقي حكمه** اي بقي الاحرام فلا يطيب جسده بطيب ولا يعره واد الكفن لم يعمل فيه كافور ولا كفن مخيطا ولم يغط راسه ان كان رجلا ولا وجهها ان كانت امراة وقال ح قد بطل الاحرام بالموت هكذا حكاه الوليكي ثم اخرج ما خرج له **فان كان قد احرم** قبل زوال العقل فان على الرفيق ما كان اطلعه ولا اشكال انه يتم ذلك **وان جهل نيته** في احرامه فلم يدر احاج هو ام معتمر ام مفرد ام متمتع ام قارن **فكما في ما احرم له** اي يفعل عن رفيقه كما يفعله ما احرم له على التفصيل الذي تقدم **ومن حاضت** في سفر الحج او العمرة **اخرت كل طواف** قد لزمها بالاحرام من الطواف انما يجب من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله ويستثنى لانه مترتب على فعل الطواف قال مولانا عليه وهو موافق لاصول اصحابنا وقال الشيخ **ولا يسقط عنها** شي من اعمال الحج التي تقدمت **الا طواف الوداع** فانها اذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولم يجب عليها انتظار الطهر بمكة لطواف الوداع فان طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع واما اذا كانت متمتعة او قارنة واصابها الحيض قبل ان تعتمر فقد حكى عليه السلام بقوله **وسواء المتمتعة والقارنة** حين تصل مكة حائضا **رفض العمرة لا بعد ايام التشريق** هو اذا ضاق عليها وقت الحج واما اذا كان الوقت متسعا فعليها ان تنتظر حتى تطهر ولا يفوت الحج **نعم** فاذا رفض المتمتعة او القارنة العمرة ثم عند الحج تغتسل وتحرم وتعمل مثلما يعمل ثم تقضي المناسك كلها ثم تعود طواف الزيارة ثم تعتمر بعد ايام من اقرب المواقيت ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها مقدار انملة وتحل بعد ذلك **وعليها دم الرفض** لانها احصرت عن العمرة في وقتها وحكم النفسا حكم الحائض في جميع ما مر

فصل

واعلم انه لا يفسد الحرام شيئا من محظوراته التي تقدم ذكرها الا الوطء في اي فرج سواكان دبرا او قبلا حلالا ام حراما بهيمة او آدميا حيا او ميتا كبيرا ام صغيرا انزل ام لا فانه يفسد الحج قال في الانتصار ولو لف على ذكره خرقة واولج
عالما بي صغر وقع سواء وقع عمدا او سهوا عالما ام جاهلا مختارا ام مكرها فانه يفسد اذا وقع قبل التحلل بالحد
اما رمي جمرة العقبة او مضي وقته اداء او قضاء وهو خروج ايام التشريق او نحوها كطواف الزيارة
او السعي في العمرة او التقصير للمحصر او ببعض السر الحرام عند ذكره من باسه او بالحلق او التقصير قبل على
القول بانه نسك واما على القول بانه تحليل محظور فانه يفسد الاحرام وقال ان الوطء بعد الوقوف بالمشعر
به في ديلزمه بدنه **فلزم** من فسد احرامه بالوطء احكام ستة سواء كان الاحرام بحج او عمرة او بهما كالقارن
لكن كفارته تضاعف كما سياتي والاحكام الستة اولها **الاتمام** لما هو محرم به ولو قد فسد عليه مع اعادته
كلها **كالصحيح** ولو اخل فيه بواجب او فعل محظور لزمه ما يلزمه في الصحيح مع انه لا يجزيه هكذا نص
عليه اهل المذهب قال عليه السلام وعمومه يقتضي انه لو وطئ مرة ثانية لزمه بدنه اخرى وكذا ما ليس بوطء
بعد الوطء وهو اخذ قولي م قال الامام في الشفاء وذكر في الغوايه للهادي عليه السلام انه لا يكفر
للوطء الثاني لان حصل التكفير للاول قال مولانا عليه وهذا الكلام انما هو في الوطء فقط واما ما
سائر المحظورات فلا يختلف هو لانه يجب الفدية فيه كالصحيح قال وعموم كلام اهل المذهب ان
الاجير اذا افسد حجه لزمه تمامه لكن لا يجبر ولا يكفل ويستاجر الورثة للحج عن الميت هو او غيره ويجب عليه
القضاء وقال بعض المذاكرين بل لا يلزم الاجير الاتمام **و** الثاني انه يلزمه ان ينحر **بدنه** هكذا اذا كان منفردا
او متمتعا وان كان قارنا لزمه بدنتان قال ح ان دم الافساد شاة ومثله عن زيد بن علي ون **م** اذا لم يجد
البدنة لزمه **عدلها** وهو صيام مايه او اطعام مايه لكنه يجب **مرتبا** مقدم البدنه ثم الصوم فان لم يستطع
فالاطعام قيل ويجب الصوم هنا متتابعا ذكره في الوافي عن ع وفي اللمع عن الامير علي الحسيني والمولانا
عليه ووجدت في بعض الحواشي ان صوم الماية كذلك وهو قوي في الافساد وفي الاحرام جميعا الكفارة وذلك
لانها كفارة مغلظة عن ذنب توجب العتق فاشبه كفارة القتل والوطء في رمضان والظهار في
اصول الاحكام قريب من التصريح ان صوم الماية لا يجب فيه الموالاة قال مولانا عليه وكلام ما ذكرنا
لما تقدم **و** الثالث عليه **قضاء ما افسد** من حج او عمرة يعني اعادتها وانما المفرد اذا
كان لحج الذي افسده او العمرة **نفلا** فانه يجب عليه قضاؤها مثل واذا افسد القضاء قضى
الاول لا الثاني **و** الرابع انه يلزمه ان يحرم **مكانا** قضا ووجه الزوجة **على الوطء** فيجعل
الا انها اذا وطئ زوجته مكرهة غير راضية فتفعل فيه على الحج ما يلزم من القضاء والكفارة
لكن يجب على الزوج ان يحرم من الميقات لها القضاء والعمرة الا انه يدفع لها الزاد والراحلة واجرة المحرم وجميع

عليه ويجب عند نقوه كما ذكرنا من الحج
لزم فانه فرض عن بال وعدة وحق انه متعين
قتل فيه نظر لانه ادخل الحرم لفعل المنسوخ في عمرة و
كلها قتل وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام وعند المؤيد بالله المسعر
تعليمكم **تنبيه** وقت المرور بالمشعر طلوع الفجر يوم
في النصف الاخير قبل واطلاق اهل المذهب ان المبيت عند لغو واجب
بها كما في منا **وندب** الدعاء عند المشعر الحرام وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين
اللهم انت عبدك وانت ربي انا اكثر الامن وذلك يا ان والسلام والسلام ربنا اتنا
في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ص ريد بل الدعا عند المشعر فاذا فرغ من
الى وادي محسر اسرع السير قدر رمية حجر **ثم يأتي المنسك** الثالث **في رمي جمرة العقبة بسبع حصيات**
بالسعر والكمل والربع ويحقق ذلك لانه عن ما عدد بعضي عن ح عوي وسبحان يكون كالانامل قيل ولو رما
بالصغار او باكبر اجزاء ويجب ان يرمي بها مرتبة واحده بعد واحده فلو رما بها كلها دفعة واحده اعاد
الكل عندنا ولو كان ناسيا وفي الروايد عن ح واحده عندنا وح وحق ومثله في الكافي في الشادة والفقهاء وما
في العودان فقل ذلك بانه احاد ذلك الكل والاصل واحده في والعمره عن وجها من الدم ابو حنيفه

ويب ويدب للواقف ان يجعل مكان وقوفه في القرب من مواقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يقف
وهي ما بين الصخرات المعروفة تبركا واقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يدب للواقف ايضا جمع
العصرين فيها اي في عرفة ويدب لمن خرج للوقوف ان يسير من مكة يوم التروية ملبيا ويصلي عصري يوم
التروية وعشائيه وفجر يوم عرفة في منى قيل وسمي التروية لانه لم يكن في عرفات ماء فكانوا يتروون الماء
وقيل ان ابراهيم عليه السلام كان يتروى في رؤياه ذلك اليوم عن واطع و يدب الافاضة من عرفات وسبحان
بتعظيم سكينة ووقار ملبيا مكثرا من الذكر والاستغفار. **النسك** الخامس المبيت بمزدلفة ليلة النحر
فانه واجب وحدها ما بين عرفة الى المازمين وادي محسر من اليمين والشمال شعابه ودوانيه و يجب جمع العشا
فيها اداء واخرا وا فاتني فان صلاهما قبل ان يصل المزدلفة الا ان يخشى فوتهما قال عليه السلام الا ترى
انه يلزمه دم كما ثبت في غير مزدلفة لعذر قال في الشفا ومن صلاهما في غيرهما ولو صح فعليه دم اداه كله
عن بيت الوقت قال عليه السلام وقال ... ولو فرق لعذر كان وصلاهما في غير مزدلفة لعذر
ومن الرابع منها قبل الشروق وانه لا يدفع قبل الشروق لزمه دم لانه نسك ذكره ... وقال ... الا لزم
عليه وتعيين مزدلفة لقربها من منى ... **النسك** السادس المرور بالمشعر
الحرام فانه فرض عند ... انه مستحب قال الهادي عليه السلام حد المشعر الى المازمين الى الحاضر الى وادي محسر
قيل وفيه نظر لانه داخل المزدلفة المشروع ... وقال ... عن الحاج والمشعر الحرام المزدلفة
كلها قيل وهذا هو قول الهادي عليه السلام ويجب المرور بالمشعر قبل طلوع الشمس قيل فان مر به بعد طلوعها
لزمه دم. **تنبيه** وقت المرور بالمشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس عند الحنفية وعند
النصف الاخير قيل واطلاق اهل المذهب ان المبيت عند لغوها واجب يفهم منه انه يلزم ان يكون اكثر الليل
بها كما في منى و يدب الدعاء عند المشعر الحرام وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم اني عبدك وانت ربي اسالك ... والتسليم والسلام ... ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ... عند المشعر واذا ... اوجل
الى وادي محسر اسرع السير قدر رمية حجر. **النسك** السابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
بالحجر والكحل والزبرجد وغير ذلك لا الحجر ... على ... ويستحب ان يكون كالانامل قيل ولو رما
باصغر او باكبر اجزاء ويجب ان يرمي بها ... واحده بعد واحده فلو رما بها كلها دفعه واحده اعاد
الكل عندنا ولو كان ناسيا ... واحده عندنا ... ومثله في الكافي عن السادة والفقهاء
في العوذان ... ذلك ... والاصح واحده قيل والعبره عندنا ...

... ويه هكذا يمشي
... وه اخرى وكذا ما ... ويخفى
... الفوائت للهادي عليه السلام لا يكفي
... وهو الكلام ... ان عاهده الوطء فقط وا ما
... كالصحيح قال الامام كلام اهل المذهب ان
... فعل وتستاجر الورثة لحج عن الميت هو او غيره عليه
... ويجبر الامام و الثاني انه يلزمه ان يصوم هكذا اذا كان مفردا
... قال ان دم الافساد شاة ومثله عن ابن علوان و اداء العمرة
... صام مائة او اطعام مائة لكنه يجب مرتبا فيصوم البدل ... الصوم وان لم يستطع
... القوم هنا ... في الوافي ... عن الامير علي ... والمولى ...
... الحواشي ان صوم ... ذلك وهو قوي في الافساد وفي الحرام ...
مغلظة عن ذنب توجب العتق ... كفارة القتل والوطء في رمضان والظهار وفي
... من المشروع ان صوم ... الموالاة قال ... والاقرب ما ذكره
لما يلزمه و الثالث مما يلزمه قضاء ما افسد من حج او عمرة ... واما المفرد فاذا
كان لحج الذي افسده او العمرة بعد فانه يجب عليه قضاؤهما ... واذا ... القضا قضا
الاول لا الثاني و الرابع انه يلزمه ان يحرم ملابسه قضا زوجته الراكبة على الوطء
ان اداوطئ زوجته مكرهة ... فعلى ... ما يلزم من القضاء والكفارة
... على الزوج ان يحرم ملابسه لها القضاء والعمرة ... الزاد والراحلة واجرة المحرم وجميع

فلو رماها بعد واخذ وتعت منا بعد لو عن والفكر عوه ولا يشترط ان تصيب الجمرة لا بل المقصود اصابة

الحصا الذي وهو موضع الجمرة فان قصد اصابة البنا فشل لم يجزه لانه لم يقصد الرمي والرمي هو العوارلا

البنا المنصوب فتلك عنه لان حكم الهوى حكم القرار ويجب ان يكون الحصا مباحة فلا يجزي الرمي بالمغصوبة

ويجب ان يكون طاهرة فلا يجزي بالمتنجسة ذكره الامام المهدي الحسين عليه السلام قال لانها علة وهو قوي لان

استعمال النجس لا يجوز وقال الباقوية محل نظر ويجب ان يكون غير مستعمل فلا يجزي الرمي بحصاه مرمى به

جمرة وقال في الكافي وقد جعت تجزي مع الكراهة واعلم ان وقت الرمي جمرة العقبة مختلف اوله واخره

اما اوله فالمذهب وهو قول ان اوله وقت ادائه من فجر النحر فلو رماها قبل الفجر لم يجزه وقال ان اوله من النصف الاخير

من ليلة النحر والا في الحنفي والثوري اوله من طلوع الشمس يوم النحر واختاره في الانتصار قوله الا للعذر من المراة

والخائف والمريض ونحوهم فانه يجوز لهم الرمي من النصف الاخير قال لا يجوز لهم ايضا تقديمه واما اخره فقال

ابنا الهادي والواو وغيرهما المذهبان وقته ممتد من فجر النحر الى ثلاثة وقال بل ان التشريق الى دون

يوم النحر وقال البيان الى الغروب وعند انه بقطع التلبية اي يقطع التلبية عند ان يرمي جمرة العقبة باول حصاه

وقال الصادق والناصر يقطعها عند الوقوف بعرفة وبعده حل عن الوط اي بعد اول حصاه يرمي بها جمرة العقبة

تحل له محظورات الاحرام الا الوط للنساء فانه لا يحل له حتى يطوف طواف الزيارة ويرتب بين الرمي

والحلق والتقصير فيكون بعد الرمي الضلوع ثم يرمي ثم يقصر او يحلق وهذا بناء على القول بان الحلق والتقصير مخطورات

لا نسك واما من جعله نسكا وهو ثم قال فانه يقول يندب بعد الرمي ثم الضلوع ثم الرمي ثم الحلق او التقصير

وهذه الثلاثة انما تفعل بعد فجر النحر فتحل له المحظورات ما عدا الوطي فلا يحل له الا بعد طواف الزيارة ثم يلزم

من بعد الزوال في اليوم الثاني من يوم النحر وقت ممتد من الزوال الى الغروب هذا وقت ادائه عند ناوصهم

الرمي ان يرمي الجمار الثلاث المعروفة سبع سبع ويكون مبتدا بالجمرة الاولى حاملها وهي التي تلي مسجد الخيف ثم يأتي الجمرة التي تليها وهي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة التي كان رماها في يوم النحر

ويندب ان يقف بعد الجمرتين الاولى والثانية بعد الرمي ويدعو ما تيسر ولا يقف عند الثالثة ثم يلزمه في اليوم

الثالث من يوم النحر كذلك اي يرمي الجمار الثلاث سبع سبع مبتدا بالجمرة الحيف خاتما بجمرة العقبة

ووقته من الزوال في الثالث الى فجر اليوم الرابع ثم اذا رماها الرمي في هذا اليوم جاز له النفر من مكة بطواف

طواف الزيارة اذا لم يكن قد طافه في اليومين الاولين ثم طاف طواف الوداع وقد تم عليه الحج فان طلع

فجر اليوم الرابع وهو غير عازم على النفر بل الحج لزمه اي من الحج الى الغروب رمي كذلك

ويكره له ان يرمي قبل طلوع الشمس وقال ابو حنيفة انه يلزمه رمي هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو بمكة فاما السلام

ثم اذا ذكرنا الحكم ما عوالرمي وهذه الايام كلها فعلنا وما فات من الرمي ولم يفعل في وقت ادائه الذي ذكره

فصل بعد ذلك الوقت ولابد القضاء فيجب الى اخر ايام التشريق فلو ترك من جمرة العقبة يوم النحر قضاه

في بقية ايام التشريق وكذا لو ترك رمي الجمار الثلث في اليوم الثاني قضاه وكذا في الثالث ويلزم ساخير من كل

يوم عن وقت ادائه مع القضاء دم لاجل التاخير وكذا لو اخر الكل الى اليوم الرابع لم يلزمه الا دم واحد وبعض

في الرابع واما بعد خروج ايام التشريق فقد فات الرمي فلا يجب فعله بعد فوات الاداء ولا قضا لكن يجب دم ولحق

الا ان يعلل بكفر او ويسقط النيابه فيه للعذر اي من حدث له عذر من مرض وخوف منع من الرمي

جاز له ان يستاجر من يرمي عنه قال علم والقياس يقتضي ان الاستنابه لا يصح الا ان يكون العذر دائما

ذكر كلها اصحابنا من حرج الحج وان العقل ان رفيقه ينوب عنه فيما عرفه من ان يقتضي العرف من اعذاره

الخاذه يحج الخروج الى دفعه واعمار الايامن وعدمه ولعله دليل خاص قال الشيخ عطيه وغيره حتى ان

القافله ان وكل من يرمي عنه في يوم النفر الاول قال مولانا علم وهذا لا يستقيم الا اذا خشي من عونها

ضررا لحفظ نفسه او ماله وحكم ما مر في النقض اي حكم الرمي حكم الطواف في نقضه وقد يعدم تفصيل

ذلك فعلى هذا انه يلزم دم بنقص اربع حصيات فصاعدا اذا كانت من جمرة واحده وفيما دون ذلك عن كل

حصاة صدقه و حكم تفريق الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم في تفريقه واما التفريق بين الحصا

فانه لا يوجب دما وللتفريق صور منها ان يترك رمي الجمرة الاولى في ثاني يوم النحر او اربعا من حصياتها

ويترك في اليوم الثالث رمي الثالثة او اربعا من حصياتها ومنها ان يترك رمي اليوم الاول والثالث ويرمي في اليوم الثاني

فيلزم في كل واحده منها مثل الصورتين دمان للترك والتفريق دم الرمي ومنها ان يكون الرامي

على طهاره كطهارة الصلوه ومنها ان يحط الحصا في شماله و يرمي باليمنى ولو رمى ما بالنيه اجزاه ومنها

ان يرمي في حال كونه راجلا لا راكبا ولو رمى راكبا اجزاه وقال الانتصار المختار راي الهادي ان والرمي

ان رمي الراكب افضل لانه رماه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا قال مولانا علم ولا ادري ابن ذكره الهادي

علم دم ومنها ما يستحب ان يأخذ الحصا من مزدلفة وان يغسلها ويكره تكسيرها واخذها من الحرم ومنه

و منها التكبير مع كل حصاة يكبره تنبيه قال ابو مضر يرمي جمرة العقبه ان ابليس لعنه الله

اعترض لابراهيم عليه السلام فيها فرماه فثبت سنة المنسك الثامن المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه

ولهما ليلة حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر ذي الحجه فهاتان الليلتان يجب ان يبيت فيهما بمنى مطلقا

وسميت منى لان الانام يمنون فيها من دماء المناسك اي يراق و اما الليلة الرابعة من يوم النحر وهي ليلة ثالث عشر

من ذي الحجه فلا يجب ان يبيت فيها بمنى الا ان دخل فيها اي في الليله بان تغرب عليه الشمس وهو عازم

على النفر فاما لو غربت الشمس وهو عازم على الترك لم يلزمه المبيت بمنى فلو دخل في الليله وهو عازم م

علي مبيت ولا شغل بل حرض عن ذلك او مرض ونحوه قال عليه السلام فالاقرب انه يلزمه المبيت في عشر او عرفه دم

اما المعقد فشاته ان ترك مبيت ليلتين او اكثر بمنى ليله في منى واما النفرس فشاه ان ترك مبيت الليله الاولى والثالثه وسطا فلزم دمان للترك والتفريق **تنبيه** قال في الانتصار والشفا

هذا لمن لا عذر له واما من له عذر كمن يشتغل بحفظ عامه المسلمين او مرض او خوف على ماله او نحو ذلك

يجب على المبيت لانه صلى الله عليه واله وسلم رخص في ذلك للعباس لاجل السقايه ورخص للرعاة **النسك**

التاسع طواف الزياره ولا خلاف في وجوبه وانه لا يجزي عنه دم وصفته ان يطوف **كما مر** في طواف القدوم

الا ان طواف الزياره يكون **بلا رمل** اجماعا لانه لا يشرع بعده **و وقته ادا من فجر** يوم **النحر الى اخر ايام التشريق**

في اي هذه الايام طاف فهو ادا ولا شي عليه لكن يستحب ان يفعله بعد رمي جمرة العقبه ودبح الهدي والحلق

او اخره حتى مضت ايام التشريق لعذر او لغير **عذر دم** لمن مرادا الله لاجل تاخيره عن وقته الادا مع وجوب القضا

واما الحايض لعذر كالحايض فقد ذكر الامير انه لا دم عليها قال عليه السلام ولا نعلم عليها المقدرون

وقيل اصولهم تقتضي وجوب الدم **واما يحل الوطي بعده** اي المحرم لا يحل له وطي النسا الا بعد ان يطوف

طواف الزياره سوا طاف المره ام قصرت **ويغني عن طواف القدوم ان اخر** يعني ان من اخر طواف القدوم

الى بعد الوقوف ولما كان بعد الوقوف والرمي فطاف طواف القدوم ونوى طواف الزياره اجزاه

فان طواف القدوم ينصرف الى طواف الزياره ويغني عنه ولا عليه قضاه ويريق دما لترك طواف القدوم وهذه

المسله ذكرها الحنفيه اعني كون طواف القدوم يغني عن طواف الزياره ولم يذكرها اهل المذهب في طواف

القدوم بل ذكروها في طواف الوداع كما ساتي قال عليه السلام ومن قال ان طواف الوداع يغني عن طواف

الزياره قال مثل ذلك في طواف القدوم ومن منع منع قال الكركي في طواف القدوم **و**طواف **الوداع** يغني

عن طواف الزياره اجماعا فمن ترك طواف الزياره حتى لحق باهله وقد كان طاف للوداع فانه ينقلب

للزياره ذكره ابن ابي الفوارس للمذهب حكاه عن الهادي وهو قوي قال مولانا عليه السلام وهو

المختار عندنا وقال في شرح الابانه انه لا يجزي عن طواف الزياره على قولنا قال في الانتصار وهذا هو

المختار على راي ائمة العترة قوله **تحريره** يعني ان طواف القدوم والوداع يغنيان عن طواف الزياره ولو لم

ينو انيابتهما عنه قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام ابن ابي الفوارس ان طواف الوداع يغني عن طواف الزياره

ولو اوقعه للوداع فقط ذكره هنا نحوه قال مولانا عليه السلام لا بعد كما او نواه نفلا **ومن لحق طواف القدوم**

لزمه اي من لم يطف طواف القدوم يوم قدوم مكه بل اخره حتى خرج ووقف بعرفه ورما الجمره واراد ان يطوف

طواف الزياره فانه يقدم طواف القدوم والسعي ثم طواف الزياره ثم يطوف بعدهما للزياره ولو قدم الزياره عليهما

قال عليه فيماينبغي ما تقدم لاصحابنا في وقوع الوداع عن الزياره وان نواه للوداع يقتضي ان يقع ما نواه للزياره عن

القدوم وما نواه للقدوم للزياره **النسك العاشر طواف الوداع** هو واجب عند الهادي واحد قولي

وقال في القدم ونحوه ليس بواجب وكذا في شرح الابانه عن ن وصفته ان يطوف **كما مر** في طواف القدوم الا

ان هذا **بلا رمل** لانه لا سعي بعده **وهو يجب** على **غير المكي والحايض والنفسا ومن فات حجه او فسد**

فان هولا الخمسه لا يجب عليهم طواف الوداع وقيل وكذا كل من هو دون الميقات فلا يجب ان الحكم حكم المكي على الخروج لزم طواف

الوداع **وحكمه ما مر في التفريق والتعريف** اي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في تفصيله لو فرق على

التفصيل الذي تقدم **و**لكن طواف الوداع يختص بحكم وهو انه **يعيده من** فعله ثم لم ينفر من حينه بل **اقام**

بعده اياما وذلك لانه قد يبطل وداعه اذا اقام قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام ط وغيره انه لا يبطل الا باقامته

يوما ودونه يعني لانه قال اياما واقل الجمع ثلاثه وقال ابو طالب انه ان بقي يوما فظاهره الاعاده لوداع ليلة والقضا في ... ...

هو الصحيح وقال ان ... ...

... ان طاف وهو محدث فقط لزمه **شاة** كفارة **عن** ما اخل به من الطهارة **الصغرى** ...

قال علم فيانی ما تقدم لاصحابنا فی وقوع الوداع علی الزیارة وان نواه للوداع یقتضی ان یقع ما نواه للزیارة عن

القدوم وما نواه للقدوم للزیارة **المنسک العاشر طواف الوداع** هو واجب عند نا وجح واحمد وعلی قول

وقال فی القدم وک لیس بواجب وکذا فی شرح الابانة عن ت وصفته ان یطوف **کما مر** فی طواف القدوم الا

ان هذا **بلا رمل** لانه لا سعی بعده **ویجب علی غیر المکی والحائض والنفساء ومن فاته او فسد**

فان هو الحج نسه لا یجب علیهم طواف الوداع فیقبل وکذا کل معتمر لعمل الحج من ترک المکی علی الخروج لم طواف

الوداع **ووقته ما مر فی النفر والتعریق** ای حکم طواف الوداع حکم طواف القدوم فی تقضیه بعد تعده علی

الفصل الذی تقدم **ولکن** طواف الوداع یخص حکمه وهو ان **یعد من** یفعله ثم لم یتیسر خروجه بل **اقام بعده ایاما** وذلک لانه قد یبطل وداعه فاعاده قال مولانا علم وظاهر کلام ط وغیره انه لا یبطل اقامته

یوما او یومین لانه قال ایاما واقل الجمع ثلاثة والص بالله ان له یقدر یوم فقط لانه لو کان لیوم النفر قبل هذا

هو الصحیح وقال ان باع وشرا او فعل ما یفعل المقیم اعاد وان اشتغل بشیء یسیر لم یعد قال مولانا علم

وهذا هو الصحیح عندی لان لفظ الوداع یقتضیه فی اللغة واختلف فی الحلق والتقصیر یوم النحر هل هو نسک واجب

ام علیل محظور ولیس بنسک فقال ط وم بانه نسک واجب یجب لترکه دم قال فی شرح الابانة ذکر الهادی انه

انه علیل محظور قال مولانا علم وهل لزیادة عمده وفی الازهار لانا نعده من جملة المناسک

فصل

قال علیه السلام ولما فرغنا من تعداد المناسک ذکرنا احکاما عامة للطوافات کلها فقلنا **ویجب کل**

طواف علی طهارة کطهارة الصلوة لقوله صلی الله علیه واله وسلم الطواف بالبیت صلوة الا ان الله تعالی

اباح لکم ان تتکلموا فیه **وان لا** یطوف علی طهارة ناسیا او عامدا **اعاد من لم یلحق باهله** ای وجب علیه

ان یعید الطواف ای بعد الطواف اذا لم یکن قد لحق باهله هذا نص المذهب وظاهره سوا کان قد خرج من

المیقات ام لا وقال الفقیه ل والمراد بقولهم لم یخرج من المیقات فاما اذا خرج لم یجب علیه الرجوع للاعادة

لان فی ذلک مشقة من حیث انه لا یدخل الا باحرام قال مولانا علم والظاهر من کلام اهل المذهب خلافه

وبمجرد المشقة لا یسقط الوجوب والا سقط کثیر من الواجبات **فان لحق** باهله ولم یعد الطواف **فشاة**

علیه اجزاؤها ولا یجب علیه الرجوع للاعادة لکن لشاة عن ما نقص من الطهارة الکبری والصغری فی طواف

القدوم والوداع فقط ذکره ص بالله قیل وان طاف جنبا او حائضا فشاة وان کان محدثا فصدقة وهذه

عن الحنفیة قال مولانا علم والصحیح عند نا الا فی طواف **الزیارة** فان من طافه علی غیر طهارة ولم

یعد حتی لحق باهله **فبدنة** یجب علیه اجزاؤها کفارة **عن** ما اخل به من الطهارة **الکبری** کالغسل والنفاس والجنابة

ان طاف وهو محدث فقط لزمه **شاة** کفارة **عن** ما اخل به من الطهارة **الصغری** حالة طوافه وفی الکافی

علی مبیت ولا شیء علیه بل معوض عن ذلک او مسرور قال علیه السلام والاقرب انه یلزمه **المبیت وفی بعضه او ترکه**

دم اما النقص فمثاله ان یترک مبیت لیلة او اکثر من لیلة فی منی واما التفریق فمثاله ان یترک مبیت

اللیلة الاولی والثالثة ویبیت الوسطی فانه یلزم دمان للترک والتفریق **تنبیه** قال فی الانتصار والتسع

هو الذی لا عذر له واما من له عذر کمن یشتغل بحفظ عامة للمسلمین او من حفظ من طلب صاله او مریض تعهد ذلک لم

یجب علیه المبیت لانه صلی الله علیه واله وسلم رخص فی ذلک للعباس لاجل السقایة ورخص لرعاة **المنسک**

التاسع طواف الزیارة ولا خلاف فی وجوبه وانه لا یجبره دم وصفته ان یطوف **کما مر** فی طواف القدوم

الا ان طواف الزیارة یکون **بلا رمل** اجماعا لانه لا سعی بعده **ووقته ابتداؤه یوم النحر الی اخر ایام التشریق**

فمن ای هذه الایام طاف فهو ادا ولا شیء علیه لکن یستحب ان یفعله بعد رمی جمرة العقبة وذبح الهدی وحلق راسه

فان اخره حتی مضت ایام التشریق لغیر عذر **فدم** یلزمه لاجل تاخیره وقد ادی مع وجوب القضا

وقبل

طواف

...

طواف زیارة فانه یقوم طواف القدوم والسعی کطواف الزیارة ثم یطوف بعدها للزیارة فلو قدم الزیارة علیه

عن زيد بن علي وتارك الواجب شاة في الكبرى والصغرى وقل اي قال الشيخ عطيه للمذهب اذا لم يعد الشاه
حيث وجبت عليه في اي طواف كان او البدنه في كفارة طواف الزيارة وجب عليه عدلهما مرتبا فاذا وجبت عليه
شاة ولو يجدها صام عشرة ايام قال مولانا عليه السلام متى لم يجد شاة على تمام الحج وان لم يستطع اطعم عشرة مساكين
وان كان الواجب بدنه وان لم يجدها صام مائة يوم قال عليه السلام سواء ايضا قياسا على افساد الحج فان لم
يستطع فاطعام مائة مسكين وقال ص باهم انه لا بدل لهذا الدم اعني الذي يلزم من طاف جنبا او محدثا
بل الواجب عليه الدم متى وجده ولا شي اذا طاف للزيارة وهو جنب او محدث ثم لحق باهله ذكره بالمذاكرة
بعده اي بعد الطواف ان عاد الى مكة ولا يسقط وجوب قضائه بل يخرج الكفارة واما طواف القدوم او الوداع
فلا يجب عليه ان يعيدهما بعدان لحق ولو عاد الى مكة بل يستحب فقط فتسقط البدنة التي لزمت من طاف جنبا او حائضا
ثم لحق باهله وانما تسقط عنه اذا عاد حتى عاد الى مكة مادها داعادد ذلك الطواف ولزمه شاة لاجل تاخيره
ذكره السيد ومثل لا يلزم قال السيد دم وعلى هذا القضاء وقد طاف جنبا او حائضا ولا شي عليه لانه قد جبره والعرف
والحدث الاصغر اي من طاف وعورته مكشوفة لزمه شاة كما يلزم في الحدث الاصغر وفي طهارة الثياب خلاف
اي من طاف وعليه ثوب نجس واختلفوا فيه فقال الابانه وشرحها هو كالمحدث ولا شي من خفة الاحوال على
ذلك وقال السيد وحكاه عن الوافي انه لا يكون كالمحدث ولا شي عليه ولو كان فيه كراهة وكذا في الانتصار قال مولانا
عليه وهو الاقرب عندي

فصل

ولا يفوت الحج بفوات شي من المناسك التي تقدم ذكرها الا بفوات الاحرام او الوقوف
بعرفة فان الحج يفوت احدهما الا الاحرام فانه لا حج لعدم عدم ولفوات الوقوف فلقوله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك
عرفة فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة فاته الحج والاحرام يفوت باخر من يلحقه عدم البنية التي يعقد بها
ولو لم يعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال الحج الا الوطء فانه يفسد
الاحرام اذا وقع قبل الرمي كما سيأتي واما الوقوف فيفوت بامرين بما اخرجها ان يقف في غير مكان موضع
الوقوف نحوان يقف في بطن عرنة وقت الوقوف ما قبله وما بعده التفصيل الذي تقدم ومن ما عداها
اي ما عدا الاحرام والوقوف من المناسك العشر اذا فاتتا فدم من بعيد ولزم المحرم الا طواف الزيارة فانه لا يجبر
عمدا او سهوا لم يجبره دم فحاله العودة له ولا يجاب دام بعضه وشوط منه وقال ص لا يكون حكم الاكثر بعضه
اشواط قضاهما وللشاة دم وهكذا عن مذهب وعن الامير علي الحسين انه لا يكون حكم الاسلاة فقضاعدا و من
بقي عليه طواف الزيارة او بعضه وخشي الموت قبل قضائه وجب عليه الايصاء بذلك كما لزمه الايصاء بالحج لاحرام كاملة
واختلفوا لما ذكرون في الاجير فقيل يستاجر من كان على صفته وهو من يكون عليه بقية احرام فعمم من طوالنسا
كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقيل يجوز نحو الحرام واشار اليه في الشرح وقيل تحرم الاجنبي

باب

...
وان كان المعتمر اما في ميقات الاحرام لها هو ميقات الحج دون لمليم للغلبة والحجة للشاميين ودون المدار للعمرة
والملم للقات وذات عرق للعراق ومما ابار الكل من ذلك ومن لا اهلها ولمن ورد عليها فان كان من حل الحوافي فميقاته
داره ويفسد العمرة بالوطء قبل كمال السعي يعني ان المعتمر لو وطي قبل ان يتم سعي العمرة فسد احرامه ولزمه
ما يلزم في فساد الحج ان شا الله تعالى وهو ان يلزمه بدنه ويتم ما احرم له ويلزمه القضا الاعم ذلك من الاحكام
التي تاتي فاما لو وطي بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقال الهادي عليه السلام اكثر ما يلزمه دم قال مولانا عليه السلام

باب في التمتع في اللغة هو الانتفاع بعاجلة الوقت قال

في الانتفاع وهو جمع على جوازه ولم يسعه الا عمر وحده والتمتع الشرعي هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما
لا يحل للمحرم الانتفاع به هذا تفسير على وجه التقريب لا على وجه التحديد فهو سعيض ما عزم على ذكر قبل الاحرام
وهو لا يتم ممتنعا الا بعد الاحرام بالعمرة وشروطه التي لا يتم التمتع الا بها كما لها في نية السنة الاولى
ان ينويه يعني يريد بعمله انه يريد العمرة ممتنعا بها الى الحج هذا مذهبنا على ما دل عليه كلام اهل المذهب في
التمتع وحكاه الفقيه عن السيد يحيى وحكاه في الانتصار عن ابي العمرة والمختار وهو احد قولي ش وهذا قول
القول الاخر لا يجب بل متى تكاملت شروط التمتع صار ممتنعا فقيل وقد اشار الى هذا والمرتضى وعن عمار مثله
ذكره السيد وغيره من المذاكرين والشرط الثاني ان لا يكون ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكة ولا من اهل
المواقيت ولا من داره بين المواقيت ومكة ولا يصح التمتع من هو الاعلى اصل يحيى عليه السلام ذكره ط وع ولو خرج المكي الى
الخارج الميقات فعند ع ولا استيناف ذبح هذه التمتع على مذهب يحيى عليه السلام وقال ص انه واهو معرف لا يصح ولو
كان المكي وطن بجهة خارج الميقات فعلي قوله ولا استيناف ذبح متمكرا اذا اقام خارج الميقات واما على قول ص ودلس

ذكره الشرح وهل لا يلزم قال الشرح دم وطى قبل القضا وقد اصحابنا وصاحبنا ولاشي عليه لانه قد حل به والعمرة

كالحدث الاصغر اي من طاف وعورته مكشوفة لم يفسد شأنه كما يلزم في الحدث الاصغر وطهارة الثياب خلاف

اي من طاف وعليه ثوب نجس واختلفوا فيه فقال م بالله الاعادة وسرجها هو كالحدث ولا عا في سرجه الاجماع على

ذلك وقال الشرح وحكاه عن الهادي انه لا يكون كالحدث ولا شي عليه ولو كان فيه كراهة وكذا في الانتصار قال مولانا

عليه وهو الاقرب عندي **فصل** ولا يفوت الحج بفوات شي من المناسك التي تقدم ذكرها الا بفوات الاحرام او الوقوف

بعرفة فان الحج يفوت اخذ هما اما الاحرام فانه لا حج لغير محرم واما الوقوف فلقوله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك

عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج ولا احرام يفوت ما اخذ امرين احدهما عدم النية التي يصير بها

ولو لم يعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال الحج الثاني الوطء فانه يفسد

الاحرام اذا وقع قبل الرمي كما سيأتي واما الوقوف فيفوت بامرين بل بما اخذ هما ان يقف في غير مكان موضع

الوقوف نحو ان يقف في بطن عرنة وقت الوقوف ما قبله ولا بعده العصيل الذي تقدم ومجزئ ما عداهما

اي ما عدا الاحرام والوقوف من المناسك العشرة اذا فاتتا دم من بعضها في الحرم الا طواف الزيارة فانه لا دم

عذرا او نسيها لم يجبره دم من العودة ولا غاصب ولو تعذر سقط منه وقال ح لا يكون محصرا لانه كذلك

اشتراط فضا عذرا وللسلوه دم وهكذا عن م بالله وعن الامير علي الحسيني انه لا يكون محصرا لا اسلاته فضا عرا ومن

بقي عليه طواف الزيارة او بعضه وخشي الموت فعل بعضه وحب عليه الايصا بركعة كما يلزمه الايصا بالحج لان احجاركانه

واختلف المذاكرون في الاجير فقيل يستاجر من كان على صفته وهو من يكون عليه بقية احرام متقدم من طي النسا

كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقيل يجوز بغير احرام واستنابه في الشرح وقيل محرم الجنب **باب**

ومناسك العمرة اربعة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير وهي مرتبة على هذا الترتيب دال لحلق

جميع رأسه والاحب المعتمر لحلق من مقدم راسه ومؤخره وجوانبه ووسطه ودونه قدر انملة ويفعل في احرامه

وطوافه وسعيه كما في الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت كما سياتي ولو كان المعتمر

اصلع فانه يجب عليه ان يمر الموسى على راسه وهي سنة عندنا وقال ك فرض ولا تكره في وقت من الاوقات الا في ايام

الحج وايام التشريق فانها تكره لغير المتمتع والقارن فاما المتمتع والقارن فلا تكره لهما في اشهر الحج وميقاتها

الحل للمكي وهو الواقف في مكة ولو لم يكن مقيما فيها واذا اراد ان يعتمر فانه يخرج للعمرة الاحرام بها الى خارج

الحرم وهو الحل ويحرم الحاج هناك ولو خرج الى الحل بل احرم من مكة فهل يصح فقال الشرح يحتمل ان يلزمه دم

قال مولانا عليه وهذا يأتي على وجوبه وقيل لا يجب الخروج الى الحل انما هو استحباب وقال في الانتصار يحتمل انه يصح

ذلك وعليه دم ويحتمل انه لا يجزيه قال مولانا عليه والاقرب انه يجزيه ويلزمه دم وان لا يكن مكيا فكالحاج اي

وان كان المعتمر افاقيا فميقات الاحرام لها هو ميقات الحج ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي

ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي ولما راك كل من ذلك وهي لاهلها ولمن ورد عليها وان كان من خلف المواقيت فمن

داره ويفسد العمرة بالوطء قبل كمال السعي يعني ان المعتمر لو وطئ قبل ان يتم سعي العمرة فسد احرامه ولزمه

ما سياتي ان شاء الله تعالى في فصل افساد الحج وهو ان يلزمه بدنه ويتم ما احرم له ويلزمه القضا الى غير ذلك من الاحكام

التي ستاتي فاما لو وطئ بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقال الهادي عليه اكثر ما يلزمه دم قال مولانا عليه

باب في التمتع في اللغة هو الانتفاع تعجيل الوقت قال

في الانتصار وهو عام على جوازه ولم يمنعه الا عمر وحده والتمتع في الشرع هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما

لا يحل للمحرم الانتفاع به هذا تمييز على جهة التعريف لا على جهة التحديد فهو يعني ما عرم على ذكر حد الاحرام

وهو انما سمي متمتعا لانه يحل بعد الاحرام بالعمرة وشروطه التي لا يصح التمتع الا بها كما لها ثمانية الشرط الاول

ان ينويه يعني يريد بعمله انه يريد العمرة متمتعا بها الى الحج هذا مذهبنا على ما دل عليه كلام اهل المذهب في صفة

التمتع وحكاه الفقيه عن السيد يحيى البدري وحكاه في الانتصار عن ائمة العترة واختاره وهو احد قولي ش وقال في ش

القول الآخر لا يجب بل متى تكاملت شروط التمتع صار متمتعا قيل وقد اشار اليه الهادي والمرتضى وغيرهما من

ذكره الشرح وغيره من المذاكرين والشرط الثاني الا يكون ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكة ولا من اهل

المواقيت ولا من داره بين الميقات ومكة ولا يصح التمتع من هو كذلك لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الآية ولو خرج المكي

الى خارج الميقات متعرضا ولا انشا ذلك منه التمتع على مذهب اهل السلام وقال ص بالله وابو معرف لا يصح ولو

كان المكي وطن خارج الميقات فعل ولو انشا ذلك نية متمتعا ابدا من خارج الميقات واما على قول ص بالله والي

فقيه يردي وقال ش دخرجهم ماله للهادي ادا اهل مكه عن لهم ان يتمتعوا لكن لا دم عليهم و الشرط
الثالث ان يحرم له من الميقات او قبله لانه لو دخل الميقات قبل ان يحرم المتمتع صار كاهل مكه ومن تعلق
داره و الشرط الرابع ما يحرم له في اشهر الحج فلو احرم في غيرها لم يصح متعته عندنا و الشرط الخامس
ان يجمع حجه وعمرته في سفر واحد لانه اذا فعلهما في سفرين لم يتم جامعا بينهما فلو احرم بعمرة التمتع ودخل الميقات
ثم رجع الى اهله من الحج ثم رجع الحج لم يكن متمتعا ولو رجع و الحال ولا ادرك تلك السنة وان لم يلحق باهله فهو سفر
واحد وشاق الخلاف في ذلك الشرط السادس ان يحج مجموعه عام واحد فلو احرم بعمرة الحج في عام ثم اخر الحج
الى العام القابل لم يكن متمتعا لانه لا يتمتع جامعا بين الحج و العمرة **فصل** وصفته ان يحرم المتمتع في عمل
احرامه مامور به صفه الحاج المفرد وذلك لانه اذا ورد الميقات فعل ما يفعله ثم يقول في عقب
احرامه اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج وذكر ذلك في تلبيته الا انه يخالف المفرد من حيث انه يقطع التلبية
فيقطع التلبية عند رؤية البيت العتيق ذكره صاحب الراوندي على السلام وحصل التلبيد للحرام يقطع
التلبية عند استلام الطواف وقال الصادق والباقر والناصر يقطعها اذا رأى بيوت مكه و الامر الثاني فيما خالف
فيه المتمتع المفرد ان المتمتع يحل عقب السعي اي اذا اتى البيت طاف به اسبوعا كما تقدم ثم سعى بين الصفا
والمروة اسبوعا كما تقدم ثم تحلل من احرامه عقب السعي بان يحلق رأسه او يقصره ثم حل له محظورات الاحرام
كلها من دخل في عمرته بخلاف المفرد فانه لا يحل حتى يرمي جمرة ولا يطوف حتى يطوف للزيارة ثم اذا فرغ المتمتع
من اعمال العمرة كان في حكم الحلال فاذا كان يوم التروية فانه يحرم للحج يوم التروية بمكة شرفها الله تعالى لكن
الاولى ان يهل بالحج من المسجد الحرام وليس الاحرام للحج من مكه شرطا في صحة الحج ولا صحة التمتع فلو احرم للحج من اي
تلك المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه وكذا لو احرم من الميقات قبل ان اعتمر ولم يلحق باهله جاز له متمتعا ٥
المتمتع ثم خرج لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع لتمام حجه التمتع فانه لا يفسد بذلك متعته لان حجه
وعمرته جمعهما سفر واحد بما لم يتخلله الرجوع الى الوطن وهو اولى من جعل ذلك قال ح وقال الامام ي
في الوافي انه لا يكون متمتعا لان شرط المتمتع ان لا يجاوز الميقات بعد العمرة لانه اذا جاوزه كان احرامه للحج في سفر
ثان ولو لم يلحق باهله وهو قول ش ثم اذا احرم للحج فانه يستكمل المناسك العشرة المتقدم ذكرها على صفتها
المذكورة لكنه يأتي بها مؤخرا لطواف القدوم والسعي على الوقوف فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف اعاد بعده
بعده و المتمتع يلزمه الهدي يجزي بدنة عن عشرة لكل واحد عشرها ملكه ولا يجزي احدهم وكان
ملكه فيها دون العشر وقال ح وش لا يجزي الا عن سبعة ومثله عن زيد بن علي واحمد بن عيسى و تجزي عن
سبعة لكل واحد سبعها وهو وفاقه ومن شرط الشركاء في هدي المتمتع ان يكونوا مفترضين اي يكون الهدي
فرضا واجبا على كل واحد منهم وان اختلف فرضهم لم يصح قال المفتي ان يكونوا متمتعين جميعا

عن هدي التمتع ونحو ذلك من المختلفين نحو ان يكون بعضهم متمتعا وبعضهم عليه ... ولحق او احصروهن
هو هنه وجوبها فمتى كانت الشركة على هذه الصفة اجزا كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم متنفلا
بالهدي او طالبا للحم لم يصح للمتمتع مشاركته وعند م بالله مذهبا يصح وهو قول ح وش انه يصح ولو كان
بعضهم متطوعا قال ش او طالبا للحم وشاة عن واحد فقط والمتمتع يحرق الهدي بين هديه
الثلاثة والافضل انه يجزي بدنة ثم بقرة او لو كان راكبا على القدر الجزي واختلاط العوض بالفعل
لان الزيح شي واحد وانما يفعل فيما يجزي كما تقدم على الخلاف فيهم الى محله اي لا ان اتى هدي المتمتع
لزمه نحر نصيه ان مات قبل ان يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى ولا ينتفع به قبل
النحر يعني لا يحل له ركوب الهدي ولا ما يتصل به من صوفه ولا شعره ولا يحمل عليه شي الا لحاجة ولا يجوز له
ان نحره ثم ينتفع به وعلى الحمله فلا ينتفع به هو ولا غيره عالما احترازا من ان يتصدق المشتري ونصطر الى ركوب
عليه في ...
الناتج كما يلزمه ...
حيث يتصدق بها قبل ان ...
يتصدق باحتي فتباده الا حيث ...
سوا كان الهدي او ولده فقبل الواجب ...
حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى فان ...
فان لم يبع تصدق به على الفقرا فان لم يجد فقرا ...
المذهب وما مات من الهدي قبل ان يبلغ ابدله حتما وذلك نحو ان يسعد ...
هديا اخر فان نقص الثمن عما عين في الهدي لزمه توفيته فان فضل من ثمنه شي
في الهدي حتى فات فالواجب عليه تعويض المثل ولو كان زائدا على الواجب نحو ان يسوق بدنة ...
منها حتى فات فانه يجب عليه ان يعوض بدنة مثلها ولو كان الواجب انما هو عشر البدنة او شاة فان ...

فقيه يؤدي وقال ش دخرجه م بالله للهادي ار اهل مكه عور لهم ان يتمتعوا لكن لا دم عليهم و الشرط الثالث ان يحرم له من الميقات او قبله لانه لو دخل الميقات قبل ان يحرم المتمتع صار كاهل مكه ومن يتمتع له داره و الشرط الرابع ان يحرم له في اشهر الحج فلو احرم في غيرها لم يكن متمتعا عندنا و الشرط الخامس ان يجمع حجه وعمرته في سفر واحد لانه اذا فعلهما في سفرين لم يتم جامعا بينهما فلو احرم بعمرة التمتع ودخل المدينة ثم رجع الى اهله ثم رجع حج لم يكن متمتعا ولو رجع في الحال و ادرك تلك السنة وان لم يلم باهله فهو سفر واحد وسيأتي الخلاف في ذلك الشرط السادس ان يحج حجه وعمرته في عام واحد فلو احرم بعمرة الحج في عام ثم اخر الحج الى العام القابل لم يكن متمتعا لانه لا يسمى جامعا بين الحج والعمرة **فصل** وصفته ان يبتدئ المتمتع بعد احرامه بالعمرة صفته كالحاج المفرد وذلك لانه اذا ورد الميقات فعل ما يفعله ... الا انه يقول عقيب احرامه اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ويكرر ذلك في تلبيته لا انه يخالف المفرد من حيث انه يقدم العمرة

قوله

كورمال العمرة لان ... اذا ... قوله مال العمرة لانه لا يسمى استهلاكا بل العمرة لا ... حسبه البلى لا العمود فاما الركوب فيسمى حسبه ... او لبس ... استهلاكا ... تعالى وكذا مال العمرة لا يسمى ... حسبه البلى ... الصلاة فالاولى ... العمرة الا ... للركوب ... استهلاكا على اصل ... والله اعلم

... دم الحج اي ... علمه عن ان ... ح فانه لا يعتبر ... ص ... دم الحج فانه **مستكمل المناسك** العشرة المعلوم ذكرها ... **دون العمرة** والسعي على الوقوف فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف ... هدي **بدنه عن عشرة** لكل واحد عشرها ... العشرة وقال ح وش لا تجزي الا عن سبعة ومثله عن ... **و** تجزي **عن سبعة** لكل واحد سبعها ... ومن شرط الشركاء في هدي المتمتع ان يكونوا **مفترضين** اي يكون الهدي فرضا واجبا على كل واحد منهم **وان اختلف** فرضهم لم نعرفنا المعنى ان يكونوا متمتعين جميعا ...

عن هدي التمتع ونحو ذلك من المتقربين نحو ان يكون بعضهم متمتعا وبعضهم عليه ... واجب او اضحيه هوهه وجوبها فمتى كانت الشركة على هذه الصفة اجزا كل واحد من الشركا وان كان بعضهم متنفلا بالهدي او طالبا اللحم لم يجز للمتمتع مشاركته وعن م ... مذهبا ... وقال ش انه يجزي ولو كان بعضهم متطوعا قال ش او طالبا للحم **ويكون** هديه **من واحد** فقط والمتمتع يحرم الهدي بين هذه الثلاثة والافضل انه يحج بدنه او بقره او لو كان ... على القدر المجزي ... والاختلاط العرض ... ان الزرع شي واحد وانما ... كما تقدم على الخلاف **مضمر المحله** اي اذا ساق هدي المتمتع لزمه تعويضه اذا مات قبل ان يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى **ولا ينتفع به قبل النحر** يعني لا يجوز له ركوب الهدي ولا من يتصل به من حرمه ولا غيرهم ولا يحمل عليه شي الا لحاجه ولا يجوز له ان يعيره من ينتفع به وعلى الجمله فلا ينتفع به هو ولا غيره **عالما** احترازا من ان ينتفع المتني ونص الركوب ولم يجد غير الهدي جاز له ان يركبه وكذا اذا اضطر اليه غيره من المسلمين جاز له ان يركبه ايا ... ركوبا متعبا بل ساعة فساعة او يوما فيوما ... فان نقص بهذا الركوب لم يلزمه الارش فان ... وهو ... وفي مهذب ش ... **ولا** يجوز ان ينتفع **بفوائده** ايضا والفوائد هي الولد والصوف واللبن ... على الركوب في الحوائج اذا اضطر اليه **قال** م ... ولا اعلم هذا ... اذا خشي التلف جاز اللبن كما يجوز ركوب الغير اذا عرض الهدي ... ما ... حتى ... هل يلزم ... او صار ... شي من فوائد الهدي من ... او لبن وغيرهما وخشي فساده اذا حفظه حتى ينحر الهدي قال الواجب عليه في الطرفين ان **يتصدق بما خشي فساده** ولا يلزمه تعويض الهدي لا الاشكال هل يلزمه تعويض النتاج كما يلزمه في الهدي اذا تلف قبل نحره في محله واذا الزم في النتاج فهل يلزم ايضا تعويض قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بها قبل ان ينحر **قال** ... الاقرب انه لا يلزمه تعويضها قوله **ان لم ينتفع** بعينها لا تصدق بما خشي فساده لا لاحتيج الا باع فاما لو امكنه بيعه لم يجز له ان يتصدق به بل الواجب عليه ان يبيعه لو كان الهدي او فوائده فعل الواجب ترك اللبن في الضرع وان خشي ضرره بالماء البارد فان لم ينوش حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى وان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هناك فان لم يبع تصدق به عليه على الفقرا فان لم يجد فقرا ... ولا شي عليه قال عليه السلام وهذا الترتيب صحيح على المذهب **وما فات** من الهدي قبل ان يبلغ **ابدله** حتما وذلك نحو ان يسرقه ... تلفه فيجب عليه ان يشتري بقيمته هديا اخر فان نقص الثمن عن الهدي في الهدي لزمه توفيته وان فضل من ثمنه شي صرفه في هدي **فان فرط** في الهدي حتى فات فالواجب عليه تعويض **المثل** ولو كان زايدا على الواجب نحو ان يسوق بدنه عن ... وجزه ... فيها حتى فات فانه يجب عليه ان يشتري بدنه مثلها ولو كان الواجب انما هو عشر البدنه او شاة **فان عاد**

الهدي الذي فات بسرق او ضياع وقد كان اشترى بدله عن المتمتع ان يذبح الهدي الاول الذي قد كان فات
واستغنى بالثاني وان شاء ذبح الثاني واستغنى عن الاول واذا كان الهدي الذي فات والذي اشتراه على مستوى
بل احدهما افضل وقد رجع الذي فات فهو مخير ايضا في نحر ايهما شاء لكن ان نحر الافضل منهما فلا شيء عليه ولزمه
ان يتصدق بفضله الافضل ان نحر الادون واذا كان احدهما شاة والآخر بدنة ونحر الشاة فانه يتصدق
بفرق ما بين قيمة الشاة والبدنة من التفاوت ولا اشكال في ذلك اذا كان ما دونه هو البدل ونحوه واما اذا كان الادون
هو الذي فات ثم عاد ونحره وترك البدل فقد ذكر في البيان والمعلقة انه يلزمه ايضا ان يتصدق بفضله البدل
قال مولانا عليلم وهو الذي اختير في الارشاد وهو الاصح الموافق للقياس وقيل لا يلزمه ان يتصدق
بفضله البدل لانه قد ذبح الاصل **فان لم يجد** المتمتع هديا **فصيام ثلاثة ايام** اي وجب عليه صيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اما الثلاثة الايام فيصومها في الحج وهي اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية
وآخرها يوم عرفة فان فاتت هذه الثلاثة الايام التي آخرها يوم عرفة فالواجب عليه ان يصوم **ايام التشريق**
وهي ايام منى ولو صام يوم التروية والذي قبله وتعذر عليه صيام يوم عرفة قال عليلم فانه لا يلزمه الاستئناف
بل يصوم يوما ثالثا لان تفريقها جائز اذا كانت في وقتها واما الموالاة فمستحب فقط ذكره اهل المذهب ومن
اراد التمتع و**خشي** يوم احرم ان لا يمكنه صيام الثلث التي آخرها يوم عرفة ولا في ايام التشريق بل خاف ان يطرأ
في وقتها **و**خشي ايضا **عدم الهدي** فانه يجوز له حينئذ **تقديمها** اي تقديم صيام الثلث **حين احرم بالعمرة**
اي عمرة التمتع فيصومها حين يحرم بالعمرة الى آخر ايام التشريق واذا صامها ما بين هذين الوقتين اجزأه ولو
مفرقة **ثم** اذا صام هذه الثلث في الوقت المذكور لزمه ان يكملها عشرا بصيام **سبعة** ايام **بعد ايام التشريق**
ويجب ان يصوم هذه السبع **في غير مكة** لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فوقت صيامها من حين رجوعه ويصح صيامها
في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق ايضا لكن يجب ان يصامها بين اهله ان نوى الرجوع اليها وقال ك ان نوى الاقامة
في مكة جاز ان يصومها فيها وعن م ب ع انه لا يصومها في الطريق قال في الانتصار ويجب التفريق بين الثلث والسبع
قال مولانا عليلم ولعل هذا المذهب **وتعين الهدي بفوات الثلث** يعني اذا فات وقت صيام الثلاثة الايام
وهو من يوم احرم بالعمرة الى آخر ايام التشريق لزم الهدي في ذمته ولو صح صيامها بعد ذلك وكذا يتعين الهدي
ايضا **بامكانه فيها** يعني في خلال صيامها فاذا وجد الهدي وقد صام يوما او يومين او في اليوم الثالث قبل
الغروب لزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد بما قد صام وعند ش اذا تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال الى الهدي
لا اذا وجد الهدي **بعدها** اي بعد ان صام الثلث فانه لا يلزمه الا ان يجد الهدي **في ايام النحر** فانه يجب عليه
ان يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلث

باب والقارن في الشرع

هو من يجمع احرامه حجة وعمرة معا وذلك ان يقول اعمرة ولبيك بحجة وعمرة معا قال عليلم ويجب

ان يوتى ذلك بتقليده مع سلسلة او تقليده الهدي كما تقدم وشرطه ان الحجرة ان لا يكون ميقاته داخل
قال في الروايتين لخلاف في هذا الشرط في القران والتمتع على سوى فان قلت هلا شرط النية في القران قال عليه السلام
فيه اغنانا عن ذلك خبر القارن لانا قلنا هو من جمع نيه احرامه بحج وعمرة معا وهل يقتضي انه لا يكون قارنا
الا ان ينوي حجة وعمرة والامر الثاني سوق بدنه فلا يصح القران الا ان يسوق القارن بدنه من حين
احرامه فان لم يسق بطل القران وصح احرامه على ... اهل المذهب الهادي والقسم عليهم السلام وقال ع
وط والمخزون ان السوق نسك واجب عن ... وقال ... انه مستحب واجب وهكذا ... في الانتصار الا ان عدم سوق ان هدي القارن شاه ومثل عن الباقر ... على ...

تنبيه اعلم

ان السوق بعد من موضع الاحرام ولو بعدم الهدي ... من شرطه ان يسوقه الى موضع النحر وندب فيها
اي ندب في البقرة التي يسوقها القارن وفي كل هدي امور اربعة الاول التقليد وهو ان يربط في عنق
الهدي اذا كان بدنه او بقرة نعلا واما الشاه فيقلدها بالودع ... ان التقليد واجب والربط
والثاني الاتقاف وهو ان يوقف الهدي المواقف كلها كعرفة والمشعر ومنى والثالث التجليل وهو
ان يضع على ظهر الهدي جلا اي جلالا كان قال في الكافي لخلال لعل الشاه والجلال سنة اي من الهدي والنحر
والشاه وهو مصر للعرب كالهدي والرابع اشعار البدنة فقط وهو ان يشق في سنامها في الجانب الايمن وبالك
دق والجانب الايسر وقال ع لا اشعار ... وقال الانتصار والسنة ان يلزم الاشعار سنة كما فعل الرسول
صلى الله عليه واله وسلم

فصل في صفة القران

وصفات القارن ... ذكره في صفة الحج المفرده وهو انه اذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوب احرامه ويصلي ركعتين وينوي في احرامه القران بين الحج والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي ... ذكر ذلك في تلبيته ويفعل ما يفعل
وعند انتهائه الى الحرم والى مكة وعند دخول المسجد ما تقدم الا انه يقدم العمرة فيفعل مناسكها كلها الا الحلق
فانه لا يحلق ... سعيها لانه محرم معها بالحج قال الباقر ... فان اخر الطواف والسعي حتى رجع
من الجبل فعليه دم قال مولانا عليه السلام يعني للطواف جميعا والسعي جميعا قال الباقر ... ولو قدم طواف
الحج وسعيه على طواف العمرة انصرفا الى طوافها وسعيها ولزمه دم ... فان طاف اولا وسعى للعمرة
للقدوم وقال ش انه يكفي القارن للحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد والقارن يعني بالرمي من الاعمال ... حتى
بعد سعيها لانه محرم بالحرامين وارادة عليه السلام ... الصدقات والصيام ... فعله قبل سعيها ... دما لزمه دمان وما وجب صدقة لزمه صدقتان وما وجب صيام يوم لزمه صيام يومان قبل ... بعد سعي العمرة ولا ينتقي لانه قد سقط احرام العمرة بعد سعيها ولم يبق الا احرام الحج وقال الامام المهدي
عليه السلام ... ابو ... حتى يحل من الحج بدليل ... قالوا ... لا ... ولان الاحرام الحج

وقيل بعض ... ان من الصفا الى الصفا شوط واحد **تنبيه** والسعي يكون مؤالا كالطواف وحكى ابن

... المفرق والصعود اي انه يلزم دم لنقص اربعة اشواط فصاعدا وفيما دونها لكل شوط صدقة ويلزم

دم لمعذور جميعه او بعض شوط منه كما مر في طواف القدوم سواء **تنبيه** من شك هل طاف في

اثناء سعيه او سعى ... الطواف ان الشوط كالركن في الصلوة فيعمل بظنه ...

ان الشك في الشوط كالشك في الركعة وقال ابو جعفر وابن ... عن ... انه يجب ...

باليقين ... الزيادة ... ويلزم السعي ... ان ... هو

...

يلحق المفتقر للاحرام من مكة قال مولانا اعلم وهو احتجاج ... وقال ... لا ذكر للاوما ... على العارف

لا اثر النسخ ولا نجده **فصل** ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم بلا احرام قال العلماء

وقولنا الآفاقي احتراز عمن ميقاته داره فانه يجوز له دخول مكة من غير احرام اذا لم يدخل لاجل النسكين الا ان

يأتي من خارج الميقات ... دخول مكة وقولنا الحر احتراز من العبيد فانه ولو كان آفاقيا جاز له دخول مكة من

غير احرام اذا ... ذكره في ... وكذا المكاتب والموقوف وقولنا مسلم احتراز من الكافر فانه لا احرام

لو دخل مكة لانه لا يصح احرامه مع الكفر ولا يلزمه دم ... ج خلاف ... اهل المذهب اسلم وسقط

بالاسلام **قال** مولانا اعلم وظاهر كلام الشرح انه لا يلزم من الاصل وقولنا الى الحرم احتراز عما هو مجاوز

الميقات غير قاصد لدخول الحرم بل ... دونه ... فان هذا لا يلزمه الاحرام لمجاوزة الميقات فلو

بعد ان جاوز الميقات عزم على دخول مكة فقال الكافي ... محرم للدخول **قال** مولانا اعلم وهو

الذي ... في الازهار لانا شرطنا ان يكون مريدا عند مجاوزة الميقات ان يقصد مجاوزته الى الحرم

وهذا غير قاصد وقال ... موضعه **نعم** ... الاحرام ...

دخول الحرم ... تلك العقود ... اراد الدخول لاحد النسكين ... هنا ...

... الدخول لاحد النسكين وهو اخذ قولي ... والاحوط

... الدخول لاحد النسكين وجب عليه الاحرام اجماعا ...

غالبا احتراز من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الاول ... والزيارة واراد الدخول ل

قضائه ... الكفار ... الى مكة ... الا على الدخول والخروج كالحطاب

والحشاش ... فقال ... الاستظهار هو من يدخل ... عن ...

... **فان فعل** اي جاوز الميقات من غير احرام ... العقود الى ... محلها

الاحرام فقد عصى و **لزمه دم** لاجل المجاوزة **وان عاد** الى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط عنه الدم **ان كان**

قد احرم بعد مجاوزته الميقات ... فاما لو عاد الى الميقات ... ثم احرم منه سقط

وجوب الدم **او** لو ... **عاد** الى الميقات **من الحرم** ... وقد كان ... احرام ... لا يسقط عنه

الدم ... الرجوع الى الميقات ... ان يرجع قبل

ان ... **فان فاته عامه** الذي جاوز الميقات فيه من غير احرام ... على

... في المستقبل ... قضاء ...

الاحرام الذي ... الميقات ... **عمره** ولا ... ان ... عن قضا

... دم ... دم للمجاوزة

للمتمتع الاحرام من مكة قال مولانا علي وهذا احتياج وحي وقال ك وس لا نكره الا ما يخرجها على العارية

لا قبل السعي ولا بعده **فصل** ولا يجوز للآفاقي المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام قال علي

وقولنا الآفاقي احتراز من ميقاته داره فانه يجوز له دخول مكة من غير احرام اذا لم يرد الحج او النسك الا ان

ياتي من خارج الميقات ويريد دخول مكة وقولنا المسلم احتراز من العبد فانه لو كان اقام خارجه دخول مكة من

غير احرام اذا سعى ذكره في الياقوتة والا ذكر المكاتب والموقوف وقولنا مسلم احتراز من الكافر فانه لا يحرم

لدخول مكة لانه لا يصح احرامه مع الكفر ولا يلزمه دم غير ما وجه خلاف من ذكر من اهل المذهب انه يجب

بالاسلام قال مولانا علي ...

وعن بعض من ان من الصفا الى الصفا شوط ولعله **نعم** والسعي يكون متواليا كالطواف وحكم ما من

المتمتع والقارن اي انه يلزم دم لنقص اربعة اشواط فصاعدا وفيما دونها عن كل شوط صدقة ويلزم

دم لنقص جميعه او بعضه شوط منه كما من في طواف القدوم سواء سوا **تنبيه** من شك هل طاف

او سعى ستة او سبعة فقال الطان الشوط كالركن في الصلوة يجعل على المتيقن كما تعلم فالحق

ان الشك في الشوط كالشك في الركعة وقال ابو حنيفة وابن داعي وزيد ومن تابعه انه يجب ها هنا العمل

باليقين مبني على الاول لان الزيادة هنا غير مفسدة ويندب في السعي امور ستة الاول ان يسعى وهو

على طهارة كطهارة المصلي والثاني ان يلي الطواف ويكره تراخيه عنه الا لعذر وشرط الترتيب

اي تقدم الطواف على السعي وان لا تقدم الطواف لزم اعادته كما لو تركه لانه في حكم المتروك فان عاد فلا

دم والثالث ندب للرجل فقط صعود الصفا والمروة في حال السعي واما المراة فالوقوف في اسفل الصفا

والمروة اركى لها والرابع ندب للرجل فقط اذا صعد اليهما الدعاء فيهما فاذا صعد الصفا واستوى عليه

استقبل الكعبة بوجهه ويدعو بما حضره ويسبح الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحيى عليه

السلام يقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وآخر الحشر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي

ذنوبي وتجاوز عن سيئاتي ولا ترد دعائي يا اكرم الاكرمين واجعلني في الآخرة من الفائزين وذكر انه يقول

على المروة مثل ما قال على الصفا قال عليه السلام وليكن هذا الدعاء ما يسر في الابتداء وفي كل شوط والرجل لا

المراة والخامس ندب للرجل فقط السعي بين الميلين وصفة السعي اذا فرغ من الدعاء على الصفا نزل فمشى

حتى اذا حاذا الميل الاخضر المعلق في جدار المسجد هرول حتى يحاذي الميل المنصوب في اول السراجين ثم مشى حتى

ينتهي الى المروة ويدعو بما له دعاء على الصفا واما المراة فانها لا تهرول في طوافها وسعيها **النسك** الرابع

الوقوف بعرفة ولا خلاف في وجوبه وعرفة كلها موقف يعني يجزي الوقوف في اي بقعة منها الا بطن عرنة

فمن وقف فيه لم يجزه وعن ك يجزه ويريق دما **تنبيه** قيل لا سميت عرفة بهذا الاسم والحج اقوالها

ان آدم وحواء اهبطا مفترقين والتقيا في عرفات الثاني ان جبريل عليه السلام كان يري ابرهيم صلوات الله

عليه المناسك فلما بلغا السعي الاوسط الذي هو موقف الامام قال اعرفت الثالث ان ذلك ماخوذ من قولك

عرفت المكان اي طيبته فسمي بهذا الاسم لشرفها وطيبها الرابع ان ابرهيم صلوات الله عليه عرف الصواب من رؤياه

في ذلك اليوم والوقوف وقته هو من الزوال في يوم عرفة وهو اليوم التاسع من عشر ذي الحجة الى الفجر

وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر قال النبي عليه يوم عرفة حج وعلى علي عليه السلام والاحوط ان يقف يومين

وتحصيل هذه المسالة انه لا يخلو اما ان تحرى ام لا ان لم تحرى ووقف من عرفي ولا يخلو اما ان يكشف

لم اخاضه او ما اذا انكشف له الخطاء به اجزاه وان انكشف الخطاء لم يجزه وان في اللبس حال عليه السلام كما لو راينه
لا يوم وما اذا اخرى ولا يخلو اما ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر او بين التاسع والثامن ان وقع بين التاسع
والثامن فلا يخلو اما ان يحصل له ظن ام لا فان لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين انه يجب عليه الوقوف في
اليوم الاول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثاني فيعمل بموجبه قال عليه السلام وهذا نظر والقياس انه لا يجب
كما قال اهل المذهب فيمن شك في اخر يوم من رمضان انه يجب عليه الرجوع الى الاصل والاصل بقاء رمضان فيصوم حتى
يستعمل الكمال وهنا الاصل انه قد مضى الاقل من الشهر فيبني على الذي قد مضى وهو الثامن فلا يجب ان يقف واليوم الاول
قد شك انه ثامن بل يبني على انه ثامن بقاء على الاصل واعواده لم يمض الا الاقل كما قالوا في رمضان
نعم ما ذكره المذاكرون لا على جهة الوجوب عندي فاما اذا حصل له ظن فالواجب عليه ان يعمل بظنه ويبني على انه
يوم ... باليقين ثم في هذه الصورة لا يخلو اما ان يقف يوما او يومين ان وقف يوما واحدا فلا يخلو اما
ان ينكشف له الخطاء ام لا ان لم ينكشف له الخطاء اجزاه وان انكشف له الخطاء وهو انه وقف الثامن وكان وطنه
باستغا فان علم ذلك يوم عرفة لزمه الاعادة وان علم بعد مضيه فقد اجزاه ... على ما ... عليه كلام
وهو قول ... وما لا حرج به ... والتامل لا مشقة واما اذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط ولا اشكال انه لا يوقف
فقد اجزاه لانه قد وافق في نفس الامر يوم عرفة واما اذا كان اللبس بين التاسع والعاشر فانه يتحرى ثم لا يخلو اما ان
يحصل له ظن ام لا ان لم يحصل له ظن فظاهر كلام الاصحاب انه يقف ويبني ايضا كما تقدم قال عليه السلام ولكن
هذا غير صحيح ولا اظنهم يقولون به فان قالوا هو سهو وغلط لانه لا وجه لو وقف ويبني في هذه الصورة ...
لكن الواجب عليه ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه هذا اللبس هل هو تاسع ام عاشر فان انكشف انه تاسع
فقد اجزاه وان انكشف انه العاشر ولم يكن حصل له ظن قال ... فلم ... على نص ...
اذا لا يقف فيه لا اللبس وبنا منه على الاصل وهو مضي الاقل واما اذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم ويبني على ظنه
اجزاه ما لم يتيقن الخطاء فان تيقن من بعده انه وقف العاشر فكذا ايضا ...
لا حرج به ايضا ويكفي في الوقوف معرفته المرور ... في الوقوف على اي صفة كان الواقف سوا كان نائما
او مجنونا او مغمى عليه او سكران او راكبا لمغصوب او نحو ذلك فان هذه ونحوها لا يعتد بها الوقوف و...
ان يرحل جزا والليل من وقف بالنهار ولا ... سكله بل ... قبل الغروب ... لزمه اراقة دم
خلاف الناصر ولو افاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب ...
وقال ... والفقه بل يسقط وحال ان عاد فخرج مع الامام سقط الدم قال ...
وان لم يخرج مع الامام لم يسقط ... فيكون ...
ما ... او طلب ضالة ... الرجوع ... عليه السلام وهو

اي هذه الاعذار او انقطاع محرم في حق المرأة ...
ولو تمردا منه ولم يحج معها ... انقطاعه محرمه ...
الوقوف دون مزيد ... الامام ... قال عليه السلام الاولى انه لا يجزيها ... الامام ...
ان لا يسقط ... ويحل الموقف لا ما يعتاد ... مفارقة المحرم في السفر وسايح ...
... او احصره مرض من يجب عليه امره نحو ان يمرض الزوج او الزوجة او الرفيق
او بعض المسلمين ... وخشي عليه التلف ... من يمرضه وجب على زوجته او رفيقه ان يقف معه
لتمرضه ... الزوجة والمحرم ثم الزوجة ولا يجوز ان يعين غير الاحص قال عليه السلام
... فان المحرم ارفق من الزوجة كان له ان يعين المحرم ... فان كان ...
... فان لم يمكنه ... او احصره عدو ... كامراة طلقت بعد
الاحرام فالواجب عليها ان تعتد حيث طلقت قال ... الا ان ... ومكة دون بريد

ما عاج اليه وسعي القضا فوله فعجل لانه لعوار على الاكرهما ولم ينو بهما فعل فانه لا تسمى تمتعا ذكره الشرح قال مولانا عليه وهو الذي احتجناه في الازهار وفصل بل يسد بعدهما ولو لم ينو بها

فخل وقد اشار الى هذا في شرح الاثابه و الخامس الذي يلزمه دونهما اي يلزمه الاحل للافساد ولا الحج رجح عليه تعيينهما وان لم يقرعنها احتاج الى الدنها وقيل لا احتاج **تنبيه** لو عقد الزوجين

احرام بدنه زوجتين هل يلزمهما اذا وجدت ولو كان معتبرا هل يصوم على بدنتيها قال عليه السلام

انه لا يلزمها ادخوتها متعلق به والاقرب انه لا تصوم عنها لان الصوم علمه بدنيه ولا يصح تحملها عن

الغير اما لو وجبت الطعام الا البدنه اطعم عنهما بلا اشكال و السادس على الملوم من فسد احرامه هو انه

يلزمه هو وزوجته والتي احتذا فيها في سنة القضا انهما يفترقان من حيث فسدا احرامهما وهو

وطيهما فلا يجتمعان فيه ولا في غيره حتى يحلا من احرامهما ذكره المرتضى وابو جعفر ومعنى افتراقهما انه لا يعلوان بها

في محل واحد ولا في منزل واحد ويجوز ان يتقطر بعيرهما احدهما الى الاخر وقال في الانتصار وظ

لا يفترقان الا في ذلك المكان الذي افسد انفيه فقط وقال الاخوي لا معنى للافتراق **فصل**

في المحصر عن السعي في الحرم والوقوف في الحج يعني انه لا يحصل الاحصار الا قبل السعي في العمرة او قبل الوقوف في الحج

وقال ش من احصر بعد الوقوف جاز له التحلل وتحلله الشافي والمذهب خلاف ذلك واسباب الحصر تتعدد هي

حبس او مرض او خوف او انقطاع زاد يخاف تلفا على نفسه التلف او الضرر او اخذ الاحام مع حصول

اي هذه الاعذار او انقطاع محرم في حق المراه فاذا انقطع محرمها باي هذه الاسباب او بموت او غيره

ولو مترددا منه ولم يجد محرما غيره صارت بانقطاعه محصره فلو احصر محرمها ويقي بعض يوم الي

الوقوف دون بزيد هل يجوز لها الامام من دونه قال عليه السلام الاقرب انه لا يجوز لها الامام من دونه الا

ان لا يبقي بينها وبين الموقف الا ما يعتاد في مثله مفارقة المحرم في السفر وساع سعد الملاد ربما

تعود بسعيد به ميل او احصره مرض من يجب عليه امره نحو ان يمرض الزوج او الزوجة او الرفيق

او بعض المسلمين وخشي عليه التلف لو لم يكن معه من يمرضه وجب على زوجته او رفيقه ان يقف معه

ليمرضه والام احق من الزوجة والمحرم ثم الزوجة ولا يجوز ان يعين عن الاحص قال عليه السلام الان

يعرف ان المحرم ارفق من الزوجة كان له ان يعين المحرم فقال فان كان له محارم فلهان يعين ايهم

شا لانه اعرف بالارفق فان لم يمكنه التعيين فرع سهم او احصره عدو عدوه كامراة طلقت بعد

الاحرام والواجب عليها ان تعتد حيث طلقت قال الشرح الا ان تعاينها وبين مكة دون بزيد

بل الواجب عليه ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه هذا اللبس هل هو تاسع ام عاشر فان انكشف انه تاسع

فقد اجزاه وان انكشف انه العاشر ولو لم يحصل له ظن قال مولانا عليه فلم اقف فيه على نص والاقرب

انه لا يقف فيه الا الظن وبنا منه على الاصل وهو مضي الاقل واما اذا حصل له ظن على يظنه كما نعرم وسعيل بظن

اجزاه ما لم يتيقن الخطا فان تيقن من بعده انه وقف العاشر فحكى الباقر عن ط وسناه انه لا احرامه فلا ح

له او ابدا وعكم من الوقوف تعرفه المروذ به وحي بالوقوف على اي صفة كان الواقف سوا كان نايما

او مجنونا او مغمى عليه او سكران ام راكبا لمغصوب او نحو ذلك فان هذه ونحوها لا يعتد بها الوقوف و

ان يرحل جزا من الليل من وقف بالنهار وا لا يسكله بل اذا افاض قبل الغروب فدم يلزمه اراقه

خلاف الناصر فلو افاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فقال الصالحي اذا لا يسقط

وقال الباقر والفقه بل يسقط وقال ح ان عاد فخرج مع الامام سقط الدم قال في شرح

وان لم يخرج مع الامام لم يسقط عند ح فمثل ما لو خرج من الجبل عمدا قاصدا للافاضة بل لحاجة من

ما او قضا حاجة او طلب ضاله ونحو ذلك نيته الرجوع ولعله لا يلزمه الدم اجماعا قال عليه السلام وهو

فانها تمنع فتحلل دفيه نظر لان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وانما يستقيم هذا في رجوعها الى محرمها اذا

احصره منع زوج او سيد يعني ان الزوج اذا منع زوجته والسيد اذا منع عبده من اتمام ما قد احرم اليه

جاز ت الزوجه والعبد محصرين بذلك المنع اذا كان الزوج والسيد يجوز لهم ذلك واما يجوز لهم المنع اذا

كان الاحرام متعدا فيه او في كمه وهو احرام بالنافله قبل مواذنه الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك

فاما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهم المنع لم تصر الزوجه والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما

باللفظ او بان يفعلا فيهما محصورا من محظورات الاحرام فلا يفسد احرامهما فان كان المنع بالحبس

او بالوعد الذي يقتضي الخوف صارا بذلك محصرين ولو لو عرف ذلك للسيد والزوج فكانت هذه الصوره

هذه الصوره من النوع الاول وهو الحبس والخوف ونحو منع السيد لعبده كل مرطوب يوجب عليه

كالمطالبه بالدين وهو ملي او مطالبته الابوين الضعيفين اذا عرض التكسب وزاد الشرحي الوقت

وعدم معرفه الطريق قال مولانا عليه السلام وهذا في التحقيق من حملان في الحبس من احصر باي تلك

الاسباب بعث بهدي ادناه شاه ولا فرق بين الافراد والقران على ما ذكره ابن ابي الفوارس وحكاه الفقيه

عن ابي طالب وعن ح انه يلزم القارن دمان ومثله ذكر ابو جعفر عن اصحابنا و اذا بعث المحصر بالهدي

الى منى او مكه عين لنحره وقتا معلوما للرسول ينحره فيه ليتحلل من احرامه بعد ذلك الوقت ولا بد ان

يكون ذلك الوقت من ايام النحر فلو عين غيرها قبلها لم يصح ولا يصح الا في مكه وهو حيث كان

المحصر حاجا وبمكه ان كان معتمرا فيحل بعده اي بعد ذلك الوقت يعني انها تحل له محظورات الاحرام بعد

ذلك الوقت ولو لم يفعل الخبر بان الهدي قد ذبح لكن يستحب له تأخير الخروج عن الاحرام حتى يحصل من

الموعد ليغلب على ظنه انه لم يذبح لامارة دلت على ذلك فانه يوخر الاحلال احتياطا فان انكشف حله

قبل الذبح اي قبل الوقت الذي عينه او قبل الوقت الذي وقع فيه الذبح وذلك بان يعلم وظنه انه قد مضى ذلك الوقت

الذي عينه لحل احرامه بان يفعل شيئا من محظورات الاحرام ثم انكشف انه حل احرامه قبل الوقت الذي عينه

لكنه قبل الذبح بسبب ان الرسول اخر الذبح على الوقت واذا انكشف انه فعل المحظور قبل الوقت او قبل

الذبح لزمته الفديه الواحده في ذلك المحظور ان كان تحلق تجنبه وان كان وطئ فحكمه وكرر ما

ولو قد فعل ذلك المحظور تحتي تجلل اما يفعل عمرة او تهدي اخر عوض في ايام النحر من العام الذي

من القابل في مكانه المعدم ذكره حسب تقدم الذبح على الوقت او باخره حتى مضت ايام التشريق فلو

بعد الوقت وانكشف انه قبل الذبح هل يفسد احرامه ويلزمه ما لزم في الافساد قال مولانا عليه السلام الظاهر

او يبعث وتعليمه مع التاخير
وتعليم وجه التكرار

فسد ويلزمه كذلك لكن الامام عليه وان بعث المحصر بالهدي ثم زال العذر قبل الحل واحرام العمره

مضى وقت الوقوف في الحج لزمه في هاتين الصورتين الامام الاحكام لما احرم له ويشترط ان الهدي قد ذبح

الا ما ذكره في الكفايه للمذهب فيتوصل اليه نحو مجي عدا اي يتوصل الى الحضور الاتمام على الحج ما له

من بذل المال او يلزمه ان يشتري ما يحمله اذا احتاج الى ذلك ويستاجر من يعينه ويعرفه الطريق فلا ح والكافي

والخلاف في حد الاجحاف كالخلاف في شراء الماء للوضوء و اذا زال العذر الذي احصره فانه يعمل الحج ان كان

ويبعث بالهدي ان ادركه قبل ان يذبح فيفعل به ما شاء وان لم يدركه حتى الذبح قبل ان يتصرف قال عليه السلام

[illegible]

[illegible] على الخلاف الذي سيأتي في كتاب الوصايا بان

اذا وصايه في الوصي عند قال لا يبيع ولما حقيقته باب النفقه فقط لان الاستعار في

بيع ولا يكن منه وصيه بل في الورثه والوصي بعوامره فلا يبيع ان يقع على الميت ولو علم الورثه انه ولحب عليه بالاجل

نعم ويلزمه كذلك لكن لا اثم عليه وان بعث المحصر بالهدي ثم زال العذر قبل الحل واحرام العمرة مع وقت الوقوف في الحج لزمه في هاتين الصورتين الاتمام لما احرم له سواء كان الهدي قد ذبح ام لا ذكره في الكفاية للمذهب ثم توصل اليه تجري بجمعه اي يتوصل الى حضور الاتمام بلا تجديد من بذل المال ويلزمه ان يشتري ما يحمله اذا احتاج الى ذلك ويستاجر من يخفره في طريقه الطريق فلا في الكافي والخلاف نحو الاحقاف كالخلاف في شري الماء للوضوء و اذا زال العذر الذي احصره فانه يتم ما احرم له سعي بالهدي ان ادركه قبل ان ينحر فيفعل به ما شاء وان لا ادركه بعد النحر قبل ان يعرف قال عليه السلام فلا ارب له ان يسعى به كما لو ادركه حيا وهذا انما يكون في هدي العمرة اي في الهدي الذي ساقه من احصر عن العمرة مطلقا اي سوى قد كان اهلها ام لا وانما يسعى به اذا ادركه وتدرك فان امام العمرة غير مقدر عليه في ذلك الاحرام وهو في هدي العمرة واما في هدي الحج فانه لا يجوز له ان يسعى به قبله الا ان ادرك الوقوف فان ادرك الوقوف فلا تنفعه بعد نحره وان لا يدرك الوقوف حلل من احرامه بعمرة ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه ان يطوف ويسعى ويحلق ولا تحرك الاسماع بالهدي ولهذا قال عليه السلام ولا يحلل بعمرة وجوبا قال في الشرح ذلك وجوب فالح وليس عليه ان يعيده دم لحصره ولم يجد هديا يحلل به نصام كالصيام الذي يلزم المتمتع اذا لم يجد الهدي وهي ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لكن المحلل يجعل صيام الثلثة الا ولا كما في المتمتع هكذا ذكر اهل المذهب قال عليه السلام وذلك مستقيم في من احصر عن الحج فاما من احصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهل يحلل بصيام ثلاثة ايام في اي وقت كانت قال عليه السلام الظاهر وجوب ثلاثة ايام عقيب الاحصار في اي وقت كان وسبعة اذا رجع كالحج وعلى المحصر القضاء لما احصر عنه سواء كان الذي احصر عنه واجبا ام تطوعا وصفة القضاء كصفة الابتداء فيقضي الحج حجا والعمرة عمرة وهذا مذهبنا وقال لا يجب قضاء النافلة و اذا قضى ما فات فانه لا يلزمه زيادة عمرة معه سواء كان الذي فات حجا او عمرة وقال تلزم العمرة من لم يحلل بها مع الفوات فيلزمه قضاء الحج وعمرة

فصل في ذكر الحج عن الميت

والاستئجار له ومن لزمه الحج بان تكاملت فيه شروط وجوب الحج في حال صحته لزمه الايصاء به اذا كان له مال عند الموت والاصل على الخلاف الذي سياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى فمن عصى اذا اوصاه فيحج الوصي عنه قال لا يبيع ولا النفقة فقط لان الاستئجار للحج لا يصح ولا يكون وصيه الورثة والوصي بعد موته فلا يصح ان يحج عن الميت ولو علم الورثة انه واجب عليه

فانها فقيل وفيه نظر لان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وانما يستقيم هذا في رجوعها الى العمرة لها اذا احصره منع زوج او سيد يعني ان الزوج اذا منع زوجته والسيد اذا منع عبده من اتمام ما قد احرما له صارت الزوجة والعبد محصرين من ذلك المنع اذا كان الزوج والسيد يجوز لهم ذلك وانما يجوز لهم المنع اذا كان الاحرام متعديا فيه او في حكمه وهو احرام بالنافلة قبل مواذنة الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك فاما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهم المنع لم يصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما باللفظ او بان يفعلا فيهما محظورا من محظورات الاحرام فلا يفسد احرامهما فان كان المنع بالحبس

ولو قد يفعل ذلك المحظور يعني من القابل في مكانه المعدم ذكره تعذر الزوج عن الوقت او ما حتى مضت بعد الوقت وانكشف انه قبل الزوج هل يفسد احرامه ويلزمه ما لزم في الاستاد فالله اعلم

وزري عوض بالمسافة بنحو الحجاج عن الأولى فقط وان لم يوصيا الحج الحتمية نصا في باب وفيما سيأتي الا ما

وانما سعد الا اتيا بالحج من ثلث ولا يجب على الورثة اخراجها من راس المال وتوافي ذلك العرب نصوا انا ملة همها

جميعا من الثلث وقال بتحتم على الورثة الحجاج عن الميت وان لم يوص ويكون من الجميع وعل انا في الصادق الحج

الا بالوصية ويكون من الجميع الا ان يعين الوصي من ماله شيئا زائدا على الثلث و يحمل الوصي زياده ذلك المعين على الثلث

بالاستيجار ولم يكن فيه تقصير في الحج عن كونه زائدا على الثلث اولا مكمل اي مكمل ذلك المعين لحصول الاجرة وان

الاجير ان هذا الشي الذي استوجر به زائدا على الثلث استحقه ولا يمنعه ولا يستحق الاجير من ذلك المعين قدر الزيادة

ويرجع بالزائد على الوصي قيل والوصي يرجع به على تركة الميت لانه في حكم المعزور من جهته قال علم وان

رجع على تركة الميت فالمال المعين لان الولاية اليه وقد عين هذا الشي الذي عينه الميت فعين كله للحاج

الا ان يبطل الوارث تلك الزيادة فبعضها كان اولى هذا اذا كان المستاجر بالزائد على الثلث هو الوصي فاما اذا

كان المستاجر بذلك هو الوصي فاصل المسألة ان الوصي اذا علم ان يموت قبل اتمام الاجير الحج او بعده ان

مات بعد ما استحق الاجير اجرته كاملة وان مات قبله فان لم يعلم الاجير بموته حتى اتم الحج استحق اجرته ايضا كاملة

وكذا ان علم بموته ولم يعلم ان الحجة اكثر من الثلث فان علم انها اكثر من الثلث ولم يات بشي من افعال الحج رد الى الثلث

وان علم بعد ان قد اتى باشيا من افعال الحج استحق حصته ما فعل من ما سماه له وحصة ما بقي من الثلث فقط فلا عليه

السلام وفي المسألة عندي نظر ولهذا لم يذكرها في الازهار الا ان لا توافق القياس ان الاجير لا يعزل حاله

قبل الموت وبعده في اعتبار العلم والجهل واذا عين الموصي بالحج زمانا نحو ان يقول حجوا عني سنة كذا او مكانا نحو ان

يقول ليكون ابتدا الحج من مكان كذا وكذا لو قال الاحرام يكون من مكان كذا او عين نوعا نحو ان يقول ليكون الحج مفردا

او قرانا او متعة او عين اجيرا نحو ان يقول حجوا عني بالسلعة الفلانية او النقد الفلانية او بالدراهم التي كذا

او بعشرة الاف دراهم او نحو ذلك او عين شخصا نحو ان يقول حجوا عني فلان فاستاجره عما عينه الموصي من هذه الاشيا

تعين اي وجب ما عينه ولا يجوز للوصي ولا للورثة ان يخالفوا ما عينه والا فعل يحكم المخالف وحصة الاشيا

في الاجزا وانه باثم بالمخالفة اما المخالفة في الزمان فان احرج اجزا واثم الا ان العذر وحكم عدوان

قدم فقال العوز لا اعرف نصا الا ان الامر على الحصي بالاجزا واما المخالفة في المكان فان حج من

اوائل مكة لم يصح الحجاج وان حج من ابعد شرط ان يمر في قبل الموضع الذي عينه الميت وقال الفقيه حسن الحاكم

انها على ادا كانت المخالفة لا جرة واحدة او تبرع الوصي واما المخالفة في النوع فانها تبع الا النوع

الذي عينه الميت وقيل انه يجوز المخالفة الى الافضل اذا كانت الاجرة واحدة او تبرع الوصي بالزيادة واما المخالفة

في المال فان خالف في العين فانه لا يجزي ويضمن الوصي ذكره من يا من قال محمد بن اسحق هذا في النقل واما

في العرض يجزي وقيل يضمن الوصي فيهما جميعا الا ان يعرف ان قصد الموصي تحصيل المال لا عين المحل

فيحج بذلك المال او بعضه فانه يجزي ولو تلف المال المعين بطلت الوصية بالحج الا ان يعلم ان غرضه

في المال فإن خالف في العين فإنه لا يجزي ويضمن الوصي ذكره ص[ره] قال محمد بن سعيد هذا في النفل وأما
في الفرض فيجزي ومثل يضمن الوصي فيهما جميعاً الآن يعرف أن قصد الموصي يحصل بالمال المعين المخلص
عن الحج بذلك المال أو بغيره فإنه يجزي فلو تلف المال المعين تبطل الوصية بالحج الآن يعلم أن غرضه
تحصيل الحج والثلث متسع وأما إذا خالف في المقدار فإن زاد كانت الزيادة من مال الوصي ويصح الحج وإن
نقص فقال واحد احتمالان … لا يصح الحج ويضمن الوصي والثاني احتمال … أنه يصح
إلى الأجير … عند الباقي … وأما المخالفة في الحج فإذا
فإذا حج الوصي غير الشخص الذي عين له الميت لم يصح والآن تعرفون من قصد الميت هل الشخص أو …
في العدالة … ذلك فإن امتنع المعين أو مات فقيل إن الوصية تبطل وقيل لا تبطل ويحج غيره قال
عليه السلام … **تنبيه** لو قال الميت للوصي حج عني بنفسك أو حج عني غيرك عليه ذلك ظاهر
وإن لم يصرح بالنفس والغير فإن … لم يقصد عليه … فذكر … إذا قال حج عني …
المحجاج فلو قال إذا قال حج وقال ص[ره] إذا قال حج كان له أن يحج … في العرف …
ولا يعين الموصي شيئاً من تلك الأمور لكنه يأمرهم بالحج وأطلق فالواجب على الوصي أن يعين الأجير
في الأمور فلو عين غيره لم يصح كما لو عين الموصي شيئاً من الأمور فخالفه الوصي وإذا لم يذكر الموضع الذي
منه وجب الحج من الوطن الذي يسكن الميت أو ما في حكمه أي بحكم الوطن وهو المكان الذي يكون فيه
الغريب الذي لا وطن له أو … لا يعرف وطنه أو المسافر من وطنه إذا مات في سفر الحج فإن حمل موضع
موت من لا وطن له فإنه يحج عنه من الميقات ذكره الشهيد والعلامة قال الشهيد لو جهل أن يحج عنه من حيث الوصي
تنبيه لو كان المكلف لا يعرف الزاد ما يبلغه من منزله إلى الحج ثم سافر إلى موضع … من مكة
ووجد ما يكفيه من ذلك الموضع إلى مكة وحضر وقت الحج هل يلزمه الحج حيث لو رجع إلى أهله وجب عليه
الوصية فقيل ذكر الإمام المطهر … لا يجب عليه وقيل بل قد وجب قال مولانا … وهو الزاد
شرط وجوب الحج الاستطاعة وقد استطاع و يفعل الوصي والفقيه من تلك الأمور التي لم يذكرها الميت
وهي الزمان والمال والشخص حسب الإمكان فيحج عنه في تلك السنة التي مات فيها إن أمكن وإلا فبعدها حسب
الإمكان وأما المال فمن حيث يبلغ ثلثه ولو من منى وأما الشخص فيفعل فيه الأصلح … إذا اجتمع الشروط
المعتبرة في الأجير للحج **فصل** وإنما يستأجر من جمع شروطاً أربعة الأول قوله مكلف … لو كان حراً أم عبداً
ذكراً أم أنثى وأخبر عليه السلام من غير المكلف فلا يصح استئجار الصبي والمجنون لجماعة الشرط الثاني قوله عدل

ولو ذي عزم بالسنة يصح الحج عن الأولى … فيسقط وإن لم يوص بها لحجة … نفقاً … للأب … للأم
وأما ما بعد الأولى فالحج من الثلث ولا يجب على الورثة إخراجها من رأس المال … ذلك الفريضة …
جميعاً في الثلث وقال … يجب على الورثة الحجاج عن الميت وإن لم يوص ويكون من … والصادق …

والمقدمات من قطع المسافة ولو طالت الا اذا اوقع العقد بلفظ ... بتسبيح جديد
فلا يصح استيجار الفاسق عدلا او ظاهرا ولو ظاهر الجواز قال ع وهذا اذا لم يعين الموصي والا ... وان
عين صح استيجاره عند الجميع الشرط الثالث ان يكون الاجير ممن لم يستقر عليه حج في تلك
السنة التي استوجر للحج فيها فاما لو كان الحج واجبا عليه في تلك السنة اما عن فرض اسلام او نذر او قضا
لم يصح استيجاره اذا كان مستطيعا وان كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر صح استيجاره لانه في هذه السنة
لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال وقال ط انه يجوز استيجار من لم يحج عن نفسه مطلقا
وقال الناصر وش ان من لم يحج عن نفسه لا يصح ان يحج عن غيره مطلقا الشرط الرابع ان يكون الوقت متسعا
فلا يصح ان يستاجر على ان يحج في سنة معينة الا في وقت يمكنه اداها فيه اي يمكنه ادراك الحج فيها لو سار
على ان يحج في سنته التي هو فيها ولم يبق منها ما يتسع للسير حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستيجار واما
لو لم يعين في العقد سنة معينة صح العقد وصارت في ذمته قال عليلم ولهذا قلنا في وقت يمكنه اداها
يعني اجرا رها ولو لم يعين فان هذا الشرط لا يختص ... وشروط عقد الاجارة للحج ثلاثة الاول
ان يعين الاجرة الثاني ان يعين نوع الحج الثالث ان يستاجره في وقت يمكنه الحج بعده وسيجي ذكر موضع
الانشا وهو موضع الاحرام واما ... موضع العقد والاحرام من الموضع الذي ورد الشرع
منه وهو الميقات فمتى كمل الاجير للاجرة بالاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة متى اداها
كلها استحق الاجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن تلزمه الدماء ومايه ويستحق بعضها حسابا بالبعض
من الاركان الثلثة وترك البعض وهل يستحق مقابلة كل ركن ثلث الاجرة او تقسط على قدر التعب
صحح المذاكرون للمذهب انها تقسط على قدر التعب وقال الامير بل يستحق على كل ركن ثلثا فلو لحرم
فقط استحق ثلث الاجرة وتسقط الاجرة جميعها بمخالفة الاجير لامر الموصي ان طابق ما امر به الموصي وصورة
ذلك ان يستاجره على حج مفرد فيحج قارنا او متمتعا فانه لا يستحق الاجرة ولا يجزي عن الميت ولو كان
اوصى بالقران قال السيد ح الان ... للتمتع ... الوقت عن الاحرام للعمرة فاحرم بالحج اجزاه ويستحق
الاجرة وتسقط الاجرة بترك الثلاثة الاركان وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة واذا فعل
شيا منها لم يستحق تمام الاجرة وسواء تركها كان العقد صحيحا ام فاسدا والشرط ان يذكر الشي واجب
للعذر كان يعين الموصي الاجير او نحو ذلك او لاجل فساد عقد فان الاجير يستحق الاجرة على المقدمات
سوا كانت في العقد ام لم تذكر وعوض ولو رسه الاستنابة للعذر اذا عرض له بعد عقد الاجارة
منعه الاتمام نحو مرض او موت او نحوها ولو استاجر من ينوب عنه لغير عذر مانع الذي عرض له المانع

فصح ذلك وجاز وكذا لو زرته ان لو يعين هل العام في العقد واما اذا عين في عقد الاجارة هل

العام الذي عرض فيه العذر لو يتع منه ان يستنيب من يحج في غيره كما انه لو مات عليه لو يتع منه ان يات

به من بعد الا بعقد اخر وحيث لا يتع منه لا يتع من ورثته اعلم الاجير ان شرط الاستنابة وشرط

عليه عدمها عمل بحسب الشرط وان لو يكن من شرط ذلك فالحج عن اصحابنا وجاز له ولو زرته الاستنابة وقال

ص باقة انه لا يجوز له الاستنابة وكذا المعقد عن اصحابنا قال ولا يجوز لنا انه اذا استوجر على عمل الحج

فله ان يستاجر الاستنابة وان استوجر على ان يحج لو يكن له ذلك قال مولانا اعلم والذي اختاره في الاجارة

ما ذكره في الحج عن اصحابنا ولا خلاف بين علماء المذهب وان له ولو زرته الاستنابة للعذر اذا عين عن

ان احرم في الاجارة التي يجوز له ولا يمنع ان يحج ذلك قبل الاحرام في الاجارة التي لا يجوز فيها

الاجرة على تمام العمل على قول العدوية واما على الصحيح فلا يجوز ان يحج ذلك فقيل واختلف المذاكرون هل يجب

على ورثة الاجير ان يستاجروا اما اذا كانت الاجارة فاسدة فقيل لا ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه بالامام لانهم لا

يكونون من اجرة شيئا الا اذا احرم ولو يقف ليلا بطل عليهم الاحرام فقيل وكذا اذا احرم ليلا بطل عليهم الاحرام

ان فكذا انه لا يحل حتى يقف وما لزمه من لوما الواجبة في الحج يفعل محظور او ترك نسك فعليه لا على

المستاجر لا ان العزم اذا اجتمع واما على المستاجر اذا استاجره على ذلك ويكون من تركه اذا كان مع العلم

وقال في الكافي في ذم الاختصار انما على المستاجر عن اصحابنا وعن علي الاجير **تنبيه** قيل

ذكر في الكافي والروايات الاجارة اذا كانت في الذمة فعلى الاجير البينة لانه يشبه المشترك وان كانت معينة

قبل قوله لانه كالخاص وعن الامام يحيى البينة عليه في الوجهين لانها اجارة على عمل قال مولانا اعلم وهو

الصحيح **فصل** وافضل انواع الحج الافراد مع عمرة تفعل بعد ايام التشريق ثم القران افضل من

التمتع ثم العكس اي اذا لو يضم الى الحج عمرة بعد ايام التشريق فلا افضل على هذا الترتيب فيكون القران افضل

من التمتع وقال الهادي في الاحكام ان الافراد افضل من القران قال ع ان القران افضل لمن حج والافراد افضل

لمن لم يكن قد حج وعن الصادق والباقر وزيد بن علي ان التمتع افضل ثم القران ثم الافراد وهو مروي عن النبي صلى الله

عليه واله حج قرانا وقيل متمتعا وقيل افرادا قال مولانا اعلم والاظهر القران **فصل** ومن قصد

الحرم الله تعالى وهو الكعبة او مكة وهو ما لا يجوز الدخول اليه الا باحرام وهو ما حواه الحرم

كالصفا والمروة ومنى والمسجد الحرام فمن نذر ان يمشي الى هذه المواضع لزمه الوفا بذلك واذا لزمه

لاحد النسكين اما الحج او العمرة وهو لا يخلو اما ان يعين نسكا عند اللفظ بالنذر او لا فان عين

تعين لزمه فوري ما عين حتى انه لو قال علي لله ان امشي الى ساحة الحرام لعمرة تعين لزمه العمرة فان الحجة

فعليه وان قال لله علي حج ولم يعين لزمه حجا ماشيا اذ لا يعني حجا ولا عمرة واما الذي في الوصول فقيها ...
لو نذر كلا الاحرام واطلق فانه حيث يلزمه الاحرام ماشيا ان يضع احرامه عليه من حيث يحرم للحج ... عن ولده
ان يركب في المشي فيلزم دم لاجل الركوب فانكان ركوبه اكثر فالشاة ... لكن يستحب له ان يحرم
وان استوى ركوبه ومشيه استحب له ان يهدي ... لازم عليه ولو ان يركب لطاق المشي ...
انه لا يلزمه المشي الا في موضع الاحرام فقط ... عتق الناصر ... كفاره يمين عن ...
وان مات هذا الناذر ... لزمه ان يوصي بان يحج عنه ... ماشيا ... من نذر مال يهدي
يحتاج ... او اعتمر ... ان يقول لله علي ان اهدي ولدي او اخي او ... الى البيت الله لزمه ... لك
ان اطاعة على الخروج معه ... اي قام بمؤنته في السفر من نفقة وركوب وغيرهما ... وقال ...
لا شي عليه ومثله ... وان لا يطعه على الخروج معه فلا شي يلزم الناذر لان ... الاسباع ... له
الولد للنذر وهو يبطل بالرد كما سيأتي قال عليه السلام فاذا مات المنذور بها هدايه بطل النذر ...
نوى بعضه او رسم بان قال لله علي ان اهدي فرسي او عبدي لزمه بيع العبد او الفرس و ...
هدايا وصرفها في ... حيث نوى فان كان نذر ان يهدي الى مكة صرف الهدايا في مكة ...
ومن صرفها في ... لا شي على الناذر في هذه الصورة فان ... العبد او الفرس
قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه في الهدايا بطل النذر ومن ... نذر ... نفسه او ولده او مكانه
في مكة او منى ذبح كبشا هناك اي حيث نوى كما فعل ابرهيم عليه السلام لان شرايع من قبلنا ...
ما لم ينسخ وعن الناصر ... لا شي عليه لان نذره معصية ... انه يلزمه الكبش ... الولد
خاصة فان مات الناذر ... ذبح نفسه او ولده المنذور ... قبل التمكن من ايصال ... اما ...
او نحو ذلك بطل النذر ... المنذور ... اخراجها لا لو نذر ان يذبح من يجوز له
بيعه كالعبد والفرس ونحوهما ... اي فالواجب ان ... ويهديها
كما مر قال الهادي وعن الناصر ... انه لا شي عليه ... فانه اوجب في الولد ...
دما ومن جعل ماله في سبيل الله بان قال جعلت مالي في سبيل الله صرف ... في بعض وجوه القرب ...
الله تعالى ... الهادي وعن الناصر ... ان ... الهدي ... او ...
مال هدايا ... هدايا البيت ... في هدايا ... مكة ... هدايا ...
... اخراج جميع ماله ...

... اذا وجب ... الا الصوم ...
اي والدم الذي يلزم من ترك النسك او بعضه ... ذكره الشيخ عطيه وعن الامام المهدي انها تخرج
من الثلث ... الوصية ... ان ... ذكره الفقيه ... عن المهدي ...
فيطرد ... الروايتين و هذا يصرفها الفقرا كالزكوة ... ان يصرفه ...
ذكره ... لا دم القران والتمتع والتطوع ... المهدي ... يصرفها اليه من ... او غيرهم ...
و يجوز له الاكل منها اي من دم القران والتمتع والتطوع ولا يصرف هذه الدماء كلها الا بعد الذبح ...
منها شيا قبله ... ذكره بعض اصحابنا قال ... مولانا عليه السلام ولا احفظ فيه خلافا ومن وجد ...
جاز له المرور فيها كل متصرف فان شا اكل وان شا ... وان شا باع ولا يجب عليه ...

كتاب النكاح في اللغة ... معنى ...

و يعني عقد النكاح يقال ... فلان من فلان ابنته اي عقد عليها ويقال ... زوجته اي وطيها ...

في مكة او منى ذبح كبشاً هالكاً اي حيث نوى كما فعل ابرهيم عليه السلام ...
مالم ينتج وعن الناصر والمؤيد انه لا شي عليه لان نذره معصية وعند محمد بن علي رح انه يلزمه الكبش في الولد
خاصة فان مات الناذر قبل ذبح بنفسه او ولده المنذور به قبل التمكن من ايصال بدنه اما الصوم
او نحو ذلك بطل النذر كتلف الحي المنذور بها قبل اخراجها لا لو نذر ان يذبح من يجوز له
بيعه كالعبد والفرس ونحوهما فكما مر اي فالواجب ان يبيعه ويشتري بثمنه هدايا ويهديها
كما مر قاله الكافي وعند الناصر وسائر الفقهاء انه لا شي عليه خلاف محمد بن الحسن فانه اوجب في الولد والمملوك
دما ومن جعل ماله في سبيل الله بان قال جعلت مالي في سبيل الله صرف ثلثه في بعض وجوه القرب المقربة الى
الله تعالى وقاله الكافي عن الناصر واحمد بن عيسى ان لفظ جعلت ليس من الفاظ النذر فلا يلزمه شي او الا
مالي هدايا في هدايا البيت اي فانه يصرف ثلثه في هدايا ... بمكة ... او عن
انه يلزمه اخراج جميع ماله ...

وقال ش ان شاء وفى وان شاء كفر و من نذر بجميع ماله فلفظ المال اسم للمنقول دينه وعينه ولو كان دينا
في ذمة الغير فيلزم ثلث ذلك على الخلاف وكذا الملك اي يعم كما يعم لفظ المال خلاف م بالله في الدين
فانه يقول ان الدين لا يدخل في الملك فتكل بنا على عرف جهته واما عرفنا فهما سوا **تنبيه**
كل من نذر بما يملكه وهو لا يملك شيا الا ما لا يستغني عنه من الثياب ونحوها فانه لا يصح نذره لانه معصية
وم بالله يوافق انه يقال هذا القدر

فصل

في وقت دم القران والتمتع والتطوع والاحصار ولا فساد والتطوع في ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا يعني ان هذه الدما الخمسة لا الرمي الحج
لها وقتان وقت اختياري وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها ... حتى
مضت ايام النحر فقد اخرها عن وقت اختياره الى وقت اضطراره فيلزم دم التاخير اي فيلزم دم لاجل التعجيل
الى وقت الاضطرار ... ويتعدد لتاخيره دما وياثم ان كان التاخير لغير عذر و هذه الدما الخمسة لا وقت
لما عداها اي لا تختص بزمان دون زمان بل في اي وقت عرفها اجزاه اداها بعد ان فعل سبب وجوبها
و هذه الدما الخمسة لها مكانان اختياري واضطراري اما اختياري مكانها فهو منى و اختياري مكان
دم العمرة مكة فلا زمان لها مخصوص سوا كانت عن احصار ام افساد ام تطوع لم يعين ذلك و اضطراريها
الحرم المحرم يعني واضطراريه دما الحج الخمسة ودما العمرة التي تقدم ذكرها هو الحرم المحرم و لزوم المحرم هو مكان
ما سواها اي مكان ما سوا دما العمرة ودما الحج الخمسة والتي سواها لجزاء عن قتل الصيد ودما المحصور ...
والدما التي تلزم من ترك نسك ... ماعدا دما العمرة ودما الحج الخمسة من دم او صدقة
او قيمة وضع صرفها الحرم المحرم الا الصوم اذا وجب عن فدية او كفارة او جزاء او نحو ذلك ودم السعي
اي والدم الذي يلزم من ترك السعي او بعضه حيث شا ذكره الشرح عطيه وعن الامام المهدي انه يخرج
من الثلث ... بشرط الوصية كالحج لانه فرع التي لا يلزم الا باصله ... المهدي ...
... و هذه مصرفها الفقرا كالزكوة ...
ذكوته لا دم القران والتمتع والتطوع عن نسا المهدي ان يصرفها اليه من فقير او غني او هاشمي او غيرهم لجزاه
و يجوز له الاكل منها اي من دم القران والتمتع والتطوع و لا يصرف هذه الدما كلها الا بعد الذبح فلو صرف
منها شيا قبله لم يجز ذلك ذكره بعض اصحابنا قال مولانا عليم ولا احفظ فيه خلافا و من وجد من
جاز المصرف فيما كل مصرف فان شا اكل وان شا ادخر وان شا باع ولا يجب عليه اكلها الا

كتاب النكاح في اللغة وزد بمعنى الوطء

وبمعنى عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنته اي عقد عليها ويقال نكح زوجته اي وطئها وفي عرف ...

الشرعي هو العقد الواقع على المراه لملك الوطء دون ملك الرقبه فقولنا لملك الوطء احتراز من المساحقه وقولنا دون ملك الرقبه احتراز من عقد الشرا في الامه فانه عقد واقع على المراه لملك الوطء وليس بنكاح لانه يتناول ملك الرقبه والوطء جميعا واختلف العلما هل هو حقيقه في الوطء مجاز في العقد ام العكس او حقيقه فيهما وفايده الخلاف هل الوطء الحرام يقتضي التحريم وهل يحرم العقد على الامه

من لا زوجه له ان كان مستطيعا للعقد على حره ويحرم ولا ينعقد على الامه من استطاع العقد على حره وحيث يخشى ذلك

فصل على من يجب النكاح ومن يحرم عليه

اي اذا كان الرجل او المراه يعلم او يغلب في ظنه انه ان لم يتزوج ارتكب الزنا او ما في حكمه او ما يقرب منه كتقبيل او نحوه او كان يغلب عليه العنت وان يباشر

من لا يجوز له مباشرته لو لم يتزوج وهذا اذا لم تكن السريه او كان لا تحصنه ويحرم على الرجل العاجز عن الوطء للنسا ان يتزوج من يعرف ذلك ويظن من حالها انها اذا لم يتفق لها جماع من الزوج تعصى الله بان تفعل الزنا او نحوه هكذا ذكره المذاكرون قال عليه السلام ولم اقف في ذلك على نص لاحد من الايمه اما قسم النكاح الى واجب ومحرم ومباح فقط وقد ذكرنا في الازهار ما ذكره المذاكرون وفيه سوال وهو ان يقال الوطء لا يخلو اما ان يكون للزوجه فيه حق واجب او لا ان قلتم ان لها فيه حقا كما يقتضيه كلامكم لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك لانهم لم يجعلوا للمراه ان تطالب بالوطء الا في الايلا والظهار ولم يجعلوا لها بان الوطء حق لها واما اذا لم يكن فيه حق لها واما هو للزوج فكيف وجب عليه تركه ما هو مباح له وليس بحتم على نفسه ان يترك ما هو واجب عليه بل هو المباح ولا يفعل ما هو معصيه واذا لم يخش ذلك من نفسه فلا تكليف عليه من غيره الا الحق ما ذكره عليه السلام قال ويصح بقاكلام الايمه المتقدمين على اطلاقه لانهم لم يذكروا ان النكاح قد يكون محظورا مع تكامل الشروط ويحرم النكاح على عارف المراه من نفسه حقوق الزوجيه الواجبه مع القدره وهذا ايضا ذكره المذاكرون قال مولانا عليه السلام وهذا اضعف من الاول لان القبيح هو عدم توطين النفس عن القيام بالواجبات ولا يلزم منه قبح النكاح اذا لم يقع منه تعزير ولا تلبيس والقبح والقصد هو التحريم الا الحق ما ذكره عليه السلام ثم قال ولا اشكال ان كراهه النكاح في هاتين الصورتين واما المنازع في التحريم واعلم ان اصحابنا اذا حكموا بان النكاح في هاتين الصورتين محظور فانهم يقولون بانه ينعقد اذا عقد مع حصول الاثم بالوحول فيه ويندب ويكره ما عداهما اي ما بين الواجب والمحظور فاذا كان يشق عليه ترك النكاح ولا يخشى الوقوع في المحظور ولا صارف له عنه من امور الدين فانه حسن يكون مندوبا واما المكروه فنحو ان يتزوج وهو مضر بالحال ويعرف من نفسه انه يخل بالقيام بالحقوق ولا عارض ولا تضرر بتركه ولا يخشى المحظور فانه يكون مكروها ويباح ما عدا ذلك اي لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الكراهه ولا وجه

الندب وعلى هذا فانه مكروه لانه يعرض نفسه الواجبات ويشتغل عن العباده وعن ... بالله انه مندوب ويحرم الخطبه على خطبه المسلم بعد التراضي وذلك نحو ان يخطب المسلم امراه ويقع التراضي بينهما فانه لا يجوز لغيره ان يخطبها ويرغبها في نفسه بان يعرض عليها من زياده في المهر او نحو ذلك قال في الزوايد

... سهو فان فارقته لم ... ذكره ... مولانا عليه وهو ظاهر اطلاق اصحابنا وقيل يجوز لو قارنته قال في مهذب ش والشفا والامام يحيى ويجوز للمراه ايضا ان تنظر الى وجه الخاطب

فصل في تفصيل من يحرم نكاحه

الندب وعلى هذا انه مكروه لانه يعرض نفسه للواجبات ويشتغل عن العباده وعن الحاصر ص بالله انه مندوب **وتحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي** وذلك نحو ان يخطب المسلم امراه ويقع التراضي بينهما فانه لا يجوز لغيره ان يخطبها ويرغبها في نفسه بان يعدها بزياده في المهر او نحو ذلك قال في الروايد والشفا فلو ان يلا او لكان فاسقا جار للمسلم جار المسلم وان يخطب على خطبته لانه ليس اخيه **قال مولانا عليم** وذلك محمول ولها من رجلانه قال في الروايد وكذا ان كان فرنسا قيل او غلويا ولا ولا عكسه جارو **قال مولانا عليم** الظاهر المنع واما قبل التراضي فيجوز ان يخطبها رجلان او اكثر **و** يحرم خطبة امراه في **العدة** من الزوج الاول **والتعريض** في الخطبة فانه يجوز **والمبتوتة** وهي التي طلقها بائنا او مفسوخه او متوفا عنها فانه يجوز خطبتها التعريض في عدتها ولا يجوز التصريح واما غير المبتوتة وهي التي طلقها رجعيا فلا يجوز تعريض ولا تصريح والتعريض هو ان يقول انك لجميلة او انك لحال الى من وجه موافقة **قال مولانا عليم** او يقول للخاطب لك ارتضيني لك بعلا ونحو ذلك **قال** فان تزوج بها بعد الخطبة المنهي عنها صح النكاح **وندب عقد في المسجد** وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف **والنثار** اي ندب في الحضور للعقد للحاضرين من درهم او تمر او غير ذلك **قال عليه السلام** انه يبيح بالدراهم ايضا **و** يندب **اشهاره** بعد وقوع العقد قال ابو بكر ولبس فيه نوع من الزنا قال العقد ولنا يجوز الاشهار بعد من الجارة شرط ان لا يعرف بمصاحبة الكراهة قبل وان يكون قد وقع على الارض قبل من التكامه انه لا يحل ذلك من وضع يده على شي حرم على العمر احد وقد يبيح العرف في اخذ كله او بعضه او تلقيه قبل وصول الى الارض ونحو **والوليمة** ايضا مندوبة للنكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاه والاولى المستحب ان يكون بعد العقد ولا فرق بين ان يكون قبل الدخول او بعده لكن لا بعد السابع ادنى لحكم المعقود لا اجله **و** ندب **اشاعته بالطبول** قال في الكافي ولا خلاف انه يجوز ضرب الطبل والبوق والصنج على غير الحان المعاصي **لا الزمر فيها والمثلث والغنا** فانها لا تجوز ان غنيا في عرس ولا غيره وقيل اذا كان المزمر على غير الحان المغنين جاز ذكره مولانا عليه السلام وسمع الهادي عليه السلام المزمر مطلقا

تنبيه

اعلم انه يجوز للرجل اذا اراد ان يتزوج امراه ان ينظر الى وجهها وكفيها فان حصل له الفضل نظر ولحرم لم يجز له التكرير والاعادة حتى يتحقق ويجوز له النظر اذا لم تقارنه الشهوة فان قارنته لم يجز ذكره ص بالله **قال** مولانا عليه السلام وهو ظاهر اطلاق اصحابنا وقيل بل يجوز له ولو قارنته **قال** في مهذب ش والشفا والامام يحيى ويجوز للمراه ايضا ان تنظر الى وجه الخاطب

فصل في تفصيل من يحرم نكاحه

الشرع هو العقد الواقع على المراه لملك الوطء دون ملك الرقبة فقولنا لملك الوطء احتراز من المساحقة وقولنا دون ملك الرقبة احتراز من عقد الشرا في الامه فانه عقد واقع على المراه لملك الوطء وليس بنكاح لانه يتناول ملك الرقبة والوطء جميعا واختلف العلما هل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ام العكس او حقيقة فيهما ...

...

وهو الجني الوقوع في المحظور ولا اضار قدفه عنه من امور الدنيه فانه ... ان يتزوج وهو مضطر للعقل ... وقع ... ولا عنا المحظور فانه يكون مكروها **ويباح ما عدا ذلك** اي لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الكراهة ولا وجه

واعلم انه يحرم على المرء اصوله وهي الامهات والجدات من قبل الام والاب وان بعدتا ما علوا و فصوله وهن البنات وبنات بنيهن وبنات البنين وبنات بنيهم ما سفلوا اولو كان ولد الزنا ذكر حرمت عليه امهاته وجداته من قبل امه وبنات اجداده من قبلها بلا خلاف فان كان ابن لم تحرم عليه امه ولا اجداده من قبله عند مالك وقال ابو حنيفة بالتحريم قال سحنون ما اعلم وهو الارجح عندي وقد اخترناه في الازهار و بناتهم اي بنات اصوله وفصوله ما علوا او ما سفلوا وسواء الزوجات او المملوكات وسواء كان وطء الاصل والفصل الزوجة عقد بها فقط او بها المملوكة ولا بدان يكون قد نظر او لمس لشهوة او نحو ذلك و يحرم عليه فصول اقرب اصوله وارت اصوله هو بالاب والام يحرم عليه فصولهما وهم لابيه وامه او لاحدهما او بناتهم وبنات بنيهم وبناتهم ما سفلوا و اول فصل من كل اصل قبله اي كل اصل اقرب اصوله لانهم يحرم من فصولهما او ابطن دون ما بعد من محرم العم والخالة لانهما اول بطن من الاصل الذي قبل الاب والام والجد فيحرم ما تولد من كل اصل لم يخل به ذلك عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وكذا عمة الجد وخالته وعمة الجدة وخالتها ما علوا و يحرم عليه ايضا اصول من عقد بها عقد نكاح صحيح او فاسد ولو لم يدخل بها و لا فصولها اي لا يحرم عليه فصول من عقد بها لمجرد العقد و لا امهات المملوكة اي لا يحرم اصول المملوكة ولا فصولها لمجرد ملكها ولو اشتراها للتسري لان الملك لا يقتضي التحريم وحده فصار فصول الزوجة وفصول السرية واصولها يحرم من الاجداد طراد لمن لشهوة ولو لمس الزوجة او المملوكة عليل حتى فان ذلك يقوم مقام الوطء في اقتضاء التحريم اذا قارنته شهوة او حصل نظر الى الزوجة لامة لشهوة فانه يقتضي التحريم بشرط انفصال الشعاع مباشر لشيء من جسمها لا لو نظر اليها من خيال في الماء والمرآة وفي حكم النظر اللمس الذي لا عبرة معه ولا اعتداد وقال ان النظر لا يقتضي التحريم الا ان يكون الى الفرج ومن الناظر لا يقتضي التحريم مطلقا ولو نظر اليها من خلف زجاج شف صقيل نحو ان تكون منغمسة في الماء الصافي فنظرها او نظر اليها من خلف زجاج لبس بغليظ مانع فان ذلك يقتضي التحريم اذا قارنته شهوة لا اذا نظر اليها ومرآة نحو ان تكون المرأة في يده مقابلة لوجهها والمرأة من خلف فنظر الى وجهها في المرآة فان ذلك لا يقتضي التحريم ولو لشهوة والرضاع وذلك كالنسب اي يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع اصول امه من الرضاع واصولها ولا يفصل من كل اصل قبلهما و فصولهما بحرم على الاب والام فصولهما من الرضاع ما سفلوا ويحرم على الابن فصول ابويه وهم اخوته من الرضاع ما سفلوا الا لمن عالنا احدا من الرضاع ما فانها تحل حرم لاجل النسب ولا يحرم لاجل الرضاع وهي اخت الابن من الرضاع فانها على ابيه ولا تحل له اخت ابنه من النسب لانها تكون ربيبة الثانية ولا بين من الرضاع فانها

الخنثى وهي التي تحت زوج فانها لا تنكح ولا يطاها سيدها اذا كانت امة ولا خلاف في ذلك و الرابعة الملاعنة فانها تحرم على زوجها بعد اللعان تحريما مؤبدا كما سيأتي و الخامسة المثلثة وهي التي طلقها زوجها ثلاثا واوقعات بان علقها الرجعة فانها لا تحل لمن طلقها كذلك حتى تنكح زوجا غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى و السادسة المعتدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله و السابعة المحرمة فانه لا يجوز نكاحها حال الاحرام واحارح العقد عليها و الثامنة الخامسة لمن كان تحته اربع زوجات فانها يحرم عليه و التاسعة المشتبهات بالمحرم اي اذا كان محرم اي اذا علم ان رضيعة دخلت بين نسوة والتبست رضيعته لم يحل له ان يتزوج واحدة من تلك النسا المشتبهات بالمحرم حتى يعلم ان تلك المنكوحة غير المحرم ولا يكفي في ذلك الظن و العاشرة الخنثى المشكل وهو الذي له ذكر كالرجل وفرج كالمرأة يخرج بوله منهما ولا يتبين ان احدهما اشكل الرجل هو او امرأة يحرم عليه النكاح فلا ينكح امرأة ولا ينكحه رجل ويلزمه الحجاب من النساء والرجال الا المحارم واما اذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر يجري عليه احكام الذكور وان سبق من الفرج فهو انثى يجري عليه احكام الانثى و الحادية عشرة والثانية عشرة الامة يحرم تزوجها في موضعين احدهما على الحرة فانها لا تحل لحر وان رضيت الحرة بذلك لم يكن رضاها تأثير في جواز ذلك سوا كان الزوج حرا او مملوكا وقال ك اذا رضيت جاز ذلك وقال ش اذا كان الزوج على الطارئة قال والكافي فلو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز السيد لم يصح نكاح الامة الا ان يعقد بها لانه لم يكن الاجازة الا وقد صارت تحته حرة و الموضع الثاني حيث يكون نكاحها لحر فانها يحرم عليه الا بشرطين

دعه الجده وجداتها ما علوا وحرم عليه ايضا اصول من عقد بها عقد نكاح صحيح او فاسد ولو لم يدخل بها

لا فصولها اي لا يحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد ولا امهات المملوكه اي ولا يحرم اصول المملوكه

ولا فصولها بمجرد ملكها ولو اشتراها للتسري لان الملك لا يقتضي التحريم ونحوه فصار فصول الزوجه

وفصول المتسريه واصولها لا يحرمن الا بعد وطء او لمس بشهوه ولو لمس الزوجه او المملوكه عاقل

جسمها فان ذلك يقوم مقام الوطء في اقتضا التحريم اذا قارنته شهوه او حصل نظر الى الزوجه او الامه

لشهوه فانه يقتضي التحريم بشرط انفصال شعاع باصره لشي من جسمها لا لو نظر اليها وهو خارج الملك

ولو حكم النظر اللمس الذي لا يحرم معه ولا اعتماد وقالك ان النظر لا يقتضي التحريم الا ان يكون الي الفرج

الناظر لا يقتضي التحريم مطلقا ولو نظر اليها من خلف زجاج شي صقيل نحو ان تكون متجسده في الماء الصافي

فنظر اليها او نظر اليها من خلف زجاج ليس بغليظ مانع فان ذلك يقتضي التحريم اذا قارنته شهوه لا اذا نظر

اليها ومرآه نحو ان تكون المراه في مقابله وجهها والمراه من خلف فنظر الى وجهها في المراه فان ذلك لا

يقتضي التحريم ولو لشهوه والرضاع في ذلك كالنسب اي يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع اصول امه

من الرضاع او اصول ابيه واول فصل من كل اصل قبلهما ونسلهم ويحرم على الاب والام فصولهما من

الرضاع ما تناسلوا وبناتهم ويحرم على الابن فصول ابويه وهم اخوته من الرضاع ما تناسلوا فلو

غالبا احترازا من ست فانها تحل من الاجل النسب ويحرم لاجل الرضاع وهي اخت الابن من الرضاع فانها

علي لابيه ولا علي له اخت ابنه من النسب لانها تكون ربيبة الثانيه جده الابن من الرضاع فانها

تحل لابنه ... ولا تحل من النسب لانها اخت الثالثه جدة الابن من الرضاع فانها تحل لابيه

من الرضاع ولا تحل جدة الابن من النسب لانها ام الاب او ام زوجته الرابعه ام الاخ من الرضاع التي ولدته فانها

تحل لاخيه من الرضاع الخامسه بنت الاخ من الرضاع فانها تحل لاخيه من الرضاع السادسه خاله الاخ من

الرضاع فانها تحل لاخيه

فاما يحرم لغير النسب

والمصاهره والرضاع فهو عشر صنفا من النسا الاول المخالفه له في المله فلا تحل الكافره للمسلم ولا المسلمه للكافر ولا اليهوديه للنصراني

ولا العكس وكذلك كل امراه تخالف الرجل في مله فانها تحرم عليه ويحرم عليها سوا كانا كافرين او كافرا ومسلما

دعوى الفاسق والباقر وح ... نكاح الكتابيات واختاره في الانتصار قال فيه وهو اجماع الصدر الاول

قال فيه ايضا واما تحرم ... من لم يبدل وكان من بني اسرائيل فاما هو لا فقد عتقوا وبدلوا وكان الشفا

ومهذب ... الثانيه المرتده فانها محرمه على كل احد مسلم

وكافر قتلها او اصلي وكذا المرتد لا تحل له امراه ... نكاح المرتده والثالثه

المحصنه وهي التي تحت زوج فانها لا تنكح ولا يطاها سيدها اذا كانت امه ولا خلاف في ذلك والرابعه

الملاعنه فانها تحرم على زوجها بعد اللعان تحريما مؤبدا كما سياتي والخامسه المثلثه وهي التي طلقت ثلاثا

وانقضت بان يعلها الزوج ... فانها لا تحل لمن طلقها كذلك قبل التحليل الصحيح كما سياتي ان شا الله تعالى والسادسه

المعتده لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والسابعه المحرمه فانه لا يجوز نكاحها حتى

تحل من الاحرام واخرج العقد عليها والثامنه الخامسه لمن كان تحته اربع زوجات فانها تحرم عليه

والتاسعه النسا الملتبسات بالمحرم نحو ان يكون مختلطات اي اذا علم ان رضيعته دخلت بين نسوه والتبست بهن

ولم يعرفها لم يجز له ان يتزوج واحده من تلك النسا الملتبسات بالمحرم حتى يعلم ان تلك المنكوحه غير المحرم ولا يكفي في ذلك

الظن والعاشره الخنثى المشكل وهو الذي له ذكر كالرجل وفرج كالمراه يخرج بوله منهما ولا يسبق من احدهما فانه

شكل الرجل هو او امراه فيحرم عليه النكاح فلا ينكح امراه ولا تنكحه رجل ويلزمه الحجاب من النسا والرجال الا المحارم واما اذا سبق

بوله من الذكر فهو ذكر يجري عليه احكام الذكور وان سبق من الفرج فهو انثى تجري عليه احكام الاناثى والحاديه عشر

والثانيه عشر الامه حره وتحرم في موضعين احدهما على الحره فانها لا تحل لحر ولو رضيت الحره بذلك لم يكن برضاها

تاثير في جواز ذلك سوا كان الزوج حرا او مملوكا وقال الك اذا رضيت جاز ذلك وقال الشافعي لا يتزوج على الحره ولكن

قال الكافي ولو تزوج امه بغير اذن مولاها ثم تزوج حره ثم اجاز السيد لم يصح نكاح الامه لان العقد ... بالاجازه

... وقد صارت تحته حره والموضع الثاني حيث يكون نكاحها لحر فانها تحرم عليه الا بشرطين الحر ...

لقوله بلغت النونه حائضا او وقع في المحظور المشروط اللذان وجب ام يمكن ذلك الحرمين نكاح غيره اما العقد وغيره

فغش عندي ان الظاهر يجوز له النكاح لانه قال رح ويجوز له اكثر وا اخرج على الخلاف المشهور من الكراهة وهو المذهب على ما ذكره في الشرح

وقال بعض لا يجوز له الا اذا اخرج قال رح والله هو القياس لانه اذا كان يحتاج لها فعقد المتحتم العقد لا لوقت لا يجعل لها لو يرد الى العدة

بلا ولاية الثانية وفاقا فان لم يكن دانيه القبلي هي لمكن المشركة لا يجوز له التزويج بامه قبل و في العقد و ذلك كما في الزعيا

و لا تنكح غيره امراة مفقود او غائب وانه محرم نكاحها العقد مقل يصح رد ته او طلاقه او موته والموهوب البحر ان لا

الا بالتواتر او شهادة شاهدين عدلين في قتل ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو افاد الظن عند الهدوية وقال بامر دهر يكفي

خبر الواحد العدل يجوز لها في الحديث ان تزوج بخبر العدل ومثله ذكر القاضي جعفر وابو جعفر لمذهب الهادي عليه السلام

والنص يدل والمراد به مع عدم المنازع قال مولانا عليه السلام واما مع المنازعة فلا بد من شاهدين عدول بالاستفاضة قال عليه السلام

ولا ادري من اين حكاه القاضي جعفر لمذهب الهادي فان هو يقال الحال بالقرينة لتنفيذه والظن عدم بانه لا اصل للهدوية فيه واما اذا

حصل لها علم قطعي من ذلك ان اقتصار المتوكل لا يجوز لها النكاح ان حصل لها تيقن بها بالخبر الامور لذلك وجعل المذهب

الهادي عليه السلام قال مولانا عليه السلام وهو مقتضى الهادي فيه تصريح ولا مفهوم واحد وقال الامام يحيى انا نحن ولا

والمحبوب بهما لتكون صيرفة لا دليل عليه قال والمختار انه ينظر فان كان معها ما تحتاج اليه من النكاح لا لم تنفقها الا والى دهو

والام يكن معها ما تحتاج اليه فسخ النكاح لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا تمسكوهن بالمعروف ولا ضرارا وهو قال ولا

يقال في الفتح للمفقود خلاف في الاجماع لانه احد قولي ش وقال ك وهو قول ش انما يعتبر اربع سنين ثم تعتد بعدها اربعة اشهر وعشرا

وقال الفقيه ح والمؤيد نعاوم بالله ابو ح انه لا يتزوج حتى يمضي عمر الطبيعي والعبرة قال مولانا عليه السلام وهو المذهب لهذا القول قال او مضي

عمره الطبيعي والعبد فليس لها ان تزوج قبل مضي العمر الطبيعي والعبرة ونعني بالعبرة عمره ووفاته قال الفقيه ح المرتضى

والعمر الطبيعي هو ما بعد عشرون سنة من يوم مولده قال م بالله مائة وعشرون سنة الى مائتين ونعني الطبيعي العادة جارية

الله سبحانه لا يعمر احدا وذلك الوقت الكثير بذلك القدر في الغالب فلو التبس عليها مولده قال عليه السلام وكانت راجعة

لحصول شهادة تامة على مولده وجب عليها التربص حتى يحصل لها اليقين من ذلك كما ختار العدل فان لم يمكن رجعت

نعم بعد ما مثله واحتاطت فان العمر لها ذلك كلفت على الاقل وهو خمسة عشر سنة والله اعلم وبعد النكاح بعدها

اي بعد صحة موت زوج رد ته او طلاقه او موته او مضي عمر الطبيعي والعبرة حتى يحج لها عمرة الا ان يرجع النكاح بعد العدة

قال عليه السلام المذاكرين يزعمون انه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها ان تزوج ولو لم تحصل لها الظن بموته قال عليه السلام

وهو ضعيف ثم ذكر وجه ذلك قال والاولى عندي ان م بالله والهدوية يعتبرون الظن بموته بمضي هذه المدة ومكانه

المذاكرون من انهم يعتبرون بل لا يعتبر قال عليه السلام واذا اعتبر والظن والعبرة بطل الزوجة كان بالعقد

عاقلة ولا اولى نكاحها كما في الطلاق فان تزوجت امراة المفقود بعد ان صح لها ردته او طلاقه او موته

او مضي عمر الطبيعي والعبرة ثم عاد ذلك المفقود وقد صارت تحت زوج الثاني فسد نكاحها و المعروف

الاولى وذلك حيث تزوجت وقد صح لها انه قد ارتد او طلقها بالشهادة الكاملة لكن بشرط ان يكون تلك الشهادة

قد حكم الحاكم بها فان لم يكن قد حكم بها حاكم بطل النكاح الثاني لان الشهادة حصل خبر انكشف كذبه

الا اذا عاد في الصورتين الاخريين وهما حيث تزوجت وقد كان صح لها موته او مضي عمره الطبيعي بطل النكاح

الثاني ولو قد حكم الحاكم بذلك لانه انكشف بطلان ما حكم به قطعا واما ولو لم يكن قد حكم به فاولى ان يبطل

النكاح الثاني واستردها الاول وحيث تستبرأ من ماء الثاني فلا يطأها حتى يمضي ثلاث حيض

ان كانت حائضا وثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او ايسة فان انقطع حيضها لعارض فاربعة اشهر وعشر

فلا يطأها حتى تستبرئها بذلك او بوضع الحمل ان كانت حاملا فان مات الزوج الاول او طلق بعد ان عاد

اعتدت منه ايضا فتقدم المراة الاستبراء من الثاني ثم تعتد بطلاق الاول او موته و الزوج الاول يجوز له

... العدتين ... استبراءها من الثاني ... الاول لكن لا يجوز له الوطء في العدة الاول ...

لعله بخبر الثقة كاشف لو وقع في المحظور المشترط اذا نكحت ثم بحكم ذلك الحكم من نكاح حرة اما العقد وعقده
فتحقق عند بالشرطين يجوز له نكاح الامه فالحر ويجوز له اكثر من واحده على الخلاف المذكور من الجواز وهو المذهب على ما ذكره في الشرح
وقال من لا يجوز له الا واحده فانه [illegible] هو القياس لانه اذا كان يحتاج الى تحصين نفسه بتحصيل العنت فلا يحتمل او لم يرد
الا واحده الثانيه وفاقا لانها لاحاجه للقياس فمن لم يكفه النكاح لا يجوز له التزوج بامه مثل ذلك كما عرف اربعا
وان لم يعترف امراه مفقود او غريق فانه يحرم نكاحها العقد حتى يصح زوجها او طلاقه او موته والمراد الصحه
بالتواتر او شهاده شاهدين عدلين فمحل ولا يكفي خبر العدل الا ان يفيد الظن عند الهدويه وقال بالمذهب
خبر العدل العدل فيجوز لها متى اخبرها ان تزوج بعد العده ومثله ذكر القاضي جعفر وابو جعفر للمذهب الهادي عليه السلام
فالمعنى بوجوه المراد به مع عدم المنازع قال المرجعي انا علمنا ما مع المنازعه فلا بد من شاهدين عدلين بالاتفاق قال عليه السلام
ولا ادري من اين اخذه القاضي جعفر للمذهب الهادي فلعل يحمل على العمل بالقرينه المفيده للظن مع عدم المنازعة لا عند الهدويه ما اذا
حصل لها علم [illegible] بذلك زوجها فقال المتوكل على الله يجوز لها النكاح اذا حصل لها يقين بموته بالخبر الا من اهله وجعل المرجب

المذكورون من انهم يعتبرون ولاية [illegible] قال الامام الهادي واذا اعتبروا الظن فالعبره بظن الزوجه لانها العاقده
عاقله والا فولي نكاحها كما في الطلاق فان تزوجت امراة المفقود بعد ان صح لها ردته او طلاقه او موته
او مضي عمره الطبيعي والمصح ثم عاد ذلك المفقود وقد صارت تحت زوج ثاني فهي زوجه نكاحها الاول
وذلك حيث تزوجت وقد صح لها انه قد ارتد او طلق بالشهاده الكامله لكن شرط ان يكون تلك الشهاده
قد حكم الحاكم بها فان لم يكن قد حكم بها حاكم بطل النكاح الثاني لان الشهاده حينئذ خبر انكشف كذبه
لا اذا عاد في الصورتين الاخرتين وهما حيث تزوجت وقد كان صح لها موته او مضي عمره الطبيعي فيبطل النكاح
الثاني ولو قد حكم الحاكم بذلك لانه انكشف بطلان ما حكم به قطعا واما لو لم يكن قد حكم به فاولى والابطل
النكاح الثاني واستردها الاول وحيث تستبرئ له من ماء الثاني فلا يطاها حتى تستبرئ بثلاث حيض
ان كانت حائضا وبثلاثه اشهر ان كانت صغيره او ايسه فان انقطع حيضها لعارض فاربعه اشهر وعشر
فلا يطاها حتى تستبرئ بها وكذا او بوضع الحمل ان كانت حاملا فان مات الزوج الاول او طلق بعد ان عاد
اعتدت منه ايضا فتعتد المراه للاستبراء من الثاني ثم بعد بطلان الاول او موته و الزوج الاول هو اللازم
لهما اي في العدتين وهما استبراؤها من الثاني وعدتها من الاول لكن لا يجوز له الوطء في العده الاولى
عن ماء الزوج الثاني لوجوب الاستبراء كما تقدم ولا حق لها فيهما اي لا حق للمراه في العده الاولى على اي
الزوجين من نفقه ولا كسوه ولا سكنى بل للثاني ان يرجع عليها بما انفق عليها قبل رجوع الاول لانه انفق معتقدا
انها واجبه وعلى الزوج الثاني والاول لا يتداخلان عدتا وفاه وفي سائر العدد يتداخلان وصورته ان يتزوج
من امراه بشهرين مثلا ثم يطلقها الاول او يموت بعد مضي الشهرين فانها تكمل عدة الاستبراء من الثاني
ومن الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر فهذا عقد ضابط لمن يحرم الجمع بينهما في النكاح وذلك
كالاختين وكالعمه وبنت اخيها والخاله وبنت اختها قوله من الطرفين احترازا من ان يحرم احدهما من طرف ولا يحرم
فقط مثل زوجه الرجل وبنته من غيرها فانه يجوز ان يتزوج الرجل بنت رجل وامراه له مع ان البنت اذا
كانت قد بانت منه لانا لو قدرنا ان الذكر هو البنت حرمت عليه الامراه لانها امراه ابيها ولو قدرنا ان
الامراه هي الذكر لم يحرم عليها البنت لانها تكون اجنبيه فان جمعا عقد واحد جاز ان يعقد على الاختين معا
او على المراه وبنت اختها معا او نحو ذلك مع كونهما حرتين او امتين بطل العقد لانه لا مخصص لصحه احداهما
دون الاخرى واما اذا كان احدهما امه صح نكاح الحره وبطل نكاح الامه لان نكاح الامه لا يصح الا بشرط والحره يصح
من غير شرط فكان هذا مخصصا لصحه نكاح الحره دون الامه او لحرا او خمس اما جمعهن عقد واحد فان العقد
يبطل لعدم المخصص لاحداهن بخلاف ما لو كان بعضهن حرائر وبعضهن اماء فان العقد يصح للحرائر دون الاماء

قال عليه السلام ولم نقصد بقولنا الخمس فيا بن الاخبتي على الخمس وانما اردنا مجرد التشبيه بوصلا الى ذكر
الخمس لا اذا جمع في عقد واحد بين من يحل نكاحه ومن يحرم عليه نكاحه جميع وعقد بين رضيعه واجنبيه
فان العقد لا يبطل حينئذ فيصح من يحل دون من يحرم فيصح في الاجنبيه دون الرضيعه وكلو في الاسند
النكاح او ملك صحيح او فاسد لا يقتضي التحريم فلو ان رجلا وطي امراه حراما او غلطا او بنكاح باطل
او ملك باطل لا يحرم عليه اصولها ولا فصولها ولا يحرم هو على اصوله وفصوله وكذا لو وطي امراه
لم يحرم عليه ابنتها ولا هو لو وطي امراه ابنه لم يحرم على زوجها وحكي ذلك في الانتصار عن الناصر و
المتاخره وقال م بالله والفقهاء ان وطي الغلط يقتضي التحريم قال المذاكرون واذا استند الوطي الى نكاح او
ملك باطل كان كالغلط فان فيه الخلاف فعند الهادي لا يقتضي التحريم وعند م بالله انه يقتضي التحريم
فاما اذا استند الوطي الى نكاح او ملك صحيح او فاسد اقتضى التحريم بلا خلاف ذكره في الزوائد

فصل

وولي اي ولي عقد النكاح الاقرب فالاقرب المكلف الحر من عصبة النسب فلا ولاية للابعد مع وجود الاقرب كالاخ مع الابن واعلم ان اقرب العصبة هو الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
واقربهم الاب ثم ابوه ثم كذلك ما علوا ثم الاخوه لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم
قال ط بناء على ... وابن الاخ لاب او لام ابن الاخ لاب وام وقال الامير علي الحسين بل ابن الاخ لاب
وام اولى وقال الامام ي هما سوا وهكذا ابنا العم على هذه الصفه وقال ع ان العم لاب اولى من ابن العم وقال ابو
جعفر بل ابن العم اولى وقوله المكلف احتراز من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما وقوله الحر احتراز من العبد
احتراز من العصر فلا ولاية له في النكاح وقوله من عصبة النسب احتراز من القريب الذي ليس بعصبة كالخال والاخ
لام اذا لم يكونوا عصبة فانه لا ولاية لذوي الارحام على النكاح اذا لم يكونوا عصبات م اذا لم تكن للمراه عصبه
من النسب فولي نكاحها عصبة السبب وهو معتقها ان كانت عتيقه م اذا كان النسب وهو المعتق قد مات
او غاب غيبه منقطعه او نحو ذلك كانت الولاية الى الاقرب عصبته بشرط ان يكون مكلفا حرا فيكون ابن المعتق
اولى ثم ابن ابنه مرتبا على ذلك التدريج في النسب سوا سوا م اذا لم يوجد النسب ولا احد من عصبته لاجل
موت او غيره فتنتقل الولاية نسبه وهو معتق المعتق م اذا لم يوجد معتق المعتق فالولي عصبته كذلك
اي مثل ذلك الترتيب الذي في عصبة النسب م اذا لم يكن للمراه ولي من جهة النسب ولا من جهة السبب فولي
نكاحها الوصي اي بالنكاح واذا كان ولي نكاحها قد اوصى الى شخص ان يزوجها فان هذا الوصي اولى
من الامام والحاكم عند م بالله بشرطين احدهما ان يكون الميت قد امر الوصي ان يعقد بها المعين اي لم يحصى معين

لا الولي ان يزوجها ولم يعين الزوج فللامام او الحاكم الشرط الثاني ان يكون ...
في حق الصغيرة فقط فاما في الكبيرة فيبان حكمه وقال م بالله لا ولاية للوصي ولنا ابدا الى الامام والحاكم ...
... اذا لم يكن وصي جامع للشرطين او كان ... او يكون كاحدهم

... وهذه الغيبة المنقطعة واما السادس وهو ان يعضل الولي عن انكاحها بغير عذر ...
... باذنا عضل المكلف حتى وحقيقة العضل هو ما تقرر عليه الائمة عليهم السلام هو ان يمنع الولي
من يرضاه البالغة العاقلة الراضية من الكفو ... ولا يكون عاصيا ... الشروط ولو امتنع

١٢٨

لا ولاية ان يزوجها ولم يعين بعين الزوج ولا الامام او الحسن الشرط الثاني ان يكون هو الولي في حق الصغيرة فقط فاما في الكبيرة فسيأتي حكمه وقال م بالله لا ولاية للوصي ولا سبيل الى الامام والحاكم ولكن
تردد هل يتحد بعديه بالتوكيل على نائب المسلمين او يكون كاحدهم اذا لم يكن وصي جامع للشرطين او كان
موجود الكن بعذر لوجه فالولي الامام او الحاكم اذا كانت ولايته من جهة الامام فاما اذا كان منتصبا
من جهته صحت ولا ولاية عند الهدوية واحد قولي م بالله واخر قوليه والفقهاء له الولاية وان غاب الامام والحاكم من اهل
ذلك وهي المبتلى وكيل للتزويج جاز للمراة ان توكل من يزوجها قبلة الوصية في الكبيرة له ولايته ايضا على تزويجها
وهو ظاهر احد الروايتين عن م قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره في البيان من انه لا ولاية للوصي على نكاح
الكبيرة قال وقد اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل م اذا لم يكن للمراة ولي من نسب ولا سبب ولو يكن امام او كان لكن
لم يحصل عنده مما يأتي ولاية ان تزوج بايها او توكل رجلا بالغا عاقلا يزوجها ان كانت بالغة عاقلة واما
اذا كانت صغيرة فوليها من صلح من المسلمين كولاية اليتيم عند الهدوية وسيصلح لك عن غيرهم واذا كان للمراة اولياء
فانه يكفي في نكاحها واحد منهم اذا كانوا من اهل درجة نحو ان يكون لها بنون او اخوة او ذو
جميعا او من ابا جميعا وكذا لو اعتقها جماعة فانه يكفي واحد منهم ولا يحتاج الى مراضاة الاخرين حلافا للامام يحيى
الا المالك فلا يكفي واحد منهم بل لا بد من رضاهم جميعا نحو ان يشترك جماعة في ملك امة فانه ليس
لكل واحد منهم ان يزوجها كالاوليا قال مولانا عليه السلام الاولى اذا ادعت المراة ان لا ولي لها
وتقيم شهادة عن معروف في الجهة بان يكون عدلا خلا احتياطا وزوجها الامام او من يوكله فكل من لو يكن
لو يزوجها مات قبل ان يزوجها عند غيبة الكن وينتقل ولاية النكاح من كل الاقرب الى بعد ولا
عاج الى انتظار شده باحد امور ستة الاول عضله وكذا لو يتعذر تزوجه ونحو ذلك والثاني
والخلاف وهل بين والثالث غيبته غيبة منقطعة واختلفوا في تحديد مسافتها فالمذهب وهو قول
الهادي انها مسير قبل يزيد يوما او يومين وقال م بالله مسير بعض يوم او يومين وعن ش شهر لا يزيد ولا
ينقص قال الامام يحيى معرف دعره هذه المدة المقدرة بعون بها مدة الذهاب والرجوع وقيل الذهاب
فقط وقال ح وش مسافة القصر على الخلاف فيها وقال الامام والاصطخري بل له امام فالزوج والخرس بالسمع يحكم
والرابع هو تعذر مواصلته وذلك نحو ان يكون في بحر ولم يمكن مواصلته او في مكان مخطوف الشر
خائف او نحو ذلك والخامس هو خفاء مكانه وذلك نحو ان يكون غائبا ولا يدري في اي جهة هو ولا
خطا طلبه ومدة الغيبة المنقطعة واما السادس وهو ان يعضل الولي عن انكاحها بغير عذر ولا
يسمع بانا عضلنا وحق المحكم وحقيقة العضل هو ما يقرعه الامام عليه السلام هو ان يمتنع الولي
من تزويج البالغة العاقلة الراضية من الكفو لا يعرف حالهم ولا يكون عامة لا يحصل الشرط ولو امتنع

قال عليه السلام ولم تعتد بقولنا محرم فان الاخت على المحرم وانا اردنا بمحرم الفتية بوصلا الى ذكر
الحرم اذا اجتمع في عقد واحد بين من علي نكاحه ومن حرم عليه نحو ان يجمع في عقد بين رضيعة واخته
دون من حرم فيبطل الاخته دون الرضيعة وكذا او الاسد

اي مثل ذلكا لترتيب لو
نكاحها الوصية اي بالنكاح فاذا كان ولي نكاحها او وصي اي جعل ان يزوجها
من الامام والحاكم عند ناشرطين لعقدها ان يكون الميت قد امر الوصي ان يعقد بها المعتبر اي لتحصل معنى

من تزوج الصغيرة او المجنونة او الامة او امتنع قبل ان يرضا او امتنع لاجل عدم الكفاءة وامتنع لسعوه حاله فلا يكون عاضلا

لاجل عدم الكفاءة او امتنع لسعوه ... عاضلا وادنى العطل ان يقول لا مهلوني حتى اصلي ركعتين في لاخشا فوات الوقت قال ... ولا عذر له ولعاك قارية الاسعار وامسح للصلوة لم يكن عاضلا وان قادا الحرم الولي فانتقل ولاية الى الاقرب بعده قال مولانا عليه هذا اذا خطبت قبل ان تحرم فاحرم واما لو خطب بعد ان احرم ولم يبق من المدة قدر تستصر به المراة ما الاسطار فيه فلا وجه لانتقال الولاية

واذا ادعت المراة ان وليها عطلها امتحن ذلك من لا يجوز الحكم المعدم فانه

لا يقبل قوله الا بينة

اي وذلك كله لان الانكاح حق للولي فلا يسقط بدعوى المراة ما لم يحدث ذلك عند الحاكم او عدل المسلمين ان لم يكن في الزمان حاكم ولا يكفي خبر الواحد ... وقوع العضل من الولي عند العقد ... شهادة كاملة ... بالله يكفي خبر الواحد ... المقصود الحكم فان كان المقصود الحكم اشترط لفظ الشهادة وكمالها

فصل في شروط النكاح التي لا يصح الا بها

وشروطه اربعة الاول عقد والعقد له ... اركان الاول ان يقع **من ولي** فلا يصح من المراة ان تزوج نفسها عندنا وقال ... البالغة العاقلة تزوج نفسها واما يصح العقد اذا صدر من ولي **مرشد** اي بالغ عاقل ولو كان فاسقا عندنا وقال ... واحد قولي ... انها تعتبر فيه العدالة **ذكر** لا انثى ولا خنثى **حلال** احترازا من الولي المحرم او غيره او مطلقا فان عقده لا يصح عندنا ولا فرق بين ان يكون الاحرام صحيحا او فاسدا ولا فرق بين ان يكون الولي اماما او غيره وقال ... بل يصح تزوج الامام وان كان محرما ومن حق الولي ان يكون **عاصبا** اي مثل المراة التي يزوجها فان اختلفت ملتهم لم يكن له ولاية عليها قال ... اذا كان للمسلم بنت ذمية واراد النكاح فان كان لها اولياء ذميون زوجوها او بعد ابيها وان لم يكونوا زوجها السلطان قال مولانا عليه ... لان ولاية عامة ... وان لم يكن ... الركن الثاني ان يعقد **بلفظ تمليك حسب** ما يقتضيه **العرف** وكذا التاجية اي ما جرى عرفهم ان لفظ تمليك يصح النكاح حيث لو جرى عرف في ناحية ان ... يصح ... ويعتبر العرف في ... قال ... الانتصار والجمعة ... لفظ الاجارة والمجاراة لا ينعقد بهما النكاح واما ما جرى العرف انه تمليك مخصوص لجنس مخصوص ... ينعقد به ... ذلك الجنس فقط ... النكاح الا بلفظ الانكاح او التزويج الركن الثالث ان يكون لفظ التمليك متناولا **لجميعها او بعضها** فيقول زوجتك ... او ملكتك ... نصفها او ... وكذا ثلثها او ربعها

ولا فرق ان يحصل عقد الولي **او اجازته** بعد ان وقع العقد من فضولي فانه ينعقد النكاح كما ينعقد بعقده **قيل ولو** زوجت المراة نفسها فاجاز الولي ذلك نفذ **عقدها** ذكره ... انه لا فرق بين ان يكون الاجازة في مجلس العقد او في غيره وقد ذكره ... وقال ... في الدرس ان ذلك انما يصح اذا كان الولي في حضرة العقد لتكون المراة كالمعبرة عنه ... لم تصح اجازته لعقدها وصحح كثير من المذاكرين ... قال مولانا عليه ... الاقرب ما ذكره ... **او حصل عقد صغير مميز** فاجاز الولي عقده انعقد النكاح قال مولانا عليه ... القياس انه ينعقد النكاح بالاجازة ولو لم يكن ماذونا كما يصح توكيل الصبي غير الماذون في البيع وسواء كان العقد من الولي **او من نائبه** نحو ان يوكل الولي من يزوج المراة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل **غيرها** اي غير المراة فاما لو وكل المراة ان تزوج نفسها او امراة غيرها لم يصح ذلك ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب فاما لو وكل المراة ان يوكل عنه من يزوجها فلا خلاف بين اهل المذهب ان ذلك يصح والوكيل وكيل الولي لا لها الركن الرابع ان يقع **موكل** لعقد النكاح **مثله** اي مثل العقد وذلك لان من حق العقد ان يكون ماضيا ... فالا ... منه لا ...

من تزوج الصغيرة او المجنونة او الامة او امتنع قبل ان يرضا او امتنع لاجل عدم الكفاءة وامتنع لسعو حاله فلا يكون عاضلا ولو اتم الشروط فلو امتنع من تزوج الصغيرة او المجنونة او الامة او امتنع قبل ان ترضى او امتنع لاجل عدم الكفاءة او امتنع لسعو حاله لم يكن عاضلا وادنى العضل ان يقول لا ممهلوني حتى اصلي ركعتين ونحو ذلك لا يخشا فوات الوقت قال م باسه او يقول الزوجها في ساعة لحوي ولا عذر له ونحو ذلك فان اتى الاستار وامتنع للصلوة لم يكن عاضلا وان عاد الحرم الولي فانتقل الولاية الى الاقرب بعده قال مولانا عليه واما اذا خطبت قبل ان تحرم فالحرم واما لو خطب بعد ان احرم ولو بقي من المدة قدر ما يستقرئ به المراة بالاستطار فيه فلا وجه لانتقال الولاية و اذا ادعت المراة ان وليها عضلها امتحن ذلك فلا يجوز للحاكم العقد فانه لا ينتقل الولاية اي وذلك كله لان الانكاح حق للولي فلا يسقط بدعوى المراة ما لم يحصل عند الحاكم او عند المسلمين ان لم يكن في الزمان حاكم ولا يكفي خبر الواحد و وقوع العضل من الولي عند العدد ويلا بد من شهادة كاملة قيل وعموم بالله يكفي خبر الواحد ويسقط الخبر اذا لو يكن المقصود الحكم وان كان المقصود الحكم اشترط لفظ الشهادة وكمالها

فصل في شروط النكاح التي لا يصح الا بها

وشروطه ... والعقد له ... اركان الاول ان يقع من ولي ...

ولا فرق ان يحصل عقد الولي او اجازته بعد ان وقع العقد من فضولي فانه ينعقد النكاح كما ينعقد بعقده بل ولو زوجت المراة نفسها فاجاز الولي ذلك نفذ عقدها ذكر ذلك م وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الاجازة في مجلس العقد او في غيره وقد ذكره بالله وقال الامير الحسين في الدرس ان ذلك انما يصح اذا كان الولي في مجلس العقد لتكون المراة كالمعبرة عنه وعموم بالله انه لا يصح اجازته لعقدها وهو كثير من المذاكرين وكم بالله قال مولانا عليه السلام الاقرب ما ذكره ع او حصل عقد صغير مميز فاجاز الولي عقده انعقد النكاح قال مولانا عليه السلام القياس انه ينعقد النكاح بالاجازة ولو لم يكن ماذونا كما يصح توكيل الصبي غير الماذون في البيع وسوا كان العقد من الولي او من نائبه نحو ان يوكل الولي من يزوج المراة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل غيرها اي غير المراة فاما لو وكل المراة ان تزوج نفسها او امراة غيرها لم يصح ذلك ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب واما لو وكل المراة ان توكل عنه من يزوجها فلا خلاف بين اهل المذهب ان ذلك يصح والوكيل وكيل له لا لها و الركن الرابع ان يقع منوك لعقد النكاح مثله اي مثل العقد وذلك لان من حق العقد ان يكون ماضيا مضافا الى النفس مشتملا جميعها او بعضها فيقول قد زوجت او انكحت فلو قال ازوج لم يصح ولو قال تزوج من غير اضافة لم يصح ولو قال زوجتك راسها او يدها لم يصح ويجب ان يكون القبول مثله وذلك فيقول قبلت او تزوجت فلو قال اتزوج لم يصح ولو لم يضفه الى نفسه لم يصح نحو ان يقول مثل ذلو قال قبلت نصفها او راسها او نحو ذلك لم يصح قال عليه السلام وظهر كان من حق القبول ان يكون مثل الايجاب في هذه الاوزون وذلك هو المقصود بقولنا مثله ولا بد ان يكون القبول من مثله اي من مثل الولي وصفاته التي تقدمت وهي كونه مرشدا ذكرا حلالا عاقلا ولا بد ان يكون هو المزوج او وليه او فضولي ولحقه الاجازة من الناكح ولا يصح وكيل المراة على القبول ويصح قبولها اذا اجاز على الخلاف المتقدم الركن الخامس ان يكون القبول واقعا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب ... ويشترط ان يقع القبول عقيب الايجاب فورا ولا يبطل اذا تراخى ولو قليلا وهو احد قولي ط وقال ط في القول الاخير لا يشترط ذلك وانما يشترط ان يقع القبول قبل الاعراض اي لا يتخلل بين الايجاب والقبول من المتزوج اعراض من حاله انه معرض من القبول نحو ان يقوم بعد سماع الايجاب ونحو ذلك و الايجاب والقبول يصحان بالرسالة والكتابة وصورة الرسالة ان يقول المرسل قل لفلان يزوجني ابنته او يتزوج ابنتي فيحكي الرسول لفظ المرسل فكان الناطق هو المرسل ثم يقول المرسل اليه زوجت او رضيت ولا يحتاج رسول المزوج القبول بل ينعقد النكاح بقول الولي زوجت واما الكتابة فنحو ان يقول

قوله ... ولو عبده ... قوله ... فلا اعتراض ... قال عليه ... ولا يحتاج الولي ...

ان يقول في كتابه زوجني ابنتك او زوج ابنتي ثم يقول المكتوب اليه زوجت او تزوجت لكن قال الى داعي
ان يقول زوجت عند رواه اللفظه ان حضر الشهود قبل الانفاد او اهاثم قام الى مجلس اخر بعد انقضا كلام
الكاتب مسعان لا يقراها حتى يحضر الشهود وقال ابو مضر له ان يكرر قراتها وكان لفظ الكاتب كما لو ذكر
دعروح في ذلك المجلس او في غيره و الايجاب والقبول يصحان ايضا من المصمت والاخرس بالاشاره المفهمه
فالمصمت هو الذي عرض له مانع من الكلام لاجل عله عرضت وقد كان مفصحا والاخرس هو الذي لم يصح
له الكلام فيه فلم يتكلم من مولده و يصح اعقاد متوليهما اي يصح ان يتولى الايجاب والقبول والعقد في
النكاح اما بالولايه على نحو صغيرين او بالوكاله عن الزوج والولي وكل الوكيل فيطلب تولي الايجاب والقبول
وانعقدت الاجازه من الولي والزوج انعقد النكاح وقال الش لا يصحان يتولى طرفي العقد واحد
ولا بد ان يكون المتولي للايجاب والقبول مضيفا في اللفظين حيث يقول كل الزوج والولي زوجت
فلان وقبلت عن فلان هذا معنى الاضافه في اللفظين قيل هذا كلام الهدويه وقال م بالله ان الاضافه
الى الزوج تكفي في الايجاب وان لم يضف وكيل القبول اليه وحمل الفقهاء كلام الهدويه على مثل كلام بالله
قال مولانا عليم وظاهر كلام الهدويه ما ذكره الفقيه انه لا بد من الاضافه في اللفظين فان قلت
مفهوم كلام الازهار انه لا بد للوكيل اذا تولى طرفي العقد ان ياتي بلفظي ايجاب وقبول مصحا بهما الاضافه
وكله وقد ذكر ابن ابي الفوارس والفقيه وكثير من المذاكرين واشار اليه في اللمع وكثير من المواضع انه اذا تولى طرفي
العقد واحد كفاه لفظ واحد نحو ان يقول تزوجت لفلان فلانه او نحو ذلك قال عليه السلام وقد ذكروا ذلك وليس
كلام الازهار يصرح بايجاب اللفظين عليه وانما اوجبنا الاضافه في اللفظين يعني لفظ الايجاب حيث ياتي بالايجاب
وبالقبول حيث ياتي بالقبول هذا مقصود كلام الازهار واعلم انه لا يكفي لفظ واحد الا من تحقق ولا من يثبت
له ولايه الايجاب والقبول جميعا فيكفيه ان يقول تزوجت فلانه لانه يحصل به ما يريد الشرع
بالرضا وان لا يضيف الوكيل النكاح الى الموكل لزمه النكاح وكانت زوجه له او بطل العقد لم تكن
له ولا للموكل اما الصوره التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجه له لا للموكل اما حيث يكون الوكيل الطرفين
واحد فذلك حيث وكله وكيل المراه على ان يزوجها مطلقا ولم يعين الزوج ويفوضه ان يزوجها من شاء ووكله
الزوج ان يتزوج له فيقول قد تزوجت فلانه ولا يقول عن فلان فانها تكون في هذه الصوره زوجه له
واما حيث لا يكون المتولي للطرفين فذلك حيث يقول الولي زوجتك فلانه فيقول الوكيل قبلت ولم
يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصوره تكون زوجه للوكيل ذكره في الزياده
وغيرها وظاهره يقتضي انها تثبت للوكيل ولو نويا جميعا كونها للموكل قال مولانا عليم
وفي ذلك نظر مع النيه واما حيث يبطل العقد بترك الاضافه اما حيث يتولى الطرفين واحد فذلك

...في نكاح المتعه شي من احكام النكاح لا مهر ولا نفقه ولا توارث ولا عده الا
الاستبرا فصل واما يفسد النكاح اذا وقت بعد الموت سوا طالت المده ام قصرت واما اذا وقت بوقت
حيا تهما او حيوه احدهما صح النكاح لان هذا معنى النكاح اذ لا نكاح الا في الحيوه وهذا القول ذكره الفقيه
للمذهب قال مولانا عليم وفيه نظر لانه نكاح موقت وقد ورد النهي عن التوقيت ولان للنكاح احكام
ثابته بعد الموت من التوارث وغيره واذا وقت بالحيوه لزم ارتفاع النكاح بارتفاعها فتبطل تلك الاحكام وقد
اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل والثالث استثنى البضع والمتاع اما استثنى البضع فنحو
ان يقول زوجتك بنتي الا بضعها واما استثنى غير البضع نحو اليد والراس فقال الاستاذ لا نص للهدوي قال
مولانا عليم وقد اشرنا الى ذلك بقولنا واستثنى البضع اذ لو كان غيره يصح لم يخصه واشار في الشرح انه يفسد
العقد اذ كل جز يستمتع منه واما استثنى المتاع فنحو ان يقول زوجتك ابنتي الا استمتاعها او الا نيلها او نحو ذلك لانه يرجع
فيه بعض البضع الرابع من مفسدات العقد هو ان يذكر فيه شرط مستقبل نحو ان يقول زوجتك ان
جا فلان غدا او ان شا الله من بعد او اذا طلعت الشمس او نحو ذلك فاما اذا كان الشرط حاليا نحو ان كنت

ذكله و ...
العقد واخر كفاه لعقد نحو ان يقول تزوجت لفلان فلانة ...
كلام الازهار مصرح بايجاب للفظين عليه وانما اوجبنا الاضافة في اللفظين معا لا ايجاب حيث اتى بالايجاب
وبالقبول حيث اتى بالقبول هذا مقصود كلام الازهار واعلم انه لا يكفي لفظ واحد لامر يحقق ولهذا قد ثبت
له ولاية الايجاب والقبول جميعا فيكفيه ان يقول زوجت فلانا فلانة لانه يحصل به ...
بالرضا وان لا يضيف الوكيل النكاح الى الموكل لزمه النكاح وكانت زوجة له او بطل العقد ولم تكن
له ولا للموكل اما الصورة التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجة له لا للموكل اما حيث يكون الوكيل الطرفين
واحد فذلك حيث وكله وكيل المرأة على ان يزوجها مطلقا ولم يعين الزوج وتفويضه ان يزوجها من شاء ووكله
الزوج ان يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن فلان فانها تكون في هذه الصورة زوجة له
واما حيث لا يعد المتولي للطرفين فذلك حيث يقول الولي زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت ولم
يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصورة تكون زوجة الوكيل ذكره في التذكرة
وغيرها وظاهره يقتضي انها تثبت للوكيل ولو نويا جميعا كونها للموكل قال مولانا عليم
وفي ذلك نظر مع النية واما حيث يبطل العقد بترك الاضافة اما حيث يتولى الطرفين واحد فذلك

حيث يوكله الولي ان يزوجها من زيد ويوكله زيد ان يتزوجها له فيقول قد زوجت فلانة ولا يقول عن
فلان زيد فهاهنا لا يصح نكاحها له ولا لزيد قال عليه السلام ولا يكفي كونها لزيد على ظاهر اطلاقهم
واما حيث يتولى الطرفين اثنان فذلك حيث يحصل الاضافة من احد الجانبين وحيث يضيف احدهما
الى غير ما اضاف اليه الآخر ونفسد اي يفسد النكاح لامور اربعة الاول الشغار بكسر الشين
وهو ان يجعل كل واحد من الرجلين لصاحبه من الاخر على ان بضع كل واحدة منهما مهر للاخرى واشتقاقه
اما من الشغور لما انعقد عن المهر او عن البضع ومنه يقال رفقة شاغرة اي منفردة او من الشغر الرفع لارتفاع
المهر او البضع ومنه يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها للبول فاذا ذكر مع البضعين مهر الاجراها او لهما
جميعا صح النكاح ذكره م ع ورواه في شرح الابانة عن الهادي والقسم والناصر وقال م بالله وابو العباس انه
لا يصح وكذا الخلاف اذا ذكر بضع احدهما وذكر معه مهر فان لم يذكر معه مهر الا في الثاني فالتي سمي بضعها
لا يصح نكاحها وفاقا بين اهل المذهب والتي لم يذكر بضعها يصح نكاحها وفاقا بين اهل المذهب والثاني
التوقيت للايجاب نحو ان يقول زوجتك بنتي شهرا او حتى يأتي الحاج او نحو ذلك او في القبول نحو ان يقول
قبلت هذا النكاح شهرا او نحو ذلك فان هذا يفسد عندنا وهو نكاح المتعة وهو المؤقت مدة معلومة
وقالت الامامية انه حلال قيل وكذا في شرح الابانة عن الصادق والباقر قال في شرح الابانة ولا يعد هؤلاء
من الولي وشاهدين عندهم قال مولانا عليم والذي يدل عليه الاخبار وصرحت به عباراتهم ان ذلك لا يجب
نعم ولا يثبت عندهم في نكاح المتعة شي من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا
الاستبراء فصل واما يفسد النكاح اذا وقت بعمر الموت سواء طالت المدة ام قصرت واما اذا وقت بموت
حيا فيهما او نحوه اخرج ما صح النكاح لان هذا مقتضى النكاح اذ لا نكاح الا في الحياة وهذا القول ذكره الفقيه
المذهب قال مولانا عليم وفيه نظر لانه نكاح موقت وقد ورد النهي عن التوقيت ولان للنكاح احكام
ثابتة بعد الموت من التوارث وغيره واذا وقت بالحياة لزم ارتفاع النكاح بارتفاعها فيبطل تلك الاحكام فلهذا
اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل والثالث استثناء البضع والمتاع اما استثناء البضع فنحو
ان يقول زوجتك بنتي الا بضعها واما استثناء غير البضع نحو اليد والرأس فقال الاستاذ لا يفسد العقد قال
مولانا عليم وقد اشرنا الى ذلك بقولنا واستثناء البضع اذ لو كان غيره يفسد لم يخصه واشار في الشرح انه يفسد
العقد اذ كل جزء يستمتع منه واما استثناء المتاع فنحو ان يقول زوجتك الا منافعها او الا وطأها او نحو ذلك لانه لا حل
فيه بعض البضع والرابع من مفسدات العقد هو ان يذكر شرط مستقبل نحو ان يقول زوجتك ان
جاء فلان غدا او ان شاء الله من بعض او اذا طلعت الشمس او نحو ذلك فاما اذا كان الشرط حاليا نحو ان كنت

نحو ان كنت قرشيا فقد زوجتك او ان كنت ابن اخي فقد زوجتك او نحو ذلك فان هذا الشرط لا يفسد به العقد

ولغى شرط خلاف موجبه اي اذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف ما يوجبه العقد كان الشرط لغوا لا حكم له وكانه لم يذكر فيصح العقد ويبطل الشرط وذلك نحو ان يقول على ان امرها بيدها او على ان لا مهر لها او على ان لا يخرجها من دار اهلها او على ان نفقتها عليها او نفقته او ان من جاء اليها كان له شيئا من المهر لاجل هذه الشروط فان دماء بكل الشروط صح النقصان وان لم يف رجعت عليه بما نقص من مهرها وقال ش يجب لها مهر المثل سواء وفا بالشرط ام لا وقال ك لها المسمى سواء وفا بالشرط ام لا فمثل اما لو نقصا كثيرا من مهر المثل نحو ان يكون مهر مثلها الفا فقال لا ازوجك الا بالفين لكني اسقط عنك الفا بكذا من الشروط ولم يف فانها لا ترجع **قال** مولانا عليه السلام يحتمل قوله عالما احترازا من ان شرطا كذلك بطلها انا فان هذا الشرط خالف موجبا للعقد ولا يلغوا بل يفسد به العقد **الشرط الثاني** من شروط النكاح **اشهاد عدلين** فلا يصح العقد الا باشهاد عدلين وح ش وقال ك لا تعتبر الشهادة لكن شرط ان لا يتواصوا على الكتمان ومذهبنا وح ش ان العقد له فيما شرط وقال ح يصح النكاح بشهادة الفساق ومثله عن زيد بن علي والحسن بن يحيى وان عقد به الداعي وقال ص بالله يصح اذا لم يوجد في البلد عدل وكذا لو كان الشاهدان **اعمى** فان شهادتهما تكفي ولو لم يصح الحكم بها **او** كان الشاهدان **عدويا** اي عدوين للزوج والزوجة فان النكاح يصح بشهادتهما ولو لم يحكم بشهادتهما في النكاح والمهر وقال ص بالله لا يصح بشهادة عدويهما **او رجل وامرأتين** وقال ش لا يصح شهادة النساء في النكاح **و** تعتبر العدالة **على العرف السهيم** اي على المذهب الذي يعرف من نفسه العدالة ان لم سماع النكاح اذا كانت ناقصة نحو ان يوجد شاهد عدل لا يوجد شاهد عدل ولا يوجد سواه في تلك الناحية وثم انسان اخر يعرف من نفسه العدالة فانه يجب عليه حينئذ ان ينضم الى ذلك الشاهد لتتم الشهادة وان لم يطلب والا فاتت عليه **حيث لا** يوجد عدل **غيره** فاذا كان يوجد غيره ممن لا يمتنع من الحضور ولم يتعين الوجوب على احدهما ان يعرف امتناع ذلك الغير **و** اذا حضر العقد شاهدان احدهما فاسق وظاهره السلامة وهو يعرف ان مذهب الزوجين اشتراط العدالة وجب **على الفاسق دفع التغرير** و تعريفهما ان شهادته غير صحيحة لعدم العدالة قال الاستاذ وهذا على ان سائر الشهادات والصلوات ولا يجب لرجوع والاخبار عاده وقال ابو مضر ح و الحجيج وعن غيره لا يجب في الجميع **و** اذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو ان يكتب زوجني ابنتك او قد زوجتك ابنتي فان الشهادة لا تجب عند الكتابة بل **تقام عند المكتوب اليه** فيقرأ الكتاب وهو يشهدون ثم يقول قد زوجت او قد قبلت النكاح وكذا تقام عند المرسل اليه اذا كان العقد بالرسالة **و** تقام الشهادة **و** العقد الموقوف

عند العقد لا عند الاجازة ذكره ابو مضر عن ش وكذا الاستاذ وقال ص بالله عند ابرامه وقال الامام ي انها عند العقد وعند الابرام جميعا **قال** مولانا عليه السلام وهذا اصح الاقوال عنده لكن جرينا على ما في كلام الاول **الشرط الثالث** هو **رضى الحرة المكلفة** وهي البالغة العاقلة ومن شرط الرضى ان يكون **ناطقا** ... **النطق**

نحو ان كنت ثيبا فقد زوجتك او ان كنت ابن اخي فقد زوجتك او نحو ذلك فان هذا الشرط لا يفسد به العقد
ولغو شرط خلاف موجبه اي اذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف ما يوجبه العقد كان الشرط لغوا اي لا
حكم له وكانه لم يذكر فيصح العقد ويبطل الشرط وذلك نحو ان يقول على ان امر طلاقها اليها او على ان لا
مهر لها او على ان لا [illegible]
له شيئا من المهر لا [illegible]
من مهرها وقال [illegible]
اما لو نقصا كثيرا [illegible]
نكحا من الشرط [illegible]
بطلاهان اتيا [illegible]

عند العقد لا يقبل الاجازة ذكره ابو مضر عن ص [illegible] وكلام الاستاذ وقال ص بالله عند ابرامه وقال ابو [illegible] انها
عند العقد وعند الابرام جميعا قال مولانا عليه السلام وهذا اصح الاقوال عنده لكن جرينا على ذلك في كلام الاز
الشرط الثالث هو رضى الحرة المكلفة وهي البالغة العاقلة ومن شرط الرضى ان يكون بالقول
بان تقول رضيت او اجزت او اذنت او نحو ذلك مما يدل على انها قد قطعت بالرضا وهي الثيب يكون بالنطق
بماض وذلك بان تقول رضيت او نعم فاما لو قالت سوف ارضى او ما في حكمه فاما هو رضا والمعهود عرفا انها
قوله او ما في حكمه اي في حكم النطق بالماضي وذلك نحو ان يكون [illegible] بر ابيها انها قد رضيت وما في حكم
الماضي ان تقول انا راضية ان رضي ولي على ما جرى به العرف الان قال عليه السلام وعرف اهل [illegible] يقوم
مقام النطق اذا لم يرد بحلها الاختيار او اما البكر فرضاها يكون بتركها حال العلم بالعقد من الكراهة اي اذا بلغها
الخبر بالنكاح ولم يظهر من شاهد حالها قرينة يفهم بها انها كارهة [illegible] سكت او ضحكت او بكت بكاء لا
يقتضي الحزن والضجر فان ذلك يكون رضا ما لم يظهر منها قرينة يغلب الظن عندها انها كارهة وتلك القرائن
من لطم او نحوه كشق الجيب او دعا بالويل او نحو ذلك وكيفية ان تفعل بعض فعل من هي كارهة لذلك ويكون في
ذلك غلبة الظن وقال ق وص لا يكون البكاء رضا وقيل ان حرت الدمعة فكارهة وان بردت فرضا
وان امتنعت قبل العقد يعني اذا خطبت فكرهت فعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال العلم
بالعقد ما يقتضي الكراهة بل سكتت ونحو ذلك كان ذلك رضى وصح العقد ولم يضر كونها قد كانت كارهة
من قبل او تثيبت يعني لو صارت البكر ثيبا فانه لا يبطل حكم البكارة وان رضاها يكون بالسكوت وذلك
حيث تزول بكارتها بعارض كحيض او وثبة او حمل ثقيل او نحو ذلك مما يزيل البكارة فان ذلك لا يبطل
حكم البكارة وهكذا لو تثيبت بوطء لا يقتضي الحرم للمهر كالزنا وكالغلط والنكاح الباطل فانه لا يزول حكم
البكارة بعد الوطء الا ان تثيبت بوطء يقتضي الحرم وذلك كالوطء في النكاح الصحيح والفاسد فان حكمها
حينئذ كالثيب ولو لم يقع الوطء الا مرة واحدة او غلط وهو ان يطأها يظنها زوجته فتبين انها غيرها او زنا فاذا وطئها
عن غلط او زنا وكانا متكررين حتى ذهب الحيا بطل حكم البكارة وقال ص وص ان الزنا يزيل حكم البكارة
فيكون كالثيب قال ابو مضر الخلاف اذا لم يتكرر منها الزنا اما اذا تكرر فلا حيا لها فتكون كالثيب اجماعا
قال مولانا عليه السلام وما ذكر [illegible] ذلك في الزنا اذا تكرر ثبت والغلط اذا تكرر اولى [illegible] اجماعا
بينهما في الازهار الشرط الرابع تعيينها اي تعيين المرأة حال العقد وتعيينها بالاشارة اليها نحو ان
يقول هذه المشار اليها او تلك التي قد عرفتها ولو كانت عليه او وصف نحو زوجتك ابنتي الكبرى او الصغرى
او نحو ذلك او لقب نحو زوجتك ابنتي فاطمة او زينب فهي تعين باحد هذه الامور او بان يقول وحكى

يعني او اختي او نحو ذلك بشرط ان لا يكون له بنت او اخت موجوده **غيرها** واما لو كانت له بنت غيرها لم يكف
قوله بنتي لانها لا تعين من ذلك او يقول زوجتك **المتواطا عليها** اي التي تواطأ عليها وعرفتها واعينها
باي هذه الامور صح العقد **ولو** كانت المزوجه **حلالا** بطل منها مع نكاحهما بان يقولان كان هذا الحمل انثى
فقد زوجتك اباها ثم يقبل الزوج بحضرة الشهود فان هذا النكاح يصح ذكره ط وقال علي حلل لا
يصح **وان** عرفها بوجهين من التعريفات التي تقدمت و**تنافا التعريفان حكم بالاقوى** منهما ولغى
ذكر الاضعف مثال ذلك ان يقول زوجتك هذه الصغرا وهي الكبرى فيصح على الكبرا وسطل ... الصغ
وكذا لو قال زوجتك الكبرا زينب وهي فاطمة فانه يصح النكاح على الكبرا وحدها ذلك واقوى التعريفات
هو الاشارة ثم الوصف ومن الوصف المتواطا عليها ثم اللقب

فصل في النكاح الموقوف

اعلم ان النكاح **يصح موقوفا حقيقة ومجازا** اما الموقوف حقيقة فهو ان يزوج امرأة
بالغة عاقلة قبل مراضاتها فان العقد يكون موقوفا فان اجازته نفذ العقد وان لم يجز لم يصح وسوا
كان العاقد هو الولي او اجنبي ثم اجازت هي والولي وهل ان ترضا لا نفقة لها ولا مهر ولا توارث بينهما
وقال ش لا يصح العقد الموقوف واما العقد الموقوف مجازا فهو ان يزوج غير الاب من الاوليا الصغيرة
التي لم تبلغ فان هذا موقوف مجازا بمعنى ان للصغيرة متى بلغت نقضه مع ان احكام النكاح الصحيح ثابته فيه من حين
العقد وقال ش لا يصح ان يزوج الصغيرة غير الاب والجد وقال الامام يحيى وزيد بن علي انه لا يزوجها
الا الاب فقط **وتخير الصغيرة متى بلغت** اي اذا زوجت صغيرة كان لها الخيار متى بلغت ان شاءت فسخت
النكاح وان لم تفسخ نفذ قال عليه السلام وقولنا مضيقا يعني ان خيارها يكون مضيقا بمعنى انها اذا لم تفسخ
حال بلوغها على الفور بطل خيارها بالتراخي ولكن لا يبطل خيارها بالتراخي الا بشروط اربعة الاول الذي لحقها
بعد بلوغها و الثاني ان تراخت **وهي عالمة** اي عالمة بانها قد بلغت لانه قد يلتبس عليها وذلك حتى تعلم
بالسنين فاما لو تراخت وفي ظنها انها لم تبلغ لم يبطل خيارها و الرابع ان تراخت وهي عالمة **ان لها**
الخيار فاما لو تراخت وهي ظانة انها لا خيار لها لم يبطل خيارها فان اختل احد هذه الشروط ما
لم يبطل خيارها قال م باالله ح لا تشترط علمها بان لها الخيار **الا من زوجها ابوها** وصغرها فانه لا
خيار لها اذا بلغت اجماعا لكن بشرطين احدهما ان يكون زوجها **كفوا** واما لو زوجها غير كفو فلها
الخيار اذا بلغت ذكره ط و م باالله وقال ع وح لا خيار لها الشرط الثاني ان يكون زوجها من **لا يعاف**
واما لو زوجها ابوها من يعاف عشرته كالاجذم والابرص والمجنون فانها اذا بلغت ثبت لها الخيار عندنا

وهو قول الجمهور وقال ح لا خيار لها **نعم** وقال م باالله وح وش ان الجد كالاب ولا خيار للصغيرة
متى بلغت والخيارة الكتاب قول ع وك وهو ان الجد ليس كالاب بل كسائر الاوليا فان بلغت بالحيض كان لها
لها الخيارة اليوم الاول والثاني والثالث مخارة يوم شاءت فاما بعد الثلاث ... لا يبطل خيارها
... والصحيح انه يبطل لانها تحققت ... حيض
...
... لا ابد من الشهادة ويصح ...
... فان ... فيكون ... لم تكن ...
... بين وقال الحنفيه بل اثنى عشر سنه
عقدا ولين مادون تسعه ...
... ... الشروط قال ... وانا علم بقولنا ولين احوال
... عقد الولي دون الاجنبي وقولنا مادون تسعه احترازا من
... فلانا ... احترازا ... فانه يصح عقد
... غير مادون تسعه ... اجازته ...
ذكره ... وقال ... بطل العقد ... الاجازه

وهو قول الجمهور وقال ح لا خيار لها **نعم** وقال م بالله و ن وح و ش ان الجد كالاب ولا خيار للصغيرة متى بلغت والخيارة الكتاب قوله ع و ك وهو ان الجد ليس كالاب بل كسائر الاولياء فان بلغت بالحيض كان لها الخيار في اليوم الاول والثاني والثالث مخيرة فيه يوم ثلث فاما بعد الثلاث فيحتمل انه لا يبطل خيارها الا بانقطاع الحيض قل او كثر فتأمل وفي هذا نظر والصحيح انه يبطل لانها تحققت الثلاث حيض لمجاوزتها قال مولانا عليه والصحيح ان حكم البلوغ يثبت باول الحيض لكن لا يبطل خيارها الا اذا تزلت بعد الثلاث **نعم** والمذهب ان الصغيرة اذا بلغت وفسخ النكاح انفسخ ولا يحتاج الى حكم حاكم وقال ح بل يحتاج الى حكم حاكم واليه اشار م بالله فتمل محل الخلاف اذا تراضيا اما مع التشاجر واختلاف المذهب فلا بد من الحاكم وفاقا وعن الفقيه ح الخلاف مع التشاجر هل يحصل الفسخ بفعلها فيكون العقد من وقته او من عقد حكم الحاكم واما اذا تراضيا لم يحتج اليه وفاقا قال مولانا عليه والذي اخترناه في الازهار كلام الفقيه ح لانا اطلقنا القول بانه ينفسخ متى فسخته وهو انما يقتضي انه ينفسخ مع التشاجر والتراضي على سوى **وكذلك الصغير** من الذكور كالانثى اذا عقد له وليه من زوجه كان النكاح موقوفا كالصغيرة فيلحقه تلك الاحكام فمتى بلغ وعلم البلوغ وعلم العقد وعلم بحق الخيار بلا مرية ابي كفيه بالاتفاق وقبل البلوغ يجوز له الوطي بعد العقد ومات والميراث بينهما وعلى الجملة فهو كالانثى من المذهب ذكره م وكذا عن م قياسا على الصغير قال المرتضى و ش والشيخ محي الدين والامير علي الحسيني انه لا يبيح العقد للصغير من غير الاب بل يكون العقد موقوفا حقيقة ولا يبيح فيه شي من احكام النكاح حتى يبلغ ويجيز العقد **ولا يصدق مدعي البلوغ** اذا ادعى الصغير انه قد بلغ قبل قوله اذا ادعى البلوغ **فقط** لا اذا ادعى البلوغ بالاثبات بالسنين او بالحيض فانه لا تقبل قوله بل لا بد من الشهادة وبلغ ويحكم عدله شهيدين وح الرم من الفرج ولا يقبل قوله في دعوى الاحلام الا اذا انتهى صار **محتملا** لذلك في الخلق والمحتمل فقالت تعليق الافاده للمذهب حيث يكون ابن عشر سنين وقال الحنفيه بل اثنى عشر سنه وقال ض ابو يحيى بل ابن تسع سنين

فصل

ومتى اتفق عقدا وليين ماذونين مستويين لمحصن ودخ ولم يعرف او اشكل وقتهما **بطلا** اي بطل العقدان جميعا بهذه الشروط قال مولانا عليه فقولنا وليين احترازا من ان يعقد وليها المحض والاجنبي محض فانه يصح عقد الولي دون الاجنبي وقولنا ماذونين احترازا من ان يعقد لها ولي قد اذنت بان يزوجها فلانا واخر لم تأذن له فانه يصح عقد الولي الماذون ويبطل الاخر وان كانا جميعا غير ماذونين صح من اجازت عقده فان اجازتهما جميعا بطل العقدان كالماذونين ذكره ض بالله ومثله عن ع وقال ابو مضر لا يبطل العقد ان لم يتبع الاجازة

بني او اختي او نحو ذلك بشرط ان **لا** يكون له بنت او اخت موجوده **عيرها** فاما لو كان له بنت غيرها لم يكف قوله بنتي لانها لا تتعين بذلك **او** بقول زوجتك **المتواطا عليها** اي التي قد تواطيا عليها وعرفتها وادعيتها باي عرف لا مور صح العقد **ولو كانت المزوجة حملا** بطل ما صح نكاحها بان يقولان كان هذا الحمل انثى فقد زوجتكها ...

قوله في العانه لا على العقده والحكم بتقدم العقد ... على النكاح الاول وفاق ... والله اعلم

... حال بلوغها على الفور بطل خيارها ... بعد بلوغها **و** التاني ان تراخت ردها بالسنين فاما لو تراخت في ظنها انها لم يبق **الخيار** لها فاما لو تراخت وهي ظانه انها لا خيار لم يبطل خيارها قال م بالله وح لا يشترط عليها بان لها خيار لها اذا بلغت لحقها الكي بشرطي احدهما ان يكون زوجها الخيار اذا بلغت ذكره ط و م بالله وقال ع وح لا خيار لها الشرط الثاني ... بالها روجها او هاهي بعاف عشرته كالاجذم والابرص والمجنون فانها ...

تعتبر بعد موتها منهما وقولنا مستوين احترازا من ان يكون احدهما اقرب فانه يصح عقد الاقرب ويبطل عقد الابعد سوا تقدم ام تأخر ولو كان جميعا ما ذونين وقولنا لتحصين لانه لو كان العقدان من ولى لتحصن واحد صح عقد الاول منهما والثاني لعوده عقدانه في وقت ولحد صحا جميعا لكنه عقد واحد في وقتين فانه يصح عقد الاول وقولنا او اشكل حتى لم يعرف هل وقعا في وقت ولحد او في وقتين حتى اتفق عقدان لم يبطلا الا بهذه الشروط الخمسة فيبطلان مطلقا اي سوا ورثت بمستوى احدهما ام لم تعرف وسوا دخل بها احدهما برضاها ام لم يدخل قال عليه السلام وكذا حكم الصغيرة اذا اتفق عقدان عليها يبطل العقدان بالشروط المذكورة الا قولنا ماذونين فانه لا معنى له في الصغيرة على الصحيح من المذهب وكذا ان علم ان العقدين وقعا في وقتين وعلم الثاني اي المتأخر ثم التبس ابهامه فانه يبطل العقدان جميعا كالمسألة الاولى لا ان يكون هذا الاخير والنص ولي من المرأة فتجيح لحد العقدين في هذه الصورة لا اقرارها باحدهما او دخول برضاها فانها اذا اقرت لاحد المحصنين ان عقده هو السابق فانه يصح عقده ويبطل عقد الثاني وهكذا اذا كان احدهما قد دخل بها برضاها فانه يصح عقده دون الاخر لان رضاها بدخوله عليها كالاقرار بسبقه قال عليه السلام وما ذكرناه للمذهب من انه يبطل العقدان حيث علم تقدم احدهما ثم التبس الا اقرارها بمستوى احدهما او دخول برضاها هو قول المؤيد وح دس حكاه عنهم في الكافي وحكاه في اللمع عن الاخوين وقال ض زيد وابو مضر والحقيني والازرقي ان العقدين لا يبطلان بل سيما موقوفا ويجب له احكام منها انه لا يدخل بها احدهما ومنها انه لا نفقة لها على كل ولحد منهما لانه لا تخير بل على من عليه النفقة خلاف ابي مضر ومنها انه اخرج مبهما لا يبطلان فلو استعا فقال الحقيني بعض الحاكم وعن الازرقي يجبران على الطلاق ومنها انه لا مهر لها على واحد منهما لانه لا تخويل على من عليه الحق ومنها اذا مات احدهما وجب عليها العدة فان مات الثاني بعد انقضا عدتها استانفت له عدة اخرى وان مات قبل الانقضا استانفت له عدة من يوم موته ومنها انه لا ميراث لها من احدهما الا على قول ابي مضر بالتخويل فاما لو ماتت وجب بالحال دون ميراث زوج يقتسمانه بينهما عند القاضي زيد وابي مضر وقال ض ياسه والاستاذ بل يكون نصيبهما لبيت المال

فصل والمهر لازم للعقد لا شرط هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال ك بل ذكر المهر في العقد شرط لا يصح العقد من دونه قوله لازم للعقد يعني ان العقد يقتضي المهر مع التسمية الصحيحة او الدخول فاذا وقع العقد مع التسمية او الدخول لزم المهر وانما يمهر المال ومنفعة في حكمه اما المال فظاهر فكل ما كان يتمول صح مهرا اذا بلغ عشرة دراهم هوا وقيمة وكان مما يملك والمنفعة التي في حكم المال كخدمة عبد او حرا وسكنى دار او قتل من تحق عليه القصاص حيث يصح التوكيل بالقصاص كما سياتي او نحو ذلك مما يحق عليه الاجرة واما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي كالمال من كونه

لا يبطلانه او على ان حاً يطلق فلانه اذا قلنا ان ذلك لا يصح لا يستجار عليه فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهرا ولو تزوج امته على عتقها صح النكاح وكان عتقها مهرها فاذا اراد ذلك قال قد جعلت عتقك مهرك او انت حرة على ان يكون عتقك مهرك فاذا قبلت عتقت ثم يقول قد تزوجتك على ذلك فان رضيت انعقد النكاح ويكون رضاها بعد قوله تزوجتك اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا فلا بد من النطق كما مر فان امتنعت من النكاح بعد العتق لم تجبر عليه وسعت في قيمتها وكذا يصح لو قال اعتقك على ان تزوجيني نفسك ويكون عتقك مهرك كما لو قال اعتقك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا يلزمها ان تسعى اذا امتنعت من التزوج به قبل فان خشي امتناعها من النكاح بعد العتق فالحيلة في ذلك ان يقول اذا كان في معلوم الله انه اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان عتقك مهرك فتقبل ولا بد ان يكون المهر مالا او منفعة مما يساوي عشرة فصاعدا واما كونها خالصة فالخلاف فيه كالخلاف في نصاب الزكوة بعضهم وقد اختلف الناس في قدر اقل المهر فالمذهب وهو قول زيد بن علي وك والحنفية قال في الشرح والطاهر اجماع ان اقله عشرة فقال ك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال ابن احمد لا اقل بل ما يتمول وهو قول الناصر ذكره في الزوائد لا دونها فقاسد اي اذا سماه دون عشرة فهي تسمية فاسدة وهو قول ع وط وح واحد قولي ياسه وقال ض ياسه وهو احد قولي م ياسه انها باطلة والصحيح للمذهب انها فاسدة فتكمل عشرا اي عشرة فصاعدا حيث يستحق المرأة كمال المهر في التسمية الصحيحة وذلك حيث يدخل بها او يموت قال الامير ح وكذا اذا خلا بها يعني خلوة صحيحة كما سياتي وذكر في اللمع انه اذا مات قبل الدخول فانها تستحق المسمى فقط وتنصف العشر حيث تستحق نصف المهر فقط في التسمية الصحيحة وذلك حيث يطلق قبل الدخول او يفسخ من جهته فقط وقال في اللمع انها لا تستحق بالطلاق قبل الدخول الا نصف المسمى فقط والمختار في الكتاب قول ط وابي ح كما سياتي تفصيل ذلك في الفصل الذي بعد هذا ان شا الله تعالى ويجوز لها فيه كل تصرف نحو بيعه وهبته والوصية به والنذر وجعله زكوة ونحو ذلك ولو قبل القبض وقبل الدخول لكن هذا حيث يكون معينا فاما حيث يكون في الذمة فاصح التصرفات فيه وسياتي بيان ذلك في القرض وقال م ياسه وش انه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه ويصح منها الابرا من المسمى مطلقا اي قبل الدخول وبعده ومن غيره بعد الدخول لا قبله فلا يصح وقيل بل يصح الابرا من غير المسمى قبل الدخول لانه قد وجد السبب وهو العقد ثم ان طلق قبله اي قبل الدخول بعد ان ابرأت لزمها له مثل نصف المسمى لان الابرا كالقبض فكانها قبضت ثم استهلكته

فلزمها الغرامة هذا الذي صحح الفقيه وغيره المذهب وقد ذكر ط ما يقتضي خلاف ذلك وهو انه لا يلزمها
له شي في مثل هذه الصورة ونحو ذلك لو وهبته له او لغيره او اعتقته او باعته ثم طلقها قبل الدخول فانه
يلزمها للزوج نصف قيمة العين والعبرة بقيمته يوم الطلاق ذكره الامير ح لانه وقت الاستحقاق وقيل
بل يوم القبض لانه مضمون عليها من ذلك الوقت **وفي رده بالرؤية والعيب اليسير خلاف** يعني هل للمراة
ان ترد مهرها بخيار الرؤية والعيب اليسير اما الرؤية فقال في الكافي لها ان ترده بخيار الرؤية
واحد قولي م ب ذ ولم يلزم قيمة المسمى لانها قد رضيت به واحد قولي م ب ان التسمية تقتضي هاهنا عدم الرؤية
ويلزم مهر المثل واما العيب فلا خلاف ان لها ان ترده بالفاحش وهو ما لا يتغابن الناس بمثله واما
اليسير فقال م ب د ذكره في الكافي عن السادة ان لها ان ترده ثم ترجع الى القيمة المتوسط من ذلك الجنس
قيل وهو اقرب الى مذهبنا فان قلت فان اختلف المقومون رجع الى الاقل من القيمتين او الى الاوسط من الثلث
وقال ح وش لا ترد بالعيب اليسير قيل ومثله في تعليق التحرير **وان اعور** سلم المهر الذي قد سمي **او
استحق فقيمته منفعة كان او عينا** مثال تعذر المنفعة ان يجعل مهرها خدمة عبد سنة فمات العبد
قبل ان تخدم منها شيئا فان الواجب لها قيمة هذه المنفعة وهي قدر اجرة خدمة العبد السنة ومثال استحقاق
المنفعة ان ينكشف ان هذا العبد الذي امهرها خدمته مملوك لغيره فان الواجب لها حسب قيمة
العبد ... ومثال تعذر العين ان تجد فيها عيبا معينا فيموت العبد قبل
ان تسلم اليها فان الواجب لها حينئذ قيمة العبد ومثال الاستحقاق ان ينكشف كونه مملوكا لغيره وهكذا
اذا تعذر بعض المهر او استحق لزم قيمة القدر المتعذر

فصل ومن سمى مهرا تسمية صحيحة او في حكمها فالتسمية الصحيحة ان يسمي لها شيئا يملكه ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما
وهكذا منفعة داره او عبده او على ان يحج بها هي وهذه كلها تسمية صحيحة واما التي في حكم الصحيحة
فهو ان يسمي ملكا او منفعة يصح ان يملكهما في حال لكن ليس له في حال العقد فيهما بعينهما كالوقف والمكاتب
والمدبر وام الولد وملك غيره فتستحق المراة قيمة هذه الاشياء فقط ولا ترجع الى قيمتها اذا لو يكن مهر المثل
معلوما وحيث سمى لها ملك الغير فلا فرق بين علمها وجهلها بانه ملك للغير في انها تستحق قيمته اذا لم
يملكه فان اجاز استحقت عينه قال عليه السلام ولعل صاحبه ... تستحق قيمته على الزوج فان عتق المكاتب ورجع
في الرق فقال م بالله انها تستحق عينه وقال الاستاذ بل تستحق قيمته فقط وهكذا الخلاف اذا سمى لها ملك الغير
ثم ملكه بارث او شرا او غيرهما فمن سمى مهرا تسمية صحيحة او في حكمها **لزمه** ذلك المسمى او قيمته على حسب ما
تقدم وتستحقه المراة **كاملا** باحد امرين الاول **بموتهما او احدهما باي سبب** سوا كان موتهما او

بامر سماوي او بجناية من غيرهما او بعضهما على بعض او من الميت على نفسه بان قتل نفسه ففي هذه الوجوه
يستحق كمال المهر المسمى عندنا سوا كانت حرة او امة وقال في الروايات ان الموت عن الطلاق
ولا فرق بين ان يموت هو او هي وقال م بالله في الافادة خلافا للناصر في موت الزوج لا في موتها وقال
الاستاذ اذا قتلت الحرة زوجها سقط مهرها كالميراث وقال ش اذا قتلت الحرة نفسها او قتل الامة سيدها
بطل مهرها الامر الثاني قوله **وبدخول او خلوة صحيحة** اما الدخول فقد يعبر به عن الوطء وهو يوجب
كمال المسمى بلا خلاف واما الخلوة فان كانت فاسدة لم توجب وان كانت صحيحة فالمذهب وهو قول ح
انها توجب كمال المهر وقال ش في القول المشهور عنه لا توجب كمال المهر ثم بين عليه السلام الخلوة الفاسدة
بقوله **الا ان يخلو بها مع حصول مانع من الوطء شرعي** يعني الشرع يمنع من جواز الوطء عند حصوله
فان الخلوة تكون فاسدة وهكذا لو خلا بها وهي حايض او احدهما محرم او صائم صوما واجبا
وحضر معهما غيرهما قال ابو مضر يعني اذا بلغ الفطن لذلك قال واذا كان كبيرا فلا فرق بين ان يكون بالغا
او يقظانا قال **مولانا عم** يعني انه اذا ظن انه يستيقظ **او** اذا خلا بها مع حصول مانع **عقلي** اي يعني
العقل انه يقتضي منع الوطء مع حصوله فان الخلوة تكون فاسدة مثال العقلي ان يكون مريضا مرضا لا يمكن
معه من الجماع او صغيرة لا تصلح له او يمنع نفسها وهو مريض او صغير كذلك والجذام والبرص والجنون
وفي حقها القرن والرتق والعفل وفي حقه الجب والخصي والسل لكن المانع العقلي والشرعي جميعا لا
يعتبر به الخلوة الا اذا كان حاصلا **فيهما** اي في الزوج والزوجة نحو ان يكونا صائمين معا او محرمين او
مريضين معا او صغيرين معا على وجه لا يمكن معه الوطء او مرضى ونحو ذلك **او** حاصلا **فيها** وحدها
في من ذلك فان ذلك مانع من صحة الخلوة **مطلقا** سوا كان المانع مما يرجى زواله في العادة كالمرض والصغر
او مما لا يرجى كالجذام والجنون فانها تفسد به الخلوة حيث يكون حاصلا فيهما جميعا او فيها وحدها
او اذا كان ذلك المانع حاصلا **فيه** وحده وهو مما **يزول** في العادة كالمرض والصغر والصوم والاحرام
فان ذلك يمنع من صحة الخلوة واما اذا كان مما لا يرجى زواله في العادة كالجذام والبرص والجنون والخصي
والسل فان خلوته حينئذ تكون صحيحة توجب كمال المهر وهكذا خلوة المجبوب اذا كان غير مستاصل
فانها صحيحة وكذا خلوة المستاصل توجب كمال المهر عندنا ولا توجب العدة وقال المؤيد بالله وابو جعفر
توجب المهر والعدة ايضا وعن القاضي زيد وق ومحمد لا توجب كمال المهر ولا العدة قال مولانا عم
والمذهب هو قول ط وقد دخل ذلك في عموم كلام الازهار وهو قولنا وفيه يزول فيزول على انه كالمانع

لا بد من اجازته وهو الزوج فقط فان الخلوة معه توجب كمال المهر ويدخل المستاصل وغيره في هذا العموم

تنبيه لو علم بعيب المعيبة قبل العقد وتزوجها وخلا بها ثم طلقها قبل الدخول قال مولانا عليه
فالاقرب ان الخلوة تكون صحيحة فيجب كمال المهر لانه يكون راضيا وقال م بالله اذا خلا بالمعيبة مع العلم
بالعيب فلا خيار له وظاهره في جميع العيوب ومثله في الزوائد عن الكافي وظاهر الزيادات وغيره وقال الاستاذ
وشرح الابانة اما الرتق فلا تكون الخلوة معه رضا ها **و** عليه **نصفه فقط بطلاق او امر فاسخ** ان
حصل الطلاق او الفسخ **قبل ذلك** اي قبل الدخول او الخلوة الصحيحة فاذا طلق او فسخ قبل الدخول او الخلوة
الصحيحة لزمه نصف المسمى حيث التسمية صحيحة لزمه نصف المسمى او في حكمها لكن لا يجب نصف المهر بالفسخ الا اذا كان
الامر الفاسخ **من جهته فقط** اي من جهة الزوج وحده وذلك نحو ان يرتد عن الاسلام او يتزوجها وهما كافران
ثم يسلم هو وحده **لا** اذا حصل الفسخ **من جهتهما** جميعا نحو ان يكون في كل واحد منهما عيب يفسخ كل واحد منهما
صاحبه او يتجدد الرق عليهما جميعا او نحو ذلك **او** اذا حصل الفسخ من **جهتها** وحدها **فقط حقيقة** نحو ان ترتد
او تسلم وحدها او ترضع امرأة زوجها الصغيرة او ترضع زوجها الصغير او نحو ذلك [illegible]
بعيب **او حكما** نحو ان تشتري زوجها او بعضه او يشتريه ابوها او بعضه او يتهبها زوجها بعيب فيها **فلا**
شيء لها من المهر في هذه الصور كلها اعني حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعا او من جهتها حقيقة او حكما

تنبيه من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح وكان المهر هو
المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى ذكره الاخوان وذكره م بالله على انها لا تستحق شيئا من المسمى
فلو زاد على المسمى شيئا بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول [illegible] نصف الزيادة ذكره الاخوان وقال ع وح ومحمد
بل تسقط ولا يلزم الا بالدخول قال في الشرح او الموت واما الخلاف فيه اذا بطل بالطلاق قال مولانا عليه ولعل
الفسخ من قبله كالطلاق **ومن لم يسم** مهرا رأسا بل عقد النكاح من دون ذكر مهر **او سمى تسمية باطلة** نحو ان يجعل
مهر المسلمة خمرا او خنزيرا او ميتة او دما او حرا او قتل من لا يستحق عليه القتل او شيئا مجهولا جهالة كلية
نحو ان يقول على حيوان او نحو ذلك او على ما اكتسبه في هذه السنة ونحو ذلك فان هذه التسمية باطلة وجودها
كعدمها فاما لو كانا ذميين صحت تسمية الخمر والخنزير بينهما فان اسلما او احدهما قبل قبضه فلا شيء لها وان لم
تقبضه فقال بعض اصحابنا وش وهو في الشرح انها تستحق مهر مثلها وقيل انما ذلك اذا اسلما جميعا فلها مهر
مثلها من المسلمين ان وطئت مسلمة او من الذميين وان كان مهر مثلها من الذميين خمرا او خنزيرا كان لها قيمته [illegible]
من يعرفه من اهل العدالة والمعرفة اما اذا اسلمت دونه لم تستحق ان تقال مهر مثلها من المسلمين بل مهر مثلها

و في شرح الابانة وكثير من المذاكرين يحمل على الادنى من الاثنين وبالاوسط في الثلاثة وبالاقل من المتوسطين في
الاربعة فان لم يكن قد تزوجت استحقت مهر مثلها **وصفاتها** في النسب والشباب والجمال والبكورة والثيوبة
والبلد والعقل والمال فيكون لها مثل مهر نظيرتها في هذه الصفات ذكر معنى ذلك في [illegible] هذا اذا اختلفت العادة
بهذه الصفات [illegible] واما [illegible] البكارة والثيوبة فينقصون [illegible]
بالعرف بل مهر الحسنى لا يساوي مهر الشوهاء [illegible] ولعلها يرجع الى مهر مثلها من قرابتها اللاتي **من قبل ابيها**
فقط مثل مهر اختها فان لم يكن لها اخوات فمهر عماتها ثم بنات عمها ثم كذلك **م** اذا لم يكن لها قرابة من قبل ابيها
او لم يكن قد تزوج منهن احد او عرفت المشابهة لها [illegible] قال عليه السلام او التبس الحال رجع الى مهر مثلها
من قرابتها اللاتي من قبل **امها** فقط مثل مهر اختها لامها ثم بنات خالاتها قال عليه السلام وهذا اذا لم تكن
اختها وضيعة من جهة الاب فاما اذا كانت وضيعة وابوها [illegible] لم يحمل مهر اختها على ما يقتضي
وكذلك الخالات والله اعلم **م** اذا لم يكن لها قرابة من جهة الام ايضا او لم يكن قد تزوجن قال عليه السلام او كن مجهولات
من جهة الاب خلاف منصبها رجع الى مهر مثلها وصفا في امثالها **من بلدها** قال [illegible]
[illegible] بين المهرين [illegible] في العيب بين القيمة والثمن [illegible] اذا فاقت [illegible]
الى مهر مثلها في الام [illegible] درهم ومهر التي [illegible] درهم
تساوي هذه الى مهرها [illegible] درهم [illegible]
النصف فيزاد على مهر [illegible] الاب مثل نصفه فيكون [illegible] اذا كان مهر [illegible]
[illegible] ومثل هذه الى مهرها [illegible] ومثل هذه التي لم [illegible] مهر مثلها [illegible]
فقد زاد مهرها [illegible] الاب مثل نصفه فيزاد مثل هذا النصف فيكون [illegible] وعلى هذا فقس [illegible]
وشرح الابانة [illegible] البلد الذي وقع فيه العقد [illegible] موضع الاستهلاك [illegible]
[illegible] فيه فتيل فاذا فاقت [illegible] ان نقصت نقص على [illegible]

من الزوجين لان العقد والدخول وقعا معا في حال الكفر فاما اذا اسلم الزوج دونها فقال رضي الله عنه لا مهر
لها بعينه ودالة بل يجب لها المعين دقيمة عين المعين دواه العقد قال في الشرح ان لها مهر المثل جملة
اذا عاكم الينا اهل الذمه لم نحكم بمهر الا ما يصح في شرعنا وكذا اذا استفتوا على جهة الاطلاق لم نفتهم
الا بشرعنا فان استفتوا عن شرعهم حكي لهم ما يقتضيه مذهبهم او سمي تسمية باطلة لزمه بالوطء فقط
مهر مثلها ولا يلزمه بالخلوة الصحيحة وقال رضي الله عنه انه يلزمه مهر المثل بالخلوة الصحيحة فصل واما رجع
الى مهر مثلها ان لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تقدمت لها زوجة فالرجوع الى مهرها الاول اولى قبل
غيره بزواجها وهكذا اذا اتفقت المهور الذي تزوجت بها فان اختلفت فعن الهادي يحمل على الادنى مطلقا
وفي شرح الابانة وكثير من المذاكرين يحمل على الادنى في الاثنين وعلى الاوسط في الثلاثة وعلى الاقل من المتوسطين في
الاربعة فان لم تكن قد تزوجت اعتبر مهر مثلها وصفاتها في المنصب والشباب والجمال والبكورة والثيوبة
والبلد والعقل والمال فيكون لها مثل مهر نظيرتها في هذه الصفات ذكره في الكافي قيل هذا اذا اختلف العادة
بهذه الصفات وفي عرفنا في جهاتنا انما يعتبرون البكارة والثيوبة والصغر فينقصون من الثيب وعن الامام ي اعتبره
بالعرف بل مهر الحقيقي لانا ذي مهر الشوهاء [illegible] واما يرجع الى مهر مثلها من قرابتها اللاتي من قبل ابيها
فتعطى مثل مهر اختها فان لم يكن لها اخوات فمهر عماتها ثم بنات عمها ثم كذلك اذا لم يكن لها قرابة من قبل ابيها
او لم تكن قد تزوجت منهن احد او عرفت المشابهة لها بمهر قال عليه السلام والنبي الحال رجع الى مهر مثلها
من قرابتها اللاتي من قبل امها فتعطى مثل مهر اختها لامها ثم بنات خالاتها قال عليه السلام وهذا اذا لم تكن
اختها وضيعة من جهة الاب فاما اذا كانت وضيعة وابوها شريف لم يحمل مهر اختها على ما يقتضي
وكذلك الخالات والله اعلم اذا لم يكن لها قرابة من جهة الام ايضا او لم يكن قد تزوجن قال عليه السلام او لم تكن معلقات
من جهة الاب خلاف منصبها رجع الى مهر مثلها وصفا في نظائرها من بلدها قال الفقيه يوسف فان
تعذر ذلك فالتشبيه بين المهرين كمثل في المعيب بين القيمة والثمن فاذا كانت تستحق
الى مهر مثلها في الام لو وجد نا مثلها مايه درهم ومهر التي دونها من نساء الاب سمانه درهم ثم نظرنا الى مهر من
تساوي هذه الى مهرها سما به من نساء الام فوجدناه ما بين درهم ومعرفنا انها قد فاتت نساء ابيها
النصف فيزاد على مهر نساء الاب مثل نصفه فيكون سمايه ومثال اخر اذا كان مهر من دونها من نساء ابيها
مايتي ومثل هذه التي مهرها مايتين من قبل الام اربع مايه ومثل هذه التي لم يتم لها من قبل الام مهر مثلها سمانه
فقد زاد مهرها على نساء الاب بمثل نصفه فيزاد مثل هذا النصف فيكون ثلثمايه وعلى هذا فقس قال في الشرح اي مصر
وشرح الابانة المراد بالبلد هاهو البلد الذي وقع فيه العقد وقيل بل موضع الوطن موضع الاشهاد كذا قال مولانا
علي ولا يعتبر ان يراد بلدها الذي نشأت فيه فقيل فاذا فاتت في الحسن بدونها ان نقصت نقص على ما يراه الحاكم

[illegible] عليه نصف مسمى حسب تسميته [illegible] ولا يجب نصف المهر الا في فسخ
الامر الفاسخ من جهته فقط اي من جهة الزوج وحده وذلك نحو ان يرتد عن الاسلام او يتزوج اختها او ان
لم يسلم هو وحده لا اذا حصل الفسخ من جهتهما جميعا نحو ان يكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما
صاحبه او بعقد الرق عليهما جميعا او نحو ذلك او اذا حصل الفسخ من جهتها وحدها فقط حقيقة نحو ان ترتد او
او تسلم وحدها او ترضع امرأة زوجها الصغيرة او ترضع زوجها الصغير او نحو ذلك فيفسخ نكاحها او يفسخ زوجها
بعيبه او حكما نحو ان تشتري زوجها او بعضه او يشتريها زوجها او بعضها او يفسخ زوجها بعيب فيها فلا
شي لها من المهر المسمى في هذه الصور كلها اعني حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعا او من جهتها حقيقة او حكما
تنبيه من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح وكان المهر هو
المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى ذكره الاخوان وذكر في مايدل على انها لا تستحق شيئا من المسمى
فلو زاد على المسمى شيئا بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول استحقت نصف الزيادة ذكره الاخوان وقال في وجه
بل سقط ولا يلزم الا بالدخول قال في الشرح او الموت واما حلاف في اذا بطل بالطلاق قال مولانا عليه السلام ولعل
الفسخ من قبله كالطلاق ومن لم يسم مهرا رأسا بل عقد النكاح من دون ذكر مهر او سمى تسمية باطلة نحو ان يجعل
مهر المسلمة خمرا او خنزيرا او ميتة او دما وحرا او قتل من لا يحق عليه القتل او سمى اشياء مجهولة جهالة كلية
نحو ان يقول على حيوان او شي او على ما اكتسبه في هذه السنة وعلى ذلك فان هذه التسمية باطلة ووجودها
كعدمها فاما لو كانا ذميين صحت تسمية الخمر والخنزير في حقهما فان اسلما بعد قبضه فلا شي لها وان لم
تقبضه فقال بعض اصحابنا وهو في الشرح انها تستحق مهر مثلها قيل اما اذا اسلما جميعا فلها مهر
مثلها من المسلمين ان وطيت مسلمة او من الذميين فان كان مهر مثلها من الذميين خمرا او خنزيرا كان لها قيمته
من عرفه من اهل العدالة والمعرفة اما اذا اسلمت دونه لم يستقيم ان يقال مهر مثلها من المسلمين بل مهر مثلها

من الذميين لان العقد والدخول وقعا معا في حال الكفر فاما اذا اسلم الزوج دونها فقال رضي الله عنه لا مهر
لها بمنزلة دار الحرب بل يجب لها المعين وهو غير المعين دون العقد قال في الشرح ان لها مهر المثل لحجة
اذا حاكموا الينا اهل الذمة لم نحكم بمهر لانه ليس في شرعهم وكذا اذا اسقطوا على جهة الاطلاق لم يعتبر
الا في شرعنا فان اسقطوا عن شرعهم جاز اتفاقهم عليه او عن لم يتم او تسمية باطلة لزمه بالوطء فقط
مهر مثلها ولا يلزمه بالخلوة الصحيحة وقال رضي الله عنه انه يلزمه مهر المثل بالخلوة الصحيحة فصل والمرجع
في مهر مثلها ان لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تقدمت لها زوجة فالرجوع الى مهرها الاول والاولى قبل
ما غيره بزوجتها وهل اذا اختلفت المهور التي تزوجت بها فان اختلفت فعن اهل مصر تحمل على الادنى مطلقا
وفي شرح الابانة وكثير من المذاكرين تحمل على الادنى في الاثنين وعلى الاوسط في الثلاثة وعلى الاقل من المتوسط في
الاربعة فان لم تكن قد تزوجت اعتبر مهر مثلها وصفاتها في المنصب والشباب والجمال والبكورة والثيوبة
والبلد والعقل والمال فيكون لها مثل مهر نظيرتها في هذه الصفات ذكره محمد بن يحيى وقيل هو اذا اتفق العادة
بهذه الصفات وفي غير ذلك ... انما يعتبرون البكارة والثيوبة فيتفاوتون في حق الثيب وعلى الامام في غيره
بالعرف بل بمهر الحسنى لا يساوي مهر الشوهاء ... والمرجع الى مهر مثلها من قرابتها اللاتي من قبل ابيها
فقط مثل مهر اختها فان لم يكن لها اخوات فمهر عماتها ثم بنات عمها ثم كذلك ثم اذا لم يكن لها قرابة من قبل ابيها
او لم يكن قد تزوج منهن احد رجعنا او عرفت المشابهة لها بمهر قال عليه السلام او التبس الحال رجع الى مهر مثلها
من قرابتها اللاتي من قبل امها فقط مثل مهر اختها لامها ثم بنات خالاتها قال عليه السلام وهذا اذا لم تكن
اختها وصنعه من جهة الاب فاما اذا كانت وصنعه وابوهن البكر ... لم يحمل مهر اختها على ما يقتضيه الصفات
وكذلك الخالات والله اعلم ثم اذا لم يكن لها قرابة من جهة الام ايضا او لم يكن قد تزوجن قال عليه السلام او لي جهات
من جهة الاب خلاف منصبها رجع الى مهر مثلها صفة بلدها ... مهرها قال ... الحكم بردها الى ...
تعتبر بذلك بالنسبة بين المهرين كالنسبة في المعيب بين القيمة والثمن مثاله اذا كانت ... والخمس وسلمت
الى مهر مثلها في الام ثم وجدنا نساء تماثلها بمائة درهم ومهر التي دونها من نساء الاب ... درهم ثم نظرنا الى مهر من
يساوي هذه التي مهرها ... من نساء الام فوجدنا ما يساوي درهم فعرفنا انها قد زادت نساء ابيها على
النصف فيزاد على مهر نساء الاب مثل نصفه فيكون ... ومثال اخر اذا كان مهر من دونها من نساء ابيها
مائتين ومثل هذه التي مهرها ... من قبل الام اربع مائة ومثل هذه التي لم يتم لها من قبل الام مهر مثلها ...
فقد زاد مهرها على نساء الاب بمثل نصفه فيزاد مثل هذا النصف فيكون ثلثمائة وعلى هذا فقس وفي الشرح اي مصر
وشرح الابانة المراد بالبلد هو البلد الذي وقع فيه العقد وقيل بل موضع الوطء ... لا استهلاك ...
مهر ولا يعتبر بلدها الذي نشأت فيه ... فاذا اتفقت في الحسن ... على ما راه الحاكم

... نصف ... تسمية ... او في حكمها لم يجب نصف المهر ...
كلامن الفاسخ من جهته فقط اي من جهة الزوج وحده وذلك نحو ان يرتد عن الاسلام او يتزوج اختها او
لم يسلم هو وحده لا اذا حصل الفسخ من جهتهما جميعا نحو ان يكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما
صاحبه او يتعدد الرق عليهما جميعا او نحو ذلك او اذا حصل الفسخ من جهتها وحدها فقط حقيقة نحو ان ترتد او
تسلم وحدها او ترضع امرأة زوجها الصغيرة او ترضع زوجها الصغير او تفسخ بعيب فيه او نحو ذلك
بعيبه او حكما نحو ان تشتري زوجها او بعضه او يشتري زوجها او بعضها او يفسخ زوجها بعيب فيها فلا
لها من المهر المسمى في هذه الصور كلها اعني حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعا او من جهتها حقيقة او حكما
تنبيه من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح وكان المهر هو
المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى ذكره الاخوان وذكر في ... انها لا تستحق شيئا من المسمى
فلو زاد على المسمى شيئا بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول ... نصف الزيادة ذكره الاخوان وقال ...
بل تسقط ولا يلزم الا بالدخول قال في الشرح او الموت واما حيث فسخ ... بطلت بالطلاق قال مولانا عليه السلام ولعل
الفسخ من قبله كالطلاق ومن لم يسم مهرا رأسا بل عقد النكاح من دون ذكر مهر او سمى تسمية باطلة نحو ان يجعل
مهر المسلمة خمرا او خنزيرا او ميتة او دما او حرا او قتل من لا يستحق عليه القتل او سمى شيئا مجهولا جهالة كلية
نحو ان يقول على حكمك او حكمي او على ما اكتسبه في هذه السنة ونحو ذلك فان هذه التسمية باطلة ووجودها
كعدمها فاما لو كانا ذميين صحت تسمية الخمر والخنزير في حقهما فان اسلما او احدهما وقد قبضته فلا شيء لها وان لم
تقبضه فقال بعض اصحابنا وهو في الشرح انها تستحق مهر مثلها فقيل اما اذا اسلما جميعا فلها مهر
مثلها من المسلمين ان وطئت مسلمة او من الذميين فان كان مهر مثلها من الذميين خمرا او خنزيرا كان لها قيمته
من عدول من اهل العدالة والمعرفة اما اذا اسلمت دونه لم تستحق ان يقال مهر مثلها من المسلمين بل مهر مثلها

بل يصح من دون اشارة ويأخذ الوسط وقال م بانه لا بد من ذكر النوع و يصح و يعني غيرها
ذكر الجنس اي اذا كان المهر من غير الحلي كالثياب والحيوان كفى في تعيينه ذكر الجنس فقط ولحاسن
الثياب شبعة كما سيأتي وملا يكفي ان يتزوجها على ثوب من دون ان يذكر جنسه بل لا بد ان يكون ثوب قطن
او ثوب حريرا او صوف ونحوه وكذلك الحيوان لا يكفي ان يقول على حيوان بل لا بد من ذكر الجنس نحو ان يقول على عبد
او فرس او ناقة او بقرة او نحو ذلك قال عليه السلام ولا نرى انه يشترط في الثوب ذكر رقعه كالارض فاذا
سمى حيوانا او ثوبا وذكر جنسه صح ولزم الوسط من ذلك الجنس فيكون في وسط العبيد الحبش واعلاهم
الروم وادناهم الزنج ويوجد من الوسط وسطه فيكون وهو الذي كانت الانواع في ذلك المكان اذا لو لم
يوجد في بلد العقد الا بعضها كان لها الوسط مما يوجد فيه قال عليه السلام البلد او ما حيها وخ ما
حواه البريد **تنبيه** عرضنا لنا ولدا تمادا زاعجز مغلوطه كانت التسمية فاسدة ولا يكون ما
يقع باطله وفي الكافي ان التزوج على بيت في الذمة يصح وما سمي مخيرا يعتبر الاوفى الى مهر المثل
نحو ان يقول تزوجتك على هذا العبد او هذا العبد فانها تستحق من سميهما ما هو اقرب الى قدر مهر المثل نحو ان
يكون مهر مثلها مائة دينار واحد العبدين قيمته خمسون دينارا والآخر قيمته ستون فانها تستحق الذي
قيمته ستون لانه اقرب الى قدر مهر المثل والوجه ان هذه التسمية فاسدة لاجل التخيير فاستحقت مهر المثل
لكنها قد رضيت بالنقصان فاعطيت ما هو اقرب الى مهر مثلها [illegible]

قبل واذا تزوجت ساوها [illegible] وبعدها اخذ مهر من تزوجت قبلها فان تزوجت بعدها اخذ مهرها ان لم
يجعل الزيادة قبله وللامة عشر قيمتها اذا لم يسم لها مهرا وقال ص بانه نصف عشر قيمتها [illegible]
درهم كل عشرة وقال م بانه يفرض لها الحاكم على ما يراه لان ذلك يختلف بالعرف و اذا لم يسم للزوجة مهرا
حرة كانت او امة او سمى تسمية باطلة ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمه لها بالطلاق المتعة وهي على معسر [illegible]
[illegible] على قدر حالهما [illegible] الانتصار [illegible]
كالمهور وان نقص [illegible] وقال [illegible] بانه درع وخمار
وجناف وقال ش اعلاها خادم وادناها خاتم واوسطها ثوب قال في الانتصار ولا يجاوز بالمتعة نصف مهر
المثل واذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او سمى تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فانه لا شيء لها بالموت الا الارث
ولا تستحق معه مهرا ولا متعة ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام وصححه السادة للمذهب وقال المؤيد بالله
تستحق معه المهر وقال الفقيه [illegible] وهو اخر قولي الناصر تستحق معه المتعة واما الميراث فانها تستحقه اجماعا و اذا لم
يسم لها مهرا او سمى تسمية باطلة ثم فسخ النكاح قبل الدخول فانها لا تستحق بالفسخ شيئا مطلقا اي لا مهرا ولا متعة
ولا ميراث اذا مات بعد الفسخ وسوا كان الفسخ بالحكم او بالتراضي وسوا كان الفسخ من جهته او من جهتها او من
جهتهما جميعا **تنبيه** قال ابو مضر اذا رجل سمى للزوجة مهر المثل كانت تسمية فاسدة فتستحق المتعة
بالطلاق وقال ص بالله ان كان مهر المثل معلوما [illegible] فان علم [illegible] صحيحة فيلزم نصفه بالطلاق
قبل الدخول قال مولانا [illegible] ولعل ابا مضر [illegible]

فصل واذا سمى للمراة مهرا

وذكر معه زيادة فانها تستحق كلما ذكر في العقد ويكون من جملة مهرها ولو كانت الزيادة مذكورة لغيرها
نحو ان يقول الولي زوجتك بالف درهم لها وزيادة مائة لي او نحو ذلك فان المائة يكون يستحقها للزوجة هذا من
هو اخر قولي [illegible] ووجهه انه عوض عن البضع وكان الولي وكيلا بالقبض وقال ش في قوله لا يسمى تفسد
التسمية ويجب مهر المثل وقال في الكافي كلام الهادي في قوله ان المراة تستحقه خلاف الاجماع والصحيح ما ذكره
الفقيه ان ما شرطه الولي لنفسه انه يسقط [illegible] السادة والفقهاء قوله كلما ذكر في العقد احترازا مما
ذكره الولي قبله [illegible] لانه رشوة [illegible] او نحوه اي وتستحق الزيادة اذا
ذكرت بعد العقد لكن شرطه ان يكون مذكورة لها نحو ان يقول بعد انقضاء العقد وقد زدت لها ما هو كذا
وكذا واما اذا كانت مذكورة لغيرها نحو ان يقول بعد العقد وقد جعلت لوليها ما هو كذا وكذا لم تستحقه
المراة وانما يكون لمن سماه من الولي او غيره [illegible]
[illegible] ذكر العوض والخارجة [illegible]
[illegible]

قبل ولو اتزوجت ساوها قبلها وبعدها احد مهرين تزوجت قبلها فان تزوجت بعدها احد مهرها ان لم
يجعل الزياده حيله ولامه عشر قيمتها اذا لم يسم لها مهرًا وقال ش بالله نصف عشر قيمتها فان كان قيمتها
دراهم كملت عشره وقال م بالله يفرض لها الحاكم على ما يراه لان ذلك يختلف بالعرف واذا لم يسم للزوجة مهرًا
حرة كانت او امة او سمى تسميه باطله ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمه لها بالطلاق المتعه وهي عند مهر درع
سعر بز واما على قدر حالها واليسار والاعسار قال الانتصار بل على حالها ... لا يعجل بها
كالمهور وان نقص نحاله ... وقال ... منها مثله وقال ... بانه درع وملحفه
ومقنعه وقال ش اعلاها خادم وادناها خاتم واوسطها ثوب قال الانتصار ولا يجاوز بالمتعه نصف مهر
المثل واذا تزوجها ولم يسم لها مهرًا او سمى تسميه باطله ثم مات قبل الدخول فانه لا شي لها بالموت الا الميراث
ولا تستحق معه مهرًا ولا متعه ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام وهو الشاده للمذهب وقال المويد بالله
تستحق معه المهر وقال الفقيه وهو احد قول الناصر تستحق معه المتعه واما الميراث فانها تستحقه اجماعًا واذا لم
يسم لها مهرًا او سمى تسميه باطله ثم فسخ النكاح قبل الدخول فانها لا تستحق بالفسخ شيا مطلقا اي لا مهر ولا متعه
ولا ميراث اذا مات بعد الفسخ وسوا كان الفسخ بالحكم او بالتراضي وسوا كان الفسخ من جهته او من جهتها او
من جهتهما جميعا تنبيه قال ابو مضر اذا دخل بها او وجبت مهر المثل كانت تسميته فاسده فتستحق المتعه
بالطلاق وقال ض بالله ان كان مهر المثل ... فكذلك وان علم فالتسميه صحيحه فلم نقصه بالطلاق

بل يجب من دون اشارة ويستحق الوسط وقال م بالله لا بد من ذكر النوع ويكفي ويصح غيرها
ذكر الجنس اي اذا كان المهر من غير الاعيان كالثياب والحيوان كما في تعيينه ذكر الجنس فقط ولهذا
الثياب سبعه كما في ... ولا يكفي ان يتزوجها على ثوب من دون ان يذكر جنسه بل لا بد ان يكون ثوب قطن
او ثوب خز او ثوب حرير وكذلك الحيوان لا يكفي ان يقول على حيوان بل لا بد من ذكر الجنس نحو ان يقول على عبد
او فرس او ناقه او بقره او نحو ذلك قال عليه السلام ولا ريب انه يشترط في الثوب ذكر ذرعه كالارض
نحو حيوانًا او ثوبا وذكر جنسه صح ويلزم الوسط من ذلك الجنس فيكون في الوسط في العبيد الحبش واعلاهم
الروم وادناهم الزنج ويوخذ من الاوسط وسطه ... وهو كانت الانواع في ذلك المكان اذا لو لم
يوجد في بلد العقد الا بعضها كان لها الوسط مما يوجد فيه قال عليه السلام البلد او ما يليها وهي ما
حواه البريد تنبيه ... او لا تعين ... كانت التسميه فاسده فلا يصح بالطلاق
تعني باطله في الكلام ان التزوج على بيت في الوصه يصح وما سمى تخيير ... بالاقرب الى مهر المثل
نحو ان يقول تزوجتك على هذا العبد او هذا العبد فانها تستحق منهما ما قيمته اقرب الى قدر مهر المثل نحو ان
يكون مهر مثلها مايه دينار واحد العبدين قيمته خمسون دينارا والاخر قيمته ستون فانها تستحق الذي
قيمته ستون لانه اقرب الى قدر مهر المثل والوجه ان هذه التسميه فاسده لاجل التخيير فاستحقت مهر المثل
لكنها قد رضيت بالنقصان فاعطيت ما هو اقرب الى مهر مثلها فيكون ان طلقها قبل الدخول كان لها المتعه
فان ذكر خيار المده معلومه لاحدهما لا لهما ... التسميه قوله عاليًا احترازًا من ان يكون احد العبدين قيمته
خمسون والاخر قيمته مايه وعشره فالذي قيمته مايه وعشره اقرب الى مهر المثل من الذي قيمته خمسون ولا تستحقه
وانما تستحق الذي قيمته خمسون لانها علمت مهر مثلها فابرت ما هو اخس ... ... المثل ان العبدين
اما ان تستوي قيمتهما او يتفاضلا ان استويا في القيمه استحقت احدهما فقط سواء كان كل واحد منهما فوق مهر
المثل او دونه والخيار الى الزوج واما اذا تفاضلا فان كان كل واحد منهما فوق مهر المثل او كانا دونه ... مهر المثل
استحقت الادنا لانه الاقرب الى مهر المثل وان كان كل واحد منهما ادنا من مهر المثل او الاعلى منهما دون مهر المثل
استحقت الاعلى لانه الاقرب الى مهر المثل وان كان احدهما دون مهر المثل والاخر فوقه اخذت الادنا وهذا ما نقص
من مهر المثل واما اذا سمى عددًا وعددًا او نحوهما نحو عشرين او عشره نحو ان يقول تزوجتك بهذا العبد وهذا العبد وذكر
شي ما سمى جميعًا وان تعذر ذلك المجموع مهر المثل استحقت قال عليه السلام ولا اختلاف في ذلك حلا فان وقع
من مريض ... على مهر المثل ان لم يمكن من الزائد ... اي دون ذلك الزائد على مهر المثل واما اذا امكن
من استكمال هذا مهر مثلها لم ... الزياده عليها ... واما مهر المثل فليس ... وكذا الابو عليه

اذا لم يحكم بدونه فلن يبطل ذلك الذي عينه مهر المثل ان يسمي عبدًا فانكشف حرًا او بطل بعضه بعد ما تحقق
ان يسمي لها عبدين فينكشف احدهما حرًا او لو كان ذلك البعض الذي يبطل عرضًا لها لا يملكها الزوج بتزويجها
على عبد على ان يطلق ضرتها فاوفاها العبد ولم يطلق فانه اذا اتفق شي من هذه الصور وجب مهر المثل
في جميع هذه الصور الثلاث لان التسمية انكشفت انها باطلة واذا بطل كله اعطاها مهر المثل ان كان
وان بطل استحقت ذلك البعض الذي لم يبطل بعينه وفيما عليه تمام مهر مثلها واذا لم يدخل بها مع
هذه التسمية فلها المتعة فقط قال عليه السلام وذلك واضح قيل ولعل القائل يقول بطلان بعض المسمى
لا تفسد البعض الآخر سواء علما او جهلا كما لا يبطل النكاح الصحيح بانضمام غيره اليه مما لا يصح لكن اذا جهلت فكانها
لم ترض بالنقصان من مهر المثل الا اذا كان باعتبارين فترجع فيما نقص اذ ليس كونه حرًا وبعض مهرها
هل تستبيل المراة اذا اشترطت على زوجها شرطًا لا يلزم ونقصت من مهرها لاجل هذه الشروط فانه اذا لم يف
رجعت في الذي نقصت كما هنا ولو طلق قبل الدخول هنا وفي مسالة الشروط وجب نصف المسمى كما لو زوج وكيل
الولي باقل من مهر المثل ولها الخيار لحقيقة فمنهم من قال يستحق العقد فقط ومنهم من قال يستحقه وتتمة الخلاف كان
عبدًا **تنبيه** قيل وانما يستحق التوفية حيث جهلت حريته او الآخر اما لو علمت حريته فانها لا تستحق الا العقد
كصغيرة زوجها وليها وهو **غير ابيها دونه** اي دون مهر المثل فانها توفى مهر المثل وان كان المزوج لها ابوها
لم تستحق توفية وقال ابو حنيفة ومحمد لا يصح ان ينقصها من مهر المثل ولا يزيد على مهر المثل في حق الصغيرة ولها
الاعتراض اذا بلغت **او كبيرة** سماها لها ولي نكاحها دون مهر المثل **بدون رضاها** اي لم ترض بالتسمية فاما النكاح
فقد كانت اذنت به فانها تستحق ان توفى مهر المثل **ولو كان ابوها** هو المسمى لها فان لها ان تعترض فاما لو رضيت
دون مهر المثل جاز ذلك ولم يكن للاولياء الاعتراض عندنا وش وقال ح ليس لهم ان يعترضوا وقال الفقيه اذا كان
عليهم غضاضة **او زوجها وليها بدون ما** ولو كانت **رضيت به** من المهر فانها تستحق ان توفى مهر المثل اذا
كان المزوج لها ابًا او غيره **او** اذنت بالنقص من مهر المثل اي اذا زوجها فلان وامرت ان لا ينقص لها
اذا كان هو الزوج فنقص وليها **لغير من اذنت بالنقص له** فانها تستحق ان توفيها الزوج مهر المثل ولا تستحق
ان توفى مهر المثل في هذه الصور الا **مع الوطء او الخلوة** بها فاما اذا لم يكن قد حصل وطء لم تستحق جميعها
فصل هذه المسائل الاربع **النكاح فيها موقوف** وهي مسالة الصغيرة التي زوجها غير ابيها
دون مهر المثل ومسالة الكبيرة التي اذنت بالعقد ولم يذكر المهر فزوجها وليها بدون مهر المثل
ومسالة من زوجها وليها بدون ما رضيت به من المهر ومسالة من اذنت بان يزوجها فلان ولا ينقص لها
دون فلان فنقص لمن لم تاذن بالنقص له فالعقد في هذه الصور كلها موقوف **لا ينفذ الا باجازة العقد**

ولو قد دخل الزوج لم يتعذر بالدخول والقايل بانه يكون موقوفًا ولو حصل الدخول هو صاحب البيان
حكا ذلك عن كتاب المرجان لكن حكاه في صورة واحدة فقسنا باقي الصور عليها لانها مثلها لا تفارقها
والصورة التي ذكرها قال لو ان امراة امرت وليها ان يزوجها بالف ومهر مثلها الفان فزوجها بخمسماية
ودخل بها الزوج لا تعلم تسمية الولي كان لها الفسخ في الفان يعني انها تستحق مهر المثل الوطء ولها الفسخ
من حيث خالف في التسمية فصار فضوليًا فكان العقد موقوفًا ولم يكن الدخول اجازة لانه قبل العلم
قال مولانا عليه السلام والثلاث الصور الباقية مثلها

ادا لم يمكن دونه **فلا يبطل** ذلك الذي عينه مهر الخان تبين عتل فانكشف حرا **او** يبطل **بعضه** فعطى

ان يسمي لها عدين فينكشف احدهما حرا **او** كان ذلك البعض الذي يبطل **عرضا** لها لا يملكه الخان بزوجها

على عبد وعلى ان يطلق فلانة فاوفاها العبد ولم يطلق فانه اذا اتفق شي من هذه الصورة **وجب مهر المثل**

في جميع هذه الصور الثلاث لان التسمية انكشفت انها باطلة واذا بطل كله اعطاها مهر المثل باي حال

وان يبطل استحقت ذلك البعض الذي لم يبطل بعينه وفيها عليه قدر مهر مثلها واذا لم يدخل بها مع

هذه التسمية ... اصدقتها ولعا بان نقد ايطلان بعض المثل

قوله من العامة محمد في كتاب البيع وهي ناوي مسألة

ولو قد دخل الزوج لم يتعقب بالدخول والقابل بانه يكون موقوفا ولو حصل الدخول هو صاحب البيان

حكا ذلك عن كتاب الترجيحات ذكر حكاه في صورة واخرى فقسنا باقي الصور عليها لانها مثلها لا تفارقها

والصورة التي ذكرها قال لو ان امراة امرت وليها ان يزوجها بالف ومهر مثلها الفان فزوجها بحمسمائة

ودخل بها الزوج لا تعلم تسمية الولي كان لها الفسخ والفان يعني انها تستحق مهر المثل والولي ولها الفسخ

من حيث خالف في التسمية فصار فضوليا وكان العقد موقوفا ولم يكن الدخول اجازة لانه قبل العلم

قال مولانا عليه والثلاث الصور الباقية مثلها قال وهذه قال فيهن اما الصغيرة فلان لها ان

تعترض بعد البلوغ وتفسخ الزوج وكذا في المجنونة واما الكبيرة التي اذنت بالنكاح ولم تذكر مهرا لها فسماه دون

مهر مثلها ودخل بها ولم يعلم بالتسمية فهي كالتي اذنت بقدر معلوم فسماه لها دونه فاذا كان في حق

موقوفا فهو في حق تلك اولى واحرى واما التي اذنت بالنقص المحض دون محض فهي كالتي

بقدر معلوم للتحقق فسماه دونه سواء سوا قطعا فظهر لك انما ذكر في الترجيحات في تلك الصورة ثابت في الصور

الثلاث ايضا لانها مستوية واستواءها معلوم يقينا ولهذا جمعنا بينهما في الحكم اعني في الازهار حيث قلنا

فان النكاح فيهما موقوف ولا يصير العقد الموقوف الا اجازة الا اذا كان فعل الاجازة **غير مشروط**

بكون المهر كذا فاما اذا كان فعل الاجازة مشروطا لم يصح الاجازة حتى يحصل الشرط مثال ذلك ان

تقول المراة اجزت العقد بشرط ان يكون المهر كذا فانه لا ينفذ العقد باجازتها الا اذا كان المسمى مثل

ما ذكرت فان كان مخالفا لذلك لم ينفذ العقد بهذه الاجازة ولا يبطل لان العقد لا يبطل بمجرد الامتناع

من الاجازة وانما يبطل بالرد وهذه الشروط ليس بردو انما هو امتناع من الاجازة معرض ما رسمه من المهر

على الزوج فان التزمه لها صح ذلك العقد الموقوف وان لم يلتزمه بل رد ذلك بطل العقد **و** لو عقد الرجل

لابنه البالغ وابنة البالغة وسمى الزوجة ابنه فوق مهر المثل ولابنته دونه فقالا اجزنا عقد النكاح لا المهر

المسمى اي كل واحد قال كذلك كان لو ان قولهما الا المهر **كالشرط** اي فكان قولهما **اجزنا العقد لا المهر**

بمنزلة قولهما اجزنا العقد بشرط كون المهر كذا ولا ينفذ عقد النكاح حينئذ بهذه الاجازة بل يعرض ما

يرى سماه من المهر فان رضي به الاخر نفذ العقد والا بطل كما في الصورة الاولى ذكر ذلك في اللمع ولا صحح وقال

اي معرف وزواه عن الاحكام وشل وكذا في الشرح الى قولهما اجزنا العقد ولو في المهر ليس كالشرط بل بعد

النكاح بقولهما اجزنا العقد ويلغو قولهما لا المهر فان دخل وجب مهر المثل وان طلق قبل الدخول فالمتعة

فاما اذا اجاز العقد والمهر صح ذلك ولا كلام الا عند من لم يصح العقد الموقوف فان اجاز النكاح

مع علمها بما سمّى كان ذلك اجازة للنكاح والمهر جميعاً فان كانا جاهلين للمسمّى كان موقوفاً على اجازتهما

و لو علمت المراة بالعقد وما سمّى لها فانه فلم يصدر منها لفظ اجازة لكن مكنت الزوج من نفسها كان تمكينها

له كالاجازة للعقد والمهر جميعاً حيث وقع التمكين بعد العلم بالعقد والتسمية واما لو جهلت العقد لم يكن التمكين

اجازة واما لو علمت بالعقد وجهلت التسمية فان التسمية تبقى موقوفة على اجازتها وهل يبقى النكاح ايضاً

موقوفاً فيبطل اذا ردت التسمية ولم ترض بها قال عليه السلام لعل الخلاف بين ابن معرف والامير بن هنا

قال وقد لقي اخا الترجيحات الذي قررنا يقتضيه كلام الاميرين **فصل و للمرأة تجوز لها**

الامتناع من الزوج ان يطاها حتى يسمّى لها مهر المثل لكن لا يجوز لها ذلك **قبل الدخول** واما بعد

الدخول **برضا الكبيرة** فليس لها ان تمتنع بعد ان دخل بها برضاها واما اذا دخل بها بغير رضاها على ان يكون بالهم

او مكرهة فلها الامتناع بعد ذلك وقال ع وح لها ان تمتنع بعد الدخول بالرضا ايضاً **و** كذا اذا دخل بها

ولي مال الصغيرة لم يكن للولي ان يمنعها منه حتى يسمّى لها مهراً او بعد ذلك وكذا لا يجوز لها اذا بلغت ان تمتنع

اما لو دخل بالصغيرة من دون رضا ولي مالها فهو له كلا دخول فيجوز لها الامتناع بعد ذلك **واعلم**

انه لا يخلو اما ان يكون سمّى لها الزوج مهراً او لا ان لم يسم وقد ادخلت بالنكاح من دون تسمية جاز لها الامتناع

حتى يسمّى لها مهراً **ثم** اذا سمّى جاز ايضاً ان تمتنع بعد ان سمّى **حتى يعين** لها ذلك المسمّى ان لم يكن معيناً **ثم** اذا عينه

لها جاز لها الامتناع ايضاً بعد التعيين **حتى يسلم** ذلك المعين اليها فان كان قد سمّاه او لا من جاز لها الامتناع حتى

يعين ثم حتى يسلم فان كان قد سمّاه وعينه امتنعت حتى يسلم **ما لم يوجل** فان كانت قد اجلته بالمهر لم يكن لها الامتناع

حتى يحل الاجل قال ع ولو دخل بها قبل حلول الاجل لم يكن لها المطالبة حتى يحل قال م بالله ورواه عن يحيى علي

والهادي في الفنون انه اذا دخل بها قبل حلول الاجل فلها ان تطالبه لانه قد حل الاجل بدخوله بها قال وظاهر

اطلاقهم ان لها ان تمتنع ولو كان معسراً وقيل يحتمل ان يبقى الاعسار كالاجل قال ... اعلم والاقرب

انه لا يجب الانظار بالتسمية ولا بالتعيين لاجل الانظار انما شرع للدين وليستا بدين وقال الامام يحيى انه يجب على

المراة تسليم نفسها او لا ثم تطالب بالمهر وشرح لو مضى بعد ذلك المهر **وما سمّاه** الزوج لزوجته **ضمنه** لها اذا

تلف لزمه قيمته ان كان قيمياً ومثله ان كان مثلياً **و** يضمن ايضاً **ناقصه** اذا نقص ولو الى صاحبه **حتى يسلم**

اعلم ان المهر لا يخلو اما يكون ديناً او عيناً ان كان ديناً فالواجب تسليمه على صفته فان تعذر سلم

قيمة المثل يوم الطلب وكذا المقوم وان كان عيناً فان كان مثلياً سلمه بعينه والا عوضه باختلاف سعره

ولا بامتناع الزوج من التسليم اداء وجه من القبض فان تلف فمثله ان وجد والا قيمته وقت الطلب ان كان

مثلياً فان كان باقياً على صفته يوم التسمية سلمه وسواء كان قد نقص قيمته او زادت وسواء كان قد طالب

قوله لم تمكن المحكمين ... وكان ...

علم وهذا هو الاقرب عندي وقال ابو مضر والامير ح وابن معرف انه لا يجب ذلك النقصان وهو ظاهر قول

الهادي عليه السلام فاما اذا كان قد حصل في المهر زيادة فانه **لا** يضمن تلك **الزيادة** اذا تلفت او نقصت **الا**

ان تتلف او تنقص **عاماً او** يكون تلفها او نقصانها بعد **مطله** على ما ان تطالبه الزوجة بالمهر وقد حصل

الزيادة فيه فتعذر عليه وسواء كانت الزيادة في القيمة فقط او في العين مثل الزيادة في القيمة ان يمهرها سلعة

قيمتها عشرون فتغلا حتى صارت قيمة مثلها ثلاثين فطالبته فتغلا ... عليها ...

او طولب او لوه واما اذا كان قد تغير عن حاله فان كان تغيرا الى زيادة كالولد والصوف سلم بزيادته
ان بقيت وان تلفت فيهما ان حدث مطالبه بعد حد ونها او جنى عليهما والا فلا وان تغير الى نقصان
سلم الباقي منه وضمن ايضا قدر ذلك النقصان ان كان بجنايه منه وان كان لا بجنايه فهو كما لو تلف بالتقا
واما اذا كان بالفا فان تلف على حاله يوم التسليم ضمنه ولا فرق بين ان يكون ثم امتناع من احدهما ام لا
وان تلف زائد ضمن الاصل مطلقا وضمن الزيادة ايضا ان طلب طولب بها بعد حد ونها فامتنع او جنى عليهما
وان تلفت بعد نقص عينه او قيمته فان لم يطالبه الزوجة بالتسليم او طالبته فامتنع ضمن قيمته يوم العقد
وان كانت هي الممتنعة من قبضه فقال الامير الحسين والفقيه حسن ذكره في الشرح انه يضمن النقصان قال الامير
علي وهذا هو الاقرب عندي وقال المؤيد بالله في الشرح وابن معرف انه لا يضمن ذلك النقصان وهو ظاهر قول
الهادي عليه السلام فاما اذا كان قد حصل في المهر زيادة فانه لا يضمن تلك الزيادة اذا تلفت او نقصت الا
ان تتلف او تنقص بجنايته او يكون تلفها او نقصانها بعد مطله عليهما بان تطالبه الزوجة بالمهر وقد حصل
الزيادة فيه فتعدى عليه وسواء كانت الزيادة في القيمة فقط او في العين مثال الزيادة في القيمة ان يمهرها سلعة
قيمتها عشرون فتغلا حسبها حتى صارت قيمة مثلها ثلاثين فطالبته فتعدى عليها ثم رخصت ورجعت الى عشرين
فانه يضمن لها قدر الزيادة وهي العشرة ومثال الزيادة في العين ان يمهرها ناقة فتلد او شاة فتحمل صوفا
او شيئا ولتن فطالبه بالمهر وزيادته فتغلت ثم تتلف تلك الزيادة او تنقص فانه يضمنها لاجل التغلب وهكذا لو
تلفت بجنايته فانه يضمنها سواء كان قد طولب ام لا قال عليه السلام هذا معنى كلام اهل زماننا وهو الصحيح من
المذهب **فان وطئ قبله** اي قبل تسليم الامة **المعقود** عليها التي جعلها صداقا لزوجته فحكمه احكام واما شرط
ان يطاها **جاهلا** بتحريم ذلك فان وطيها عالما فله لذلك احكام ستذكرها احكام المثله فاما مع الجهل
فله ثمانية احكام الاول **لزمه مهرها** اي مهر الامة المصدقة وانما يلزمه اذا لم تنقصها الزوجة بالحادث
بالوطي فاما لو نقصتها وطلبت مهر المثل لم يلزمه المهر **و** الثاني انه **لا حد** عليه لان الجهل شبهة **و** الثالث
انه **يثبت نسب** الولد اذا علقت منه في هذا الوطي **و** الرابع انها **لا تصير ام ولد** له لان الذي وطيها لا يملك
الامة ولو قد فرع على لحوق النسب لمن علقت منه وهذا لو لحق **و** الخامس ان الزوجة **تخير بين عينهما**
وقيمتهما او مهر المثل اي ان شاءت اخذت الامة وولدها وعقرها ايضا وان شاءت طلبت قيمتها وقيمة الولد وعقرها
ايضا وان شاءت طلبت مهر المثل والسادس **قوله وان طلق قبل الدخول** وقد اختارت الامة وولدها
مع العقر **عادت له انصافها** اي انصاف الامة وولدها وعقرها اما لو كانت قد اختارت قيمتها او مهر المثل عند الطلاق

الدخول **برضا الكبيرة** وليس لها ان تمتنع بعد ان دخل بها برضاها واما اذا دخل بها بغير رضاها بان يكون باطنه
او مكرهة فلها الامتناع بعد ذلك وقال ع ودح لها ان تمتنع بعد الدخول بالرضا ايضا **و** كذا اذا دخل بها
و **لي مال الصغيرة** لم يكن للولي ان يمنعها منه حتى يسمى لها مهرا او حتى ذلك وكذا الاخرى لها اذا تلف الممنع
اما لو دخل بالصغيرة من دون رضا ولي مالها ودخوله كلا دخول فيجوز لها الامتناع بعد ذلك **واعلم**
انه لا يخلو اما ان يكون سمى لها الزوج مهرا ام لا ان لم يسم وقد ادخلت بالنكاح من دون تسمية فليس لها الامتناع
حيث ... لها ذلك المتراضيا بالعوض ثم اذا عينه

انه يبطل خيارها بالطلاق ولا يستحق الا نصف صداق مثله والولد والعقر ولو طلب القيمة لو شيع قالوا واما عدمها لها الكل

وبطل في النصف انما انكشف بالطلاق انها زوجت الامة معيبة وذلك لا نقارنها مشتركة بينها وبين الزوج والشايع غير

والسابع قوله ويتقوم الولد اذا عاد للزوج انصافها و الثامن انه اذا اعتق الولد بعد البيع وجب عليه ان يسعا

بنصف قيمة لها اي للزوجة ولا يجب على الزوج ضمان النصف قبل البيع او لو بعتق بالطلاق اذ لو عتق بالطلاق

ضمن نصف قيمته قالوا اما الطلاق كشف انه كان ملكا له من قبل لا نفس الطلاق وهذه احكام الوطء مع الجهل واما

اذا وطيها عالما بالتحريم فانها تثبت هذه الاحكام الا الثاني منها وهو الاول لسقوط الحد فانه لا يسقط عند الاخوين وقال

ع يسقط وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام والحكم الثاني انه لا يلزمه المهر ان كانت ثيبا ولو بعلو او بكرا

مطاوعة فان كانت مكرهة فنصفه كما سيأتي ان شاء الله تعالى **تنبيه** اختلف الناس في وادي المهر

الفرعية والاصلية فالمذهب ما ذكره ط وابو العباس والامام ان حكم حكم المهر يملكه المراة بالدخول ودماء حكمه

ونصفه بالطلاق او ما في حكمه قبل الدخول وقال ح وش الفوايد كلها للمراة وليس حكمها حكم المهر وما الا اذا كانت الفوايد

بها كلها للزوجة لا الولد فنصفان بعني ان طلق قبل الدخول وعلى بيان الفرعية لها والاصلية نصفان

فصل ولا شي في افضاء الزوجة قال في الانتصار الافضاء نقض الحاجز بين موضع الجماع والبول

او ما بين السبيلين واعلم انه لا يلزمه في ذلك ارش بثلاثة شروط الاول ان تكون في زوجة او مملوكة واما لو

كان في اجنبية فسياتي تفصيل ذلك الشرط الثاني ان تكون زوجته صالحة للجماع ولما لو كانت صغيرة لا يصلح

مثلها للجماع لزمه الارش الشرط الثالث ان تكون افضاؤها بالمعتاد وهو ان يطأها بالحليلة الا اذا

افضاء زوجته الصالحة بغيره اي بغير المعتاد نحو ان يفعل بعود او حجر او باصبعه فيفضيها فان الارش يلزمه

او افضاء غيرها اي غير زوجته فانه الارش يلزمه سواء كان بالمعتاد ام بغيره شرط ان تكون كارهة

للفعل اذ لو عبر مطاوعة وسواء كانت مغلوطا بها ام لا فانه اذا افضاها فكل الدية يلزمه في هاتين

الصورتين اعني حيث افضاء زوجته بغير المعتاد او افضاء غير زوجته وهي كارهة وسواء كان بالمعتاد ام

لا واما ما يلزمه الدية كلا افضاء ان سلس البول او الغائط وان لا يمنع سلس البول بل جرحها وادماها

جرحا زايدا على ما يعتاد من الاقتصاص في العادة وثلثها اي ما ارش ذلك ثلث الدية فقط لانها جايفة ويلزم هنا

الارش وهو الدية او ثلثها مع المهر لها اي للزوجة والمغلوط بها سواء غلط بها في زفاف او غيره وسواء كانت

بكرا او ثيبا وغيرها وهي التي تزوجت والعرض بها انه اذا افتضها وجعل ذلك وعلى الجملة فكل وطئ محرم لا حد

حلا على المغلوط بها ونحوها فانه يلزمه لكن لو طيها فانه يلزمه نصف المهر فقط مع الارش الكامل الذي تقدم

لم النكاح واختلف القايلون باختيارها فقال ح لها ان ترد الزوج بالجب والعنة ولا عيب لها ترده به فقط

لان الزوج بيده الطلاق وقال ك ترده ان وجد بها عيبا او سلا او مقعدا وقال الكافي لها ان ترد الزوج

اذا كان عضوبطا قال في الزوايد ابو طالب وجيا انه لو مذهبنا ان عيوب النكاح محصورة وفي صور حصرت

ان افضاها وانما يلزمه نصف المهر شرطين احدهما ان يكون **مكرهة** فان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولا ارش لها

الشرط الثاني ان تكون **بكرا** فلو كانت ثيبا لم يجب شيء من المهر ولو كانت مكرهة وانما اسقط نصف المهر حيث افضى البكر المكرهة **بالمعتاد** وهو ان يفضها بالخليلة لانه من حيث انه جان باذهاب بكارتها يلزمه المهر ومن حيث انه زان لا يلزمه شيء فلزمه نصفه **و** اما لو افتضها **بغيره** نحو ان يفتضها باصبعه او عود او نحو ذلك فانه يلزمه المهر **كله** حيث لاجل اذهاب بكارتها ولم يلزمه الحد فسقط عنه النصف وان افضاها بذلك لزمه مع كل المهر كل الارش وهو الدية ان سلس البول او سلسهما او استمسك **تنبيه** ان بعض زوجته بالاصبع لانه له حقا قال مولانا عليه السلام ما مع التمكن من افتضاضها بالعضو المخصوص فلا يجوز له خلاف ما شرع وللتلوث بالنجاسة من غير ضرورة

فصل في العيوب التي ينفسخ بها النكاح

واعلم ان الزوجين **يترادان** اي يثبت لكل واحد منهما الخيار في صاحبه اذا ظهر فيه احد العيوب الاتي ذكرها ويكون خيارهما **على التراخي** لا على الفور فلو علم بالعيب ولم يفسخ من حينه لم يبطل خياره بل له ان يفسخ متى ما لم يحدث منه قرينة رضا بذلك العيب وقال ش بل خيار العيب في النكاح على الفور ويفسخ الرد بالعيب **بالتراضي** اي بان يتراضا الزوجان على الفسخ ولا يحتاج الى حكم حينئذ **وان لا** يقع بين الزوجين تراض بالفسخ **فالحاكم** اي لم يقع الفسخ الا باذن الحاكم هكذا ذكره المحصلون للمذهب وحكى في الزوائد للقاسم والهادي والناصر انه لا يحتاج الى الحكم مطلقا قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لان المسئلة فيها الخلاف ولعله يعني بذلك حيث تراضيا لا مع التشاجر ولا يصح الفسخ بالعيب الا **قبل التراضي** بالمعيب فاما لو علم بالعيب ورضي بصاحبه لفظا او فعلا يقتضي الرضا لم يكن له الفسخ بعد ذلك واعلم ان الرضا الذي يبطل به الخيار يكون بالحد امور **الاول** ان يعقد وهو عالم بعيبها وكذا اذا ابتنى على العقد وهو عالم بعيبه الثاني ان لا يقع علم بالعيب قبل العقد لكن حين علم بالعيب قال قد رضيت به الثالث ان يطاها بعد العلم بعيبها قال م بالله او يخلو بها وظاهره سوا كان العيب هو الرتق او غيره وهكذا عن الكافي ووطء الرتق وغيره وقال الاستاذ وشرح الابانة اما في الرتق فلا تكون الخلوة رضا قال مولانا عليه السلام وهكذا اذا امكنت من نفسها بعد العلم بعيبه بطل خيارها **بعيب** والذي عليه الجمهور من الائمة ان عيوب النكاح محصورة وذهب القاضي حسين من اصش انها غير محصورة بل ما منع مقصود النكاح واختلف القائلون بانحصارها فقال ح ليس لها ان ترد الزوج الا بالجب والعنة ولا عيب لها ترده به قط لان الزوج بيده الطلاق وقال ك يردها ان وجدها عمياء او شلاء او مقعدة وقال في الكافي لها رد الزوج اذا كان عضوبا قال في الزوائد ابو طالب وحكاه مذهبنا ان عيوب النكاح محصورة وهي صور بعضها

مسالة لو كان الوكيل وصيا ... لم يكن له ان يتولى طرفي العقد ...

جوحا ... اعلى ما يعتاد من الافتضاض

الارش وهو الدية او ثلثها **مع المهر لها** اي للزوجة **والمغلوط بها** سوا غلط بها في زفاف او غيره وسواء كانت بكرا او ثيبا **ونحوها** وهي التي تزوجت في العدة ضانة انها قد انقضت ونحو ذلك وعلى الجملة فكل وطء محرم كان حلالا في اعتقاد الواطئ كالمغلوط بها ونحوها فانه يلزمه ان كانت موطوءة انه يلزمه نصف المهر فقط مع الارش الكامل الذي تقدم

علم للزوج والزوجه من وجد فيه كان عالما عينا في حقه وضرب خاص بالزوجه وضرب خاص بالزوج

اما الضرب الاول فهو خمسه قد سماها عليه السلام بقوله **بالجنون والجذام والبرص** والرابع والخامس الرق

وعدم الكفاءه واما الجنون فهو زوال العقل بالكليه على الاستمرار وان كان يعرض في وقت دون وقت كالصرع

فقال في الانتصار المختار انه يرد به النكاح لما فيه من الوحشه والسعر اذا كان يأتي في كل شهر ونحوه لا يحتمل

لا يفسخ به قال مولانا عليه وكلام الامام ي اقرب وكذا يرد به النكاح وان لم يزل عقله بالكليه اذا كان

لا يعقل الخطاب فاما لو كان يعقل قال عليه السلام فلا يرد به لبس بعيب مالم يحصل للمراه منه ضرر لحال

جنونه واما الجذام والبرص فقال في الانتصار انما يكون ذلك عيبا اذا كان فاحشا لا ما كالمعه واللمعتين من

البرص ولا اذا ابتدت الاوضاح بعضي من الجذام قال في الياقوته ولا كلها التي تتعافى معها العشره كالجذام **وان**

عمها العيب بان يكونا مجذومين او ابرصين او مجنونين فان ذلك لا يمنع من الفسخ واذا انكشف احدهما كذلك

كان للصحيح منهما ان يفسخ الاخر **بالرق** ان لم يعلم بذلك قبل العقد **و** هكذا **عدم الكفاءه** نحو ان ينكشف احدهما

غير كفو للاخر جاز له ان يفسخان لو يكن قد علم بذلك قال عليه السلام والرق لا يدخل تحت عدم الكفاءه لان

العبد قد يكون اشرف نسبا من الحر وذلك حيث يروج القرشي الفاطمي امه فحدث منها ولد فان هذا قرشي فاطمي

فنسبه اشرف نسب مع ثبوت الرق فظهر بذلك ان الرق من جمله العيوب لا من جنس عدم الكفاءه قال عليه ولا بد

انه حيث حصل في كل واحد منهما وجه وطاعه ان لكل واحد منهما الفسخ حيث يحتمل الوجهان ومع

كل منهما انه اعلى واما حيث يتفق الوجه والكفاءه حاصله فلا تفاسخ **و** اما الضرب الثاني وهو العيوب التي تختص

بالزوجه فقد ذكرها عليه بقوله **و** يردها **بالقرن والرتق والعفل** اما القرن فهو بسكون الراء وهو عظم

يكون في فرج المراه قال في الصحاح والقرن العفله الصغيره واما الرتق فقال في الصحاح الرتق ضد الفتق

جماعها ماخوذ من الرتق وهو الالتئام قال في الانتصار وليس له ان يجبرها على شق ذلك وان فعل سقط خياره حاله

لعقد واما العفل فهو بفتح العين والفاء قال في الصحاح العفل والعفله شي يخرج من قبل النساء وحيا الناقه

كالادره في الرجال قال في الشرح انه مضر والعفل لا يكون الا بعد الولاده **و** اما الضرب الثالث وهو الذي

يختص الزوج فقد اوضحه بقوله **و** يرده **بالجب** وهو قطع الذكر **والخصي** وهو قطع الخصيتين **والسل** وهو رض

الخصيتين ويثبت الخيار بهذه العيوب **وان** لو يكن شي منها ثابتا من قبل بل **حدث بعد العقد** ذكره ط قال مولانا

عليه وهو واضح كما لو حدث على المستاجر وقال م بالله اذا حدث بعد العقد فلا رد به ومهما لم يكن منها

شي ثابت من قبل بل **حدث بعد العقد** لان العقد كقبض المبيع **لا** اذا حدث شي من هذه العيوب **بعد**

اذا حدث شي من هذه العيوب **بعد الدخول** فانه لا خيار لذلك نحو ان يحدث بالمراه عفل او في الرجل خصي

وما يرى فيه واذا انكشف ان الزوج مملوكا ولو مكاتبا كان للمرأه الفسخ بذلك وامااذا انكشف الزوجه

مملوكه ولو مكاتبه فان كان الزوج لا يجوز له نكاح الامه فالنكاح باطل لا تصح الفسخ ولو اذا حصل بينهما

بالاحصار لامكان الوطء معه **ولا بالخول والعور والعمى والسل والاقعاد والشوق** قال في البحر ولا يفسخ

ولا بالسحر ولا بعدم البكاره ولو شرطها **قال** ع سقط ما زاد من المهر لاجلها مع الشرط وعوضه

العقيم انه كالمشروط بالعرف تمت تكميله حصول او عيره واذا اوطئها على انها بكر فوجدها ثيبا احتمل ان

اذا حصل بعد العقد كان له حلها حدها في رجوته ذلك او كان هو بالعسر فلا فسخ **وان حدث بعد العقد** الا عدم الكفاءه

حلافه ... **اجاب مولانا الامام** القاسم بن محمد عليه السلام ...

... لان العله واحده والحقوق كحكم ... ان كان لرجاله الرجل لم يستطع الوطء لعدم ...

علمها في الانتصار انه يرجع الزوج ...

انها الا اذا علم واذا اراد ان يقيم البينه كانت على اقرار الزوج انهما جاهلان او على حسبهما في موضع لا نصله

الى المراه وقال م بالله للزوج ان يرجع على المراه حره او امه وقال ط انه يرجع على الحره دون الامه قبل الادا

عتقت والمختار في الكتاب قول ع وهو ان الزوج لا يرجع على المراه حره كانت او امه وهو المذهب قال م بالله

ويروى عن علي والصادق والباقر وح وك وش **ويفسخ العنين** والعنين هو الذي يتعذر عليه الجماع لضعف

في احليله وقد يكون من اصل الخلقه وقد يكون عارضا قال في الشفاء وهذا لهادي والقسم واما الهادي

وع وط انه لا يفسخ العنين قال في وهذا الخلاف مبني على اصل وهو انه لا يجب على الاكثر الرجل ان يطا امراته

على الابتداء عند القسم ولانه حقه وعند م بالله والفقها انه عيب وعلى قول من قال يحب الفسخ عدم

الفسخ قال في الانتصار فلو كان قد حصل وطيها مره واحده فلا خلاف انه لا يفسخ بينهما ولا يسمع دعوى

المراه واختلف في تعيين الاجل فقال ع يوجل مده سنه حاله بينهما ولو يقدر سنه وقال ك اول سنه

وقال م بالله وذكره في موضع اخر لا يفسخ الا **بعد امهاله سنه شمسيه** لا قمريه والشمسيه تزيد على القمريه

باحد عشر يوما واما قدر سنه لانها تشتمل على الفصول الاربعه وهي الشتا والربيع والصيف والخريف والطبائع

تختلف باختلافها فلعلها تزول العنه في بعضها فان الشتا بارد رطب والربيع حار رطب والصيف حار يابس

والخريف بارد يابس قوله **عن ايام العذر** يعني اذا عرض في تلك السنه التي امهلها عذر يمنع من الوطء والعا

لم يحتسب عليه مده حصول ذلك بل يجب ان يكمل سنه لم يعرض فيه شي منها عذر مانع ذكر معنى ذلك في الانتصار

حيث قال لا يحتسب بايام المرض والحبس والنشوز ويحتسب بايام رمضان لانه يمكنه الوطء ليلا وكذا ايام الحيض

وقيل لا يحتسب عليه ايام الحيض والاحرام وصوم الفرض قال مولانا عليه وهو الاقرب جواز ان تزول العنه في حال

كان لكل منهما ان يفسخ الاخر بالرق ان لم يعلم بذلك قبل العقد وهكذا عدم الكفاءه نحو ان ينكشف ان احدهما
غير كفو للاخر جاز له ان يفسخان لم يكن قد علم بذلك قال عليه السلام والرق لا بد خل تحت عدم الكفاءه لان
العبد قد يكون اشرف نسبا من الحر وذلك حيث يزوج القرشي الفاطمي امه فحدث منها ولد فان هذا قرشي فاطمي
فنسبه اشرف نسب مع ثبوت الرق فظهر بذلك ان الرق من جمله العيوب لا من جنس عدم الكفاءه قال عليه السلام
انه حيث حصل في كل واحد منهما وجه وحاصله ان لكل واحد منهما الفسخ حيث حصل الوجهان وفي
كل منهما انها على ما تحب يتفق الوجه في الكفاءه خاصه فلا اتفاق و اما الضرب الثاني وهو العيوب التي تختص
بالزوجه فقد ذكرها عليه السلام بقوله و يردها بالقرن والرتق والعفل اما القرن فهو بسكون الراء وهو عظم
يكون في فرج المراه قال في الصحاح والضا القرن العفله الصغيره واما الرتق فقال في الصحاح الرتق ضد الفتق
حما عنها ما خود من الرتق وهو الالتيام قال في الانتصار وليس لها ان تجبرها على شق ذلك فان فعلت سقط خياره حلفا
لبعض اصحابنا واما العفل فهو بفتح العين والفا قال في الصحاح العفل والعفله شي يخرج من قبل النسا وحيا الناقه
كالادره في الرجال قال في شرح ابن مظفر والعفل لا يكون الا بعد الولاده و اما الضرب الثالث وهو الذي
يختص الزوج فقد اوضحه بقوله ويرده بالجب وهو قطع الذكر والخصي وهو قطع الخصيين والسل وهو سل
الخصيين ويثبت الخيار بهذه العيوب وان لم يكن شي منها ثابت من قبل بل حدث بعد العقد ذكره ط قال مولانا
عليه السلام وهو واضح كما لو حدث عيب في المستاجر و قال م بالله اذا احدثت بعد العقد فلا رد به ولم يكن منها
شي ثابت من قبل بل حدثت بعد العقد لان العقد كقبض المبيع لا اذا حدث شي من هذه العيوب بعد
اذا احدث شي من هذه العيوب بعد الدخول فانه لا خيار لذلك نحو ان يحدث في المراه عفل او في الرجل خصي

الا الثلاثه الاول وهي الجنون والجذام والبرص لكنها فانها اذا حدثت بعد الدخول جاز الفسخ بها لانه
مما يخاف معها العشره بخلاف الجب ونحوه واذا فسخ المراه بعد ان دخل بها وكان الفسخ بعيب حادث
من قبل فقد استحقت المهر بالدخول قال في اللمع وهو المتيما قبل هذا المذاكرين وفي الشرح يجي مهر المثل
لانها اذا انفسخ صار العقد كان لم يكن فيصير كوطي الشبهه ولا يرجع الزوج بالمهر الذي دفعه للعيب الا
على ولي مدلس علم وليس للزوج ان يرجع على المراه بما دفع لها ولو دلست ولا على الاجنبي اذا دلس وانما
يرجع على وليها اذا كان مدلسا والتدليس هو ان يتطوع بانها عديمه العيب او يسال فيسكت قال مولانا عليه السلام وهو
الاقرب عندي وقيل عدم الاخبار تدليس فان اختلف الزوج والولي هل الولي عالم بالعيب ام جاهل فمن ض
الطاهره في الاب والجد العلم وفي غيرهما عدم العلم وهكذا في الشفا وقيل في المرثد الظاهر العلم فمن يطلع
عليها وفي الانتصار انه يرجع الزوج على من يجوز له النظر اليها سوا علم او جهل لانه فرط الا على من لا يجوز له النظر
اليها الا اذا علم واذا اراد ان يثبت البينه كانت على اقرار الزوج انهما جاهلان او على حبسها في موضع لا تصل
الى المراه وقال م بالله للزوج ان يرجع على المراه حره او امه وقال ط انه يرجع على الحره دون الامه قبل الا اذا
عتقت والمختار في الكتاب قول ع وهو ان الزوج لا يرجع على المراه حره كانت او امه وهو المذهب عالم بالله
وزيد بن علي والصادق والباقر ون وح وك وش ويفسخ العنين والعنين هو الذي يتعذر عليه الجماع لضعف
في احليله وقد يكون من ابتدا الخلقه وقد يكون عارضا قال في الشفا وذهب الهادي والقسم واما الهادي
وح وط انه لا يفسخ العنين قال في وهذا الخلاف مبني على اصل وهو انه لا يجب على الاكثر الرجل ان يطا امراته
الا في الايلا عند القسم ومن لانه حقه والقران لم يحد له الفسخ عدم بالله والفقها انه يجب مره وعن الامام محمد
الفسخ قال فيه وفي الانتصار فلو كان قد ظهر وطيها مره واحده فلا خلاف انه لا يفسخ بينهما ولا يسمع دعوى
المراه واختلف في تقدير التاجيل فقال ق يوجل مده سنين حاله فيها ولو بعدت سنه وقال ك امل سنه
وقال م بالله وذكره ن في موضع اخر لا يفسخ الا بعد امهاله سنه شمسيه لا قمريه والشمسيه تزيد على القمريه
باحد عشر يوما واما قدر سنه لانها تشتمل على الفصول الاربعه وهي الشتا والربيع والصيف والخريف والطبايع
تختلف باختلافها فلعلها تزول العنه في بعضها فيل ان الشتا بارد يابس والربيع حار لين والصيف حار يابس
والخريف بارد لين قوله عن ايام العذر يعني اذا عرض في تلك السنه التي امهلها عذر يمنع من الوطي ولم
يقع عليه مده حصول ذلك بل يجب ان يكمل سنه لم يعرض في شي منها عذر مانع ذكر معنى ذلك في الانتصار
حيث قال لا يعتد بايام المرض والحيض والنشوز وعند ايام رمضان لانه يمكنه الوطي ليلا وكذا ايام الحيض
ونحو لا يحتسب عليه ايام الحيض والاحرام وصوم الفرض قال مولانا عليه السلام وهو الاقرب لجواز ان تزول العنه وحالها

نعم وإذا انقضت المدة ولم يطأها فهل يكفي فسخ المرأة أو لا بد من فسخ الحاكم حكى في الروايتين عن مالك
واحد قولين أنه يحتاج إلى حكم حاكم ولا يكفي فسخها فقيل وهو الأقرب لأن المسألة خلافية وقال في الكافي عن بعض
... وثانيهما لا يحتاج إلى حكم حاكم قال مولانا عليم وهذا الأقرب إلى الصلاحية عندي
لأنه عند هؤلاء من جملة العيوب وقد ذكر في فتح الغيوب أنه لا يحتاج إلى حكم حاكم مع التراضي

فصل في ذكر الكفاءة وأحكامها

وقد اختلف الناس في اعتبار الكفاءة على أقوال الأول لمالك ... وكان المعتبر في الكفاءة في الدين فقط لا في النسب وغيره وحكاه في شرح الإبانة عن ابن رضا
القول الثاني لمحمد بن الحسن أن المعتبر الكفاءة في النسب وأما القول الثالث لـ ح أن المعتبر الكفاءة في الدين والمال
والنسب القول الرابع لـ ف مثل قول ح وزاد الصناعة القول الخامس للش مثله وزاد الحرية والسلامة
من العيوب ومعنى الصناعة عند من اعتبرها ألا تكون له صناعة دنية لأن المراد أنه لا بد أن يكون الزوج ذا
صناعة وأطلق أهل المذهب أن الصناعة الدنية لا تخرج عن الكفاءة فقيل وذكر صاحب شمس الشريعة أنها تخرج عن
الكفاءة فقال إن تضرر بها كما يتضرر بالنسب الدني خرجت من الكفاءة وتعتبر في كل بلد بعرفها قال مولانا عليم
وهذا هو الأقرب عندي ولا معنى للأخذ بظاهر إطلاق أصحابنا القول السادس لأهل المذهب أن المعتبر الكفاءة
في الدين والنسب جميعا أو ما في حكم النسب كما مر من نافي الصناعة **و** معنى **الكفاءة في الدين** هو **ترك الجهار بالفسق**
فأما لو لم يكن مجاهرا وكان فسقه خفيا لم يخرج بذلك عن الكفاءة قال في الشرح وكذا فاسق التأويل كالباغي لا يخرج
عن الكفاءة وعن ح أن المراد بالدين الورع وعن زيد بن علي أن المراد به الملة فقط **وألحق الصغير بأبيه**
أي إذا كان الأبوان فاسقين لم يكن ولدهما الصغير كفوا للمؤمن ولا لولد المؤمن وإذا كانا مؤمنين كان كفوا ذكر
ذلك في ... حيث قال في الأول والله أعلم أنه يحكم لهما بحكم أبيهما يعني الصغيرين فظاهر عمومه أن المراد في الدين
والفسق وقال بعض فقهائنا الظاهر أن مراده أنه يحكم لهما بحكم أبيهما في الدين يعني الصغيرين وظاهر عمومه
أن المراد في الدين والفسق وقال بعض فقهائنا بالله مراده أنه يحكم لهما بحكم أبيهما في الدين فقط لا في الفسق
هذا في الصغير وأما في الكبير فإنه يعتبر في دينه وفسقه بنفسه لا بأبويه **و** أما الكفاءة **في النسب** فذلك
معروف فالعجم أكفاء بعضها لبعض وليسوا أكفاء للعرب والعرب أكفاء بعضها لبعض وليسوا أكفاء لقريش
وقريش أكفاء لبني هاشم وبنو هاشم أكفاء إلا الفاطميين وكذا ذكر أصحابنا أنهم قالوا أولاد الحسنين كسائر
بني هاشم وقال ص ح قريش على سواء وسائر العرب ليسوا أكفاء لهم والعجم ليس بأكفاء للعرب والموالي
ليس بأكفاء للعجم **وتعتبر** الكفاءة **برضاء الأعلى** من الزوجين **والولي** أي إذا رضي الزوج والزوجة بعدم الكفو

تنبيه إذا رضي أحد الأولياء بتزويج المرأة من غير كفو كان لسائر الأولياء أن يعترضوا إذا كانوا في درجة واحدة وقال ح لا اعتراض لهم ولو كانوا في درجة واحدة ومثله عن ش **ويحرم تطليق من فسقت بالزنا ما لم تتب** فإن تابت عنه لم يجب تطليقها ...

اعلم عدم الكفاءة وجاز نكاح غير الكفو بهذين الشرطين وهو ان يرضا الزوجين بعضهما ببعض وان يرضا
ولي المراة حيث رضيت بغير كفوها **قيل الا الفاطمية** فانه لا يحل نكاحها من غير فاطمي ولو رضيت ورضي الولي
وهذا القول للمنصور بالله والمتوكل وغيرهما من الايمه المتاخرين كالامام المهدي علي محمد وولده الناصر
قال مولانا عليه وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل واما استضعف لان الرسول صلى الله عليه وسلم زوج
من غير واحده من ال العاصي وغير ذلك وقد يقال ان هذا القول قريب من خلاف الاجماع قال عليه السلام
وفي دعوى ذلك نظر لكن اردنا تنبيهنا ضعف **تنبيه** اذا رضي احد الاوليا بتزويج المراة من غير
كفو كان لسائر الاوليا ان يعترضوا اذا كانوا في درجته واحد وقال ح لا اعتراض لهم ولو كانوا في درجه
واحده ومثله عن ش **وعن يطلق من تسقت بالزنا ما لم تتب** فان تابت عنه لم يجب عليه تطليقها والزانيه
فقط يعني لا اذا فسق بغير الزنا فانه لا يجب على الزوج تطليقها

فصل في ذكر الباطل من النكاح والفاسد والفرق بينهما

وباطله ما لم يصح اجماعا اي ما اجمعت الامه على بطلانه كالنكاح قبل
انقضا العده ونحو ذلك وسوا دخلا عالمين ام جاهلين **او** لا يصح **ومذهبهما** اي في مذهب الزوجين **او**
لا يصح في مذهب **احدهما** وهو خلا فيه **عالما** بانه خلاف مذهبه مثال ذلك ان يكون مذهب الزوجين ان النكاح لا
يصح الا بشهود فينكحها من دون اشهاد وهما عالمان ان مذهبهما خلاف ذلك او احدهما عالما وكذا لو كان مذهب
احدهما ان الاشهاد شرط ومذهب الاخر خلافه فانه يكون باطلا مع العلم في الصحيح من المذهب ٥
وحاصل الكلام انه لا يخلو اما ان يكون مذهبهما الجواز او التحريم او يختلفان ان كان مذهبهما
جواز النكاح من غير اشهاد ونحوه فلا اشكال في صحة نكاحهما وان كان مذهبهما التحريم فان دخلا فيه عالمين كان باطلا
وهما زانيان وان كانا جاهلين كان فاسدا عدم بالهدوية والفريقين والمذاكرين في صحة الاحكام اي سائر ... عند
الهادي والناصر ... هو باطل لكن الجهل يسقط الحد فان علم احدهما وجهل الاخر فقال الامير ح هو كما
لو علما الا في سقوط الحد عن الجاهل وقال الاحلاف وذلك بين مختصل مذهب القسم ... عليه السلام ورد في
الضيع ... انه يكون فاسدا في حق الجاهل ولا يفتقر الا ... كما لو اختلف مذهبهما وقال ...
انه باطل لا يحتاج الى فسخ حاكم الا انه يلحق النسب بالزوج ان كان جاهلا وصحح المتاخرون هذا القول واما
اذا اختلف مذهبهما فكان مذهب احدهما الجواز والثاني التحريم فانهما يعاكسان فالحكم ... الحاكم ... ظاهرا
وباطنا **تنبيه** لو كان الزوجان لا مذهب لهما راسا ولا يعرفان التقليد ولا صفه من يقلد
ودخلا في نكاح موافقين فيه لقول قايل قال عليه السلام ... الحرب ... القران على ذلك النكاح ...

في ذكر الكفاه واحكامها

... على ... وكان المعتبر في الكفاه في الدين فقط لا في النسب وغيره وحكاه في شرح الابانه عن ...
القول الثاني لمحمد بن الحسن ان المعتبر الكفاه في النسب واما القول الثالث لا ح ان المعتبر الكفاه في الدين والمال
والنسب ...

من حضور حاضر غير مميز فلو كان ثم حاضر لم يجب بل لا يجوز لمطلبها اياه اذا كان بطريقها خوف او خارج
ولا منع نفسها مع حضور الطفل الرضيع والنائم والمعتد الذي لا يسمع كلام المجهر المتوسط والاعمى بعض
الاحوال وحكم الغائط مع عدم ملاصقة الحاضرين للحائط كالجدار بينهما وبينه اذا لم يفطن بفعل ما
هما فيه وذلك لان الخلوة في لسان العرب وعرفهم لا يضعفها حضور الطفل ونحوه ويجب عليها ان تمكنه من نفسها
حيث شاء فلو طلبها ان يخرج معه من منزل الى منزل او من دار الى دار او من بلد الى بلد لزمها التمكين منها حيث شاء
... لطلبها الا ... معه البلد ... فاما ان ... اخرها بكيها الكب

على ذلك ووقع الخلاف الاول لو طلقها قبل ان يلزم من هذا الطلاق بين غيره هل يحكم بخلافه بوقوعه او اعتبار قابل
كالنكاح ام لا يقع لانها انما دخلت العقد لموافقته قول قابل والعقد باق لموافقته قول قابل وهو من لم
يقل بوقوع البدعي الفرع الثاني لو اوقع عليها ثلاثا متواليه هل يبقى ذلك لموافقته قول قابل ام لا
يبقى لموافقتها قول قابل الفرع الثالث لو خالعها اكثر هل يلزم بالعقد او مردود نشوز ما علم
لما قرب وذلك انما تراضيا به جرى على الالتزام مذهب القابل به وان شاجرا عمل على المرافعه
والحكم **ويلزم فيه بالوطء مع الجهل الاقل من المسمى ومهر المثل** فاذا سمى لها مهرا ودخل بها
جاهلا لبطلان العقد لزمه لها مهر المثل وان كان المسمى اقل لزمه المسمى ولا حجر عليه وان لم يدخل بها فلا شيء
لها ولو خلا بها خلوة صحيحة او مات عنها لان وجود هذا العقد كعدمه هذا مع الجهل واما مع العلم فهو
كالزنا في حق العالم فيلزمه الحد ولا مهر لها ولو كانت جاهله وهو عالم واما لزوم المهر مع حلها عن
البضع لا يخلو من حد او مهر **ويلحق النسب** لزحل الجاهل لبطلان النكاح حال العقد **وان علم** المراه مار باطل
ذكره صاحب البيان وصححه المتاخرون وعلى كلام الامير انه لا يلحق به كما تقدم **ولا حد عليه** لاجل الجهل
ولا مهر عليه لها لوجوب الحد عليهما واما اذا كان هو العالم ودخل الجاهله لم يحد ... على الاقوال الثلاثة
واما الفتح ففيه كلام ابي مضر **وفاسده ما خالف مذهبهما او** خالف مذهب **احدهما** مع كونهما جاهلين
بالتحريم حال العقد **ولم يخرق الاجماع** مثال ذلك ان يكونا معتقدين في مذهبه وجوب الاشهاد واحدهما
معتقدا فيعقد من دون اشهاد جاهلين بالتحريم جميعا فانه هل يكون فاسدا وكذلك ما اشبهه من المسائل
المختلف فيها واما لو كان احدهما عالما كان باطلا على الخلاف الذي تقدم وعند الهادي ... ان فاسد
النكاح باطل اذ عندهم ان لا فاسد بل باطل وصحيح **وهو كالصحيح**
عند الوطء فيه فيلزم المهر ويلحق النسب ويقع التوارث بينهما وعلى الجمله فهو كالصحيح في جميع احكامه **الا**
في سبعه احكام فانه يخالفه فيها الاول **الاحلال** اي تحليل الزوجه التي قد طلقت ثلاثا فانت من زوجها
فاذا هي تزوجت زوجا اخر نكاحا فاسدا ووطئها لم تحل للاول بتحليل هذا النكاح عندنا **و** الثاني **الاحصان**
فانه من تزوج امراه بعقد فاسد ثم مات فان العده تلزمها ولا يلزمها الاحداد عليه ذكره الحصوي
قيل والصحيح ان عليها الاحداد ... **و** الثالث **الاحصان**
فان الزوجين لا يصيران بالنكاح الفاسد محصنين فلا يرجمان لو زنيا ... انهما يصيران بالفاسد
محصنين **و** الرابع **اللعان** فانه لا لعان بين زوجين بعقد فاسد ... باللعان
بينهما **و** الخامس **الخلوه** فان من تزوج بعقد فاسد وخلا بها ولم يطاها فانها لا تستحق كمال المهر ولا

ولا مهر عليه لها لوجوب الحد عليهما واما اذا كان هو العالم وهي الجاهلة لزم الحد ولزم المهر على الاقوال الثلاثة
واما الفسخ ففيه كلام ابي مضر **و** فائدته ما خالف مذهبهما او خالف مذهب **احدهما** مع كونهما جاهلين
بالتحريم حال العقد **ولو بعد الجماع** مثال ذلك ان يكونا معتقدين في مذهبه وجوب الاشهاد او احدهما
معتقدا فيعقدا من دون اشهاد جاهلين بالتحريم جميعا فانه هل يكون فاسدا وكذلك ما اشبهه من الشروط
المختلف فيها فاما لو كان احدهما عالما كان باطلا على الخلاف الذي تقدم وغير الهادي وحتى ان فاسد

ولا منعه ايضا **و** السادس **الفسخ** فان النكاح الفاسد معرض للفسخ اما بتراضيهما او الا فالحاكم
قال المذاكرون الا قبل الدخول فلا يحتاج الى حكم حاكم بل بتراضيهما ساحوا كقبل قبض المبيع الفاسد واذا
مجمعا عليه فكالصحيح اذا تشاجرا قبل الدخول فلا بد من حاكم لان العقد كقبض المبيع والوطء كاستهلاك
وعدم بالسادة لا يصح فسخ النكاح الفاسد الا بالحكم ولو تراضيا على البيع حكاه الفقيه ح وعدم تالله
في احد قوليه ان النكاح الفاسد يسقط بالموت ولا يصح الفسخ بعده وله قول اخر وهو والصحيح لا يصح
فسخه بعد الموت **و** السابع **المهر** فان المهر في النكاح الفاسد هو الاقل من المسمى ومهر المثل

فصل في معاشرة الازواج وكيفية القسمة بين الزوجات وما يتعلق بذلك قال عليه

السلام وقد اوضحناه بقولنا **وما عليها الا تمكين الوطء** اي لا يجب على الزوجة لزوجها الا تمكينه من نفسها للوطء
فان كانت صغيرة فالواجب على الولي ان يمكنه منها ولا يجب عليها ولا على الولي الا بشروط ثلاثة الاول ان تكون
صالحة للوطء فاما لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم يجب على الاخر تمكينه منها وهكذا اذا كانت مريضة
المرض يخشى من الوطء في تلك الحال لم يجب عليها ولا يسقط حقها وهكذا اذا كانت نفساء الثاني ان تكون **خالية**
من حضور حاضر عند الجماع فلو كان ثم حاضر لم يجب بل لا يجوز تمكينها اما اذا كان بنظر اليهما حال الجماع
ولا يمنع نفسها مع حضور الطفل الرضيع والنائم والمقعد الذي لا يسمع كلام الجهر المتوسط والاعمى بعض
الاحوال وفي حكم النائم الطفل مع عدم ملاصقة الحاضرين للحائط انما يكون كالجدار بينهما وبينه اذا لم يفطن بفعل ما
هما فيه وذلك الا الخلوة ولسان العرب وعموم لا يعقلها حضور الطفل وحتى وجب عليها ان تمكنه من نفسها
حيث شاء فلو طلبها ان يخرج معه من منزل الى منزل او من دار الى دار او من بلد الى بلد لم يجب عليها ان تمكنه منها حيث شاء
وهذا من تمام الشرط الثاني **تنبيه** لو طلبها الزوج للخروج معه الى بلده ولها ابوان عاجزان يكفيهما الكر
عليهما في بلدها دون غيرها قال عليه السلام الاقرب عندي ان لها ان تمتنع من الخروج مع الزوج من اجلهما لانه قد اجتمع
عليها واجبان حق الزوج وحق الابوين وحق الابوين اقدم واذا خشيت عليهما الضياع وتعينا عليها الجميع من بعد الزوج
عليها الشرط الثالث ان يطلب منها تمكين الوطء **والقبل ولو** طلب ان يطأها في قبلها **من دبر** وجب عليها تمكينه
فاما لو طلب الوطء في الدبر لم يجب عليها بل لا يجوز لها تمكينه منه **ويكره الكلام حاله** اي حال الجماع وقد ورد
في ذلك اثر عن الرسول صلى الله عليه وآله انه يورث خرس الولد وعن الامام ى لا يكره **و** يكره **التعري** حاله يعني
انه لا يكون عليهما ثوب فاما تعري الرجل الى الحمام والمرأة الى الرجل فذلك لا بد منه عند الجماع قال عليه السلام
ومن قال ان التعري في حال الخلوة محظور لزمه ان يكون حال الجماع محظورا **و** يكره للرجل **نظر باطن الفرج**
من زوجته واما ظاهره فلا كراهة **و** اذا عقد الرجل بامرأة في موضع ثم نازعته في موضعه وعاجزها سلمها

اليه مونه كل دعوه وجب **عليه مونه التسليم** لا على الزوجه ذكره الحنفي لمذهب الهدويه كالرمنه دعيره بامر الحدث

عليها قال مولانا عليه السلام لان الزوجه التي يتزوج طالبت موتها مع الزوج ووطيها زمانا ولو كانت في الحال

شابه فان مونه استفالها عليه اتفاقا قال وهو مراد الحنفي بالرمنه وقيل بل مراده بالرمنه التي لا تمكن وطيها

فانه لا يجب عليها تسليم نفسها للوطء واذا لم يجب الوطء لم يجب على امونه التسليم قال مولانا عليه السلام والاخير اصطفى

لانه يستلزم خروجها من بيته بغير اذنه مع انه اذا طلب منها الاستمتاع في غير الفرج لزمها تمكينه لانه يجوز له

الاستمتاع منها فيما عدا باطن الدبر ومثل مراد الحنفي حيث كانت قد سلمت نفسها في حال وطيها مره قال مولانا

عليه السلام والاقرب ما ذكره اصحابنا لان الرمنه والشابه سوا في ذلك فاوجه تفسيره بالرمنه **و** يجب عليه **التسويه بين الزوجات**

سوا كن اما او حرائر لا المملوكات اذا وطيهن ولا قسم عليه لهن بلا خلاف في وجوب العدل بين الزوجات على الجملة

لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقه وقوله صلى الله عليه وآله من كانت له امراتان فمال الى احدهما دون الاخرى جاء يوم

القيامه وشقه مائل قال في الانتصار والصحيح والرتقا والمجنونه والعنين والمحرم في ذلك على سوى قال وكذا الزوجه الصحيحه والمريضه

والرتقا والمجنونه سوى قال الامير علي الحسين ويكون القسم للمجنونه ولا يجب المبيت معها ويعرف من الاخرى في لياليها ما لا يجب كما

يجب للطاهره والحائض مثله ولا يدرى يقينا قوله **غالبا** احترازا من الطفله التي لا تشتهى والمستحقة لا تدخل الا ما في المخالفه السفر

قال الشرعي قال الامير ولا يجب قسم للمجنونه كبنت السنه والسنتين وقال في الانتصار يجب القسم للمجنونه لا لان بخيا مها

لان المقصود الايوا **و** انما يجب على الزوج التسويه بين الزوجات في بشرط حضورها **في الاماكن** عليهن فمن ازادهن

في شي ذلك فيقل ولا يجب عليه العدل الا في القدر **الواجب** من الكسوه والنفقه واما الزايد على الواجب فلو فعل

فيه من شا قال الامير هذا هو المحفوظ في البرشي قال وظاهر مذهب اصحابنا وجوب التسويه بينهن في الزايد على الواجب

ايضا الثاني ما يجب العدل فيه هو **في الليالي والقيلوله** اما الليالي فيجب على العدل في مبيته مطلقا اذا كان

مبيته مع اهله وقيل ولعل المراد بالقسمه في المبيت جميعا اليوم لانه لا يجب المساواه في المضاجعه كما لا يجب المساواه

في الوطء قال عليه السلام وهو اقرب واما القيلوله فان كان ممن يعتادها لزمه العدل فيها نعم واما المسافر

التي ينتفع فيها فقال ابو العباس انما يجب القسم **و الميل** فيما الجمع العرب في الميل عليهما ومن كانت خارجه من محل

المصير الي جوفها لو يلزمه القسم لها وللمصير بلا كلام احواله ينتفع فيها دون التجديد **تنبيه** قال الهادي

عليه السلام ولا يجب التسويه بينهن في الوطء واما يلزم التعديل في المبيت فقط فلو وطى في يوم من لها القسم

غيرها جاز ذلك قال ويستحب ان تكون متراعيا لا يجاش قيل وكذا لا يجب التعديل في المحبه والنفقه لا

للامير وحفظ ما علما **و** اذا كان له زوجتان حره وامه فانه يقسم **للامه نصف ما للحره** فيجعل للحره

يومين وللامه يوما وقال ك واحد قول في التسويه بين الحره والامه **و** اذا تزوج امراه على امراه وهي عنده

... ومضا بعد الرجوع وقبل غلبه الاخير عليه قضا وهنا قال عليه السلام وهكذا ... **و** يجوز له **الرجوع** ... اذا وهب

و يجوز للرجل **التعزير لها** اي اذا اراد سفرا استحب من شا منهن ولا يجب قرعه بينهن وقال ش يجب القرعه

واذا استحب من شا لم يجب عليه القضا للمقيمات عندنا سوا قرع بينهن ام لا وقال ح بل يجب مطلقا وقال

ش ان قرع لم يقض والا قضا **و** يجوز للرجل **العزل عن** زوجته **الحره برضاها** فان كرهت ذلك لم يجز له **و** يجوز

للرجل العزل **عن** الزوجه **الامه** والمملوكه **مطلقا** اي سوا رضيت ام كرهت وسوا الرضى سيدها ام لم

ام كره وقال الامام ي وابو حامد الجاجرمي انه يجوز العزل مطلقا وسوا رضيت الحره ام لا وقال الفقيه العالي لا

يجوز مطلقا **تنبيه** قال في الانتصار يجوز تغيير النطفه في الرحم والعلقه والمضغه بادخال الادويه

لانها لا حرمه لها قبل نفخ الروح فيها **و** من وطي زوجته **جوز حملها** اي يجوز انها قد حملت من ذلك الوطء **حرمت زوجته** بعد

ذلك وهو ولو عاش نزوج اخر فانه يجب على الزوج ان يكف عن جماعها بعد موته بشرطين الاول انه يكون يجوز حملها

من الوطء الذي وقع قبل الموت فلو لم يكن يجوز الحمل بان وطيها ولم ينزل او عزل عنها او قطع حصوله بان يكون

يوثر الزوجة الجديدة في الليالي الثيب ثلاث ليالي والبكر سبعا فلو تزوج بكرين معا قدم ايتهما شاء فان تزوج بكرا وثيبا قدم البكر ولا يوثر الجديدة بما ذكر الا ان لم يتعد بها فاما لو وقف مع الجديدة ثلاثا او سبعا ثم عد في الوقوف معها اي زاد على الثلث او السبع بطل حق الجديدة من الايثار ووجب عليه ان يقضي الاخر الليالي التي وقف مع الجديدة قبل ومن بعدها ما يلزم من ذلك اذا تعداها برضاها فاما لو زاد على الثلث او السبع بغير رضاها لم يكن لذلك تاثير من اهدار ما تستحقه بل يقضي الاخر فلو لم يقف مع الجديدة الثلث او السبع في الابتداء ثم قضاها وكان عاصيا في الابتداء و الرجل اليه الاختيار في كيفية القسم فان شاء كان يقف مع كل واحدة يوما ويوما وان شاء ثلاثا ثلاثا وان شاء اربعا اربعا الى السبع اذا اراد الزيادة على السبع لم يكن له ذلك الا باذنهن فاذا رضين بذلك جاز ذكر ذلك الفقيه في المذهب وقال في الياقوتة مدة القسم الى اختيار الزوج من قليل وكثير قال في الانتصار لاصحابنا ثلاثة اوجه الى الثلث والى السبع والثالث انه الى اختيار الزوج قال وهو المختار خلاف المنتخب يوم وليلة و اذا وقع مع بعض نسائه اكثر مما وقف مع غيرها فانه يجب عليه قضاء ما فات على الفور مع المطالبة لانه حق لادمي و اذا اذنت بالتاخير جاز و يجوز للمراة حرة كانت او امة هبة النوبة من الليالي لمن شاءت من ضرائرها الكن اذا اصطلحوا على ان تهب لمعينة او لزوجها او تهب مطلقا ان وهبت لمعينة استحقتها بشرط ان يكون برضا الزوج وان وهبها للزوج او قال الجميع بها فهي ان ... العقد وقال في الانتصار ليس ذلك بل يصير كالمعدومة ... قال ... له ... ان تقسطت ليلتها كانت كالمعدومة فان ... اذا اعتاضت مع رضاها قال الواقع وهبت ... الى سرها و يجوز لها الرجوع الى هبتها اذا وهبت نوبتها فان بعض ... وما مضى بعد الرجوع وقبل علمه فلا يجب عليه قضاؤها قال عليه السلام وهكذا و يجوز للرجل التعريض اي اذا اراد سفرا استصحب من شاء منهن ولا يحتاج الى سهم وقال في الهداية واذا استصحب من شاء لم يجب عليه القضاء للمقيمات عندنا سواء اقرع سهما لا قال ... مطلقا وقال ... ان وقع لم يقض ولا قضاء و يجوز للرجل العزل عن زوجته الحرة برضاها فان كرهت ذلك لم يجز و يجوز للرجل العزل عن الزوجة الامة والمملوكة مطلقا اي سواء رضيت ام كرهت وسواء هي ... الامة الحرة ام كره وقال الامام ي وابو طالب والجاجرمي انه يجوز العزل مطلقا وسواء رضيت ام كرهت وقال الفقيه العباس انه لا يجوز مطلقا تنبيه قال في الانتصار يجوز تغيير النطفة في الرحم والعلقة والمضغة بادخال الادوية لانها لم تنفخ فيها الروح فاشبهت العزل لانها لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها و من جب زوجته اي حبس زوجته ثم ... تعجل من ذلك الوطي فانه يعزر بعد ذلك وهو ... زوج اخر فانه يجب على الزوج ان يكفر ... قبل شرطه في الوطي الذي وقع قبل الموت فلو لم يكن يجوز الحمل بان وطيها ولم ينزل او عزل عنها او قطع حصوله بان يكون

ايضا الثاني ما عند العدل فيه هو في الليالي والقيلولة اما الليالي فيجب على العدل في مبيته مطلقا اذا كان مبيته مع اهله مثل ... المراد بالقسمة في المبيت ... لا في المساواة في المضاجعة كالا في الوطي قال عليه السلام ... واما القيلولة فان كان ممن يعتادها لزمه العدل فيها نعم واما المسافر التي يقسم فيها ... و الميل فيما الجمع العرفان في الميل ... الجهة التي هو فيها لم يلزمه القسم لها ... تنبيه قال الهادي عليه السلام ولا يجب التسوية بينهن في الوطي وانما يلزم التعديل في المبيت فقط فلو وطي من لها القسم غيرها جاز ذلك قال ويستحب ان يكون سواء بينها للايحاش قيل وكذا لا يجب التعديل في الجهة على النفقة الا المبرح وحفظ ماعند و اذا كان له زوجتان حرة وامة فانه يقسم للامة نصف ما للحرة فيجعل للحرة يومين وللامة يوما وكذا واحد ولا يجب التسوية بين حرة وامة و اذا تزوج امراة على امراة ...

بان يكون قد تبين لم يجب عليه ان يكف والشرط الثاني ان لا يوجد بعد هذا الميت من ورثته مسقط الاخ لام والذين يسقطون الاخوة لام الاب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان او انثى او كانت الام لا حاجب لها من ورثة هذا الميت والذين يحجبون الام من الثلث الى السدس الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا ولو وجد المسقط للاخوة لام والحاجب للام من ورثة الميت لم يجب الكف فاذا كمل هذان الشرطان كف الزوج عن جماعها وجوبا حتى يستبين هل هي حامل ام لا حتى يأتي اخر الامرين جاز جماعها وبان الحمل بحصول الحركة في البطن او بتعاظم البطن مع انقطاع الحيض قيل وكذا الحكم في الجارية الحبلى فذو الشهوة لا تيأس وهو الوحام فهذه امارة الحمل حملا لان كونها تلد ويبان عدم الحمل بان تحيض حيضة ولو لم تجعل بقولها انها قد حاضت في المدة المحتملة لذلك فان لم تحض كف عن جماعها ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من يوم الوطء فاذا مضت هذه المدة جاز له جماعها لانه اذا وطئ بعد هذه المدة وجاءت بولد لتمام اربع سنين من يوم الوطء الاول علما انه من الوطء الاول لان اقل الحمل ستة اشهر ولم يكن من الوطء الثاني لانه نقص من ستة اشهر يوم وان جاءت به لاكثر من اربع سنين حكمنا بانه من الوطء الثاني لان اكثر الحمل اربع سنين فلو لم يكف عن جماعها بعد موت الربيب وجاءت بولد لاربع سنين من الوطء الاول ولستة اشهر من الثاني فله نصف الميراث ذكر في الشرح وظاهره سواء كان الوطء مصادفا قبل الموت ام غير مصادف قبل موت الميت علي مصادفتهم بالوطء قبل الموت

فصل في ما يوجب انفساخ النكاح وما يتعلق بذلك

وينفسخ النكاح باحد امور اربعة الاول ان يكون ملتهما واحد حال الزوجية يؤثر على الاختلاف فانه ينفسخ النكاح بينهما باختلاف الملتين ومثال ذلك ان يكونا مسلمين فيرتد احدهما او كافرين فيسلم احدهما او يهوديين فيسلم احدهما او العكس فقد اختلفت ملتهما في جميع هذه الصور وفي كلها توجب ارتفاع النكاح بينهما لكن ذلك يختلف في بعضها يرتفع النكاح ويبطل الزوجية بمجرد اختلاف الملة وفي بعضها لا يبطل الا بانقضاء العدة او عرض الاسلام فاذا كان الاختلاف بان ارتد احدهما فانه ينفسخ النكاح ويبطل الزوجية في الحال وسواء كانت مدخولا بها ام غير مدخول بها قال عليه السلام وهو الذي قصدناه بقولنا ويرتفع النكاح بمجرد اختلاف الملتين اي بطرو الردة على الزوجين قال عليه السلام وتحصيل المذهب انها اذا كانت غير مدخول بها بانت في الحال وان كانت مدخولا بها لم تبن الا بانقضاء العدة وهو قول ش واما اذا كان الاختلاف بينهما باسلام احدهما فقد ذكر عليه السلام حكمه بقوله فان اسلم احدهما فالعبرة بمضي عدتها اي فهي تبين باختلاف الملة مع مضي عدتها ان كانت موطوءة وسواء كان الزوج هو الذي اسلم في دار الاسلام او في دار الحرب واما اذا لم يكن قد دخل بها فهي تبين بمجرد اسلامه او اسلامها واما الحربي فاذا اسلمت او اسلم زوجها وبقي الاخر في البيتونة بينهما باختلاف الدار اما مضي العدة مطلقا

بينهما فلا اختلاف بين الامة واعلم انه لا ينفسخ النكاح بان يملك احدهما الاخر او بعضه الا اذا كان ذلك الملك نافذا واما اذا لم يكن قد نفذ لم ينفسخ النكاح حتى ينفذ مثال ذلك ان يزوج الرجل ابنته من عبده ثم كاتبه ثم يموت الاب قبل ان يوفي العبد مال الكتابة فانه لا ينفسخ بموت الاب لان البنت لم تملك العبد ولا بعضه ملكا نافذا وانما هو ملك موقوف فان عجز العبد عن ايفاء مال الكتابة انفسخ النكاح لانها قد ملكته ملكا نافذا وان اوفى المال لم ينفسخ وهكذا لو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ نكاحها حتى يعتق لانه لا يملك ملكا نافذا حتى يعتق وهكذا لو زوج ابنته من عبده ثم مات الاب وتركته مستغرقة بالدين فانه لا ينفسخ نكاح البنت حتى تملك العبد بان يبرئ اهل الدين او يحصل قضاؤهم من جهة اخرى فحينئذ ينفسخ النكاح لانها قد ملكته ملكا نافذا الا ان يحصل الوارث تخليص الميت انفسخ النكاح بموت الاب والرابع رضاع طرأ بعد الزوجية صيرها محرما نحو ان ترضع زوجته الصغيرة او ترضعها امها او ترضع زوجته الاخرى الصغيرة او نحو ذلك وهكذا لو كانت في الصغيرة فارضعتها ام الزوج او اخته او نحو ذلك

فصل في احكام

-- في جميع هذه الصور وهي كلها توجب ارتفاع النكاح بينهما لكن ذلك على
في بعضها بارتفاع النكاح وتبطل لوجه تجرد اختلاف الملة وفي بعضها لا تبقى لا لانقضاء العدة او عرض الاسلام
فاذا كان الاختلاف بان ارتد احدهما فانه ينفسخ النكاح وتبطل لوجه في الحال سوا كانت مدخولا بها ام
غير مدخول قال عليه السلام وهو الذي نصرناه بقولنا ويرتفع النكاح بمجرد اختلاف الملتين اي بطرو لحمة
على الزوجين قال ما تاه وحصله المذهب انها اذا كانت غير مدخول بها بانت في الحال وان كانت موجودة لم تبن
الا بانقضاء العدة وهو قول ش ولما اذا كان اختلاف ملتهما باسلام احدهما فقد ذكر عليه السلام حكمه بقوله
فان اسلم احدهما ففي بمضي عدتها عم اي فهي تبين باختلاف الملة مع مضي عدتها ان كانت موجودة
وسوا كان الزوج هو الذي اسلام او الذمي او اما اذا لم يكن قد دخل بها فهي تبين بمجرد اسلامه او اسلامها
واما اذا اسلما او اسلم زوجها وبقيا فان البينونة تقع بينهما باحدامرين اما بمضي العدة مطلقا

اي سوا كانت مدخولة او غير مدخولة او عرض الاسلام على الذي لم يسلم فامتنع فان البينونة تقع بامتناعه
ولو لم تمض العدة واما بمضي العرض في الوجه الثاني وهو حيث هاجر بان اسلم احدهما على الوجه الاول هو
حيث هاجر بيان ولا يعتبر عرض الاسلام في فرقتهما فان كان زوج الذمية صغيرا لم تقع البينونة بمضي العدة
قبل بلوغه فيستظر بلوغ الزوج لان عرض الاسلام عليه في حال الصغر غير صحيح وفي الحكم ببينونتها منه
قبل بلوغه اسقاط لحقه وهو استقرار زوجته باسلامه ولم يتمكن من ذلك في العدة فوجب ان لا يحكم ببينونتها
حتى يتمكن من حقه فانتظر بلوغه لذلك و اذا عرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع وقد كان مضى
العدة وفي حق الصغير قبل بلوغه ومضي بعضها وحقها او في حق الكبيرة فانت بالعرض حيث ان مستانف
المراة المدخولة العدة ولا تبني على ما قد مضى بل يستقبل العدة من يوم العرض فامتنع فان لم تكن مدخوله
فهي تبين اما بمضي العدة وهي تاجيل لا عدة حقيقة او بعرض الاسلام فاذا عرض الاسلام على الاخر فامتنع بانت
ولو لم يكن قد مضى من العدة و الثاني تجدد الرق عليهما اي اذا حدث الرق على الزوجين معا انفسخ
الفسخ النكاح بينهما مثال ذلك ان يكونا كافرين في دار الحرب فيسبيهما المسلمون فانهم يملكونهما فينفسخ
النكاح بينهما عندنا ونقرره للا زيدي وصحح المذاكرون للمذهب وقال ح اذا سبيا معا بقيا على نكاحهما
ومثله في شرح الابانة عن اصحابنا او تجدد الرق على احدهما فانه ينفسخ النكاح نحو ان يسبى الزوج وحده او الزوجة
وحدها وهذا لا خلاف فيه قال عليه السلام واما قلنا بتجدد الرق احترازا من انتقال الرق فانه لا يوجب انفساخ
النكاح سوا انتقل ملكهما جميعا او احدهما و الثالث ملك احدهما الاخر او بعضه وذلك نحو ان تكون
في حق وهو عبد فيشتريه او ترثه او يوهب لها او نحو ذلك او هو حر فيملكها باي هذه الوجوه فان النكاح يرتفع
بينهما فلا اختلاف بين الامة واعلم انه لا ينفسخ النكاح بان يملك احدهما الاخر او بعضه الا اذا كان ذلك
الملك ما قد فاما اذا لم يكن قد نعدم لم ينفسخ النكاح حتى ينفذ مثال ذلك ان يزوج الرجل ابنته من عبده
ثم كاتبه ثم يموت الاب قبل ان يوفي العبد مال الكتابة فانه لا ينفسخ بموت الاب لان البنت لم تملك العبد ولا
بعضه ملكا نافذا وانما هو ملك موقوف فان عجز العبد عن ايفا مال الكتابة انفسخ النكاح لانها قد ملكته ملكا
نافذا وان اوفى المال لم ينفسخ وهكذا لو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ نكاحها حتى يعتق لانه لا يملك ملكا
نافذا حتى يعتق وهكذا لو زوج ابنته من عبده ثم مات الاب وتركته مستغرقة بالدين فانه لا ينفسخ نكاح البنت
حتى تملك العبد بان يبري اهل الدين الاب او يحصل قضاهم من جهة اخرى فحينئذ ينفسخ النكاح لانها قد
ملكته ملكا نافذا الا ان يتعلق الوارث بخلية الميت انفسخ النكاح بموت الاب و الرابع رضاع
طرا بعد الزوجية صيرها محرما نحو ان يرضع زوجته الصغيرة او يرضعه اختها او يرضع زوجته لها الصغيرة
او نحو ذلك وهكذا لو كانت في الصغيرة فارضعتها ام الزوج او اخته او نحو ذلك

فصل في احكام

نكاح الذكور من مماليكه **ويصح نكاح العبد ولو نكح اربع حراير** وهذا جائز عندنا وقال ن ح

وش لا يتزوج الا اثنتين ومثله عن زيد بن علي واعلم ان نكاح العبد لا ينعقد الا باحد امور اربعة الاول

باذن مالكه المرشد فان منعه من النكاح لم يصح نكاحه وذلك جائز للسيد ونعني بالمالك المرشد البالغ

العاقل فلو لم يكن مالكه بالغا عاقلا لم يصح نكاح العبد ولو اذن له لانه لا حكم لاذنه وليس لولي الصغير

ان يزوج عبده ولا ياذن له في ذلك والتعويل على المصلحة فلو عرف ان العبد يأبق ان لم يزوج فصلاحه

ظاهر فله ان يزوجه **و** اذا اذن السيد لعبده اذنا مطلقا نحو ان يقول اذنت لك في النكاح او نحو ذلك كان

مطلقه مساويا **للصحيح** من العقود **و** زوجة **واحدة فقط** فلو عقد عقدا فاسدا لم يصح لان العادة

لم تجر به ولفظ الاذن بالنكاح لا يتناوله وقال في البيان ان كان ممن يتزوج مثل هذا النكاح اعتبر

البه قوله وواحدة فقط فلو تزوج اثنتين كان موقوفا فيهما ان كانا في عقد وان كانا في عقدين صح

نكاح الاولى وكان نكاح الثانية موقوفا **و** الثاني **باجازة** عقد من صح العقد الموقوف لكن بشرط ان

عقده وهو **متمم الملك** للعبد واما لو كان قد تخلل بين عقد النكاح والاجازة خروجه عن ملك السيد

لم تصح اجازته بعد ولو اجاز بعد ان رجع الى ملكه جميعه او بعضه **ومنها** اي من الاجازة **السكوت** من السيد

حين يعلم بنكاح العبد وقال م بالله ان سكوت السيد ليس باجازة **و** كذا لو قال له **طلق** فان ذلك اجازة

للنكاح **و** الثالث من الامور التي ينعقد بها نكاح العبد ان يتزوج بغير اذن مولاه ولم يعلم مولاه بالعقد

حتى اعتقه فان عقد نكاح العبد ينفذ **بعتقه قبلها** اي قبل الاجازة ولو لم يقصد بعتقه الاجازة

و الرابع **تعديه له** اي تعقد السيد للعبد **ولو كان** العبد **كارها** والاكراه ضربان احدهما ان يعقد

وان كره وهذا لا اشكال فيه والثاني اكراهه على ان يتولى العقد في المعنى لا يصح ذلك وفي الزوائد يصح

وكذا في البيان قال مولانا عليه السلام وهو اقرب عندي لانه يكون كالمعبر عنه على السيد قال وقد دخل

ذلك في قولنا باذن المالك المرشد فان مالكه اذا اكرهه على العقد فقد اذن له بلا اشكال **وما لزمه**

للزوجة من مهر ونفقة وغيرهما **تعلق بالسيد** وقال ح في رقبته وقال ش في كسبه **لا بتدليسه** على ان

يد غير ماذون في النكاح وليس بماذون في نفسه لامرأة فتزوج مع التدليس ودخل بها فانه حل بها فالزمه

في رقبته لان تدليسه جناية ويخير السيد بين ان يسلمه للزوجة بجنايته فتأخذه بمهرها او يدفع لها

مهرها وكذا لو دلس على حرة بانه حر فان بدل تدليسه يتعلق برقبته وسواء كان ماذونا او غير ماذون

واما اذا كان المدلس غيره فالزمه في ذمته لانه دين معاملة ومفهوم كلام اللمع ان مجرد سكوته

وعدم الاخبار بانه عبد ماذون لا يكون تدليسا بالحرية والاذن بل لا بد من لفظ يوهم الحرية

كان يقول عبدي او مالي او نحو ذلك **و** اما ما لزمه في **العقد الفاسد** و قد اذن له في النكاح على الاطلاق

قوله ولو غادت الى بلد سيدها [illegible] تحكم هل يعود شرطا اكثر به لا يعود بعض العقود من اصله
فلا نه لم تكن العاصي بعوده على عدم بطلانه بذلك الا ان يوجد شرطه سعيد او غيره قوله والعادة
والا فوت انه يأمر به والبطال بعده الحيلة ان يقول الاكان ان علم انه الملك اذا اخرجها عن ملكه
قوله وكيف لا الملكة كما قال في شرح الفتح
وعند لو رب ما على قبل ان كرهها ساعة [illegible]
ظاهر الامر بها انه لو كيف جعلها كما ذكر لو وكله لو كيف الحاصل بالطريق والظاهر انه ليس
لو كيف جعله ولذا قال في بعض حواشي الارض هاريا معناه انه ليس له ان يوكل الا حسب الا امام وكونه
اذا لو كان ثم امام او يبيع كما او كيف لو كيلها لحاجتها واستعيدت له الامام لما قال الحال في شرح
الدرر ولا الموكلت لا يحصل نوع ولا يه او كالة خالصة وعلى هذا فليس لها اسم العقد به اذا الامه
للتعقد وعقد حلاق الحركات

وعدم الاجارة بانه عقد بهما دون ان لا يكون بدلينا بالحرية والاولاد بين
كان يقول عندي او مالي الاولى نحو ذلك و اما ما لزمه في العقد الفاسد و قد اذنت له في النكاح على الاطلاق

وكذا ما لزمه في العقد والنافق نعتقه حتى ان يتزوج بغير اذن سيده فاعتقه المالك قبل علمه بالعقد
فكل ما لزمه من مهر ونفقة في هاتين الصورتين فبعد عتقه لا على سيده وتلحق الولد بامه فان كانت حرة
كان الولد حرا ولو كان ابوه عبدا وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمالكها ولو كان ابوه حرا ولا يلحق
له عليه اي ولا يلحق الولد العبد على ابيه ولا على سيد ابيه الا ان تكون امه مملوكة له و كذلك الولد يتبع بشرط
حريته فيكون حرا في الكل سواء كان الشرط حال العقد او بعده قال مولانا علي والاقرب انه
يتبع الشرط من الزوج ولو عبدا وكذا لو شرط ذلك سيدها ونحوها العبد وكذا لو شرط اجنبي وقال لا
يتبع شرط حرية الولد قال في البيان واذا اشترط حريته بطل فيطل فقد قيل انه يتبع ايضا وقواه الشيخ لا
انه يتبع من اشد في ولد عبده شر ملكه يعني لا يتبع من مولى العبد ان يشترط ان تكون الاولاد بينه وبين
الامه لانه تمليك معدوم قال ح فان كان مولى العبد زاد في مهرها لاجل هذا الشرط اسقط الزيادة
في مهر المثل اذا لم يف به ويبطل شرط حرية الاولاد حر دخل عن ملك سيدها اما ببيع او هبة او وقع
الزوج قبل العلوق من الزوج ولو عادت الى ملك سيدها فاما لو باعها وقد علقت كان ولدها حرا
لانه قد كان وجب فيثبت ولو الحق تكن المشتري الخيار ان لم يعلم تعلقها لان ذلك عيب و حكم العبد
في طلاقه والعدة منه كالحر في ان الطلاق اليه لا الى سيده و يملك من الطلاق ثلاثا والعدة منه كالعدة
من الحر وقال ش لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين سواء كانت زوجته حرة ام امة وقال الناصر وح ان
كانت زوجته حرة فطلاقها ثلاث وان كانت امة فطلقتان وقال الناصر وح وش ان زوجته تعتد
بثلثة اقراء ان كانت حرة وان كانت امة فقرآن

فصل في نكاح الاناث من المماليك

و النكاح في حق الامة ينفذ باحد امور ثلثة الاول يعقد المالك المرشد فاذا زوج امته
نفذ النكاح سواء رضيت ام كرهت وهذا اذا كانت مملوكة خالصة او مدبرة و ان كانت الامة مملوكة
لامرأة مكلفة لم يكن لها ان تزوجها بنفسها وانما يزوجها وكيل تلك المالكة فاذا زوجها الوكيل نفذ
النكاح سواء رضيت الامة ام لا وهو الوكيل عندنا يعني للمولى لا وكيل على سبيل الحقيقة وهل يوكل
وقال ش ولي الامة ولي سيدتها وقال ح تعقد لها سيدتها بنفسها و ولي مال الصغير ولي نكاح امته
وسائر في البيوع سمي ولي المال فينفذ نكاح الامة بعقد من ذكرنا او عقد نائبهم فان النائب عن هؤلاء
يقوم مقامهم في صحة تزويج الامة لكن ليس للوكيل ان يوكل الا اذا كان مفوضا الثاني قوله او اجازته
يعني واجازة مالك الامة المرشد او ولي مال الصغير او اجازة الوكيل المفوض فان لم يفوض قال عليه السلام
فالاقرب انها تصح اجازته لان اليه نصره وحكم اجازة نكاح الامة كما مر في اجازة نكاح الحر وانها
لا بد ان تكون الامة مستمرة الملك من حين العقد الى حين الاجازة قال عليه السلام فان قال السيد للامة

لزوجها الذي عقد بها طلقها بعد ان تطلقها كان اجازة ولو كان جاهلاً لذلك لا السكوت فانه لا يكون في حق الامة اجازة لنكاحها خلاف العبد والثالث مما يعود نكاح الامة هو ان يزوج بغير اذن عقد نكاحها بعدها فلها اي قبل الاجازة ويجوز للسيد الامة ان يكرهها على التمكين قبل ان يصحّحها ويستأنها قال عليه السلام وهذه العلة فيها نظر عندي لانه يلزم منه اجبار العبد على وطي زوجة حر يكون مملوكة لمالك العبد فان التزم الخصم ذلك لزم منه مخالفة الاجماع قال ان الاولى في التعليل عندي ان يقال ان ذلك واجب على السيد من باب النهي عن المنكر لان امتناعها من التمكين منكر والسيد اولى باجبارها لا لانه مالك قوله غالباً احترازاً من ان يكون زوجها مجذوماً او نحوه فان السيد ليس له اجبارها على تمكينه وكذلك لا علما تمكين سيدها من نفسها حيث يكون مجذوماً لا العبد فليس للسيد ان يجبره على الوطي ووجهه انه لا حق له في نسل العبد لانه يتبع الام قال عليه السلام لكن يقال فيلزم لو كانت زوجته مملوكة لسيده ان يجوز اجباره قال والاولى في التعليل ان يقال ان الوطي ليس بحق للزوجة ولا يجب على الزوج واذا لم يجب عليه لم يجز اجباره على ذلك ويستقر للامة عتق له المهر على زوجها متى استمر عليه لها باحد الامور التي تقررت وان عقد بها وحال الرق ووطيت بعد العتق فالمهر للسيد ايضاً قبل وفي تعليق الافادة ويستوي ابقاها او لا وهكذا في البيان قال ويستوي كان النكاح صحيحاً ام فاسداً الا اذا كان باطلاً فلها وقال الوالد ان لم يكن مسمّى ودخل بها بعد العتق فالمهر لها الا او النافذ بعد اي اذا امر زوجت بعد ان عتق سيدها واعتقها فلان نحو وطيت بعد العتق فان المهر هنا لها لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه و يجب ايضاً للسيد على زوج امته النفقة وان كان حراً فعليه وان كان عبداً ففي رقبته لكنها لا تجب الا مع التسليم المستدام فلو وقع اول المستدام يوم وليلة فاذا سلم يوماً وليلة استحق العشاء والعشاء فان سلم يوماً فقط او ليلة فقط لم يستحق شيئاً ولو مكن من وطيها فكذلك ذكر محمد بن داعي ان الامة كالحرة تستحق في وقت فيه و نفقة الامة تجب من السيد شرطها على الزوج مع عدمه اي مع عدم التسليم المستدام فيلزم الزوج ذلك ويصح الفكّ ايضاً وهو ان يشترط الزوج انه لا نفقة عليه ولو كانت مسلمة تسليماً مستدام

فصل في احكام الامة المزوجة

واعلم انه يجوز لمالكها كل تصرف من بيع وعتق واجارة ورهن وكتابة واستخدام واستصحابها في السفر ونحو ذلك الا الوطي ومنع الزوج فانه لا يجوز ان يطأها وهي مزوجة ولا في العدة ولا يجوز له ان يمنع زوجها من وطيها قال عليه السلام وظاهر كلام اصحابنا انه يلزم سيدها تسليمها الى دار الزوج وهو احد وجهي ص ش ومتى عتقت الامة المزوجة خيرت بين فسخ النكاح والبقاء سواء كان عبداً ام حراً وقال ك وش لا خيار لها اذا كان الزوج حراً نعم ولا يبطل خيارها بتراخيها عن الفسخ مالم تمكن عالمة بالعتق وعالمة بثبوت الخيار

وان مكنت وهي جاهلة للعتق او لثبوت الخيار لم يبطل خيارها وعن الحقيني ان خيارها ليس على التراخي وانما هو على الفور فمتى ذهب المجلس بطل خيارها كالصغيرة اذا بلغت وقال م بالله لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها فهذه الامة في ثبوت الخيار لها بعد عتقها كحرة نكحت على امة فان الحرة اذا تزوجت وتحته زوجة امة وهي الحرة يجب لها الخيار فان مكنته وهي جاهلة لذلك لم يبطل خيارها ولا يصح نكاح الامة التي تحته نكاحه للحرة هذا قول الاكثر وقال مسروق والمزني وابن جرير انه يبطل نكاح الامة بوجود السبيل الى الحرة وقال احمد يبطل العقد على الحرة قال عليه السلام ولم نعرف نصاً لنا في حرة نكحت على امة قياساً للامة على الحرة لان خيار الامة ثابت بالنص وانما قصد ناصر بحكمها في الخيار يستوي كونه على التراخي لا يبطل الا بان ترضا بعد العلم و الامة المزوجة متى اسراها زوجها الحر ولو كانت ولدت منه قبل ذلك لم تصر ام ولد ما قد ولدت من قبل ان ملكها فاما اذا استراها وهي حامل منه ثم ولدت وقد ملكها صارت ام ولد ذكره م بالله في البلغة وقال الهادي في الاحكام تصير ام ولد بما قد ولدت من قبل ان ملكها وعن ش وهو ظاهر كلام الهادي في مسائل محمد بن سعيد انه لا ... والا لم تصر ولد و متى استراها زوجها انفسخ النكاح وجاز له ... وعدة طلاقه

لزوجها الذي عتق بها طلقها بعد اذنه طلقها كالاجازة ولو كان جاهلاً لذلك **لا السكوت** فانه لا يكون
في حق الامة اجازة لنكاحها بخلاف العبد **و** الثالث مما يتبدد به نكاح الامة هو ان يزوج بغير موقوف
عقد نكاحها **بعتقها قبلها** اي قبل الاجازة **و** يجوز لسيد الامة ان **يكرهها على التمكين** قبل ان له حقا
في نسلها قال عليه السلام وهذه العلة فيها نظر عندي لانه يلزم منه اجبار العبد على وطء زوجته حيث يكون
مملوكة لمالك العبد فان التزم الحكم ذلك لزم منه مخالفة الاجماع قال والاولى في التعليل عندي ان يقال
ان ذلك واجب على السيد من باب النهي عن المنكر لان امتناعها من التمكين منكر والسيد اولى باجبارها الا لمالك
قوله **غالبا** احترازا من ان يكون زوجها مجذوما او نحوه فان السيد ليس له اجبارها على تمكينه وكذلك لا يحب
عليها التمكين من نفسها حيث يكون مجذوما **لا العبد** فليس للسيد ان يجبره على الوطء في زوجته
لا حق له في نسل العبد لانه يتبع الام قال عليه السلام لكن يقال فلو كانت زوجته مملوكة لسيده ان
يجوز اجباره قال والاولى في التعليل ان يقال ان الوطء ليس حق للزوجة فلا يجب على الزوج واذا لم يجب
اجبارة على ذلك **و** مهر الامة **له** اي للسيد **المهر** على زوجها متى استحق عليه لها باحد الامور التي تقدمت **وان**
عقد بها في حال الرق **و** **وطئت بعد العتق** فالمهر للسيد ايضا ...

وان سكتت وهي جاهلة للعتق ولثبوت الخيار لم يبطل خيارها وعلى الحقيقي ان خيارها ليس على التراخي
وانما هو على الفور متى ذهب المجلس بطل خيارها كالصغيرة اذا بلغت وقال م بالله لا يشترط علمها
بثبوت الخيار لها فهذه الامة في ثبوت الخيار لها بعد عتقها **كحرة نكحت على امة** فان الحرة اذا تزوجت
وعند زوجها امة فان هذه الحرة يجب لها الخيار فان مكنته وهي جاهلة لذلك لم يبطل خيارها **ولا يصح**
نكاح الامة التي تحته نكاحه الحرة هذا قول الاكثر وقال مسروق والمزني وابن جرير انه يبطل نكاح
الامة بوجود السبيل الى الحرة وقال احمد يبطل العقد على الحرة قال عليه السلام ولم نعتبر نحو تنا
الحرة بحكم على امه قياسا للامة على الحرة لان خيار الامة ثابت بالنص وانما تقيد ناسبها حكمها
في الخيار سواء كونه على التراخي لا يبطل الا ان ترضا بعد العلم **و** الامة المزوجة **متى اشتراها**
زوجها الحر وقد كانت ولدت منه قبل ذلك **لم تصر ام ولد بما قد ولدت** من قبل ان ملكها فاما ان اشتراها
وهي حامل منه ثم ولدت وقد ملكها صارت ام ولد ذكره م بالله في البلغة وقال الهادي في الاحكام بل تصير
ام ولد بما قد ولدت من قبل ان ملكها وعن ش وهو ظاهر كلام الهادي في مسائل محمد بن سعيد انه لا بد
من العلوق والولادة جميعا في ملك السيد والا لم تصر ولو **و** متى اشتراها زوجها انفسخ النكاح وحل له ان
يطاها بالملك لا بالنكاح فقد ارتفع **و** لو كان طلقها قبل ان يشتريها ثم اشتراها وهي **في عدة طلاقه**
فله ان يطاها بالملك بعد الشراء ولا يجب عليه ان يستبريها للوطء **الا الثلث فبعد التحليل** اي الا ان يكون
طلقها ثلاثا على الرجعة حتى بانت فانه اذا اشتراها من بعد لم يحل له ان يطاها بشيء الا بعد ما تتم
الا بعد التحليل **باتفاق** في ذلك بالطلاق ان شاء الله تعالى وذلك بان ينكح زوجا غيره على الشروط
التي تاتي قال عليه السلام وانما قلنا **فقط** لئلا يتوهم انه اذا طلقها ثلاثا ثم وطئها سيدها بعد العدة
فقد حلت للزوج اذا اشتراها او يزوجها مرة اخرى لاجل وطء السيد فان ذلك لا يسمى تحليل **واما المكاتبة**
فبرضاها اي ليس يصح لسيدها ان يزوجها الا برضاها فان عقد عليها بغير اذنها كان العقد
موقوفا فان عجزت نفسها ابرم وان عتقت خيرت **وام الولد** ايضا لا يزوجها الا برضاها واما حرر زوجها
دبعد رضاها **بعد عتقها** بعد ان شرطان وهما عتقها ورضاها فلا يصح تزوجها الا بمجموعهما
عندنا وقال ح ومن اجاز بيعها جوز انكاحها من غير هذين الشرطين **و** اذا زوجت المكاتبة برضاها
وام الولد بعد عتقها كان **المهر لهما** لا لسيدهما **و** اذا كانت الامة او العبد موقوفين كانت **ولاية**
نكاح ذلك الرق **الى من قال الواقف** ذكر ذلك ض بالله وقيل بل الى الامام **و** لا يزوجها الواقف الا بعد
ان **يرضا المصرف** الموقوف عليه اذا كان ممن يصح مراضاته لقيل انه فيها حق ذكر ذلك بعضهم

قوله لم تصر ام ولد فلو اشتراها بعد وضعه وهي حامل
وو ضعت عنه بعد الشرا فعليها تكون ام ولد كالمشتركة
اذا ادعا احد الشريكين ولدها فلو اشتراها بعد خروج بعض
الولد وخروج بقيته بعد الملك فتكون صارت ام ولد لذلك
اذ لا يثبت حكم الولادة الا بخروجه جميعه لكان الوضع شبعه
بعد الملك ح لي **قوله** ممن يصح مراضاته وهو المكلف واما
غيره فيصح مراضاة المولى حسب المصلحة فان لم يصح
مراضاة افسد النكاح ذكره البحري قال الدواري وهو ظاهر
المذهب لانه جعل ولاية المصرف لمراضاة البالغ وقيل
قلت وفيه نظر عنايه **قوله** وام الولد
وفائدة ذكر ام الولد اشارة الى خلاف عطا والاوزاعي
كسائر الاحرار بعد العتق

فصل في حكم الجمع بين الاختين

والمهزله اي للمعرف وهو الموقوف عليه
في الوط والملك وحكم بد لبيان لانه على الحر وقد فصل ذلك عليه السلام بقوله ومن وطي امة ولا
يسنكح اختها اي لا يتزوج اختها سوا كانت الاخت حرة او امة واراد نكاحها على فراغ وبلو
عقد نكاح الاخت كان العقد غير صحيح حتى يخرج الاولى عن ملكه اما ببيع او عتق او هبة لا يجوز له
الرجوع فيها وله ملكها اي ويجوز له ان يملك اختها بشرا او غيره لكن لا يطاها بعد ان قد وطي
الاولى حتى يخرج الاولى من ملكه كما سياتي ولا يجمع بين اختين ونحوهما كالامة وخالتها او عمتها
فانه لا يجوز الجمع بين الاختين ونحوهما في وط وان اختلف سببه بان يكون احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان اختلاف سبب جواز الوطي لا تاثير له وجواز وطيهما معا بل يحرم وطيهما معا سوا كانا زوجتين او مملوكتين
او احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان قيل ان هذا الحكم قد فهم من قولك ومن وطي امة فلا يسنكح اختها
وله ملكها فقولك من بعد ولا يجمع بين اختين ونحوهما الى اخره تكرار لا فائدة تحته قال عليه السلام
لا تكرار في ذلك لانا لم نصرح في الكلام الاول ان المملوكتين لا يجوز وطوهما بالملك وانما ذكرنا انه
لا يسنكح اختها ويجوز له تملكها وسكتنا عن وطيها حيث له ملكها ولم نذكر هنا حكم الامة وخالتها
وعمتها وانما ذكرنا الاخت فقط فاردنا ان ناتي بعد ضابط جامع فان قيل فهلا استغنيت بهذا
القيد بهذا القيد الاخر فانه يغني عن الكلام الاول قال عليه السلام اجل انه يغني لكن اردنا زيادة
ايضاح لصورة المسئلة لانه يكثر اللبس فيها والخطر في ذلك عظيم مع اكثار الاحتياج في هذا الموضع
ومن فعل اي من جمع بين اختين او نحوهما مملوكتين له في وطي جاهلا او عالما اعتزلهما جميعا فلا يطا بعد
ذلك ولا يجوز منهما حتى يزيل احداهما ومثال ذلك ان يكون له مملوكتان فيطاهما فينكشف بينهما اخاء او
نحوها من رضاع او نسب وللمسالة مثال اخر وهو ان يكون تزوج امرأة ثم اشترى امة ووطيها
بالملك ثم انكشف انهما اخت امراته او نحوها من نسب او رضاع فانه يلزمه هنا اعتزالهما جميعا
حتى يزيل احداهما عن ملكه او نكاحه زوالا بائنا فلو طلق الزوجة طلاقا رجعيا او باع الامة بيعا
له نقضه بخيار او عيب او نحو ذلك او وهبها هبة يصح له الرجوع فيها او زوجها لم يحل له وطي اختها بعد ذلك
لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين او نحوهما ومن دلست عليه حرة او امة ايهاما في انه يتزوجها
فقيل قول اصحابنا او ادعت بين يدي علي ان سيدها اذن لها بل لو سكتت مع علمها بانه لو عرف
انها مملوكة لم يتزوجها كان تدليسا قال مولانا عليه السلام هذا الاولى عندي وقيل انما لو وهمت
انها ما دونه ولبست ما دونه محتمل ان يكون هذا تدليسا قال مولانا عليه السلام وهذا اقوى عندي والله اعلم

...زوج فلا يبنى عليها في الحال لانها لو ورثت لم يصح اقرارها لان الوارث
غيرها قال مولانا عليه السلام وقوله لو يصح اقرارها يعني في الحال بل يكون موقوفا على موتها قبل ولعلها ان
تعود يصح عليها لان فائدته ان تعترف اقرارها لا يبطل بل يكون موقوفا نعم فلو اقرت المراة بالزوجية
لغير من عنده فانها لا تحل عقد على الزوج حتى لانها اثابته لو حرمها عليه واما الخارج فقد يحتمل صحة علته
كما سبق الى ... ممنوع بعد اختيارها قال مولانا عليه السلام وفيه نظر اذا ادعى احد الزوجين على الاخر

ان لهذه المسئلة ستة احكام قد اشار اليها عليه السلام في الازهار اجمالا ولـ قوله **وله الفسخ** اي يكون للزوج الفسخ اذا علم انها مملوكة وكذا اذا علم انها غير ما دونه ولو اجاز السيد لانه لم يرض العقد اولا الا انه غير موقوف وهكذا يصح للسيد ان يبطل النكاح ايضا ان لا يجيزه و الثاني ان الزوج اذا فسخ **لزمه مهرها** اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يكن قد دخل بها فلا شي عليه هذا اذا كان السيد اذن لها ان النكاح هذا اذا حرة فان المهر يجب بكل حال سوا علمت بان النكاح بغير اذن السيد محرم او جهلت فاما اذا لم يكن اذن لها سيدها بالنكاح فقال الاستاذ لا يجب المهر اذا كانت عالمة ولو لم يكن لم تكن جاهلة الا انها جاهلة والحر والمهر لا يجمعان قال مولانا عليه وهو المذهب وقيل اذا كانت بكرا عالمة بالتحريم جزت وجب المهر لسيدها لانه رضيها باسقاط حق السيد لا يصح و الثالث انها اذا ولدت منه **لحق ولدها** اي لحقه الولد حرا لا مملوكا و الرابع انه لما لحقه الولد وكان حرا كانت **عليه قيمته** لمولى الجارية ولا يلزمه تسليم القيمة الا **ان سلم** له الجارية **جنايتها** و ذلك لانها جنت عليه بالتدليس وجناية العبد تعلق برقبته فيلزم السيد تسليم رقبتها او ارش ما جنت كارشها هو قيمة الولد فان سلم السيد الامة عابها استحق قيمة الولد والمتيقن لزمه ارش جنايتها وهي قيمة الولد فيستقط الدينان حسن الخامس قوله **فان اباها فالزايد على قيمتها** اي اذا امتنع الزوج من ان يأخذ الجارية بجنايتها سلم لسيدها من قيمة الولد القدر الزايد على قيمتها اذا كانت قيمة الولد زايدة على قيمتها و السادس ان الزايد من قيمة الولد على قيمة الجارية اذا سلمه الزوج للسيد يرجع به على الجارية التابع انه لا يرجع على الجارية بذلك في الحال بل هو **في ذمتها** يطالبها به اذا اعتقت و الثامن انه بعد ان ثبت في ذمتها للزوج هذا الزايد الذي سلمه لسيدها فانه **يسقط ان ملكها** فان اعتقها لم يكن له ان يطالبها لانه لا يجب للسيد دين على عبده التاسع قوله **فان استويا** يعني الدينين اللذين هما قيمة الولد وقيمة الجارية وامتنع الزوج من اخذ الجارية فرضي السيد **ساقطا** لاستوايهما احسا وصفة **للاختلاف** بين الزوجين في النكاح وتوابعه **اذا اختلفا** فلا يخلو اما ان يختلفا في العقد او في توابعه ان اختلفا في العقد فاما ان يختلفا في ثبوته او في فسخه او في فساده قال عليه السلام وقد اوضحنا حكم ذلك بقولنا اذا ادعى رجل او امراة على صاحبه الزوجية وانكره الاخر **فالقول لمنكر العقد** وعليه اليمين والبينة على مدعي العقد قال الهادي عليه السلام فان كانت المراة تحت زوج فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح اقرارها الا اذا زال غيرها قال مولانا عليه وقوله لم يصح اقرارها يعني في الحال بل يكون موقوفا على موتها فيكل وتقاليات يقول الصحيح تحليفها الان فانه لو ان تقرروا اقرارها لا يبطل بل يكون موقوفا نعم فلو اقرت المراة بالزوجية لخير من عنه فانها لا تستحق نفقة على الزوج حتى لانها باقية لو حرمها عليه واما الخارج فعقل تستحق النفقة عليه كما تستحق الزوج ممنوع بغير اختيارها قال مولانا عليه وفيه نظر و اذا ادعى احد الزوجين على الاخر

فقيل قول اصحابنا او جهته بدل على ان سكوتها البنت من لبس وقيل بل لو سكتت مع علمها بانه لو عرف انها مملوكة لم يتزوجها كان تدليسا قال مولانا عليه هذا الاقرب عندي وقيل فاما لو اوهمته انها ما دونه ولبست ما دونه فيحتمل ان يكون هذا تدليسا قال مولانا عليه وهذا اقوى عندي والله اعلم

انه قد فسخ عقد النكاح كان القول لمنكر **فسخه** مع يمينه والبينة على المدعي ولذلك صورتان الاولى منهما ان يزوج الصغيرة غير ابيها فلما مضت مدة بعد بلوغها ادعت انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج لان الاصل عدم الفسخ والبينة عليها قال عليه السلام ولا اطرح هذه الصورة خلافا الثانية اذا زوج البكر الاب او الجد او سائر الاولياء ثم بلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سكتت حين بلغك النكاح فالعقد صحيح وقالت رددت حين بلغني فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج لان الاصل السكوت وعدم الرد قال الفقيه ولو ادعى احد الزوجين بطلان العقد فاستخرجنا انه يقول كان بغيره لي او نحو شهود او نحو ذلك ويقول الآخر العقد صحيح ذكرها ادعاه الآخر فالقول قول منكر **فساده** وعلى الآخر البينة وعدم ان القول قول مدعي الفساد لان الاصل ان لا عقد كيف مدعي الصحة **ومنه** اي من دعوى افساد العقد ان تقول المراة **وقع** العقد **في الكبر** اي واياك لم **ترض** به فهي هاهنا مدعية فساد العقد لاختلال شرط وهو رضاها **وقال** زوجها وقع العقد من الاب **في الصغر** اي في حال صغر الزوجة **فيلزم** اي فيلزم النكاح لان العقد من الاب فهو منكر لفساد العقد هنا فالقول قوله والبينة عليها وقال م بالله اخيرا ان القول قولها لان الاصل ان لا عقد **لا** اذا قالت المراة وقع عقد النكاح **في الصغر** اي زوجني ولي وانا صغيرة وقد بلغت الآن **فاختار** العقد لي الخيار فانها هنالك مدعية للفساد بل مدعية ان العقد وقع وهي صغيرة فالقول قولها لان الاصل الصغر **وقال** الزوج بل وقع العقد **في الكبر** اي وانت كبيرة **ورضيت** انت بالنكاح فليس لك ان تفسخي الآن فالبينة على الزوج **و** القول للمنكر **تسمية المهر** حيث قال احدهما هو مسمى وقال الآخر لم يسم لان الاصل عدمها **و** وهكذا اذا اختلفا في التعيين والقبض فالقول قول منكر **تعينه وقبضه** لان الاصل عدم التعيين وعدم القبض قال عليه السلام ولا حفظ في ذلك خلافا **و** اذا اتفق الزوجان ان المهر مسمى واختلفا في قدره فالقول للمنكر **زيادة** على قدر **مهر المثل و** القول للمنكر **نقصانه** عنه فاذا ادعى الزوج انه عشرون والمراة انه ثلثون نظر في مهر مثلها فان كان عشرين فالقول قول الزوج وان كان ثلاثين فالقول قولها **و** القول قول منكر القدر **الذي لا يعتد عن زيادة** ولا يعتد عنه نقصانا مثال الذي لا يعتد عنه في الزيادة ان يكون مهر المثل عشرة دراهم وتدعي المراة انه سمى عشرين والزوج يقول بل خمسة عشر فالقول قوله لانه منكر للقدر الذي لا يعتد عن مهر المثل في الزيادة ومثال الذي لا يعتد عنه في النقصان ان يكون مهر المثل عشرين فيدعي الزوج انه سمى لها خمسة عشر وتدعي الزوجة انه سمى لها عشرة فالقول قولها لانها منكرة للقدر الذي لا يعتد عن مهر المثل في النقصان **وان ادعت** المراة **اكثر** من مهر المثل **وهو** ادعى انه سمى لها **اقل** من مهر المثل **او** ادعى انه سمى لها قدر مهر المثل **بينا** اي فبين كل واحد منهما على صحة دعواه **حكم** لها بالاكثر لانها مدعية خلاف الظاهر فهي كبينة الخارج وهذا اذا لم تكاذب البينتان بان يضيفا الى وقت واحد او سهاد والزوجان

انهما لم يعقد الا عقد واحد فان تكاذبا رجع الى مهر المثل قيل واذا لم تكاذب البينتان فحكم بالاكثر ولا يمكن حملهما على عقدين بينهما وطء وطلاق ولو حمل على عقد واحد تكاذبا وبطلتا ولو حمل على عقدين ليس بينهما وطء وطلاق لكان الثاني اما حطا ان كان باقل او زيادة ان كان باكثر فكان يلزم ان يحكم بالاقل وبنصف الزايد لانه وجب في حال وسقط في حال وهذا بنا على ان العقد الثاني في زيادة يكون زيادة في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا يكون زيادة وقيل حمل على عقدين بينهما وطء وطلاق **او لا** يقيما البينة جميعا **فللمبين** اي فانه يحكم لمن اقام البينة منهما **وعكسه** اي ويحكم بعكس المبين يحكم له والذي هو عكس المبين هو الزوج حيث ادعى مهر المثل وهي اكثر فانه يحكم له اذا لم تقم البينة لان الظاهر معه وكذلك اذا ادعى اقل من مهر المثل وهي اكثر ولم يبين واحد منهما فانه من حلف منهما دون صاحبه هو عكس المبين يحكم له دون الآخر **ثم** اذا لم يكن لكل واحد منهما بينة ولا عكس المبين وذلك حيث يعدوان جميعا عن البينة وحلفا او نكلا فانه يجب الرجوع الى الوسط وهو **مهر المثل** والحاكم مخير في الابتداء باليمين ان شا بدأ بحلف الزوج ... اي اذا اطلق قيل

انه قد فسخ عقد النكاح كان القول لمنكر فسخه مع يمينه والبينة على المدعي ولذلك صور بالاولى منهما ان يزوج
الصغيرة غير ابيها فلما مضت مدة بعد بلوغها ادعت انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فان
القول قول الزوج لان الاصل عدم الفسخ والبينة عليها قال عليه السلام ولا اطرح هذه الصورة خلافا الثانية اذا زوج
البكر ابوها او الجد او سائر الاولياء ثم لما بلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سكت حين بلغك النكاح فالعقد صحيح و
ردت حين بلغني فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج لان الاصل السكوت وعند م بالله ان القول قولها و اذا
ادعى احد الزوجين ان العقد فاسد نحو ان يقول كان بغير ولي او بغير شهود او نحو ذلك ويقول الاخر بل
العقد صحيح وينكر ما ادعاه الاخر فالقول قول منكر فساده وعلى الاخر البينة وعند م ان القول قول
مدعي الفساد لان الاصل ان لا عقد الا بيقين مدعي الصحة ومنه اي من دعوى افساد العقد ان تقول المراة وقع
العقد في الكبر اي وانا بالغة ولم ارض فهي هاهنا مدعية فساد العقد لاختلال شرط وهو رضاها وقال زوجها
وقع العقد من الاب في الصغر اي في حال صغر الزوجة فيلزم اي فيلزم النكاح لان العاقد الاب فهو منكر لفساد
العقد هنا فالقول ...

انهما لم يعقد الا عقد واحد فان تكاذبا رجع الى مهر المثل فقط واذا لم يتكاذبا لبينتان حكم بالاكثر
ولا يمكن حملهما على عقدين بينهما وطي وطلاق ولو حمل على عقد ولحق تكاذبا وبطلتا ولو حمل على عقدين
ليس بينهما دخول وطلاق لكان الثاني املحظا ان كان باقل او زيادة ان كان باكثر فكان يلزم ان يحكم
بالاقل وبنصف الزايد لانه وجب في حال وسقط في حال وهذا بنا على ان العقد الثاني بزيادة يكون زيادة
في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا يكون زيادة وقيل يحمل على عقدين بينهما وطي وطلاق وان لا
البينة جميعا فلمبين اي فانه يحكم لمن اقام البينة منهما وهو اي وبحق المبين يحكم له والذي هو حق المبين
هو الزوج حيث ادعى مهر المثل وهي اكثر فانه يحكم له اذا لم يقيما البينة لبناء الظاهر معه وكذلك اذا
ادعى اقل من مهر المثل وهي اكثر ولم يبين واحد منهما فان من حلف منهما دون صاحبه هو حق المبين فحكم
له دون الاخر ثم اذا لم يبين كل واحد منهما مبينا ولا حق المبين وذلك حيث تعودان جميعا على البينة وحلفا
او نكلا فانه يجب الرجوع الى الوسط وهو مهر المثل والحاكم مخير في الابتدا باليمين ان شا بدا بتحليف الزوج
وان شا بدا بتحليف المراه وقال ح يبدا بتحليف الزوج و القول للمطلق قبل الدخول في قدره اي اذا اطلق قبل
الدخول ثم اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج قال ط على قياس قول الهادي عليه السلام في المتبايعين
اذا اختلفا في الثمن ان القول قول المشتري مع يمينه والزوج بمنزلة المشتري هاهنا قال مولانا عليه
وهذا مبني على ان العقد في النكاح بمنزلة القبض اذ لو لم يكن بمنزلة القبض كان القول قولها كما ان القول
قول البايع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع واذا اختلفا في مهر معين نحو ان مهرها عبدا او بعضه
وذلك العبد من ذوي رحمها اما اخوها او ابوها و لها اخ واب فلو كان للزوج فاختلفا فقال لها
امهرتك اخاك وقالت بل ابي او نحو ذلك فانه اذا اقام احدهما البينة على دعواه عمل بمقتضى البينة اي حكم
لمن قام البينة منهما وهكذا اذا اقاما جميعا البينة واضافا الى وقتين مختلفين فانه يعمل بما شهدت به بينة الزوجة
لانها كبينة الخارج فان عدمت البينة منهما جميعا او اقام الزوج البينة على دعواه وهي اقامت البينة على دعواها
لكن تهاترتا اي تساقطتا بان اضافتا الى وقت واحد او تصادق الزوجان ان العقد واحد فلها حينئذ الاقل
من قيمة ما ادعت ومهر المثل فان كان قيمة ما ادعت انه اصدقها اياه اقل من مهر مثلها استحقت قيمته على الزوج
وان كان مهر مثلها اقل استحقته فقط وذلك لان البينتين لما تساقطتا بطلت التسمية ورجع الى مهر المثل
فان استويا خير الزوج ان شا سلم ما ادعت وان شا سلم مهر المثل ويعتق الذي ادعته عليه كالتسليم
وانما تستحق ذلك حيث قد دخل بها فان لم يكن قد دخل بها لم تستحق شيا اذا طلقها الا المتعة ويعتق من
اقر به منهما الزوج انه اصدقه اياها مطلقا اي سوا صادقته الزوجة ام انكرت ولا من انكر
وذلك لانه قد عتق باقرار الزوج انها قد ملكته وهي زاده لملكه فلو لم يكن الولا لها لانها منكره ولا للزوج

لانه بيت المال المخمس فكان لبيت المال واما الوضاد فنه فاولا لها بلا اشكال **والبينه على مدعي الاعسار**
للاسقاط اي لاسقاط حق عليه في الحال نحو المطالب بالمهر او الدين او الزكاه التي في ذمته او نحو ذلك
فان البينه عليه ذكر ذلك الهادي عليه السلام في المنتخب والاحكام وهو قول م بالله والفقها وظاهر
قول الفنون ان مدعي الاعسار يقبل قوله ولعوم م بالله بين الكلامين فقال الهادي في الفنون نحو بطالب
ماله لا عوض له يثبت الكالمهر وعوض الخلع وكالنفقه والهادي في الاحكام والمنتخب فيما عوضه مال كثمن
المبيع ونحو ذلك **و** اذا ادعاه معسر ليستحق **بعض الاخذ** نحو ان يدعي الاعسار لئلا يلزم نفقته
فان عليه البينه كما ياتي واما بعض الاخذ فالقول قوله نحو ان يدعي الفقر ليأخذ الزكوه كما تقدم
وانما تجب البينه **مع اللبس** في اعساره ويساره واما اذا كان ظاهره الاعسار فالقول قوله بلا خلاف
قيل ذكره ابو مضر ان الظاهر يثبت بالتصرف في الاموال ونحلته بسهاظاهر للفقر وقيل الظاهر
يقف عكم حاكم لم ينقض **باب**
وعلى واهب الامه وبايعها اي من اراد وهبها
او بيعها لزمه الاستبرا قبل عقد الهبه والبيع **مطلقا** سوا كان الواهب والبايع رجل او امراه ناعاد
ابتاعت وسوا كانت المبيعه بكرا ام ثيبا وسوا كانت موطوءه ام لا تصلح للحمل ام لا فان كان المالك صبي
لزم الولي اذا اراد البيع ان يستبري هذا مذهب الهادي عليه السلام وكذ رواه في الكافي عن القسم والناصر
وقال م بالله وش انه لا يجب ونقله عن زيد بن علي في الكافي وقال ح عن ص لا سوا كان البايع مو طيها
ام لا وقال الشيخ عطيه ان البايع اذا وطي وجب عليه الاستبرا وفاقا وكذا عن البيان قيل يفصل في ذلك
فان كانت ممن يجوز عليها الحمل وجب استبراها وفاقا وان لم يجز عليها الحمل فالخلاف قال مولانا عليه
السلام والظاهر ما حكاه صاحب الكافي والله اعلم ويجب على واهب الامه وبايعها **استبرا غير الحامل والمزوجه**
والمعتده واما هولا الثلث فلا يجب لهن استبرا ومتى اما الحامل فلا يجب الاستبرا وحيث الا ما عنه
ممنوعه من التزوج واما مزوجه والمعتده فلا استبرا في استبرا **الحايض بحيضه** اي متى عزم على بيعها او هبتها ونحوهما
بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضه وتغتسل او تتيمم عليها وقت صلوه بشرط اضطراري وكاعتده تمني الاحا
نعم فان كانت حين عزم على بيعها حايضا استبراها بحيضه اخرى **غير ما هي** **فيها** ا
وقال الناصر بل يكفي بها ذكر ذلك في الاستبرا للوطي وحكم الاستبرا المعتبره ولخير سوا كان للوطي ام
للبيع واذا كانت الامه من ذوات الحيض ولكن منقطعه **لعارض** لا لاجل الاياس فان شرط اذا اراد
هبتها او بيعها استبراها **باربعه اشهر وعشر** ذكر ذلك م بالله في المشتري اذا اراد ان يطاها فقيس
عليه البيع وقال الامير ح للمذهب الهادي ان تتربص اكثر مده الحمل وقال الناصر ثلاثه اشهر
قال مولانا عليه السلام والصحيح هو الاول **و** يستبرا **غيرها** اي غير الحايض والتي انقطع حيضها لعارض

استبراها ... معتقه او متوفى عنها زوجها استبراها بقي **العده** ولا يجب عليه ان ساعه
بعد انقضا العده **و** كالبيع في **المتقايلان والمتفاسخان** اي اذا اقال البايع المشتري او
تفاسخا كان ذلك كالبيع الجديد ولا يجوز للمقيل ان يقبل حتى يستبري كالاصل ... ها
او يزوجها او يسقطها

او بيعها [illegible]
ابتاعت وسوا كانت المبيعة بكرا ام ثيبا وسوا كانت موطوءة او لا تقبل للحمل ام لا فان كان المالك صغيرا
لزم الولي اذا اراد البيع ان يستبري هذا مذهب الهادي عليه السلام وكذا رواه في الكافي عن القسم والناصر
وقال المؤيد بالله وش انه لا يجب ذكره عن زيد بن علي قال في الكافي ولا يجب عند هولاء سوا كان البايع من وطيها
ام لا وقال الشيخ عطيه ان البايع اذا وطي وجب عليه الاستبرا وفاقا وكذا عن البيان نقل مفصل في ذلك
فان كانت ممن يجوز عليها الحمل وجب استبراها وفاقا وان لم يجز عليها الحمل فالخلاف قال مولانا عليه
السلام والظاهر ما حكاه صاحب الكافي والله اعلم ومن علي واهب الامة وبايعها استبرا غير الحامل والزوجة
والمعتدة فاما هولا الثلث فلا يجب لهن استبرا ومن اما الحامل فانه يجب الاستبرا بوضعها الا انها غير
ممنوعة من التزويج واما المزوجة والمعتدة فلا استبرا فيها استبرا الحائض بحيضة اي متى عزم على بيعها او هبتها تربص
بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتغتسل او يمضي عليها وقت صلوة [illegible] اضطرارا ولا عبرة بما قبل [illegible]
نعم فان كانت حين عزم على بيعها حائضا استبراها بحيضة اخرى عند الهادي وفي قول فيما [illegible]
وقال الناصر بل يكتفي بها ذكره في ذلك في الاستبرا للوطي وحكم الاستبرا [illegible] سوا كان للوطي ام
للبيع واذا كانت الامة من ذوات الحيض وهي الان منقطعة لعارض لا لاجل الياس فان شرها اذا اراد
هبتها او بيعها استبراها باربعة اشهر وعشر ذكره في ذلك م بالله في المشتري اذا اراد ان يطاها ويقاس
عليه البيع وقال الامير ح للمذهب الهادي ان سيدها يتربص اكثر مدة الحمل وقال الناصر ثلاثة اشهر
قال مولانا عليه والصحيح هو الاول وفي غيرها اي غير الحائض والتي انقطع حيضها لعارض

شهر وفي الصغيرة والكبيرة الآيسة من الحيض ويجب على مملكها ان يستبريها للعقد متى اراد تزويجها
وسوا كان ملكه اياها متجددا ام قديما كالبايع سوا قال في كلام الوافي ما يدل على انه لا يجب
الاستبرا الا للتزويج ومن تجدد له عليها ملك اي من تجدد له على الامة ملك بان يرثها او يشتريها او
يتهبها او توهب له فانه اذا اراد وطيها استبراها لا اذا عاد له عليها يد فقط بان تكون في يد غيره
ثم رجعت الى يده نحو ان تكون معارة او موجرة او مغصوبة او مرهونة او ابقة ثم رجعت الى يده
فانه لا يجب عليه استبراها اذا اراد وطيها بعد رجوعها وكذا اذا كانت مزوجة فطلقت قبل الدخول
وكذا اذا كانت كافرة فاسلمت فاراد وطيها فانه لا يجب عليه استبراها فيجب على من تجدد له عليها ملك
ان يستبريها [illegible] للوطي اي اذا اراد ان يطاها ثم اراد ان يزوج الامة او تجدد له عليها ملك واراد
ان يطاها وجب عليه ان يستبريها كذلك المقدم ذكره وهو ان يستبري الحائض بحيضة عن ما عزم
فيها ومنقطعه لعارض باربعة اشهر وعشر وغيرها بشهر واذا كانت حاملا استبراها بالوضع
للخروج من النفاس واذا كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها استبراها بمضي العدة ولا يجب عليه ان يستانف
الاجل بعد انقضا العدة وكالبيع كذلك المتقايلان والمتفاسخان اي اذا اقال البايع المشتري او
تفاسخا كان ذلك كالبيع الجديد ولا يجوز للمقيل ان يقبل حتى يستبري كالبايع ولا يجوز للمستقيل ان يطاها
او يزوجها او يبيعها حتى يستبري لانه كالمشتري وكذلك الفسخ اذا وقع بالتراضي فقط لانه يكون مع
التراضي كالعقد الجديد فاما ما كان بفسخ ولو لم يقع تراض كالرد بالرؤية وخيار الشرط مطلقا وبالعيب
والفساد اذا فسخا بحكم الحاكم فقط فانه في هذه الصورة ليس بعقد جديد بل فسخ للعقد من اصله فلا
يجب استبرا على واحد منهما قال عليه السلام فاما الفسخ بالعيب والفساد قبل القبض فانهما كالفسخ
بالحكم فلا يجب استبرا و[illegible] الذي اوجبنا عليهم الاستبرا من بايع او واهب او نحوهما يجوز لهم الاستمتاع
من الامة في مدة الاستبرا لكن يستمتعون في غير الفرج قال في اللمع ما لم تكن حاملا فلا يجوز الاستمتاع
وقيل معناه فلا استبرا وحقيقها اذا كانت حاملا لا من سيد نحو كالمتهب والغانم والوارث فانه لا يجوز
له الاستمتاع منها في مدة الاستبرا اذا كان يجوز الحمل فيها فاما اذا كان لا يجوز الحمل فيها بان تكون صغيرة
او ايسة جاز له الاستمتاع هكذا ذكره [illegible] في اللمع عن المنتخب وقال زيد بن علي والناصر وم بالله
وهو قول الاحكام انه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا سوا كانت صغيرة او ايسة ام لا ويجوز الحيلة
في اسقاط وجوب الاستبرا والحيلة في ذلك ان يزوجها البايع غلاما ثم يبيعها وهي مزوجة ثم يطلقها
العبد قبل الدخول ذكر هذه الحيلة بعض المذاكرين بن [illegible] ونا يدل نقا على مذهب الهدوية سقوط الاستبرا

عن المشتري فاما البايع فلا يسقط عنه لانهم يوجبون الاستبرا للتزويج واما على مذهبهم بالله فقايدتها سقوط الاستبرا عن المطلع انه لا يوجب على البايع استبرا وقال السيد الهادي ان هذه الحيلة لا تفيد عندنا بالله لانه يوجب استبرا على من اراد التزويج وان لم يوجبه على من اراد البيع وذلك لانه اسقط عن البايع الاستبرا اكتفا باستبرا المشتري وههنا الزوج لا يستبري قال مولانا عليه السلام وهذه الحيلة فيها نظر على مذهب الهدويه وعلى مذهبهم بالله ثم ذكر عليه السلام وجه ذلك في الغيث

فصل في حكم الاماء في الوطي

من لحوق النسب ووجوب الحد وسقوطه اما لحوق النسب فقد فصل ذلك عليه السلام بقوله ومن وطي امة له وامه هي التي ليست بمزوجة ولا معتدة اذا كان له ملك في رقبتها ثبت النسب سوا كان الوطي جايزا ام غير جايز كالمشتركة والكتابية ولا يعتبر النسب الا بعد بلوغ شرط الحرمة ان يطاها وهي ام والتاوان يكون له ملك في رقبتها او ان لا تكون له ملك في رقبتها ولا يثبت النسب مطلقا الا في ثمان فانه اذا وطي ثبت النسب ولو لم يكن للواطي فيها ملك الاولى امة الابن اذا وطيها الاب وهي غير مزوجة ولا معتدة ولا حامل من غيره اذا ولدت منه لحقه النسب مطلقا اي سوا وطيها عالما بالتحريم ام جاهلا وهذا اذا لم يكن الابن قد وطيها او قبلها او نظر اليها لشهوة فان كان قد جرا شي من ذلك فعليه الاثم فزان محرم والثانية اللقيطة لانها تشبه الغنيمة وقال ابن بالله لا يلحق النسب عالم او جاهل ولا حد مع الجهل والثالثة المحللة وهي التي قال مالكها احللت لك وطيها او اعرتكها او اطلقتك لانها تشبه المعقود عليها والرابعة المستاجرة والخامسة المستعارة اذا كانت مستاجرة او مستعارة لانها تشبه المحللة لا اذا كانت مستاجرة او مستعارة بوجه للخدمة فانه لا يلحق النسب ولا حد مع الجهل والسادسة الموقوفة اذا وطيها من هي موقوفة عليه فانه يلحق النسب لان له شبهة ملك لملكه منافعها وكذا اذا وطيها الواقف لان له شبهة الولاية والسابعة المرهونة لانها تشبه المرتهنة المطلقة من حيث تناول الاباحة منافعها جميعا والموقتة هي التي قال مالكها ارهنتك هذه الجارية شهرا او نحو ذلك والثامنة مغصوبة شراها زوجا على كونها مغصوبة اما اذا علم كونها مغصوبة وظن انها تحل له بالشرا من الغاصب فالعلم ولد ام الجهل غصبها فهذه السبع المذكورات بعد امة الابن يلحق النسب اذا وطيئن مع الجهل فيهن جميعا لا مع العلم فلا يلحق واما سقوط الحد فقد فصله عليه السلام بقوله ومهما ثبت النسب ولحق بالوطي فلا حد عليه ولو كان الوطي محظورا قال عليه السلام ولا احفظ خلافا في ان الحد يسقط حيث ثبت النسب والعكس في العكس اي وحيث لا يلحق النسب بالوطي يلزمه الحد لا في اربع فانه لا يلحق النسب فيهن ولا يلزم الحد الاولى المرهونة اذا وطيها المرتهن والثانية المصدقة اذا وطيها الزوج قبل التسليم اي قبل ان يسلمها للزوجة ولا يسقط الحد في هاتين الا مع الجهل واما لو وطيها المرتهن

الا بشبهة اي وطيها البايع قبل التسليم فانه لا يلزمه لها مهر اذا اختار المشتري اخذها ذكر الفاضي زيد وعن المرتضى انه يلزم البايع العقر وهكذا عن محمد وقال ابن بالله يبطل البيع ويكون ام ولد ويلحق النسب وكذا عن الكني

فصل في مختص امة الابن

وتتملكها امة الابن بالعلوق ان حملت من الاب ويتعلق فقد استهلكها لانها قد صارت ام ولده فيلزم الاب للابن قيمتها يوم العلوق ولا يجب لها عقر ولا قيمة للولد كما تقدم وقال ابن بالله يلزم قيمة الولد ولا يكون للجارية ولد وقال الازرقي وصاحب الوافي يلزمه العقر ولا تعلق بوطي الاب فالواجب عليه للابن العقر فقط ذكره ط ويعلم على ملك الابن فاذا وطيها مرتين فتعلقت من الوطي الثاني لزم العقر بالوطي الاول والقيمة بالوطي الثاني قال الباقر فلو التبس العلوق من الاول او من الثاني وجب نصف مهرها على قول ط قيل ويحتمل ان يقول يلزمه المهر كله لانه يحكم بالولد من الوطي الثاني كالحمل لمدتين قال مولانا عليه السلام لكن في المرتدين مرجحا وهو اسلام الولد وههنا لا مرجح

فصل في احكام وطي الامة

المشتركة اعلم انه لا يجوز ان يوطا المملوكة امة مشتركة فاذا كانت امة بين اثنين لم يجز لاحدهما ان يطاها قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك خلافا فان وطي احد الشريكين فقد ارتكب محظورا

او الزوج وهو عالم بالتحريم لزمه الحد و الثالثة المنبية اذا وطيها احد الغانمين من الغنيمة
واما يسقط عنه الحد لان له فيها نصيبا واما كون النسب لم يلحقه فلان نصيبه فيها غير مستقر
قبل القسمة لجواز مصيرها سهم الغير و الرابعة المبيعة اذا وطيها البايع قبل التسليم كان عالما
وكذا المصدقة والمهر ونحوهما قبل التسليم قوله مطلقا يعني سوا كان العاقد والبايع عالما بالتحريم
ام جاهلين فان الحد يسقط عنهما و الولد اذا حدث من الثماني الاول التي تقدمت حيث يلحق النسب
فانه حر اصل و عليه قيمته لمالك الامة واما اذا كانت موقوفة فقال عليه السلام ولا ارب عندي انه
اذا وطيها الموقوف عليه فولدت فالولد حر لانه كالمغرور قوله غالبا احترازا من المغصوبة اذا كان الام
ولد فانه لا يجب على مشتريها الجاهل لغصبها قيمة الولد من امة الابن وكذا من امة الاخ والاب حيث كان
محللا او لقيطة او غنيمتها كمغصوبة شراها الاخ او الابن مع الجهل او مستاجرة او مستعارة فانه لا يلزم الواطي
قيمة الولد لمالك الامة و اما اذا حدث الولد من الاربع الاخر وهي المرهونة والمصدقة والمنبية والمبيعة
فان الولد محض عبد وكذلك سائر الموطوات من الاماء كلها حيث لا ملك للواطي في رقبتها ما لم تكن احد
الثماني المتقدم ذكرها و حيث يكون الولد عبدا ولم يلحق بابيه في النسب فانه يعتق على ابيه ان ملكه سواء
نحوه قال عليه السلام نص عليه اصحابنا في المصدقة والمبيعة اذا وطيها قبل التسليم فقسنا عليه سائرها والولد
من المرهونة ونحوها وهو لا الا ما جمعنا الاثني عشر يلزم بهن المهر عالما وجاهلا حيث لا يجب الحد
الا المبيعة التي وطيها البايع قبل التسليم فانه لا يلزمه لها مهر اذا اختار المشتري اخذها ذكره الفقيه ح
وعن المؤيد بالله انه يلزم البايع العقر وهكذا عن ف و محمد وقال ض بالله سطل البيع ويكون ام ولد ويلحقه النسب
وكذا عن الكافي

فصل في جناية امة الابن

و تستهلكها امة الابن بالعلوق اي اذا وطيها
الاب فعلقت فقد استهلكها لانها قد صارت ام ولد له فيلزم الاب للابن قيمتها يوم العلوق
ولا عقر لها ولا قيمة للولد كما تقدم وقال ض بالله يلزم قيمة الولد ولا يكون للجارية ام ولد وقال الاكثر
وصاحب الوافي يلزمه العقر ولا تعلق بوطي الاب فلو اوجب عليه للابن العقر فقد ذكره ط وهو انه
على ملك الابن فاذا وطيها مرتين تعلقت من الوطي الثاني لزم العقر بالوطي الاول والقيمة بالوطي الثاني
ذكر الباقون فلو التبس العلوق من الاول او من الثاني وجب نصف مهرها على قول ط ولقائل
ان يقول لا يجب المهر كله لانه يحكم بالولد من الوطي الثاني كالملحق لمن قال مولانا عليه السلام الكل في
المذاكرة مرجحا وهو اسلام الولد وهذا مرجح

فصل في احكام وطي الامة المشتركة

و اعلم انه لا يجوز ان يوطا بالملك امة مشتركة فاذا كانت امة بين اثنين
لم يجز لاحدهما ان يطاها قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك خلافا فان وطي احد الشريكين فعدار لحظور

و عليه لانه فيقرانه عن حرج و التاسعة

او جهل ولا حد مع الجهل و الثالثة المحللة وهي التي قال مالكها احللت لك وطيها او الحد بلا وصف
لانها شبه المعقود عليها و الرابعة المستاجرة و الخامسة المستعارة اذا كانت مستاجرة او مستعارة
للوطء لانها تشبه المحللة لا اذا كانت مستاجرة او مستعارة للخدمة فانه لا حكم لذلك في الحد والنسب
و السادسة الموقوفة اذا وطيها من هي موقوفة عليه فانه يلحق النسب لان له شبهة ملك لملكه منافعها
فقط وكذا اذا وطيها الواقف لان له شبهة الولاية و السابعة المرتهنة الموقتة لانها تشبه المرتهنة
المطلقة من حيث تناول الاباحة منافعها جميعا والموقتة هي التي قال مالكها ارتهن هذه الجارية سهرا او
او نحو ذلك و الثامنة مغصوبة شراها وهو جاهل كونها مغصوبة اما اذا علم كونها مغصوبة
وظن انها تحل له بالشراء من الغاصب قال عليه السلام والاقرب انه كجهل غصبها فهو لا الثمان المذكورات نحوا منه
لا يلحق النسب اذا وطيت مع الجهل فيهن جميعا لا مع العلم فلا يلحق واما سقوط الحد فقد فصله عليه السلام
بقوله و حيثما ثبت النسب ولحق بالواطي فلا حد عليه ولو كان الوطي محظورا قال عليه السلام ولا احفظ خلافا
في ان الحد يسقط حيث ثبت النسب و العكس في العكس اي وحيث لا يلحق النسب بالواطي يلزمه الحد الا في اربع فانه
لا يلحق النسب فيهن ولا يلزم الحد الاولى المرهونة اذا وطيها المرتهن و الثانية المصدقة اذا وطيها
الزوج قبل التسليم اي قبل ان يسلمها للزوجة ولا يسقط الحد في هاتين الا مع الجهل واما لو وطيها المرتهن

لكن لاحد عليه سوا علم الحرمة او جهله لكن اذا وطيها فعلقت منه فادعاه لزمه حصة الاخر من
العقر فاذا كان لشريكه نصفها لزمه نصف العقر وان كان يليها استحق ثلثه وقس على ذلك والعقر لازم سوا
علقت ام لا و يلزمه حصته من قيمتها يوم الحبل فان كان لشريكه نصف استحق قيمة نصفها وان كان ثلثا فقيمة
ثلثيها ثم كذلك فان كان هذا الواطي معسرًا فقيل باستسعا الجارية عن نصيبها كالعبد المشترك يعتقه
احد الشريكين وقال رضي الله عنه لا استسعا لانها لو صارت ام ولد نفسها فاشبه ذلك اذا دبرا احد الشريكين فانه
لا استسعا نص على ذلك اصحابنا و يلزمه حصة الشريك ايضا من قيمته اي من قيمة الولد فان كان له نصف
استحق نصف قيمة الولد ثم كذلك ولا تقوم الولد الا يوم الوضع لانه اقرب وقت يمكن فيه تقويمه وظاهر
ما حكاه في اللمع ان قيمة الولد يوم الوضع لازمة سوا ادعاه وهي حامل او بعد الوضع وقيل اما اذا ادعاه
بعد الوضع لزمه قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه حين ادعاه قال مولانا عليه السلام والاقرب ما ذكره في
اللمع لانه بدعوته ينكشف انه مستهلك من يوم الوضع الا ان يكون النصيب في الامة لاخيه ونحوه
كابنه وجده فاذا كان الشريك في الامة اخا للشريك الثاني او ابا او جدا او ابنا فانه لا يضمن قيمة الولد
لان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عندنا وانما يضمن هنا نصف عقرها ونصف قيمتها فان وطياها
اي فان وطي الشريكان الامة المشتركة بينهما فعلقت فادعاه معا اي اسندا بالدعوى في وقت واحد
وهو احسن كانا حاضرين فان كان احدهما غايبا فله مجلس الخبر فاذا وقعت الدعوى منهما معا
تقاصا ولو يلزم احدهما لصاحبه شي وهو حسن لانه بينهما نصفان و... سوا وطياها
ونصيب احدهما اكثر من الاخر او وطيها احدهما بكرا والاخر ثيبا فانهما لا يتقاصان بل يجعل لمن له فضل
علم ... ثم قلنا او ترادا اي يرد صاحب الاقل لصاحب الاكثر القدر الزايد فلو كان لاحدهما ربع وللاخر
ثلاثة ارباع ووطياها رد صاحب الربع للاخر قدر ربع العقر وربع قيمة الولد وربع قيمتها وهو ابن
لكل فرد اي ان الولد الحادث من امة الشريكين اذا ادعياه معا كان ولدا لكل واحد منهما ويكون ابنا
لكل فرد انه اذا مات احدهما ورثه هذا الولد ميراث ولد كامل لا نصف ميراث و الشركا مجموعهم
... اب واحد فاذا مات الولد كان لهم كلهم من تركته نصيب اب واحد لا اكثر على كل واحد منهم
حصته من النفقة والفطرة وعلى المجموع ... انه على كل واحد نفقة كاملة قال مولانا عليه السلام والمذهب هو
الاول و اذا مات احد الابوين فانه يكمل الباقي منهما ابا فاذا كان لهذا الميت ابن ومات هذا الولد كان الاب
الباقي هو الذي يرثه دون ابن الميت ونفقته كلها تكون على الباقي منهما واعلم ان الابن انما يكون للشريكين
معا حيث يكونان حرين مسلمين وسوا كانا ابا او ابنا او غير ذلك وقال في المعرفات انما اذا كانا
الشريكان هما الاب وابنه فان الولد يكون للاب وحده لان جانبه ارجح من جانب الابن لشريكه لانه ملك

فقط وللاب ملك وشبهه ملك فان اختلفوا فكان بعضهم حرا وبعضهم عبدا او ادعوه معا فللحر دون العبد
اي حكم بالولد للحر دون العبد قال م بالله ولو كان العبد مسلما والحر كافرا فان جانب الحر الكافر ارجح
فيكون الولد له دون العبد المسلم ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة ووطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب
فسبي واسلم ثم ادعيا الولد فان الحر اولى ... وقال صاحب الوافي يكون
للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن ... ولو كانت امه مسلمة فانه يلحق بالحر الذمي ...
علم وهذا صحيح لانه يحصل له حظ الحرية والاسلام ثم اذا كانا الابوان عبدين جميعا او حرين جميعا
لكن احدهما مسلم والاخر كافر كان الولد للمسلم دون الكافر قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك
خلافا ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة ووطياها ثم لحقا بدار الحرب فسبيا واسلم احدهما
دون الاخر ثم ادعيا الولد فههنا عبدان احدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر ومثال كونهما
حرين احدهما مسلم ان يشترك ذميان في امة ووطياها ثم اسلم احدهما ومع الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق
بالمسلم دون الكافر **تنبيه** اذا صارت الجارية ام ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات
احدهما فقال م بالله لا تعتق الا بموت الاخر وقال بعض المذاكرين ... وهكذا عن الوافي قيل وعلى هذا
القول يحتمل انه اذا مات ... من تركته ... كانه استهلكها ... وقيل لا شي عليه ...
... **باب الفراش** الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر واعلم ان الفراش ثلث فراش زوجه وفراش امه وقد بين عليه السلام ما
... وجه وفراش ... اما فراش الزوجة فقد اوضح بقوله انما يثبت للزوجة بشروط اربعة
... الشروط المعتبرة او عقد فاسد وهو الذي يحل

لكن لا حد عليه سواء علم التحريم أو جهله لكن إذا وطيها فعلقت منه فادعاه لزمه حصة الآخر من العقر وإذا كان لشريكه نصفها لزمه نصف العقر وإن كان ثلثها استحق ثلثه وقس على ذلك والعقر لازم سواء علقت أم لا و يلزمه حصته من قيمتها ومن الحمل فإن كان لشريكه نصف استحق قيمة نصفها وإن كان ثلثها فقيمة الثلث ثم كذلك فإن كان هذا الواطي معسرا فقياس الجارية عن قيمتها كالعبد المشترك بعتقه أحد الشريكين وقال رضي الله عنه لا سعاية لأنها لو صارت حرة نفسها فأشبه ذلك إذا دبر أحد الشريكين فإنه لا سعاية نص على ذلك أصحابنا و يلزمه حصة الشريك أيضا من قيمة الولد فإن كان له نصفه استحق نصف قيمة الولد ثم كذلك ولا تقوم الولد إلا يوم الوضع لأنه أقرب وقت يمكن فيه تقويمه وظاهر ما حكاه في اللمع أن قيمة الولد يوم الوضع لازمة سواء ادعاه وهي حامل أو بعد الوضع وقيل أما إذا ادعاه بعد الوضع لزمه قيمته يوم ادعاه لأنه إنما استهلكه حين ادعاه قال مولانا عليه السلام والأقرب ما ذكره في اللمع لأنه بدعوته ينكشف أنه مستهلك من يوم الوضع إلا أن يكون النصيب في الأمة لأخيه ونحوه كأبيه وجده وإذا كان الشريك في الأمة أخا المشترك الثاني أو أبا أو جدا أو ابنا فإنه لا يضمن قيمة الولد لأن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عندنا وإنما يضمن هنا نصف عقرها ونصف قيمتها فإن وطياها أي فإن وطئ الشريكان الأمة المشتركة بينهما فعلقت فادعاه معا أي ادعيا بالدعوى في وقت واحد وهما حيث كانا حاضرين فإن كان أحدهما غائبا فله محل الخبر وإذا وقعت الدعوى منهما معا تقاصا ولم يلزم أحدهما لصاحبه شيء وهما حيث لأنه بينهما نصفان ووطئها في حال ما لو وطياها

لكن هذا الكثير من الأحرار وطيها أحدهما ...

فقط وللاب ملكه وشبهه ملكه فإن اختلفوا فكان بعضهم حرا وبعضهم عبدا وادعوه معا فالحر دون العبد أي حكم بالولد للحر دون العبد قال عليه السلام والله ولو كان العبد مسلما والحر كافرا فإن جانب الحر الكافر أرجح فيكون الولد له دون العبد المسلم ومثال ذلك أن يشترك ذميان في أمة فوطياها ثم لحق أحدهما بدار الحرب فسبي فأسلم ثم ادعيا الولد فإن الحر أولى أو لأن الولد عدم بالنسبة ومثله عن الناصر وقال الصاحب الواجب كون العبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن ط مثل ما لو كانت أمه مسلمة فإنه يلحق بالحر الآتي ودعا فيا (؟) عليه وهذا صحيح لأنه يجمع له حظ الحرية والإسلام ثم إذا كان الأبوان عبدين جميعا أو حرين جميعا لكن أحدهما مسلم والآخر كافر كان الولد للمسلم دون الكافر قال عليه السلام ولا أحفظ في ذلك خلافا ومثال ذلك أن يشترك ذميان في أمة ووطياها ثم لحقا بدار الحرب فسبيا فأسلم أحدهما دون الآخر ثم ادعيا الولد فهاهنا عبدان أحدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر ومثال كونهما حرين أحدهما مسلم أن يشترك فيها ذميان ووطياها ثم أسلم أحدهما ودعى الآخر ثم ادعيا الولد فإنه يلحق بالمسلم دون الكافر

تنبيه

إذا صارت الجارية أم ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات أحدهما فقال ص بالله لا تعتق إلا بموت الآخر وقال بعض المذاكرين هذا أولى وهكذا عن الواقي قيل ويحمل هذا القول على أنه إذا مات الأول لحقى قيمتها من تركته لبني عوته كأنه استهلكها وقيل لا شيء عليه وعن المؤيد بالله أنها تستسعى

باب الفراش

الأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر واعلم أن الفراش نوعان فراش زوجة وفراش أمة وقد بين عليه السلام ما يثبت به فراش الزوجة وفراش الأمة أما فراش الزوجة فقد أوضحه بقوله إنما يثبت للزوجة بشروط أربعة الأول نكاح أي عقد نكاح صحيح وهو المستكمل للشروط المعتبرة أو عقد فاسد وهو الذي يختل فيه شرط كعدم الولي أو الشهود والشرط الثاني أن يكون قد أمكن الوطء فيهما أي في الصحيح وفي الفاسد فإذا تزوجها بعقد صحيح أو فاسد وأمكن الوطء ثبت الفراش ولو ادعى أنه لم يطأها فأما إذا لم يمكن الوطء وذلك بأن حبسا من بعد العقد ... ولو لم يلحق به وهكذا لو كانت زوجته بارزة عنه فجاءت بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول إليها لم يلحق به وقال ح إمكان الوطء ليس بشرط بل يلحق به وإن علم أنه ما وطئ بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة أو يكون محبوسا يعلم أنه ما وصلها أو طلق عقيب عقده بحضرة الحاكم وجاءت بولد لستة أشهر فإنه يلحق به أو وقع بينهما عقد نكاح باطل نحو أن يتزوجها في العدة ... فإنه يجب به الفراش بشرط آخر وهو أن يكون وقع على وجه وجب المهر وذلك بأن يكونا جاهلين ... على المرأة التحريم وجهله الزوج فإنه يجب الفراش ولو لم يجب المهر كما تقدم الشرط الثاني في شرطي النكاح الباطل الذي يجب به الفراش أن يكون قد تصادقا على حصول الوطء فيه أي في الباطل

قوله بعد عتقها الخ اي يرتفع فراش الامة ببيعها وتزويجها وعتقها والظاهران
البيع لا يرتفع به الفراش الا مع الحمل ومضي اقل مدة الحمل واما التزويج فلا بد ان يكون بعد العتق
كما صرح به في شرح الازهار هنا واشار في شرح النكت الى ان العتق كاف في ارتفاع الفراش
وهو ظاهر ما في الازهار لكن لا بد من مضي مدة الاستبراء والله اعلم تمت …
قوله فيلحق الولد بالسيد ولا بالغاصب [illegible]

فلو لم يتصادقا على حصول الوطء لم يثبت به الفراش لشرط الثالث من شروط فراش الزوجة ان يكون
امكان الوطء في الصحيح والفاسد وهو وقته وفي الباطل حاصلا مع علمهما اي مع علم الزوجين
الوطء او وقع دخولا او خلوة او [illegible] لم يثبت الفراش و الشرط الرابع مضي اقل مدة الحمل بعد امكان
الوطء فلو جاءت بولد قبل الحمل مضي اقل مدة الحمل لم يلحق به لانه حصل فيه ثبوت الفراش و اما فراش الامة
فاعلم انه يثبت للامة بشروط اربعة الاول ان توطأ اذا وطيها في ملك كمملوكته او مشتركة او سيهه
يعني او شبهة الملك كامة الابن ولا يكفي في الامة امكان الوطء كالحرة بل لا بد من وقوع الوطء مع ذلك
الشرطين اللذين قد مناهما في الحرة وهما ان يقع الوطء مع علمهما وان يمضي اقل مدة الحمل و الشرط
الرابع الدعوة فلو وطيها وجاءت بولد ولم يدعه لم يثبت لها الفراش ولو اقر بالوطء ومضت مدة الحمل
وقال ابن بكير ادعاوه للوطء

فصل

و متى ثبت الفراش للرجل فكل ما ولد قبل ارتفاعه اي فراش يلحق به بصاحبه اي بصاحب الفراش و لو لم يدعه وقال الناصر لا بد من الدعوى
لكل ولد لم تلده قبل حتى انه يقول لو ولدت في بطن اخر واثنين وادعا الحدهما حتى كونه ولدا و نفى الاخر
فلو كان له واعلم ان فراش الحرة يرتفع بارتفاع النكاح وانقضا العدة واما الامة فيرتفع بالحرام عن
امانان يزوجها بعد عتقها او بان يغصبها غاصب فيستولدها فلو ارحده صاحب الفراش بان يكونوا
فان الولد يلحق بهم جميعا كالمشتركة اذا وطيها الشركاء جميعا وادعوا ولدها لحق الولد بهم جميعا وهكذا كل
ما به من بعض مالم يرتفع الفراش والمناسخة وهي التي باعها مالكها من اخر ثم باعها الاخر ثم كذلك
وباعها هو لا كلهم و طهر واحد من غير استبرا وقد وطيها كل واحد منها بغير فه اي ذلك
قبل بيعه اياها وصادفهم الاخر وهو الذي اشتراها اخرهم على انهم وطوها قبل البيع منه وان
المناسخة على هذه الصفة اذا جاءت بولد وادعوه كلهم اي ادعاه المتناسخون لها كلهم حتى يلحق به ولده
يلحق بهم جميعا وتكون المناسخة كالمشتركة ان ولدها يلحق بالجماعة وان فراشها ثابت لهم جميعا
فاذا جاءت به بعد هذا لحق بهم جميعا ولو لم يدعوه حتى يرتفع فراشها ذكره الفقيه وقال صلحنا الولد في
المسئلة وفي المشتركة ان الولد الحادث بعد مصيرها ام ولد لا يلحق الا بالدعوة قال مولانا عليه السلام وهذا
هو الصحيح للمذهب فان اتفق فراشان مترتبان فالاخر يلحق الولد وصورة ذلك ان يزوج امرأة
المفقود بعد قيام البينة بموته ثم يرجع وقد اتت بولد فانه يلحق بالثاني وكذا اذا تزوجت امرأة وهي في العدة
جهلا بذلك فاتت بولد فانه يلحق بالثاني ان امكن الحاقه به وذلك حيث تأتي به لستة اشهر من وطء الثاني
فما يلحق بالثاني ولو امكن الحاقه بكل واحد منهما وذلك اذا جاءت به لاربع سنين فما دون من عند
الاول او طلقها ولستة اشهر فما فوق من وطء الثاني فان الحاقه بهما ممكن لكن الولد يلحق بالاخر

طلاق فحوان يقول لمن لم اكن طلقتها منكن فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجع جميعهن الى حين تكون الشبهة فوان تقع وان كان قد طلق واحده منهن تطليقه قبل هذا القول فان لم يكن راجع الالتباس راجعهن كما تقدم والمطلقة الاولى تقضي عدة واحدة لجواز ان تكون الثانيه وتقع عليها وكل واحده من البواقي بالتثنيه لجواز ان تكون هي المطلقة وان كانت المطلقة الاولى ملتبسة ايضا كان كل واحده ايضا من الزوجات عدة واحده لجواز ان تكون المطلقة الاولى هي المطلقه الثانيه فاذا اراد رفع الالتباس قال لمن لم اكن طلقتها منكن ثانيا فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجعهن ثم يقول لمن لم اكن طلقتها منكن اولا فهي طالق ثم يراجعهن فلكل كلهن قد تقضي عده واحده **واما حكم الزوجات في المهر والميراث** في هذه الصور الثلاث اما المهر فان كان قد دخل بهن كان لكل واحده ما سمى لها او مهر مثلها ان لم يسم لها سوى مات او طلق وان لم يكن قد دخل بهن فان طلقهن فلكل واحده نصف المسمى ان سمى وان لم يسم فالمتعه وان مات وقد سمى لهن مهرا وجب لهن ثلاثة مهور وتسد بينهن رباعا وان اختلف مهورهن استحقت كل واحده سبعة اثمان مهرها فان كان قد دخل بعضهن فعلى طريقة اهل الفقهاء كان قد دخل بثلاث كان للثلث مهورهن كامله وللتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهرها وان كان قد دخل بواحده فقط كان للمدخول بها مهرها وللثلاث مهران وثلاثة ارباع مهر وان دخل باثنتين فلهما مهران وللاخريين مهر وثلاثة ارباع مهر وان لم يسم لهن مهرا استحقت كل موطوءة مهر المثل وغير الموطوءه او اكثر من واحده نصف متعه وان سمى لواحده فلها المسمى ان دخل بها والا فثلاثة ارباعه وللبواقي نصف متعه وان سمى الا لاثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما والا مهر وثلاثة ارباع مهر ولكل نصف متعه وان سمى لثلاث فلهن مسماهن ان دخل بهن والا مهران وثلاثة ارباع مهر وللرابعة نصف متعه

واما حكمهن في الميراث وان كان قد دخل بهن ومات والمطلقه والعده فالميراث بينهن ارباعا وان مات وقد خرجت المطلقه من العده او مات قبل الدخول فالميراث بينهن و واحده لا ميراث لها الا انها ملتبسه فيكون الميراث بينهن ارباعا فان كان قد دخل بهن الا واحده ومات والمطلقة في العده كان للتي لم يدخل بها ثمن الميراث والباقي للثلاث سوا وان دخل باثنتين فلهما ثلث الميراث وربعه ولغيرهما ربعه وسدسه وان دخل بواحده فلها الثمن والسدس والباقي للثلاث

واما حكمهن في العده فقد تقدم بيانها ان شا الله تعالى **فصل في حكم الحلف بالطلاق** وان عود اعتلهه وكذلك العتاق وصورة المسالة ان الحالف امام او حاكم امام اذا كان مذهبهما انه لا يجوز التحليف بذلك فان كان مذهبهما الجواز جاز ذلك لانهما يقطعان الاجتهاد ولو ما الحكم

قيل وقد اجاز ذلك الناصر ومن تابعه قوله **مطلقا** اشارة الى قولهم بالله انه يجوز التحليف بالطلاق
والعتاق ونحوهما ببيعة الامام فقط قال مولانا علم والمذهب خلافه لعموم الادلة ومن حلف
بالطلاق ونحوه **مختارا** غير مكره او حلف **مكرها او ناسيا** اي بالحلف فان اليمين تلزمه ذكره في
الشرح وقيل لا تنعقد اليمين ولو نوى لان المكره يصير اللفظ كلا لفظ قال مولانا علم والعمدة
ما ذكره في الشرح وقال في الغيث واما اذا لم ينو اليمين فالمذهب وهو قول الاكثر ان اليمين لا [illegible]
تنعقد مطلقا **واعلم** ان في حد الاكراه الذي لا تنعقد معه اليمين [illegible] ذكره ط
قيل هو قول الاكراه ملجئ عن حد الاختيار قال مولانا علم هذا صحيح لان [illegible]
لانه لم يعين ما هو الذي خرجه عن حد الاختيار والاولى في العبارة ما ذكره ابو [illegible] قال وحد الاكراه
ما يقتضي العقل اجابة المكره حذرا من التعذيب منه القول الثاني المهدوية ان حد الاكراه الذي يسقط
معه حكم اللفظ هو خوف الاجحاف بتلف نفس او عضو هكذا ذكره الفقيه ف وعلقه قال مولانا علم وفي
الحكاية نظر عندي لان الذي في اللمع في الحلف بالطلاق نصه ان الهدوية لا يعتبرون الاجحاف لان
مجرد الحبس لا يكون مجحفا وكذا الضرب اذا كان خفيفا وقد اطلق في اللمع الضرب والحبس ولم يعتبر حصول
الاجحاف وظاهره مثل ما ذكره ط الا ان وجد لهم نص يؤيد ذلك واذا حلف رجل بطلاق امرأته ليفعلن
كذا واطلق ولم يوقت للفعل وقتا **حنث** ذلك الرجل **المطلق ليفعلن بموت احدهما قبل الفعل** ذكره
[illegible] في الطلاق الرجعي وعن الازرقي ان الطلاق لا يقع اذا ماتت المرأة قبل الاخلاف [illegible]
تكون كلام الازرقي اذا كان الفعل ثابتا بعد موتها كان يكون من جهة الزوج [illegible]
يتعلق بها دون [illegible] والازرقي في [illegible] قال مولانا علم وهو محتمل والظاهر خلافه
ويحنث الموقت وهو الذي ضرب للفعل وقتا نحو ان يقول انت طالق لا فعلت كذا يوم الجمعة ونحو ذلك
فانه يحنث **بخروج آخره** اي خروج ذلك الوقت مع كونه **متمكنا من البر والحنث ولم يفعل** فاما لو خرج
آخر الوقت والبر والحنث غير ممكنين لم يحنث مثال ذلك ان يقول انت طالق لا شربت [illegible] او اذا
وقد بقي من الوقت ما يتسع للشرب فانها لا تطلق لان الوقت خرج [illegible] وهكذا لو قال انت طالق
لا دخلت هذه الدار غدا فغرب [illegible] وقد بقي من الوقت ما يتسع للدخول فانها لا تطلق لان الوقت خرج وهو
غير متمكن من البر والحنث لانه لو اراد البر فهو متعذر [illegible] وكذا لو اراد الحنث لم [illegible]
وكذا لو عزم على الترك وفي الوقت بقية تتسع للفعل فانه قد حنث بتركه فلا جاء آخر الوقت فهو غير
متمكن من البر والحنث جميعا لانه قد حنث وليس بعد الحنث [illegible] فلو خرج الوقت او لم يبق ما يتسع للفعل

فنصف الميراث بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا وهكذا اذا دوح اثنتان في عقده وثلاث عشر
والثنتين في عقده فالميراث نصفه بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الاثنتين نصفان فان كانت الحرة السنى
امه ثبت نكاح الحرة بكل حال اذا استحقت سبع الميراث ولمثة والثلث ربعه وسدسه والسدس ثلثه

كتاب الطلاق هو في اللغه

ماخوذ من الاطلاق والتخليه يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله واطلقت الدابه من الرباط اذا اخليتها
وخليت سبيلها وفلان طلق الوجه اي محللا من العبوس وفي الشرع قول مخصوص او ما في معناه يرتفع
به النكاح او ينثلم فقوله قول لخرج ارتفاع النكاح بالموت والرضاع وقوله مخصوص لخرج اللعان
ونحوه من الفسوخ وقوله او ما في معناه ليدخل الاشاره والكتابه وقوله يرتفع به النكاح او ينثلم
وذلك كالتطليقات الثلاث وقوله او ينثلم ليدخل الواحده والثنتان ودليله من الكتاب قوله تعالى
الطلاق مرتان ومن السنه قوله صلى الله عليه واله وسلم وفعله اما قوله فما روي ان عبد الله بن عمر طلق
زوجته امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شا طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها
فتلك العده التي امر الله تعالى ان تطلق النسا لها واما فعله فما روي انه صلى الله عليه واله وسلم طلق
حفصه بنت عمر ثم راجعها والاجماع على ذلك واضح واعلم ان الطلاق انما يقع من زوج مختار
مكلف قال عليه السلام فقولنا زوج احتراز من امرين احدهما ان يطلقها غير الزوج بغير امره فانه
لا يقع اجماعا وقال ابن عباس يقع طلاق المولى عن عبده الثاني المطلق قبل النكاح جوازا نحو كان يقول لامراه
قبل ان يتزوجها انت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق اجماعا وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم
تزوجها فانها لا تطلق بدخول الدار اجماعا ولو دخلت بعد الولايه فاما اذا اضاف الى حال الزوجيه
نحو ان يقول لاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق فمذهب الهادي والقسم والناصر انه لا يقع وقال م
انه يقع وهو احد قولي ناصر وقوله مختار احتراز من المكره فان المكره لا يقع طلاقه عندنا
بنوبه كما سياتي وقال ح بل يقع طلاقه وقولنا مكلف احتراز من الصبي والمجنون والمغما عليه والمبرسم
والمغمور بمرض شديد والنايم وكل من عقله زايل فان طلاق هولا لا يقع علما احترازا من
السكران فانه ولو كان زايل العقل فان طلاقه واقع في الاصح هذا قول الهادي في الاحكام وخرج بالمنتخب
واحد قولي ش وهو قول الجمهور من العلما وقال ع واحمد بن يحيى وط لا يقع طلاقه قال في الزيادات طلاق
ذو الكره على السكران ذهب ش اذا ابيع له شرب لم يقع طلاقه وقيل لو زال عقله بالبنج او الخمر معا او بخرهما

فيه وجهان المختار وقوعه العلم ليس بشرط او طلقها بالعجمي اي بلفظ موضوع للطلاق بصريح
العجم فانه يقع ان عرفه اي عرف معناه واما ما خاطبه به وهو غير عارف بمعناه لم يكن طلاقا وهكذا
لو تكلم العجمي بالطلاق العربي وهو يعرف معناه وقع والا لم يقع ومثال الطلاق العجمي بهشتم ايزني
ومعناه ارسلتك عن الازواج فيكون صريحا في الطلاق وهكذا اذا قال ايزني بهشتم الا معناه عن
الازواج ارسلتك وقال في شرح الابانة للهادي والقسم ... ان ذلك كناية وهكذا في الانشا
غير صريح واما لو اقتصر على بهشتم ولم يضم اليه ايزني كان كناية ... فانه يجعله صريحا
و اذا كان لفظ الطلاق كناية غير صريح فلا بد فيه من نية الطلاق والا لم يقع والنية هي ان يقصد اللفظ
والمعنى جميعا في تلك الكناية قال عليه السلام وقد بينا ما هي الكناية بقولنا وهي ما يحتمله وغيره
اي هي ما اذا اطلق تردد السامع له من اهل لغته هل هو من الطلاق ام معنى اخر لان الطلاق لفظ موضوع
للطلاق خاصة ... والكناية عاصرة بين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هي كالكتابة للرسم
ملوكت على الما او الهوا او الحجر على وجه لا يمكن قراءته حال لا يظهر له اثر لم يقع به الطلاق ولو نواه
و كالكتابة اشارة الاخرس ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال المفهمة للطلاق فلو وقعت ممن
يمكنه الكلام او لم يكن مفهمة للطلاق لم يكن طلاقا واما الكناية باللفظ فالفاظ الكناية

كثيرة

كثيرة منها فارقت وسرحت وانت خلية او برية او بائن او بتة او بتلة او لست لي بامرأة او حبلك على غاربك
او الحقي باهلك ... النكاح قال عليه السلام فقد ذكرنا من الفاظ الكناية ما يتوهم انه صريح وما يتوهم انه
ليس بصريح ولا كناية وتركنا ما كان جليا انه كناية فقلنا وعلي الطلاق او يلزمني الطلاق فهذان اللفظان
كناية طلاق وربما سبقا الى الفهم انهما من الصريح وقال السيد ... والامام ي انهما لا صريح
ولا كناية قال مولانا عليه السلام وهو الاقرب عندي لانه لو اوقع في هذا اللفظ الطلاق على وجه
وانما هو بمنزلة من قال الزمت نفسي الطلاق قال ولا خلاف في هذه انها ليست بصريح ولا كناية فكذا
ما في معناه وتقنعي وانت حرة فهذان اللفظان كناية الطلاق ذكرناهما لانه ربما يتوهم ان قول
القائل تقنعي بمعنى البسي القناع وهذا لا يفيد الطلاق وقول القائل انت حرة موضوعا للعتق فيتوهم
انه لا يقع به الطلاق فذكرناهما لانهما محتملان فاذا نواه بهما وقع وانا منك حرام هذا ايضا مما يتوهم انه
ليس بكناية طلاق لكونه لم يضفه الى المراة فلهذا ذكرناه لا اذا قال الرجل لامرأته انا منك طالق فان هذا
لا يكون طلاقا صريحا ولا كناية وقال ... وكم يقع به الطلاق تنبيه اذا سأل الزوج
الطلاق فاتى باي الفاظ الكناية ... في الغضب ... وذلك كل الصريح ومثال ذلك ان يقول لها طلقها
فيقول هي باين فقيل واذا اطلق في حال الغضب بكناية كانت الكناية صريحا لانها قرينة كتقدم
السؤال قال مولانا عليه السلام وهذا نظر والاولى خلافه وسنيه اي سني الطلاق ما جمع
شروطا اربعة الاول ان يقع طلقة واحدة فقط فلو اوقع ثنتين او ثلاثا بلفظ واحد او
بلفظين متتابعين كان بدعيا الشرط الثاني ان يطلقها في طهر فلو طلقها وهي حائض كان بدعيا
الشرط الثالث ان يكون هذا الطهر الذي يطلقها فيه لا وطء منه اي لم يقع من الزوج وطء لها
في جميعه فلو وطئها في هذا الطهر قبل الطلاق كان الطلاق بعده بدعيا فان طلقها قبل ان يطاها
... ثم راجعها في ذلك الطهر ووطئها فيه انقلب بدعيا ذلك الطلاق ذكره ... قال مولانا
عليه السلام فهذا الذي نصرناه بقولنا في جميعه وقال في حواشي المهذب لا ينقلب بدعيا عند
اصحابنا فلو احدثت ... فاستبان حملها ... قال عليه السلام كان كالوطء فيكون الطلاق بعده بدعيا
الا ان ينكشف حاملا ... هذا ما يقتضيه كلام اصحابنا فلو جامعها فلم يدر ... طلق محتمل اذ لا
يكون بدعيا ... وهو الاقرب ان ... بالوطء بدعيا ولا وقع منه طلاق في جميع ذلك الطهر الذي
وقعت فيه الطلقة فان وقع في ذلك الطهر طلاق غير هذه الطلقة قبلها او بعدها صار الكل بدعيا

او السّتر والاصل بقا النكاح فلا يقع طلاقه قال مولانا عليم وهكذا لو شرب مُعرِضًا للجنون ايضًا

وشرطه لفظه ان يكون المطلق قصد ايقاع اللفظ فيطلق ولو لم يقصد معناه اذا كان ذلك في الصريح

واما لو لم يقصد ايقاع اللفظ بل سبقه لسانه فانه لا يقع الطلاق والمذهب انه يكفي في الصريح قصد اللفظ

ولا يحتاج الى قصد معناها هذا صريح ط للقسم والهادي وهو اختيار م بالله واكثر الفقها وعند الناصر والصا

والباقر وح وم بالله والاوزاعي يفتقر الى قصد المعنى وفي نية الطلاق قال عليه السلام وقد بينا حكم

الصريح بقولنا وهو ما لا يحتمل غيره اي وهو اللفظ الذي اذا لفظ به اللافظ لم يحتمل معنى غير الطلاق

قال عليه السلام وقد بينا حقيقة الصريح بقولنا لانه موضوع للطلاق فقط فلفظ الطلاق صريح

لا يحتاج الى نية انشا كان او اقرارًا كانت طالق او قد طلقتك لان قولها انت طالق مطلقة من

الا مس ونحوه او ندا نحو يا طالق او خبرا نحو خبرتك انك طالق فهذه كلها صرايح يقع الطلاق بها ولو كان

هازلًا اي لم يقصد معنى الطلاق وانما قصد الهزل باللفظ فقط هذا عند من جعل الصريح لا يفتقر الى النية

ومن جعله مفتقرًا فانه يقول لا يقع طلاق الهازل او طلق امراة اشار اليها وهو ظانها غير زوجته

وقع الطلاق عليها ذكره ابو مضر في الطلاق والعتاق والبيع وادعا فيه الاجماع وقال الاستاذ

فيه وجهان المختار وقوعه الا ان يظن غلبة الظن ليس بشرط او طلقها بعجمي اي بلفظ موضوع للطلاق الصريح

في العجم فانه يقع ان عرفه اي عرف معناه واما ما جاهلها به وهو غير عارف معناه لم يكن طلاقًا وهكذا

لو تكلم العجمي بالطلاق العربي وهو يعرف معناه وقع والا لم يقع ومثال الطلاق العجمي بهشتم ايزي

ومعناه ارسلتك عن الازواج فيكون صريحًا في الطلاق وهكذا اذا قال ايزي بهشتم لان معناه عن

الازواج ارسلتك وقال في شرح الابانة للهادي والقسم ون وح وط ان ذلك كناية وهكذا في الانتصار

عن ح واما لو اقتصر على بهشتم ولم يضم اليه ايزي كان كناية الى في اخر قولي م بالله فانه جعله صريحًا

و اذا كان لفظ الطلاق كناية غير صريح فلا بد فيه من نية الطلاق والا لم يقع والنية هي ان يقصد اللفظ

والمعنى جميعًا في تلك الكناية قال عليه السلام وقد بينا ما هي الكناية بقولنا وهي ما احتمله وغيره

اي هي ما اذا اطلق تردد السامع له من اهل لغته هل هو يريد الطلاق ام معنى اخر لان اللفظ لم يوضع

للطلاق خاصة بل له ولغيره والكناية على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هو كالكتابة لو

ملوكت على الما او الهوا او نحو على وجه لا يمكن قراته فحال لا يظهر له اثر لم يقع به الطلاق ولو نواه

وكالكتابة اشارة الاخرس ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال المفهمة للطلاق فلو وقعت ممن

يمكنه الكلام او لم تكن مفهمة للطلاق لم يكن طلاقًا واما الكتابة باللفظ فالفاظ الكناية

ويقول في باب فصل واذا اطلق في حال الغضب بكناية كانت الكناية صريحًا لانها قرينة لتقدم

السؤال قال مولانا عليم وهذا نظر والاولى خلافه وسنيه اي سني الطلاق ما جمع

شروطًا اربعة الاول ان تقع طلقة واحدة فقط فلو اوقع ثنتين او ثلاثًا بلفظ واحد او

بلفظين متتابعين كان بدعيًا الشرط الثاني ان يطلقها في طهر فلو طلقها وهي حايض كان بدعيًا

الشرط الثالث ان يكون هذا الطهر الذي يطلقها فيه لا وطي منه اي لم يقع من الزوج وطي لها

في جميعه فلو وطيها في هذا الطهر قبل الطلاق كان الطلاق بعده بدعيًا فان طلقها قبل ان يطاها

ثم راجعها في ذلك الطهر ووطيها فيه انقلب بدعيًا ذكره م بالله قال مولانا

عليه السلام فهذا الذي قصدناه بقولنا في جميعه وقال في حواشي المهذب لا ينقلب بدعيًا عند اصحابنا

فلو احدث منه واستدخلته فرجها قال عليه السلام كان كالوطي فيكون الطلاق بعده بدعيًا

لان يكشف حاملًا ونحو هذا ما يقتضيه كلام اصحابنا فلو جامعها فلم ينزل او طلق فيحتمل ان لا

يكون بدعيًا ويحتمل وهو الاقرب ان يصير بالوطي بدعيًا ولا وقع منه طلاق في جميع ذلك الطهر الذي

وقعت فيه الطلقة فان وقع في ذلك الطهر طلاق غير هذه الطلقة قبلها او بعدها صار الكل بدعيًا

و الشرط الرابع ان لا يكون قد وقع منه وطي لها و لا طلاق في حيضة المعروفة اي في حيضة

هذا الطهر المتقدمة لا المتاخرة ولو كان قد وطيها في الحيضة المتقدمة او طلقها فيها لم تطلقه هذه في

الطهر بل غيره فهذه شروط الطلاق السني في حق ذوات الحيض واما الطلاق السني في حق غير الحائض كالصغيرة

والايسة والحامل والتي لم يدخل بها والطلاق المعرف فقط اي لا يشترط فيه الا كونه مفردا فلو طلقها السني بلفظ

واحد او بلفظين متتابعين كان بدعيا ولا يشترط سوا ذلك ولو طلقها عقيب وطيها لم يكن بدعيا ولو طلقها

ثم راجعها جاز له وطيها عقيب المراجعة و يندب في حق غير الحائض اذا اراد تطليقها بعد الكبر عنها شهرا

ثم يطلقها فان طلقها قبل ذلك جاز فهذه شروط طلاق السنة عددا وزاد الناصر النية فلا يصح من الهازل

والاشهاد و اذا اراد الرجل ان يطلق امراته ثلاثا طلاقا سنيا لم يكره له ان يفعل ذلك في طهر واحد بل فرق

تلك الثلاث بان يوقعها على الاطهار ان كانت امراته ذات حيض او على الشهور ان لم تكن ذات حيض كالحامل

والصغيرة والايسة وهذا التفريق يكون وجوبا ذكره في الشرح ووجهه ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة يكون

محظورا فلا بد من فاصل بين كل طلقتين ولا فاصل الا الاطهار او الشهور وقال في البيان وعن الناصر

والصادق وكذا في ان الحامل لا تطلق في حال حملها الا واحدة وان الحمل بمثابة طهر واحد وهذا الذي اراد التطليق

ثلاثا على الرجعة بلا وطي فيطلقها الاولى ثم يراجعها ويكف عن جماعها فاذا طهرت الطهر الثاني طلقها

الثانية ثم راجعها ويكف عن جماعها فاذا طهرت الطهر الثالث طلقها الثالثة بينه منه ويكفي انت طالق ثلاثا للسنة

على الرجعة فقط يعني اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا للسنة فانه يكفيه ان يراجعها بعد

طلقة في كل طهر من غير جماع حتى تستوفي ثلاثا ولا يحتاج عند طلاق بعد الرجعة لانه في التقدير

كانه قال انت طالق عند كل طهر بعد الرجعة وبدعيه ما خالفه اي والطلاق البدعي ما خالف السني بان

يختل فيه احد الشروط التي تقدمت فياثم من طلق طلاقا بدعيا قال عليه السلام ولا احسب فيه

خلافا و الطلاق البدعي يقع عندنا وهو قول اكثر العلما وقال الناصر والامامية انه غير واقع ورواه

في شرح الابانة عن الصادق والباقر ويقع اخر النقيضين اثبات للاخر وان نفاه كلا للسنة ولا للبدعة

اي اذا قال لامراته انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت للبدعة لان قوله لا للسنة بمنزلة انت طالق للبدعة

ولو نفاه من بعد بقوله ولا للبدعة فلا تاثير لنفيه لانه بمنزلة استثنى الكل فبطل ووقع الكلام الاول

فكانه قال انت طالق للبدعة وذلك فعلى هذا لو قال ذلك وهي في طهر لم يطاها فيه لم تطلق حتى

تحيض فاذا دامت بينهما واسطة لا سنة ولا بدعة كالحامل والايسة وهكذا لو قال انت طالق لا ليل

ولا نهار طلقت النهار ولا قائمة ولا قاعدة والعكس في العكس تنبيه لو قال انت طالق احسن

الطلاق او اعدله او اكمله كان كقوله للسنة فان قال اقبح احسن الطلاق او انقصه كان كقوله للبدعة ذكره بعض

ولا نهار طلقت النهار ولا فائته ولا فاعرة والعكس في العكس **تنبيه** لو قال انت طالق احسن
الطلاق او افضله كان كقوله للسنة فان قال اقبح الطلاق او انقضه كان كقوله للبدعة ذكره بعض
اصحابنا قال مولانا عليه وهكذا على اصلنا فان قال انت طالق طلقة حسنة او قبيحة او سنية او بدعية لغا
الوصف ووقعت في الحال قال عليه السلام وكذا على اصلنا ان لم شرط ولا وقت وانما وصف فقط علق وما
اذا قال انت طالق احسن الطلاق ومعناه في حكم المشروط لانه معروف فكانه قال اذا وقع عليك الطلاق
الحسن ولا يقع الا الحسن في **رجعيه ما كان** جامع لشروط ثلاثة الاول ان يقع **بعد وطئ** فلو طلق الزوج
امرأته قبل ان يطأها كان الطلاق باينا ولو كان قد خلا بها وقال ص بالله للخلوة تثبت الرجعة
قال مولانا عليه والوجه الذي يثبت الرجعة كالعمل الثاني ان يقع الطلاق **على غير عوض مال**
واما لو طلقها على عوض وذلك العوض مال كان الطلاق باينا فان كان العوض غير مال نحو على ان تدخلي
الدار فرجعي **و** الثالث ان يكون ذلك الطلاق **ليس ثالثا** فاما لو كان قد طلقها طلقتين
تخللهما رجعة فان الثالثة تكون باينا سوا كان على عوض ام لا **وباينه ما خالفه** اي ما خالف الرجعي
بان يختل فيه احد الشروط الثلاثة **و** يقع مطلقا ومشروطا و **مطلقه يقع في الحال** اذا كان غير بعد طلاقه
ومشروطه يترتب على الشرط نحو ان يقول ان دخلت فانت طالق طلقت متى دخلت الدار فان لم تدخل
لم تطلق وهكذا لو قال اذا جا غدا فانت طالق لم تطلق حتى يجي غدا وهكذا كل مشروط بوقت او غيره فانه
لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سوا كان ذلك الشرط **نفيا** نحو متى لم تدخلي الدار فانت طالق **او اثباتا** نحو ان
دخلت الدار فانت طالق فان الطلاق لا يقع حتى يقع النفي او الاثبات فاذا لم تدخل الدار بعد اللفظ
بالطلاق طلقت وان دخلت لم تطلق والعكس في الاثبات وكذا لو علقه بغير هذا نحو متى لم تدخلي بعد الدار
او ان تدخل فالحكم واحد **و** كان ذلك الشرط **مستحيلا** فان الطلاق اذا علق به يترتب نحو ان يقول
ان طلعت السما فانت طالق فانها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو طلوع السما لكنه مستحيل منها وهكذا
ان شربت البحار او تكلمت الحمار او نحو ذلك فان وقوع الطلاق يترتب على وقوعه فعلى هذا لا يقع في حيث
الشرط مستحيل فان قال متى لم تطلع السما فانت طالق فانها تطلق عقيب اللفظ **او بمشية الله** تعالى يعني
ان الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط ولو كان الشرط مشية الله تعالى نحو ان يقول انت طالق
ان شا الله فانها لا تطلق الا ان يشا الله طلاقها وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكا لها بالمعروف
فكل يعتبر ما يريد الله في المجلس من الطلاق وغيره قيل ويعتبر ما يريد الله في حال اللفظ الى
ارادته حاصله قال مولانا عليه والاول اقرب وقال م بالله ان الطلاق يقع مطلقا في معنا

الشرط الرابع ان **لا** يكون قد وقع منه وطئ لها ولا طلاق **في حيضته المعروفه** اي في حيضه
هذا الطهر ... [illegible]

مسألة ... اذا لم ... هذا ... ولم ... وحدث ... ولم ... فانت طالق ... [illegible]

فائده لو قال لزوجته انت طالق ... [illegible]

ان شاء الله تعالى وقتا افد رعلى طلاقك بلومات قبل ان يمضي وقت يمكن ان نطلق فيه لو يطلق دوقالوا
ان الطلاق لا يقع مطلقا ومثله عن زيد بن علي **والاته ان واذا ومتى وكلما** هذه الات لبيان الشرط وهي
كثيرة حتى مهما وهي نظيرة كلما في الاصح واذا ما وهي نظيرة اذا ومتى ما وهي نظيرة متى واشباه ذلك **ولا شي**
من هذه الالفاظ **يقتضي التكرار** فلو قال لامراته ان او اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت فان راجعها
ثم دخلت الدار مرة اخرى لم تطلق **الا كلما** فانها تقتضي التكرار فلو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت
المرة الاولى طلقت فان راجعها ثم دخلت مرة اخرى طلقت وكذا لو راجعها ودخلت مرة ثالثة طلقت ثالثة فلو
دا الله **ومتى** يقتضي التكرار ايضا كما يقتضيه كلما **غالبا** احترازا من بعض صور متى فان ما الله وغيره لم يجعلها مفيدا
للتكرار وذلك حيث يقول الرجل لامراته طلقي نفسك متى شئت فانها هاهنا لا تفيد التكرار فاذا طلقت نفسها
مرة لم يكن لها ان تطلق نفسها بعد ذلك الوقت خلاف ما لو قال لوكيله طلقها متى شئت او زوجها متى شئت
فان م بالله نص على ان له ان يطلقها مرارا ويزوجها مرارا قال مولانا عليه السلام والصحيح عندي ان متى
لا تفيد التكرار في حال من الاحوال وانما هي ظرف زمان بمنزلة حين وهو الذي تقتضيه اصول علم العربية
ولا شي من الات الشروط يقتضي **الفور** بل التراخي فاذا قال متى دخلت الدار فانت طالق طلقت متى دخلت ولو
تراخت زمانا طويلا وهكذا ان دخلت واذا دخلت كلها للتراخي **الا ان** اذا دخلت **في التمليك** فانها
تقتضي الفور وصورته ان يقول طلقي نفسك ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها ان تطلق
من بعد ذلك وكذا لو قال انت طالق ان شئت فانه يعتبر مشيئتها في المجلس هنا واما لو قال طلقي نفسك اذا
شئت او متى شئت كان لها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده **وعن ان واذا مع لم** نحو ان لم تدخلي واذا
اذا دخلت عليها لم اقتضت الفور فاذا قال متى لم تدخلي الدار فانت طالق طلقت ان لم تدخل الدار في الفور
وهكذا لو قال كلما لم تدخلي الدار فانت طالق بخلاف ان لم واذا لم فاذا قال ان لم تدخلي او اذا لم تدخلي
الدار فانت طالق فانها للتراخي فلا تطلق الا الموت **ومتى تعدد لا بعطف** وصورة التعدد ان يقول ان
اكلت ان شربت ان ركبت فانت طالق فمتى تعدد على هذه الصورة **فالحكم للاول** اي تطلق بحصول الشرط
الملفوظ به اولا **وان تاخر وقوعه** عن سائر الشروط الملفوظ بها **الا ان تقدم الجزا** نحو ان يقول انت طالق
ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بالشرط الملفوظ به اولا وهو الاكل ولا تطلق ان شربت او
ركبت **فان تاخر** الجزا نحو ان اكلت ان شربت ان ركبت فانت طالق **او عطف المتعدد بالواو** سوا تقدم الجزا
او تاخر نحو ان اكلت او شربت او ركبت فانت طالق **او** عطف **بالواو مع ان** نحو ان اكلت وان شربت وان
ركبت سوا تقدم الجزا ام تاخر فهي كالمتعدد على هذه الصورة **فلواحد** اي فالحكم لواحد منهم السعد

ثم فعل واحد من هذه الشروط طلقت سوا كان ذلك الشرط متقدما في اللفظ ام متاخرا **ويعتبر**
الشرط متى فعل واحد منها فلو اكل فطلقت ثم راجعها فشربت او ركبت لم تطلق لان الشرط الاول قد
انحل **و** اذا عطف المتعدد **بالواو** فقط كان **الحكم لمجموعه** فلا تطلق الا بفعل مجموع ذلك المتعدد
نحو ان يقول ان اكلت وشربت وركبت فانها لا تطلق الا بان تفعل الثلثة اجماعا ولا يعتبر الترتيب في
الاصح فلو عطف بالفاء اعتبر الترتيب والتعقيب فلو جاء بثم مكان الفاء طلقت ان اكلت ثم شربت بعد
تراخ ثم ركبت بعد الشرب بتراخ فلو لم ترتب او رتبت من دون تراخ لم تطلق لان ثم للترتيب مهلة
فلو كان العطف بل فانها تطلق باي واحد فعلت ولا حكم لا ضرابه عن الاول لان ذلك عمل له الرجوع
والرجوع لا يصح قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي ان الشرط هنا لا يحل اذا فعلت احد ولما يقال
انت طالق ان دخلت الدار بل ان كلمت زيدا قال عليه السلام والاقرب ان حكمه حكم قوله ان دخلت الدار وكلمت زيدا
فلا تطلق الا بمجموعهما فلو قال انت طالق لو دخلت الدار طلقت على كل حال هذا احد وجهين اصحهما ولما عاشلنا
محتمل هل وحتمال ان لا تطلق ان لم تكن قد دخلت لانه بمعنى ان كنت قد دخلت الدار فانت طالق فان اراد
اللزوم على تركها الدخول طلقت ناجزا

فصل

ويصح التعليق بالنكاح والطلاق اي يصح ان يجعل النكاح
والطلاق شرطا في الطلاق **نفيا واثباتا** اي ان شئت جعلت نفيهما هو الشرط وان شئت جعلته الاثبات سوا
كان النكاح والطلاق اللذين جعلتهما شرطا موجبا **لواحدة او اكثر** اي سوا كان الشرط نكاح واحدة او
اكثر او طلاق واحدة او اكثر مثال التعليق بنكاح واحدة ان يقول ان تزوجت فانت طالق او ان تزوجت
فلانة او ان تزوجتك فانها تطلق متى تزوج واحدة او فلانة او زوجها بعد ان طلقها ومثال التعليق
بالكثرة ان يقول ان تزوجت نسا فانت طالق او فلانة وفلانة او يقول لزوجته ان تزوجتكما فعلانة فكما
طالق او انتما طالقتان ومثال التعليق بطلاق واحدة ان يقول ان طلقت فلانة فانت يا فلانة طالق ومثال
التعليق بالكثرة ان يقول ان طلقت فلانة وفلانة فانت يا فلانة طالق اما لو قال ان طلقت فلانة ولم
له بزوجة فانت طالق ثم تزوج الاجنبية ثم طلقها قال عليه السلام فلا قرب ان زوجته تطلق هذه صورة
التعليق بالنكاح والطلاق على جهة الاثبات قال عليه السلام واما تعليقه به على جهة النفي فهو ان يقول ان لم
او ان لم اتزوجك فانت طالق او ان لم اتزوج فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق قبيل الموت اذا لم
يفعل الشرط في جميع هذه الصور واما التعليق بنفي الطلاق فمثاله ان لم اطلق فلانة فانت طالق او ان لم
اطلق فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق ان لم يفعل الشرط قبل الموت **و** يصح تعليق الطلاق **بالوطي**
نحو ان يقول ان وطيتك فانت طالق **ويقع** الطلاق **بالتقا الختانين** ذكره الفقيه قال مولانا عليه السلام

وهو صحيح اذا طلقت بالمقالختانين تؤاد التم الا الاملاح كانت التمه رجعه في الطلاق الرجعي لا الرجعم

بالوطي تصح عندنا ولو كانت هذه قد دخل بها من قبل ام لا لانها حتى النقا الختانين صارت مدخولة لم طلقت

قبل الدخول والطلاق ترتب دهي لاحتنى وان كان الطلاق باينا لم الاملاح قال عليه السلام فالاقرب انه

يحد مع العلم لا مع الجهل ويصح تعليق الطلاق بالحبل قبل تكلف بغير الحمى بين اي اذا علق الطلاق

بحملها ولو بكونه به لم يجز له ان يطاها بعد الوطي الاول في كل طهر مع الرحي سر بها حيضه لانه يجوز

انها قد حملت من ذلك الانزال فطلقت هذا مقتضى ما ذكره القسم عليه السلام وقد قيل ان هذه المسئله محمولة

على انه حصل له بالعلوق وان يكون عادتها العلوق عقيب الوضع او الوطي فاما لو كان لا تعلق عقيب الوطي في

العاده او البنت الحالحار الوطي لان الاصل عدم العلوق وبقا النكاح وجواز الوطي قال عليه السلام وقد

اشتريا الضعف اطلاق المساله بقولنا قيل فاما لو اراد بقوله اذا حبلت فانت طالق لم تطلق حتى تعلم حملها

وذلك العلم علمها يكون اما بحركة الولد واما بكبر البطن والعيافه ويصح تعليق الطلاق بالولاده نحو اذا ولدت

فانت طالق فيقع طلاقها بوضع ولد متخلق اي قد تبين فيه اثر الخلقه ولو لم يتبين فيه لم تطلق ذكره الفقيه

قال مولانا عليه وهو واضح لا اشكال فيه ولو كان في بطنها توأمان طلقت بوضع الصورة كالاولي ذكره

ولاده لا اذا كان الشرط وضع الحمل نحو ان يقول ان وضعت حملك فانت طالق فبمجموعه اي فانها لا

تطلق بوضع احد التوأمين في هذه الصوره بل بوضع مجموع الحمل وكذا لو قال ان وضعت ما في بطنك لم تطلق

الا بوضع الجميع اما لو مات بعد خروج بعض الولد لم تطلق ذكره الفقيه قال مولانا عليه وهو واضح

ويصح تعليق الطلاق بالحيض نحو ان يقول ان حضت فانت طالق فيقع برؤيته الدم ان تم حيضا اي

اذا رات الدم بعد احكام الطلاق بشرط ان يراه في وقت امكانه ويكون بلا نقصانه الى العشر فان جاوز

العشر فالحكم ما تقدم بحيث يكون استحاضه كله لا تطلق وحيث يكون اوله حيضا تطلق ولا يجوز للزوج

رويتها من حين ترى الدم لو حوزنا ان حيض لبن الظاهر انه حيض ويتمل به مقتضا الظاهر حتى يكمل

حلافه فان قال ان حضت حيضه فانت طالق وقع الطلاق حين تطهر من حيضها

فصل وما وقع عليه السلام من الطلاق المشروط تكلم في الطلاق المعلق بوقت

فقال وما علق بمضي حين نحو ان يقول انت طالق بعد حين ونحوه اي ونحو الحين وهو ان يقول

بعد وقت او بعد دهر او بعد عصر او بعد حقب فلا وقع بالموت وذلك لان الحين قد يطلق على القليل

والكثير والاصل ان لا طلاق نصا على العين حتى مات فانكشف انها طلقت قبل موته قال عليه السلام هذه

المسئله غير منصوصه لاصحابنا لكنها ماخوذه من كلام محمد بن يحيى وقد اوضحنا بقولنا ومنها الى حين

اي اذا قال انت طالق الى حين وقع لموته لانه في التحقيق بمعنى بعد حين قال محمد بن يحيى ان قال انت طالق الى حين او

زمان ان نوى وقتا فذاك وان لم ينو فاذا مات قال مولانا عليه وكرامات والمحصلون لمذهب الهدوية

يعللون مسالة محمد بن يحيى بان الى تستعمل للغايه وبمعنى مع واستعمالها هنا للغايه لا يصح لان الطلاق لا يتوقت فكانت بمعنى

مع واذا كانت بمعنى مع فهي مقدره بمعنى الشرط اي اذا مضى حين قالوا والحين لفظ مشترك تستعمل للصباح

والعشي كقوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون وبمعنى السنه وعليه قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها

اي كل سنه وقيل ستة اشهر وبمعنى اربعين سنه وعليه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وعلى العمر وعليه

قوله تعالى ومتعناهم الى حين قالوا فاذا احتمل هذه المعاني حمل على المتيقن وهو العمر لان الاصل عدم الطلاق

قال مولانا عليه وهذا الذي خرجنا منه ان قوله بعد حين ونحوه يوقف بالموت قال كلام اصحابنا في هذه

المسئله غاية الضعف والركه والمخالفه لمقتضى اللغه العربيه قال والصحيح عندي ما ذكره اصحابنا في هذه

عرفا فان قصد النهار فقط فله نيته وقال ش لا تطلق اذا قدم ليلا وكذا لفظ اول الاخر هذا اليوم وعكسه

وهو اخر اول هذا اليوم موضوع لمنتصفه فاذا قال انت طالق اول الاخر هذا اليوم او اخر اوله وقع الطلاق

عند انتصاف النهار وعن ش اول الاخر قبيل الغروب واخر اوله بعد طلوع الفجر واذا قال انت طالق امس لم

لا يقع لانه علقه بمستحيل وقال ح وش وابو جعفر اذا كانت وجاله كلام امس طلقت في الحال ومن قال الطلاق

اذا مضى يوم وكان هذا الماضي في النهار لا في الليل فانها تطلق لمجي مثل وقته اي لمجي مثل ذلك الوقت الذي

قوله ... في العاده وان ... لم يعلم ... ولو كان ... بعضه حلقه ... باقي ... قوله ... ولو لم يتخلق ولو عند ادمي

وهو صحيح و اذا طلقت بالصفة الحاصلة بعد الاسلام كانت السمه رجعة في الطلاق الرجعي لان الرجعة

بالوطء تصح عندنا وسواء كانت هذه قد دخل بها من قبل ام لا لانها حين الصفة الحاصلة صارت مدخولة ثم طلقت

قبل الدخول و الطلاق ترث وهي لا حسم فلذا كان الطلاق بائنا لم الاسلام قال عليه السلام و لا قوله

يجد مع العلم لا مع الجهل و يصح تعليق الطلاق بالجماع فيلزم الكف بعد الايلاج حتى يبرئ اي اذا علق الطلاق في

عملها او لم يكن له نية لم يجز له ان يطاها بعد الوطء الاول و في كل طهر مع ... حيضة لانه ...

اما فقد حصل من ذلك الانزال فتطلق هذا مقتضى ما ذكره القسم عليه السلام و قد قيل ان هذه المسئلة محمولة

على انه حصل ظن بالعلوق و ان يكون عادتها العلوق عقيب الوطء فاما لو كان لا تعلق عند الوطء في

العادة او الشك لها جاز الوطء لان الاصل عدم العلوق وبقاء النكاح وجواز الوطء قال عليه السلام وقد

... الرحم بعد حملها

رد بهما حين ... الوطء و ...

حلافه فان قال لها حضت حيضة فانت طالق وقع الطلاق حين تطهر من حيضها

باب

عليه السلام من الطلاق المشروط تكلم في الطلاق المعلق بوقت

فقال وما علق بمضي حين نحو ان يقول انت طالق بعد حين ونحوه اي ونحو الحين وهو ان يقول

بعد وقت او بعد دهر او بعد عصر او بعد حقب فلا يقع الا بالموت وذلك لان الحين قد يطلق على القليل

والكثير والاصل انه لا طلاق بعد على اليقين حتى مات فانكشف انها طلقت قبل موته قال عليه السلام هذه

المسئلة غير منصوصة لاصحابنا لكنها ماخوذة من كلام محمد بن يحيى وقد او ضحناها بقولنا ومن قال حين

اي اذا قال انت طالق الا حين وقع بموته لانه في التحقيق بمعنى بعد حين قال محمد بن يحيى ان قال انت طالق الى حين او

زمان ان نوى وقتا فذاك وان لم ينو فاذا مات قال مولانا عليه وكرامات والمحصلون لمذهب الهدوية

يعللون مسئلة محمد بن يحيى بان الى تستعمل للغاية و بمعنى مع واستعمالها هنا للغاية لا يصح لان الطلاق لا يتوقت فكانت بمعنى

مع واذا كانت بمعنى مع فهي مقدرة بمعنى الشرط اي اذا مضى حين قالوا والحين لفظ مشترك يستعمل للصباح

والعشي كقوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون و بمعنى السنة وعليه قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها

اي كل سنة وقيل ستة اشهر و بمعنى اربعين سنة وعليه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر و على العمر وعليه

قوله تعالى ومتعناهم الى حين قالوا فاذا احتمل هذه المعاني حمل على المتيقن وهو العمر لان الاصل عدم الطلاق

قال مولانا عليه وهذا الذي خرجناه من ان قوله بعد حين ونحوه يتوقف بالموت قال و كلام اصحابنا في هذه

المسئلة غاية الضعف والركة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية قال والصحيح عندي ما ذكره اصحاب الشافعي في هذه

المسئلة وهو انها تطلق بعد مضي لحظة لانه قدره بمضي حين وقد مضى الحين و اذا علق الطلاق بوقت معين

فانه يقع باول المعين نحو انت طالق اذا جاء غد فانها تطلق باول غد وكذا بعد شهر ونحوه فانها تطلق باول الشهر

الثاني ونحو ذلك قال ع اذا قال انت طالق غدا او اذا جاء غد طلقت اذا طلع الفجر وهكذا اذا قال في غد فان نوى

وقتا بعينه من نصفه او اخره فله نيته في الباطن و ظاهر الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى على اصل يحيى عليه السلام قيل

هذا عائد الى قوله في غد فيصدق في ظاهرا و باطنا واما اذا قال اذا جاء غد فلا يصدق في ظاهرا وهكذا في

الشرح لان الظاهر انه علق جملته فيقع باوله بخلاف ما اذا اتى في فهو محتمل لاوله واخره و اذا علق بوقتين

مختلفين وقع باول الاول لا ان بعد ذلك الوقت للمعين كاليوم غدا فاذا قال انت طالق اليوم غدا طلقت اول

اليوم فان قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا و لو بعد ذلك الوقت بتخيير نحو انت طالق اليوم او غدا او بعد

نحو انت طالق اليوم وغدا فانها تطلق باول المذكور من الوقتين او لا عالما لحجر من ان يقول انت طالق غدا

واليوم فانه تطلق باول الاخر ها هنا وهو اليوم و من قال انت طالق يوم يقدم زيد ونحوه كيوم ادخل الدار

وما اشبه ذلك فانه لوقته اي لوقت القدوم والدخول سواء وقع ليلا ام نهارا لان قوله يوم يقدم بمعنى وقت يقدم

عرفا فان قصد النهار فقط فله نيته وقال ش لا تطلق اذا قدم ليلا و كذا لفظ اول الاخر هذا اليوم وعكسه

وهو اخر اول هذا اليوم موضوع منتصفه فاذا قال انت طالق اول اخر هذا اليوم او اخر اوله وقع الطلاق

عند انتصاف النهار وعن ش اول اخره قبيل الغروب واخر اوله بعد طلوع الفجر و اذا قال انت طالق امس فلم

لا يقع لانه علقه بمستحيل وقال ح وش وابو جعفر اذا كانت في حباله بالامس طلقت في الحال و من قال انت طالق

اذا مضى يوم وكان هذا الماضي في النهار لا في الليل فانها تطلق لمجيء مثل وقته اي لمجيء مثل ذلك الوقت الذي

الذي طلقها فيه من النهار الثاني وان طلقها وقت العصر مثلا طلقت وقت العصر في النهار الثاني
و ان قال انت طالق اذا مضى يوم وكان هذا الكلام في الليل طلقت بغروب شمس تاليه اي لغروب
شمس اليوم التالي لهذا الليل والقمر اسم للهلال اذا رؤي لرابع الشهر الى سبع وعشرين فاذا قال انت طالق
اذا رايت القمر فانها لا تطلق اذا رات الهلال اول الشهر او ثانيه او ثالثه لانه لا يسمى قمرا الا من رابع الشهر
الى ليلة سبع وعشرين فلو رآه في ذلك طلقت وان رآه في ثامن وعشرين او تاسع وعشرين لم تطلق
والبدر اسم للقمر اذا رؤي لرابع عشر فقط فاذا قال انت طالق اذا رايت البدر لم تطلق الا ان رآه ليلة
رابع عشر لانه لا يسمى بدرا الا في تلك الليلة والعيد وربيع وجمادى وموت زيد وعمرو للاول فاذا
قال انت طالق يوم العيد ولم يكن له نية طلقت باول العيدين الفطر والاضحى فان قال ذلك بعد الفطر
فالاضحى وهكذا انت طالق في ربيع طلقت بربيع الاول اذا قاله في صفر فان كان في ربيع فقوله وان
كان قبل مضيه فالثاني و هكذا اذا قال في جمادى طلقت في جمادى الاول وهكذا اذا قال انت طالق يوم موت
زيد وعمرو طلقت بموت الاول منهما لانه وقت يحصل وقت موتهما ويتحقق اوله بموت الاول لان علق ما لو
جعل موتهما شرطا نحو ان مات زيد وعمرو فانها لا تطلق الا بموتهما جميعا و من قال انت طالق قبل كذا كان
هذا غير مقيد مستعمل واما هو الحال فاذا قال انت طالق قبل موتي وموت زيد او قبل طلوع الشمس ونحو ذلك
مما هو محقق الوقوع حصوله فانها تطلق في الحال فان قال قبل قدوم زيد ونحوه مما لا يقطع بحصوله فانما
تطلق في الحال ايضا بشرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفا لوقوع الطلاق عقب الكلام و ان قال
انت طالق قبل كذا بشهر طلقت لقبله به اي لقبل ذلك الامر بشهر فاذا قال انت طالق قبل موتي بشهر
طلقت قبله بشهر وان مات قبل مضي شهر لم يقع شيء و اذا قال انت طالق قبل كذا و كذا بشهر كان يقول
انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت لقبل موت اخرهما به اي بشهر ذكره الصفي للمذهب
قال مولانا عليه السلام وهو صحيح لا اشكال فيه وقال السيد وغيره من المذاكرين يحتمل ان يطلق قبل موت
الاول بشهر وهو ارجح وقيل لا يقع الطلاق لان جعله شرطا لانه لا يمكن ان يقع قبلهما بشهر جميعا لاختلاف
وقت موتهما لانه اذا كان قبل الاول بشهر كان قبل الاخر باكثر وان كان قبل الاخر بشهر كان قبل الاول
باقل وحكاه في الفقه عن الرازي والحقيني وبعض اصش و الطلاق قد يرحله الدور ولذلك صور
منها ان يقول لزوجته متى لم تطلقي منكي فصاحبتها طالق فانه لا يطلق منهن وسيها
لو قال لامراته انت طالق واحدة بعدها واحدة قبلها فانه يقع على اصل الهدوية لانه شرط ووقع الواحدة
بان تقع معها واحدة واذا تقع معها واحدة لم يقع فيلزم الدور و منها ان يقول لزوجته ان طلقتك

من المذاكرين ...
معلق على شرط في مابينه على الزوجية حتى يغلب في ظنه ان شرط طلاقها قد وقع فمهما غلب على ظنه وقوع الطلاق
و لهذا قال اصحابنا ولو ان رجلا راى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق فطار الطائر ولم يعرف
انه كان غرابا او غيره لم يقع الطلاق على قياس قول يحيى لنصه على ان النكاح المتيقن لا يرتفع بالشك و ما
اوقع من الطلاق على غير معين كاحداكن طالق ولم يقصد واحدة معينة او طلق واحدة معينة
مبهما ثم التبس عليه بعد تعيينه عاما او وقع مبهما او التبس ما وقع شرطا وقد طلق كل واحدة طلاقا
مشروطا وقد وقع بعض الشروط لكن التبس ايهن وقع شرط طلاقها كما لو قال الطائر حيث قال ان كان
غرابا فانت يا فلانة طالق وان لم يكن غرابا فانت يا فلانة طالق ثم طار الطائر والتبس ما هو فان احدها
قد وقع شرط طلاقها لا محالة لكن التبس اينما فالحكم في هذه الصور الثلاث سواء عندنا وقال م بالله و ع
دين ان الطلاق في الصورة الاولى يحصل في الذمة والخلف فيهما بالله و تفسير قوله يثبت في الذمة فقال
ح وابن زيد وعلي خليل واو منصور معناه ان الطلاق انما يقع بتعيينه لا انه لا ايقاع وهكذا في الاسفار عن ح

نطلق ولكان ايضا شرطا حصول ذلك فيكون حصوله ...

انت طالق قبل كذا **بشهر** طلقت **لعقبله به** اي لعقيل ذلك الامر بشهر فاذا قال انت طالق قبل موتي بشهر طلقت قبله بشهر فان مات قبل مضي شهر لم يقع شي **و** اذا قال انت طالق **قبل كذا وكذا بشهر** كان يقول انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت **لعقيل** موت **اخرهما به** اي بشهر ذكره الفقيه المذهب قال مولانا علم وهو صحيح لا اشكال فيه وقال السيد وغيره من المذاكرين يحتمل ان يطلق قبل موت الاول بشهر وهو قول ح وقيل لا يقع الطلاق لاستحالة شرطه لانه لا يمكن ان يقع قبلهما بشهر حيث اختلف وقت موتهما لانه اذا كان قبل الاول بشهر كان قبل الاخر باكثر وان كان قبل الاخر بشهر كان قبل الاول باقل وحكا هذا القول عن الرازي والحقيني وبعض صش **و** الطلاق قد **يرحله الدور** ولذلك صور منها ان يقول لزوجاته من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق فانه لا يطلق ايهن ومنها لو قال لامرأته انت طالق واحدة بعدها واحدة فهذا لا يقع على اصل الهدوية لانه شرط وقوع الواحدة بان تقع بعدها واحدة واذا انعقد بعدها واحدة لم يقع فيلزم الدور ومنها ان يقول لزوجته انت طالق

قبل ان يقع عليك طلاق مني بساعة فاذا اوقع عليها طلاقا فانا جز بعد ذلك فانه لا يقع واحدة منهما على اصل الهدوية لانه اذا اوقع عليها طلاقا فانكشف انها مطلقة من قبله فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول قال عليه السلام ولا اطلاحد من المذاكرين منع من كون هذا دورا على التخيير وانما اطلقوا لاجل عدم المشروط وهو لا شرط فيه ولا مشروط والحيلة في رفع الدور العام كالصورة الاخرة دار فاع النكاح ان يتزوج بطفلة ثم ترضعها امراته او امها او نحوهما **ولا يقع الحنث** وهي قول القايل لزوجته **متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا** هذه الصورة يتحيل بها من يقول الطلاق يتبع الطلاق وغيره ويتكلم على قول الهدوية بان يقول فانت طالق قبله لان الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم ومعنى التحبيس اذا اراد الرجل ان لا يقع على زوجته منه طلاق لا ناجز ولا مشروط فانه يقول لها كذلك فلا يطلق من بعد لانه اذا اوقع عليها طلاقا ناجزا انكشف انها قد كانت طلقت قبله ثلاثا فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم يقع الثلاث لان وقوعها مشروط بان يقع عليها طلاق فيتمانع الشرط والمشروط فلا يقع وهذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال الاول ما ذكره الغزالي في الوسيط وكثير من اصش ورواه ابو مضر عن محمد بن الحسن وصححه الامام ي والفقيه المذهبان هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق القول الثاني ان هذه الحيلة باطلة وانها لا تمنع من وقوع الطلاق بخبرها بل يقع الطلاق الناجز وتتمته من المشروط وهذا حكاه في الانتصار عن ح وبعض صش القول الثالث حكاه في الانتصار عن ابن سريج وابن الصباغ من صش ان هذه الحيلة باطلة لكن يقع الناجز دون المشروط فقيل ويروى ان الغزالي رجع عن تصحيح هذه المسئلة نعم وممن ابطل هذه الحيلة من المذاكرين السيد والفقيهان **ومهما لم يعلم وقوع الشرط لم يقع المشروط** اي اذا اطلق امراته طلاقا معلقا على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يغلب في ظنه ان شرط طلاقها قد وقع فمهما غلب على ظنه وقوع شرط الطلاق ولهذا قال اصحابنا ولو ان رجلا راى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق فطار الطائر ولم يعرف انه كان غرابا او غيره لم يقع الطلاق على قياس قول يحيى لنصه على ان النكاح المتيقن لا يرتفع بالشك **وما اوقع من الطلاق غيره على غير معين كاحداكن** طالق ولم يقصد واحدة معينة **او** طلق واحدة معينة ثم **التبس عليه بعد تعيينه** على ما وقع مبهم **او** التبس **ما وقع شرطه** وقد طلق كل واحدة طلاقا مشروطا وقد وقع بعض الشروط لكن التبس ايهن وقع شرط طلاقها كمسالة الطاير حيث قال ان كان غرابا فانت يا فلانة طالق وان لم يكن غرابا فانت يا فلانة طالق ثم طار الطاير والتبس ما هو فان احدهما قد وقع شرط طلاقها لا محالة لكن التبس انما كان الحكم في هذه الصور الثلاث سوا عرفنا او فالزم بالله وح ان الطلاق في الصورة الاولى مبهم في الذمة واختلف فقهاؤهم بالله في تفسير قوله يثبت في الذمة فقال ض زيد وعلي خليل وابو مضر معناه ان الطلاق انما يقع بتعيينه لا بالايقاع وهكذا في الانتصار عن ح

وبعض اصحابنا قال وهذا القول فيه نظر لانهم اثبتوا الرجعة ولا رجعة قبل وقوع الطلاق وقال
الكني وحكاه في الانتصار عن بعض اصحابنا ان الطلاق قد وقع من وقت الايقاع لكن اليه تعيينه وفائدة
هذين القولين تظهر في مسائل الاولى ان العدة تكون من وقت الايقاع لا من وقت التعيين
عند الكني وعلى القول الاول من وقت التعيين الثانية له ان يتزوج خامسة عند الكني وعلى القول
الاول ليس له ذلك حتى يعين الثالثة اذا مات احداهن فتعيينها يصح عند الكني لا على القول الاول
وقيل بل المحققون على انه لا يعين على ميتة الرابعة اذا تزوج اخت واحدة منهن ثم عين
احداهن صح نكاح الاخت عند الكني اذا وقع بعد انقضاء العدة وعلى القول الاول لا يصح الخامسة
ان التعيين يقع بالوطء عند الكني فاذا وطئ ثلاثا تعينت الاخرى وعلى القول الاول له ان يطاهن ولا يكون
تعيينا ذكر ذلك بعض المذاكرين وفي شرح ابي مضر ان الوطء والموت تعيين للطلاق في غير الموطوءة والميتة
فمتى وقع الطلاق على احدى هذه الصور وجب على الزوج اعتزال الجميع من الزوجات التي التبس الطلاق
بينهن ولا يخرجن من نكاحه الا بطلاق ولا يجوز لهن ان يتزوجن الا بعد طلاقه وانقضاء العدة ويعين الزوج
الممتنع من طلاق من مراجعتهن اي بعد الامام او الحاكم على ما يقتضيه كلام الازرقي في مسائل او
وعن التعيين وان مضى فيحبسه الحاكم كما قالوا في تلك المسئلة هكذا جعل بعض المذاكرين الخلاف في
المسالتين واحد قال مولانا عليه السلام وهو قريب والصحيح للمذهب قول الازرقي في اسعر فائدة
نقل الاحيا والفتح ذكر هذا الفقيه في تذكرته قال مولانا عليه وهو صحيح على المذهب قال ولا وجه
لمن قال ليس بصحيح على المذهب لانه اذا تمرد وانعياه عا تمرده كان في ذلك اضرارا بالنساء وقد قال تعالى
ولا تضاروهن ولا يصح منه التعيين للطلاق في احداهن لان حكمهن فيه سوا مع اللبس ولا حال في الصورة
فاما الصورة الاولى فالخلاف فيها للكني وغيره فانهم يقولون التعيين اليه ولا احاح الان تعيين بالطلاق
كما تقدم ويصح من الزوج رفع اللبس بغير ايقاع الطلاق الملتبس رجعة اذا كان الملتبس رجعيا نحو ان
من طلق منكن فقد راجعتها ومتى وقع اللبس وتمت الرجعة عندمن اجاز الرجعة المبهمة وهي مراجعة
امراة غير معينة وهو المذهب على ما ذكره ط وم بالله وط في الفان وذلك قال ابو مضر والامير علي الحسين
والاولى ان يقول لكل واحدة منهن بعينها راجعتك ان كنت المطلقة لكون اخذ بالاجماع لان ص
الرجعة تقع عند م بالله وط في التي راجعها في هذه الصورة ليست مجهولة قال مولانا عليه هذا صحيح
ولا وجه لمن اعترض عليه بان المراجعة ايضا مجهولة هنا الا انه لا احتمال هنا قطعا مع خطابه لكل واحدة
وقال الكني ورجح اليه الفقيه ان صورة الخلاف اذا طلق ثلاثة احدهن ثم قال راجعت احداكن فاما
اذا طلق واحدة ثم قال راجعت من طلقت فهذه ليست مجهولة وفي صح وفاقا او رفع اللبس بايقاع

فان كان يقع عند قطعا او اجتهادا ويقع عندهم ثم يعترضون
اهل المذهب انهم لا يعترضون تقبل دهرا وفاق بين المسلمين وقال الفقيه بل يعترضون قال مولانا
عليه وهو قوي لانه وان كان لا حكم لمعتقدهم مع شرعنا فان ابهم على ما يعتقدونه انه عندهم منكر فيلزمنا
انكاره واما حكم نكاح المشركات ومهورهن وميراثهن اذا اسلم مع ازواجهن فقد اوضح عليه السلام
بقوله ومن اسلم عن عشر واسلمن معه عند اربع منهن اربعا منهن عقد اي اذا كان تزوج العشر في عقد
واحد وقال ش يخير اربعا بالعقد الاول وان لا تزوج العشر في عقد واحد بل في عقود بطل منها
ما دخلت فيه الخامسة سوا كان متقدما او متاخرا وصح ما سواه من العقود فلو تزوج امراتين في عقد وثلاث

احيد وقال ح بل يلحق بالاول لان عدته اصح وان لا يمكن الحاقه بالثاني مع الاول ان امكن وذلك حين يأتي به
لاربع سنين فما دون منذ طلقها الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني فانه لا يمكن الحاقه بالثاني وان لا
يمكن الحاقه بالثاني ولا بالاول فلا يلحق بهما وصورة ذلك ان تأتي به لفوق اربع سنين من طلاق الاول ودون
ستة اشهر من وطء الثاني فانه حينئذ لا يمكن الحاقه بالآخر منهما اصلا وهذا بيانا في المعتدة لا في امرأة المفقود
فانه يلحق الحاقه بالاول ولو طالت المدة لكن نرجح عدد الفراش قال مولانا عليم اما اذا صح كلام [illegible] الاولاده
ان ولد المفقود يلحق به ولو طالت المدة فقد لا تستقيم في امرأة المفقود [illegible] فاما اذا كان الولد هما
ذكره في حواشي الافادة واسقاط الكلام فيها كما في المعتبرة واعلم ان المراد بالطلاق [illegible] في هذه
المسألة هو الطلاق البائن لا الرجعي فان الرجعية حكمها حكم الباقية في الزوجية كما سيأتي واقل مدة الحمل ستة
اشهر لحاما واكثره اربع سنين عندنا وش وقال ح سنتان

فصل في حكم نكاح المشركين

اذا دخلوا في الذمة وحكم نكاح من اسلم منهم وقد تزوج باكثر من اربع قال عليه السلام وقد
اوضحنا ذلك بقولنا **واما يقر الكفار من الانكحة على ما وافق الاسلام** يعني ان المشركين اذا دخلوا في الاسلام او اسلموا
هم واحبوا [illegible] نكاحهم على العقد الذي وقع في الشرك اذا كان العقد موافقا النكاح في الاسلام **قطعا** وذلك
حيث يكون جامعا للشروط المعتبرة في الاسلام بحيث لا يخالف من المسلمين بقول بفساده **او اجتهادا**
اي يكون موافقا لقول مجتهد من علماء الاسلام ولو خالفه غيره فانهم يقرون عليه وذلك كالنكاح من غير ولي
او من غير شهود او بشهود فسقة او نحو ذلك فان كان لا يصح مثله في الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا لم يقروا
عليه وذلك كنكاح المعتدة والمطلقة ثلاثا والجمع بين الاختين ونحو ذلك اما اذا اسلموا فانهم لا يقرون على الحال
[illegible] لم [illegible] فقط انه لا يقف فيتم نكاحهم على ما رافعوه الينا بل يفسخه الحاكم ان رافعوا الينا [illegible]
والمراد بالفسخ ان يفرق بينهما وقال م بالله انه لا يحتاج الفسخ ما لم يرافعوا الينا وهذا الفسخ للخلاف لانه اذا كان
يصح النكاح عندهم [illegible] اما اذا كان لا يصح لا عندنا ولا عندهم فانهم لا يقرون عليه سواء رافعوا الينا ام لا
فان كان يصح عندنا قطعا او اجتهادا ولا يصح عندهم لم يعترضوا وان كان يصح عندهم لا عندنا فظاهر اطلاق
اهل المذهب انهم لا يعترضون قيل وهذا وفاق بين المسلمين وقال الفقيه [illegible] بل يعترضون قال مولانا
عليم وهو قوي لانه وان كان لا حكم لشرعهم مع شرعنا فاقرارهم على ما يعتقدونه انه محرم منكر يلزمنا
انكاره واما حكم نكاح المشركات [illegible] اذا اسلم مع ازواجه فقد اوضحه عليه السلام
بقوله **ومن اسلم عن عشر واسلمن معه عقد باربع منهن ان جمعهن عقد** اي اذا كان تزوج العشر في عقد
واحد وقال ش [illegible] يختار اربعا بالعقد الاول **وان** لا يتزوج العشر في عقد واحد بل في عقود **بطل** منها
ما دخلت فيه الخامسة سواء كان متقدما او متأخرا ويصح ما سواه من العقود فلو تزوج امرأتين في عقد وثلاث

كما لو [illegible] **ويصح** من ازواج **رفع اللبس** بعد ايقاع الطلاق الملتبس **برجعة** اذا كان الملتبس رجعيا فمن
طلق منكن فقد راجعتها فمن تقع اللبس [illegible] الرجعة عند من اجاز الرجعة المبهمة نحو مراجعة
امرأة غير معينة وهو المذهب على ما ذكره [illegible] بالله وط يحيى الفقيه [illegible] وذلك قال [illegible] والامير علي الحسين
والاولى ان يقول لكل واحدة منهن بعينها راجعتك ان كنت المطلقة لتكون اخرج من الخلاف لان في
الرجعة تقع عند م بالله وط لي التي راجعتها في هذه الصورة ليست مجهولة قال مولانا عليم والاصح
والاوجه لما اعترض عليه بان المراجعة ايضا مجهولة [illegible] لا احاله هنا قطعا مع خطابه لكل واحدة
وقال الكني ورجح الفقيه [illegible] ان [illegible] اذا طلق [illegible] ثم قال راجعت احداكن فاما
اذا طلق واحدة ثم قال راجعت من طلقت فهذه ليست مجهولة [illegible] **او** رفع اللبس [illegible]

وثلاث في عقد صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلث لان فيه الخامسة ولو كان الثلث اولا صح نكاحهن وبطل الثنتان فان تزوج واحدة ثم ستا ثم ثنتين ثم واحدة بطل نكاح الست وصح نكاح البواقي فان التبس العقد الذي فيه الخامسة صح من العقود ما قد وقع فيه دخول وبطل ما لم يطأ فيه ذكره ع قال مولانا عليه السلام وجعل الدخول قرينة دالة على تقدم العقد ولم نعتقد ان الدخول مصحح فليس عنده في نفس الامر وانما جعله قرينة للتقدم كمسئلة الوليين فتحل الآن في هذا نظر لان في مسئلة الوليين جعلنا الدخول دلالة التقدم حملا على السلامة واما هاهنا فان الكفار مستخفون فقال مولانا عليه السلام لا وجه لهذا النظر لان الجهة امارة عقلية لا شرعية لان العادة جارية انه اذا تزوج امرأة وعقد بامرأة في عقدة اخرى الرشد لا يدخل لما في ذلك من الغضاضة على اهل الزوجة الاولى وانما يعدم في الدخول من تقدم عقدها لما نص مانع والظاهر عدم المانع ما قضت العادة ان التي دخل عليها اولا هي التي عقد عليها اولا لاجل العادة وهذه امارة تقتضي الظن لتقدم الدخول بها لا الاشكال فان التبس العقد الذي وطئ فيه او دخل بواحدة من العشر رابعا او قبل التبس العقد الذي فيه الخامسة بطل نكاح العشر كلهن في هاتين الصورتين واذا بطل نكاحهن فعقد باربع منهن ان شاء هذا الذي تقتضيه كلام السيدين في مسئلة الوليين لانها جعلا اللبس هنا تبطل به العقد هذا معنى ما ذكره الفقيه ح قال مولانا عليه السلام وهو قوي عندي وقيل يطلق العشر ويعقد باربع ذكره ض زيد فقيل هو لض زيد هاهنا كمسئلة الوليين واما على قول السيدين فيبطل هنا كما في تلك وقيل بل قول السيدين هاهنا كقول ض زيد والفرق على قول السيدين بين هذه المسئلة ومسئلة الوليين ان اللبس هنا في الزوجات فلم يبطل الا بالطلاق ومسئلة الوليين اللبس في الاولى

نعم فان امتنع من الطلاق عاقر لعدم وجه قال عليه السلام ولعل الخلاف في مسئلة الوليين يأتي هاهنا فلعبر كقول الازرقي او يفسخه الحاكم كقول الحقيني واذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لا بد من الطلاق للعشر كما قال ض زيد بعد الحكم فعليه حكمهن جميعا في المهر والميراث اما الحال فهي في المهورات كل من دخل بهن فمهرهن مسمى لكل واحدة نصف المسمى ونصف الاول من المسمى او مهر المثل واما ان لم يسم لهن فلكل واحدة منهن مهر المثل واما اذا لم يكن من دخل بهن فان لم يسم لهن مهرا فلا شيء لهن ان مات او فسخ وان طلق استحق كل واحدة نصف متعة وان سمى لهن فان مات استحق كل واحدة نصف المسمى او ان طلق كل واحدة ربعه وان فسخ فلا شيء لهن لان الفسخ ليس من جهته فقط وان دخل بعضهن فسر على ما تقدم واما الحال في الميراث فان مات عنهن بعد فسخ او طلاق بائن فلا شيء لهن وان كان بعد طلاق رجعي ومات بعد العدة فكذلك وان مات وهن في العدة او مات قبل الطلاق والفسخ وقد كان تزوج اربعا او ثلاثا

صح جميع حملها بل ولدت ولدا وبقي في بطنها ولد اخر لم تنقض عدتها الا بوضع الاخر والحايض اي من كانت من ذوات الحيض كانت عدتها بثلث حيض غير ما طلقت وهي فيها ان كانت طلقت وهي حايض او وقعت الحيض وهي تحت زوج قد تزوجها في العدة جهلا منهما تحريم ذلك فان ما وقع من الحيض تحت الزوج لا عبرة به وان وقع مرارا كثيرة او تزوج جاز ولجاعة واستكملت عدتها ثم لا تسلم او لحكمها بالاخرى من الاخر ثم تستكمل عدة الاول ثم بعد انقضاعدتها من الاول تزوج من شاءت ولا حلاوات الحايض بعد ثلاثة اقراء انها لا تعتد بالحيض الذي طلقت فيها واختلف في الاقراء فعندنا وح هي الحيض وعن الش والباقر وك وهي ان الاقراء الاطهار فان انقطع الحيض ولو من قبل الطلاق تربصت اي لبست انها لا تعتد بالاشهر بل تنتظر الحيض حتى تعود فتبني اذا عاد الحيض وقد كانت حاضت بعد الطلاق ولا تستأنف او حتى تياس عن رجوع الحيض وذلك بان يبلغ عمرها ستين سنة فاذا ايست من رجوع الحيض ببلوغ هذه المدة فتستأنف العدة بالاشهر ولا تبني على ما قد مضى من الحيض اذا كانت قد حاضت ذكره في التقرير وقال في البيان بل تبني بالاشهر على الحيض لان ذلك كمن انتقل من اعلى الى ادنى في الصلوة قال مولانا عليه السلام هذا قياس ضعيف والصحيح الاول وهو الذي في الازهار ولو دمت فيها اي في الاشهر اعتدت بها بعد الاياس فانها لا تعتد بهذا الدم لانه ليس بحيض وانما هو دم علة وفساد ذكره الاخوان وقال في تعليقه قال ابو جعفر يعني اذا كان لا تر الا اذا كانت واحدة ولا حكم لها بالاجماع واعلم انه اذا انقطع الحيض بعد البلوغ لعارض فان عرف العارض ما هو كالمرض والرضاع فانها تربص حتى يزول ثم تعتد بالاقراء ذكره في الانتصار ومذهب ش وقيل ولعله اجماع واما اذا كان العارض غير معروف فعند ش وح وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود انها تربص الى مدة الاياس وقال ك انها تربص تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر وهو قول عمر وابن عباس وعن الصادق والباقر واحد قولي الناصر انها لا تربص بل تعتد بالاشهر وقال الامام ي انها تربص اربع سنين اربعة اشهر وعشرا قال في الانتصار ويحتمل ان هذه المدة التي تعلم فيها انقطاع الدم فان انقطع حيضها لعارض تربصت الى ان يعلق وطيها ابها او صارت ايسة ثم الكشف حاملا فالوضع اي تعتد بالوضع ان لحق الولد بزوجها اي الذي اعتدت منه وهو يلحق به اذا كان الطلاق رجعيا مطلقا ولو كان بائنا وجاءت به لدون اربع سنين عادون من يوم الطلاق كما يأتي وان لا يلحق به وذلك حيث يكون الطلاق بائنا او تأتي به لفوق اربع سنين استأنفت العدة بالحيض ولا تعتد بالوضع لانه ليس من الزوج وعن الشرح غطية انها تجعل الوضع كحيضة والضهيا وهي المرأة الكبيرة التي

لو بانتها الحيض اصلا بعد ح و الصغيرة يعتددان بالاشهر وان بلغت الصغيرة فيها اى فى اشهر العده

بالحيض اي فاذا بلغت بالحيض استانفت العدة به ولم يعتد عا مضا من الشهور بلا خلاف وان لا

بلغ بالحيض بل بالسنين او بالانبات فقط بنت على ما مضا من الشهور كما لو بلغت بالحمل فلا شى فى حجان

ء احر الحمل مجرى الحيض قال عليه السلام والاقرب على اصلنا انه كالحيض والمستحاضة الذاكرة لوقتها وان

نسيت عددها اذا طلقت والوم مطبق عليها فالواجب عليها ان تحرى للعدة كالصلوة وان لا

تكن ذاكرة لوقتها تربصت الى مدة الاياس كالتي انقطع حيضها لعارض وحاصل المسالة انها ان

حصل لها ظن بتمييز الحيض من الطهر عملت به وان لم يحصل فان جهلت وقتها وعددها او الوقت وحده

فقيل تربص الى مدة الاياس وقيل بل تعتد بثلاثة اشهر لان الغالب فى الحيض انه ياتى فى الشهر مرة ولما

اذا جهلت العدد فانها تقف فى الحيضة الثالثة اكثر الحيض وهو عشر

فصل فى احكام عدة الطلاق الرجعي والبائن

واعلم انه يجب لكل واحدة منهما احكام اما الاحكام التي تخص فى عدة الرجعي فهي عشرة الاول الرجعة يعني ان لزوجها مراجعتها بغير عوض مهما لم تنقض

العدة بخلاف البائن فلا رجعة الا بتجديد نكاح و الثاني التوارث يعني ان مات من الزوجين فى عدة

الرجعي ورثه الاخر بخلاف عدة البائن فلا موارثة بينهما و الثالث الخروج باذنه يعني انه يجوز للزوجة

ان تخرج من المنزل الذي تعتد فيه باذن زوجها و لغير عذر بخلاف عدة البائن فليس لها ان تخرج من

غير عذر ولو اذن لها ام لم ياذن و الرابع العزل يجوز للزوجة فى عدة الرجعي بخلاف عدة

البائن فيلزمها الاحداد و الخامس التعرض لداعي الرجعة يعني انه يجوز للزوجة فى عدة الرجعي

التعريض لداعي الرجعة بل يندب لها ان تتهيأ باحسن هيئة وتقف فى مواضع يراها فيها زوجها على ذلك الهيئة

لعله يراجعها لكن لا يجوز للزوج النظر اليها اذا كان مضربا عن مراجعتها وعليه ان يؤذنها عند دخوله

بخلاف عدة البائن فانه لا يجوز لها التعرض له تعالى و السادس الانتقال الى عدة الوفاة يعني ان زوجها

اذا مات وهي فى عدة الرجعي انتقلت منها الى عدة الوفاة ولم تبن على ما مضا من العدة بل تستكمل عدة الوفاة

من يوم موته ولو مات فى اخر عدة الطلاق قبل ان تغتسل لزمها استيناف عدة الوفاة بخلاف عدة البائن

فانها لا تنتقل منها الى عدة الوفاة و السابع الاستيناف لو راجع ثم طلق يعني اذا راجعها زوجها

فى العدة ولو باللفظ فقط ثم طلقها وجب عليها ان تستانف عدة من ذلك ولا تبني على ما قد مضى

من العدة قبل الرجعة بخلاف عدة البائن فانه لو راجعها بان عقد عليها عقدا جديدا ثم طلقها

قبل الدخول بها لم يلزمها الاستيناف للعدة بل تبني على ما قد مضى من العدة قبل العقد الجديد و الثامن

الزوج وحده ان يقول هو اختاري نفسك فتقول المراة اخترت والذي فى كلام المراة ان تقول

الزوج اختاري فتقول المراة اخترت نفسي قال ط واذا لم تذكر النفس فى كلام ايهما جاز ان يقول لها

اختاري فتقول المراة اخترت لم يكن شيا فى ظاهر الا ان يريدا ذلك ويتصادقا عليه وان

لم يقع من المملك طلاق ولا اختيار فلا شي واما اذا وقع منه طلاق او اختيار فانه يقع

رجعيه بالطلاق والاختيار وعن زيد بن علي والصادق والباقر انها اذا اختارت نفسها وقع

طلقة باين واعلم انه لا يقع واحد بالطلاق او الاختيار الا بشرطين احدهما ان يقعا

الذي وقع فيه التمليك فلو طلقت نفسها او اختارت نفسها او طلقها ذلك الشخص الذي ملك طلاقها

فى غير مجلس التمليك لم يقع شي الا بتجديد لفظ التمليك فى المجلس الثاني الشرط الثاني ان يقع الطلاق

والاختيار فى ذلك المجلس قبل الاعراض واما لو تكلم فى فعلت فعلا يدل على انها معرضة عن قبول التمليك

لو بانتها الحيض اصلا فهو ح والصغيره نعتدان بالاشهر فان بلغت الصغيره فيها اي في اشهر العده
فبالحيض اي فاذا بلغت بالحيض استانفت العده به ولم تعتد بما مضى من الشهور بلا خلاف وان لا
تبلغ بالحيض بل بالسن او بالانبات فقط بنت على ما مضى من الشهور ولما لو بلغت بالحمل فلا شبهة في
احر الحمل مجرى الحيض قال عليه السلام والاقرب على اصلنا انه كالحيض والمستحاضه الذاكره لوقتها وان
نسيت عددها اذا طلقت والدم مطبق عليها فالواجب عليها ان تحرى للعده كالصلوه وان لا
تكن ذاكره لوقتها تربصت الى مده الاياس كالتي انقطع حيضها لعارض وحاصل المسأله انها ان
حصل لها ظن بتمييز الحيض من الطهر عملت به وان لم يحصل فان جهلت وقتها وعددها او الوقت وحده
فقيل تربص الى مده الاياس وقيل بل تعتد بثلاثه اشهر لان الغالب في الحيض انه باق في كل شهر ولما
ا احملت العده فانها تعتد بالحيض ...

الزوج ونحوه ان يقول هو اختاري نفسك فتقول المراه اخترت والذي في كلام المراه ان تقول
الزوج اختاري فتقول المراه اخترت نفسي قال ط واذا لم تذكر النفس في كلام ايهما نحو ان يقول لها
اختاري فتقول المراه اخترت لم يكن شيئا في الحال الا ان يريد ذلك ويتصادقا عليه بعد ان
لم يقع من المملك طلاق ولا اختيار فلا شي واما اذا وقع منه طلاق او اختيار فانه يقع معه
واحده رجعيه بالطلاق او الاختيار وعن زيد بن علي والصادق والباقر انها اذا اختارت نفسها وقعت
طلقه باين واعلم انه لا يقع واحده بالطلاق او الاختيار الا بشرطين احدهما ان يقعا في المجلس
الذي وقع فيه التمليك فلو طلقت نفسها او اختارت نفسها او طلقها ذلك الشخص الذي ملك طلاقها
في غير مجلس التمليك لم يقع شي الا بعد لفظ التمليك في المجلس الثاني الشرط الثاني ان يقع الطلاق
والاختيار في ذلك المجلس قبل الاعراض واما لو تكلم فقلت فقلابد لعلها انها معرضه عن قبول التمليك
ولاده لم يقع منها الاختيار بمجرد ذلك ولو كانت في المجلس فلو قام الزوج وبقيت في الوادي والوليد
على اختيارها ما لم تعرض وقال الاستاد بل يبطل اختيارها فالح فان مكثت يوما في مجلسها هي على
اختيارها ما لم تعرض فان سكتت تكون تاطو بلا كان او قصيرا او اشتغلت بقول او فعل بغير مثله
اعراضا عن القبول نحو ان تسد يد طعاما او تشتغل بغيره نحو او صلاة او وراء وطول سقط خيارها
وان كان يسيرا او سبحت يسيرا او تكون قايمه فتقعد لم يبطل خيارها قال هذا لا يعد على اصلنا
فتكل الظاهره السكوت انه ليس باعراض وان طال الظاهر لا فقال انها اعراض الا ما يكون
اهتماما في العاده نحو ان تكون مضطجعه او قايمه فتقعد فالح الكافي وان لبث لعريضه او سبحانها
لم يكن اعراضا الا اذا ... واعلم ان الفاظ التمليك صريحها وكنايتها بعرفه دقو
الطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا التمليك المشروط بعوان فقيه وبغيره نحو طلقي نفسك
متى شيت او كلما شيت او اذا ما شيت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده قال عليه السلام دقو
المشروط احترازا من غير المشروط نحو قوله امرك اليك او ملكتك طلاقك فان هذا يعتبر فيه المجلس
قال دقولنا بغيره ان احترازا من المشروط بان نحو طلقي نفسك ان شيت فانه يعتبر فيه المجلس و بعد
ان ملك الزوج غيره طلاق زوجته اي المملكين الذي يعتبر فيه المجلس والذي لا يعتبر فيه فانه
له فيهما ولا يمنع تكراره الطلاق من المملك لانه لا يملك بالتمليك الا واحده واذا قال طلقي نفسك
او متى شيت لم يكن لها ان تطلق نفسها اكثر من واحده واذا راجعها لم يكن لها تكرار الطلاق و هكذا
الاحسن وهكذا سائر التمليكات المشروطه وغيرها الا المشروط بكلما نحو ان يقول طلقي نفسك

كلما شئت او طلقها كلما شئت فان التمليك هاهنا يقتضي التكرار واما التوكيل هذا هو القسم الثاني
من قسمي التولية وصورته ان يقول وكلتك ان تطلقها ومنه اي ومن التوكيل ان يأمره اي بالطلاق لا
مع ان شئت ونحوه فاذا قال طلق نفسك او طلقها ولم يقل ان شئت فلا يعتبر المجلس في التوكيل بل
للوكيل ان يطلق في المجلس وغيره ويصح من الموكل الرجوع عن الوكالة بان يعزله قبل الفعل للطلاق
وانما يصح الرجوع عن الوكالة ما لم يحنث فان حنث لم يصح الرجوع وصورة التحنيث ان يقول وكلتك على
طلاق زوجتي ومتى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي ايضا وذلك لا ان ينقض التحنيث بمثله وانه
[illegible] وصورة ذلك ان يقول وكلما صرت وكيلا صرت معزولا فلا يبقا وقتا يصح فيه وكيلا الا وينصر
معزولا وهذه الحيلة في عزل الوكيل تحل التحنيث للوكالة او يعزل الوكيل نفسه ولو ان الزوج طلق او كان
طلاقه عزلا للوكيل ومطلقه لواحدة على غير عوض وصورة المطلق ان يقول طلقها او وكلتك بطلاقها
او طلق نفسك او وكلتك على طلاقك فلا يصح من الوكيل في الصورتين ان يوقع الا واحدة لا اكثر ولو كان
الموكل ممن يقول بالثلاث ولا يصح ان يطلق بعوض والتوكيل يصح تقييده بالشرط نحو ان يقول اذا جاء زيد
فقد وكلتك تطلق امرأتي وتوقيته يصح ايضا نحو ان يقول وكلتك ان تطلقها غدا او بعد شهر او نحو ذلك
و اذا اختلف الاصل والوكيل في وقوع الفعل وعدمه كان القول بعد ذلك الوقت حيث وقع الاختلاف بعد
للاصل وهو الموكل في الفعل لان الوكيل يدعي مضي الوقت قد انعزل والظاهر انه لم يكن قد طلق في
ذلك الوقت الموقت لان الاصل عدم الطلاق لا ان اختلفا في حاله اي في حال الوقت فللوكيل اي فالقول
قول الوكيل في انه قد طلق لانه في ذلك الوقت غير معزول واذا كان غير معزول صح منه الانشاء في تلك الحال
ومن صح منه الانشاء صح منه الاقرار والحيلة للموكل ان يعدم عزل الوكيل على المخاصمة لانه يحصل العزل لا يصح منه
الانشاء فلا يصح اقراره وقد اورد على اهل المذهب في هذه المسألة سؤال وهو ان يقال ان الوكيل يعزل بالاقرار
مما وكل فيه فاذا ادعاه قد كان فعله في الوقت قبل حال التخاصم فقد اقر على نفسه انه معزول واذا كان معزولا
في الحال لم يصح منه الانشاء فلا يصح اقراره والجواب عن ذلك ان حالة اقراره حكي بصحته
لانه لو تخلل بعد له انشاء صح وحكمنا بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق

باب الخلع

انما يصح بشروط اربعة الاول ان يقع من زوج مكلف مختار او نائبه قال عليه السلام
فقولنا زوج احترازا من غير الزوج فانه لا يصح منه المخالعة للاجنبية كما لا يصح طلاقها ولا المطلقة
ولو كان الطلاق رجعيا وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح خلعهما وفي السكران للطلاق
وقولنا مختار احترازا من المكره فانه لا يصح خلعه كما لا يصح طلاقه وقد دخل في هذا القيد انه يصح المخالعة من كل

الشرط الرابع ان يكون بعوض صائر او بعضه الى الزوج [illegible]
بقول طلقتك على الف لزيد او نحو ذلك لم يكن خلعا بل اذا قبل طلقت رجعيا فاما لو كان بعضه له
وبعضه لغيره نحو ان يقول على ان تهبي نصفه لي ونصفه لابني فقبلت فانه يكون خلعا
ويقبل له ولابنه اذا كان صغيرا او كبيرا ووكله بالقبول او اجاز واعلم انا اذا جعلنا النصف
الذي للابن من جملة عوض الخلع فلا رجوع لها فيه لانه عقد معاوضة وان قلنا ان الخلع بالعوض الذي
صار الى الزوج فقط نظرنا في الابن فان كان من غيرها كان لها ان ترجع فيما وهبته له وان كان منها
وهو بالغ فلا رجوع لانه ذو رحم وان كان صغيرا ثبت الرجوع على اصل محمد رحمه الله لا على اصل [illegible]
كما ثبت في كتاب الهبة وقوله غالبا احترازا من ان يخالع العبد زوجته فانه يصح مع كون العوض يصير
الى سيده واعلم ان عوض الخلع قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها فحيث يكون من
زوجته لا يصح الخلع الا بشرطين احدهما ان تكون الزوجة صحيحة التصرف وذلك بان تكون بالغة
عاقلة حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة او مجنونة لم يصح الخلع بعوض منها ومتى كانت صحيحة
التصرف صح الخلع بالعوض من مالها ولو كانت محجورة عن التصرف [illegible] حجر عليها الحاكم لاجل ديونها
فان الحجر لا يمنع من صحة عقدها الخلع لكن عوضه يبقى في ذمتها [illegible] من المال الذي حجرت فيه الا بعد
ان يرفع الحجر او باذن الحاكم او الغرماء وهكذا لو كانت امة ثم خولعت على عوض منها بغير اذن سيدها
فانه يصح الخلع ويكون العوض في ذمتها تطالب به اذا عتقت وان كانت باذن سيدها كان عليه [illegible]

... او بعد سهر او نحو ذلك

... هذا الوقت حيث وقع الاختلاف بعد

للاصل و ... ان الوكيل بعد مضي الوقت قد انعزل والظاهر انه لم يكن قد طلق في

ذلك الوقت المؤقت لان الاصل عدم الطلاق لا اذا اختلفا في حاله اي في حال الوقت فالوكيل اي فالقول

قول الوكيل في انه قد طلق لانه في ذلك الوقت غير منعزل واذا كان غير منعزل صح منه الانشاء في تلك الحال

وصح منه الانشاء صح منه الاقرار والحيلة للموكل ان يعزل الوكيل على المخاصمة لانه بعد العزل لا يصح منه

الانشاء فلا يصح اقراره وقد اورد على اهل المذهب في هذه المسألة سؤال وهو ان يقال ان الوكيل ينعزل اي الموكل

... فيه واذا ادعى انه قد كان فعل في الوقت قبل حال التخاصم فقد اوجب على نفسه انه معزول واذا كان معزولا

في الحال لم يصح منه الانشاء فلا يصح اقراره والجواب ... عن ذلك ان حال اقراره حكى بصحته

لو ... له انشاؤه وحكمنا بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق ه

باب الخلع

الخلع انما يصح بشروط اربعة الاول ان يقع من زوج مكلف مختار او نائبه قال عليه السلام

فقولنا زوج احترازا من غير الزوج فانه لا يصح منه المخالعة للاجنبية كما لا يصح طلاقها ولا الطلاق

ولو كان الطلاق رجعيا وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح خلعهما وفي السكران الخلاف

وقولنا مختار احترازا من المكره فانه لا يصح خلعه كما لا يصح طلاقه ثم قد دخل في هذا القيد انه يصح المخالع كل

زوج جمع هذه القيود سوا كان حرا ام عبدا صحيحا ام مريضا محجورا ام غير محجور وهكذا يصح من نائبه

وهو وكيله لان من تولى شيئا صح منه ان يوكل فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى الشرط الثاني ان يكون

الخلع بأحد امرين الاول ان يأتي في لفظه بعقد وهو ما اتى فيه بالباء نحو انت طالق بالف

او على نحو انت طالق على الف او باللام نحو انت طالق لالف وهكذا اذا قال خالعتك على الف او ما ... عليه

قالت رضيت ... ولو قال طلقتك بصداقك او ... فقالت ابرأت للعوض الشرط الثالث

ان يكون الخلع معقودا على عوض مال او في حكمه فالمال واضح واقله ما يتمول في العادة فلا يصح خمرا

ولا خنزيرا المسلم والذي في حكمه ما يصح ان يعقد عليه الاجارة نحو ان يقول طلقتك على ان تعطيني

قميصا او على ان تحملي كذا الى موضع كذا او نحو ذلك فلو لم يكن مالا ولا في حكم المال لم يكن خلعا

نحو ان يقول على ان تدخلي الدار او على ان لا تكلمي فلانا او على ان تزوجي فلانا او نحو ذلك ...

الشرط الرابع ان يكون بعوض صائر او بعضه الى الزوج فلو كان كله الى غير الزوج نحو ان

يقول طلقتك على الف لزيد او نحو ذلك لم يكن خلعا بل اذا قبلت طلقت رجعيا فاما لو كان بعضه له

وبعضه لغيره نحو ان يقول على ان تبرئي ... او تعطي ... فانه يكون خلعا ...

ويقبل له ولابنه اذا كان صغيرا او كبيرا ووكله بالقبول او اجاز واعلم انا اذا جعلنا العوض

الذي للابن من جملة عوض الخلع فلا رجوع لها فيه لانه عقد معاوضة وان قلنا ان الخلع بالعوض الذي

صار الى الزوج فقط نظرنا في الابن فان كان من غيرها كان لها ان ترجع فيما وهبته له وان كان منها

وهو بالغ فلا رجوع لانه ذو رحم وان كان صغيرا ثبت الرجوع على الاصل ... لا على الاصح

كما سيأتي في كتاب الهبة قوله غالبا احترازا من ان يخالع العبد زوجته فانه يصح مع كون العوض يصير

الى سيده واعلم ان عوض الخلع قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها فحيث يكون من

زوجته لا يصح الخلع الا بشرطين احدهما ان تكون الزوجة صحيحة التصرف وذلك بان تكون بالغة

عاقلة حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة او مجنونة لم يصح الخلع بعوض منها ومتى كانت صحيحة

التصرف صح الخلع بالعوض من مالها ولو كانت محجورة عن التصرف بغير ان حجر عليها الحاكم لاجل دين عليها

فان الحجر لا يمنع من صحة عقدها الخلع لكن عوضه يبقى في ذمتها لا تخرجه من المال الذي حجرت فيه الا بعد

ان يرفع الحجر او باذن الحاكم او الغرما وهكذا لو كانت امة فخولعت على عوض منها بغير اذن سيدها

فانه يصح الخلع ويكون العوض في ذمتها تطالب به اذا عتقت وان كانت باذن سيدها كان عليه ...

وغيره ان المكاتبة كالامة في صحة الخلع الشرط الثاني ان يكون وقت الخلع **باشزه عن شي**
مما يلزم بها دس فعل او ترك بالفعل نحو ان تمنعه هابقف في موضع يمسح لحمه عن شي منها ها عن الحد
البيت اصلها فيجرح او نحو ذلك وهو النشوزية التركان تاديه بلسانها بشتم او غيره او بترك ادوا ما يلزمها
ومن ذلك ان تقول لا اطا لك فراشا ولا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما وما اختاره عليلم ان الخلع
بعوض من الزوجه يصح بحيه المصرف انما يصح بالنشوز منها وهو قول الهادي والقسم وت وقال م بالله
وح وش انه يصح بتراضيهما وان لم يكن منها نشوز **او من غيرها كيف كانت** اي ولو صغيره او مجنونه
ناشزه او غير ناشزه فانه متى كان العوض من غيرها لم يعتبر في صحة الخلع ذلك الشرطان المتقدمان
وهاكونها صحيحه التصرف وناشزه بحكاه في الكافي عن القسم والهادي وقيل ان عوض الخلع لا يصح
من غير الزوجه بل يقع الطلاق رجعيا وترد العوض على الذي احضر منه بعد ولا بد في عقد
الخلع بعوض منها او من غيرها من ايجاب **مع القبول او ما في حكمه في مجلس العقد او مجلس الخبر به**
فان لم يقع القبول في مجلس الايجاب او مجلس الخبر به لم يصح الخلع والذي في حكم القبول هو الامتثال او
السؤال كالامتثال جواب لقول الزوج انت طالق على ان تبريني من مهرك فتقول ابرات فقولها ابرات نحو
لو قالت فطلق بقولها ابرات واما السؤال فنحو قولها طلقني على الف فاذا قال طلقتك طلقت ولا تحتاج
الى قول بعد قولها طلقني وهكذا لو قالت اطلقك بمهرك فقالت الزوجه نعم فيقول طلقتك فانها لا
تحتاج قبولا بعد ذلك ولا بد ان يقع القبول في المجلس **قبل الاعراض فيهما** اي في الصورتين جميعا وهي مجلس
الايجاب ومجلس الخبر به فان تخلل الاعراض لم يصح القبول من بعد لا يحتد به الايجاب ولما عدم
تبيين ما يبتني به الاعراض ثم انه ذكر عليه السلام كيفية المخالعة وكيفية القبول وما في حكمه واصله العقد
بقوله **كانت كذا على كذا** اي انت طالق على الف **فقبلت او قبل الغير** فانها تطلق حين خلعا ولزمه
لا لمخبث فلتزح ويلزم ذلك الغير عوضا حيث هو القابل **او** قالت هي **طلقني** على الف **او** قاله غيرها
طلقها على كذا اي على الف مثلا **فطلق** طلقت خلعا ولزمها الالف حيث هي المطالبه ولزم ذلك الغير حيث هو
الطالب ولو لم يقل على الف متى قال عليه السلام ولما كان الخلع منقسما الى عقد وشرط ودعا الى ذلك
العقد بينا النوع الثاني بقولنا **او شرطا** اي شرط ذلك العوض الجامع لتلك العقود وهو كونه مالا او في حكمه
صا ترا وبعضه الى الزوج فانه لابد في العوض ان يكون كذلك في العقد وفي الشرط ثم ذكر عليه السلام كيفية
المخالعة بالشرط بقوله **كان ذا كذا او طلاقك كذا** فلا ولا العادة الوسي فانت طالق فانها تطلق بالبرى
وهكذا ان ومتى واي واذا وسائر الشرط المادان يقول طلاقك بذلك كذا او طلاقك ان تهبيني الفا او عبدا

الزوجه او غيرها او ما عبره **العقد** لانه قد لزم بالقبول لا في الشرط اذ لا يلزم الا بحصوله **تنبيه**
اما لو قالت انت طالق على براي او على ان تبري فقالت قبلت طلقت ولما يقع البرا فيجبر عليه ان امتنعت
و يجبر الزوج على القبض لعوض الخلع اذا جاء من التزمه **منهما** جميعا اي في العقد والشرط واما عوده

او نحو ذلك فان هل ينبغي البرآءة بعوض وان الحالفها بعوض مشروط وصح ذلك العوض

في المجلس بعد الخلع لان المجلس لا يعتبر الا في العقد **تنبيه** قال ابو حامد لو قالت طلقني

وانت بري فطلق طلقت رجعيا قال مولانا علم وكذا على اصله لا ابهام يجعل البرآء عوضا على الطلاق

فلم يكن خلعا كما لو قالت ان جاء زيد فكذا وقال الزوج متى ابرأتني فانت طالق فانه قيد الطلاق

بالبرآءة منه والامر فكان خلعا فيجب مسلم العوض اي من التزمه بالقبول الجبر على تسليمه سواء كان القابل

الزوجة او غيرها واما غيري العقد لانه قد لزم بالقبول لا في الشرط اذ لا يلزم بمجرده **تنبيه**

اما لو قالت طالق على براءة او على اني بري فقالت قبلت طلقت ولا يقع البرآء فيجبر عليه ان امتنعت

ويجبر الزوج على القبض لعوض الخلع اذا جاء من التزمه بها جميعا اي في العقد والشرط واما اجباره

على القبض ليبرأ ذمة الملتزم للعوض لا لحصول الطلاق فقد حصل بها بالتخلية في الشرط كما تقدم وقع

بالقبول في العقد واما ما ذكره الفقه من ان وجه اجباره على القبض ان الطلاق لا يقع الا بالقبض فلا حرج

فلا وجه له لان اجباره على القبض حينئذ يكون اجبارا على فعل شرط الطلاق ليقع والاجبار على ذلك لا

يجوز **ولا ينعقد** الخلع **بالعدة** من الزوج لوعدها بالطلاق ونيته فابرأته ثم طلقها فاذا ذكر

ان يقول لها ابرئيني وانا اطلقك او تعدها بالبرآء ويطلقها حتى ان تقول طلقني وانا ابريك فطلق ثم

ابرأته لم يكن خلعا بل يكون رجعيا هذا من هنا ان الخلع لا ينعقد بالعدة وسوا وقع الطلاق والبرآء

في مجلس واحد او مجلسين بل يكون رجعيا كما ذكر في الكافي عن ح وهو قول م بالله في الزيادات

وقال الا افاده اذا اخر الوعد في المجلس كان خلعا اما اذا او فيا بالوعد في مجلس اخر لم يكن خلعا عندنا

ولا عند م بالله قيل منه ان يقول ابرئك لاجل طلاقك او يقول هو طلقتك لاجل ابرائك فانه يكون خلعا

عند م بالله واما عندنا فلا **ولا يلحقه الاجازة** من صور الخلع **الا عقده** فاذا خالع فضولي عن المراة او الزوج ثم

اجاز المخالع عنه نظر فان كانت مخالعة الفضولي بعقد لحقته الاجازة وان كانت بشرط لم تلحقه مطلقا

وصورة ذلك ان يقول الفضولي للمراة قد طلقتك بالف فتقول قبلت ويجيز الزوج ما قاله الفضولي فاما اذا

قال الزوج فلانة طالق بالف فقال الفضولي قبلت عنها فيحتمل ان الطلاق قد وقع ولو لم ترض المراة ولا الف

على الفضولي لانه يقع اذا قبل ولو لم يقل عنها فيحتمل انه لا يقع عنها ويحتمل انه لا يقع الا باجازتها

لانه جعل القبول عنها لا تبرعا كما لو اشترى بيت عن فلان ولو عن فلان قال عليلم وهذا هو الاقرب

عندي **فصل** **ولا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد لها ولاولاد منه صغار** وهو ذلك هو مهر

ونفقتها ونفقة عدتها واجرة تربية الاولاد الصغار وهو في منزلة الذي يلزمه بعقد

النكاح لها وللاولاد وهاهنا والمراد باجرة التربية قدر سبع سنين او ثمان ذكره م بالله وقال ض
بالله حتى في الذكر وتسع في الانثى فيجوز ان يخالعها على هذا القدر او دونه او اكثر من ذلك فان زادت
له على ذلك تبرعا منها كما في مقابلة الطلاق جارية لحرة عندنا وادعى في الشرح الاجماع على ذلك
وقال ص بالله انه لا يحل اكثر مما لزم بالعقد ... اسوات المراة بالزايد ومثله خرج م بالله للهادي وابو جعفر
للناصر قال م بالله وشك انه يجوز بابرا صاحبها عليه من قليل او كثير وصح المخالعة على ذلك
اي على ما لزمه بعقد النكاح لها وللاولاد الصغار من النفقة واجرة التربية ولو كان ذلك مستقبلا
نحو ان يخالعها على نفقة العدة وعلى نفقة للاولاد الصغار من النفقة واجرة التربية المستقبلة
واجرة تربيتهم فان المخالعة تصح ويسقط وجوب ذلك عليه فلا يلزمه منها شي وسوا كانت النفقة
وغيرها مقدرة حال العقد ام غير مقدرة لان الجهالة تغتفر في عوض الخلع كما سياتي وقال ش
لا يصح ... وبعضهم الا بالعقد ... فان قيل من شرط الخلع النشوز حيث العوض من الزوجة
ومع نشوزها لا نفقة لها فكيف ... ولم يصح ان يخالعها بنفقة عدتها اجاب المذاكرون
عن هذا بوجوه الاول ذكره الفقيه ... ان النفقة لم تسقط لانه لم يحصل نشوز في الحال بل حال حصوله
في المستقبل وذلك يصح الخلع ولا يسقط النفقة قال مولانا عليه ... وهو انظر الوجه الثاني
ذكره الامير وهو يحكى عن ابن داعي ان المسقط للنفقة هو النشوز بالخروج من البيت لا النشوز مع بقائه
في البيت والمنشوزة البيت يصح منه المخالعة ان لم يسقط به النفقة قال عليه السلام وهو جيد لا
ان المذهب ان النشوز يسقط النفقة سوا كانت في البيت ام لا الوجه الثالث قال عليه السلام
وهو الاقرب عندي ان الخلع والحقيق على مثل النفقة محله ولو كانت ناشزة لانها من توابع العقد فلا
يضر سقوطها بالنشوز كسقوط بعض المهر بالطلاق وصح المخالعة على المهر بعينه ان كان معينا
او على مثله ان كان قد سقط بالابراء ... او كان في الذمة غير معين او لم يتم دوله كذلك اي ولو كان غير حلال
في الحال كما تقدم في نفقة العدة وتربية الاولاد ولو كان لزومه ايضا مستقبلا نحو ان تعقد ولا تسمي لها مهرا
فانه لا يلزمه المهر الا بالوطء فقط فلو طلقها قبل الدخول لم يلزمه لها مهر بل متعة فلو خالعها على مهرها
صح ولو كان لزومه مستقبلا هو في الحال غير مقدر قال عليه السلام فهذا معنى قولنا كذلك فان
خالعها على مهرها لكن لم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصفه اي بنصف المهر عينا كان او دينا
وهذا اذا لم تكن المراة قد قبضته واما لو كانت قد قبضته رجع عليها بالمهر كاملا ونصف مهر ونحو ذلك
الذي قدمنا لو كان قد دخل بها ثم ابرأته من نصف المهر ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه

وهكذا لو ابرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فان كان قد سلم نصفا وابرأته
من نصف ثم خالعها قبل الدخول بالمهر استحق المهر كاملا ولا شي لنصفه

فصل

ويلزم العاقد ... في المثل
عوضا عن الطلاق وصورة التغرير ان تقول المراة لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم ...
... فانه يقع الطلاق بائنا ...

... على اصلنا وقد اشرنا الى هذه المسائل بقولنا حتى الحال
وبقيمة ما استحق نحو ان يخالعها على عبد او ارض او غير ذلك ثم انكشف كون ذلك مستحقا لغيرها
لزمها للزوج قيمته قال ... ان علمه من بعد لم يكن للزوج مطالبتها بالقيمة وانما له اخذه فقط
وفي حاشية الاستاذ ان له القيمة ولو ملكه فان استحق نصف المخالع عليه فللزوج الخيار ان شا رد

النكاح لغلو او لا دهامنه والمراد باجره التربيه قدر سبع سنين او ثمان ذكره م بالله وقال ض
بالله حتى في الذكر وسبع في الانثى فيجوز ان يخالعها على هذا القدر او دونه لا اكثر من ذلك فان زادت
له على ذلك تبرعا منها جاز و مقابله الطلاق جاز له اخذه عندنا وادعى في الشرح الاجماع على ذلك
وقال ض بالله انه لا يحل اكثر مما لزم بالعقد اسرات المراه بالزايد ومثله خرج م بالله للهادي وان جهم
للناصر وقال م بالله وح دش انه يجوز بما اضافه
اي على ما ...

حالعها على مهرها لكن لو لم تكن قد دخل بها رجع عليها بنصفه اي بنصف المهر عينا كان او ...
وهذا اذا لم تكن المراه قد قبضته واما لو كانت قد قبضته رجع عليها بالمهر كاملا و بنصف مهر و نحو ذلك
الذي قدمنا لو كان قد دخل بها ثم ابراته من نصف المهر ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه ايضا

وهكذا لو ابراته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فان كان قد سلم نصفا وابراته
من نصف ثم خالعها قبل الدخول بالمهر استحق المهر كاملا او مثل نصفه

فصل

ويلزم العاز ... بالغرر مهر المثل
عوضا عن الطلاق وصوره الغرر ان تقول المراه لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم
او يقول لها الغير طلقها على ما في يدي من الدراهم فطلقها فاذا ليس في اليد شي فانه يقع الطلاق باينا ويلزم
العاز مهر المثل وهكذا لو قالت او الغير على ما في هذا الكيس من الدراهم ولا شي فيه او على حمل هذه الامه
ولا حمل معها او على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الخل فاذا هو خمر فانه يقع الخلع ويلزم العاز
مهر المثل فاما لو قال على ما في يدي ولم تقل من الدراهم او على ما في الكيس ولم تقل من الدراهم او على ما في
بطن هذه الامه ولم تذكر الحمل لم يكن تغريرا لانها لم تذكر ما ينبي عن المال فاذا طلقها على ذلك
وقع رجعيا وهكذا لو قال ذلك غيرها ولا يغرر الزوج الا بالغ يبطل المخالعه في الصور التي جعلنا
تغريرا نحو ان يبتديها فيقول طلقتك على ما في يدك او على ما في الكيس من الدراهم او على حمل امتك فقالت قبلت فانكشف
عدم الدراهم والحمل فانه لا يلزمها مهر المثل ها هنا او علم ان الكيس فارغ وانه لا حمل مع الجاريه فانه لا غرر
منها ولو كان المبتدي به لكونه عالما فلا يلزمها مهر المثل ويقع الطلاق بقولها رجعيا و يلزمها من العوض
حصه ما فعل من الطلاق وقد طلبته ثلاثا بالف مثلا فطلق واحده فانه يستحق ثلث الالف فان اراد ان يستحق
الالف عقد بها ثانيا ثم طلقها ثم عقد بها ثم طلق ولا بد من المسور بعد كل عقد ولا يكفي السور الاول
او طلبت الخلع لها وللغير نحو ان تقول طلقني انا وفلانه بالف فطلق احداهما استحق نصف الالف ومتى طلق
الثانيه في المجلس استحق كمال الالف والالف تكون عليها حيث قالت بالف مني وطلقت فان قالت مني ومنها فطلقها
لزمها حصتها فقط وعلى تلك حصتها ان اجازت والا لم تطلق اما لو قال الزوج انت طالق ثلاثا على الف فقالت
واحده بثلث الالف فانه لا يقع عليها شي لان الزوج لم يرض بخروجها الا بالالف قال ابو حامد اما لو قال طلقني
ثلاثا بالف وقد كان طلقها اثنتين وبقيت واحده فطلقها واحده استحق جميع الالف قال وان بقيت اثنتان
استحق ثلثي الالف قال ولو قالت عشرا بالف فبالواحده العشر وبالثنتين الخمس وبالثلاث الكل فان كان
علم وهذا من عجايب الاحكام وهو مستقيم على اصلنا وقد اشرنا الى هذه الفصول بقولنا حسب الحال
ويلزمها قيمه ما استحق نحو ان يخالعها على عبد او ارض او غيرهما ثم انكشف كون ذلك مستحقا لغيرها
لزمها للزوج قيمته قال ان علمه من بعد لم يكن للزوج مطالبتها بالقيمه وانما له اخذه فقط
وباقي حلاف الاستاذ ان له القيمه ولو ملكته فان استحق نصف المخالع عليه فللزوج الخيار ان شاء رد

الثاني وطالبها بقيم الجميع يوم وقع الخلع وان شا اجره ورددت له نصف القيمه فتركها هو المساله منيه
على ان الزوج عقد العقد جاهلا كون ذلك المال للغير اذ لو كان عالم لم يستحق شيا وان قيل ظاهر كلام
الازهار انه يرجع مع العلم والجهل قال عليه السلام قد رفع هذا الايهام بقوله في المساله الثانيه وقد ذكر
ما جهلا سقوطه او هو لان المستحق يبريه الساقط ولان قوله ما استحق ما انكشف انه مستحقا وهو
مبني على الجهل بل يلزمها قدر ما خالعها عليه وقد كان سقط عنه او بعضه بابرا او نحوه و جهلا سقوطه
حال العقد او هو الجاهل لذلك وحده ومع المدية في العقد نحو ان تقول طلقني على مهري وهو عالم
انه ساقط فقال طلقت واما لو كان هو المبتدي لم يلزمها شي وكان الطلاق رجعيا وكذا اذا كانا عالما
بسقوطه **تنبيه** اما لو علما سقوطه وقصدا المخالعة على مثله وتصادقا على ذلك فقال
ابو مضر يجوز ذلك عند م باالله لانه يجوز المخالعة على اكثر من ذلك المهر ولا يجوز عند الهادي والقسم ومن وقال
م باالله يجوز ويصح الا الاحر الزياده وكذا في الكافي عن القسم والهادي اذا وهبت مهرها من زوجها جاز ان
يخالعها على مثله كما اذا وهبت من الغير فعلى هذا يجعل الابرا كالاستيفا قال مولانا عليه وهذا هو الصحيح
للمذهب على حكايه الكافي قال وقد ذكرنا ذلك في الازهار حيث قلنا او على المهر او مثله كذلك ولها
سعد اخراج عوض الخلع و حال غير المرض المخوف من الثلث اذا وقع منه ولها الرجوع قبل القبول في
العقد لا في الشرط مثال العقد ان تقول له انت بري على ان تطلقني او طلقني بالف فلها ان ترجع قبل
ان يقول طلقت فاذا رجعت لم يصح الخلع واما في الشرط فلا يصح منها الرجوع واما الزوج فلا يصح رجوعه
لا في العقد ولا في الشرط **تنبيه** لو قالت انت بري على طلاقي فقال قبلت قال عليه السلام يحتمل
ان يكون طلاقا كانه قال قبلت ابرايك بطلاقك ويحتمل انه ليس بطلاق لان قبلت ليس بصريح طلاق
ولا كنايه و اذا شرط في الخلع ان يكون له الرجعه عليها صح الخلع و يلغو شرط ثبوت الرجعه فلو قال طالقتك
على الف فقبلت ثم قال لي عليك الرجعه لغا هذا الشرط بلا خلاف واما اذا قال خالعتك على الف على ان يكون
لي الرجعه عليك فالصحيح انه يلغو الشرط ويصح الخلع وهو قول ح قال في شرح الابانه وهو قول علما اهل
البيت وقال ش تكون تطليقه رجعيه وجعله ابن ابي الفوارس للمذهب قال مولانا عليه والصحيح للمذ
هب الاول

فصل في حكم الخلع ولفظه وعوضه

اما حكمه فهو او صح على الكلام بقوله و وجهه و مع شرطا او عقد او لو يخلل شي من قيوده المعتبره طلاق باين يمنع الرجعه
جديد كالطلاق الباين ويمنع الطلاق اي لا يتبعه طلاق وعن بالان الطلاق لا يتبع الطلاق ...

... اذا باع عبد وهو لا ولس وكذا لو خالعها على جزء العبد او هو العبد كان له او كسبها و اذا عقد الخلع على عوض
ثم انكشف ذلك العوض لا يتمول كالحر والخمر فانه يبطل الخلع ببطلانه اي ببطلان ذلك العوض فان بطل بعض
العوض لم يبطل الخلع لكن توفيه المراه عن الباقي مهر المثل ان جهلوه ولا يبطل الخلع ببطلان عوضه الا اذا
بطل من غير تغرير واما اذا ابطل بتغرير لزم الغار مهر المثل للزوج كما تقدم واما ببطلان العوض الخلع
الطلاق فانه لا يبطل بل يقع رجعيا

فصل في احكام الطلاق

و هي عشره الاول
لا يتوقت فلو قال لزوجته انت طالق شهرا طلقت مستمرا ونحو ذلك و الثاني انه لا يتعدد اي فلا
يقع طلقتان الا وبينهما رجعه او عقد سوا كان بلفظ واحد نحو انت طالق ثلاثا او الفاظ نحو انت طالق
انت طالق فانه لا يقع الا طلقه واحده في الصورتين جميعا اما الصوره الاولى وهي انت طالق ثلاثا فانها
انها واحده نص عليه يحيى عليه السلام والقسم وهو قول زيد بن علي ومحمد بن علي واحمد بن عيسى وجعفر
وقال م باالله وح وص وش وك وابن ابي ليلى واكثر الفقها انها تكون ثلاثا واما الصوره الثانيه وهي قوله
انت طالق انت طالق وهذا قول الهادي عليه السلام اعني انها تكون تطليقه واحده لان الطلاق

بعد اخراج عوض الخلع و حال عوض مرض ...
العقد لا في الشرط مثال العقد ان تقول له انت برئ على ان تطلقني او طلقني بالف فلها ان ترجع
ان يقول طلقت فاذا رجعت لم يصح الخلع واما في الشرط فلا يصح منها الرجوع واما الزوج فلا يصح رجوعه
في العقد ولا في الشرط **تنبيه** لو قالت انت بريء عن طلاق فقال قبلت قال عليه السلام يحتمل
ان يكون طلاقا كلو قال قبلت براءتك بطلاقك ويحتمل انه ليس بطلاق لان قبلت ليس بصريح طلاق
ولا كناية و اذا شرط في الخلع ان يكون له الرجعة عليها صح الخلع و يلغو شرط تخير الرجعة فلو قال طلقتك
على الف فقبلت ثم قال لي عليك الرجعة لغا هذا الشرط بلا خلاف واما اذا قال انا اطلقك على الف على ان تكون
لي الرجعة عليك فالصحيح انه يلغو الشرط ويصح الخلع وهو قول ح قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل
البيت وقال ش تكون تطليقة رجعية وجعله ابن ابي الفوارس للمذهب قال مولانا عليه السلام والصحيح الاول

فصل في لفظ حكم الخلع ولفظه وعوضه

اما حكمه فقد اوضحه عليه السلام بقوله و هو حيث يقع شرطا او عقدا ولو تخلل شيء من وجوه الفساد فيه طلاق بائن يمنع الرجعة
جديد كالطلاق البائن ويمنع الطلاق اي لا يتبعه طلاق عندنا لان الطلاق لا يتبع الطلاق وهو مذهب ...

انه لا يتبع لانه بائن وقال ح يلحقها الطلاق ما دامت في العدة واحد قولي ش ان لفظ الخلع
فسخ وهو قول الصادق والباقر وابن عباس فيصح خلع الحيض ولا يحتاج نية ولفظ اي لفظ الخلع وكذا المبارأة
كناية في الطلاق فاذا قال خالعتك او بارأتك على كذا فهو كناية طلاق خلاف قوله طلقتك وانت طالق على كذا
فانه صريح طلاق وقال ابو مضر ان لفظ الخلع والمبارأة صريح ويشترط في كناية الخلع شرط و اذا اختل شيء من
القيود التي اعتبرت في الخلع فانه يصير مع ذلك رجعيا وذلك نحو ان يطلقها بعوض غير مال او عوض
صائر الى غير الزوج كله او بعوض من الزوجة في غير ناشزة او غير مخيرة التصرف او باكثر مما لزمه لها بعقد
النكاح فان الطلاق يكون في هذه الصور رجعيا قوله غالبا احتراز من ثلاث صور فان الخلع لا يصير فيها
رجعيا ولا بائنا بل لا يقع شيء الاولى اذا خالعها باكثر مما لزمه شرطا نحو ان يقول ان اعطيتني الفا فانت طالق
فاعطته الفا وهو اكثر مما لزمه لها العقد الثانية لو قال طلقتك على عبد الا رضي ان كان ذلك ولو يخرج
من ملكك والظاهر انها لها وقبلت المرأة طلقت فان استحق الارض بعد ذلك من يد الزوج بطل الطلاق
وبطل النكاح ايضا ان كانت قد تزوجت الثالثة اذا خالعها من غير نشوز شرطا لا عقدا نحو ان يقول
اذا ابرأتني فانت طالق فابرأته فقبل واذا كان عقدا ان العقد كالشرط لم يقع طلاق لا ابراء و لا يعتبر
في عوض الخلع ان يصير كعوض النكاح والبيع بل يقبل عوض الجهالة فيكفي في تسميته ذكر ما يتمول سواء ذكر جنسه
ام لا فلو خالعها على ثياب او قال على مال ونحو ذلك ولم يبين فانه يحمل على ما يتمول مثله و اذا سمي في عوض
الخلع حيث انه يصح له او كثر ذلك حمل على الدني اي ادنى ما لا اعلاه ولا اوسطه فلو خالعها على عبد او
ادنى عبد وهو الادنى وكذا لو خالعها على جزء العقد او حبها العقد كان له او كثيرا و اذا عقد الخلع على عوض
ثم انكشف ذلك العوض لا يتمول كالحر والخمر فانه يبطل الخلع ببطلانه اي ببطلان ذلك العوض فان بطل بعض
العوض لم يبطل الخلع لكن توفيه المرأة على الناقص من المثل ان جهلة لا يبطل الخلع ببطلان عوضه الا اذا
بطل من غير تغرير واما اذا بطل بغير لوم الغار مهر المثل للزوج كما تقدم واما ببطلان العوض
الطلاق فانه لا يبطل بل يقع رجعيا

فصل في احكام الطلاق

وهي عشرة الاول انه لا يتوقف فلو قال لزوجته انت طالق شهرا طلقت مستمرا ونحو ذلك و الثاني انه لا يتوالى متعدده اي فلا
يقع طلقتان الا وبينهما رجعة او عقد سواء كان بلفظ واحد نحو انت طالق ثلاثا او الفاظ نحو انت طالق انت طالق
انت طالق فانه لا يقع الا طلقة واحدة في الصورتين جميعا اما الصورة الاولى وهي انت طالق ثلاثا فالهادي
انها واحدة نص عليه عن علي عليه السلام والقاسم وهو قول زيد بن علي ومحمد بن علي واحمد بن عيسى وجعفر
وقال م بالله وح وش ومن وكذا وابن ابي ليلى واكثر الفقهاء انها تكون ثلاثا واما الصورة الثانية وهي قوله
انت طالق انت طالق انت طالق فهذا قول الهادي عليه السلام اعني انها تكون تطليقة واحدة لان الطلاق

عدة لا يسع الطلاق سواء كانت مدخولا بها او لا وهو قول الناصر وقال ك والليث قيل وهو قول الاكثر ان الطلاق لا يتبع الطلاق مدخولا بها او لا وقال م بالله وهو ظاهر قول القسم و ح و ش ان الطلاق يتبع الطلاق في المدخولة اذا لم تكن مخالعة ما دامت المطلقة في العدة قال ح وكذا المخالعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة الثالث ان الطلاق الواقع من الفضولي لا تلحقه الاجازة لان الطلاق استهلاك كالعتق والاجازة لا تلحق الاستهلاكات الرابع انه لا يتبعض ولكن يتم كسره فاذا قال لامرأته انت طالق نصف طلقة او عشر طلقة او نحو ذلك وقعت عليها طلقة تامة وكذا ان قال لاربع نسوة بينكن تطليقة وقع على كل واحدة تطليقة وان قال بينكن تطليقة ونصف وقع على كل واحدة تطليقة وعند الهادي الثلاث تطليقتان الخامس انه ... فاذا وقع الطلاق على جزء من الزوجة سرى الى جميعها فلو قال نصفك طالق طلقت جميعها وكذا راسك او نصفك او عشرك او ما اشبه ذلك لكن لا يسري الا حيث اوقعه على جزء مشاع او عضو متصل ولو شعرا ونحوه كما سيأتي في الظهار لا ريق ودم ودمع وعرق وصوت وكذا الروح خرجه ابو الفضل الحسني من الصوت قيل وتخريجه ضعيف لان الصوت امر مغاير لها فهو كالعارض بخلاف الروح والحق وايضا قد نص محمد بن يحيى انه يقع الطلاق اذا اضافه الى روحها وقال ح انه لا يقع الطلاق الا اذا علقه على جزء مشاع او عضو يعبر به عن الجملة كالراس والعنق والجسد و السادس انه يصح حكمه وهو اذا كان له زوجتان فطلقهما معا طلاقا بدعيا ثم تغير اجتهاده واجتهاد احدى المطلقتين الى مذهب الناصر عليه السلام ان البدعي لا يقع فان الحكم يتحتم على الرائين جميعا فاما حكما برجوعهما جميعا لبطلان الطلاق او بطلان الرجعة عليهما جميعا لان الاجتهاد الاول قد تحتم بالحكم فاما ان تكون لتغير اجتهاده تاثير في مراجعة احداهما دون الاخرى فلا لكن التي لم يتغير اجتهادها الى مذهب الناصر عليه السلام لا ترجع اليه الا بحكم ويجوز لها ان تتزوج لانها طلاق اجرى على السنة وحكم بنفوذه الا ولا هذا اذا كان ثم مشاجرة من الزوج واما اذا لم يكن ثم مشاجرة فانه يجوز النكاح ويكون فاسدا والحجر على استحباب الحكم انه اذا طلقها اثنتين بلفظ واحد او الفاظ للبدعة ثم اعتقد بطلان ذلك الطلاق فانه لا معنى لبطلانه في حق واحدة منهما دون الاخرى لا يحكم معهما على سوى و السابع انه يدخله التشريك مثاله ان يقول لاحدى زوجتيه انت طالق ثم يقول للثانية وانت يا فلانة مثلها او معها او يقول اشركتك معها لكنه تكون في الاولى صريحا وفي الثانية كناية لان لفظ الشركة كناية فلو قال وانت ولم يقل مثلها كان صريحا لانه لا يحتمل الا الطلاق وقيل بل كناية قال مولانا عليه السلام والاول اصح و الثامن انه يدخله التخيير ايضا ومثاله ان يقول انت يا فلانة او فلانة طالق فان هذا كما لو قال احداكما طالق وقد تقدم حكم ذلك قوله غالبا احترازا من نحو انت طالق او لا فان هذا التخيير لا يدخل الطلاق بل يبطل به الطلاق وقيل ولو قال

انت طالق ولاخرى اولا وقعت واحدة لانه خيرها بين واحدة وبين اكثر منها قيل وفيه نظر لانه يحتمل انه خيرها بين واحدة او لا شيء واذا احتمل فالاصل عدم الطلاق و التاسع ان الطلاق يمنعه الفسخ مثال ذلك ان يطلقها ثم يرميها بالزنا فلاعنها في العدة بفسخها الحاكم كما سيأتي وهكذا لو طلق الصغيرة ثم بلغت في العدة فلها ان تفسخ النكاح عند بلوغها فلا يكون له رجعتها ولو كان رجعيا و لا يمنع العكس من هذه الصورة وهو ان يقع فسخ ثم يطلق بعد الفسخ فان الطلاق لا حكم له بعد الفسخ ولا يتبعه و العاشر انه يقع الطلاق المعقود على عوض نحو انت طالق على ان تدخلي الدار او نحو ذلك بالقبول وهو قولها قبلت او ما في حكمه وهو الشروع في الامتثال فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها الدخول وعن الفقيه ح ان المعقود على غير مال لا يحتاج الى القبول بل يقع ولو لم تقل نعم لكن من شرط القبول او ما في حكمه ان يقع في المجلس قبل الاعراض قال عليه السلام ويصح منها القبول في مجلس بلوغ الخبر كما تقدم قوله المعقود احترازا من المشروط فانه لا يفتقر الى القبول ولا يعتبر فيه المجلس وانما يعتبر وقوع الشرط فقط ولا يهدم من الطلاق الا الثلاث اي الا ما كان ثلاثا بشرط تخلل الرجعة عندنا ومعنى الانهدام انه يكون في حكم المعدوم وكانه لم يقع راسا ولا يهدم طلقة ولا اثنتان وقال ح ان الزوج يهدم الواحدة والاثنتين ولا يهدم شرطه اي شرط الطلاق الا معها اي مع الثلاث التطليقات فينهدم الشرط متى انهدمت الثلاث ولو كان الشرط بلفظ يقتضي التكرار نحو ان ياتي بكلما نحو ان يقول لها انت طالق كلما دخلت الدار ثم طلقها لم تحل الطليقة المشروطة لامتى استوفى الثلث متى استوفاها ثم عادت اليه بعد زوج ثم حصل شرط الطلاق لم يقع المشروط لانه قد انهدم مع الثلاث و الطلاق والشرط جميعا لا يهدمهما الا نكاح صحيح لزوج اخر فلو كان فاسدا لم يقع به التحليل عندنا ولا بد ان يقع العقد الصحيح من وطء في قبل فلو وطئها في دبرها لم يقع به التحليل فمتى وقع النكاح الصحيح والوطء في القبل حلت ولا يقع تحليل بما سوى ذلك ولا يهدم الطلاق ولا الشرط ردة ولا اسلام ولا عدد الرق سواء كان منها او من الزوج ولو وقع الوطء من صغير اذا كان مثله يطأ كالمراهق او وقع الوطء من زوج مجبوب غير مستاصل صح التحليل قال عليه السلام فلو لم يبق من المجبوب قدر الحشفة لم يصح منه التحليل وكذا لو ادخل دونها او وقع الوطء في حال الاحرام نحو ان يطأها في حال حيضها او نفاسها فان التحليل يحصل بذلك او دخل الزوج الثاني في النكاح

عدم التحليل للاول لم يكن ذلك فاذا جاز وصح التحليل بل يبغي وبعدم المواطاة في حكم الاضمار ودعوى لا
حور الاضمار ولا يقتضي التحليل بنفسه اما لو شرط ما يقتضيه التحليل فهو على وجهين احدهما ان يقول
اذا احللتها فلا نكاح فان هذا كنكاح المتعة لانه موقت فلا يصح الوجه الثاني ان يقول اذا احللتها
طلقتها فهذا الاصح عندنا ايضا وهذا اخر احتمالي الطرط وهو قول ع وش وقال الحنفية وم للمحلل واحد
احتمالي ابو ط ابها تحل ونحو ذلك وهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء امسك و لو قال لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق ثم دخلت الدار فانه يحل هذا الشرط لانه لو كان الشرط تكرار لاقتضى التكرار ولا يحل الشرط
بوقوعه مرة واحدة فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت طلقت فاذا راجعها ثم دخل طلقت
مرة ثانية ثم كذلك حتى تبين منه بالثالثة لان كلما للتكرار قال م باهه ومتى ايضا للتكرار بخلاف
سائر الات الشرط فانها لا تقتضي التكرار فتحل بوقوعه مرة ولو كانت عند وقوع الشرط مطلقة نحو ان
يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها طلاقا باينا ثم دخلت الدار وهي مطلقة انحل
ذلك الشرط فلو راجعها بعد الطلاق وقد دخلت لم تطلق اذا دخلت الدار من بعد لانحلال الشرط فقد
انحل بدخولها وهي مطلقة

باب العدة الاصل في هذا الباب

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر ومن السنة قول الرسول
صلى الله عليه واله وسلم لزوجته سودة اعتدي واما الاجماع فواضح قال عليه السلام واعلم ان العدة على
ثلاثة اضرب عن طلاق وعن موت وعن فسخ ولكل واحدة احكام سنذكرها فنقول العدة ع اما عن طلاق
فلا عدة الا بعد دخول او خلوة بلا مانع عقلي من طفولة او مرض او نحو ها يعني مما لا يتعذر معه الوطء
كالرتق والحيض لا اصل لها كالجذام والبرص والجنون والسل والعنة ونحو هما مما يمكن معه الوطء وعند
وقال ش ان الخلوة لا توجب عدة و لو وقع الوطء او الخلوة من زوج صغير مثله يطا كالمراهق وجبت العدة

تنبيه اعلم ان المراة المخلو بها اذا اعتدت انه لم يطاها الزوج عليها العدة سهاه بين الله
تعالى وبينها في الظاهر الحكم وسواء كانت الخلوة صحيحة ام لا اما لو وطيها في دبرها لزمتها
العدة ظاهرا وباطنا ذكره م قال مولانا عليه السلام على اصلنا ولو ادخل منيها الحدث
ماءه فاستدخلته فرجها لزمتها العدة قال مولانا عليه السلام ولا يبعد على اصلنا لانها تجوز الحمل بعد
اما حامل او حايل ذات حيض او منقطعة او ايسة او طفلة فالحامل اذا طلقت انقضت عدتها بوضع
جميع اي جميع الحمل شرط ان تضعه مخلقا فلو لم يكن قد بان فيه اثر الخلقة كانت عدتها بالاقراء ولم

وهو امكنان طلقت مثاله التمكن من البر والحنث ان يأتي اخر الوقت والماء والدار باقيان وهي غير ممنوع
منهما ولا ملجا اليهما ومثال التمكن من الحنث دون البر هو ان يأتي اخر الوقت وهو ممنوع من شرب الماء
او دخول الدار بحبس او غيره وهما باقيان ولم يعدم منه حنث بعدم الترك فانه متمكن من الحنث بالبقاء
على الترك وهذا الحنث لانه حنث باكراه لم يسلبه فيه فعل وهو الحبس والذي يدل على ان الحنث يقع

...

متعلقا بمشية الله او مشية غيره نحو ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله حبسك او الا ان يشاء ابوك
فانها لا تطلق ان شاء الله امساكها حيث علمه بمشية الله او او هاجس على مشيئته يجب ان يكون الطلاق
محظورا او مكروها فانه لا يقع الطلاق لان الله تعالى يشاء امساكها وان كان واجبا او مندوبا
او مباحا فانه يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشاء امساكها ويعتبر مشية غير الله تعالى بارادته
الله قريبا ولا حكم لمشية المجنون ونحوه ويعتبر المجلس في حق مشية الله تعالى ومشية غيره
اما مشية الله تعالى فذكر ذلك الفقيه ح في قول القائل انت طالق ان شاء الله تعالى وقيل يحمل انه لا
يعتبر المجلس في مشية الله تعالى بل يعتبر ما يريده حال اللفظ لان مشيئته حاصلة قال مولانا عليه السلام
وهذان القولان كما عرفت في انت طالق ان شاء الله فانهما عن ان في الا ان يشاء الله لان الطلاق بعده

للاول لو يكن ذلك فاذا جاز وصح التحليل بل يصح ويعدم المواطاة وفي حكم الاضمار ودعوى لا يجوز الا اضمار ولا يقتضي التحليل بعقد اما لو شرط على تعقيبه التحليل فهو على وجهين احدهما ان يقول اذا احللتها فلا نكاح فان حمل كنكاح المتعة لانه موقت ولا يصح الوجه الثاني ان يقول اذا احللتها طلقتها فهو لا يصح عندنا ايضا وهلا اخر احتمالي الط وهو قول ع وش وقال الحنفيه وم يلغى واحد احتمالي اوط انها علي دعمو ذلك وهو للخيار ان شا طلق وان شا امسك ...

كالوثق و...

وقال ش ان الخلوة لا توجب عدة ولو وقع الوطئ والخلوة من زوج صغير مثله يطا كالمراهق وجبت العدة

تنبيه اعلم ان المراة المخلو بها اذا اتفقت انه لم يطاها الزوج عليها العدة سهما وبين الله تعالى واما في ظاهر الحكم وسوا كانت الخلوة صحيحة ام لا اما لو وطيها في دبرها لزمتها العدة ظاهرا وباطنا ذكره م بن قال مولانا عليم ولا بعد على اصلنا وكذا ذكر ض انها اخرجت ماه فاستدخلته فرجها لزمها العدة قال مولانا عليم ولا بعد على اصلنا لانها تجوز الحمل بعم

اما حامل او حائل ذات حيض او منقطعة او ايسة او طفلها فالحامل اذا طلقت انقضت عدتها بوضع جميع اي جميع الحمل بشرط ان تضعه متخلقا فلو لم يكن قد بان فيه اثر الخلقة كانت عدتها بالاقرا ولو لم

وعدم امكانه طلقت مثال التمكن من البر والحنث ان ياتي اخر الوقت والما والدار باقيان وهي غير ممنوع منها ولا ملجا اليهما ومثال التمكن من الحنث دون البر هو ان ياتي اخر الوقت وهو ممنوع من شرب الما او دخول الدار بحبس او غيره وهما باقيان ولم يعزم منه حنث بعزم الترك فانه متمكن من الحنث بالعزم على الترك وهذا الحنث لانه حنث باكراه لو نحوه فيه فعل وهو الحبس والذي يدل على ان الحنث يقع بالعزم على الترك انه لو حمل فادخل الدار وهو كاره قبل خروج الوقت لو يكن ذلك برا لا منه وذلك لو حلف ليدخلن الدار فاذا ادخله غيره وهو كاره فليس بداخل وانما هو مدخل ومثال التمكن من الحنث دون البر هو ان يحلف لا خرج من الدار الذي هو فيها فانه منع من الخروج منها بقيد او نحوه فانه متمكن من البر بان يعزم على الوقوف فيها وبخلافه وغير متمكن من الحنث وهو الخروج و لو علق الطلاق بعقد **الاستثني** نحو ان يقول انت طالق ان كلمت زيدا الا ان تضحكيه فانها لا تطلق اذا كلمته حال ضحكه هذه الحالة وانما يصح الاستثني بشرطين الاول ان يكون **متصلا** بالجملة الاولى فلو سكت عن الجملة ثم استثني لم يصح استثناؤه من غير الا ان يكون سكوته قدر العطس او بلع ريق او عطاس او لبدور الوجه الى مضرة وان حصل انها قاله الوالد كما سنقضي الشرط الثاني ان يكون **غير مستغرق** المستثني منه فلو قال انت طالق واحدة الا واحدة لم يصح الاستثني ويقع عندنا اسقي الاكثر وهو قول الجمهور ورادش شرطا ثالثا وهو ان يكون عازما على الاستثني قبل ذلك واختاره في الانتصار قيل وظاهر كلام اهل المذهبان هذا لا يشترط قال مولانا عليم بل ظاهر كلام اهل المذهب ان الشرط معتبر لانهم نصوا على ان الرجوع عن الطلاق بعد انعقاده لا يصح كالرجوع عن الاقرار وغير ذلك والاستثني اذا لم يعزم عليه قبل فراغ المستثني منه كان رجوعا بلا اشكال و كالاستثنى معلقا **بمشيه الله او** مشيه **غيره** نحو ان يقول انت طالق الا ان يشا الله حبسك او الا ان يشا ابوك فانها لا تطلق ان شا الله امساكها حيث علمه بمشيه الله او ابوها على مشيته في كون الطلاق محظورا او مكروها فانه لا يقع الطلاق لان الله تعالى يشا امساكها وان كان واجبا او مندوبا او مباحا فانه يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشا امساكها ويعرف مشيه غير الله تعالى بارادة الله قريشا ولا حكم لمشيه المجنون ونحوه **ويعتبر المجلس** في حق مشيه الله تعالى ومشيه غيره اما مشيه الله تعالى فذكر ذلك الفقيه ح في قول القائل انت طالق ان شا الله تعالى وقيل عمل الا يعتبر المجلس في مشيه الله تعالى بل يعتبر ما يريده حال اللفظ لان مشيئته حاصله قال مولانا عليم وهذان القولان كما عرفت في انت طالق ان شا الله فانهما جاريان في الا ان يشا الله لان العطف

واحترزنا بقولنا الاقرب عندي كلام العقد واما مشيه الغير فمعتبر المجلس ان كان حاضرا وان كان غائبا فله مجلس الخبر و لفظ غيره وسوى للبنغ اي اذا قال انت طالق ما املك غير عشرة دراهم او سوى عشرة دراهم فيحنث بعهم بملك غير العشرة ولا يقتضي اثبات ملكه العشرة ولا يعد كاذبا ان كان لا يملك عشرة والخلاف في ذلك مع ع وط و اما الا فانها خالف غير وسوى في ذلك لانها له اي للبنغ مع الاثبات على فيها فانها للنفي فقط فلو قال لا ما املك الا عشرة دراهم كان ذلك نفيا لما عدا العشرة واثبات للعشرة فلو كان ملكه اقل من عشرة كان كاذبا هذا مذهبنا قال مولانا عليه السلام وهو احد قولي ع وقال ع ح للنفي فقط مثل غير وسوى وهو قوله و ع لو حلف لا اكل هذه الرمانة غيره والعنب في الجرلم يحنث وفاقا و لو قال لا اكلها الا هو والعنب في الجوز حنث عند ط لا عند ع وح مل

واذا قال لامرأته انت طالق الا ان يقوم زيد او الا ان تدخل الدار فان القيام والدخول للفور فان لم يفعلا عقيب اللفظ وقع الطلاق ذكره ع وط وقد ضعف المذاكرون من حيث ان هذا اللفظ يعطي التراخي فاذا قال الا ان تدخل الدار فهو بمعنى ان لم وقد ثبت انها للتراخي فيادوا المسئلة فقال المراد بقوله الا ان يقوم في الحال او تدخل في الحال وقيل ان هذا على قول ط ان ان لم للفور واما على الصحيح وهو قوله الاخير وبالله فيكون ذلك على التراخي

فصل في حكم الطلاق الذي يوليه الزوج غيره

وقد فصل ذلك عليه السلام بقوله و يصح توليته اي ويصح للزوج ان يولي طلاق زوجته والتوليه على ضربين تمليك وتوكيل ولهذا قال عليه السلام اما تمليك والتمليك على ضربين صريح وكناية فصريحه ان يملكه الغير مصرحا بلفظه اي بلفظ الطلاق نحو ان يقول قد جعلت طلاق زوجتي اليك وكذا ملكتك طلاقها وهكذا اذا قال جعلت طلاق نفسك اليك او ملكتك طلاق نفسك فهذا صريح في التمليك او يامره اي بالطلاق مع قوله ان شئت ونحوه نحو ان يقول طلقي نفسك ان شئت او طلقها ان شئت قوله ونحوه اي متى شئت او اذا شئت او كلما شئت ولا نصرح بلفظ الطلاق في التمليك او يامره مع ان شئت ونحوه فكناية ملك لا صريح تمليك قال عليه السلام وقد ذكرنا مثال ذلك بقولنا كامرك او امرها اليك اي اذا قال لها امرك اليك او قال للغير امرها اليك فهذا كناية في تمليكها طلاق نفسها او تمليك ذلك الغير طلاقها فان نواه كان تمليكا فلا يصح من الزوج الرجوع بعد ذلك وان لم ينو التمليك كان توكيلا فيصح الرجوع قبل الفعل كما سياتي و لو لم يامرها بالطلاق بل قال اختاري او نفسك فهو كناية في تمليكها الطلاق نفسها ايضا بلفظ اختاري من ان يذكر فيه لفظ نفس المراة في كلام الزوج والمراة جميعا او في احدهما والذي فيهما جميعا ان يقول اختاري نفسك فتقول المراة اخترت نفسي والذي في كلام

الا على ... ان الا

وحوب السكنى يعني انه يجب على الزوج السكنى للرجعيه دون البائنه و التاسع عدم الاخت يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يجز له ان ينكح اختها حتى تنقضي العده بخلاف البائنه فانه يجوز له نكاح اختها في عدتها و العاشر عدم الخامسه يعني ان من طلق زوجه من اربع طلاقا رجعيا فانه لا يجوز له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة هذه المطلقه الرجعيه بخلاف البائنه فانه يجوز له نكاح الخامسه قبل انقضا العده

و اما احكام عدة الطلاق البائن فهي عشرة

ايضا وهي العكس من الاحكام العشرة التي تقدم ذكرها في عدة الرجعي فثبت عكس احكام عدة الرجعي في عدة البائن اما عدم ثبوت الرجعة فلا يفترق الحال فيه بين المخالعة وغيرها قال ابو ثور يصح الرجوع على المخالعة واما عدم الارث فهو مذهبنا وسوا وقع الطلاق في حال الصحة او المرض وقال ك كل طلاق وقع في المرض ثبت معه الموارثه وقال ح ان كان مسالتها لم ترث وان لم ترث واما هو فلا يرثها ولما وجوب ترك التزين فهو مذهبنا وسياتي ذكر الخلاف في ذلك واما كونها اذا عقد بها من طلقها قبل الدخول لم تستانف العده بل تبني على ما مضى قبل العقد الجديد فهو مذهبنا ذكره بن ابي الفوارس وهو قول ك وش و محمد وعند ح وف تستانف العده وعند زفر لا عدة عليها واما كون السكنى لا تجب لها فهو مذهبنا لهادي عليه السلام وم بالله وقال القسم عليه السلام و ك لا نفقه لها ولا سكنى وقال ح وز ش السكنى و اما العدة عن وفاة فاربعة اشهر وعشر كما ورد في ... له او غير مدخول بها ولا فرق

واحد وقال والاوجب عندي كلام الفقيه واما مثبه الغير معتبر المجلس ان كان حاضرا وان كان غائبا
فله مجلس الخبر و لفظ عشر وسوى للنفي اي اذا قال انت طالق ما املك عشر عشرة دراهم او سوى عشرة
دراهم يعني لم املك غير العشرة ولا يقتضي اثبات ملكه العشرة فلا تعود كاذبا ان كان لا املك عشرة
والخلاف وذلك سرع وط و اما الا فانها خلاف غير وسوى وذلك لانها له اي للنفي مع الاثبات
على فيما فانها للنفي فقط ولو قال ما املك الا عشرة دراهم كان ذلك نفيا لما عدا العشرة واثبات
للعشرة فلو كان يملكه اقل من عشرة كان كاذبا هذا مذهبنا قال مولانا عليه السلام وحجتنا
وقال ع م للنفي فقط مثل غير وسوى وهو قوله وع لو حلف لا كل هذه الرمانة غيره فالعبة
البحر لم يحنث وفاقا ولو قال لا اكلها الا حبة فالبقية في الحنث عندنا لا عند ع و ح وقيل
واذا قال لامراته انت طالق الا ان يقوم زيد او الا ان تدخل الدار فان القيام والدخول للفور فان
لم يفعلا عقيب اللفظ وقع الطلاق ذكره ع وط وقد ضعفه المذاكرون من حيث ان هذا اللفظ معناه
فاذا قال الا ان تدخل الدار فمعناه ان لم تدخلي الدار ثبت الكراخي فيتاول المسئلة قبل المراجعة
على انه الا ان يقوم في الحال او تدخل في الحال وقيل ان هذا على قول الذي ان لم للفور واما على الصحيح
وهي طا...

وجوب السكنى يعني انه يجب على الزوج السكنى للرجعية دون البائنة و التاسع تحريم الاخت يعني
ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يجز له ان ينكح اختها حتى تنقضي العدة بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح
اختها في عدتها و العاشر تحريم الخامسة يعني ان من طلق زوجة من اربع طلاقا رجعيا فانه
لا يجوز له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة هذه المطلقة الرجعية بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح
الخامسة قبل انقضاء العدة

واما احكام عدة الطلاق البائن فهي عشرة

ايضا وهي العكس من الاحكام العشرة التي تقدم ذكرها في عدة الرجعي فتثبت عكس احكام عدة الرجعي
في عدة البائن اما عدم ثبوت الرجعة فلا يفرق الحال فيه بين المخالعة وغيرها قال ابو ثور تصح الرجعة
على المخالعة واما عدم الارث فهو مذهبنا وسواء وقع الطلاق في حال الصحة او المرض وقال ك كل
طلاق وقع في المرض بعد معه الموارثة وقال ح ان كان متهما لم ترث والا ورثت واما هو فلا يرثها
ولما وجوب ترك التزيين فهو مذهبنا وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك واما كونها اذا عقد بها ثم طلقها
قبل الدخول لم تستأنف العدة بل تبني على ما مضى قبل العقد الجديد فهو المذهب هنا ذكره ابن ابي الفوارس
وهو قول ك وش و محمد وعند ح وف تستأنف العدة وعند زفر لا عدة عليها واما كون السكنى لا تجب لها
فهو المذهب لهادي عليه السلام وم بالله وقال القاسم عليه السلام و ك لا نفقة لها ولا سكنى وقال ح وزيد
في رواية عنه الناصر ان لها النفقة والسكنى و واما العدة عن وفاة فبأربعة اشهر وعشر كما ورد في
الكتاب العزيز كيف كانا اي ولو كانا طفلين او احدهما وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ولا فرق
بين الحرة والامة والحائل والحامل وقال ك لا تبين الحائل الا باربعة اشهر وعشر فيهما ثلاث حيض و الحامل
تعتد بها اي تعتد باربعة اشهر وعشر مع الوضع فان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر بقيت
في العدة حتى تكمل الاربعة والعشر وان مضت قبل الوضع بقيت حتى تضع وقال ح وش انها تعتد بالوضع
الوضع للحمل والمتوفى عنها لا تستحق سكنى وتستحق النفقة وقال ك وش في القديم لها النفقة والسكنى وقال
زيد بن علي وم بالله وح وش في الاخير لا نفقة لها ولا سكنى ومن التبست هذه المتوفى عنها بمطلقة اخرى
بائنا مع كونهما مدخولتين فلا ترى ذات الحيض منهما من ثلاث حيض معهما من الطلاق المعنى ان الرجل
اذا كان له امراتان وقد دخل بهما ثم طلق احداهما طلاقا بائنا ومات ولم يعلم المطلقة فانه
يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا منها ثلاث حيض من يوم طلقها فان انقضت
ثلاث حيض من يوم طلقها قبل الشهور كملت الشهور وان انقضت الشهور وليس لها ثلاث حيض
استكملتها بعد الاشهر وتهما في اقصر العدتين لكل واحدة نفقة كاملة لانه يجعلوا ان كل واحدة

... بوجع ... الا اذا اتت به لاربع سنين

من يوم الطلاق لانها اكثر الحمل الا انا نجوز انه طلقها وهي حامل فان اتت به لاكثر لم يحمل لانه لا يجوز مراجعتها لا يصح لكون الطلاق باينا ونجوز كونها علقت ملاوقت الطلاق لا يصح لكونها جات به بعد مضي اكثر مدة الحمل وكذا لو اتت بالولد بعد اي بعد الاقرار بانقضاء العدة عدة معتدة

واما بعد مضي اقصر العدتين ولا تستحقان الا قدر نفقة واحدة فقط نصف لكل واحدة لانه لا يعلم ان احداهما قد انقضت عدتها قطعا واما المتوفا عنها والمطلقة فلو يلزم الا نفقة واحدة ولم يعلم ايهما يستحقها فتقسم بين الاخرى الموطوتين اذا المستحقة ايهما المطلقة واحدها المتوفا عنها لو تستحقها الا نفقة واحدة والكل من العدتين لانا نعلم ان المطلقة لا تستحق نفقة زايدة والمتوفا عنها تستحق النفقة ولم يعلم اذا ما تقسم بينهما فان اختلفا وكانت احداهما موطوه والاخرى غير موطوه والتبست المطلقة بالمتوفا عنها فقس على ما تقدم والموطوه تعتد باربعة اشهر وعشر ولا تحتاج الى الحيض ولها نصف نفقة واما العده عن فسخ للعقد من حينه لا من اصله كالطلاق البائن ومثال الفسخ من حينه فسخ الصغيره للنكاح ولو كان بالحكم وكذا فسخ اللعان والفسخ بالعيب الحادث بعد الدخول وبالخلاف في الملة وبالرضاع الحادث بعد النكاح ونحو ذلك فان عدة هذا الفسخ حكمها حكم عدة الطلاق البائن في جميع الاحكام التي تقدمت غالبا احترازا ممن ارتد زوجها فانها ترثه اذا مات في العدة

فصل في احكام العدة عن الطلاق والموت والفسخ

وهذا الفصل قد تضمن احكام الاول قوله و في مرحبي العلم للعاقلة الحايل ومن الوقوع بعد المعتدة ان من طلقها زوجها او مات او انفسخ عقدها لزمتها العدة من وقت العلم بذلك لا من وقت الوقوع خرجه علي اصل يحي عليه السلام وهو قول الناصر وقال القسم وم بالله وح وش انها تعتد من يوم الوقوع وهذا الخلاف في العاقلة الحايل واما الصغيره والمجنونه والحامل فانها تعتد من يوم الوقوع بلا خلاف و يجب في جميعها النفقة اي في عدة الطلاق والموت والفسخ ولو طالت مدتها غالبا احترازا من المعتدة عن فسخ بامر يقتضي النشوز او عن خلوة فانه لا نفقة لها كما سياتي ان شا الله و يجب الاعتداد للموطوه حيث وجبت واما الامة والمدبرة وام الولد فانه لا يلزمها ذلك قوله حيث وجبت اي حيث لزمتها لكن اذا كان الطلاق رجعيا فلها ان تعمل باذن زوجها ولو وجبت وهي في سفر فانه يلزمها ان تعتد في ذلك الموضع ولا يجوز لها ان ترجع الى بلدها اذا كان بينها وبينه بريد فصاعدا فان كان بينها وبينه دون البريد وجب عليها الرجوع لتعتد في بيتها ولا تبيت المعتدة الا في منزلها الذي اعتدت في سفر او حضر ونعني بالمنزل الدار فلها لو كان لها دار فيها منازل عدة جاز لها التنقل فيها من بيت الى بيت في البيتوته وغيرها ما لم تخرج من الدار والمتوفا عنها يجوز لها الخروج بالنهار دون الليل قال عليه السلام وقد اشرنا اليه حيث قلنا ولا تبيت الا في منزلها فمفهومه انه يجوز لها الخروج منه بالنهار دون الليل لكن هذا يوهم عموم المعتدات لكن هذا الايهام مرتفع بما

دون الليل قال عليه السلام وقد اشرنا اليه حيث قلنا ولا تبيت الا في منزلها فعمومه انه
تجوز لها الخروج منه بالنهار دون الليل لكن هذا يوهم عموم المعتدات لكن هذا الابهام مرتفع بما

بعدم في احكام الطلاق البائن الا لعذر فيهما اي في المقيمة والمسافرة اذا عرض لهما عذر مانع من الاعتداد
في ذلك الموضع جاز لهما الانتقال عنه اما المقيمة فنحو ان يكون البيت لزوجها او تخاف سقوطه عليها
او نحو ذلك واما المسافرة فنحو ان لا تجد في ذلك الموضع ماء ولا تامن او وقعت فيه فان كان بينها
وبين منزلها دون ما بينها وبين الموضع الذي ارادت ان شاءت اليه بريدا او اكثر فهي مخيرة ان
شاءت رجعت الى بيتها وان شاءت خرجت الى الموضع الذي ارادت وان شاءت عدلت الى الكلام وقيل
والاولى لها الرجوع الى منزلها وقيل واما عند اذا لم تكن فقد خرجت ما لم يكن او لو قد خرجت ما لم يخرج بل
تمضي فيه و يجب على المكلفة المسلمة الحداد لا الصغيرة والمجنونة لا احداد عليهما وسواء كانت
المكلفة حرة او امة قوله المسلمة احتراز من الكافرة فانه لا احداد عليها والاحداد هو ترك الزينة
حتى تنقضي عدتها فلا تختضب ولا تتطيب ولا تكتحل ولا بد من ما ظهر منها وما خفيا الا لعذر ولا
تلبس مصبوغا بعصفر ولا حلية ولا ما فيه زينة ونحو ذلك و في غير الرجعي لانه لا احداد في الرجعي بل في
عدة البائن والوفاة ولا خلاف ان الرجعية لا احداد عليها وان المتوفى عنها المكلفة المسلمة يلزمها
الاحداد الا عن الحسن واختلفوا في البائنة والمذهب انه يلزمها الاحداد ذكره في وهو قول ومن
وقال مالك وك لا احداد عليها وقيل يجوز للمراة الاحداد على غير الزوج اذا مات ثلاثا والرجل
واختلف و مع النية على المراة للعدة والاحداد قال عليه السلام ولهذا قلنا فيهما اي في العدة و في
الاحداد و لا يجب الاستئناف للعدة لو تركت النية او تركت الاحداد بل تبني على ما مضى ويكون اثمه
على ترك ذلك وما ولد في العدة قبل الاقرار بانقضائها لحق نسبه بالزوج ان امكن منه خلاف
من انه لا يمكن من الزوج الا عن وطء وقع قبل عقده عليه نحو ان يطلقها قبل البلوغ طلاقا بائنا
ثم تلد في العدة و تاتي بولد فانه لا يمكن كونه من الزوج عن وطء حلال لانها بائنة ولا يصح ... وطئها
في العدة كالرجعية وكذا لو طلقها فيكون طلاقا رجعيا ثم مضت عليها ثلاثة اشهر فيه لو راجعها
بها ثم اتت بولد فان هذا الولد لا يمكن منه عن وطء حلال فلا يلحق و هاتين الصورتين واما اذا امكن منه
حلالا فانه يلحق به في الطلاق الرجعي مطلقا اي سواء اتت به لاربع سنين او اكثر لانه يجوز انه راجعها
في كل وقت فيما بعد مضت و اما في الطلاق البائن فلا يلحق نسبه بالزوج الا اذا اتت به لاربع دون
من يوم الطلاق لانها اكثر الحمل الا انه يجوز انه طلقها وهي حامل فان اتت به لاكثر لم يلحق به لانه لا يجوز
مراجعتها لا ينبغي لكون الطلاق بائنا ويجوز كونها حاملا وقت الطلاق لا ينبغي لكونها جاءت به
بعد مضي اكثر مدة الحمل وكذا لو اتت بالولد بعد اي بعد الاقرار بانقضاء العدة عدة معتدة

وان عتقت بعد موت سيدها او بت ثالثة للموت وقال ... انها تستبرأ بحيضة للعتق والوفاة
وقال ح بثلاث حيض وكذا عن زيد بن علي والباقر والصادق وش قال عليه السلام فان ...
... كالمشتراة للبيع والعتق والموت والمعتقة تستبرأ الوطء بالنكاح بحيضة
... اذا انه ... عليه

... بالوطء
... بالعقد ... الوطء
... العقل
غالبا احترازا من السكران فان رجعته تصح ... على الطلاق وبالوطء
او اي مقدمة لشهوة فهي تصح مطلقا اي ولو وقع منه ذلك وهو مجنون او سكران او نائم

بدون ستة اشهر من وقت الاقرار لحوق الولد به في الرجعي مطلقا وفي البائن اذا اتت به لاربع سنين فدون
من يوم الطلاق لا اذا اتت بالولد لمدة مقدرة بها اي بستة اشهر او باكثر من يوم الاقرار فانه لا
يلحق لان الظاهر صدق اقرارها بانقضاء العدة والحمل حدث من بعد فلا يلحق الا ان تكون حملا ممكنا من العدة
بالشهور للياس فانه يلحق به ولو اتت به لستة اشهر من يوم الاقرار وصورة ذلك ان تدعي المراة انها
قد صارت ايسة من الحيض لاجل الكبر فتعتد بالاشهر وتقر بانقضائها ثم ظهر بها حمل فان ظهور الحمل
يدل على كذبها في ذلك الاقرار فكانها لم تقر فيلحق به في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع فدون
ولو طلق المراة وهي صغيرة طلاقا رجعيا ثم بلغت وهي في العدة ثم اقرت بانقضائها ثم جاءت بولد
لستة اشهر من يوم الاقرار فقيل لا يلحق به لانه حمل تام بعد الحكم بانقضاء العدة قال السيد بل يلحق
ان اتت به لاربع سنين من يوم الطلاق لجواز انه وطئها في العدة فتكون رجعة والزمه الفقيه انه يلحق ولو
جاءت به لاكثر قال مولانا عليه وهو الزام لازم لا محيد عنه قال في الصحاح عندنا كلام الفقيه وهو الذي
ذكرناه في الازهار لانا قلنا الا حملا ممكنا من المعتدة بالشهور للياس فقولنا للياس احتراز من المعتدة
بالشهور لاجل الصغر فانها اذا اتت بولد بعد اقرارها بانقضاء العدة بالشهور لم يلحق به
ولو كان ممكنا وذلك لما ذكره الفقيه من انه حمل تام بعد الحكم على انقضاء العدة

فصل اعلم انه

لا عدة فيما عدا ذلك الذي قدمنا وهو حيث ارتفع النكاح بطلاق او موت او فسخ فان العدة
التي تثبت لها الاحكام المخصوصة لا تكون الا في هذه الامور الثلاثة لكن قد تستبرأ المراة مدة كذلك
نحو الحامل من زنا فانها تستبرأ الوطء بالوضع ولا تستبرأ للعقد بل يجوز عقد النكاح عليها حال حملها
ولا يطأها حتى تضع ... وعند ... لا يجوز العقد عليها وعند ح جواز العقد والوطء فان كانت الزانية
حائلا لم يجب استبراؤها عندنا وقال ابو حنيفة تستبرأ بحيضة وقال ك وربيعة في الموطوءة زنا ان
تعتد سواء كانت حائلا ام حاملا والمنكوحة باطلا وهي التي نكحت في العدة ودخل بها الزوج مع الجهل
والمفسوخة من اصله وهي التي تزوجت بغير ولي او شهود ثم يفسخه الحاكم ... اسلمت ...
وهاجرت قال عليه السلام او لم تهاجر فهؤلاء الثلاث يجب استبراؤهن مدة كعدة الطلاق يعني
الحامل بوضع جميعه متخلقا والحائض بثلاث حيض كما تقدم والصغيرة والايسة بثلاثة اشهر كما
تقدم فلا يخالف هذا الاستبراء العدة الا في صورة وهي المنقطعة لحيض من حيض ... لا
الثلث لعارض فحكم ... هو استبراؤها اربعة اشهر وعشرا خلاف المطلقة فانها ...
مدة الاياس كما تقدم وام الولد اذا اعتقت باعتاق سيدها لم يحل نكاحها حتى تستبرأ ...

بعدوث شته اشهر من وقت الا قرار وان لحق الولد به في الرجعي مطلقا وفي البائن اذا اتت به لاربع سنين ودون

من يوم الطلاق لا اذا اتت بالولد لمده معتبره بها اي بستة اشهر او باكثر من يوم الاقرار فانه لا

… حلا مكان العده

… نعدم فلا يخالف هذا الاستبرا مده …

الثلث لعارض فكلا اخره وهو استبراؤها اربعه اشهر وعشرا حلاف المطلقه …

مده الاياس كما تعدم وام الولد اذا عتقت باعتاق سيدها لم يحل نكاحها حتى تستبرأ بحيضتين

او موته او رديته مع العدوف …

وان عتقت بعد موت سيدها موت ثالثة للوت وقال ابن ادريس انها تستبرأ بحيضة للعتق والوفاة

وقال ثلث حيض وكذا عن يزيد بن علي والباقر والصادق ع وقال عليه السلام فان تقطع

حيضها العارض فكالمشتراة للبيع والعتق والموت والمعتقة تستبرأ للوطي بالنكاح بحيضة

واما العقد فيجوز قبل الحيضة ولو لمعتق اي ولو كان المعتق هو الذي اراد نكاحها فانه يحرم عليه

استبراؤها للوطي كالاجنبي اذا وقع العتق عقيب شراء الامة من ارث او نذر او هبة او شي واما

لو كان العتق متراخيا عن الشرا بحيث قد مضى قدر مدة الاستبرا سقط وجوب الاستبرا عن المعتق

فصل في الرجعة وما يتعلق بها واعلم ان الرجعة لا تصح الا بشروط

اربعة الاول قوله ولمالك الطلاق فقط يعني لا يصح الرجعة الا من مالك الطلاق فقط وهو

الزوج فلا يصح من السيد ان يراجع امراة عبده لانه لا يملك الطلاق الشرط الثاني قوله بطلاق رجعي

فلو كان بائنا لم تصح الرجعة الشرط الثالث ان تصح الرجعة ولم يرتد احدهما فلو طلقها ثم

ارتد احدهما لم تصح الرجعة لان الفسخ يتبع الطلاق والفسخ لا رجعة معه وعن م بالله اذا رجع المرتد

الى الاسلام في العدة ثبتت الرجعة فمتى كملت هذه الثلاثة الشروط كان للزوج فقط مراجعة من لم

تنقض عدتها فلو قد انقضت عدتها لم تصح الرجعة من بعد وهذا هو الشرط الرابع وتعتبر في

عدة الحائض كمال الغسل او ما في حكمه والذي في حكم الغسل هو ان يتيمم للعذر ولو لم يصل به

او يمضي عليها وقت صلوة اضطراري بعد ان طهرت ثم ما لم يمض عليها هذا الوقت ولم تغتسل لاحد

جاز لزوجها مراجعتها عندنا وقال ح ان انقطع حيضها لتمام العشر ما سقط حقه وان كان لدون

ما الغسل او التيمم وتصلي بالتيمم او يمضي عليها وقت صلوة كاملة واعلم انه لا فرق بين ان تتيمم

للصلوة او لدخول المسجد او للقراءة او نحو ذلك فمتى ان تيممت للصلوة ثم وجدت الماء بعد الفراغ من

الصلوة فبعد الوقت لا حكم لوجوده وقبل خروج الوقت ان كان تيممها لنافلة فلا رجعة واما اذا

كانت لفريضة كان لزوجها مراجعتها وتصح الرجعة وان لم ينو سوا كانت باللفظ ام بالوطي

لكنه يأثم معها الوطي وقال ك بل يعزر الى البية واعلم ان الرجعة تصح اما باللفظ او بالوطي

او اي مقدماته لشهوة حيث تكون باللفظ لا يصح الا بلفظ العامل فلا يصح باللفظ من زائل العقل

غالبا احترازا من السكران فان رجعته تصح قال في الوافي رجعة السكران كطلاقه على الخلاف وبالوطي

او اي مقدماته لشهوة فهي تصح مطلقا اي ولو وقع منه ذلك وهو مجنون او سكران او نائم

والمراة طايعة او مكرهة او حايض او نحو ذلك كان رجعة وجميع ذلك ومقدمات الجماع من اللمس والنظر للشهوة وغير ذلك انه تصح الرجعة بالوطي ومقدماته **وياثم العاقل ان لم يتوه** اي اذا جامعها او قبلها لشهوة او لمس ولم ينو بذلك كونه رجعة كان اثما اذا فعل ذلك وهو عاقل عالم ان لفظ الرجعة ان يقول راجعتك او ارجعتك او ارتجعتك او راجعنا او ارجعنا هكذا ذكره اصحابنا عليهم السلام فقال في جملة الفاظها الرد والامساك قال مولانا عليه السلام اما الفاظ الا فيه نظر على مذهبنا لان عندنا ان قوله تعالى فامساك بمعروف انما هو نفس الرجعة **و** تصح الرجعة **بلا تراضي** للزوجة واوليائها وذلك حيث تكون مجمعا عليها بان لا تتم ثلاثة اطهار او ثلاث حيض واما المختلف فيها فلا بد من رضاها او الحكم **و** تصح ايضا **مشروطة بوقت** نحو اذا جاء غد فقد راجعتك ولا يثبت حكمها الا من غد **او غيره** اي وتصح ان تكون مشروطة بغيره نحو اذا جاء زيد فقد راجعتك ونحو ذلك من الشروط وسواء كان الشرط حاليا او مستقبلا **و** تصح **مبهمة** ذكره في الاصل تخريجا على السلام مثال ذلك ان يطلق اثنتين فصاعدا ثم يقول راجعت احداكما او احداكن فان ذلك يصح ثم يلزمه الحاكم ان يعين وقال ط لا تصح الرجعة المبهمة **و** تصح **موكلا** اي ويصح التوكيل بالرجعة **ولو لها** اي للمراة فيوكلها رجعة نفسها **و** لو راجع فضولي امراة غيره فاجاز ذلك الغير فهل تصح الاجازة **في اجازتها نظر** لانا ان قلنا لا تصح لانها من توابع الطلاق فالطلاق والعتاق لا تلحقهما الاجازة وان قلنا تصح فالطلاق والعتاق انما لم تلحقهما الاجازة لكونهما استهلاكا والاجازة لا تلحق الاستهلاك والرجعة ليست باستهلاك فكان في الاجازة نظر فالا علم والاقرب عندي ان الاجازة تلحقها **و** اذا راجع الرجل زوجته فانه **يجب عليه الاشعار** لئلا يقع منها نكاح بعد انقضاء العدة اذا جهلت الرجعة فلو راجعها واشهر رجعته ثم وجدت زوجة له وقد نكحت الثاني فمهرها ان دخل وتردت للزوج الاول وشهوده ان فصل وا **ويحرم** على الزوج **تقبل العزل** للزوجة بالرجعة نحو ان يتركها الى قرب انقضاء العدة فيراجعها ثم يطلق لئلا يكرر

فصل في اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة

والقول للمنكر **البائن** يعني اذا اختلفا فقال الاخر منهما الطلاق رجعي وقال الاخر بائن فالقول لمنكر البائن **غالبا** احترازا من ان يدعي الزوج انه ثلاثا ووقع عليها بلا ثالث يسقط عنه حقها فانه يقبل قوله لان الطلاق بيده وكذا لو انكر الدخول قبل الطلاق وادعت انه قد دخل بها لكمال المهر كان القول قوله ايضا وان انكرت الدخول قبل الطلاق وادعاه انه قد دخل ليثبت الرجعة كان القول قولها **ولا تسمع** المراة

من الزوج اذا ادعت انه طلقها طلاقا بائنا فانكر الزوج ذلك فالقول قوله ولكن لا تمتنع من الزوج **الا مع القطع** بالتحريم والقطع انما يحصل باحد امور ثلاثة الاول ان تعرف انه بائن بالاجماع كالطلاق الثلاث عليها وكالطلاق قبل الدخول الامر الثاني ان يطلقها طلاقا بائنا مختلفا فيه ومذهب الزوج انه بائن وهو عارف انه مذهبه باق عليه غير ناس فانه يلزمها الامتناع منه ولو اجبرها الحاكم حيث ابانه لها فاذا حصل احد هذين الوجهين وجاز لها قتله بالمدافعة الامر الثالث ان يكون مذهبها انه بائن فانه يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعا اذا لم يجبرها على ذلك فيجب عليها الامتناع والمدافعة قال عليه السلام لكن ذكر بعض اصحابنا انها في هذا الوجه لا يجوز لها قتله بالمدافعة قال عليه السلام وذلك نظر لان تمكينها من نفسها محظور وكونه يلزمها مذهبه محظور فلا يبعد ان لها دفعه بالقتل **و** اذا اختلفا في وقوع الطلاق فقال الاخر منهما قد وقع كان القول **لمنكر وقوعه** **في وقت معين** نحو ان تقول طلقتني بالامس او هو يقول كنت طلقتك بالامس فالقول قول من انكر ذلك **و** **القول لمن كان المنكر هو الزوج** نحو ان تقول طلقتني الان فينكر الزوج فان القول قوله فاما لو كانت في

[illegible] و اذا اختلفا [illegible]

والمراه طايعه او مكرهه او حايض او نحو مكان رجعه وجميع ذلك ومقدمات الجماع من اللمس والنظر للشهوه وعند من انه يصح الرجعه بالوطي ومقدماته **وياثم العاقل ان لم يشهد** اي اذا جامعها او قبلها لشهوه او لم ينو بذلك كونه رجعه كان اثما اذا فعل ذلك وهو عاقل وا علم ان لفظ الرجعه ان يقول راجعتك او ارجعتك او ارتجعتك او راجعنا او راجعنا هكذا ذكره ايمتنا عليهم السلام فثل دمن حمله الفاظها الرد والامساك قال مولانا عليه اما الفاظ الا فيه نظر على مذهبنا لين عندنا ان قوله تعالى فامساك بمعروف انما هو نفس الرجعه **و** يصح الرجعه **بلا مراضاه** للزوجه واوليايها وذلك حيث يكون مجمعا عليها بان لا تمر ثلاثه اطهار او ثلاث حيض واما المختلف فيها فلا بد من رضاها او الحكم **و** يصح ايضا **مشروطه بوقت** نحو اذا جاء غد فقد راجعتك ولا تثبت حكمها الا من غد **او غيره** اي ويصح ان يكون مشروطا بغير وقت نحو اذا جاء زيد فقد راجعتك او نحو ذلك من الشروط وسوا كان الشرط حاليا او مستقبلا **و** يصح **مبهمه** ذكره على اصل يحيى عليه السلام مثاله ان يطلق امراتين تطليقا ثم يقول راجعت احداكما او احداكن فان ذلك يصح ...

اي ويصح ...

من الزوج اذا ادعت انه طلقها طلاقا باينا فانكر الزوج ذلك فالقول قوله لكن لا يمنع من الزوج الا بع **القطع** بالتحريم والقطع انما يحصل باحد امور ثلاثه الاول ان تعرف انه باين بالاجماع كالطلاق علجما وكالطلاق قبل الدخول الامر الثاني ان يطلقها طلاقا باينا مختلفا فيه ومذهب الزوج انه باين وهو عارف انه مذهبه باق عليه غير ناس فانه يلزمها الامتناع منه ولو اجبرها الحاكم حيث لا بينه لها فاذا حصل الحد منهن دافعته وجاز لها قتله بالمدافعه الامر الثالث ان يكون مذهبها انه باين فانه يحرم عليها تمكينه من نفسها فقطعا اذا الزم عليها على ذلك حرم عليها الامتناع والمدافعه **قال عليه السلام** لكن ذكر بعض اصحابنا انها في هذا الوجه لا يجوز لها قتله بالمدافعه عليه السلام وفي ذلك نظر لان تمكينها من نفسها محظور وكونه يلزمها مذهبه محظور فلا يبعد ان لها دفعه بالقتل **و** اذا اختلفا في وقوع الطلاق فقال الاخر منها قد وقع كان القول **لمنكر وقوعه** **في وقت مضى** نحو ان تقول طلقتني بالامس او هو يقول كنت طلقتك بالامس فالقول قول من انكر ذلك كما **لو قال ان كان المنكر هو الزوج** نحو ان تقول طلقتني الان فينكر الزوج فان القول قوله واما لو كانت هي المنكره لتطليقها في الحال فلا يكن القول قولها لان اقراره في الحال طلاق فكان القول قوله **و** اذا اختلفا هل الطلاق معلق بشرط او وقت او مطلق فالقول **لمنكرهما** مثال التقييد ان يقول طلقتك بشرط ان يأتي زيد او على ان تدخلي الدار او نحو ذلك ويقول بل طلقا غير مشروط فالقول قوله لان الاصل عدم التقييد **و** اما اذا اتفقا ان الطلاق مشروط لكن اختلفا في وقوع الشرط فالقول **لمنكر حصول شرطه** اي اذا كان الشرط **ممكن البينه** نحو ان يتفقا على انه طلقها بشرط دخول الدار واختلفا في حصول دخولها فالبينه على مدعي الدخول وكذا اذا جعل شرط الطلاق الولاده فيحتاج الى بينه وتثبت شهادتها واما اذا اتفقا على طلاق مشروط **لا يمكن البينه عليه** نحو ان يقول ان حضت فانت طالق فان القول قولها في وقوع الحيض قيل هذا اذا ادعته في مده يمكن معتاده كثبت الخمس عشر سنه واما في غير اعتياده فعليها البينه وكذا القول قولها فيما لا يعلم الا من جهتها كالمشيه والاحتلام ونحو ذلك **و** القول ايضا قول **منكر مجازيته** فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت وقال اردت بوقوع الشرط فقال اردت ان دخلت في ما مضى وقالت في المستقبل فالقول قولها لان الشرط حقيقه في الاستقبال ومجاز في الماضي قال عليه السلام ولا احفظ فيه خلافا **و** اذا اتفقا على ان الطلاق كان مشروطا لكن اختلفا في كيفيته كان القول **للزوج في كيفيته** نحو ان يقول الاخر منهما هو مشروط بدخول دار فلان ويقول الاخر بل بدار فلان او يقول احدهما بتكلم زيد ويقول الاخر بتكلم عمرو فان القول قول الزوج وكذا لو قال

وفي كل سهر مرة صوابه كل سنة وعشرين يوما للعصم لا يسكن الا في كلام الازهار
قوله اذا ادعى الزوج انقضا العده واراد تحليفها علمه فحسب يدعي دخولها في الحيضة الثالثة
او دخولها في الحيضة الثانية وحدها ...
دخولها في الحيضة الثالثة وتنكره فله تحليفها كل يوم ...
الثالثة فان انكرت ... تحليفها مرة ...
وان العرف ... حلفها مرة ...
دون الثالثة حلفها ...
الثالثة ...
...

...ودي ان سميها نا ملكه عن ان يقول انت علي كامي او مثل
اي فان هذا كناية وقلنا نسا احدا رمان سميها بعد امه من النسب كالام من الرضاع فانه لا يكون
ظهارا وكذا لو سميها من اخته او جدته او اجنبيه لم يكن ظهارا عندنا وفي الروايه عن ... والناصر

الزوج جعل الشرطان تدخل الدار تجعل اليمين وقالت المراة ان كنت دخلت فانت طالق فالقول قول
الزوج و القول لمنكر الرجعه اذا وقع التداعي عند انقضاد في انقضا العده و على مدعيها البينه
لان الاصل عدمها لا اذا اختلفا في وقوع الرجعه قبله اي قبل ان يتفقا على انقضا العده
بل قال قد راجعت فقالت ان العده قد انقضت فلمن سبق بالدعوى منهما في المده المعتاده
فان كانت المده التي قد مضت تعتاد انقضا العده في مثلها كثلاثة اشهر فالقول قول من سبق
فان سبق الزوج بالرجعه قبل ان تدعي المراه انقضا العده فالقول قوله وان سبقت بدعوى الانقضا
فالقول قولها و ان كانت المده لا تنقضي العده في مثلها الا نادرا فالقول للزوج و صحت الرجعه
في تلك الحاله النادره فان بينت المراه ان العده قد كانت انقضت بطلت الرجعه والاصح هكذا ذكره
ابن معرف وحكا العقيه يوسف عن ابي جعفر ... المرتدان القول قولها في المعتاده وقول من
سبق في النادره **تنبيه** لو انكرت صحة الرجعه ثم اقرت بصحتها قال ابو جعفر قبل اقرارها
قال مولانا عليه السلم لا يبعد عندنا و اذا اختلفا في مضي العده وعدمه فالقول لمنكر مضيها
وسوا كانت العده بالشهور ام بالولاده ام بالاقرا في مده غير معتاده غالبا احترازا من ان تدعي
المراه انقضا عدتها بالاقرا في مده ممكنه معتاده كثلاثة اشهر فان القول قولها حينئذ مع يمينها
عند ... وقال الناصر لا يمين عليها فان ادعاها الزوج اي كان هو المدعي لانقضا العده ليسقط نفقتها
او ورثته ليبطل ميراثها و هي منكره لانقضائها حلفت في دعوى الزوج انقضا الحيض اخر كل دم
مره الى عام العشر فان تعلقت دعواه بانقضا حمله العده و جب عليها في انكارها لحمله ان تحلف
كل شهر مره دون ما بالله اذا كانت عدتها بالاقرا فالقول قول الزوج في الانقضا ان قد مضت ثلاثة
اشهر كما يكون القول قولها و تصدق من كانت ذات زوج وادعت انه طلقها وانقضت عدتها
و لا منازع لها في وقوع الطلاق وانقضا عدتها ذكره ... في شرح الابانه وسوا علم النكاح
من جهتها ام من جهة غيرها وقال لا يعمل بالافاده هذا اذا لم يعلم النكاح الا من جهتها قال مولانا
عليه السلم والصحيح ما ذكره في شرح الابانه انا لبد لها مع عدم المنازع **باب الظهار**
قال في الانتصار اشتقاقه من الظهر وانما اختص من بين سائر الاعضا
لان كل مركوب من الحيوان يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره فشبهت الزوجه به وحقيقته
في الاصطلاح لفظ او ما في معناه يوجب ... الاستمتاع يرتفع بالكفاره قبل الوطي قال مولانا عليه
وهذا الحد ناقص لانه ينتقض بالظهار المؤقت فانه يرتفع بغير الكفاره وهو انقضا الوقت ... الاولى

ان يقال يرتفع بالكفارة او ماني حكمها قوله لفظا او ماني معناه لتدخل الاشارة من الاخرس والكتابة وكره
الش قال مولانا عليم وهو صحيح لانه صريح وكناية وما كان له كناية صح من الاخرس والمصمت
كالطلاق ونحوه ويحتمل ان لا يصح بالكتابة وكلام الاخرس لانه يعتبر فيه لفظ مخصوص واشبه الشهادة
واللعان والكتابة الى اخر ما ذكره عليه السلام قال ومن ثم اقتصر على القول في الازهار فقلنا صريحه
قوله زوج ولو نقل او ماني حكمه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الذين
يظهرون منكم من نسايهم الاية واما السنة فما روي ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة
بنت ثعلبة فلما نزلت الاية الكريمة دعاه النبي صلى الله عليه واله فقال له اعتق رقبة فقال لا اجدها
فقال صم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله اني ان لم اكل كل يوم ثلاث مرات لم اصبر فقال
اطعم ستين مسكينا فقال ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بعرق من تمر واما الاجماع فلا خلاف فيه على سبيل الجملة واعلم ان الظهار
محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان في الجاهلية طلاقا فاستعمله الشرع في التحريم

فصل صريحه

قوله مكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ظهارهما واما السكران فحكم
ظهاره حكم طلاقه على الخلاف المتقدم مختار احترازا من المكره فان ظهاره لا ينعقد كطلاقه
مسلم احترازا من الكافر فان ظهاره لا ينعقد وقال ش انه يصح ظهاره ويكفر بغير الصوم
وانما يقع حكم الظهار اذا قال ذلك لزوجة فلا يصح من المراة مظاهرة الرجل ولا يصح من الرجل
مظاهرة الاجنبية ومملوكته ولو ولده ومن قال ان طلاق الاجنبية يصح قال انه يصح ظهارها
كما يصح الظهار من المملوكة ولا يصح ظهار الرجل الا من زوجته التي تحته احترازا من المطلقة
والمفسوخة فانه لا يصح ظهارها ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صحح ظهار المعتدة وكذا ذكر في الغيث
وصاحب الوافي والهادي انه يصح ظهار المعتدة والايلا منها ويصح الظهار من الزوجة كيف كانت سواء كانت صغيرة
ام كبيرة حرة ام امة مدخولة ام لا نشز او لا وقال ن لا يصح الظهار من الصغيرة وغير المدخول بها
نعم فلفظ الظهار الصريح هو ان يقول الرجل لامراته ظاهرتك او انت مظاهرة ونحوه
صريح ذكره الفقيه او سميها او جزء منها على ما مر شايعا مثال ذلك ان يقول انت علي كظهر امي او نحو ذلك
قال عليه السلام وقلنا من امه احترازا من ان سميها بامه محله نحو ان يقول انت علي كامي او مثل
امي فان هذا كناية وقلنا نسبا احترازا من ان سميها بعضو امه من النسب كالام من الرضاع فانه لا يكون
ظهارا وكذا لو سميها من اخته او جدته او اجنبية لم يكن ظهارا عندنا وفي رواية عن ...

لان كل من ...
في الاصطلاح ... معناه وجب ... الاستمتاع يرتفع بالكفارة قبل الوطء قال مولانا عليم
وهذا الحد ما نقض لانه ينتقض بالظهار الموقت فانه يرتفع بغير الكفارة وهو انقضاء الوقت ...

انه يصح الظهار بالعمة والخالة وسائر المحارم وقال ح انه يصح بكل ذي رحم محرم من نسب ورضاع
وقال ك بالاجنبيات نعم وينعقد الظهار الصريح بان يشبهها بمحرم منه مثلا نحو ان تقول
انت على كظهر امي او كرجلها او نحو ذلك او عضو متصل مثال ذلك ان يقول انت على كيد امي او يدها
او نحو ذلك قوله متصل احترازا من المنفصل كالدم والريق ونحوهما فلو قال انت على كدم امي او يدها او
كريقها ونحو ذلك لم يكن ظهارا وعلى الخلاف فانه يصح ايقاع الطلاق عليه من اجزائها لم يصح ايقاع الظهار عليه
ولو شبهها من امه لا على الجملة شعرا ونحوه كالظفر والسن فانه ينعقد به الظهار كما ينعقد
ما على الجملة وقال ح لا بد ان يذكر من الام ما لا يجوز النظر اليه فيصح الظهار ما لم ينو غيره
او ينو مطلق التحريم واعلم ان ايقاع الظهار على وجوه الاول ان ينوي الظهار
وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطئ فهذا ظهار بلا اشكال الثاني ان لا يكون له نية فهذا
ظهار ايضا عندنا الثالث ان ينوي به الطلاق فيكون طلاقا ويلزمه حكم الظهار والطلاق
جميعا الرابع ان ينوي به تحريم العين لا التحريم الواقع بالظهار فهذا لا يكون ظهارا ايضا
قال م بالله ولا يستحق عليه كفارة يمين الخامس ان ينوي التحريم المطلق فقال ط وم بالله انه يكون
ظهارا وقال ك وح انه لا يكون ظهارا فان علي عليه السلام حكم الطلاق الحلال في الكنايات وكذا في الفراق ومعنى
التحريم المطلق هو ان يقصد به تحريمها غير متعلق بالتحريم بعينها ولا بالاستمتاع بها وانما اراد تحريما
غير معين ما يتعلق به بل كانه قال لا اوجب ملك عليا السادس ان ينوي اليمين واذا نوى اليمين
لينا عزله الخلف بالتحريم السابع ان ينوي تحريم الوطء فقال في الناقوسيه يكون مظاهرا لانه جعل
معنى الظهار وبالغ السيد حتى انه قال لو افتى بهذا فقد خلع ربقة الاسلام وكنايته ان يقول انت على
كامي او مثلها او مثل ربها او انت علي حرام مشروطا بنيته في جميع هذه الالفاظ فان نوى به الظهار
كان ظهارا وان لم ينو لم يكن ظهارا لا ظاهرا ولا باطنا ولحتمل الكناية بوجه ناهض وهو ان يكون ابما
مثل امي في الكرامة عندي وهذا ايضا لا يكون ظهارا وصريح الظهار وكنايته كلاهما كنايه طلاق فاذا
نوى بهما الطلاق كان طلاقا لكن في الصريح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم فاما بينه
وبين الله تعالى فيسقط ومن احكام الظهار انه يتوقت نحو ان يقول انت على كظهر امي شهرا ونحو ذلك
فانه يصير مظاهرا ويرتفع حكمه بانقضاء الوقت وبالكفارة قبله وقال ك بل يتابد بموقته ويتعلق بالشرط
فيقف على حصول ذلك الشرط نحو ان يقول ان جاء زيد فانت على كظهر امي فانه متى جاء زيد صار مظاهرا
ومنها انه ينعقد بالاستثناء نحو ان يقول انت على كظهر امي الا ان يجي زيد او الا ان يكره او كره ونحو ذلك

فانه يصير مظاهرا في الحال الا ان يجي زيد قبل الفور او يكره او هما قبل الفور لا حيث ملابسة
في الاثبات نحو انت على كظهر امي ان شاء الله تعالى لم يصح الظهار لانه شرط مشيئة الله وهو لا يشاؤه
لكونه محظورا قال عليه السلام وقولنا في الاثبات احترازا من ان يجعل مشيئة الله تعالى شرطا في
نفي الظهار فانه ذلك يصح نحو ان يقول انت على كظهر امي ان لم يشاء الله ذلك الا ان يشاء الله
فان الظهار ينعقد حينئذ لانه شرط بعدم مشيئة الله اياه والله سبحانه لا يشاؤه فعدم حصول الشرط
ومنها انه يدخلها التشريك نحو انت على كظهر امي ثم قال لزوجته الثانية وانت مثلها او
معها او شريكتك معها ونوى الظهار كانت مظاهرة بالتشريك وانه يدخله التخيير ايضا نحو
ان يقول لطاهرتك يا فلانه او فلانه او يقول لثانية اخذ اي مظاهرة فانه يصير مظاهرا من احدهما
غير معينة

فصل في احكام الظهار

وهو انه يحرم به الوطء ومقدماته وهي التقبيل
واللمس والنظر لشهوة حتى يكفر فمتى كفر جاز له وطؤها هذا اذا كان الظهار مطلقا فان
كان موقتا لم يحل له وطؤها حتى يكفر او ينقضي وقت الوقت فاي هذين الامرين سبق جاز الوطء
... لانه ليس بحيض فان فعل اي وطئ المظاهرة

انه يصح الظهار بالعمة والخالة وسائر المحارم وقال انه يصح بكل ذي رحم محرم من نسب او رضاع
وفارق الاجنبيات نعم وينعقد الظهار الصريح بان يشبهها عن مرامه مثل بحوان يقول
انت علي كنصفها اي او كربعها اوكذا وتحو ذلك او عضو منفصل مثل ان يقول انت علي كيدها اي اوبدها
او نحو ذلك قوله منفصل احتراز من المتصل كالدم والريق ونحوها فلو قال انت علي كدم امي او يدها او
كريقها ونحو ذلك لم يكن ظهارا وعلى الحمله فالذي يصح ايقاع الطلاق عليه من اجزائها لم يصح ايقاع الظهار عليه
او يشبهها عن مرامه لا على الحيوم سعرا ونحوه كالظفر والسن فانه ينعقد به الظهار كما ينعقد
بما على الحيوم وقال لابد ان يذكر من الام ما لا يجوز النظر اليه فيصح الظهار مالم ينو غيره
او ينو مطلق الحرم واعلم ان ايقاع الظهار على وجوه الاول ان ينوي الظهار
وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء فهذا ظهار بلا اشكال الثاني ان لا يكون له نية فهذا
ظهار ايضا عندنا الثالث ان ينوي به الطلاق فيكون طلاقا وتلزمه حكم الظهار والطلا

فانه يصير مظاهرا في الحال الا ان يحمل على العورة او يكره او ها على العورة لاحنث مع مسية
في الاثبات نحو انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى لم يصح الظهار لانه شرط مشية الله وهو لا يشاؤه
لكونه محظورا قال عليه السلام وقولنا في الاثبات احتراز من ان يجعل مشية الله تعالى شرطا في
نفي الظهار فان ذلك يصح نحو ان يقول انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله ذلك او الا ان يشاء الله
فان الظهار ينعقد حينئذ لانه شرط بعدم مشية الله اياه والله سبحانه لا يشاؤه
و منها انه يدخلها التشريك نحو انت علي كظهر امي ثم قال لزوجته الثانية وانت مثلها او
معها او شركتك معها ونوى الظهار كانت مظاهرة بالتشريك و انه يدخله التعيين ايضا نحو
ان يقول لظاهر تك يا فلانه او فلانه او يقول لنسائه احداكن مظاهرة فانه يصير مظاهرا من احداهن
غير معينة

فصل في احكام الظهار

و هو انه يحرم الوطء و مقدماته وهي التقبيل
واللمس والنظر لشهوة حتى يكفر فمتى كفر جاز له وطئها هذا اذا كان الظهار مطلقا فان
كان موقتا لم يحل له وطؤها حتى يكفر او ينقضي وقت الوقت فاي هذين الامرين سبق جاز الوطء
بعده وقال السيد انه يجوز للمظاهر النظر لشهوة لانه ليس بمسيس فان فعل اي وطئ المظاهرة
جهلا او تمردا قبل الكفارة كف عن ذلك ولم يعد الى الاستمرار حتى يكفر وقال ص بالله اذا وطئ قبل
الكفارة جاز له الاستمرار والكفارة في ذمته و اذا وقع الظهار على الزوجة كان لها طلب رفع التحريم
فيجبر او ان لم يطلق اي يطالبه الحاكم بالتكفير فان كفر والا حبسه ان لم يطلقها فان طلقها
فلا حبس عليه ولا كفارة و حكم الظهار لا يرفعه الا احد امرين اما انقضاء الوقت في الموقت او التكفير
بشرط ان يقع بعد العود فلو وقع قبل العود لم يجزه ولزمته كفارة اخرى قال عليه السلام هكذا
ذكر الفقيه ع في المغني للمذهب وهو قوي عندي وقال ص بالله انه يصح التكفير قبل العود و العود الموجب
للكفارة هو ارادة الوطء عمدا و قال ص بالله لا بد ان يعزم مع ارادة الوطء من الخلوة و حكم الظهار
لا يهدمه الا الكفارة فلو ظاهرها ثم طلقها لم ينهدم حكم الظهار اذا راجعها او عقد بها
وهكذا لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر او ظاهر من امة اشتراها او ظاهرها ثم اشتراها ثم اعتقها
ثم تزوجها لم ينهدم حكم الظهار وقال ص بالله وش يسقط الكفارة اذا ارتد بعد العود و الكفارة
عتق رقبة مسلمة ان وجدت او ثمنها فان ملك الرقبة فهو واجد ولو كان محتاجا اليها وقال ص بالله
ومن هو محتاج لها ليس بواجد قوله كما يأتي يعني في كفارة اليمين وضابط المذهب انه يجزي
كل مملوك الا الحمل والكافر وام الولد ومكاتبا كره الفسخ فان لم يجد المظاهر رقبة يعتقها فصوم

تحرير عن كفارة الظهار اذا صامهما وعن واجب الصوم والافطار قوله في غير واجب لصوم تحرير

من ان يصوم الشهرين او بعضهما في الوقت الذي يحرم صومه لغير الكفارة كشهر رمضان ولو في السفر

والنذر المعين فانه لا يجزيه قال ... عن مالك وح اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزاه

قوله ولا افطار يحرم من ان يصوم بعض الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام

التشريق فان ذلك لا يجزيه واما من وجب عليه صوم الشهرين عن ظهار امرأته اذا لم يطأها فيهما فان اتفق

الوطء خلال الشهرين بطل الصوم ولزم الاستئناف وسواء كان الوطء ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا

وقال ش والحسن البصري اذا جامعها ليلا لم يجب عليه الاستئناف ويجب ان يصوم الشهرين ولا اي متواليا

وان لا يقع ... بان يفطر يوما خلالهما او اكثر استانف صيام الشهرين من اوله حتما لا ان يقع التفرقة

لعذر فانه لا يلزمه الاستئناف وذلك نحو ان يمرض في وسط الشهرين فيفطر فانه اذا زالت علته بنى على

ما قد صام ولو كان العذر الذي افطر لاجله مرجو الزوال كالمرض العارض فانه لا يلزمه

الاستئناف للصوم فيبني على ما قد كان فعل والخلاف في هذا كالخلاف في تفريق النذر الذي يوالي التابع

فان تعذر البناء على الصوم بان عرض له عذر مانع من الصوم قبل ان يتم الشهرين ثم استمر ذلك فانه يكمل اتمام ما بقي الطعام

الباقي من الصوم مثال ذلك ان يصوم شهرا ثم عرضت له علة منعت الصوم واستمرت فانه يطعم عن الشهر الثاني

ثلثين مسكينا عن ثلثين يعطي كل واحد منهم صاعا قال عليه السلام وهذه المسألة غريبة فيها ضعف لان ذلك

يخالف ظاهر الاية الكريمة ويؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل والقياس ان يستانف الاطعام من اوله وذكر الفقيه

ح في تذكرته ان الواجب في هذه الصورة ان يكفر لصوم الباقي فان اراد بالتكفير الاطعام فهو على ما ذكره الفقيه وان

اراد كفارة الصوم فهو مخالف فان لم يستطع الصيام لزمه ان يطعم ستين مسكينا عن ستين ما دام ... لكل

منا صاعا صاعا كاليمين اي كما سبق في كفارة اليمين ويأتم ويطأ فيه اي في حال الاطعام قبل الفراغ منه ذكره م

يحيى عليه السلام وقال ع فان اطعم بعض المساكين ووطئها لم يكمل الاطعام ولم يستانف جاز ...

قال بعض المذاكرين مراده بانه لا يأثم اذا وطئ ولا يلزمه الاستئناف والكفارة ومراد ع انه غير ...

قال عليه السلام وهل الطعم لا يحل له بل الظاهر انها حلال فيه ... وح ... يقول لا ...

حتى ... يقول ... قال عليه السلام وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا ويأثم

باستيناف وقد حكي عن الهجري وابي جعفر وابن داعي انه لا يجب تقديم الاطعام وقال ولا يجزي العبد الا

الصوم اي لا يجزيه العتق ولا الاطعام ولا يصح ان يطعم عنه سيده ولا يعتق عنه والخلف في قدر صومه

وكفارة عن القتل وحب لتعيين فاذا صام اربعة اشهر عن كفارة ...

في شهرين عن احدهما بعينها وفي الشهرين الاخرين عن الاخرى كذلك او اعتق عبدين عنهما عن كل

في كل واحدة منهما بعينها لو تعددت الكفارة عن ظهار زوجاته ذكر ... تنبيه

من غير تعيين ... ان يعينه لاحداهن ...

ولا تتضاعف الكفارة الا لتعدد المظاهرات تعدد الكفارة ... ولو ظاهر من ... لفظ واحد

وذلك من ظاهر من نسوة متعددات فعليه كفارة واحدة سواء كان بلفظ او الفاظ او تخلل العود

والتكفير مثاله ان يظاهر امرأته ثم يعود ثم يكفر ثم يظاهر منها ثم يعود فانه يلزمه كفارتان

ثم كذلك فاما لو لم يتخلل العود والتكفير لم يلزمه الا واحدة وهكذا لو تخلل العود دون التكفير

لم يعد وقال ... على وح ... الكفارة اذا كان في مجلس ولو لم يتخلل العود ولا ... فانهما

يخالف ظاهر الآية الكريمة ويؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل والقياس ان يستأنف الاطعام من اوله وذكر العلامة

في تذكرته ان الواجب في هذه الصورة ان يكفر بصوم الباقي فان اراد بالتكفير الاطعام فهو على ما ذكره العلامة وان

اراد كفارة الصوم فهو مخالف **فان لم يستطع** الصيام او الاطعام **فاطعام ستين مسكينا** ثم تبين ما دام **وبعضهم**

ما اطعاما **كاليمين** اي كما يأتي في كفارة اليمين **ويأثم ولو وطئ فيه** اي في حال الاطعام قبل الفراغ منه ذكره م

لنهيه عليه السلام وقال ع فان اطعم بعض المساكين ثم مسها ثم اكمل الاطعام ولم يستأنف جاز ... ...

قال بعض المذاكرين من قدم ... انه يأثم اذا وطئ ولا يلزمه الاستيناف والكفارة ومن ادعى انه ...

قال عليه السلام هل المظاهر بل المظاهر انها حلالة سم ... والمؤمن ... يقول ...

... ويقول ... قال عليه السلام وقد اشرنا الى ضعف هذا ... **فيلزم** ...

يستأنف ... وحكي عن الزمخشري وابي جعفر وابن داعي انه لا يجب ... الاطعام وقال **ولا تجزي العقد الا**

الصوم اي لا يجزيه العتق ولا الاطعام ولا يتبع ان يطعم عنه ... ولا يعتق عنه والخلف في ...

ثم ذهبنا انه يصوم شهرين كما حكى في الكافي عن الصادق والباقر والناصر انه يلزمه شهر واحد في

الروايتين فان عتق قبل ان يتمه كمل الشهرين **ومن امكنه الاعلى لا اثنائه استأنفه** فلو لم يمكنه العتق

فصام بعض الشهرين ثم امكنه العتق قبل فراغه منهما لزمه الانتقال الى العتق وهكذا اذا لم يمكنه العتق والصوم

فشرع في الاطعام ثم امكنه صوم الشهرين فانه يلزمه ان يستأنف الصوم وان لم يتمكن الا على ...

لم يلزمه الاستيناف وقال ش لا يلزمه الاستيناف اذ قد تلبس بالبدل **والعبرة** بامكان العتق او الصوم

حال الاداء عندنا دون حال الوجوب فاذا كان حال وجوبها عليه متمكنا من العتق فلم يعتق ومتمكنا من الصوم

فلم يصم ثم عجز بعد مدة عن التكفير وهو وقت الاداء وقد صار غير متمكن من العتق فانه يجزيه الصوم

وكذا اذا لم يتمكن من العتق ولا الصوم اجزاه الاطعام ولا عبرة بتمكنه فيما مضى هذا مذهبنا ذكره ط

وابن بلال ليحيى عليه السلام وهو قول ح واحد قولي ش وقال الناصر واحد قولي ش ان العبرة بحال

الوجوب **لا** بحال الاداء وللش ثلاثة اقوال قول معناه وقول مع الناصر وقول العبرة بما غلظ العاقل **وتجب**

على من اراد الكفارة فينوي عتقه للكفارة وكذا صومه واطعامه **ولا يعين كفارة في متعدد الشبه**

نحو ان يظاهر من زوجات ثلاث فيعتق ثلاث رقاب او يصوم ستة اشهر او يطعم فانه لا يجب عليه

نية تعيين كل كفارة لظهار كل امراة بعينها وكذا لو اختلف ما يكفر به كعتق وصوم فانه لا يحتاج

الى تعيين وهكذا الكلام لو تعددت عليه كفارة القتل واما اذا اختلف الشبه نحو ان يكون عليه كفارة عن ظهار

وكفارة عن القتل وجب التعيين فاذا صام اربعة اشهر عن كفارة الظهار وعن كفارة القتل لم يجزه حتى يعين

في شهرين عن احدهما بعينها وفي الشهرين الاخرين عن الاخرى كذلك لو اعتق عبدين عنهما فلا بد ان يعين

في كل واحد منهما بعينها لم يجزه **تنبيه** لو تعددت الكفارة عن ظهار زوجاته وكفر ولم

من غير تعيين ثم ... ان ... فيكل ... في عم ... فقتل فاذا اشاحرت فرع ...

ولا تضاعف الكفارة **لا لتعدد المظاهرات** بتعدد الكفارة حينئذ ولو ظاهر منهن بلفظ واحد

وقال ك من ظاهر من نسوة متعددات فعليه كفارة واحدة سواء كان بلفظ او الفاظ **او تخلل العود**

والتكفير مثاله ان يظاهر من امراة ثم يعود ثم يكفر ثم يظاهر منها ثم يعود فانه يلزمه كفارتان

ثم كذلك فاما لو لم يتخلل العود والتكفير لم يلزمه الا واحدة وهكذا لو تخلل العود دون التكفير

لم يتعدد وقال زيد بن علي ... تكررت الكفارة اذا كان في مجلس ولو لم يتخلل العود ولا حلاف بينهما

باب الايلاء

الايلاء هو اليمين ودليله من الكتاب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه واعتزلهن شهرا

فجاءه عمر فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا فالايلاء ان كان للاضرار والاخلال فانه محظور وان كان لغير ذلك مباح قال مولانا عليه السلام واما

اذا قصد الاضرار بالايلاء فلا يحل ولا يباح **فصل** وانما ينعقد الايلاء بشروط ستة الاول

ان يكون من حالف مكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا يصح ايلاؤهما وفي السكران الخلاف المشهور الثاني

ان يكون مختارا فلا ينعقد ايلاء المكره الثالث ان يكون مسلما فلا يصح من الكافر وقد مر ...

الرابع ان يكون المولى عن احترام الخامس ان يكون اليمين قسما والقسم هو ان يحلف بالله او بصفته

لذاته او لفعله لا يكون على صفتها كما سياتي فلو حلف بغير ذلك لم يكن ايلاء وذلك كاليمين بالركوب ونحو ذلك

فانه يصح بالمركوب لا بالمخلوق السادس ان يكون قسمه متعلقا بان لا يطا ولو بغير زوجه لا عل

ولا حنيم ذكره ... بالله انه لا يكون موليا اذا كان لغير ... رجع اليه وهكذا ... التابع كون الزوجة

المحلوف منها مدخولا بها والحال لو كانت مطلقة في الحال لم يصح ايلاء ومن قال ان الطلاق ... الطلاق ...

الايلاء المعتدة ... ذكره ابن ابي الفوارس وصاحب الوافي للهادي عليه السلام ويصح الايلاء من ...

كما كانت سواء كانت حرة او امة صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها ... واما الامام

والصادق والناصر فلا يصح الايلاء الا من المدخول بها قال ابو جعفر ... ويصح الايلاء من زوجة واحدة

او اكثر نحو ان يحلف لا وطئ زوجاته الثامن ان لا يكون ذلك الايلاء مشروطا نحو ان يحلف لا وطئها

ثم قال ... يا فلانة مثلها او شريكتك فانه لا ينعقد الايلاء في حق الشريكة ... في الاولى والوجه

في ذلك انه ليس بكناية والنية كناية ... محصورة كما سياتي اما لو قال وانت يا فلانة كان موليا منهما

لانه صريح اذا لم يقل مثلها او معها بل شريكتك التاسع ان يكون حلفه متعلقا بالوطء **مصرحا**

بذلك فلا يحتاج الى نية **او كناية** مثال الصريح ان يحلف لا جامعها او وجهها او لا ادخل ذكره في

فرجها او لا افتضها ونحو ذلك ولو لم يقل ذكره لان العرف فيه انه يريد ذكره ولا يحتاج الى ذكره لانه

في حكم المنطوق به وعن بعض ... لا بد ان يقول ذكره واختاره في الانتصار ... ومثال الكناية لا

قرب منها او لا غشيها او لا اباها او لا جمع راسيهما وسادة وهذه ونحوها تحتاج الى النية العاشر

ان يكون المولى **مطلقا** غير موقت **او موقتا بوقت انهما** واعلم انه اذا اطلق ولو موقتا او دون

انهما ففيه مذهبان الاول قول العترة هو قول الهادي عليه السلام في الاحكام والمختار بانه

وقول جمهور الفقهاء انه يكون موليا ...

...

...والعدة ومثلها للبائن وقد بقي من المدة اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلاء من رافعته فاما لو لم يبق

من مدة الايلاء اربعة اشهر لم ترافعه والثاني **العاجز** عن الوطء اما عن **بالوطء** فاذا وطئها ارتفع حكم الايلاء

انهما ففيه مذهبان الاول قول القسم وهو قول يحيى عليه السلام في الاحكام واختاره م بالله
وقول جمهور الفقهاء انه يكون موليا القول الثاني للهادي في المنتخب وهو قول ع انه يكون موليا ويكون
موقتا باربعة اشهر فصاعدا من ع والنجي فانه يكون موليا وعن كدش انه لا يكون موليا الا بالاربعة
اشهر وزيادة وقت يمكن المرافعة فيه او وقته بما يعلم تاخره عنها اي انه لا يبايا ذلك الا بعد
الاربعة فانه يكون موليا مثال ذلك ان يقول لا وطيتك حتى تطلع الشمس من المغرب او حتى يخرج الدابه
او حتى ينزل المسيح او حتى يخرج الدجال او حتى يقتل فلان وهو في تلك الحال لا يتمكن من قتله لو تاركه لم
يقتل الا لاربعة اشهر فصاعدا فانه يكون في جميع هذه الصور يكون موليا الشرط الحادي عشر
ان يكون غير مستثنى الا ان يستثني ما يبقى معه الاربعه مثال الاستثنى الذي يبطل له الايلاء ان يقول
لا جامعتك سنة الا مرة واحدة او الا مرتين او نحو ذلك فهذا لا يكون ايلاء لانه لا يخلو من مرة الا لا
اربعة اشهر فصاعدا لاجل هذا الاستثنى ومثال الايلاء الذي يصح معه الاستثنى الذي يصح معه
الايلاء ان يقول الا مرة في شهره هذا او في وسط السنة او نحو ذلك فان ذلك لا يكون الا ايلا ويصير
موليا بالمرة التي بات بعد مضي المرة التي استثنى فيها لانه يبقا اربعة اشهر فصاعدا وهكذا لو لم
يوقت سنة بل قال لا وطيتك الا مرة واحدة فانه يكون موليا بعد ان يطاها بعد ذلك فاذا الى
من زوجته على الشروط التي تقدمت رافعته الى الحاكم بعدها اي بعد مضي اربعة اشهر مطالبه
له برفع التحريم وان كانت قد عفت عن المطالبة فلها ان تطالبه بعد العفو اي رجعت عن العفو في المدة
اي مدة الايلا فان رجعت بعد مضيها لم يكن لها ان ترافعه بعد ذلك لانه قد ارتفع التحريم فان لم
تعف عنه كان لها مطالبته بعد اربعة اشهر ولو قد مضت مدة الايلا عندنا وهو قول كدش وقال
ح اذا مضت اربعة اشهر ولم يف بها وقعت عليها طلقة بائنة وهكذا عن زيد بن علي واذا الى من
زوجاته كان لهن كلهن المرافعة مع اللبس في المولى عنها لان كل واحدة في حكم المولى عنها وعلى
ان ولاية المرافعة في الايلا الى الزوجة سوا كانت حرة او امة لا ولي الزوجة غير العاقلة فلا تطالب
الصغيرة ولا مجنونة ولا السيد عن امته واذا رافعته الى الامام او الحاكم امره بان يفي او يطلق وحبس ان
امتنع من احد الامرين حتى يطلق او يفي فان طلق في المطالبة باختياره او لها ثم راجع او عقد بعد
العدة او قبلها للبائن وقد بقي من المدة اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلا ترافعه فاما لو لم يبق
من مدة الايلا اربعة اشهر لم ترافعه والفي من القادر عن الوطء اما هو بالوطء فاذا وطيها ارتفع الايلا

ولا يتعلق به الحكم

فرجها او لا استمتع ...
في حكم المنطوق به وعن بعض الا ان يقول ذكره واختاره في
قرب منها او لا غشيها او لا اتاها او لا جمع راسهما وسادة وهذه ونحوها يحتاج الى النية القاصد
ان يكون المولي مطلقا غير موقت او موقتا بموت احدهما واعلم انه اذا اطلق ولم يوقت او وقت

وسوا وطيها عاقلا او مجنونا و سوا كانت عاقله او مجنونه والعاجز عن الوطي يفي باللفظ وذلك اللفظ هو ان
يقول فئت عن يميني او رجعت عن يميني قيل واذا فا باللفظ فالمذهب انه لا يحنث وقال ض بالله يحنث والعاجز
عن الوطي يمهله الحاكم عليه مدة و لا يجوز للحاكم امهال العاجز بعد ان قدر على الوطي الا ان يكون
قدرته حدثت بعد مضي ما قيد به الايلاء فانه يمهله حينئذ يوما او يومين قال الفقيه ف والامام ي نهايته
الى ثلث وبعد الشرط نحو ان يقول لا وطيت زوجتي اربعة اشهر ان دخلت الدار فانها متى دخلت
صار موليا وكذلك لو علق بمشية زيد ووقع الايلا ان شا زيد فاما لو علق بمشية الله لم يكن موليا الا
ان يكون الجماع محظورا فانه يقع لان الله سبحانه وتعالى لا يشا الامتناع منها الا اذا حظره وهذا على قول من قال
ولا ينعقد الايلا معه مثال ذلك ان يقول والله لا وطيتك سنة الا يوما او الا ان يقدم زيد
او نحو ذلك من الاستثنا الذي تبقا معه فانه يصح معه الايلا ولا يصح التكفير من المولي عن زوجته
سوا كان قادرا او عاجزا فا بالنيه ويهدمه الا الكفاره الثلث فلو الى من زوجته ثم
طلقها فانه يهدم حكم الايلا اذا عادت اليه بعقد زوج ومده الايلا باقيه واما الكفاره فلا يهدم بالثلث
بل تلزمه اذا وطي بعد ان عادت اليه وكذلك كلو وعدم بالله وكذلك الثلث لا يهدم حكم الايلا و اذا اختلف
الزوجان هل وقع الايلا كان القول لمنكر وقوعه لان الاصل عدم الايلا و اذا اتفقا على وقوعه واختلفا في
مضي مدته فالقول لمنكر مضي مدته لان الاصل البقا وكذلك اذا اتفقا على وقوعه ومضي مدته واختلفا هل
وقعت الفيئه بالوطي ام باللفظ فالقول لمنكر او كما قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك خلافا ولو قال والله
لا وطيتك سنة ثم سنه فان هذا ايلاان اثنان فتراقب في السنه الاولى بعد مضي اربعة اشهر منها ثم تراقب
للايلا الثاني اذا مضت السنه الثانيه اربعة اشهر هذا كلامه وظاهره يقتضي انها تراقب في السنه
الثانيه بعد مضي الاربعة اذا كان قد راجعها سوا مضت الاربعه وهي مطلقه ام لا وقيل الايلان
يكون اول ساعة من السنه الثانيه وحباله لان ذلك الوقت هو وقت وقوع الايلا فاذا كانت مطلقه
فكانه اوقعه عليها في تلك الحال فبطل ومثل بل اذا راجعها وقد بقي من السنه الثانيه ساعة كان موليا
كما اذا اطلق عقيب الايلا ثم استرجع اشترط ان يبقا شي من مدة الايلا هذا اذا قال سنه ثم سنه لا
لفظه سنتان اي لو قال والله لا وطيتك سنتين كان ايلا واحدا

باب اللعان

اعلم انه اشتقوله هذا الاسم لان فيه اللعنه في الخامسه
من ايمان الزوج او لانه يعقبه الابعاد من حيث ان احدهما غاضب واللعن ماخوذ من الطرد
والابعاد والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون

ازواجهم الايه واما السنه فانه فعله صلى الله عليه واله وسلم بين هلال بن اميه وزوجته خوله بنت
عاصم حين رماها بشريك بن سحما والاجماع ظاهر وحكمه عند حصول الظن بالزنا من المراه او العلم
بذلك يجوز ولا يجب ذكره في مهذب ش والانتصار ومع اعتقاد الظن يحرم وفي الحديث من فعل ذلك
احبط الله عمله ما بين سنه

فصل

و شروطه سبعه شروط مكلف مسلم غير اخرس فلو كان صغيرا
او مجنونا او كافرا او اخرس لم يصح لعانه واما يصح اللعان بشروط وقع الاخلال بها الاول
ان يكون لزوجته فلو زنا امته او ام ولده او اجنبيه ثم تزوجها فلا لعان الشرط الثاني ان تكون
تلك الزوجه مثله اي مثل الزوج في كونها مكلفه مسلمه غير خرسا وقال ك و الوافي وش يصح
اللعان بين الاخرس والخرسا بالاشاره الشرط الثالث ان تكون الزوجه حره فلو كانت
امه فلا لعان وقال ش يصح لعان الامه ولو كانا عبدين الشرط الرابع ان تكون مملكة الوطا
فلو كانت رتقا فلا لعان قيل وكذا البكر لانه لا غضاضة عليها في القذف الشرط الخامس ان تكون ثابته
عنه الشرط السادس ان تكون تحته عن نكاح صحيح فلو كان فاسدا فلا لعان وقال م بالله يصح
اللعان في الفاسد او كانت قد خرجت منه بطلاق لكنها في العده فانه يصح اللعان فاما لو كانت قد انقضت
عدتها ولا ولد لها فلا لعان الشرط السابع ان يقذفها بزنا فلو رماها بشي من الفسوق غير الزنا
او بالكفر لم يصح اللعان الشرط الثامن ان يرميها بوقوع الزنا في حال يوجب الزنا فيه الحد فاما لو قال
يا زانيه وهي في حال لا يجب فيها الحد نحو ان يقول زنيت وانت مجنونه او غالطه او صغيره او مكرهه وقد
كانت على ذلك لم يصح اللعان لانه لا حد عليها في هذه الحالات وكذا لا يصح اللعان ايضا لو قال زنيت
وانت يهوديه او مملوكه وقد كانت على ذلك وقال ابو جعفر يصح اللعان في المملوكه ومن كانت ذميه في اصل
ان الرجل متى قذف زوجته في حال الزوجيه بالزنا لزم اللعان ولو اضاف الزنا الى قبل العقد
ذكره ط او لم يرمها بالزنا لكن وقع منه نفي ولده منها الى الزنا مصرحا نحو ان يقول لها هذا الولد من زنا
او نحو ذلك فيجب اللعان بينهما فاما الكنايه فلا تكفي في وجوب اللعان فلو قال لها هذا الولد ليس بابني لم يجب
اللعان بمجرد هذا اللفظ لانه يحتمل انه اراد به انه من زوج اخر الا ان يفسره بالصريح وجب اللعان
قيل ولو نفا ولده منها ونسبه الى الزنا بعد الطلاق وبعد العده وجب اللعان بينهما اعلافا مالو
رماها بالزنا فقط بعد العده لم يصح اللعان واما يحد للقذف وهذه المسئله اعني صحة اللعان بعد
العده لنفي الولد احدهما بعض المذاكرين من ظاهر قول الهادي عليه السلام قال مولانا عليه السلام والاخذ
ضعيف ولهذا اشرنا الى ضعف المسئله بقولنا قيل والوجه انه لا يصح اللعان بعد العده لان

احكام الزوجيه بعد انقضائها وقد ارتفعت كلها فصارت كالاجنبيه و الشرط التاسع ان يكون ثم
امام في الوقت او من يقوم مقامه ممن ولايته مستفيضة و الشرط العاشر ان لا يكون الزوج
بينه اذ لو كان له بينة وجب عليها الحد و الشرط الحادي عشر ان لا يكون ثم اقرار من الزوج بالولد
ولا من المراه بالزنا فلو اقر الزوج بالولد والمراه بالزنا فلا لعان بينهما واعتبار هذين الشرطين لا اخر لزم
منهما اي واللعان لا يحل نفي الولد او لا يحل الرمي بالزنا ولا يوجب اللعان ومنه اي ومما يوجب اللعان قول
الرجل لزوجته يا زانيه لانه قد رماها بالزنا كما لو قال انت زانيه فلو قال يا زانيه فقالت زنيت بك او
بي فلا حد ولا لعان والوجه فيه انه قد بينا وطي الزوجه زنا على طريق المجاز ممن كثرت وملحته واما
لو كانا اجنبيين فيجب قولها زنيت بك لا حد على واحد منهما لانه قذفها وصدقته فسقط عنه حد القذف
ويسقط عنها حد الزنا لانها لم تقر اربع مرات ولم يلزم ان يكون قاذفه لانها اضافت الزنا الى نفسها
ولعله كان مكرها او نائما واما قولها زنيت بي فيكون كل واحد منهما قاذفا لصاحبه ولم حد القذف
لانها لم تقصد فيه بل اضافت الزنا اليه ويحتمل انها مكرهه

فصل في تبيين ما له الابتداء بالمطالبه

باللعان والعله التي لاجلها يطلب وتبيين صفة اللعان اما من له المطالبه
فالمطالبه حق لكل واحد منهما واما علتها فقد بينها عليه السلام بقوله و يطلبه الزوج لاحد غرضين اما
للنفي اي لينتفي نسب الولد عنه و الغرض الثاني اسقاط الحق الثابت بالزوجيه من النفقه والكسوه وغير ذلك
لانه لو طلقها لزمته الحقوق في العده واذا فسخها باللعان سقطت الحقوق في العده فلو ان يطلب
باللعان لهذا الغرض وقال ح وش ليس للزوج ان يبتدي بها بالمطالبه سوا كان لنفي الولد ام لغيره
فاذا رافعته وجب ان يلاعنها و ح يعني الزوجه تطلب اللعان لاحد غرضين اما للنفي اي للولد من الاب
ويصير عصبته عصبة امه وينقطع حكم الابوه بينه وبين من نفاه و اما لاسقاط حد القذف عن
الزوج واما تبيين صفة اللعان فيقول الحاكم لهما بعد الاحضار لهما و وعظهما وحثهما على عدم
الاقدام على اللعان و حثهما على الصادق كما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال للملاعنين
عند الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب واذا حثهما على الصادق فامتنعا فانه يبدأ
بتحليف الزوج فيقول له قل والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا و نفي ولدك هذا فاذا قال ذلك
امره بان يكرر ذلك اربعا وهذا حيث يكون ثم ولد فان لم يكن ثم ولد كفاه ان يقول فيما رميتك
به من الزنا اذا فرغ من تحليف الزوج امر الزوج ان يقول والله انه لمن الكاذبين في رميه
لي بالزنا و نفيه لهذا الولد كذلك اي يكرر ذلك اربعا و الولد حال التحليف حاضر

ان كان هناك ولد

ان كان هناك ولد منع قال عليه السلام والاولى انه لا يجب احضار الولد المنفي الا ان يكن تعينه من دون
حضوره فلا يجب حضوره ويجب تقديم الزوج في التحليف على الزوجه فان قدمها اعاد عليها بعد
التحليف وقدم الزوج ثم اعادت المراه في المسئله قولان الاول للاداود وابو جعفر عن الهدى و ح وط وم
وش انه يقدم الزوج على سبيل الوجوب وقال ح لا يجب وانما هو سنه واختلف الاولون لو قدم
الزوجه هل يعيد و ط انه يعتد وقال الامام ي والفقيه هذا ان لم يحكم فان كان قد حكم
نفذ لان المسئله اجتهاديه وقال ش بل ينقض الحكم لمخالفته نص القران ثم بعد كمال التحليف
يفسخ الحاكم بينهما قال عليه السلام والاولى انه لا يتعين لفظ الفسخ بل يكفي قوله لا تجتمعان
ابدا كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا سبيل لك عليها او يقول رفعت النكاح بينكما
ويحكم بالنفي ان كان ثم ولد واما حكمه بالفسخ والنفي ان حلف مع ذلك بعد الايمان فلو لم يطالب
لم يحكم ذكره الفقيه في تذكرته ويسقط الحد عنهما متى حكم الحاكم بالنفي والفسخ وينتفي النسب ان كان
ثم ولد وينفسخ النكاح ويرتفع الفراش وتحرم عليه تحريما مؤبدا وهذه الاحكام انما تثبت بعد
كمال الايمان الاربع من كل واحد على الترتيب وبعد الحكم بالنفي والفسخ لا دون ذلك فلا تثبت واحدة
... الايمان حكم ... وقال ح وط اذا فرق الحاكم ...

ان كان هناك ولد منع قال عليه السلام ولا قرابة لا يجب احضار الولد المنع الا ممكن بعضه من دون
حضوره لا يجب بعضهم وعند بعضهم الزوج والتحليف على الزوجه فان فرغنا قال عليه السلام
الحليف وقدم الزوج من اغا لرب المراه وفي المسئله ولان لا اول ترواه ابو جعفر عن الصادق ع وطاهر
وحتى انه يقدم الزوج على سبيل الوجوب وقال لا يجب وانما هو سنه واختلف الاولون لو قدم
الزوجه بعضهم باد ع وطاه بعد وقال الامامي والفقيه هذا باطل حكم فان كان قد حكم
نفذ لان المسئله اجتهاديه وقال س بل بعض الحكم لمخالفته نص القران ثم بعد كمال الحليف
يفرق الحاكم بينهما قال عليه السلام ولا قرابة لا يتعين لفظ الفسخ بل يكون ولا يجتمعان
ابدا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال لزوجته او يقول لهما رفعت النكاح بينكما
ويحكم بالنفي ان كان ثم ولد واما حكمه بالفسخ والنفي ان حلف منه ذلك بعد الايمان فلو لم يطلب الحكم
لم يحكم ذكره الفقيه في تذكرته فيسقط الحد عنهما متى حكم الحاكم بالنفي والفسخ وينتفي الولد ان كان
ثم ولد وينفسخ النكاح ويرتفع الفراش ويحرم عليه تحريما مؤبدا وهذه الاحكام الخمسه لا تثبت الا بعد
كمال الايمان الاربع من كل واحد على الترتيب وبعد الحكم بالنفي والفسخ لا دون ذلك فلا تثبت واحد
منها مطلقا اي سوى انقضى لدون الايمان حكم ام لا وقال ح وطاهر ان الحاكم متى بين المتلاعنين بعد تلك
شهادات ينفذ فاخطا السنه وينفذ حكمه وعند ش لا ينفذ حكمه ولا تقع الفرقه ومثله تخريج السيد محمد
ابن زيد قال مولانا عليه وهو الذي ذكرناه في الازهار وقال الصادق والناصر ان الفرقه تقع
بعد فراغهما من حكم قال مولانا عليه وكذا بقيه الاحكام الاربعه اولا فرق وقال ش تقع الفرقه بفراغ
الزوج وبلا عن المراه عنده لتسقط الحد وادا ابا الزوج ولم يفرق الحاكم بينهما ولو طلق فانه يكمل
هذا اللعان لمن ولد ثم نقوم لمو ونا دابا لحمل اذا نفاه الزوج او لم ينفه ولا اقر به فانه اذا حدث لو لم
الولد لان الحمل واحد ولو تقاولدا ثم وقع اللعان بينهما والحكم بالنفي ثم اكذب نفسه بعد ذلك
واقر بالولد فانه يلحق الزوج من الزوج عن التبع مثبتا من تلك الاحكام الخمسه التي تجب بعد الحكم الحرم المؤبد يبطل
بانتها قال الهادي عليه السلام والمنتخب يرتفع تابيد التحريم ايضا ويعود اليه اذا اراد رجع عنها بعد حسن وهو
قول ح ومحمد فان رجع الزوج واكذب نفسه بعد موت الولد المنفي لم يرثه هو الاب الملاعن قيل والحقه
ولد قال الفقيه المراد بن وان كان للولد المنفي ولد لحق نسبه بالاب الملاعن وكان جدا لان المنفي ولا يرث منه
شيا لانه اقر بحق له وهو الارث فلا يصادق وبحق عليه وهو لحوق النسب فيصح اقراره به قال مولانا
عليه السلام وهذا ذكره ضعيف لانه خلاف ما ذكره ابو جعفر في شرحه لانه عن الهادي لانه

احكام الزوجه بعد انقضائها قد ارتفعت كلها فصارت كالاجنبيه و الشرط التاسع ان يكون ثم
امام في الوقت او من يقوم مقامه ممن ولايته مستنده اليه و الشرط العاشر ان لا يكون الزوج
بينه اذ لو كان له بينه وجب عليها الحد و الشرط الحادي عشر ان لا يكون ثم اقرار من الزوج بالولد
ولا من المراه بالزنا فلو اقر الزوج بالولد والمراه بالزنا فلا لعان بينهما واعتبار هذين الشرطين الاخيرين
فيهما اي في اللعان لاجل نفي الولد او لاجل الرمي بالزنا ولا الوجه للعان ومنه اي ومما يوجب اللعان قول
الرجل لزوجته يا زانيه لانه قد رماها بالزنا كما لو قال انت زانيه فلو قال يا زانيه فقالت بك زنيت
في فلا حد ولا لعان والوجه فيه انه قد يفيد وطء الزوجه زنا على طريق المجاز من كثرت وطيه واما
لو كانا اجنبيين فيحد و لها زنيت بك لا حد على واحد منهما لانه قد صدقها وصدقته فسقط عنه حد القذف
وسقط عنها حد الزنا لانها لم تقر اربع مرات ولم يلزم ان يكون قاذفه لانها اضافت الزنا الى نفسها
ولعله كان مكرها او نائما واما قولها زنيت بك فيكون كل واحد منهما قاذفا لصاحبه فيلزم حد القذف
لانها لم تصدقه بل اضافت الزنا اليه وتحتمل انها مكرهه

فصل في بيان من له الابتدا

بالمطالبه باللعان والعله التي لاجلها يبطل وتبيين صفه اللعان اما من له المطالبه
فالمطالبه ع لكل واحد منهما واما علتها فقد بينها عليه السلام بقوله و تطلبه الزوج لاجل
للنفي اي لينفي نسب الولد منه و الغرض الثاني اسقاط الحد ...

قالت لم يكن للولد المنفي ولد لم يجب نسبه ولا ميراثه فان كان له ولد ثبت نسبه وميراثه عند الهادي عليه

السلام وقال ابو حتى يثبت نسب الولد المنفي سوا كان له ولد ام لا ولا يصح من الرجل نفي الولد بعد الاقرار

به قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك خلافا لان ذلك يجري مجرى الرجوع عن الاقرار بحق الغير وكذلك

لا يصح كما سياتي ان نفي الولد بعد السكوت حين العلم به حين علم ان له النفي وسكت عن نفيه في تلك

الحالة فانه لا يصح له ان ينفيه من بعد قال المؤكرون هو اذا سكت سكوت استبشار لا سكوت انكار

كان له ان ينفيه بعد السكوت قال مولانا عليم ولا معنى لهذا الاشتراط الا اذا اقر بانه

علم بالولد ولم يعلم ان له النفي فاما ان علم ان له النفي وسكت لم يكن له ان ينفيه بعد لان نفي الولد على

الفور بعد فاما لو علم بحدوث الولد ولم يعلم ان له نفيه كان له نفيه متى علم ان له النفي

قال النفي وان نفى الولد بعد زمان طويل من وقت الولاده وجب اللعان بينهما وثبت الولد ثابت

النسب ام لم يلتعنا او له بعد زمان طويل فتحل قد ذكر انه لان هذه المده لا يمكن الاقرار علم ان

له نفيه في العاده وقال م بالله اذا لم ينفه بعد الولاده لم يكن له النفي سوا كان عالما ان له النفي

ام لا ولا يصح نفي الولد الا بعد حكم ولعان فلو تصادق الزوجان على ان الولد لو ان ليس منه وكذا لو العان وقع

حكم او حكم الحاكم من دون لعان لم يصح النفي وقال ض بالله وكذا اذا تصادقا على انه ليس منه لم

يلزمه الولد وبعد المراه ولا يصح النفي لو مات او مات احد ابويه قبل الحكم بالنفي بل يجب الولد

والميراث ولا يصح النفي ايضا لمعض بطن دون بعض فلو ولدت المراه توامين لم يصح نفي احدهما دون الاخر

وكذا لو نفاهما جميعا ثم مات احدهما قبل الحكم فانه يبطل نفيهما جميعا وكذا لو نفا ولدا لها والتعنا

وحكم الحاكم ثم جاءت بولد لدون سته اشهر من يوم اللعان فان الاخر يتبع نسبه ما انتفى الاول

وان اقر بالثاني ثبت نسبهما او لا ايضا كما تقدم ولا يصح النفي ايضا ليس ثان لحقه بعد اللعان فلو وقع

اللعان لنفي الولد وحكم الحاكم ثم جاءت بولد بعد ذلك لسته اشهر فصاعدا الى اربع سنين من يوم

الحكم لحقه هذا الولد لامكان الفراش الاول ولم يصح نفي هذا الولد بحال من الاحوال لان نفيه لا يكون

الا باللعان ولا امتناع له لانه قد تابد التحريم باللعان الاول قال مولانا عليم وهذا لا ياتي في قولنا

ويرتفع الفراش فان الفراش الذي لحق به هذا الولد هو الفراش الثابت قبل الحكم ولا اولى بعد

الحكم ويصح من الزوج النفي للحمل حال الحمل ان وضع ذلك الحمل لدون ادنا مدته فاما لو وضعته لدون

سته اشهر من يوم النفي انكشف صحة ذلك النفي وان وضعت لاكثر بطل النفي وليس المراد به

انه مشترط ولفظ النفي ان يعرف بالشرط بل يصح منه النفي من غير شرط وكذلك في نفس الامر مشروط

مرجع فارط

... ممن يكون

ذكا ... كثيرا ومعرفته ومنهم من يكون بليدا قال ... الا واليغ الصبي والمجنون ...

ومن باهمه م تنتقل الى امهاتها اقربهن فاقربهن فامها اولى من جدتها ام جدتها اولى من قرابتها الذي

من قرابتها كذلك وان علون ولا حضانه لغيرهن مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضانه منهن النكاح

وغيره على ما سياتي م اذا لم يبق للولد من يستحق الحضانه من الامهات لعدمهن او لعدم ... مايع كان

لو دون ادنا مدة الحمل لا اللعان ولا ينفى قبل الوضع مطلقا ولا مشروطا بل يؤخر حتى تضع وعلله
ان اللعان والنفي يصح ان حال الحمل مشروطا بان تاتي به لدون ستة اشهر وضوزنه والله اعلم لعادة
فيجاز هنيك به من لي نافان اتت به لدون ستة اشهر او في التعليق [illegible] الاربع الايمان لا مرتبا
الاول تأكيد بالنهي الخامسة التي ذكرها الله تعالى حيث قال والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين وقال في حق المراة والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما خص المراة بالغضب
لان معصيتها اذا اتحقت هي اغلظ قال ابو جعفر [illegible] والخامسة [illegible]
حاله والثالث عشر [illegible] عن اللعان

باب الحضانة

هي في اللغة الضم ماخوذة من الحضن وهو ما دون الابط يقال حضن الطائر بيضه اي ضمها تحت جناحه وفي الشرع عبارة عن تربية الاطفال [illegible] من هو اولى به والحضانة
بفتح الحاء وكسرها كذا في كتب اللغة وقال الكفي هو بالكسر قال مولانا عليه السلام والاولى [illegible] والاصل في الحضانة
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة الى آخر الاية واما السنة فما روي ان رجلا وامراة اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في ولد فقال الرجل انا احق به لاني حملته قبل ان تحمله ووضعته قبل ان تضعه فقالت حملته
وحملته ثقلا ووضعته شهوة ووضعته كرها وكان بطني له وطاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
فقال صلى الله عليه وآله انتي احق به ما لم تنكحي والاجماع ظاهر على الجملة واعلم ان لام الحرة اولى بولدها
في رضاعة والقيام بما يصلحه اذا طالبت في ذلك فان اسقطت حقها [illegible]
الحرة احترازا من الامة فلا حق لها في الحضانة لانها مشغولة بخدمة المالك والام الحرة اولى بولدها حتى يستغني
بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما فمتى استغنى في هذه الامور فياكل بنفسه لوقت حاجته ويشرب
بنفسه ويلبس بنفسه وينام متى احتاج في الموضع الذي يليق به فلا اولوية لها [illegible]
ع وقال [illegible] شرحوا الاستغناء ان يبلغ الطفل سبع سنين او ثمان واليه اشار [illegible] في باب الخلع [illegible]
وما ذكره ع اولى لانه لا يختلف حالا والتحديد بالسنين [illegible] يختلف حال الصبي في الذكاء والبلادة فمنهم من يكون
ذكيا [illegible] كثيرا وصغر سنه ومنهم من يكون بليدا [illegible] وان التحديد الاول [illegible] الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] ثم تنتقل الى امهاتها الاقرب فالاقرب فامها اولى من جدتها [illegible]
[illegible] وان علون ولا حضانة لغيرهن مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضانة منهن من النكاح
ونحوه على ما سياتي ثم اذا لم يبق للولد من يستحق الحضانة من الامهات لعدمهن او لعروض مانع كان

والجنايات الزوج
يحبس حتى
يقر او ينكر

الحكم لحقه هذا الولد لامكان [illegible]
لا للعان ولا امتناع له لانه قد تأبد التحريم باللعان الاول قال مولانا عليه السلام وهذا لا يأتي في [illegible]
ويرتفع الفراش فان الفراش الذي لحق به هذا الولد هو الفراش الثابت قبل الحكم والاول بعد
الحكم ولا يصح من الزوج نفي الحمل حال الحمل ان وضع ذلك الحمل لدون ادنا مدته فاذا ولد لدون
ستة اشهر من يوم النفي انكشف صحة ذلك النفي وان وضعه لاكثر بطل النفي وليس المراد به
انه مشروط ولفظ النفي ان يقترن بالشرط بل يصح منه النفي من غير شرط ولكنه في نفس الامر مشروط

اولى بحضانته ولو ذكرا كان او انثى وقال الهادي عليه السلام الخالة اقدم منه ثم هو بعدها

اقدم من غيرها وقال ح لا يتحول الاب حضانة لا بعد النساء ولو الاحرار من العبيد ولا حضانة له حتى

يختنق ثم الخالات اقدم من سائر القرابات بعد الاب والامهات وقالت الكافي هو رواية عن علي والناصر

ان الاخت لابوين او لام اقدم من الخالة ثم بعد الخالات امهات الاب وان علون ثم بعد امهات الاب

امهات ابي الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم سائر بعيدهم

بنات العمومة ثم بنات الاعمام ثم بنات اعمام الاب وهن اخر الدرج في باب الحضانة من النسا ويقدم

ذو السببين من هذه الاصناف المتقدمة على من ادلى بسبب واحد الى المولود فالخالة لاب وام اولى من الخالة

لاحدهما والاخت لاب وام اولى من الاخت لاحدهما والعمة لاب وام اولى من العمة لاحدهما وكذلك ما بقي

على هذا الترتيب ثم ذو الام فالاخت لام اولى من الاخت لاب وكذلك سائرهن على هذا الترتيب اما اذا

كان للصبي اختان او خالتان مستويتان في الاستحقاق كانت حضانته لهما بالمهاياة وتبطل الحضانة

عن كل من يقدم ذكره الى من يليه باحد امور اربعة الاول بالفسق لانه لا امانة لفاسق ولا فرق بين فسق

وفسق عند نا وهكذا في الانتصار ولا فرق بين ان يبلغ الصبي حدا يلتفت فيه الكلام ام لا وقال بعض المذاكرين

انما يبطل من الفسق ما يتعدى دون غيره فتبطل واما يبطل اذا بلغ الصبي حدا يلتقط فيه الكلام ويعلق

الكبير اذا كان في المهد والثاني الجنون ونحوه وذلك كل منفر كالجذام والبرص والثالث النشوز عن

الزوج فانه يسقط حقها من حضانة ولدها والرابع النكاح فانه يسقط حق الحضانة

لها ان تزوج المراة بذي رحم له اي المولود فاذا نكحت بمحرم له لم يسقط من الحضانة قال م باهرو اذا

سقطت بالفسق والنشوز والجنون والنكاح وحيث تعود الحضانة بزوالها اما الفسق والجنون والنشوز

فالعود به لا يحل الفيئة واما النكاح فعند الهدوية ومن تابعه والاكثر انما يعود اذا ارتفع النكاح بطلاق او غيره

وحيث تعود بعد مضي عدة الطلاق الرجعي وقالت الهدوية وك لا تعود حق الحضانة دار ما عاد النكاح

مطلقا فان عدمن اي النسا اللواتي هن احق بالحضانة فالاقرب الاقرب من الذكور العصبة المحارم اولى بالذكور

والاناث فالجد اب لاب اولى من الاخ لاب وام والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والعم لاب وام اولى من العم لاب

ثم اذا لم يوجد عصبة محرم فالاقرب فالاقرب من ذوي الرحم المحارم اولى بالذكر والانثى فالاخ لام اولى من الجد

ابي الام واولى من الخال والخال لاب وام اولى من الخال لاب او لام قال عليه السلام والقياس ان الاخ من الام اولى

من الاخ لاب والخال من الام اولى من الخال من الاب واب الام اولى من الخال ثم اذا عدم المحارم من العصبات وذوي الارحام

فالاولى بالذكر عصبة غير محرم الاقرب فالاقرب واما الانثى فلا حضانة لهم فيها بل هم وسائر المسلمين على سوا

وحقها نيصب الامام او الحاكم من يحضنها اذا عدمت العصبات المحارم وغير المحارم وذوو الارحام
المحارم انتقلت الحضانة الى من وجد من ذوي غير محرم وكابن الخال وابن الخالة وبنت العم وابن العم للاقرب
فالاقرب وولايتهم كذلك اي عند الاكثر دون الانثى كالعصبات غير المحارم **فصل** ويجوز للام
الامتناع من ارضاع ولدها وترك حقها في حضانته ان قبل غيره وان امتنع من غيرها
عليه التلف او الضرر صارت الحضانة حقا للطفل فتجبر عليه الحضانة من اولى غيرها ويجوز للام
الاجرة على حضانة ولدها الغير اللبا وهو ثلاثة ايام بعد الولادة ولا تستحق عليها الاجرة لانه يجب عليها
ارضاع الولد في هذه الايام وقال ابو جعفر بل تستحق عليه الاجرة واما اذا طلبت الاجرة لغير تلك الايام وجب على
الاب ما لم يتبرع بارضاعه ويقوم به من غير امرأة وليه وهو حاضر غير ممتنع فان تبرعت لم تستحق الاجرة
وانما تستحق اذا كان غائبا او ممتنعا وبعد نية الرجوع بالاجرة وكذا في النفقة وفي اعسار الحاكم
خلاف سيأتي قيل واما اجرة الحضانة فلها ان ترجع بها اذا كانت منفقة لكن بنية الرجوع ...
على الحضانة قبل الاب والحاكم واعلم انه لا فرق في استحقاق الام الاجرة على الرضاع وغيرها بين
ان تكون الزوجية باقية بينهما وبين الاب او لا ذكره م بالله وش وذكره في شرح الابانة للهادي والناصر
وقال ح وص ورواه عن الام لا تستحق الاجرة مع بقاء الزوجية بينهما ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق الباين
قيل ويتفقون ايضا على جواز استئجارها على ارضاع ولده من غيرها مع بقاء الزوجية ويجوز للوصي
نقله اي نقل الولد من الام الى حاضنة غيرها بشرطين احدهما ان تكون تلك الغير مثلها في
للولد اي تفعل مثل فعلها في القيام بحسب ما يحتاج ولو لم تكن مثلها في الحنو عليه الشرط الثاني
ان يحصل له ذلك بدون ما طلبت الام من الاجرة وان لا تكون الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية
او مثلها لكن اجرتها مثل اجرة الام او اكثر فلا يجوز له نقله الى غيرها والبينة عليه في ان الحاضنة
الاخرى مثل الام في التربية وان اجرتها دون ما طلبت الام وليس للزوج الاخر المنع من الحضانة حيث لا
يكون للطفل حاضنة اولى منها فاذا كان له اولى منها فهي احق به والواجب على الحاضنة القيام بما
يصلحه من غسل وتطييب ودهن وحفظ لا الاعيان التي هي الدهن والطيب والطعام والكسوة فلا
... عليها واما ما يلزم له نفقته وعليها ... فيما يحتاجه وعقد الحضانة ... اما او
... الطفل القيام بما يحتاجه والرضاع يدخل في الاجارة تبعا للخدمة لانه حق لا العكس ولا يصح
ان تعقد الاجارة على الرضاع ويدخل الخدمة تبعا ... ذلك لانه يؤدي الى بيع اللبن في الثدي
وذلك لا يصح وتبطل الحاضنة بموت الصغير ... اي انه يموت ... فلو تعذر الام ...

قبل ان يرضع شيئا من اللبا فات ذلك الولد وجب على عاقلة كانت ديته في ماله قوله عالما احترازا من صورة وهي ان
تضع بين يديه شيئا يقتله فساوله وشربه فيموت فانها لا تضمنه بل يكون ديته على عاقلتها لان هذا
قتل خطأ وان لا يكون عاقلة بل جاهله ان يموت بذلك على العاقلة والذي حمله بعضهم ايضا فان
كان عالما فقتل وان كان جاهلا نفعا قتله فتضمنه الدية و يجوز لها نقله اي نقل الطفل الى مقرها
يرضعه هناك ان لو شرط عليها ان ترضعه في منزله عالما احترازا من ان يكون مقرها دار حرب او دار
عداوة على الولد فيه او يكون غريبة ليست بين اهلها وليس لها ان تنقله قال الشيخ الا ان تنقله من دار الحرب
الى دار الاسلام جاز ولو كانت غريبة ولا خلاف انه يجوز لها ذلك فيما دون البريد ولا خلاف انه لا يجوز لها
في القرية التي احتمر منها واختلفوا فيما عدا ذلك فالمذهب ان لها نقله الى مقرها وسواء وقع العقد
في بلدها ام لا وسواء كان بلدها مصرا او سوادا وقال ح لها نقله الى المصر الذي وقع فيه عقد
النكاح اذا كان مقرها فاما الى غير ذلك فلا قال ولا يجوز من المصر الى السواد ولها ان تردهم من السواد
الى المصر وقال ابو ط اذا اختلفت داراهما فالاب احق بالولد والام كالاب وقال ك ليس لها نقله
من بلد الى بلد فوق البريد والقول لها فيما عليه من الثياب ونحوها اذا اختلفت هي والطفل

فصل ومتى استغنى الصبي بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما كما مر فالاب حينئذ اولى بالذكر
والام اولى بالانثى ومع عدميهما لو جهلهما الموجود بان مات او غاب منقطعة او نحوهما فالاص
... وخرج الهادي عليه السلام ان الاب اولى بهما وقال في الزوايد الجارية مع امها واما الصبي فمع
ابيه بالنهار ومع امه بالليل فان تزوجت الام من غير وليها من الحواضن ... الام دخولها على الزوج الذي
مر ذكره ... ان من عدا الام من النساء تبطل حضانتهن بالاستقلال فان تزوج اي
لحواضن خير الصبي بين الام والعصبة فمن اختاره كان اولى بحضانته ... والشرع ... الحنفية
للتخيير لان الصبي يختار اللهو ولكنه ينظر له الاصلح واذا خير الصبي بين امه وعصبته ولحا
احدهما ثم اختار الاخر فانه ... وقال الانتصار ... لان يكثر تردده

تنبيه ... فانه يرد الى امه لانها اشفق وقال الكافي للمرجع ... الحنفية
ان للصبي المامون عليه ان ينفق حيث شاءت وان خيف عليها ... ولا امها ... من المصر الى
غيرهم وهكذا البكر ان خيف عليها من قرابها ... باب

باب النفقات هي انواع نفقة الزوجة والاقارب والارقاء والبهائم

... والاصل في نفقة الزوجة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واما السنة فما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف
واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الزوج

فصل في نفقة الزوجات تجب على الزوج

كيف كان اي ولو صغيرا او مجنونا او غائبا لزوجته كيف كانت اي ولو صغيرة او حائضا او مريضة
او شيخة او رتقا او مجنونة رضيعا او امة ... او ذمية ...
مدخولا بها ام غير مدخول ... فان نفقتها واجبة وذلك كله على الزوج وعند ...
ح ان الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا نفقة لها والمعتدة تجب لها النفقة وتوابعها ...
سواء كانت معتدة عن موت او طلاق او فسخ ... الا ان يكون ذلك الفسخ بحكم حاكم عن
فسخ ... العقد الفاسد ... وفسخ اللعان ... فانه اذا كان الفسخ

قبل ان يوضع شيا من اللبا فات ذلك الولد مع غالبه كانت ديته في مالها قوله غالبا احترازا من صورة ومن ان
تضع بين يديه شيا ما يقتله فتناوله وشربه فيموت فانها لا تضمنه بل يكون ديته على عاقلتها لان هذا
قتل خطا او انه لا يكون غالبه بل جاهله او يموت بعد ذلك فعلى العاقلة والذي حمله بنصفه ايضا فان
كان غالبا فالقتل به وان كان جاهلا فعلى عاقلته نصف ديته و عوض لها نقله اي نقل الطفل الى مقرها
ترضعه هناك ان لم يشترط عليها ان ترضعه في منزلها غالبا احترازا من ان يكون مقرها دار حرب او دار
يخاف على الولد فيه او يكون غربة لم تثبت بين اهلها فليس لها ان تنقله فالاسلام لان تنقله من دار الحرب
الى دار الاسلام جائز ولو كانت غربة ولا خلاف انه يجوز لها ذلك فيما دون البريد ولا حاله فان العرف لها
في القرية التي احرم منها واختلفوا فيما عدا ذلك فالمذهب انه لها نقله الى مقرها وسوا وقع العقد
في بلدها ام لا وسوا كان بلدها مضا ام لا وقال ع لها نقله الا المصر الذي وقع فيه العقد

بقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واما السنة فما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال الا استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف
واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الزوج

فصل في نفقة الزوجات

كيف كان اي ولو صغيرا او مجنونا او غائبا لزوجته لهذه كانت اي ولو صغيرة او حائضا او مريضة
او نفسا او رتقا او مجنونة رضيتها او امة سلمت كما مر او مع منها بلا اذنه او محرمة بالاسلام او ذمية تعدى
من حولها بها ام عنه من حوله تصلح للجماع ام لا فان نفقتها واجبة وذلك كله على الزوج وعدم مانعه
وح ان الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تجب لها النفقة و المعتدة تجب لها النفقة ولو انقضها كابا فيه تجب لزوجها
سوا كانت معتدة عن موت او طلاق او فسخ بغير او غيره لا ان يكون ذلك الفسخ بحكم حاكم على
فسخ الحاكم العقد الفاسد بالحكم وفسخ اللعان وفسخ العيب مع التشاجر فانه اذا كان الفسخ
عن حكم لم تلزمه النفقة والعدة غالبا احترازا من بعض الصور فانه يكون الفسخ بالحكم ويلزمه النفقة
وذلك كالصغيرة اذا بلغت و فسخت النكاح واحتاجت الى الحكم لاجل التشاجر وكالامة اذا اعتقت ولها
الفسخ واحتاجت الى الحكم لاجل التشاجر وكالما تحته تعيب الزوج اذا احتاجت للحكم او كان
الفسخ لامر يقتضي النشوز من المراة لم تستحق النفقة للعدة وذلك لامرين اما ذنب او عيب والذنب نحو ان
ترتد وبيقا الزوج على الاسلام او يسلم الزوج وتبقا هي على الكفر او ترضع من يفسخ نكاحها وحدها فلا نفقة
عليها الهلاك واما العيب فنحو ان تعيب الزوج بلحق العيوب المتقدمة فان ذلك يقتضي النشوز بخلاف
ما لو فسخته بعيبه فان الفسخ هنا لا يقتضي النشوز فتستحق النفقة للعدة نعم والواجب للزوجة
ثلاثة انواع الاول كفايتها كسوة ونفقة واداما ودوا وكفايتها عشرة دهنا ومشطا ونظـ
وما وقال في الانتصار لا اجرة الحمام وثمن الادوية واجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن و
و النوع الثاني للزوجة اللتي تحت الزوج و لغير البائنة ونحوها وهي المتوفا عنها مسكنا و
و مشرقة اي صرح تصيبه الشمس تعود بها اي لا يكون لها شريك من النسوان وغيرهن اذا طلبت ذلك
واما في الجنس والمطبخ مجرد الاشتراك فيه لان الحوايج لا يتفق وذلك في وقت واحد وهذا الشي محكم
يختلف باختلاف العرف قال في الانتصار يعتبر العادة من دار اذا كانت ممن يتواومتران
من الفقرا ميول للنوم ومنزل للعمل المعيشة وان كانت من اهل الكلام فبيت من بيوته قال في
ما يحتاج فيه المعيشة كالمقعقعة والقدر والمغرفة وذكره و النوع الثالث الخدام للزوجة
والمعتبرة اذا احتاجت الى ذلك والتصنيف لبدنها ولرايها وثيابها وكانت لا تخدم نفسها في العادة

واعلم ان الكسوة والنفقة وتوابعها والعشرة والسكنى والاخدام يكون قدرها على حالهما في التنعم وغيره اما الكسوة فتجب على ما جرت به العادة لمثلها على قدر حالهما وما جرى به العرف في البلدين والناحية ويختلف الوسط في ذلك من الكسوة في الشتاء والصيف لاختلاف الحال كبلاد الثلج ونحوها والبلاد الحارة فالكسوة واجبة فيجب بحسب العادة في الجودة وفي عدد الكسوة مثاله لو كان لمثلها كسوتان بذلة واعلا منها وجب لها مثلها قال مولانا علي وقد اغفل الاصحاب ذكر الفراش ودفا الليل في الارض البارده والاقرب انه يلزمه ذلك لانه اهم من اتخاذ كسوة على مع البذلة وقد اوجبوها قال وهما يختلفان بحسب اختلاف الجهات والبلدان والاعتبار اما النفقة فيرجع فيها الى راي الامام او راي من نصبه امام لعلا الشعر تارة وترخصه اخرى فقال وتعتبر كل بعادته في اعلا الادام وادناه وفي استمراره على الدوام وفي انقطاعه في وقت دون وقت واما السكنى فعلى قدر حالهما وما جرى به العرف والبلد واما الاخدام فان كانت ذات خدم فعليه نفقة خادم واحد دون ما يزيد عليها فان لم يكن لها خادم وكانت لا تخدم نفسها اخدمها ان كانت ذا فضل وسعة فقال فان لم يكن ذا فضل كانت اجرة الخادم في ذمته وان كانت ممن تخدم نفسها لم يخدمها قال في الاستقصار ولو طلبت ان يخدمها بنفسه لم يجب لانها تحتشم منه فان تنازعا في تعيين الخادم فالاولى ان نعدم اختياره على اختيارها لان الحق عليه ولانه يتهم من يختاره قال الوافي فان كانت الزوجة امة لم يخدمها فان اختلفا بان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا او كان لاحدهما موسرة في وقت مخصوص والاخر معسرة في ذلك الوقت او كان بلد احدهما اكثر رخاء من بلد الاخر فحاله اي فالعبرة بحال الزوج يسارا او فقرا او بلدا ولا عبرة بحالهما في ذلك وفرع العبرة على حالها

تنبيه قال في لا يقدر شيء من هذه الامور الواجبة للزوجة بالدراهم على قول القسم ويجيء على قول يحيى من يعني نظرا الى الطعام فاما الطالبة بحاروه ظاهر كلامهم ان نفقتها لا تقدر بالدراهم اما الواجب لها طعام مصنوع فان كانت بحضرته وجب لها طعام غير مصنوع ومؤنته قال وقد اشار في الشرح الى مثل ظاهر هذا الكلام واشار في موضع اخر الى مثل ما قاله الفقيه الا المعسرة عن حلوة اي التخلية بها زوجها ولم يوجد لها عذر فيما العبرة فلا حق لها نفقة العشرة والا العاصية لله تعالى بعصيان زوجها نشوزا عقب في حال الزوجة او في حال العشرة فانها سقط نفقتها بشرطين احدهما ان تكون عاصية لله تعالى نشوز فان لم تكن عاصية كالصغيرة والمجنونة والمحبوسة ظلما لم تسقط النفقة في الاصح واشارة الصح الى نشوز الصغيرة

من غير النفقه ... هذا ذكره الفقيه ...

... النفق عليها الحاكم منه فلها ان تطالبه بنفقة كل شهر او تحمل فان حظل الكفيل لم يجب التحميل واما اذا غاب وله مال باق وكفيل فلها ان تطالبه بالتحمل وقال لها ان تطالبه بنفقة شهر واحد قال في تعليق الافادة ليس لها ان تطالبه بنفقة ولا الكفيل الا بها يوما فيوما قيل الا اذا عرف بالتمرد فلها ان تطالبه بالكفيل وهو اي التحميل تمليك للعين المعجل والنفقة ما دام كان تمليكا لم يصح ان يسترده ولها ان تبيعها وتهبها وتصرف فيها تصرف المالك في ملكه ولا ترد ما فضل عاما احترازا من صورة منها حيث تموت المراة وقد تحمل لها نفقة مدة ومات قبل انقضاء المدة فان ورثتها ترد دون حصة ما بقي من المدة من النفقة فان كانت قد فاتت فمن تركتها

يسقط نفقتها وقال في المخرجات لا نفقة للمجنونة مطلقا وقال ابن داعي والامير ح لا تسقط نفقة
الزوجة بالنشوز الا اذا كانت خارجة من بيته الشرط الثاني ان يكون النشوز قدرا له حصة
في النفقة فاما لو نشزت ساعة خفيفة ثم تابت فورا لم يسقط شيء من النفقة وقيل والعشا في
مقابلة الليل والغدا في مقابلة النهار فكلاهما في مقابلة النهار نعم واذا نشزت من الليل
او النهار ساعة لها قسط من النفقة سقط حصتها وقيل ان كان ذلك قدر ثلث النهار او ثلث الليل
سقط ثلث العونة واما دون الثلث فهو يسير لا يوجب ان يسقط فيه ولا يسقط ان نشزت فيه كعود
الضحايا قال مولانا عليه السلام وهذا نظر والظاهر خلافه والعبرة بما له قسط من النفقة
قال وهو الذي في الازهار و اذا نشزت ثم تابت فانه تعود لها استحقاق نفقة الزمان المستقبل
بالتوبة لا نفقة المدة التي نشزت فيها فقد سقطت ولا تعود بالتوبة ولو نشزت وهي معتدة من طلاقها
طلاقا بائنا وكانت في عدة الطلاق البائن استحقت النفقة في المستقبل من العدة وكذا تستحق نفقة
المستقبل ولو كان الزوج غائبا وهو النشوز ويوم التوبة وقال ابو جعفر اذا تابت من النشوز وهو
غائب او كانت معتدة لم تعد نفقتها لانها رجعت الى غير بيت الزوج ولا تسقط عنه ما استحقته في الزمان
الماضي بالمطل وقال ح لا يجب للماضي الا ان يكون الحاكم قد فرضها ولا تسقط المستقبل الا بالابرا
خلاف الماضي منها فانه يسقط بالابرا بل لو عجل اليها نفقة شهر او سنة او نحو ذلك سقط عنه بالتعجيل
نفقة تلك المدة ولو فاتت باي وجوه الفوات فقد برئ من ذلك ولها طلب التعجيل بنفقتها لمدة مستقبلة
من الحاكم ان عمره على ذلك الا من زوج مريد الغيبة في سفر فان لها ان تطالبه بكفيل والحد وذلك
حيث لا يترك مالا في بلدها اذا احتاجت انفق عليها الحاكم منه فلها ان تطالبه بنفقة كل شهر او بكفيل
فان حصل الكفيل لم يجب التعجيل فاما اذا غاب وله مال بات فليس لها ان تطالبه بالتعجيل وقال ح لها
ان تطالبه بنفقة شهر واحد قال في تعليق الافادة ليس لها ان تطالبه بنفقته ولا كفيل الا فيما يغيب يوما
يوما قيل الا اذا عرف بالتمرد فلها ان تطالبه بالكفيل وهو اي التعجيل تمليك للعوض المعجل والنفقة
فاذا كان تمليكا لم يصح ان تسترده ولها ان تبيعها وتهبها وتتصرف فيها تصرف المالك في ملكه و لا
ترد ما فضل غالبا احترازا من صورة منها حيث تموت المراة وقد عجل لها نفقة مدة ومات قبل
انقضا المدة فان ورثتها ترد دون حصته ما بقي من المدة من النفقة فان كانت قد ماتت فرزقت بها

سقط نفقتها وهو مفهوم كلامهم [illegible] وحكاه في البستان عن الوالد [illegible]
[illegible] بان النفقة من موجب العقد [illegible] والصغيرة
لكن يلزم سقوط النفقة سواء [illegible] لم تسلم المعقود عليه لم يستحق الثمن والمبيع
[illegible] تسقط نفقتها وهو ظاهر المذهب [illegible]
[illegible] والصغيرة ولا تسقط نفقتها [illegible]

اكثر زمانه من

في ذلك وخرج العبرة بما لها **تنبيه** قال ع لا يبعد ان
بالدراهم على قول القسم ويحتمل انه يحتمل من غير نظر الى الطعام فاما بالنظر اليه فهو
ظاهر كلامهم ان نفقتها لا تعدو بالدراهم اذ الواجب لها طعام مصنوع فان كانت نصيرة
وجب لها طعام غير مصنوع ومؤنته قال ع وقد اشار في الشرح الى مثل ظاهر هذا الكلام واشار
في موضع اخر الى مثل ما قاله الفقيه ح الا المعتدة عن خلوة اي التي خلا بها زوجها ولم يدخل بها فلم
العدة فلا تستحق نفقة العدة و الا العاصية لله تعالى بعصيان زوجها بان عصت في حال الزوجية
ام في حال العدة فانها تسقط نفقتها بشرطين احدهما ان تكون عاصية لله تعالى بنشوز فان لم
تكن عاصية كالصغيرة والمجنونة والمحبوسة ظلما لم تسقط النفقة في الاصح واشارة الصح الى النشوز الصغيرة

ومنها اذا مات الزوج وقد عجل نفقة مدة مستقبلة ثم مات وقد بقي من المدة ما يزيد على نفقة
مدة العدة فانها ترد لورثته من النفقة حصة الزائد على مدة العدة وكذا لو نشزت وقد عجل اليها
فانها ترد حصة مدة النشوز ولا يعجل الكسوة ولا يثبت بتمليك بل هي باقية على ملك الزوج فلو صاغ
لزمه لها الكسوة وعليها قيمة ما ضاع وليس لها ان تتصرف في الكسوة فاذا انقضى الكسوة على المدة المقدر
لها لم يلزمه ان يكسوها حتى يبلى ان حصل تفتت لا للصيانة وقال الامام الطبري التعجيل ملك في النفقة
والكسوة جميعا فلها ان تتصرف فيها بالبيع ونحوه بشرط ان تكتسي ثيابها وتطعم نفسها من الكسوة
والنفقة التي اعطاها ولا تسقط النفقة عن الزوج بتبرع الغير بانفاقها الا ان يتبرع عنه اي نوى
ذلك الانفاق عن الزوج فانها حينئذ تسقط عن الزوج وسوى كان تبرع المنفق بنفقتها بنية التبرع عنه
او ولي الصغيرة او عنهما و المنفق بنية الرجوع المتبرع عن الزوج لا رجوع له على الزوج
بالنفقة ولو في المتبرعة فاما اذا تبرع المنفق لا عن الزوج نظر فان كانت في المتبرعة لا عن رجعت
على الزوج سواء نوت الرجوع ام لا لانه لها وان كان المتبرع غيرها لا عنه فلها ان ترجع على الزوج
ويرجع على الزوج فان انفقها من ماله ولا بنية لا انفاق من ولي او حاكم بنية الرجوع عليها فله ان يرجع
عليها وهي ترجع على الزوج فان نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان غائبا اي الزوج او
متمردا ولم يرجع الولي الا ان ينفق بامر الحاكم قيل وليس لها ان ترجع على الزوج في هذه الصورة
لانهما بنية الرجوع على الزوج قد انفقا عنه وان تكفل رجوعهما عليه قال مولانا عليه السلام والصحيح
عندي قال هو الذي في الازهار وقاله الفقيه يوسف وتذكره الفقه لها ان ترجع و اذا غاب الزوج عن
زوجته فانه ينفق عليها الحاكم من مال ذلك الغائب مكفلا اي تجدان يطلب منها كفيلا
بالوفاء اذا انكشف خلاف ما ادعت ولا يدمع الكفيل ان حلفها الحاكم انه لم يعطها شيئا فاذا حلف
لم تعط شيئا واذا قدم الزوج فهو على حجته و سعها الحاكم مال المتمرد وسع عليه العروض كما
تباع الدراهم والدنانير اذا وجدها وبلزم الزوج المحلل لنفقة زوجته باي وجه امكنه
من تكسب او مسالة او استدانة وللحاكم ان يستدين عنه وعند الملك اذا امتنع لا كتابر
الديون فانه لا وجه فيها بقي لكن و لا عن له فسخ النكاح بهما عندنا وحاصل الكلام
ان من لم ينفق على زوجته ثلاث حالات الاولى ان تكون ذلك المتمرد عن النفقة مضاره وهو قادر عليها

طلاق قال في الانتصار اذا قلنا هو طلاق فترفع الى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه و
يجوز لها ان تمنع منه عن الخلوة ولا كانت ناشزة لا ان تمنع لحفظه وذلك كان يعلم على الظن
انه مع موافقتها اياه يستمر على التمرد وعدم الانفاق لحصول غرضه بموافقتها فان لها ان تمنع
بامر الحاكم ليكون اقرب الى امتثاله بالمطلوب وكذلك اذا كان الحبس غير مستوراه عن خالل
عن الناس فلها الامتناع او تقصد مضارتها ولها ان تخلعه ما طلبها مضارة لها و اذا اشكلت المراة
تضييق الزوج عليها في النفقة وضعت عند عدل من النسا ويوخذ لها من الزوج ما يحتاج اذا وجد
و القول لمن صدقته تلك العدلة منهما في العشرة والنفقة فان صدقت الزوج فالقول قوله وان
صدقت الزوجة فالقول قولها و هذه العدلة يجب نفقتها على الطالب فان طلبها الزوج كانت عليه
وان طلبتها الزوجة كانت عليها نفقتها فتحصل هذا اذا لم يكن ثم بيت مال فان كان نفقتها منه
كاجرة السجان قال مولانا عليه السلام والاولى ان تكون كالقسام فتكون نفقتها عليهما جميعا
والقول للمطيعة في نفي النشوز الماضي وقدره فان كانت الزوجة مطيعة للزوج في الحال وادعى عليها
انها كانت ناشزة فانكرت ذلك او اقرت واختلفا في قدر مدة النشوز فالقول قولها في نفسها المدة

على الزوج سواء [illegible]

ويرجع على الزوج فان انفقها من ماله ولا بنية الانفاق من ولي او حاكم بنية الرجوع عليها

عليها او ترجع على الزوج فان نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان غائبا اي الزوج او

متمردا او لم يرجع الولي الا ان ينفق باذن الحاكم قيل وليس لها ان ترجع على الزوج في هذه الصورة

لانها بنية الرجوع على الزوج قد انفقا عنه وان تكفل برجوعها عليه قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح

عندي قال وهو الذي في الازهار وقال في الياقوتة وتذكرة الفقيه لها ان ترجع و اذا غاب الزوج عن

زوجته فانه ينفق عليها الحاكم من مال ذلك الغايب مكفلا اي يجدان يطلب منها الكفيل

بالوفا اذا انكشف خلاف ما ادعت ولا بد مع الكفيل ان تحلفها الحاكم انه لم يعطها شيا

لم تغط شيا واذا قدم الزوج فهو على حجته و ينفقها ايضا من مال المتمرد ويبيع عليه العروض كما

باحد الدراهم والدنانير اذا وجد ماله ويلزم الزوج التكسب لنفقة زوجته باي وجه امكنه

من تكسب او مسالة او استدانة وللحاكم ان يستدين عنه و عجزه للتكسب اذا امتنع مكتسبا

الديون فانه لا وجه فيها بل كذلك ولا يجوز له فسخ النكاح بينهما عندنا وحاصل الكلام

ان من لم ينفق على زوجته ثلاث حالات الاولى ان تكون ذلك التمرد عن النفقة مضارة وهو قادر عليها

فقال في الشرح لا يفسخ بينهما بالاجماع ولعله اتفق [illegible] قال في الانتصار وان لم يمكن اجباره فسخ

فعلى قول من اثبت الفسخ للحاكم فالظاهر انه يكون ذلك لغيبته فقال في الشرح انه لا يفسخ اجماعا

وحمل هذا الاجماع عليهم وقال في الانتصار يفسخ وحكاه في مهذب ش عن بعض اصش والامام المطلق

فمنه انه لا يفسخ لانه انما يفسخ بالاعسار ولو يثبت الاعسار مع الغيبة للحاكم

بنفقة الاعسار حد هنا ابو بكر فان لو انا فرق بينه وبين امراته لما ان عرض غير بدل يحصل

لا تفرق بينهما و قال في الانتصار اذا اعسر بالنفقة ولم يقدر على التكسب فللمراة ثلاث خيارات

الاول ان تمكنه من الاستمتاع ونفقتها في ذمته الخيار الثاني ان تمنع نفسها ولا يسقط النفقة

الخيار الثالث الفسخ وقد اختلف في هذا بعض القاسمية والحنفية واحد قولي ش لا يفسخ

النكاح القول الثاني انه يفسخ وقد ذهب اليه علي وعمر وابو هريرة والحسن وابن المسيب وحماد

وربيعة وك واحمد وهو المشهور للش قال في الانتصار وهو المختار و اختلف من اذا اعسر

ببعض النفقة او بنفقة الخادم او بالكسوة او بالسكنى هل يفسخ ام لا قولان ك قال يفسخ بطلقة

رجعية فان ايسر في العدة عادت زوجته وقال الليث يطلقها باينة وغيرهما يقول الفسخ من غير

طلاق قال في الانتصار اذا قلنا هو طلاق قد رفع الى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه و

يجوز لها ان تمنع منه حتى تقبض ولو كانت ناشزة لا ان تمنع لنفقة وذلك كان يعلم على الظن

انه مع موافقتها اياه يستمر على التمرد وعدم الانفاق لحصول غرضه بموافقتها فان لها ان تمتنع

يامر الحاكم ليكون اقرب الى امتثاله بالمطلوب وكذلك اذا كان الحبس غير مستور او عن حال

عن الناس فلها الامتناع او قصد مضارتها و لها ان تحلفه ما طلبها مضارة لها و اذا اشتكت المراة

تضييق الزوج عليها في النفقة وضعت عند عدلة من النسا ويوخذ لها من الزوج ما تستحق اذا وجد

و القول لمن صدقته تلك العدلة منهما في العشرة والنفقة وان صدقت الزوج فالقول قوله وان

صدقت الزوجة فالقول قولها و هذه العدلة تجب نفقتها على الطالب فان طلبها الزوج كانت عليه

وان طلبتها الزوجة كانت عليها نفقتها قيل هذا اذا لم يكن ثم بيت مال فان كان فنفقتها منه

كاجرة السجان قال مولانا عليه السلام والاولى ان تكون كالقسام فتكون نفقتها عليهما جميعا

والقول للمطيعة في نفي النشوز الماضي وقدره فان كانت الزوجة مطيعة للزوج في الحال وادعى عليها

انها كانت ناشزة فانكرت ذلك او اقرت واختلفا في قدر مدة النشوز فالقول قولها في نفسها

اذا كرهه او في قبوله اذا قربت به ولم يختلفا في حريته واما اذا كانت غاضبة في الحال فالقول قول الزوج واما
اذا كانت الزوجة في غير بيته بان في بيتها او في بيت اهلها او في غيرها باذنه وانكرت انفاقه عليها
مدة مادامت في غير بيته فالقول قولها في عدم الانفاق لان الظاهر معها واما اذا كانت في بيت الزوج
فالقول قوله لان الظاهر انه منفق عليها وسواء كانت صغيرة ام كبيرة عاقلة ام مجنونة في الكل
جميعها وكذا يقبل قول مطلقة ومغيبة في عدم انفاقه عليها وتحلف ذكره السيوطي في المطلقة
المجنونة فقيل لا ترد من المجنونة وغيرها غير طلاق وردة في السؤال وكذا ذكره في المغيبة كما يعلم ان الحاكم
ينفق من مال الغائب ويأخذ منها كفيلا فقيل واذا لم تقم الكفيل لم تستحق شيئا من النفقة قال مولانا عليم
وفيه نظر وتحلف بغير حق على الحاكم حلفها لئلا تعدم على غيبتها وهو حجر انها امراة سوف
فان نكلت لم تعط شيئا وظاهر كلامهم ان القول قول المطلقة والمغيبة سواء كانت في بيتهم الامام عليه
السلام اما المغيبة فنعم اذا ادعت انها معدمة في الحال واما اذا ادعت عدمها في ايام قد مضت
وهو غائب وهي باقية في بيته فالظاهر خلاف ذلك اعني انه انفقها واما المطلقة اذا كانت في بيته
فالظاهر الانفاق وقد اشرنا الى ضعف هذا الاطلاق بقولنا قيل ومطلقة ومغيبة

فصل في نفقة الاقارب والارقاء والبهائم وما يتصل بذلك

واعلم ان نفقة الولد غير العاقل لصغر او جنون وسواء كانت جنونه طارئا او اصليا
تجب على ابيه ولو كان الوالد كافرا والولد مسلما او كان الاب معسرا لكن له كسب يعود عليه
بفضل عن ادويته وغيرها فانها تلزمه نفقته ولده غير العاقل ولو كان الولد غنيا وهو لام
وذكر ان الولد اذا كان موسرا كانت نفقته في ماله وكذا نفقة ابيه المعسر اذا كان الاب
قد هلك او كان معسرا وليس من اهل التكسب وجبت نفقة الولد في ماله له ولاية ثم ان الجد
ان كان معسرا ولا كسب له ولا مال للولد وجبت نفقة الولد على الام واما حق عليها فرضا للاب فان
كان الاب قد هلك انتقل الواجب اليها والى العصبة حسب الارث وقيل لا يكون انفاق الام فرضا للاب
الا اذا كان له كسب اذ لو لم يقدر على التكسب كان وجوده كعدمه وقال مولانا ويحتمل انه واذا
كان الاب معسرا وجبت النفقة على الام و اما الولد البالغ العاقل المعسر فنفقته على ابويه حسب
الارث فتكون نفقته عليهما اثلاثا على الام ثلث وعلى الاب ثلثان الا ان يكون الولد المعسر ذا ولد موسر
فعليه نفقة والده ولا تجب على الابوين ولو كان الولد صغيرا او كان الوالد كافرا فانه لا يسقط

نفقته من ابنه وان كان له بنون غيره الموسر واحد والاخرون معسرون وجبت نفقته كلها
على الموسر منهم ولم يسقط حصة المعسرين فقيل هذا قول واحد والاولى الولد للاب ان يخصه
بزوجة او امة اذا اضطر الى النكاح وكذا لا يلزمه نفقة زوجته والده وعبيده ولا يلزم الاب ان يعف
الولد اولى واجب ولا يلزم الابن التكسب لوالده الا للعاجز فيجبر الولد على التكسب لو قيل وكذا
عن الاب على كسب الابن اذا كان الابن عاجزا فان كانا يقدران على التكسب فالمعسر منهما لا
اكتسب احدهما ادخل الثاني معه اذا كان له دخل يفضل عن قوته و للاب ان يأخذ من مال ولده الصغير
والغائب من الدنانير والدراهم وسعرهما على نفقته بالمعروف ولا يحتاج الى اذن الحاكم واما اذا
كان الولد العاقل حاضرا فلا بد ان يجري باذن الحاكم قيل فان لم يكن هناك حاكم فيحتمل ان له
ان يأخذ لا كما يأخذ الدين قال عليه السلام هذا في الدنانير والدراهم ونحوهما كالطعام
ولا يبيع الولد المعسر عن عرض الا باذن الحاكم وليس لسائر الاقارب مثل ما للاب من اخذ الدراهم
والدنانير قال عليه السلام واما احتياج الاب هنا الى اذن الحاكم في بيع العروض مع ان له ولاية
على بيع مال ولده الصغير لان البيع هنا لامر يخصه وهو الاستنفاق كما ان ليس للحاكم ان يحكم لنفسه
ولو كان اليه ولاية الحكم وقد قيل ما بال الجد الولد صغيرا ان الولد اذا كان صغيرا جاز
للاب بيع ماله لنفقة نفسه بغير من غير حكم حاكم و تجب على كل موسر نفقة كل معسر
بشرطين احدهما ان يكون عاملة وهذا الشرط في غير الابوين واما هما فلا يعتبر فيهما الشرط
الثاني ان يكون الموسر يرثه اي يرث المعسر بالنسب فيجب عليه من النفقة على قدر ارثه اذا
لم يسقطه وارث اخر قال عليه السلام وقولنا بالنسب احتراز من ان يرثه بالولاء او نحو ذلك فان
النفقة لا تلزم المعتق وقال ك لا تجب الا على الولد للابوين او على الوالد للولد وقال ش للاباء وان
علوا وللابناء وان سفلوا فقط وقال ح عن للاباء ولسائر الارحام المحارم كانوا اباء او كانوا
ذكورا وجب لهم زمنا او ضعيفا للصحاح فان تعدد الوارث فحسب الارث لزم كل واحد قدر
حصته من الارث مثال ذلك معسر له ثلاث اخوات متفرقات فعلى التي لاب وام ثلاثة اخماس وعلى
التي لاب خمس وعلى التي لام خمس مثال الحرام واح لام موسران وجد معسر فالكل على الام لان
الاخ لام لا ميراث له مع الجد مثال الحرام امراة معسرة لها بنت معسرة وام موسرة واخ لاب
موسر كان على الام ربعها وعلى الاخ ثلاثة ارباعها وذلك على قدر ارثهما تقديرا بعدم البنت لانها صارت
كالمعدومة لاعسارها ويقاس على ذلك غيره من المسائل وقال المذهب يلزم الموسر قدر حصته

من الارث وخصه المعسر يكون على الله تعالى غالبا احتراز من صوره واحده وذلك حي معسر له ابن واب موسران فان النفقه ليست على حسب الارث فيها بل تكون نصفين على الابن نصف وعلى البنت نصف وعلى الام والاب نصفين ايضا عليهما لا على حسب الارث وعلى المعسر على الموسر من الانفاق الاطعام والادام والدواء وادر كره النفقه وكسوته وسكناه واخدامه العاجز عن خدمه نفسه لصغر او كبر او مرض فان اطاق لم يلزم وان كان عادته انه لا يخدم نفسه و اذا مطل شيئا من نفقه القريب فضاع عليه لم يلزم المنفق ان يعوض ما ضاع قيل وانما فرق بين نفقه القريب ونفقه الزوجه في هذا الحكم لان نفقه الزوجه كالدين فلا تعوض سواء ضاعت بتفريط او بغيره ونفقه القريب من باب الصله والمواساه فتبدل ولو ابلغها هو او فرط فيها وقال الفقيه ... لا يعوض ما ضاع ان كان بتفريط و لو مطل الموسر المعسر حتى مضت مده فانه يسقط الواجب الماضي زمانه بالمطل وكان الموسر غاصبا فاسقا سواء كان بالزام غيره وعلى الاسناد ولو حكم بها حاكم والحيلة في منع سقوط نفقه الماضي ان يامره الحاكم ان يستقرض للغايب مقدار ما يحتاجه في نفقته و حد الموسر الذي يلزمه نفقه المعسر هو من ملك من المال الكفايه له ولمن يلزمه من اولاده الى الغله ان كانت له غله او الى وقت الدخل ان كان له دخل من يوم او شهر او اسبوع او يتفق من الرايد على ما يكفيه ولو لم يكف القريب الى الغله فان لم يكن له مال يكفيه الى الغله او الدخل لم يلزمه شي سواء كان كسوبا ام لا وقال ... ان حد اليسار ان يكون معه ما يكفيه واهل بيته الى ادراك الغله او مجال السلعه ان كان تاجرا او تاجر المعشوع ان كان ذا حرفه ان ... يكون ماله واسع او قوم يلم ما في وان كان لا يملك الا دون النصاب لزمته المواساه على الامكان دون التعيين قال مولانا عليلم وهو موافق لتحديدنا الا في زياده ملك النصاب وعند زيد بن علي والوافي وح ان الموسر هو الغني عنا شرعا وقال ش انه يفضل الفضله على قوت اليوم و حد المعسر الذي تجب نفقته هو من لا يملك قوت عشر غير ما استثنى له من المنزل والكسوه والاثاث والخادم والمركوب من فرس او غيره فاذا لم يملك قوت العشر لزم قريبه ان ينفقه وقال م بالله ان المعسر من لا يملك ما يتقوت به ... بالغداء والعشاء وقال زيد بن علي والوافي من لا يملك النصاب و اذا ادعى الاعسار ليأخذ النفقه من الموسر ... اعساره وجب البينه عليه اي على مدعي الاعسار و اما نفقه الارقاء فعلم انه يجب على السيد شبع رقه من اي طعام كان من ذره او شعير او غيرها و اما نفقه العبد الخادم ... فلو امتنع من الخدمه سقط وجوب انفاقه واما لو كان عاجزا عن الخدمه لصغر او مرض او ... الشبع بل التقدير المستحسن كنفقه ساير الاقارب و عليه من الكسوه ما يستر عورته ويدفع عنه الحر والبرد من اي لباس من صوف او قطن فيكون الشرع ... او على القادر على نفقته

فان تمرد السيد جبره الحاكم على احدهما اما او لم يكن ثم حاكم او كان لا يستطيع اجباره فللعبد ان يدفع الضرر عن نفسه بالاتفاق الى ... بكل ممكن ... فان نفع ... لا يمكنه ... من الخدمه فينفق نفسه ويرفع العقله الى سيده فان تعذر كسبه على الاتفاق ... يكن العبد قادرا على الكسب في ... نفقته

الى الدخل ... اليوم ... من لا دخل له ... [illegible]

قلت والتحقيق في ضبط المذهب ... الموسر والمعسر ... [illegible]

... وصاحب ... الزكوه والفطره ... [illegible] ... دواري ٥

فان تمرد السيد جبره الحاكم على احد هما فان لم يكن ثم حاكم وكان لا يستطيع اجباره

فللعبد ان يدفع الضرر عن نفسه بالتقوت او الرخص بكل مراجعه بالاتفاق وان تضرر ... ما يستطيع

من الجزء ... نفسه وبين دفع الفضل الى سيده فان تعذر كسبه على الانفاق وفاه سيده ولا يكلف العبد فادرا على

الكسب لم ينفقه سيده كالعبد الملك بعتق او بيع او تخلي عنه فان تمرد السيد عن ذلك فالحاكم يبيع عليه

قال عليه السلام ولسيده ان يحفظه لانه تفويت قد وقع من دون استحقاق والحاكم يتدين له

عنه او ينفقه من بيت المال ديناً او مواساة على ما يراه ولا يلزم السيد اذا احصر العقد والاما الى النكاح

ان خفه بلا انكاح وتجب سد رمق من خشي عليه التلف من بني ادم وهو محترم الدم كالمسلم والذمي لا الحربي

ليس بمحترم الدم وهل يلزم ذلك في سائر الحيوانات التي لا تؤكل ولا تحرم قتلها قال عليه السلام ظاهر كلام

الازهار يقتضي ذلك قال وهو المفهوم من كلام اصحابنا في باب التيمم اعني انه يجب سد رمقها فاما لو كانت مما

يؤكل وتقتل لم يجب لكنه يجب تذكيته او كان حيث يجب ذلك ... او كان مما يلكم عانيا

او ممنعا قال عليه السلام لا قربة لانه لا يلزم من تركه الاحيب ... ولا ...

حوز قال ... بالد يجب سد رمق من محترم الدم ... مع ...

مثله ... وكل اللقيط ... وله الرجوع عليه او على ماله ... الرجوع عليه

وما نفقه البهائم ... بقولنا **وذو البهيمه** يجب عليه ان **يعلف** بهيمته علفا

مشبعا **او يسع** تلك البهيمه **او يسيب في موضع مرعى** قال الامام ي هذا اذا كانت ترتعي ما يكفيها

يكون هذا الموضع حصينا واما التسييب في المدن فانه لا يكفي بل يجبر على انفاقها فاما لو خشي عليها

السبع في المرتع قال عليه السلام لا قربة ان يلزمه حفظها وانفاقها **وهي ملكه** اذا سيبها عن انفاقها

عنها **فان رغب عنها الحي فوحد** اي لم يخرج عن ملكه حتى يؤخذ ومتى اخذها الاخذ الغير في الطرف

الاخير ملكها وما يريده بقاؤها على الملك مع التسييب ما في الطرف الاول فكونه ... على غير الانتفاع

بها ... ومنها ... وفي الطرف الثاني ... الاخر الحاكم قبل الاخذ لحفاه فلهما

ومنها ... وتفعل الحيلة ... عن الضمان ... الانتفاع

بها فان لم ... على الفقر اقال مولانا عليه ... من شرط النذر ... صحه

الانتفاع بها ولا مصلحه للفقر المعور بالانتفاع **وتجب على الشريك** في العبد والبهيمه **حصته**

من الانفاق فان كان الشريك غايبا او متمردا وجب على الحاضر الانفاق بحصته **وحصه شريكه الغايب**

والمتمرد ويرجع على الشريك بقدر حصته اذا نوى الرجوع **وان لا** يكن حاضر ... غايبا ...

من الارث وحصه المعسر يكون على الله تعالى **غالبا** احترازا من صورة واحدة وذلك حيث معسر له ... موسران فان النفقه للبنت على حسب الارث فيهما بل يكون نصفين على الابن نصف وعلى البنت نصف وعوم ابنها عليهما اثلاثا حسب الارث **و**يجب **المعسر** على الموسر من الانفاق الاطعام والادام والدواء ذكره الفقيه

وكسوته وسكناه واخدامه ...

قوله ويجب تقدير معنى محترم الدم

نقلا من نقل القاضي جمال الدين

علي بن عبد الرحمن الانجي عن الشيخ

محمد عبد الله صاحب عجلان انه قد عند

جم ... رجل امسا في المسجد وبه جا

ضرورة الى الطعام فطلبهم وكرر

الطلاب في ليلته وقال لا تتسوني من الفنا

فتهاونوا فيه فاصبح ميتا في محلهم فاتاب اوده

خوف عليهم هول عظيم فقالوا اما بقي لنا الان نكفنه

ونقبره فوجدوا جديدا وتحنطه ونقبره ففعلوا ذلك ونبروه

فاصبح ذلك الكفن باصله وضمنه في قبلة

المسجد مكتوب فيه لا تقبل الله عبدكم فهذه

قصة عظيمة فينبغي لمن وقف عليه الوافد كرامه

بحسب الاستطاعة لا ابتغ في مثل هذا ...

بل حاصرا عن متمرد ٥ يرجع شريكه عليه بالنفقة لانه متبرع الا ان ينفق بامر الشريك رجع على فعال
ح وترك ذا لو المطلق يكن باذن الامام او الحاكم فلا رجوع وكذلك مؤن كل عين مملوكه عين وجب
او باذن الشرع كالعاره والمستاجره والمرهونه والوديعه اذا احتاجت الى مؤنة من اعلاف واطعمة
او نحو ذلك كان بحكم من ٤ ورثه حكم الشريك يجب عليه القيام بذلك حيث المالك غايب او متمرد وكذلك حكم البير
والدار والنهر المشتركه قال عليه السلام وقولنا باذن الشرع احتراز من المغصوبه فانه لا يرجع بما
انفق عليها وقولنا غايب احتراز من اللقطه فان لمن هي في يده ان ينفق عليها بامر الحاكم ويرجع بما انفق انتهى
بل احتراز من المبيع قبل التسليم فانه لا يرجع بالنفق عليه والضيافة تجب على من نزل به ضيف والمطعم على كل من اهل
الوبر وهم اهل البر ولا اهل الحضر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وهذه
المسله قال بها الامام المهدي علي محمد وللخلاف في ذلك للاكثر من اهل البيت والفقهاء ودعوى الحديث منسوخ

باب الرضاع الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة فما روي ان علي عليه
السلام قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اراك تتوق الى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة اجمل فتاة في قريش فقال
صلى الله عليه واله وسلم يا علي اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب واما الاجماع
فلا خلاف في ان حكم الرضاع على النسب مقصور على تحريم النكاح دون سقوط القود والشهادة وثبوت العتق ونحو ذلك

فصل

واعلم ان من يرضع لم يثبت حكم الرضاع الا بشروط خمسة الاول ان يكون اللبن وصل جوفه
اي مستقر طعامه وشرابه فلو لم يصل الا الى حلقه او صدره لم يثبت حكمه ويكون ذلك غالبا الظن والثاني ان
يجر الاحمص صغار قبل باخذ الثدي لجوعه ويتركه لشبعه الثاني ان دخوله من فيه او انفه
او نحوها كالعينه او اذنه فلو كان حقنة او نحو ذلك لم يوثر الثالث ان يكون الرضاع والصبي في الحولين
لم يتعد عمره عامين وقال ح ثلثون شهرا الشرط الرابع ان يكون لبن ادميه فلو ارتضع صبيان من بهيمة
او بهيمه لم يصيرا اخوين عندنا الخامس ان يكون لبن الادميه قد دخلت السنة العاشرة فاما اذا لم تبلغ
تسعا صح هذه العلوق فهي كالذكر وعلى قول ض باسو لا يعتبر على الحسن اذا قد دخلت في السنه التاسعة
واعلم ان لبن الانثى يقتضي التحريم ولو احتلب منها وخالطه غيره او ميتة او بكرا لم تلد ولو تزوج
او تداوليها عرا برضاع متغيرا بان صار دهنا او مطبوخا او اخذ لحا واستعط فانه في
هذه الوجوه يقتضي التحريم غالبا احترازا من الجبن فانه لا يحرم ذكره ط وقال م بالله انه يحرم واما الرخيبة
فقيل الخلاف فيه كالجبن وقيل بعض السراة انه يحرم او شربه مع جنسه وهو لبن الادميات فانه

التحريم بالنسبة الى الرجل بمعنى انه لا يشاركها الا في حكم البنوة وعندنا الزوج يشاركها ان كان
لها زوج والا فالولد لها فحسب ومعنى حكم البنوة انما هو تحريم النكاح دون غيره من الاحكام كالنفقات
والارث وسقوط القود ونحو ذلك وانما يشاركها في حكم البنوة في المرضع فيصير اباه كما هو ابن لها
من وطيها وعلقت [illegible] ولحقه نسبه فان اللبن بعد هذا العلوق يصير لهما جميعا وقبل العلوق
لا يشاركها فيه عند [illegible] علم واما قلنا ولحقه احتراز من ان تعلق منه و[illegible]
في ظاهر الشرع كالولد المنفي باللعان ونحو ذلك فانه اذا لم يلحقها في العلوق لم يشاركها في اللبن نعم
ولا يزال الرجل مشاركا للمراة في اللبن حتى ينقطع منها بالكلية فلو عاد بعد الانقطاع لم يرجع له
فيه حق او لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركا لها ولو طلقها وتزوجت غيره لم يسقط حق الاول
في اللبن حتى تصير لزوج غيره فمتى وضعت بطل حق الاول و اذا طلقها الزوج الاول المشارك لها
في اللبن ثم تزوجت اخر لم يكن للاخر نصيب في اللبن حتى تعلق منه ايضا وحين تعلق منه تشترك
الثلاثة في اللبن وهم المراة والزوج الاول والزوج الثاني فلا يزالون مشتركين في اللبن من العلوق

... الابريز ... خمسة الاول أن يكون اللبن وصل جوفه

اي مستقر طعامه وشرابه فلو لم يصل الا الى الحلقه او صدره لم يثبت حكمه ... وذلك غالبا ...

... الخمس رضعات قبل ان ياخذ الثدي ... الثاني ... دخوله من فيه او انفه

او نحوهما كالعينه او اذنه فلو كان بحقنة او نحو ذلك لم يؤثر الثالث ان يكون الرضاع والصبي في الحولين

لم يتعدهما ... الرابع ان يكون لبن آدميه فلو ارتضع صبيان من بهيمه

او بهيمه لم يصيرا اخوين عندنا الخامس ان تكون الآدميه قد دخلت في السنه العاشره ...

... العلوق ... على قول ... والامير علي الحسين ... قد دخلت في السنه التاسعه

واعلم ان لبن الانثى ... يقتضي التحريم و لو احترز منها ... ميته او بكرا لم تلد ولم تزوج

او ... متغيرا بان صار دهنا او مطبوخا او ... واستعمل ... في

هذه الوجوه يقتضي التحريم غالبا احترازا من الجبن فانه لا يحرم ... واما ...

فقيل الخلاف فيه كالجبن وقيل ... انه يحرم او شربه مع جنسه وهو لبن الآدميات فانه

يقتضي التحريم مطلقا اي سواء كان غالبا او مغلوبا اذا كان يصل الجوف لو انفصل عن الخلط و خلط مع

غيره اي غير جنسه كالماء ولبن البهائم والمرق وكان هو الغالب لما خلط به فانه يقتضي التحريم ولا بد ان

يقدر انه لو انفصل وصل الجوف واذا كان اللبن مساويا لما خلط به او مغلوبا او الشيء الاغلب ... فلا

تحريم وقال ... والمغلوب ... قال عليه السلام ...

وهو الغالب يعني به الغلبه في المقدار ... المراد بالغلبة ... فان كان ...

فهو الغالب واقتضى التحريم وان كان لا ... فهو المغلوب ولم يحرم ولو ... المرضعه في السنه

العاشره ولم يعلم هل ... ام اقل فانه يقتضي التحريم وهذا مبني على انه قد تحقق دخولها في العاشره ...

هل وقع الرضاع قبلها او فيها ... اما لو التبس ... الرضاع هل قد دخل في السنه العاشره ام لا ...

فانه يحكم بالاصل وهو عدم دخول العاشره لا لو التبس ... رضاع الصبي هل قد زاد ... على الحولين ام لم

بل هو في الحولين فان الرضاع مع هذا اللبس لا يقتضي التحريم وهذا الذي صحح للمذهب ...

دخول العاشره ... بقاء الحولين ... فمتى ثبت الرضاع على الشروط التي تقدمت

حكم البنوة لها اي للمرضعه يعني ان الولد يصير لها ولدا وكذلك يثبت حكم البنوة لذي اللبن وهو زوجها

الذي علقت منه وارضعت بعد العلوق وعن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وداود لا يقتضي

التحريم بالنسبة الى الرجل يعني ... لا يشاركها ... في حكم البنوة وعند ... الزوج يشاركها ان كان

لها زوج والا فالولد لها فحسب ومعنى حكم البنوة انما هو تحريم النكاح دون غيره من الاحكام كالنفقة

والارث وسقوط القود ونحو ذلك وانما يشاركها في حكم البنوة في المرضع فيصير ابناه كما هو لها

من وطيها وعلقت ... ولحقه نسبه فان اللبن بعد هذا العلوق يصير لهما جميعا وقبل العلوق

لا يشاركها فيه ... ولحقه احترازا من ان تعلق منه و ينتفي ...

في ظاهر الشرع كالولد المنفي باللعان ونحو ذلك فانه اذا لم يلحقها في العلوق لم يشاركها في اللبن بعد

ولا يزال الرجل مشاركا للمراة في اللبن حتى ينقطع منها بالكليه فلو عاد بعد الانقطاع لم يرجع له

فيه حق او لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركا لها ولو طلقها وتزوجت غيره لم يسقط حق الاول

في اللبن حتى تحبل من زوج غيره فمتى حبلت بطل حق الاول و اذا طلقها الزوج الاول المشارك لها

في اللبن ثم تزوجت آخر لم يكن للآخر نصيب في اللبن حتى تعلق منه ايضا وحين تعلق منه يشترك

الثلاثة في اللبن وهم المراة والزوج الاول والزوج الثاني فلا يزالون مشتركين في اللبن من العلوق

الثاني في الوضع فلو تضع منها ما بين العلوق والوضع كان ابا لكل ابنه وللزوج الثاني والاول حكمه
الروايه عن الناصر والصادق والناصر وح انه لا يثبت الاشتراك في الولد بين الزوجين لكنه للاول عدم ...
لحمله م للثاني وعن الصادق والباقر والناصر هو للاول الا ظهور حمل م للثاني و قد يكون الاب
من الرضاع ابنا للرجل فقط دون من ارضعته فيكون ابا للرجل من الرضاع لا امه وذلك حيث يغتذي
... وهو ... الولد ... حيث لو انفصل لبن كل واحده لو يقبل الحولين لعله فانه
في هذه الصوره اذا اجتمعت خمس عشره صار ابا لولدها فقط لا امهما وحرم به اي بالرضاع من النسا من صفره
اللبن للراضع محرما كالام من الرضاع والاخت لاب وام من الرضاع او لاب او لام والعمه كذلك والخاله
ام الام وام الاب وزوجة الاب من الرضاع ونحو ذلك وعلى الجمله فما حرم من النسب لاجل النسب والصهر
حرم بالرضاع الا اخت الابن من الرضاع ونحوها حسب ما تقدم في النكاح حيث قال والرضاع في ذلك كالنسب
غالبا احترازا من اخت الابن من الرضاع ونحوها فانه يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع ومن افسد نكاح
منكوحته غير محرم فعله عامدا عن مكره رجع الزوج بما لزم من المهر عليه اي على الذي فعل
ذلك الرضاع فان كان الفاعل هي الرضيع نحو ان تدب صغرى زوجته على الكبرى وهي نائمة فترضع منها
... فانه يرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى وان كان ... الذي ...
للرضاع رجع عليه الا ان يكون الذي فعل الرضاع جاهلا محسنا فان خشيت المرضعه على الصغيره
التلف وهي جاهله لانفساخ النكاح بذلك فانه لا يرجع عليها لانها محسنه فيبطل الرجوع في المهر بهذين
الشرطين وهي الجهل وخشية التلف واما المرضوله فلا يسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحها ...
ولا يرجع به على احد لانه ... فان اكره الزوج الكبيره فالصحيح انه لا يرجع
عليها بمهر الصغيره ولها نصف مهرها وان كان المكره الغير رجع على المكره بنصف المهر

فصل في

الطريق الى ثبوت حكم الرضاع

المعدم على النكاح من انفساخ النكاح واحصا التحريم وهو ان الرضاع اما بحكمه على الزوج ما وابنتها ... مع التشاجر ونحو ذلك ... ان تزوج المراه ... عليه سبيل لرضاع او ابنا اخته من الرضاع او نحو ذلك واما بكمال الشهاده واعلم انه ... حلول ...
رجل وامراتين ليس المرضعه لانها تشهد على فعلها ... ابو ... ان شهادتها لا تقبل اذا شهدت
انها ارضعته ... الا اذا شهدت ... لبن ... وقال ش تقبل شهادة النسا وحدهن
كالرجال واعلم انه يشترط في الشهاده شرطان ... ذكره ... وهو ان يشهدا انه ارضع في الحولين
او مطلقا وتصادق الزوجين بعد ذلك انه في الحولين الشرط الثاني ذكره ... بان نعرف الشاهدان

ان في المراه لبنا وشاهدا المص المبارك للاقام لم يعرفا هل فيها لبن ام لا فالتحرج يحرز
للاحتياط ان سطروا الى حلمة الثدي فم الرضيع وعب العمل بالظن الغالب في النكاح عرضه
اي متى غلب على ظن الرجل ان المراه ارضعته لم يجز له ان ينكحها وان كانت تحته فارقها
ويحتاط بطلاق اما لو تردد ولم يغلب على ظنه صدقها فانه يستحب له فراقها ويجبر الزوج على المفارقه
اي اذا اقر الزوج انه غلب على ظنه انها رضيعته اجبره الحاكم على فرقها ولو اقر الزوج ان
زوجته رضيعة له وانكرت ذلك ولا بينة فان باقراره وحده ينفسخ النكاح فيبطل منها لا الحق الذي لها
عليه من مهر ونحوه ... فلا يسقط وهل يكفي اقراره وحده في بطلان النكاح ونحوه كان
ان الزوج وان كان ... له ولم يصدر منه طلاق وانما اقر بالرضاع فقط قال
عليه السلام الاقرب انه لا يحوز لها في ظاهر الحكم وان غلب في ظنها صدقه لكن اذا ظنت صدقه
حرم لها ... وبين ... احد الحقوق منه ولكنها ان ... الانكار ...
عن الاقرار بالرضاع ... لان ... الطلاق ... الازواج ولا ...
... لها ... وتحمل ... طلاق فلا تطالبه

الثاني الوضع فإن تضع منهما ما بين العلوق والوضع كان ابنا للمرأة وللزوج الباقي والاول له حكم
الروايد عن الناصر والصادق والباقر وح انه لا يخرج الاشتراك في الولد بين الزوجين لكنه للاول اصلح لاوضع
لحمل ام للثاني وعن الصادق والباقر والناصر هو للاول الظهور لحمل ام للثاني د قد يكون للابن
من الرضا ابنا للرجل فقط دون من ارضعته فيكون ابنا للرجل من الرضاع لا امرأته وذلك حيث يغتذى
... وهو للحوق له جميعا بحيث لو انفصل لبن كل واحدة لو يفصل للحوق لعلمه داله
في هذه الصورة اذا جمعت الخمس صار ابنا لزوجهما فقط لا لهما ويحرم به اي بالرضاع من النسا من يحرم
... المراضع محرما كالام من الرضاع والاخت لاب وام من الرضاع او لاب او لام والعمة كذلك والخالة
... ام وام الاب وزوجة الاب من الرضاع ونحو ذلك وعلى الجملة ما حرم من النسب لاجل النسب والصهر
حرم بالرضاع لا اخت الابن من الرضاع ونحوها حسبما تقدم في النكاح حيث قال والرضاع في ذلك كالنسب
... الا الجدات من اخت الابن من الرضاع ونحوها فانه يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع و ... يصح نكاح

ان في المرأة لبنا وشاهده النص المبارك للاقامة لم تعرف اهلها لبنا تام لا قال في الشرح ويجوز
للاجانب ان ينظروا الى محل البدن في الرضيع ويجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما
اي حيث غلب على ظن الرجل ان المرأة رضيعة له حرم عليه ان ينكحها وان كانت تحته حرمت
وعمل بظن طلاق اما لو تردد ولم يغلب على ظنه صدقها فانه يستحب له فراقها مهر الزوج ...
اي اذا اقر الزوج انه غلب على ظنه انها رضيعة اجبره الحاكم على فرقها ولو اقر الزوج ان
زوجته رضيعة له وانكرت ذلك ولا بينة فان بالاقرار وحده تبطل النكاح منها لا لحق الدخول لها
عليه من مهر ونفقه ونحوهما فلا يبطل وهل يكفي اقراره وحده في بطلان النكاح ويجوز لها ان
تزوج وان كانت مكذبة له ولم يصدر منه طلاق وانما اقر بالرضاع فقط قال
عليه السلام الاقرب انه لا يجوز لها في ظاهر الحكم وان غلب في ظنها صدقه لكن اذا ظنت صدقه
جاز لها فيما بينها وبين الله اذا حرم عليها احد الحقوق منه ولا يثبت لها ان تقر بعد الانكار كالرجوع
عن الاقرار بالرضاع اذ لكن يحتمل ان لها مطالبته بما يرفع اللبس في تحللها الازواج ولا يبعد ان يجب
على الحاكم اجباره لان ذلك حق لها ... لنكاحها ويحتمل ان ... في الطلاق فلا تطالبه
قال وهذا الذي يعرض به قولنا يبطل النكاح والعكس في اقرارها وهو انها اذا اقرت
المرأة بالرضاع منهما وانكر الزوج ذلك ولا بينة لها بطل حقها من الزوج من نفقة وكسوة
وغيرهما ولا يبطل النكاح فلا يسقط اذا اقرت بالرضاع بعد الدخول لا المهر
الا قبل فيبطل المهر في المسمى ويجب عليها ان تمنع نفسها وعلى الحاكم
اجبارها فقبل ولا نفقة لها لانه لا يعلم
بالرضاع بخلاف الطلاق
والها اسر المصنف الاول
من شرح الازهار

والحمد لله وحده ... تم ... في يوم الجمعة سادس شهر صفر ...

قوله في الازهار فان عاد زيد ما لم يستهلك خنثا او حكما

سؤال فيما اخباره الله سبحانه بعد موته وعاش زمانا هل يصير مكلفا ويجب عليه مثل ما يجب على المكلفين وهل يعود ملكه املا الجواب

والله الموفق انه ان عاد الى الدنيا بعد موته بخبوق آخرا اما معجزة لنبي او كرامة وهو صحيح العقل صار مكلفا واما عود المال الى ملكه فالذي ظهر لي والله اعلم انه لا يعود الى ملكه [illegible] الشرع قد نقله الى الورثة وهذه حروف على الحروف الاولى ولا يكون هذا ايضا الا على القاعدة التي ذكرها الفقهاء [illegible] لم يزل او كالذي لم يعدم والله اعلم

وفي السر [illegible] وتعالى في سورة النحل لا يبعث الله من يموت للاية ما لفظه وسئل ابن عباس عمن يقول ان عليا عليه السلام لانه لا بد ان يبعث قبل يوم القيمة فقال كذبوا ولكن لو كان يبعث شيئا قبل يوم القيمة ما تزوجن نساه ولا قسم ميراثه [illegible]

انتهى كلامه وهو من خط [illegible] صارم الدين رحمه الله تعالى ورضي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم دعاء الاستخارة

اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وتسميه بعينه خير لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلمه شرا لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ثم [illegible]

السحولي

الحسني [illegible]

وهذه اسئلة وردت الى مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله اسماعيل بن امير المؤمنين [illegible] العلامة [illegible] فاجاب عنها بابلغ جواب

السؤال الاول

هل يجوز ان يجتري الزوجة او تتشابر او ابيها اذا اقرضه [illegible] طاعم زوجها لعذر وجه شرعي والتهم تعلق بولايتها [illegible] على الظن [illegible] ام لا يجوز [illegible] ليعطي الحق [illegible] وقد روى اهل [illegible] العلم [illegible] النواحي [illegible] رجلان من اهل تلك الناحية [illegible] بين الرجلان الصلاة [illegible] الرجلين على عمرو وقد [illegible] الحكام [illegible]

الجواب والله الموفق

ان الامام والحاكم انما يامران من عمل المنكر على الواجب ويلزمه الحق [illegible] عليه وتختلف الامر بذلك على من [illegible] اقوم واصلح فان امتثل المأمور بذلك وحصل [illegible] وحصل المقصود [illegible] الواجب وان لم يمتثل المأمور فالواجب حمل الجميع على امتثال امره وكذلك الحاكم والزام القيام بما امر به ولو بحبس [illegible] والاب او غيره من [illegible] عن الواجب عليها او وجبت اذا كانوا [illegible] على [illegible] والواجب الطاعم لزوجها فالواجب [illegible] الامر عليهم [illegible] من سائر [illegible] على انفاذ [illegible] الامام والحاكم فان [illegible] فكان [illegible] على تركهم الامتثال لما وجب عليهم من [illegible] القيام [illegible] اقوم به واحسن [illegible] وكل امر [illegible] عن منكر [illegible] الجهاد وعلى الامام ان [illegible] للقيام به من [illegible] اقوم واصلح للعباد به من غيره [illegible] المأمور [illegible] الصلاحية لما ولي عليه وان الاولى [illegible] هو اصلح لما ولي عليه واقوم به [illegible] المراة [illegible] اذا كانوا اصلح [illegible] امرها بالمعروف ونهيها عن المنكر واقوم بذلك من غيرهم [illegible] عليهم وان لم يمتثلوا [illegible] ولا يحسب [illegible] الامام والحاكم [illegible] اعلى [illegible] بالمصلحة [illegible] بعضهم على بعض [illegible] على بعض [illegible] دون بعض فلا يحل للمأمور ان يتخلف عما امر به الا باذنه والله اعلم [illegible]

انه هذا القريب وغيره من الناس على التقوى وبعض العقوبة او بذل القريب النفع منهم والقوم بالاصلاح كان عليه ان يحرى
ذلك الذي تراه اصلح وله ان يامر الاجنبي ان يعمل العبادة المراد له وقد يرد عليهم لمثل ما يامره الولي وتقام له
تلك المعاملة ما لم يعارض ذلك غيرته اخرى ونظائره وبمثل هذه المسئلة عينها من مثل ان ام
اهل البلدان يستعملوا القاضي بحق او انفرد به الشرع وتصحح عليهم لكونهم اعرف وادري من غيرهم
والناس كلهم عليهم القيام بكل امر شرعي او كفاية حكم جاز الحكم به لعجزهم يسقط عن الباقين ولو كان
لعجزهم اقوم به من غيرهم فيه نصرة عليهم بعد يستطيع بعض الناس كما لا يستطيع بعضهم ويكون التكليف
ساقطا على غير المستطيع ومختصا على المستطيع والامام ونحوه كل من امر من تعين عليه التكليف وتعيينات
من تقوم بذلك ما عليه تكليف في الامور جميع المكلفين بعد الشرط الاصلح والاقوم ومن يحمل نفعه النوعي
المطلوب ولا يحمل مع غيره ويؤدب المجتمع من ذلك ويزجر عن امتناعهم بايجابهم على القيام بالواجب عليهم
بعد ذلك والمؤمنون كلهم حسبه لغيره ومن له ومن لم يدخل في هذا الحكم وعصى عليهم ولعوم على القيام به
لقول الله في المؤمنين وبسبب ما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وقال تعالى انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال تعالى عليكم انفسكم
ولا يضركم من ضل اذا اهتديتم ما دامت لديكم مع الدين ٥

السؤال الثاني

من ادعى على غيره انه غصبه وسيأله انه اودع مالا من جهته من ادخر في بيته او ماله والمنازع غيره مع
سمع الدعوى هذه ورتب عليها سماع الشهادة او اليمين وحكم بالنكول او اليمين بحسب الصادق المذكور
ويجعل هذا داخلا في قول اهل المذهب وما يتعلق بالادمي يحقق له ولصح الدعوى اما لا تسمع دعواه من الاصل
مع مقصاد منهم ان المذكور هو العالم المأمور ٥ الجواب والله الهادي

الذي ادعى على غيره انه غصبه او سياله انه او بدل مالا من جهته من ذي بيته حدا ادعى عليه فتقبل
بوجب الشرع ويتعلق من حقه مسمع دعواه لذلك فان ثبت مع ادعى بالعفة او الاقرار واو عليها
لزمه ما له من كتب المحظور واما الضمان في العبادة فيجبره على المحترز والسجن حتى الجواب الضمان

السؤال الثالث

من ادعى السفقة من الرجال والنساء في الدين ونحوه من عبادة له فهم حمال ادعى على المشتري اعتقاد الشفاعة
منهم هل العقل قول المشتري او السفيه وهل الزوال بالانتقال ٥ الجواب

انا قد احسنا في ذلك على غير المسايل بان الاعتقاد لا ينتقل والسفه ولكن يحمل لا يحمل الموت وان
بان اليمين لتمام الاجل ولو ترتب لذلك تقضيهم وعلى القاضي ان يقول له او هو شرط على الغيبة
الذان قال اليمين للحاكم ملاحظة سماعها لم يحكم من حكمه العقد والسؤال الرابع ٥
والحاصل وان رتب الرجوع التي تقع على الشكل

في توجيهها تلك المدعى ما لا في ظاهر الامر لم يترتب عليهم هل للحاكم طرح العقد
السابق عليه لانه معلوم وعلى بعد ما ادى الى حصيل علي التحصيل وما صار اهل الارض
الوقت ونحو ذلك من حرج على المصلح الناحية يوم لسلم والمعول في زيادة العين الزيادة بالفراسة
هل يعتبر فيه الشرا والحاكم ذكر والحكام السفه وانما يكون العيوب ما حمد بيننا احد والسوق من معه
وكذلك هل لا يرى الكلام واحدا ويعمل في الحاكم سلالا حكم بما يجمعه او يعتبره واختلف
المسايل الثلاث من مواضع الاجتهاد وتدل الحاكم في المسئلة الاولى في محل للمتكلم الى ذلك كله في
اجماعهم المصارف معه على سقطه رجعه وقد استحق الحكم بسقطه في الظاهر والباطن يحمل خلاف ذلك
ويكون يعارض حال عدم التعدي في الذمة او العذر احد فرجع في الحكم ان له ويسمع البادي
اوتعصبه اوسقط عن جمع محسنة او في المسئلة الثالثة ان علم الحاكم ونص على الدرس
نص رجع الى الدين فله المنع عن حال وان كان لم يرجع ما لم يرجع الى الدين فان كان الاجل الفاسد
فيها والكاره على المسلم فلا يعترض له وان كان بعد ذلك نص لبطلة المعاملة ويعتبر به فما يسهم
ولا ناس يمنع السبع حكمه وفي مسئلة الحنابلة اصل بعد الرجوع عنه اليمين او اجمع بالرأي والاجتهاد

اوادم

[illegible]

وتتنسق به غلمان الدوله

جاءت ذكر الانتهى هذه مواقفت للمشرف بورث في تدبر ما لها بقضيها والله

[illegible]

[illegible] ... المسلمين ... المعول في زيادة ... [illegible]

... الحاكم ... [illegible] ... في المسألة الأولى ... [illegible]

... علم النعدي ... [illegible] ... في الظاهر والباطن ... [illegible]

... في المسألة الثالثة ... [illegible] ... والله أعلم ... [illegible]

١٩٦

[illegible]

فائدة عمل ذكر صاحب كتاب الجان الذي تقع فيه شعلة ويتقلب بجمعه
فتلمخه لسب فوق ويتنشق به فإن النفخة تنفع فيتح كما ذكر والله
أعلم

فائدة ذكر كما وجد الآن المرأة الذي تعسر في الولادة فذر تحته
وتتنشق به فإن الولادة تسهل والله أعلم

فائدة ذكر الآن الشيخ هذه موافقة للسقطة أي برم كان بتنشق
بعد في تحته وإنها تطلقها والله

الحمد لله

هذا السؤال ورد من صنعا على سيدي العلامة عبد القادر بن احمد صاحب كوكبان رحمه الله

ما قول علما الاسلام العارفين بالحلال والحرام في البستان الموقوف الذي هو بالقرب من باب اليمن في صنعا وشهرته تغني عن تحديده وصفة الواقع ان هذا البستان كان فيما مضا من الزمن تحصل من الوحي بغلة في السنة غلة واسعة بسبب قلة البساتين في صنعا وقلة الوارد من الاشجار المثمرة وعدم البيوت المحيطة به من كل جانب فبسبب كثرة ذلك في غير هذه الاعصار حصل النقص في غلته حتى انتهت غلته الآن الى نحو الثمانية او العشرة العروش اذا اصلح غاية الصلاح وهذه الغلة بالنسبة الى ما كان تحصل سابقا شي حقير فهل يصح مثل هذا البستان بالبيع المعروف في صنعا الآن بان تسلم دراهم معلومة في البيع الى مقابل شغل الرقبة وتبقى العرصة وقفا يسلم في كل سنة من البيع الكرا المعروف الآن في صنعا فانا حسبنا اذا انباع جميعه او اكثره كان الكرا نحو ما يحصل البستان الآن من الغلة ثم يضاف الى هذا الكرا ما يسلم من البدرا التي في البيع الى مقابل شغل الرقبة ويشترا اموال تغل في السنة اذا انباع جميع البستان او اكثره نحو مائة قرش او اكثر فهل هذا وجه صحيح مسوغ للبيع لاعتبار غلبة امل الطرا الجواب الحق والمعاونة على البر والتقوى احرر يوم الاحد لسبع خلت من ربيع الاخر عام ١١٩٠

وهذا جواب الحريبي رحمه الله

الجواب ان ما ذكره السوال من بيع الوقف الرقبة المأمون باجبرها بالكرا جرة بها من ينتفع بها على مرما عتيبة له لمن اجر مخرا الطعام باكثر من اجرة مثله من يخرسه ويمكن فيه وهذا الا ان يخالو احب في جواره من اخر هذا البستان بدراهم معلومة يشتري بها ارضها للوقف تكون غلتها اضعاف غلة البستان وتحصل هذه الغلة اجرة ذلك البستان وتحفظ وقف البستان باجرة يرد عن كل بيت ذهبي التي يشترونها بحرس صنعا عرضه وقد يكون هذه العرصات من الدراهم بقدر الثمانية العروش التي تحصلها البستان وغلة الارض التي اشتراها بتلك الاجرة زيادة على ما يغله البستان اضعافا مضاعفة وقد اذا عمر الناس فيه البيوت وازداد متولي الوقف رجوع البستان بعد سنين ارجع الدراهم التي سلموها اليه لانه قد استوفى الاجرة مضاعفة من غلات ما شراه بها من الارض وانما هو وكيل بالشرا للمستاجرين حتى لو ارجع لهم الارض التي شراها الكان لهذا ثم يعطيهم برد دراهمهم لهم الخيار بين اخذ قيمة البيوت من الرمات والمكان او اخرابها واخذهم لحجارتهم وخشبهم وهذي هو المعامله المشهورة الآن في بيوت صنعا والتي تسمى بالقبرة بالالفاظ التي لا يعتنا بها وهذي لا خلاف فيه فاذا تعرض ان هذا البستان يتباع باربعة الاف قرش مثلا وهو لا يغل الا نحو عشرة عروش وكانت غلته فيما مضى كثيرة فقد بطل نفعه في المقصود لان قصد الواقف انه يحصل منه مثلا عشرون قرشا في كل سنة تصرف في المصارف التي جعلها لهم فكونه قد بطل نفعه في حصول ذلك القدر ولم يحصل منه كل سنة الا النصف او الثلث مثلا فانه يباع باربعة الاف مثلا ويشترا بها ما لا يحصل كل سنة نحو اربعمائة قرش ويكون بيعه صحيحا على الاسلوب الذي ذكرناه سابقا او بيعه كما ذكرنا او لا فان لم يبع احد البيعين المذكورين كانت خيانة بينة ينعزل بها وكل هذا ابنا على صحة الوقف وقد ذكر الامام عز الدين رحمه الله وتبعه العلامة ابن حابس في تصحيح ما يرشد المتصف الى بطلان اكثر اوقاف اليمن وبعد هذا الكلام فان جميع ما ذكرناه مبني على ان هذا البستان قد وقفه من ارتضاه بلفظ صريح في الوقف او كناية والظاهر انه لم يقع شي من ذلك بل كان الموصي

علم احمد بن محمد مطهر بن ... هو واصل عالم من اهل صنعا ...

ساهدتها ما صاح في صنعا اليمن

[illegible]

فايدة في شرح قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور الاية
دلت على عظم حال القران وان ادراكه وتلك نعمة جليلة ينبغي الفرح بها وانها
ابلغ من الاموال فيلزم من هذا جواز تعليم اليتيم بعوض من ماله وهذا
جلي في صورة وذلك لجواز تكون من اهل الفضل والعلم فاما لو كان ممن لا اعتياد
تعليم القران فقد قيل ليس للولي انفاق المال على تعليمه لانه عرما ذون
من ذلك في العادة ولا على الصبي تكليف به ح تمت

[illegible]

ان كان يستغلون ... بالالفاظ التي لا يعنا ابها وهذى لا في الوقف
احب ... فاذا تعين ... هذا البستان يباع باربعة الاف قرش مثلا وهو لا يغل الا نحو عشرين
قرش وكانت غلته فيما مضى كثيرة فقد بطل نفعه في المقصود لان قصد الواقف انه يحصل منه
مثلا عشرون قرشا في كل سنة يصرف في المصارف التي جعلها لهم فكونه قد بطل نفعه في
حصول ذلك القدر لم يحصل منه كل سنة الا النصف او الثلث مثلا فانه يباع باربعة
الاف مثلا ويشترى بها مالا يحصل كل سنة نحو اربع مائة قرش ويكون بيعه سائغا صحيحا على
الاسلوب الذي ذكرناه سابقا او يبيعه كما ذكرنا والا فان لم يبع اجتماع بالمعنى المذكور
كانت حيانه بينه يتعرل بها وكل هذا ايضا على صحة الوقف وقد ذكر الامام عز الدين ... السلام
وتبعه العلامة ابن حابس ... ما يرشد المنصف الى بطلان اكثر اوقاف اليمن
وبعد هذا الكلام فان جميع ما ذكرناه مبني على ان هذا البستان قد وقفه من
اوقافه بلفظ صريح في الوقف او كناية والظاهر انه لا شي من ذلك بل قال الموصي

الفقيه مطهر بن محمد الجلال هو عالم من اهل صنعا قال السيد ... الدرة ... سعداه

الى راس ... في ذا الزمن ... ساهد ... صنعا اليمن
ان ... ما الذي ... جاب ... في كل فن
وقاله ... وان ... علم امام
... ان ما الاعكس ... وما وحلت على الاعلام لامام

٢٠٣

في يد المشتري مستحقاً انه يجوز بالكون وان شرط الاقالة من الربا وهو بيع الرجا وان كل ما فيه توصل الى الربا الحرام يمنع منه فاسد
الربا او غيره حسماً لمادته وقد فعل الرجيمة كالبيع للحيل بالسعر بنقص بالبيع لسعر هنا وكون ذلك وكصرف الدراهم بالعروض
لعقد الزيادة بالتساوي وليس كذلك قضا الدين لانه امارة زيادة او حط وان الشفعة له وصحت لدفع الضرر فتصح بالحق الذي
للمالك وان المشتري شفعاً اذا لم يكن خليطاً بالاول شفعة فقط واما الخليط فكل شفيع بين المشتري والحلطا الشركا
الا اولى فللخليط وان الاعسار عذر مسقط للشفعة ولكن لا يمهل الا لا يمهل الموسر فان قدر على الثمن ولو بالقرض صح شفعته
وان المنابذة صحيحة اذ كانت على الصفة التي تعلمها التي تعلم لاهل حنين وان العروس التي يصنعها الاجير في ملك صاحب الارض
ملكها صاحب الارض بالوضع ووفيها ان كان لها قيمة ووفي العروس فعلى صاحب الارض تلك القيمة ما لم يكن ذلك لطلب الموضع
وان يسوفاه وان لم يكن لها قيمة ووفي الحرس فلا شي وان الحاكم اذا علم من حال الاخوة والوارث التصرف على الجميع فلا يبعض
ما تحته في شي ما بين الشركا الا على قسمة فاسدة احدهم فالظاهر انه وكيل مفوض ما لم يعلم خلاف ذلك منه وان احد الشركا
اذا باع وعرس في شي من المشترك انما عن قسمة فاسدة وغير ذلك ما لم يكن على جهة التعدي فللقاضي ان يحسن ذلك الذي هو
في حصته وان الكلا والماء على ظاهر الاسر اكل للمسلم طالبه واخذه الا على وجه نص وان رجوع الوالد فيما وهبه لولده صحيح
ولو كان كبيراً والام والجد والجدة حكم الوالد وان للام مع ولدها اذا لم يوجد الولي ولانه من باب المصالحة وان الوقف
الذي فيه اخراج وارث او نقصه عن ميراثه لا قربة فيه فلا يصح وان الرهن والغصب سوا في الضمان ما ورد في العين
وان العاصي اذا استهلك المغصوب نحو الطعام والسيح والطحن لا يملك .... الا اذا لم يكن صاحبه
احد المستهلك والشي للغاصب فيما عوام لا ايه تعلمين لعرق ظالم حق وان المثل لا يكون بما لا حاجة السوع من المادن
بمكن ما بات بحد او بعد برو وان الكتابة يستقل بعد موت المكاتب الى من يحق بعتقه وان طلب اليمين من المشهود له من
المدعي موكوله الى نظر الحاكم واجتهاده وان الحاكم اذا راى في بعض الامور صلاحاً او خشية علمه وان علم بعد بعد نعم
عن اليمين ولو كان عمده اعمد لها وان ذلك عام فيما يتعلق بالمشاجرين وفيما يتعلق به فيمنع وان الحاكم لا
يحكم بعلمه فيما يوجع سره من الحدود وان الاحكام لا يعترض ما لم يعلم مخالفتها القطعي وان دعوى المدعي لبطلان
ما تحته هو الا جانب الا الطلب اليمين من المدعى عليه وان مال الغائب موقوف على سبيل حاله على نظر الحاكم وان
شهادة المعدمين الورثة على مثلهم تعتبر صحيحة وانه لا اعلى في نظر الحاكم ان الوكيل مصيح اسقاط الحق او اسات
عن حق والاصل بخلافه فعليه ان يتبع الوكيل اذا اعلى في الطلب حق الاصل عن كل خصمه وصحة للدعاوى
والتحمل بعد الحق يدفع له الوكيل وحده عليه وان المفلس المعسر اذا احد اموال الناس وهو كذلك لم يدعا
الاعسار بادب ويبطل تصرفه لم يدفع الى صاحب الحق حتى يستدل الارائح وان المرتد الذي لو علم ما نوى منه
ما نوى لم يد لم يتبع البر او الولي بالمعروف باقد وان على الولي الشهادة بانه دفع مال الولي اليه للاموات
المراة اذا اوصت من عدد وحيثا ان عليها الحد ما لم يدعي شبهة تحملها وان الوكيل بالسقط القصاص
صحيح وكذا امانته مع غيبة الاصل فان في الظن المعرر عما تراه الحاكم وان الجناية العاقلين عنها اذا اسقط
عليهم القصاص فليس عليهم الا الدية المعقول فقط لا العاقلين خطأ ولا المراة العاقلة للرجل ولا الاطراف وان دعوى
بعض الورثة القتل على معين وبعضهم ادعا القسامة ان بين المعين وحكم الحاكم لم يسمع دعوى
القسامة ويسقط القصاص واما الدية فللجميع ما لم يدع على القسامة المعين وله الرجوع الى التعيين ما لم
يكن قد اقر او اوابت او لو الارحام بعضهم اولى ببعض وان الاعوام المطلوبة به على وجه الحق لا حاكم
الخراج ان لم يكن منه وان الخمس يعطى بواس عن المطلع عن ..... وان البولس المال
في سبل هذه الاصلاب والحرابات العرعة التي ليس عليها ابداً اسهل ما حررناه من ذلك وما رجحناه
والله حسبنا ونعم الوكيل ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين

طالع هذا انه نسخ الحادثة والا ..... لا يحصل به نفع للمشتري

بسم الله الرحمن الرحيم قال مولانا المتوكل على الله اسماعيل ابن امير المؤمنين
المنصور بالله لطف الله به امين هذه المسائل المرتضاة فيما نعتمده ان شاء الله العناية سلام عليهم ..... ووعد منا
عليهم ان يعملوا بها او صححناه وهو حسبي ونعم الوكيل والهادي الى سوا السبيل وصلى الله وسلم على خير الرسل وعلى اله اهل
التطهير والتفضيل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا
الله الملك الحق المبين واشهد ان محمداً عبده ورسوله الى الانس والجن اجمعين صلى الله عليه وعلى اله حماة شرعه الى يوم
الدين ..... الى يوم الدين يهدون بالحق وبه يعدلون اما بعد فان الواجب على الحاكم اذا سمع الا
..... بعد ان ..... الخصمين في مجلس ..... وبعد ان يفهم الدعوى ..... وعلم عليهما ..... سوا
الا ان يكون احدهما ..... فاذا سمع الدعوى اجابه بظهور الدعوى
بعد حضور ..... بين ..... فيما لا يصح فيه دعوى ..... او ..... الاقرار
من اهل التاريخ ..... واو في رق الكفر ..... وصح التاريخ ..... وغيرها ما لم
يكن اماته او معاملة لا تقتضي الربا او غير ذلك ..... او ..... من بعد صحة الدعوى ..... الطاهر
والا على في الحجة لمن كان معه الطاهر والا على فالقول قوله فان لم يكن نظر الى الاصل والاستصحاب
لمن كان معه بحسب الحال فالقول قوله فان لم يكن ..... حسبه الخطر ..... في ..... واحلف
في بعضه فالقول قوله وان ذكر المدعي ان له ..... وامهله الحاكم ..... الى موضع طلبها
واصول اهلها بحسب نظره ..... ولكن ذلك بعد وعظهما ..... الصادق على الحق ..... ذا حانت
اليمين فان كان في ظن الحاكم عادلة والاطلب من المشهود عليه ..... المشهود له التعديل
فان ..... او الشاهد ..... بعد له ممن هو عدل ..... فان لم يعدل ..... وكانت الشهادة مؤداة
على وجهها مطابقة للدعوى ولم يحلف في ظن الحاكم ..... وامضاه ما لم يكن ..... جارح
عدل فان ..... او لم يكن على وجهها مطابقة للدعوى او غلب في الظن ..... على المدعى عليه
اليمين ان لم يكن ..... او وصيا ..... حكم له وان رد اليمين ..... ردها فكذلك
وان نكل من عليه اليمين ..... او مردودة حكم عليه فان لم يجد المدعي الا شاهداً واحداً فعليه
تكملة باليمين هذه احكام الدعوى الظاهرة والله يتولى السرائر فان افضى الحال الى حبس احد الخصمين
او كليهما ..... او ..... فعل ذلك ..... وان ..... اذا افضى الحال حبس
المدعى او المدعى عليه ..... فعل ذلك ..... تقوى الله في ..... فكل ..... مؤدباً
..... فان راى ..... او المدعى عليه ..... للتعزير ..... ذلك التحميل
..... ما لم يكن ..... الشارع ولا سيطل حكمه بالتحميل ونحوه
..... الى ابطال حق ثابت لادمي او لله فهي باطلة ..... اهل السنة
والضابط ان كل حيلة يتوصل بها الى ابطال حق ثابت لادمي او لله فهي باطلة
وكل حيلة ..... او فعلها ..... الاثم او فعلها ليتوصل بها الى قربة او مباح فهي .....
ولابد من ..... ما لم ..... الوقوف ..... والحكم ..... الزكاة .....
الارض ..... المشهورة الدال على العموم الا ما خصه دليل الاوساق وهو المكيل
وما عداه ..... وان العسر ..... عن العين ..... الارض العشرية اذا اعلى عليها
الكفار ..... المسلمون ..... الى ..... عليهم .....
..... وان المعقود في الجبابة ..... العشرة
صح ..... او ..... الوطن .....
من ..... وهو ..... وان نكاح السر ..... وان نكاح المراة بغير الكفو
وان الولاية في النكاح ..... ولا ..... لله تعالى كالعاظم والشيخ
ما لم يكن ..... الطلاق ..... ما لم يخل الرجعة .....
..... وان الطلاق ..... وان ..... في الخلع لا يكون الا من
على ..... وان الدور ..... الطلاق ..... وان الاقرار بالمحص
الزوجة لانه ..... وان الشرط ..... اربعة اشهر وعشر ولم
العدة ..... عدتها ..... ظهر بها حمل بعد ذلك فحكمه
..... الحمل ..... وان احكام الظهار ..... الطاهر ولو ادعا
حكم ما ظهر من الحمل ..... وان الام اولى بولدها في الحضانة
..... الطهارة لا الطلاق ..... الاحال المنصوص عليه
ولو كانت امة وان الموسع ..... صحيح الا ..... بالشرط الاول ولا الثاني ولو ..... العدد
وان البيع المشروط ..... متصل وان البيع .....
وان المشروط ..... والمسح في يد البائع فان كان
ان كان .....
.....
وحمله ظاهر ..... ولا ..... الطلاق .....

فائدة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطابع معلق بقائمة من قوائم العرش فاذا انتهكت الحرمات وستحلت المحارم ارسل الله الطابع فطبع على القلوب بما فيها
وفي حديث آخر ان القلب مثل الكف المفتوحة كلما اذنب ذنبا انقبضت اصبع حتى تنقبض الاصابع كلها فيسد على القلب ومن ذلك هو الطابع
الخاتم يختم به والطبع الختم على الكفار لعصيانهم قال الله تعالى وطبع على قلوبهم اي ختم عليها
على انهم لا يؤمنون قال في القبا الطابع هو
وهو حسبنا الله ونعم الوكيل

فائدة اللهم كما لطفت في عظمتك وكما احتجبت وكما علوت وانا عاجز
واسئلك يا من اللهم كما دونت وانا قادر انا وكما قطع رجائي منك والا اللهم الا الرحمن
في الذي رحمني ونصرني اللهم اجعل قلبي مشتغلا لي فيما اهدى او وجهت
اذا الاساك وتعطني وقني شكوى اليك وما الاحوال الذي استالك فقطعني اللهم
قلت التي وخيبته مما لحاف ولشا لكوان تخلصني مما انا فيه من الهم وتكفيني مكر
خاف واحتز الملك العزيز الاكبر باغيات المستغيثين يا الله العالمين
الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة عن عمر بن عبد الله قال من سلاوات ثوبا بعشرة
دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة في ... قال من ... با عشرة

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

فائدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا انتهكت الحرمات واستحلت المحارم ... قال الطابع معلق بقائمة من قوائم العرش

وفي حديث أحمد ... الطابع ... يطبع على القلوب

حتى تنقبض الأصابع كلها ... الكف المفتوحة كلما أذنب ذنبا انقبضت أصبع

الخاتم يختم به والطبع الختم على القلب ... الطابع قال في العليا الطابع

على القلب ... والختم على الكفار ... قال الله تعالى وطبع على قلوبهم أي ختم عليها

حسبنا الله ونعم الوكيل

فائدة الهي ... وكيف ... وكيف ...

واسترتهم الهي ... وكيف ... وأنا ...

ومن الذي يرحمني ... الهي ... الرحمن

... الهي ... وتعلمني ...

قلت ... الذي ... الهي ...

... مما أنا فيه ...

... وأنت الرحمن الرحيم ... بالله ...

[illegible]

فاجاب باب الحديث لا صحة له والكتاب لا سند له والمراد ان كان ... حرم او كان فيه [illegible]

وسرق كتب ... والله الهادي ولولانا صفي الاسلام احمد بن [illegible]

[illegible]

والعبره بالاغلب ولا اشك ان اكثر الناس [illegible]

[illegible]

فصول مروية عن الشيخ عطية الهوالي رحمه الله

فصل في بيان ما يلحقه الاجازة وهي البيع والشراء والنكاح والهبة والصدقة فصل في بيان من تكون سكوتهم رضا وهو البكر اذا استوذنت في النكاح والمولود على فراش رجل عالم بالنسب سكت بعد العلم والمولى اذا رأى عبده يعقد النكاح او يتصرف في البيع [illegible] والشفيع اذا علم بالبيع فسكت والراهن اذا علم ببيع المرتهن بعد التسليط وسكت فصل فيمن كان طريق شهادته الاستفاضة [illegible] وكون الاقرار على العور [illegible] والرضاع وعلى الاسلام وعلى الطلاق وعلى ما يوجب الحدود وما كان مثله [illegible] على جرح الاصل [illegible] النكاح والبيع والاجارة والهبة والصدقة على عوض والصلح [illegible] وفصل فصل الحقوق على ضرب [illegible] كنكاح الفضولي ويبطل بالرد [illegible] والوصية بعد الموت [illegible] ويبطل بالرد وهي الطلاق والعتاق [illegible] الفضولي ويبطل بالرد [illegible] والعمرى والضمان والابراء [illegible] الدعوى والاقرار [illegible] والوصية قبل الموت فصل [illegible] وعقد فصل الذي يبطل الشهادة [illegible] فصل [illegible] نكاح من يعقل الوكيل الى اضافة [illegible] والهبة والصدقة بعوض والاجارة والنكاح والطلاق والعتاق والخلع [illegible] فصل والاصول كنكاح [illegible] كالبيع والشراء والهبة [illegible] فصل والدين اذا [illegible] والفاسق [illegible] فصل المفلس [illegible] المشتري [illegible] فصل [illegible] الارض [illegible] والاجارة والوقف وكذا البيع [illegible] فصل الاربعة [illegible] والكفالة تمت الفصول بحمد الله وعونه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله [illegible] في شرح قوله [illegible] مصطلح القوم العملي سنه [illegible]

وعلى هذا الاحوال الاصح وتحقيق بعض فالشابي وسل هذا الاوان ان يقال وان كان ما سنحته متبرعا
بعد [illegible] مستعملا فهو يمكنه شرعا ومن حكم التمكن ابتماكنها ذلك بالرافعة الى حكام الشرع اعظم ما ذكر
في المال المذكور بحيث لا مانع لها منه مما ياتي ذكره مالم تم مشقة المرافعة مما كان الاكراه ومع ذلك
فيصح يهامه حينئذ نافذ على حديث لا يصح [illegible] المختار من وان تم فالظاهر بطلانه لظهور سلب
الاختيار مما يعرف من الاحوال من انها لو حاولت اطلاق ما سنحته الى يدها من عند
تصرف شريكها من اخراج او نحو او سعه من غير شريكها [illegible] لم تستعقبه الى ذلك
بل تمتنع وان سوعدت مع خشيه تغير حاله عليها وكل ذلك قرائن تفقد اختيارها
المعتبر [illegible] شرعا ومن ذلك ان طلبها اخراجه عن ملكها او غلاته اليه
او الى من يحب ويعطف عليها من جهة خيار لاحسانه اليها او ماله حكمه فعلت فالعقد باطل
لظهور سلب الاختيار مع ذلك سيما اذا لم يكن تقبضها [illegible] اعن غيرها كما يعرف
بالوجدان من النفس ومن شاهد الحال ولذا قال في الثمرات ما كان الطلب
لا تطيب به مع عدم حياتها بحيث للاذن اذ العقد مع الحيا فيها في الخبر ما اخذ
بسوط الحيا فهو حرام نعم فان جازت ولو مختار ببيع
شريكها مع الجهالة لعدم سنحتها فهي جائزة باطله لعقد العقد فيما عم
عنها وحسبه فالظاهر بطلان كل فاعله بان الامرين على من ظهر
من حالهم ما عرفناه من احوال الزمان وقد ذكر ابن مرغم نحو هذا وهو ما علقت
عن التمادات من الزهور انتهى [illegible] الصلح وهو راى انه يعتبر ناسخ اليهم
انتهى من حاشية المحرشي ثلا وجدته

وقد مر في الخبر ما اخذ بسوط الحيا فهو حرام وانه يعلم ما يعرف من شواهد الحال وقراينها وان ما كان الطلب لا تطيب به مع عدم الحيا لم يبح الاذن مع الحيا
انه ما باع الا لاجل الحيا قلنا اذا اخرجه عن حد الاختيار لم يصح فان قيل فيلزم من هذا انه لا يصح بيع من عرفت منه
دليل لو اطلع على العدم انه يختار وانا الاكراه المانع هو الاجحاف وقد ثبت على ما صلى الله عليه وسلم بالله ولكن في الايه
العاملين اذا ادات بينا نخرج ويبادر في قضايه حشمه ان صاحبه غير [illegible] وقد ثبت عادة بعض الفضلا
بالتراضي فرضي انه من العلي العاملين وهذه مسئله ساهل فيها من دونه النظر
من النظر ومحاسن [illegible] فيكون سلاما لو حاسن الوافل والامامه وهو ملازم في
عما عليه مع [illegible] التخلص ولو بثياب الجمعة والعيد اللهم الطف بنا
لطفا نقود به الاحكال وامتناعا عن مد الايدي الى سواك اللهم اجب اسعي في وجهه

الحمد لله

[illegible] اللهم اجل هذه العقده وازل هذه الغيره والقي [illegible] المشوره [illegible]
[illegible] حسن الطلب وكفني شر المنقلب اللهم نجني [illegible] وعدي فاني وبلغني [illegible]
[illegible] وعافني [illegible] وغفر غلبي وفرج [illegible] ولقني [illegible] همي [illegible]
[illegible]

۸۰/۲/۲۵